كتاب

التجنيس والمزيد

(لصاحب الهداية)

الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني رحمه الله تعالى
المتوفى ٥٩٣هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
الدكتور محمد أمين مكي حفظه الله تعالى
الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد

الجزء الثاني

من منشورات
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية
٤٣٧- دي كاردن ايست كراتشي - باكستان

V)



إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

المركز الرئيسي: ٤٣٧ دي كاردن إيست لسبيله كراتشي ٧٤٥٥٠ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٣٨٨ فاكس: ٠٠٩٢٢١.٧٢٢٣٦٨٨

فرع أول: اردو بازار، ايم اے جناح رود كراتشي تلفون: ٢٦٢٩١٥٧

فرع ثاني: H 8/1 إسترت 3 مقابل الشفاء إنترنيشنل هاسبتل، إسلام آباد

أشرف على طباعته ببيروت: فهيم أشرف نور

الطبعة الأولى .... ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م

الصف والتصميم: .... بإدارة القرآن كراتشي

الطبع والإخراج: .... بيروت. لبنان.

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية ...... باب العمرة مكة المكرمة. السعودية

مكتبة الإيمان .... السمانية، المدينة المنورة. السعودية

مكتبة الرشد .... الرياض. السعودية

إدارة إسلاميات .... انار كلي لاهور. باكستان

دار الإشاعت .... كراتشي

باب فى الصلاة بالجماعة

فصل فيمن يصلح إمامًا[١] ومن لا يصلح

مسألة (٦١٩)

ن: ولا يصلّى خلف من يكون معروفًا بأكل الربا[٢]؛ لأنه من أهل الإهانة، والاقتداء من باب الكرامة[٣].

مسألة (٦٢٠)

إذا صلّى رجل خلف[٤] [رجل][٥] فاسق، أو مبتدع، ينال فضل الجماعة؛ لقوله عليه السلام[٦]: «صلّوا خلف كل برّ وفاجر»[٧]، لكن لا ينال كما ينال[٨]

(١) قوله: "إمامًا" ساقط من د أ.

(٢) فى خ أ: "الوبا" وهو تصحيف.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٢ أ): "وسئل محمد بن مقاتل عن الصلاة خلف من هو معروف بأكل الربا؟ قال: لا، ولا كراهية".

(٤) كلمة "خلف" ساقطة من ط.

(٥) الزيادة: من م.

(٦) فى ط: "صلى الله عليه وسلم" مكان المثبت.

(٧) قال رسول الله ﷺ: «صلّوا خلف كل برّ وفاجر وصلّوا على كل برّ وفاجر وجاهدوا مع كل برّ وفاجر»، الحديث رواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى "باب صفة من تجوز الصلاة معه، والصلاة عليه" (٢/ ٧٥)، وفيه مكحول، قال الدارقطنى: مكحول لم يسمع من أبى هريرة ومن دونه ثقات.
وفى رواية أخرى له عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا وإن عمل بالكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم يموت برًا كان أو فاجرًا وإن عمل بالكبائر».
ينظر الباب السابق فى الدارقطنى (٢/ ٥٦).

خلف تقيّ ورع[١]؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلّى خلف عالم تقي[٢] فكأنما صلّى خلف نبيّ من الأنبياء»[٣].

وقال الزيلعى فى نصب الراية": ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية (٢/ ٢٦، ٢٧)، وأعلّه بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع، وتعقّبه ابن الهادى، وقال: إنه من رجال الصحيح. وفى رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر»، رواه أبو داود فى "باب إمامة البرّ والفاجر" (١/ ١٥٧) وله رواية أخرى بألفاظ متقاربة.

أخرجه فى "كتاب الجهاد" فى "باب الغزو مع أئمة الجور" (٢/ ١٩) -ط: حلبى- عن طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة عن النبى ﷺ.

وقال الزيلعى: ومن طريق أبى داود رواه البيهقى فى "المعرفة" قال: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعًا بين مكحول وأبى هريرة، قال ابن الجوزى: وسئل أحمد عن حديث «صلّوا خلف كل برّ وفاجر» فقال: ما سمعنا به.

ينظر "نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٢٧).

وفى البخارى فى "باب إمامة المفتون والمبتدع" (١/ ١٢٩) -ط: حلبى- وقال الحسن: "صلّ وعليه بدعته"، قال أبو عبد الله: وقال لنا محمد بن يوسف عن الأوزاعى عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن فى عبيد الله بن عدى بن خيار: إنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلّى لنا إمام فتنة ويتحرّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

قال الزبيدى: قال الزهرى: لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها، وعن عبد الكريم البكاء قال: "أدركت عشرة من أصحاب النبى ﷺ، كلهم يصلى خلف أئمة الجور"، رواه البخارى فى "تاريخه"، هكذا فى "المنتقى" فى آخر "باب ما جاء فى إمامة الفاسق" (ص٢٢٧) رقم الحديث (١٤٣٢).

(٨) فى د ب، ز: "كما كان ينال" بزيادة "كان".

(١) فى ط: "تقى بدع" وهو خطأ.

(٢) فى ط: "تقى عالم" بالتقديم والتأخير.

(٣) قال الزيلعى: غريب (نصب الراية: ٢/ ٢٩) وقال على القارئ فى "الموضوعات الصغرى (ص١٨٦): لا أصل له، رقم الحديث (٣٤٤).

أحاديث أخرى تعضد هذا الحديث؛ قال رسول الله ﷺ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»، رواه الحاكم فى "المستدرك" من حديث مرثد بن أبى مرثد الغنوى فى "كتاب الفضائل" (٣/ ٢٢)، والطبرانى فى "معجمه"، والدارقطنى فى "باب نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه" (٢/ ٨٨).

وفى رواية أخرى رواها الدارقطنى فى "باب تخفيف القراءة لحاجة" (٢/ ٨٧، ٨٨) من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما

مسألة (٦٢١)

إذا أراد إنسان أن يصلّى فى بيت رجل فى مصلاه، إن استأذنه[١] كان أحسن، لحرمة الحديث[٢] وهو قوله ﷺ: «لا يؤمّ الرجل فى بيته ولا يجلس على تكرمته[٣] إلا بإذنه»[٤]، فإن لم يستأذن، فلا بأس به[٥]؛ لأن الظاهر[٦] أن صاحب الدار يكون

بينكم وبين الله عزّ وجلّ».

قال الدارقطنى: هذا عندى هو عمر بن يزيد قاضى المدائن، ورواه البيهقى فى "سننه" (٣/ ٩٠)، قال البيهقى: إسناده ضعيف.

وقال ابن عدى: عمر بن يزيد المدائنى منكر الحديث.

ينظر "المنتقى" لمجد الدين ابن تيمية فى "باب ما جاء فى إمامة الفاسق" (ص٢٢٦) حديث (١٤٣٠، ١٤٣١).

قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٦ أ): وسئل أبو بكر عن رجل يصلّى خلف فاسق أو مبتدع، أيكون له من فضل الجماعة؟ قال: نعم، ولكن لا يكون فى الفضل كمن يصلّى خلف ورع وتقىّ؛ قال: روى فى "الخبر": أن من صلّى خلف عالم تقىّ، فكأنما صلّى خلف نبى من الأنبياء.

قال الشوكانى: إن الأصل (فى الإقامة) عدم اشتراط العدالة وإن كل من صحت صلاته لنفسه، صحت لغيره، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف، وذكرنا من الأدلة، وبإجماع المصدر الأول عليه، وتمسك الجمهور من بعدهم به.

وروى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب بأن العدالة فى الإمامة شرط، ثم قال: وذكر فى "البحر": أن محل النزاع إنما هو فى صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما إنها مكروهة: فلا خلاف فى ذلك. نيل الأوطار: "باب ما جاء فى إمامة الفاسق" (٣/ ١٦٤)

وقال ابن قدامة: كل فاسق فلا يصلى خلفه، نصّ عليه أحمد، فقال: "لا تصلى خلف فاجر ولا فاسق".

تنظر آراء العلماء فى هذا الباب فى "المغنى" فى "باب الإمامة" (٢/ ١٨٦-١٨٨).

(١) فى دب: "فإن استأذنه".

(٢) فى ط: "لحرمة الحبيب" وهو خطأ.

(٣) فى ط، م: "مكرمته" وهو خطأ، التكرمة -بفتح التاء وكسر الراء- وهى تفعله من "المكرمة"، التكرمة: الفراش ونحوها مما يبسط لصاحب المنزل ويخصّ به، وفى "النهاية": وهى الموضع الخاصّ لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه.

(٤) الحديث رواه الجماعة من وجوه مختلفة بألفاظ متقاربة: عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه»، رواه مسلم فى "باب من أحق بالإمامة" (١/ ٢٧٠)، وأبو داود (١/ ١٥٤) فى "باب من أحق بالإمامة"، والترمذى فى باب

راضيًا به[١] .

مسألة (٦٢٢)

قوم اجتمعوا فى دار فيها آجر ومستأجر ، فأراد ر[٢]جل أن يصلّى فيها ، فإنما يؤمّ بإذن المستأجر ؛ لأن التصرّف للمستأجر (ويضاف الدار إلى المستأجر)[٣] .

من أحقّ بالإمامة" (١/ ٤٥٨)، والنسائى فى الباب المذكور، وفى "باب اجتماع القوم وفيهم الولى" (٢/ ٧٦، ٧٧)، وابن ماجة فى "باب من أحق بالإمامة"، وأحمد فى "مسنده" فى "حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى رضى الله عنه" (٥/ ٢٧٢، ٤/ ١١٩-١٢١)، والدارقطنى فى الباب السابق (١/ ٢٨٠)، والدارمى فى "باب الرخصة فى صلاة الإمام الأعظم خلف من أمّ الناس من رعيته وإن كان الإمام من الرعية يؤمّ الناس بغير إذن الإمام الأعظم" (٣/ ١٠) ط: المكتب الإسلامى-، وابن حبان فى "صحيحه" فى "ذكر الزجر عن أن يؤمّ الزائر المرور فى بيته إلا بإذنه" (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧)، والحاكم فى "المستدرك" فى "باب يؤمّ القوم أكثرهم قرآنًا" (١/ ٢٤٣).

قال أبو عيسى الترمذى: وحديث أبى مسعود حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: أحقّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذن صاحب المنزل لغيره، فلا بأس أن يصلى به وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلى صاحب البيت.

قال أحمد بن حنبل: وقول النبى ﷺ: «ولا يؤمّ الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته إلا بإذنه»، فإذا أذن فأرجو أن الإذن فى الكل، ولم يرَ به بأسًا إذا أذن له أن يصلى به، وقال: وفى الباب عن أبى سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمر بن سلطان.

وقال مجد الدين ابن تيمية فى "المنتقى" فى "أبواب الإمامة وصفة الأئمة"، وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله فى حديث أبى مسعود إلا بإذنه. المنتقى (ص٢٢٥)

وفى البخارى فى "باب إذا زار الإمام قومًا فأمّهم" (١/ ١٢٦): عن محمود بن الربيع قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصارى قال: استأذن النبى ﷺ فأذنت له، فقال: أين تحب أن أصلى من بيتك، فأشرت له إلى المكان الذى أحبّ، فقام وصففنا، ثم سلم وسلمنا.

(٥) فى ط: لا بأس به.

(٦) فى ط: "هر" مكان "الظاهر" وهو تصحيف.

(١) قوله: "به" ساقط من ط.

(٢) فى ط: "وأراد" مكان "فأراد".

(٣) الزيادة: من ط، م، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٧): وسئل أبو القاسم عن قوم اجتمعوا فى دار، وفيها مستأجر وصاحب الدار حاضر، فأراد رجل أن يصلّى فيها أيؤمّ بإذن صاحب الدار أن بإذن المستأجر؟ قال: بإذن المستأجر.

مسألة (٦٢٣)

رجل أمّ قوماً وهم له[1] كارهون، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إذا كانت الكراهية[2] لفساد فيه، أو كانوا أحقّ بالإمامة منه، أو هو أحقّ بالإمامة منهم، ولا فساد فيه، ومع هذا كرهوا، فالأول والثاني مكروه، هكذا روى الحسن البصري[3] -رحمه الله-[4] عن أصحاب رسول الله ﷺ [ورضي الله عنهم][5]،

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ: "أكثرهم له" مكان "وهم له".

(٢) في ط: "الكراهة".

(٣) كلمة "البصري" ساقطة من ط.

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب، إلا أن كلمة "الله" لم تذكر فيها؛ قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وآخران متصارعان»، رواه ابن ماجه في "باب من أمّ قوماً وهم له كارهون" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١/ ٣١١)، قال في "الزوائد": إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" أيضاً.
وفي رواية أخرى رواه الترمذي في "باب ما جاء فيمن أمّ قوماً وهم له كارهون" من حديث محمد ابن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب" (٢/ ١٩١).
قال أبو عيسى: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روى هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل، ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ.
وفي الباب عن طلحة بن عبد الله وعطاء بن دينار الهذلي وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة، قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/ ١٧١): حديث طلحة بن عبد الله رواه الطبراني في "الكبير" من رواية سليمان بن أبي أيوب وهو الطلحة الكوفي، وحديث عطاء رواه ابن خزيمة في "صحيحه" في "باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته" (٣/ ١٢) عن طريق ابن لهيعة وسعيد ابن أبي أيوب؛ وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود في "باب الرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون" (١/ ١٥٧)، وابن ماجة في "باب من أمّ قوماً وهم له كارهون" (١/ ٣١١)، وحديث أبي أمامة رواه الترمذي في الباب السابق (٢/ ١٩٢)، قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه يعني حديث أبي أمامة.
وفي رواية أخرى رواها الترمذي في الباب السابق (٢/ ١٩٢، ١٩٣): عن عمرو بن الحارث ابن المصطلق قال: كان يقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون».
قال الترمذي: قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: إنما عنى بهذا

والثالث لا ؛ لأن الجاهل والفاسق يكره العالم والصحيح، وهو الصحيح.

مسألة (٦٢٤)

ع: معتوه يفيق أحيانًا، إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم، لم تجز إمامته[١]، وإن علم وقتها، فهو فى حال إفاقته[٢] بمنزلة الصحيح، حتى لو صلّى بقوم[٣] فى حال إفاقته[٤]، جاز ؛ لأن فى حال إفاقته، وهو صحيح حقيقة[٥].

أئمة ظلمة، فأما من أقام السنة، فإنما الإثم على من كرهه، وقال: وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمّ الرجل قومًا وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه.
وقال أحمد وإسحاق فى هذا: "إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلّى بهم، حتى يكرهه أكثر القوم".
قال ابن قدامة فى المصدر السابق، وفى "باب الإمامة" (٢/ ٢٠٥): إن الجماعة إذا أقيمت فى بيت فصاحبه أولى من غيره، وإن كان من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم، وتصح صلاتهم وراءه؛ فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، وبه قال عطاء والشافعى، ولا نعلم فيه خلافًا، ثم أشار رحمه الله إلى الأحاديث السابقة، وقال: ما معناه: وإذا أذن صاحب البيت لرجل فى الإمامة جاز؛ لقوله ﷺ: «إلا بإذنه» ولأن الإمامة حق له، فله نقلها إلى من شاء.

(١) لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، الحديث رواه أبو داود فى "باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت" (١/ ١٣٩)، والترمذى فى "باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" (١/ ٤٠٢)، والشافعى فى "الأم" فى "باب كراهية الإمامة" (١/ ١٤١)، وأحمد فى "مسنده" فى (٢/ ٢٣٢، ٢٨٤، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤، ٥١٤)، كما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى "صحيحيهما".

(٢) فى ط، م: "فى حالة الإفاقة".

(٣) فى ط: "بالقوم".

(٤) فى ط، م: "فى حالة الإفاقة".

(٥) المعتوه: الناقص العقل، وقد عته عتاهًا وعتاهية: نقص عقله من غير جنون فهو معتوه، جمعها عتهاء. مختار الصحاح (ص٤١٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٩)
علق الدكتور الناهى على هذه المسألة، وقال: المعتوه لا تتصور إفاقته؛ لأن العته نقص عقلى، أو تخلف عقلىّ نتيجة ضعف فى نمو القوى العقلية، أما الجنون: فاختلاف عقلىّ تقع الإفاقة منه أحيانًا، ولا يمكن تعليل هذه المسألة إلا أنها سؤال عن افتراض غير واقعىّ، أقول: أراد المؤلف بالمعتوه المجنون الذى يفيق تارةً، ويجنّ تارةً أخرى.
قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الصلاة" (ص٢٩، ٣٠) -ط: بغداد- وروى المعلى عن أبى يوسف فى معتوه يفيق أحيانًا إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم، قال: إن كان أكثر حالاته معتوهًا، فهو بمنزلة المطبق، فإن صلّى فى حال إفاقته بقوم أعادوا الصلاة، وإن كان

مسألة (٦٢٥)

ويكره[1] أن يكون الإمام صاحب هوى أو بدعة، أو فاسقًا[2]، ويكره للرجل أن يصلى خلفهم، فإن صلّى أجزأه لما روينا من الحديث[3].

مسألة (٦٢٦)

و[4]: رجلان هما فى الفقه والصلاح سواء[5]، إلا أن أحدهما أقرأ، فقدم

لإفاقته وقت معلوم، فهو فى حال إفاقته بمنزلة الصحيح.
قال الفقيه أبو الليث -رحمه الله-: وفى الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم، أو لا يكون له وقت معلوم، فهو بمنزلة الصحيح فى حال إفاقته، وبه نأخذ.
وقال علاء العالم الأسمندى: وجه رواية المعلى رحمه الله فى الفرق بين الحالتين إن وقت الإفاقة إذا كان معلومًا، ووقت العته معلومًا، فليست إحدى الحالتين بتابعة للأخرى، فوفر على كل واحدة منهما عملها، فأما إذا لم يعلم حالة الإفاقة، فحالة الصحة غير معلومة، فلم يكن لها حكم، وكان الحكم للغالب.
ووجه الروايات الظاهرة: أن الإفاقة تعرف بالأمارات والدلالات كما أن العته يعرف بالآثار والعلامات، فمتى وجدت الإفاقة ثبتت أحكامها، سواء عرف له وقت أو لم يعرف، ومتى وجد الجنون والعته ثبتت أحكامه، إذ الحكم يتبع العله.
أشار إلى هذه المسألة ابن قدامة فى المصدر السابق فى "باب الإمامة" (٢/ ١٩٢).

(١) ورد فى د، أ: مع "واو العطف" واو بارز.

(٢) فى د، أ: فسقًا.

(٣) ينظر فى علامة "ن" فى أول الفصل مسألة (٦٢٠)؛ قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٢ أ): وسئل ابن المبارك عن إمام صاحب بدعة أيصلى خلفه؟ قال: يأخذ أذنه فيعركها عركًا شديدًا، ثم يقيمه فى ناحية من المسجد، ولا يخرجه من المسجد؛ لأنه يريد أن يصلى. وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال: كانوا إذا احتاجوا إلى الإمام يقولون له: اذهب فتعلم ثم يقال له: ثانيًا.
وقال الحسن البصرى: لا تصلوا خلف من لا يختلف إلى العلماء، وقال إبراهيم النخعى: من أمّ قومًا بغير علم، فهو كالذى يكيل الماء فى البحر، لا يدرى ما زيادته ونقصانه، قال الفقيه: سمعت أبا جعفر قال: روى عن أبى يوسف: أنه كره الصلاة خلف الجهمية والرافضية والمبتدعة، والصلاة خلف من يكون مبتدعًا.
قوله: "فيعركها عركًا" يحكها حكًا؛ عرك الشيء: دلكه من باب نصر، والشيء حكّه حتى محاه، ويقال: عركتهم الحرب، وعركه الدهر: حنكه وأدبه. مختار الصحاح (ص٤٢٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٣)

(٤) الرمز "و" ساقط من ز.

أهل المسجد الآخر، وتركوا[١] الأقرأ، فقد أساؤوا[٢]، ولكن لا يأثمون[٣]، وكذلك[٤] القاضى إذا قلد القضاء وهو مستحق للقضاء[٥]، إلا أن غيره أفضل منه، وكذلك[٦] الولى، فأما الخليفة: فليس لهم أن يولوا خليفة إلا أفضلهم، هذا خاصّ فى حق الخلفاء، على هذا إجماع الأمة[٧].

مسألة (٦٢٧)

إذا صلّى الأخرس بالأميين، فصلاة الأخرس تامة، وصلاة الأميين فاسدة[٨]، ولو كان على العكس، فصلاتهم تامة؛ لأن الأمى قادر[٩] حكمًا لقيام الات القدرة، والأخرس لا، فنزل الأخرس منزلة الأمىّ مع القارئ[١٠].

(٥) فى معظم النسخ: "على السواء"، المثبت من ط، م.

(١) فى د، أ: وترك.

(٢) لقوله عليه السلام: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم». الحديث رواه مسلم من حديث أبى سعيد الخدرى فى "باب من أحقّ بالإمامة" (١/ ٢٦٩)، والنسائى فى "باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء" (٢/ ٧٧).
وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»، رواه أبو داود فى "باب من أحقّ بالإمامة" (١/ ١٥٦).

(٣) فى د ب: لا يأثموا.

(٤) فى ط، م: وكذا.

(٥) فى د ب: القضاء.

(٦) فى ط، م: "وكذا" مكان المثبت.

(٧) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "باب الصلاة" فى الفصل السادس عشر فى "ذكر المسائل التى يتعلق بالإمام والمقتدى" فى علامة "و".

(٨) فى ز: باطلة.

(٩) فى د، أ: "إلا أن الأمىّ قار" وهو تصحيف.

(١٠) فى ط، م: مع الأمىّ مع الأمىّ" مكان "منزلة الأمىّ مع القارئ" وهو تصحيف، هكذا ذكر حسام الدين فى المصدر السابق وفى نفس العنوان.
قال ابن قدامة فى المصدر السابق فى "باب الإمامة" (٢/ ١٩٤): ولا تصح إمامة الأخرس بمثله، ولا غيره؛ لأنه يترك ركنًا وهو القراءة تركًا مأيوسًا من زواله، فلم تصح إمامته كالعاجز عن الركوع والسجود.

مسألة (٦٢٨)

س[١]: إمامة صاحب الجرح السائل[٢] للأصحّاء[٣] لا يجوز؛ لأن طهارته ضرورية، فلا يطهر[٤] في حق جواز صلاة القوم[٥].

مسألة (٦٢٩)

زفت: الصلاة خلف أهل الأهواء، إن كان هوى لا يكفر به، لكن مال عن الحق[٦] بتأويل فاسد، وهو من أهل قبلتنا، يجوز، هكذا روى بشر[٧] عن أبي

قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في "مسائل الإمام والمقتدى" (ص٧أ): اقتداء الأخرس بالأميّ صحيح، واقتداء الأميّ بالأخرس لا؛ لأن للأميّ آلة سليمة دون الأخرس، وذكر في غريب الرواية: قال بشر عن أبي يوسف: في أخرس أو أميّ صلوا بخرس، إن صلاتهم جميعًا جائز، وإن كان المقتدى أميًا، فسدت صلاة الإمام والقوم جميعًا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: جازت صلاة الإمام، وفسدت صلاة القوم؛ قال الفقيه أبو جعفر: لأن الأميّ كبر والأخرس لا، فكان هو كالقارئ، وهذا كالأميّ.

ولو كان الإمام أميًا، والمقتدى قارئًا، كانت صلاتهما جميعًا فاسدة، كذا ههنا، أما فسدت صلاة الأمي عند أبي حنيفة؛ لأنه يقدر على أن يقتدي بالقارئ، فيجعل صلاته بقراءة، فصار تاركًا للقراءة مع القدرة عليها، فتفسد صلاته.

وروى هشام عن محمد: قال عامة أصحابنا: إذا أمّ الأخرس للأميين، فصلاة الأخرس تامة، وصلاة الأميين فاسدة، وإن أمّ الأميّ للأخرس، فصلاتهما تامة كما قال أبو يوسف، قال الفقيه أبو جعفر: يأول قول محمد عامة أصحابنا: إنه إنما أراد به من كان معه من المتعلّمين، أما لم يرد به أبا حنيفة لأنه مخالفهم.

(١) الرمز "س" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٢) كلمة "السائل" ساقطة من دب.

(٣) قوله: "للأصحّاء" ساقط من د أ، في ز: بالأصحّاء.

(٤) في د ب، ط: "يظهر"، وهو تصحيف.

(٥) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في العنوان السابق، في علامة "س".

(٦) في ط: "مار عن الحق"، وهو تصحيف.

(٧) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي المعتزلي المتكلّم، أخذ الفقه عن أبي يوسف، وبرع فيه حتى صار من أخصّ أصحابه، وكان من أهل الورع والزهد، غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة، وكان أبو يوسف يذمّه، قال: هو عندي كإبرة الرفاء، طرفها دقيق ومدخلها ضيّق، وهي سريعة الانكسار، ترجمته في "ميزان الاعتدال" (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) و"معجم البلدان" (٤/ ٥١٥) و"وفيات الأعيان" (١/

يوسف رحمة الله عليه[١]، أما إذا كان هوى يكفر به، لا يجوز[٢] كالجهمي والقدري، وهو الذي قال: بخلق القرآن، والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة أبي بكر رضي الله[٣].

مسألة (٦٣٠)

شرو: لا يجوز الاقتداء بشافعي المذهب إن كان[٤] يميل عن قبلتنا، أو يعلم أنه احتجم ولم يتوضأ، أو على ثوبه مني أكثر من قدر الدرهم، لا يجوز لأنه اقتداء[٥] بمن ليس في الصلاة في زعمه[٦]، وإن لم يعلم يقينًا جاز؛ لأن عدم هذه العوارض أصل.

٢٧٧، ٢٧٨) و "الجواهر المضيئة" (١/ ٤٤٧-٤٥٠) و "النجوم الزاهرة" (٢/ ٢٢٨) و "الفوائد البهية" (ص٥٤).

(١) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز.

(٢) قوله: "به لا يجوز" ساقط من د أ، وفي د ب: لا يجوز.

(٣) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" (ص٧) في "مسائل الإمام والمقتدي".

(٤) في ط: "إذا كان"، وفي جميع النسخ: "بشفعوي"، والمراد به ما أثبتناه.

(٥) في ط: "اقتدى".

(٦) تطهير النجاسة من بدن المصلّي وثوبه، والمكان الذي يصلي فيه واجب عند الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ الآية (المدثر: الآية٤).
ولما جاء من الآثار الصحيحة، أصل الاختلاف هنا في المني والدم السائل، فمثلا قال الإمام الشافعي رحمه الله: المني ليس بنجس، يفرك أو يمسح كما يفرك المخاط أو البصاق أو الطين، والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفًا لا تنجيسًا، فإن صلّى فيه قبل أن يفرك أو يمسح فلا بأس. الأم، في "باب المني" (١/ ٤٧)
وقال أصحابنا: الوضوء من كل دم سائل، أو ماء أو صديد سال عن رأس الجرح، وقال الشافعي رحمه الله: لا ينقض الوضوء من هذه كلها، سواء سال أو لم يسل، فالاختلاف في حكم المني، والخارج من غير السبيلين معروف بين الحنفية والشافعية، ومن هذا حذوهم.
تنظر أدلة الطرفين في "نصب الراية" في "فصل في نواقض الوضوء" (١/ ٣٧-٤٤)، والدارقطني في "باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه" (١/ ١٥١-١٥٩).
وأما الذين قالوا من أصحابنا: بعدم صحة الاقتداء بمن يقول: بطهارة المني، وعدم وجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين؛ لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن» أي ضامن بصلاته، صلاة المؤتم، وبناء الناقص على الكامل يجوز، وأما بناء الكامل على الناقص لا يجوز؛ لأن الضعيف لا يصلح أساسًا للقوي.

مسألة (٦٣١)

ولو كان الإمام مستلقيًا يومئ خلفه من يومئ (خلفه) مستلقيًا، ومن يومئ قاعدًا يجوز صلاته وصلاة من هو فى مثل حاله، ولا يجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوى على الضعيف، فإن حال المستلقى فى الإيماء حال القاعد، ألا ترى أنه يجوز الصلاة بالإيماء مستلقيًا إذا كان قادرًا على القعود.

مسألة (٦٣٢)

القارئ إذا صلّى بعض صلاته، ثم نسى القراءة وصار أميًا، فسدت صلاته عند أبى حنيفة رحمة الله [عليه](١) ويستقبلها، وعلى قول أبى يوسف ومحمد [رحمهما الله تعالى](٢) لا تفسد صلاته، ويبنى عليها(٣) استحسانًا، وهو قول زفر(٤)، لهما أن فرض القراءة صار مؤديًا(٥) فى الركعتين الأولين، ولأبى حنيفة(٦) -رحمة الله عليه-(٧): أنه إذا كان قارئًا فى الابتداء، فقد التزم(٨) أداء(٩) جميع الصلاة بقراءة، ثم عجز عن الوفاء بما التزم(١٠)، فتعين الاستقبال.

---

(١) الزيادة: من د ب.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب، إلا أن فى د ب لا يوجد "تعالى".

(٣) قوله: "عليها" ساقط من ط.

(٤) كلمة "زفر" ساقطة من ط.

(٥) فى د أ، ط: "مؤدآ"، وفى ز: "مؤدى"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) فى أغلب النسخ: "لأبى حنيفة" بدون العطف، المثبت من ز.

(٧) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز، وفى دب: تعالى "مكان "عليه".

(٨) فى ط: "اتعن" مكان "التزم"، وهو خطأ.

(٩) فى د أ: "إذا"، وهو تصحيف.

(١٠) فى ط: "اتعن" مكان "التزم".

فصل

مسألة (٦٣٣)

ن[١] : رجل صلى[٢] بالناس شهرًا، ثم بان أنه كان مجوسيًا[٣]، فصلاتهم جائزة، ويضرب هذا ضربًا شديدًا، ويجبر على الإسلام[٤]؛ لأن الصلاة بجماعة دليل الإسلام، فإذا أخبر أنه مجوسي كان ارتدادًا[٥].

مسألة (٦٣٤)

ولو صلّى بالقوم، ثم قال بعد ذلك : إني صليت يومًا بغير وضوء، فإن كان ثقةً، يجب عليهم أن يعيدوا[٦]؛ فرق بين هذا وبين المسألة الأولى؛ والفرق أن هذا[٧] أخبر[٨]، وليس له مكذّب[٩]، وثمة أخبر وله مكذّب ظاهر[١٠]، فإن الصلاة بالجماعة[١١] دليل الإيمان.

---

(١) الرمز "ن" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٢) في دب : "صلى رجل" بالتقديم والتأخير.

(٣) في معظم النسخ : "ثم قال : إنه مجوسيًا" مكان المثبت.

(٤) في ط : "ويجرى على الإسلام"، وهو تصحيف.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٢ ب-٢٣ أ) : وقال محمد بن مقاتل : في رجل صلى بالناس شهرًا، ثم قال : إني كنت مجوسيًا، قال : صلاتهم جائزة، ويضرب هذا ضربًا شديدًا، ويجبر على الإسلام.

(٦) في د أ : "أن يقتدوا"، وهو خطأ.

(٧) في ط : "هنا" مكان "هذا".

(٨) في "خ أ" : "خبر".

(٩) في دب : "يذب" مكان المثبت.

(١٠) قوله : "وثمه أخبر وله مكذب ظاهر" ساقط من د ب.

(١١) في ط : بجماعة.

مسألة (٦٣٥)

ورجل[١] أمّ قومًا شهرين، ثم قال: كان فى ثوبى قذر[٢] [قدر الدرهم][٣]، يعيدون الصلاة جميعًا[٤] لما قلنا، إلا أن يكون ماحنًا[٥]؛ لأنه ظهر كذبه[٦] بظاهر الحال.

فصل فيما يفعله الإمام[٧]

مسألة (٦٣٦)

ن[٨]: الإمام إذا طوّل القراءة فى الركعة الأولى؛ لكى يدرك الناس الركعة[٩]، فإن كان التطويل تطويلا يشقّ على الناس، فينبغى[١٠] أن لا يفعل؛ لأنه يصير سببًا لتقليل الجماعة[١١]، ولو أخر المؤذن الإقامة ليدرك[١٢] الناس[١٣]

(١) فى معظم النسخ: "رجل" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٢) كلمة "قذر" ساقطة من د أ.

(٣) الزيادة: من د أ.

(٤) قوله: "جميعًا" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.
الدليل على وجوب طهارة الثياب فى الصلاة قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ سورة المدثر: الآية٤.

(٥) فى دب: "ماجنًا"، وهو تصحيف، المحنة واحدة "المحن": التى يمتحن بها الإنسان من بلية.

(٦) فى دب: "لديه"، وهو تصحيف.

(٧) قوله: "فيما يفعله الإمام" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٨) الرمز "ن" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، ز.

(٩) فى ط، م: "ليدرك الناس" مكان المثبت، وفى د أ: "لكن يدرك"، وهو خطأ.

(١٠) فى أغلب النسخ: "ينبغى"، المثبت من ط، م.

(١١) قال عليه السلام: «إذا أمّ أحدكم فليخفّف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلّى وحده فليصلّ كيف شاء»، رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد، ومالك فى "الموطأ"، أخرجه الترمذى (١/ ٤٦١) فى "باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفّف" -ط: حلبى-.

(١٢) فى دب: "ليدر"، وهو تصحيف.

(١٣) كلمة "الناس" ساقطة من ط.

الجماعة، جاز[١].

مسألة (٦٣٧)

الإمام إذا سمع حسّ شخص جاءٍ[٢] وهو فى الركوع[٣]، فطول ليدرك الجائى الصلاة، فإن كان الإمام عرف الذى يجىء، يكره؛ لأن ذلك يشبه الميل إليه، وإن كان لا يعرف[٤]، لا بأس بذلك[٥] مقدار تسبيحة أو تسبيحتين، مقدار ما لا يثقل على من خلفه؛ لأن ذلك إعانة على الطاعة[٦].

(١) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٨ ب): وسئل أبو بكر عن الإمام يطوّل القراءة فى الركعة الأولى؛ لكى يدرك الناس الركعة؟ قال: لا يطوّل تطويلا يشقّ على القوم، قيل له: لو طول المؤذن الإقامة؛ لكى يدرك الناس التكبيرة الأولى، قال: ينبغى أن يكون هذا جائزًا بالاتفاق.

(٢) فى ط: "جائى".

(٣) فى دب: "وفى الركوع" بدون "هو".

(٤) فى ط، م: "فإن لم يعرفه" مكان المثبت.

(٥) فى ط: "لا بأس بذلك أعانه" بزيادة "أعانه".

(٦) فى ط: "الطاعات" مكان المثبت.
قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٨ ب): وسئل أبو نصر عن الإمام إذا كان فى الركوع، فسمع حسّ شخص جائيًا، فطول الركوع ليدرك الجائى الصلاة، هل يكره ذلك؟ قال: روى عن الشعبى: أنه قال: لا بأس به مقدار تسبيحة أو تسبيحتين، قال أبو جعفر: هذا المقدار حسن، مقدار على ما لا يثقل خلفه.
وروى ليث بن مساور أنه قال: لو انتظر فسدت صلاته، وروى عن أبى حنيفة وابن أبى ليلى أنهما كرها ذلك، وقال أبو حنيفة رحمه الله: أخاف عليه أمرًا عظيمًا -يعنى الشرك-.
وسئل أبو بكر عن الإمام يطول الركوع لأجل داخل دخل ليدرك الركوع؟ قال أبو بكر: يطول التسبيحات، ولا يزيد فى العدد، وعن أبى القاسم أنه قال: إن كان الداخل غنيًا فإنه لا يجوز، وإن كان فقيرًا جاز.
قال الفقيه: إن الإمام يعرف الجائى لا ينتظر؛ لأن ذلك يشبه الميل، وإن لم يعرفه، فلا بأس به؛ لأنه ذلك أعانه منة على الطاعة.
وقال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الصلاة" (ص١٩): وروى المعلى عن أبى يوسف قال: سألت أبا حنيفة وابن أبى ليلى عن الإمام إذا ركع، فسمع خفق النعال من خلفه أ ينتظرهم؟ قال: لا ينتظرهم؛ لأن الانتظار وقع لغير الله، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرًا عظيمًا -يعنى الشرك-.
وروى هشام عن محمد: أنه كره ذلك، وروى عن أبى مطيع فيما أعلم أنه كان لا يرى به بأسًا.
وقال علاء الدين الأسمندى: وقد أشار أبو حنيفة إلى علة الكراهية، فقال: أخشى عليه أمرًا

مسألة (٦٣٨)

ب : ويستحب للإمام إذا فرغ من الصلاة أن ينحرف إلى يمين القبلة ، وكذا إذا فرغ الإمام من المكتوبة[١] ، وأراد[٢] أن يصلّى بعدها تطوعًا ، يستحب أن يكون تطوعه[٣] فى يمين القبلة ؛ لأن لليمين[٤] فضلا عن اليسار ، ويمين القبلة ما يحاذى يسار المستقبل ، ويسار القبلة ما يحاذى[٥] يمين المستقبل[٦] .

فصل فيما يمنع صحة الاقتداء[٧]

مسألة (٦٣٩)

ن[٨] : المقتدى إذا كان بينه وبين الإمام طريق ، فمقدار الطريق[٩] الذى يمنع صحة[١٠] الاقتداء ، أقله ما تمر فيه العجلة[١١] أو حمل البعير ، فإن كان أقل من ذلك

عظيمًا ؛ لأن الصلاة يراد بها وجه الله تعالى والإخلاص ، وهو شرط العبادة ، والإخلاص يزول بالانتظار ، وطلب مرضاة الناس ، وما حكى عن أبى مطيع يحتمل أنه لم يربه بأسا إذا صفا قلبه عن طلب مرضاة الناس ، وإن نوى أن يدرك المؤتم فضيلة الجماعة ولا تفوته ، وهذا كما يستحب تطويل القراءة فى الركعة الأولى لكى يدرك القوم فضيلة الجماعة . شرح عيون المسائل (ص١٢أ)

(١) فى ط : "المكتوبة" بدون "من" .

(٢) فى ط ، م : "وهو أراد" فى مكان "وأراد" .

(٣) قوله : "تطوعه" ساقط من دب .

(٤) فى دب : "اليمين" مكان المثبت .

(٥) فى ط : "بحذاء" مكان "ما يحاذى" .

(٦) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "باب الصلاة فى "مكان الإمام والمقتدى والفاصل بينهما" فى علامة "ب" .

(٧) فى ط : "فصل" ولا يوجد قوله : "فيما يمنع صحة الاقتداء" .

(٨) الرمز "ن" ساقط من ط .

(٩) فى ط ، م : "بمقدار الطريق" .

(١٠) كلمة "صحة" ساقطة من د ب ، م .

(١١) فى د ب : "أقل ما يمر فيه العجلة" ، وفى د أ : بالتقديم وبالتأخير ، وفى ط : أقله بما يمر فيه

لا يمنع؛ لأنه قليل[١].

مسألة (٦٤٠)

رجل صلّى بقوم[٢] فى فلاة من الأرض، فمقدار ما ينبغى أن يكون بين الإمام والقوم حتى يجوز صلاتهم، فأقل ذلك تكلموا[٣] فيه، ظاهر ما قال أبو القاسم[٤]: على أنه[٥] مقدار ما يمكن أن يصطف[٦] فيه[٧] القوم، وبعضهم قالوا: ما يسع[٨] فيه صفّان، وبه يفتى[٩].

فرق بين هذا وبين ما إذا صلّى الإمام فى يوم العيد، يجوز[١٠] وإن كان بين الصفوف فصل؛ والفرق أن مصلّى العيد بمنزلة المسجد فى حق الصلاة بالاتفاق، وإن اختلفوا فيما عدا[١١] الصلاة؛ لأن ذلك كله معد[١٢] للصلاة، ولا كذلك

على العجلة".

(١) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٦ أ): وسئل أبو نصر فى المقتدى إذا كان بينه وبين إمامه طريق: كما مقدار الطريق الذى لا تجوز صلاة المقتدى؟ قال: أضيق ما يكون من الطريق أن يمر فيه العجلة، أو يمر فيه الأوقاد والأحمال يعنى إذا كان أقل من ذلك تجوز.

(٢) فى ط، م: بالقوم.

(٣) قوله: "تكلموا" ساقط من د أ.

(٤) هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار: كان إمامًا كبيرًا إليه الرحلة ببلخ، أخذ عن نصير بن يحيى، وتفقّه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزى، توفى رحمه الله سنة ٣٣٦ هجرية فى السنة التى توفى فيها أبو بكر الإسكاف، ترجمته فى "الجواهر المضيئة (١/ ٢٠٠، ٢٠١) و "الفوائد البهية" (ص٢٦) و "كتائب أعلام الأخيار" برقم (١٥٨)، و "الطبقات السنية" (١/ ٤٥٤) برقم (٢٤٤).

(٥) قوله: "على أنه" ساقط من ط، م.

(٦) فى ط: يصطفوا.

(٧) قوله: "فيه" ساقط من ط، م.

(٨) فى د ب: "قال: ما يسمع"، وهو خطأ.

(٩) كلمة "يفتى" ساقطة من ط.

(١٠) كلمة "يجوز" ساقطة من ط.

(١١) كلمة "عدا" ساقطة من د أ.

الفلاة[١].

مسألة (٦٤١)

إمام صلّى بقوم[٢] على الطريق، فاصطفّ الناس فى الطريق على طول [الطريق][٣]، إذا[٤] لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمرّ فيه[٥] الحمل، جازت صلاتهم، وإلا فلا، وكذلك بين الصفّ الأول والثانى؛ لأن المانع من الاقتداء ههنا هو الطريق؛ لأن الأثر جاء بكون الطريق مانعًا، وقدرنا بالطريق[٦] المانع بهذا[٧] لما قلنا من قبل[٨]، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن المانع مجرد الانفصال، فقدرنا بالصف[٩].

مسألة (٦٤٢)

رجلان أمّ أحدهما صاحبه فى فلاة[١٠] من الأرض، فجاء ثالث، ودخل فى

---

(١٢) فى ط، م: جعل معدًا.

(١) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق (ص٢٦ ب) وفى نفس الباب: وسئل أبو القاسم عن رجل صلّى فى فلاة من الأرض: كم مقدار ما ينبغى أن يكون بين الإمام والقوم حتى تجوز؟ إذا كان بين الإمام والقوم مقدار ما لا يمكن أن يصفّ فيه قوم، جازت صلاتهم، قيل له: فإن صلى بقوم فى المصلّى يعنى مصلى العيد؟ قال: هو بمنزلة المسجد؛ لأن ذلك الموضع جعل للصلاة، يعنى وإن كان بين الصفوف فصل، جازت صلاتهم، وهكذا كان يقول أبو جعفر.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "يصلى بالقوم"، و فى ط: "مع القوم" مكان المثبت.

(٣) الزيادة: من "النوازل".

(٤) فى أغلب النسخ: "إن"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٥) فى د أ: "ما يمكن فيه"، وهو خطأ.

(٦) فى ط: وقدره بالطريق.

(٧) فى د ب: "لهذا"، وهو خطأ.

(٨) قوله: "من قبل" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٩) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" وفى الباب السابق (ص٢٦ ب): وسئل أبو القاسم عن إمام صلّى بقوم على الطريق، واصطفّ الناس فى الطريق على طول الطريق: أتجوز صلاتهم؟ قال: إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمرّ فيه الحمل، فصلاتهم تامة، وكذلك فيما بين الصفّ الأول والثانى.

(١٠) فى ط: فى الفلاة.

صلاتهما، فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده، جازت صلاتهم[١]؛ لأن فى الابتداء لو كانوا[٢] ثلاثة، وكان بينه وبينهما[٣] هذا القدر، جاز[٤]، فكذا إذا تقدم هذا القدر[٥]، جاز[٦].

مسألة (٦٤٣)

المأموم إذا كان أطول من الإمام، وصلّى بجنبه[٧] وهو بحال لو سجد، يقع رأسه قبل رأس الإمام، فصلاته جائزة؛ لما روى عن عبد الله بن مسعود[٨] رضى الله عنه: أنه صلّى بعلقمة والأسود، وأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وكان ابن مسعود رضى الله عنه[٩] رجلا[١٠] صغير الجثة[١١].

---

(١) فى ط، م: "صلاته"، وهو خطأ.

(٢) فى ط، م: "كان"، وهو خطأ.

(٣) فى د ب: بالتقديم وبالتأخير.

(٤) فى د أ: "جازت"، وهو خطأ.

(٥) فى ز: "كذا" وقوله: "فكذا إذا تقدم هذا القدر" مكرّر فى خ ب، د أ.

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى الباب السابق (ص٢٦ ب): وسئل أبو القاسم عن رجلين أمّ أحدهما بالآخر فى فلاة من الأرض، فجاء ثالث، ودخل معهما فى الصلاة، فتقدم الإمام حتى جاوز موضع سجوده، قال: فسدت صلاتهم جميعًا؛ لأن ليس هناك موضع جعل للصلاة إلا مقدار ما جعله الرجل للصلاة مقدار ذلك موضع سجوده، قال الفقيه: عنده أنه لو تقدم مقدار ما يكون بين الصفّ الأول والإمام، لا تفسد صلاتهم وإن جاوز موضع سجوده.

(٧) فى ط: "تحته"، وهو خطأ.

(٨) قوله: "عبد الله" ساقط من ط، وكلمة "مسعود" ساقطة من ز.

(٩) قوله: "رضى الله عنه" ساقط من دأ، دب، ز.

(١٠) فى د أ، د ب: "رجل"، وهو خطأ.

(١١) قال الفقيه فى المصدر السابق (ص١٧ ب) فى "باب الصلاة": قال بعضهم: إذا كان المأموم أطول من الإمام وصلّى بجنبه، فصلاته فاسدة؛ لأن السجود ركن من أركان الصلاة، فلا يجوز أن يكون سجوده قبل سجود الإمام، وقال بعضهم: يجوز، وهو أصح القولين؛ لما روى عن عبد الله ابن مسعود: أنه صلّى بعلقمة والأسود، وأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وكان ابن مسعود رجلا قصيرًا، فعلم أن سجودهما كان أمامه.

مسألة (٦٤٤)

المقتدى إذا رأى البول[١] على ثوب الإمام أقل من قدر الدرهم، هو يرى أنه[٢] لا تجوز الصلاة معه، والإمام يرى ذلك جائزاً[٣]، فالمقتدى يعيد الصلاة؛ لأنه لم يرَ الإمام فى الصلاة، فلم يرَ اقتداءه[٤] جائزًا، ولو كان الإمام يرى فساد الصلاة[٥]، والمقتدى يرى جوازها[٦]، ولم يعلم[٧] به الإمام، وعلم به المقتدى، لا يعيد المقتدى الصلاة؛ لأنه رأى الإمام فى الصلاة، ورأى الاقتداء به[٨] جائزاً[٩].

مسألة (٦٤٥)

و: قوم صلّوا على ظهر ظلة فى المسجد[١٠]، وتحتهم وقدامهم نساء لا يجوز صلاتهم، وكذا الطريق؛ للحديث المعروف الذى جاء، ما لم يكن طريق أو نساء، وأدناهن[١١] ثلاث نسوة، فإذا كن ثلاث نسوة فهو صفّ، هكذا ذكر ههنا[١٢].

(١) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "الدم"، مكان "البول".

(٢) فى معظم النسخ: "أن" المثبت من ط.

(٣) فى ط: "جائز"، وهو خطأ.

(٤) فى د ب: اقتداءه.

(٥) فى د أ: "فسادها"، وفى د ب: "الفساد" مكان "فساد الصلاة".

(٦) فى ط: "جوازه"، وهو خطأ.

(٧) فى د ب، ط: "لا يعلم".

(٨) قوله: "به" ساقط من ط.

(٩) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص٢٧ ب): "قال نصير: سألت شداد عن المقتدى يرى البول على ثوب الإمام أقل من قدر الدرهم، والمقتدى من رأيه أن لا تجوز الصلاة، إذا كان البول قليلا أو كثيراً، أن الصلاة جائزة، قال: أما المقتدى يعيد الصلاة، قلت له: فإن رأى المقتدى جواز الصلاة، ورأى الإمام فساد الصلاة، ولا يعلم به الإمام، وعلم به المقتدى؟ قال: لا يعيد الصلاة، وإنما أنظر إلى رأى المقتدى، قال نصير: وبه نأخذ".

(١٠) فى "د": "ظلة المسجد" بدون "فى"، وفى هامش ط: "الظلة -بالضم- كهيئة الصُفّة، هكذا فى "مختار الصحاح" (ص٤٠٤).

(١١) فى معظم النسخ: "أدناه"، المثبت من د أ.

(١٢) فى ط: "هنا".

وفى ظاهر الرواية لم يجعل الثلاثة صفًا، حتى قال: تفسد صلاة ثلاثة من كل صفّ إلى آخر الصفوف، وجاز اقتداء الباقى، والفتوى على ظاهر الرواية، فإن كان الرجل الذى فوق الظلة بحذائه من تحته نساء أجزأه؛ لأنه ليس بينه وبين الإمام نساء، فلو[١] فسدت الصلاة، إنما تفسد لمكان المحاذاة[٢] وبينهما حائل، فصار بمنزلة امرأة[٣] بحذاء رجل تصلى وبينهما حائط[٤]، أو أسطوانة[٥].

مسألة (٦٤٦)

ب[٦]: قوم يصلّون خارج المسجد، أو فى الصحراء، ووسط الصفوف لم يقم فيها أحد مقدار حوض، أو فارقين[٧]، تجوز صلاتهم[٨] من وراء[٩] ذلك الموضع؛ لأن الصفوف إذا كانت متصلةً حوالى ذلك الموضع، صار الكل فى حكم المسجد[١٠].

---

(١) فى معظم النسخ: "ولو"، المثبت من ط.

(٢) فى د أ: "المحذاة"، وهو تصحيف.

(٣) فى معظم النسخ: "المرأة"، المثبت من ط، م.

(٤) فى د أ: "حائطًا"، وهو خطأ.

(٥) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "باب الصلاة" فى "مكان الإمام والمقتدى والفاصل بينهما".

(٦) الرمز "ب" ساقط من ط، م.

(٧) الفرق: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا، والجمع فرقان. مختار الصحاح (ص٥٠٠)

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "صلاته"، وفى د ب: صلاة، وكل ذلك خطأ.

(٩) فى ط: "وراء ذلك" بدون "من".

(١٠) فى أغلب النسخ: "إذا كانت الصفوف متصلة حوالى ذلك الموضع، صار الكل فى حكم المسجد"، المثبت من م، د ب، قال حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "كتاب الصلاة" فى "مكان الإمام والمقتدى والفاصل بينهما": قوم يصلون خارج المسجد أو فى الصحراء، أو وسط الصفوف فجوة مقدار حوض، أو فارقين لم يقم فيها أحد، جازت من وراء الفجوة، إذا كانت الصفوف متصلة حوالى الفجوة؛ لأن الصفوف إذا كانت متصلةً حوالى ذلك الموضع، صار الكل فى حكم المسجد.

مسألة (٦٤٧)

س: من شكّ في إتمام وضوء إمامه، جازت صلاته ما لم[١] أنه ترك بعض أعضاءه سهوًا، أو عمدًا؛ لأن الظاهر أنه لم يترك[٢].

مسألة (٦٤٨)

زشرو: وإذا كان[٣] الإمام في المسجد[٤]، فقام رجل على السطح[٥] بحذاء رأس الإمام، واقتدى به؛ ذكر[٦] شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[٧]: أنه لايجوز[٨].

وذكر[٩] شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[١٠]: أنه يجوز[١١]، وإن صلى على سطح بيته، وسطح بيته متصل بالمسجد؛ ذكر[١٢] شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[١٣]: أنه يجوز ذلك[١٤]، وعلّل[١٥] فقال: لأن سطح بيته إذا كان[١٦] متصلا

---

(١) في ط، م، ز: يتيقن.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق في "كتاب الصلاة" في "الإمام تبين بعد ما صلى أنه كان على حال لا يجوز الاقتداء به".

(٣) في ط: "إذا كان" بدون العطف.

(٤) في د أ: في مسجد.

(٥) في أغلب النسخ: "على سطح"، المثبت من ط.

(٦) في ط: "ذكره".

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.
هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري، المتوفى سنة٤٤٨ هجرية.

(٨) في ط، م: "لا يجزيه".

(٩) في ط: "وذكره".

(١٠) في ط: بزيادة "عليه" ولا يوجد شيء من هذا في د ب.

(١١) في ط، م: "أنه يجزيه".

(١٢) في ط: ذكره.

(١٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(١٤) كلمة "ذلك" ساقطة من د ب، ط.

بالمسجد، لا يكون أشد[١] حائلا من منزل يكون بجنب[٢] المسجد، وبينه وبين المسجد حائط، ولو صلى فى مثل هذا المنزل[٣] مقتديًا بإمام فى المسجد، وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبّر[٤]، تجوز صلاته.

قال رضى الله عنه: هذا التعليل يشير إلى أن الحائط لم يكن مانعًا إذا كان الحائط[٥] لا يشتبه على المقتدى حال الإمام، وهو اختيار بعض المشايخ.

وقال بعضهم: منهم شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" أن الحائط إذا لم يكن مانعًا عن الوصول إلى الإمام لا يمنع (صحة الاقتداء، وإن كان مانعًا عن الوصول إلى الإمام يمنع).

فصل فيما يجوز للمقتدى أن يفعله[٦]

مسألة (٦٤٩)

ن[٧]: الإمام إذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يقول[٨] المقتدى: ثلاث تسبيحات؛ تكلموا فيه، منهم من قال: يتم المقتدى ثلاثًا؛ لأن من أهل العلم[٩] من

---

(١٥) قوله: "وعلل" ساقط م، ن، د أ.

(١٦) قوله: "إذا كان" ساقط من د أ.

(١) فى ط: "أنه"، وهو خطأ.

(٢) فى د أ بحذاء

(٣) فى د أ: "المسجد".

(٤) فى "خ أ"، "خ ب": "من المتكبّر"، وهو تصحيف.

(٥) كلمة "الحائط" ساقطة من د ب، ط.

(٦) فى د ب: يفعل.

(٧) الرمز "ن" ساقط من ط.

(٨) فى ط: "قبل يقول" بدون "أن"، وهو سهو.

(٩) فى ط، م: "العلماء" مكان "العلم"، وهو خطأ.

قال: لا تجوز الصلاة بأقل من ثلاث مرات، فكان عليه أن يأتي به[1]، ومنهم من قال: يتابع الإمام وهو الصحيح؛ لأن التسبيحات سنة، ومتابعة الإمام فريضة[2]،

(١) لحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فلقيل سبحان ربي الأعلى ثلا ثا وذلك أدناه»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٢٥-٢٢٦) في "باب مقدار الركوع والسجود"، والترمذي (٣/ ٤٦-٤٧) في "باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود"، وابن ماجه (١/ ٢٨٧-٢٨٨) في "الباب الذي مضى"، والشافعي في "الأم" (١/ ٩٦) في "باب القول في الركوع"، وأحمد في "المسند" (٤/ ١٥٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٣/ ٢٨٣) في "ذكر الأمر بالتسبيح لله جلّ وعلا في الركوع والسجود للمصلّي في صلاته"، والدارمي (١/ ٢٩٩) في "باب ما يقال: في الركوع" بألفاظ متقاربة.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتّصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود، وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

ونقل فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه للترمذي، وقال: وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة، وكان كثير الإرسال، وعبد الله بن مسعود عم أبيه، وعن عقبة بن عامر قال: "لما نزلت ﴿فَسَبِّح باسم ربِّكَ العَظيم﴾ قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سبّح اسم ربكَ الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم"، الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٢١-٢٢٢) في "باب ما يقول الرجل: في ركوعه وسجوده"، وا لحاكم في "المستدرك" في (١/ ٢٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٤) في "باب التسبيح في السجود"، وابن حبان في "ذكر ما يقول المرء: في ركوعه من صلاته" وابن ماجه في سننه (١/ ٢٨٧).

قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبّون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، وروى عن عبد الله بن المبارك: أنه قال: أستحبّ للإمام أن يسبّح خمس تسبيحات؛ لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

(٢) في د ب من قوله: "ومنهم من قال: ... إلى قوله: ومتابعة الإمام فريضة" مكرر، وهو سهو؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ، فصلّى جالسًا، وصلّى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم، أن أجلسوا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلّوا جلوسًا".

وفي رواية أخرى: عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعدًا، فصلّينا وراءه قعودًا، فلما قضى الصلاة، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا أجمعون"، رواهما البخاري ومسلم.

ينظر "المنتقى" في "باب اقتداء القادر على القيام بالجالس، وإنه يجلس معه (ص ٢٢٩)، وفي "باب وجوب متابعة الإمام، والنهي عن مسابقته" (ص٢١٨، ٢١٩)، وفي الباب عن جابر وأنس وأبي هريرة بألفاظ متقاربة.

فكان الاشتغال بالمتابعة أولى[١]، وهو مذكور في "الجامع الكبير" في صلاة العيدين[٢].

مسألة (٦٥٠)

المقتدى إذا شرع في قراءة التشهّد، ففرغ قبل فراغ الإمام، ثم تكلّم أو ذهب، فصلاته جائزة؛ لأن المعتبر هو القعدة دون القراءة، وقد تم[٣] قعدة الإمام في حق المقتدى، ألا ترى أن الإمام إذا كرّر[٤] قوله: "التحيّات لله" حتى كان بحال لو قرأ التشهّد أمكنه ذلك[٥]، جازت صلاته[٦].

---

(١) في أغلب النسخ: "فكان الاشتغال بها"، المثبت من ط.

(٢) قال محمد بن الحسن في "الجامع الكبير" في "باب صلاة العيدين": رجل افتتح صلاة العيد والإمام راكع، فخشي فوت الركوع، فإنه يركع، ويكبر في ركوعه، وإن رفع الإمام رأسه من قبل أن يتمّ، بطل عنه ما بقي.
وقال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٨ ب، ١٩أ): "وسئل عن الإمام إذا رفع رأسه عن الركوع قبل أن يقول المقتدي: التسبيح ثلاث مرات، قال بعضهم -يعني أبا نصر-: يتم المقتدي التسبيح ثلاث مرات، ولا يكون أقل من ذلك".

(٣) في معظم النسخ: "تمت"، المثبت من ط، م.

(٤) في معظم النسخ: "لو كرر" مكان المثبت، والمثبت من ط، م.

(٥) قوله: "ذلك" ساقط من ط، م.

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصلاة" (ص٣٠ ب): "وسئل أبو بكر عن المقتدي أسرع في قراءة التشهّد، ففرغ من قراءته قبل فراغ الإمام عن التشهّد، ثم تكلّم أو ذهب، قال: فصلاته جائزة، ألا ترى أن الإمام لو كرر قوله: "التحيات لله" مرارًا حتى صار بحال لو قرأ التشهّد أمكنه ذلك، جازت صلاته، فكذلك هذا".
قال القدوري (ص١١) في آخر "باب صفة الصلاة": وإن تعمّد الحدث في هذه الحالة، أو تكلّم، أو عمل عملا ينافي الصلاة، تمت صلاته؛ قال عليه السلام: «إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلّم الإمام فقد تمت صلاته»، الحديث رواه الدارقطني (١/ ٣٧٩) في "باب أحدث قبل التسليم في آخر صلاته، أو أحدث قبل تسليم الإمام، فقد تمت صلاته".
قال الدارقطني: عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتجّ به، وقال عليه السلام: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتمّ الصلاة»، وفي رواية أخرى قال عليه السلام: «إذا أحدث الإمام بعد ما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسًا تمت صلاته وصلاة من من خلفه من ائتمّ به ممن أدرك أول الصلاة»، رواهما الدارقطني في العنوان السابق.

مسألة (٦٥١)

ب: إمام قام إلى الثالثة، والمأموم[١] لم يفرغ من التشهّد بعد[٢]، قال: يتم ما بقي[٣]، ولا يتبع الإمام، وإن فاته الركوع؛ لأن الركوع[٤] لا يفوته في الحقيقة؛ لأنه مدرك[٥]، فكان خلف الإمام حقيقة[٦]، وإذا سلم[٧] الإمام في آخر الصلاة قبل فراغ المأموم[٨] من التشهّد، يتم ما بقي.

قال رضي الله عنه: وهذا[٩] بخلاف ما تقدم؛ لأن التشهّد من الواجبات بخلاف التسبيحات على ما مرّ، ولأن التشهّد ذكر واحد منظوم، فترك ما بقي يوجب بطلان ما مضى.

أما التسبيحات: فأذكار منفصلة، فترك ما بقي لا يوجب بطلان ما مضى، وإن بقي عليه شيء من الدعوات يسلم[١٠]، وكذا إذا لم يصلّ على النبي ﷺ؛ لأنه لم يبقَ عليه شيء واجب؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ[١١] ليست بواجبة[١٢].

---

(١) في ط، م: "والمؤتم".

(٢) في ط، م: "بعد ما قال"، وهو تصحيف

(٣) في ط: "ثم تابع"، مكان "يتم ما بقي"

(٤) قوله: "لأن الركوع" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٥) في معظم النسخ: "يدرك"، المثبت من ط، م.

(٦) قوله: "حقيقة" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٧) في أغلب النسخ: "وإن سلم"، المثبت من ط، م.

(٨) في ط، م: "المؤتم".

(٩) في ط: "هذا" بدون العطف.

(١٠) في أغلب النسخ: "سلم"، المثبت من ط.

(١١) في د ب، ط: "عليه السلام" مكان المثبت.

(١٢) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "باب الصلاة" في انتظار الإمام ودخول المقتدي في صلاته، وإدراكه وما يتابع فيه ولا يتابع فيه، في علامة "ب" حديث فضالة بن عبيد الذي مضى ذكره في "باب فيما يستحب في الصلاة" فيه حجة على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بفرض، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة، وكذلك حينما علم رسول الله ﷺ التشهّد لابن مسعود لم يذكر فيه الصلاة على الرسول ﷺ، وكما روى عن ابن مسعود قال: إن محمداً ﷺ

مسألة (٦٥٢)

س: الإمام[١] إذا تكلم والمقتدى لم يقرأ التشهّد بعد، له[٢] أن يقرأ التشهّد[٣] وإن أحدث[٤] عمدًا، لم يقرأ التشهّد بخلاف الأول[٥]؛ لأن الكلام بمنزلة السلام.

مسألة (٦٥٣)

والإمام إذا سلم والمقتدى لم يقرأ التشهّد بعد، له[٦] أن يقرأ (التشهّد)؛ لأنه[٧] يجوز أن يبقى المقتدى فى حرمة الصلاة بعد سلام الإمام[٨]، إذا بقى عليه شىء[٩] من الواجبات[١٠]، أما لا يجوز أن يبقى المقتدى فى حرمة الصلاة[١١] بعد حدث

قال: «إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عزّ وجلّ» الحديث.

قال مجد الدين: رواه أحمد والنسائى.

ينظر فى "المنتقى": "باب الأمر بالتشهّد الأول وسقوطه بالسهو" (ص١٥٩) رقم الحديث (٩٨٦).

(١) كلمة "الإمام" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٢) قوله: "له" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) فى د ب: قراءة التشهّد.

(٤) فى ط، م: فإن أحدث.

(٥) قوله: "بخلاف الأول" ساقط من م؛ لقوله عليه السلام: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة»، الحديث رواه أبو داود فى "باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة" (١/ ١٦٢).

(٦) قوله: "له" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٧) فى د أ: "إلا"، وفى د ب: "لا يجوز" مكان "لأنه"، وهو خطأ.

(٨) فى ط، م: "فراغ" مكان "سلام".

(٩) كلمة "شىء" ساقطة من د ب.

(١٠) لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا»، رواه أبو داود (١/ ١٥١، ١٥٢) من وجوه مختلفة فى "باب السعى إلى الصلاة"، المسبوق يقضى ما فاته إذا سلّم إمامه من غير زيادة ويعده مع الإمام؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

الإمام إن كان[١] عمدًا.

قال رضى الله عنه[٢]: وعلى هذا إذا ضحك[٣] الإمام قهقهةً، أو أحدث متعمّدًا بعد الفراغ من التشهّد، لم يكن على المأموم أن يسلم، ولو سلّم أو تكلّم، فعلى المأموم أن يسلّم، والفرق ما مرّ، وهذا لأن السلام متمم، والكلام فى معناه، الحدث العمد قاطع، ذكره فى "الأجناس" عن أبى حنيفة رحمة الله عليه[٤].

مسألة (٦٥٤)

زفت[٥]: المقتدى إذا رفع رأسه من الركوع، أو من السجود قبل الإمام، ينبغى أن يعود؛ قال رضى الله عنه[٦]: هكذا أورده الشيخ[٧] الإمام الأجل[٨] حسام الدين رحمه الله[٩]، وعلى هذا قول والده برهان الدين رحمة الله[١٠]، وهكذا أفتى

قال مجد الدين فى "باب المسبوق يدخل مع الإمام على أى حال كان" أخرجاه فى "المنتقى" (ص٢٢٢).

(١١) فى ط، م: "وإلا يجوز بعد أن يبقى" مكان "أما لا يجوز أن يبقى المقتدى فى حرمة الصلاة".

(١) فى د ب: "إذا كان" مكان المثبت.

(٢) فى معظم النسخ: "لو ضحك" مكان المثبت.

(٣) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٤) فى أغلب النسخ: "عند أبى حنيفة رحمه الله"، المثبت من ط؛ هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى العنوان السابق فى علامة "س".

(٥) الرمز "زفت" ساقط من ط.

(٦) فى نسخة "رحمه الله".

(٧) كلمة "الشيخ" ساقطة من د ب.

(٨) كلمة "الأجل" ساقطة من ط.

(٩) هو عمر بن عبد العزيز عمر بن مازه، برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بـ "الصدر الشهيد"، استشهد فى سنة٥٣٦ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) و"تاج التراجم" (ص٤٦) و"النجوم الزاهرة" (٥/ ٢٦٨-٢٦٩) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩).

(١٠) هو عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بـ "برهان الأئمة" و "برهان الكبير" و "الصدر الماضى"؛ أخذ العلم عن السرخسى والحلوانى، وتفقّه عليه ولداه، الصدر السعيد تاج الدين

القاضى الإمام علاء الدين عمر المعروف بـ "قاضى علامة" رحمه الله عليه بسمرقند[١]، ولقد استفتيته عن هذه المسألة، والمعنى فيه أن متابعة الإمام[٢] واجبة، فترفع[٣] المخالفة بالموافقة[٤]؛ وقد جاء[٥] فى تأويل حديث الكسوف: أن القوم[٦] رفعوا رؤوسهم قبل النبى ﷺ، ثم وافقوه وتابعوه[٧].

أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر الذى مضى ذكره.

قال الزرنوجى فى كتابه "تعليم المتعلّم" (ص٤٦) فى "فصل فى التفقّه والنصيحة": "وكان أستاذنا شيخ الإسلام برهان الدين رحمه الله يقول: إن ابن المعلّم يكون عالمًا؛ لأن المعلّم يريد أن تكون تلاميذه علماء، فببركة اعتقاده وشفقته يكون ابنه عالمًا، وكان يحكى أن الصدر الأجل برهان الأئمة رحمه الله جعل وقت السبق لابنيه، الصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الدين رحمهما الله تعالى الصحوة الكبرى بعد جميع الأسباق، وكان يقولان: طبيعتنا تكلّ وتملّ فى ذلك الوقت، فقال أبوهما: إن الغرباء وأولاد الكبراء يأتوننى من أقطار الأرض، فلا بد من أن أقدم أسباقهم، فببركة شفقته تفوق ابناه على أكثر فقهاء أهل الأرض فى ذلك العصر فى الفقه، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/٤٣٧) و٠٠٠٠ "كتائب أعلام الأخيار" رقم (٢٩٨) و"طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٨٢م)، و"الفوائد البهية" (ص٩٨)."

(١) فى ط، م: المعروف علاء سمرقند مكان "سمرقند، لعله هو عمر بن محمد بن عبد الله ضياء الإسلام أبو شجاع البسطامى أستاذ صاحب "الهداية"، وكانت له إجازة عالية ويد باسطة فى جميع العلوم، كان رحمه الله فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًا، قال السمعانى: سمعت منه بمرو وبلخ وهراة وبخارى وسمرقند، وكانت ولادته فى سنة٤٧٥ هجرية، هكذا ذكر اللكنوى فى "الفوائد البهية" (ص١٥٠).

(٢) فى ط: "أن المتابعة" مكان المثبت.

(٣) فى دب: "فرفع"، وهو تصحيف.

(٤) فى ط: "بالواقعة"، وهو خطأ.

(٥) فى دب: "ولقد جاء".

(٦) فى ط: "لأن القوم".

(٧) قال حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" (ص٨-أ) فى "مسائل الإمام والمقتدى": "المقتدى إذا تقدم على الإمام، فسدت صلاته، والإمام إذا تأخر عن المقتدى، لا تفسد صلاته؛ لأن فرض المقام على المقتدى، المقتدى إذا رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام، أن يعود كما قال برهان الدين؛ لأنه ذكر فى أول "باب الكسوف" حديثًا للشافعى، وذكر تأويله أن النبى عليه السلام طول الركوع فملّ بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، فظنّ من خلفهم أن النبى عليه السلام إلى الركوع اتباعًا للنبى عليه السلام، وركع من خلفه أيضًا، وظنّوا أن النبى عليه السلام ركع فى ركعة ركوعين علمه أنه لا يضر ركوعين ولا سجودين".

مسألة (٦٥٥)

شرو[١]: المقتدى إذا كان خلف قفا الإمام، ينوى الإمام فى التسليمة الأولى عند أبى يوسف رحمة الله عليه[٢]، وهو رواية[٣] عن أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٤] ترجيحًا للجانب الأيمن، وعن محمد[٥] رحمة الله [عليه][٦]: ينويه فى التسليمتين[٧]؛ لأن له حظًا فى الجانبين[٨].

مسألة (٦٥٦)

إذا كان المؤذن هو الإمام، إن كان يقيم فى المسجد، لا يقوم القوم حتى يفرغ؛ لأنه ما قام للصلاة[٩]، وإنما قام للإقامة[١٠]، وإن كان يقيم خارج المسجد، اختلفوا فيه[١١]، والصحيح[١٢] أن كل صفّ جاوزه قاموا؛ لأنهم صاروا[١٣] بحال يصح اقتداءهم به، وإن دخل[١٤] الإمام من قدام[١٥] الصفوف[١٦]، قاموا كما رأوه؛

---

(١) فى ط: "زقت" مكان المثبت.

(٢) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م، ز.

(٣) فى أغلب النسخ: "وهى رواية"، المثبت من ط، م.

(٤) الزيادة: من د ب.

(٥) كلمة "محمد" ساقط من د ب.

(٦) الزيادة: من د ب.

(٧) فى ط: ينوى فى التسليمتين.

(٨) فى أغلب النسخ: "من الجانبين"، المثبت من د أ.

(٩) فى د أ، د ب، ز: "إلى الصلاة".

(١٠) فى د أ، ز: "إلى الصلاة"، وهو خطأ.

(١١) قوله: "فيه" ساقط من ط، م.

(١٢) فى ط، م: والأصح.

(١٣) فى ط، م: "كل صفّ بإزاءه قاموا لأنه صار".

(١٤) فى ط، م: ولو دخل.

(١٥) فى د أ، د ب، ز: "قدام" بدون "من".

لأنهم صاروا بما ذكرنا من الحالة[١] .

مسألة (٦٥٧)

والأولى للمقتدى أن يتحوّل عن مكان[٢] ، أدى فيه الفرض[٣] للتطوّع تكثيراً للشواهد[٤] على ما عرف ، والأفضل أن يتقدم المقتدى ، ويتأخّر الإمام ليكون حالهما فى التطوّع بخلاف حالهما فى الفرض[٥] .

مسألة (٦٥٨)

نس[٦] : مسجد دخله[٧] بعض أهله ، فأذنوا وأقاموا فيه[٨] على المخافتة ، بحيث لم يسمعه أحد خارج المسجد ، وصلّوا فيه بجماعة ، ثم حضر الباقون ، لهم أن يصلّوا فيه بالجماعة[٩] ؛ لأنها ما أقيمت على وجه السنة بإظهار

(١٦) كلمة "الصفوف" ساقطة من ط ، م .

(١) فى د أ : "فى الحالة" .

(٢) فى معظم النسخ : "من مكان" ، المثبت من د أ ، ط إلا أن فى ط : "يحول" مكان "يتحول" .

(٣) فى أغلب النسخ : "الفرائض" ، المثبت من ط ، إلا أن فيها : "وأدى" بزيادة العطف ، وهو خطأ .

(٤) فى ط : "التطوّع تكثير للشواهد" ، وهو تصحيف .

(٥) فى ط : حالها فى التطوّع خلاف حالها فى الفرض" ، وهو تصحيف ؛ الأصل فى استحباب التطوّع فى غير مكان المكتوبة ، حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «أيعجز أحدكم إذا صلّى أن يتقدم أو يتأخّر أو عن يمينه أو عن شماله» الحديث .
قال مجد الدين فى "المنتقى" فى "باب استحباب التطوّع فى غير موضع المكتوبة" : رواه أحمد ، وفى رواية أخرى : عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ «لا يصلّى الإمام فى الموضع الذى صلّى فيه حتى يتحوّل» ، الحديث رواه أبو داود (١/ ١٦١-١٦٢) فى "باب الإمام يتطوّع فى مكانه" ، قال أبو داود : عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة ، وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : "صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان إذا انصرف انحرف" ، رواه أبو داود (١/ ١٦١) فى "باب الإمام ينحرف بعد التسليم" .

(٦) الرمز "نس" ساقط من ط .

(٧) فى ط : دخل .

(٨) فى أغلب النسخ : "فأذنوا فيه وأقاموا" ، المثبت من ط ، م .

(٩) فى ط : بجماعة .

الأذان، فلم يبطل حق الباقين(١).

(١) في ط بزيادة "والله أعلم". اختلف العلماء في تعدد الجماعة في مسجد جامع، له إمام راتب.

قال أبو عيسى الترمذي: لا بأس أن يصلّي القوم جماعة في مسجد قد صلّى فيه جماعة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال آخرون من أهل العلم: يصلّون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي، ويختارون الصلاة فرادى، استدل الفريق الأول بحديث أبي سعيد أنه قال: "جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ، فقال: أيكم يتّجر على هذا؟ فقام رجل فصلّى معه"، الحديث رواه أبو داود (١/ ١٥٢) في "باب في الجمع في المسجد مرتين"، والترمذي (١/ ٤٢٧-٤٢٨) في "باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّى فيه مرةً"، وأحمد في (٣/ ٥، ٤٥-٥٠)، والحاكم في "المستدرك" (١/ ١٠٩) في "باب إقامة الجماعة في المساجد مرتين"، والدارمي (١/ ٣١٨) في "باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلّى فيه مرةً"، واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: وحديث أبي سعيد حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم قد احتجّ مسلم به، وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين، ووافقه الذهبي، انظر الزيلعي وتخريجه في (٢/ ٥٧-٥٨).

أقوال الفريق الثاني: وفي "الموطأ" (١/ ٧٠) في آخر "ما جاء في النداء للصلاة": قال يحيى: وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم، ثم انتظر، هل يأتيه أحد، فلم يأتِه أحد، فأقام الصلاة، وصلّى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم؟ قال: لا يعيد الصلاة، ومن جاء انصرافه فليصلّ لنفسه وحده.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢/ ١٠٦-١٠٧): فإن ابن نافع قال: إنما عنى مالك بالمؤذن هنا الإمام الراتب، إذا انتظر القوم، وصلّى، ثم أتى الناس لم يجمعوا، ولم يؤذن المؤذن، فإن لم يكن الإمام الراتب، فلا بأس أن يجمعوا تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويصلّيها ذلك المؤذن معهم.

قال ابن عبد البر: تفسير ابن نافع لذلك تفسير حسن على أصل مذهب مالك في ذلك؛ لأنه لم يختلف قوله: إن كل مسجد له إمام راتب أنه لا تجمع فيه صلاة واحدة مرتين، فإن كان مسجد على طريق يصلى فيه المارّة، يجمعون فيه، فلمن جاء بعدهم أن يجمع فيه، وهو قول ابن القاسم، وأجاز ذلك أشهب.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (١/ ١٣٦-١٣٧) في آخر باب صلاة الجماعة": "وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلّوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم.

وقال رحمه الله: وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام معلوم، ويصلّى فيه المارّة ويستظلّون، فلا أكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة.

مسألة (٦٥٩)

م: فى تسليم المقتدى روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله: فى رواية: يسلّم مع الإمام، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين التكبير، وفى رواية: يسلّم بعد الإمام؛ والفرق على هذ الرواية أن فى مقارنة التكبير سرعة إلى العبادة، وفى مقارنة التسليم سرعة إلى الخروج عن الصلاة، والاشتغال بأمور الدنيا، وعلى قولهما[١]: يسلم بعد الإمام كما يكبّر بعده[٢]؛ قال محمد بن سلمة رحمة الله[٣]: إذا سلّم الإمام عن يمينه، يسلّم المقتدى عن يمينه بعده، وهو الأصح[٤].

مسألة (٦٦٠)

ولو رفع المقتدى[٥] رأسه من السجدة الأولى (فوجد الإمام ساجدًا، وظنّ أنه فى السجدة الثانية، والإمام كان فى السجدة الأولى)[٦] إن نوى المقتدى الثانية لاغير، مؤديًا للسجدة الثانية، وإن لم ينو شيئًا، أو نوى السجدة الأولى[٧]، أو

ينظر شرح فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر للترمذى (١/ ٤٣٠-٤٣٢)، فهو بسط الموضوع، واستوفى الكلام بأدلة الطرفين".

(١) أى على قول الإمام محمد بن الحسن والإمام أبى يوسف رضى الله عنهما.

(٢) فى د ب: "بعد" بحذف الضمير، وهو خطأ.

(٣) هو محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله البلخى المتوفى سنة٢٧٨ هجرية؛ ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٦٢-١٦٣) و "كتائب أعلام الأخيار" برقم (١٢٦) و "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٤٥) و "الفوائد البهية" (ص١٦٨).

(٤) لما روى عن أبى هريرة: "أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا أجمعون" متفق عليه.
وفى رواية عن أنس قال: "قال رسول الله ﷺ: إنى إمامكم، فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف".
قال مجد الدين فى "المنتقى" فى "باب وجوب متابعة الإمام، والنهى عن مسابقته"، الحديث الأول متفق عليه، والحديث الثانى رواه أحمد ومسلم رقم الحديث (١٣٧٥ و١٣٧٨).

(٥) فى د أ: "ولو رافع المقتدى"، وهو تصحيف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من د أ، د ب.

(٧) كلمة "الأولى" ساقطة من د أ.

نوى المتابعة، أو نوى[١] السجدة الثانية[٢]، والمتابعة يكون مؤديًا للسجدة الأولى[٣].

فصل فى إدراك الجماعة

مسألة (٦٦١)

ن[٤]: رجل أدرك الإمام فى الركوع، يشتغل بتسبيحات الركوع، ولا يشتغل بالثناء، فرق بين هذا وبين تكبيرات العيد، فإن ثمة[٥] يأتى بالتكبيرات[٦] دون التسبيحات، والفرق أن الثناء سنة كالستبيحات[٧]، والتسبيحات فى محلها

---

(١) كلمة "نوى" ساقطة من د أ، ز.

(٢) كلمة "الثانية" ساقطة من د أ.

(٣) فى د ب بزيادة "والله أعلم بالصواب"، ومن أول علامة "م" إلى قوله: "للسجدة الأولى" ساقط من صلب ط، م، واستدركها فى الهامش إلا أن فى م، مطموس غير واضح.
إن متابعة الإمام واجب لما سبق إذا رفع المقتدى رأسه والإمام ساجد، فعليه أن يرجع إلى السجدة حتى لا يدخل فى الوعيد الذى جاء لمن يسبق الإمام.
عن أبى هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار"، الحديث رواه الجماعة، أخرجه البخارى فى "باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام" (١/ ١٢٨)، وأبو داود فى "باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله" (١/ ١٦٣).

(٤) الرمز "ن" ساقط من ط، م.

(٥) فى د أ، د ب: ثم.

(٦) فى د أ، د ب، ز: "بالتكبير".

(٧) لقد تكلّمنا عن تسبيحات الركوع والسجود فى الفصل السابق.
والأصل فى ثناء تكبيرة الإحرام حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته بقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيره"، الحديث رواه النسائى (٢/ ١٣٢) فى "كتاب افتتاح الصلاة" فى "باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة"، وأبو داود فى "باب ما يقول: عند افتتاح الصلاة" (٢/ ٩، ١٠)، والدارمى فى "باب ما يقال: بعد افتتاح الصلاة" (١/ ٢٨٢)، وابن خزيمة فى "باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة (١/ ٣٣٨) ما ذكرنا فى خبر على بن أبى طالب، والدليل على أن هذا الاختلاف فى الافتتاح من جهة اختلاف المباح، جائز للمصلّى أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبى ﷺ أنه افتتح الصلاة به بعد التكبير من حمد وثناء على الله عزّ وجلّ ودعاء مما هو

(والثناء لا مكان)[١]، فكان[٢] الإتيان بها[٣] أولى، فأما تكبيرات[٤] العيد واجبة[٥]، ولهذا يجب سجود السهو بتركها[٦] ناسيًا، وتسبيحات الركوع لا، ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها)[٧]، فلم يقع التعارض[٨] ليترجح هذا[٩] بالمحل[١٠].

في القرآن، ومما ليس في القرآن من الدعاء، وأحمد في "المسند" في (٣/ ٥٠).
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة مثل حديث أبي سعيد.
ينظر في الأبواب السابقة.
قال أبو عيسى الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهلم العلم: فقالوا: بما روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلّم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصحّ هذا الحديث.

(١) الزيادة: من ط، م، دأ، خ أ، خ ب.

(٢) قوله: "فكان" ساقط من ط.

(٣) في د ب: "مها"، وهو تصحيف.

(٤) في د أ، ط، م: أما تكبيرات.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله﴾ الآية، سورة البقرة: الآية١٨٥) قال المفسرون: المراد به صلاة العيد، ولمواظبته ﷺ عليها ولقضائه إياها، و كل ذلك دليل الوجوب، وقيل: إنها سنة، والأول أصح، وبه قال الموصلي -المتوفى سنة٦٨٣ هجرية- في كتابه "الاختيار لتعليل المختار" في باب صلاة العيدين، والمؤلف في "الهداية".
وقال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" (ص٢٠) -ط: الهند- في "باب العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق": عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما، وعقب اللكنوي على كلام محمد، وقال: الأولى واجبة، وإنما سماه سنة؛ لأنه ثبت وجوبها بالسنة، وهكذا قال الموصلي.

(٦) في ط: "تركها".

(٧) في ط: "تركها" وما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) في دأ، د ب: العارض.

(٩) في معظم النسخ: "ليرجح"، المثبت من د أ، د ب.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٣ ب): سئل أبو بكر عن رجل

مسألة (٦٦٢)

الإمام إذا فرغ من صلاته[١]، فأراد أن يسلّم، فلما قال[٢]: "السلام"، جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول: "عليكم"، لا يصير داخلا في صلاته؛ لأن هذا السلام ألا ترى أنه لو أراد أن يسلّم[٣] على أحد في صلاته ناسيًا[٤]، فقال: "السلام"، ثم علم، فسكت، تفسد صلاته[٥].

مسألة (٦٦٣)

رجل جاء إلى الإمام[٦]، وقد رفع الإمام[٧] رأسه من الركوع، فركع[٨] ثم سجد السجدتين[٩]، لا يصير مدركًا للركعة[١٠] لما علم، ولا تفسد صلاته، وكذلك

أدرك الإمام في الركوع، أيشتغل بالثناء أم تسبيحات الركوع؟ قال: يثني وهو راكع ولا يسبح، وقاسه على تكبيرات الأعياد.

قال الفقيه: وكان أبو جعفر يترك الثناء، ولا يثني في الركوع، وبه نأخذ، والثناء لا يشبه تكبيرات العيد؛ لأن تكبيرات العيد أوجب من تسبيحات الركوع؛ ألا ترى أن من ترك تكبيرات الأعياد، تجب عليه سجدتا السهو، ومن ترك الثناء أو تسبيحات الركوع، لا يجب عليه سجدتا السهو، فلهذا المعنى صارت التكبيرات للعيد في الركوع أولى من التسبيحات.

وأما الثناء: فحاله أقل من تسبيحات الركوع؛ لأن من الناس من لا يرى الثناء، وهو مالك بن أنس، وليس أحد لا يرى تسبيحات الركوع، وكلهم قالوا: بأنه يسبّح، وبتركه تفسد الصلاة عند بعض الناس، وهو وقول أبي مطيع، فإذا كانت التسبيحات آكد شأنًا من الثناء، فالاشتغال به أولى.

(١) في ط: "الصلاة".

(٢) في أغلب النسخ: "فإذا قال"، المثبت من ط، م.

(٣) في ط، م: "أن يسلّم الصلاة" بزيادة "الصلاة"، وهو خطأ.

(٤) في أغلب النسخ: "ساهيًا"، المثبت من ط.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في الباب السابق (ص٣٠ ب): وسئل عن الإمام إذا فرغ من الصلاة، فأراد أن يسلّم، فلما سلّم قال: "السلام"، جاء رجل وافتتح الصلاة قبل أن يقول الإمام: "عليكم"؟ قال أبو بكر: لا يصير داخلا في صلاته.

(٦) في د أ: "رجل جاء الإمام" بدون "إلى"، وهو سهو.

(٧) كلمة "الإمام" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٨) قوله: "فركع" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٩) في أغلب النسخ: "سجدتين"، المثبت من ط، م، النوازل.

لو أدرك الإمام فى السجدة الأولى فركع، ثم سجد سجدتين مع الإمام، لا تفسد صلاته.

فرق بين هذا وبين ما إذا ركع الإمام[1]، وسجد سجدة، ورفع رأسه عنها، فجاء رجل ودخل معه، وركع وسجد سجدتين، فسدت صلاته، والفرق أن فى المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع؛ لأنه قد وجب عليه متابعة إمامه[2] فى السجدتين، وذا لا تفسد الصلاة[3]، أما ههنا وجد إدخال[4] زيادة ركعة، وهو الركوع والسجود[5].

مسألة (٦٦٤)

الرجل ينتهى إلى القوم وهم فى الصلاة، وعلى ثوبه نجاسة أقل من قدر

---

(١٠) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "الركعة" لما روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٢٧) فى "باب فى الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع".

(١) فى ط: "أدرك الإمام" مكان المثبت.

(٢) فى أغلب النسخ: "إمام"، المثبت من ط.

(٣) فى ط، م: "وذا لا يوجب فساد" مكان المثبت.

(٤) كلمة "إدخال" ساقطة من ط.

(٥) فى ط: "وسجود" بدون التعريف، وهو تصحيف، قال عليه السلام: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام»، الحديث رواه الترمذى (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) من حديث معاذ بن جبل فى "باب ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع"؟.

قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزيه تلك الركعة، إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام، وذكر عن بعضهم، فقال: لعله لا يرفع رأسه فى تلك السجدة حتى يغفر له.

قال الفقيه فى المصدر السابق، وفى نفس الباب (ص ٣٢ أ): "وسئل بعضهم عن من جاء إلى الإمام، وقد رفع رأسه من الركوع، فكبّر المقتدى وركع، ثم سجد معه السجدتين، قال: لا يكون مدركًا لتلك الركعة، وعليه قضاؤها، وإن كان الإمام قد ركع وسجد سجدة واحدة، فجاء رجل ودخل معه، وركع وسجد، فسدت صلاته، فإن قيل: لم لا تفسد فى الفصل الأول، و قد زاد فى صلاته ركعة تامّة؟ قيل له: لم يدخل فى صلاته إلا زيادة ركوع واحد؛ لأنه قد وجب عليه أن يتابع الإمام فى السجدتين، فلم يبقَ إلا زيادة ركوع واحد".

الدرهم[١]، وهو يخشى إن غسله، تفوته الصلاة بالجماعة[٢]، استحب له أن يدخل في صلاتهم؛ لأنه لو دخل في الصلاة، واشتغل بها كان مقيمًا للفرض، ولو اشتغل بالغسل، لا[٣].

مسألة (٦٦٥)

رجل دخل في الصلاة، فرأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم، إن كان[٤] في الوقت سعة، فالأفضل أن يغسل ثوبه، ويستقبل الصلاة وإن كان[٥] تفوته الجماعة، إن كان يجد[٦] الماء، والجماعة في موضع آخر فكذلك، ليكون مؤديًا للجائز بيقين، وإن كان[٧] في آخر الوقت، أو لا يدرك الجماعة[٨] في موضع آخر[٩]، مضى على صلاته.

قال رضي الله عنه[١٠]: ذكر التفصيل المذكور في المسألة[١١] الثانية يكون ذكرًا في المسألة الأولى بطريق الأولى[١٢]؛ لأن في الثانية يتضمّن قطع الصلاة، ولا كذلك

---

(١) في ط: "قدر الدرهم دم"، وهو تصحيف.

(٢) في ط، م: "الجماعة" مكان "الصلاة بالجماعة".

(٣) في ط: "ما يغسل لا" قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الطهارات" (ص٨ ب): وقال الفقيه: سمعت محمد بن الفضل، قال: سمعت محمد بن جعفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف، قال: سمعت أبا يوسف عن رجل ينتهي إلى القوم، وهو في الصلاة، وعلى ثوبه أقل من قدر الدرهم من دم، وهو يخشى إن اشتغل بغسله، يفوته الجماعة، قال: أحب إليّ أن يدخل في الصلاة.

(٤) في ط، م: "فإن كان" مكان المثبت.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فأيًا كان"، وكلمة "كان" ساقطة من م.

(٦) في ط: "يجر"، وهو تصحيف.

(٧) في جلّ النسخ: "ولو كان"، المثبت من ط، م.

(٨) في د ب، ط: "لا يدركه" مكان المثبت.

(٩) في ز: "في مكان آخر".

(١٠) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(١١) في م: "المسألة" بحذف "في".

(١٢) في أغلب النسخ: "بالطريق الأولى"، وكلمة "الأولى" ساقطة من د أ، المثبت من ط، م

في الأولى[١] .

مسألة (٦٦٦)

رجل أدرك الإمام في التشهّد، فقام الإمام قبل أن يتمّ المقتدى، أو سلّم الإمام في آخر صلاته[٢] قبل أن يتمّ المقتدى التشهّد، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: المختار عندى أن يتمّ؛ لأن التشهّد من الواجبات في الجملة، وإن لم يفعل، أجزأه[٣] .

مسألة (٦٦٧)

و[٤]: مصلّى الظهر إذا[٥] جاء إلى الإمام، ولم يصلّ السنة قبلها، يدخل في الجماعة مع الإمام، ولا يشترط في ذلك[٦] أن يخاف فوت[٧] الركعتين من الظهر[٨]، فرق بين هذا وبين الفجر، فإن ثمة إذا كان لا يخاف فوت[٩] الركعتين يصلى السنة.

---

(١) في ط: "وكذلك في الأولى" قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب الصلاة" (ص١٥ أ): "سئل أبو بكر في رجل صلّى، فرأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم، هل يقطع الصلاة أم يمضى عليها؟ قال: إن كان في الوقت سعة، فالأفضل له أن ينفتل ويغسله، ثم يستقبل الصلاة، فإن كان لو اشتغل بغسله، تفوته الجماعة، إذا كان لا يجد جماعة في موضع آخر يمضى على صلاته".

(٢) في أغلب النسخ: "الصلاة"، المثبت من ط، م.

(٣) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصلاة" (ص٢٢ ب): وقال محمد بن مقاتل: إذا دخل في صلاة الإمام، والإمام جالس في التشهّد، فإنه يقوم إذا قام الإمام، وليس عليه أن يتمّ التشهّد، قال الفقيه: وعندى كذا، إلا أن يكون قد بقى عليه حرف أو نحوه، وكذلك إذا سلّم الإمام في آخر الصلاة، وقد بقى عليه الرجل بعض التشهّد، فإنه يسلّم، وليس عليه أن يتمّ التشهّد، قال الفقيه: وعندى الأفضل له أن يتمّ التشهّد، وإن لم يفعل أجزأه.

(٤) الرمز "و" ساقط من جلّ النسخ، المثبت من ط.

(٥) كلمة "إذا" ساقطة من ز.

(٦) في د أ: "ذلك" بدون "في"، وفي ز: إلى ذلك"، وفي د أ، ط: "إلا ذلك"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) في ط، م، ز: فوات.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: قبل الظهر.

(٩) في ط، م، ز: فوات.

والفرق من وجهين : أحدهما : أن الوعيد الذى جاء فى ترك ركعتَى سنة الفجر[١]، لم يرد فى الأربع قبل الظهر ، والثانى : أن سنة الفجر تفوت لا إلى خلف ؛ لأنها لا تقضى ، وسنة الظهر تقضى ما دام فى الوقت سعة[٢] .

(١) فى م : "ركعتى الفجر" ، وفى خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب ، ز : "سنة الفجر" .

(٢) كلمة "سعة" ساقطة من د ب ، م ، ز .
كان الرسول ﷺ يهتمّ بركعتى الفجر ، ويؤكد أصحابه عليهما ، حيث قال عليه السلام : «لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل» ، الحديث رواه أحمد وأبو داود فى "باب تخفيفهما" (١ / ٣١٧) ، وقال عليه السلام : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ، رواه مسلم فى "باب استحباب ركعتى الفجر" (١ / ٢٩٢) ، والترمذى فى "باب ما جاء فى ركعتى الفجر من الفضل" (٢/ ٢٧٥) ، والنسائى فى "باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر" (٣/ ٢٥٢) ، و ابن خزيمة فى "باب فضل ركعتى الفجر" (٢/ ١٦٠) ، وأحمد فى "المسند" فى (٦/ ٥٠ ، ٥١ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٢٦٥) من حديث عائشة رضى الله عنها ، قالت عائشة - رضى الله عنها - : "إن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشدّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح" ، رواه مسلم (١ / ٢٩١) فى "باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، والحثّ عليهما وتخفيفهما ، والمحافظة عليهما ، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما" ، وأبو داود فى "باب ركعتى الفجر" (١/ ٣١٦) ، وابن خزيمة فى "ذكر الدليل . . . إلخ" (٢/ ١٦١) .
وقالت عائشة : "ما رأيت رسول الله ﷺ فى شىء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر" ، الحديث رواه مسلم ، وفى رواية أخرى ، رواها ابن خزيمة فى "باب المسارعة إلى الركعتين قبل الفجر" (٢/ ١٦٠) عن عائشة قالت : "ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شىء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر لا إلى غنيمة" ، وقضى رسول الله ﷺ هاتين الركعتين ، حيث قال أبو هريرة رضى الله عنه : "إن النبى ﷺ نام عن ركعتى الفجر ، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس" ، الحديث رواه ابن ماجة فى "باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما" (١/ ٣٦٥) .
ومالك فى "الموطأ" فى "باب ما جاء فى ركعتى الفجر" (١/ ١١٣) : "أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر ، فقضاهما بعد أن طلعت الشمس" .
وقال السرخسى فى "المبسوط" فى "باب القيام فى الفريضة" (١/ ١٦٧) : وإذا أخذ المؤذن فى الإقامة كرهت للرجل أن يتطوّع ؛ لقوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» إلا ركعتى الفجر ، فلم أكرههما ، وكذلك إذا انتهى إلى المسجد ، وقد افتتح القوم صلاة الفجر ، يأتى بركعتى الفجر إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة فى الجماعة ، وهذا عندنا .
وقال الشافعى رحمه الله تعالى : يدخل مع الإمام على قياس سائر التطوّعات .
ولنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : "أنه دخل المسجد والإمام فى صلاة الفجر ، فقام إلى سارية من سوارى المسجد ، وصلّى ركعتى الفجر ، ثم دخل مع الإمام" ، وعن أبى عثمان النهدى قال : "إنى لأذكر أن أبا بكر كان يفتتح صلاة الفجر ، فيدخل الناس ويصلّون ركعتى الفجر ، ثم يدخلون معه" ، وهذا بناء على أن عندنا لا يقضى هاتين الركعتين بعد

مسألة (٦٦٨)

ب: رجلان يصلّيان فى الصحراء، وأحدهما يأتمّ بصاحبه، وقد قام على يمينه، فجاء ثالث وجذب المؤتم[١] إلى نفسه قبل أن يكبّر هذا الثالث، لا تفسد صلاة المؤتم[٢]؛ لأن توجه هذا الثالث وقيامه مقامه صيّر ذلك الموضع مسجدًا؛ لأنه كالداخل فى صلاتهما حكمًا، وإن لم يكبّر بعد، ألا ترى أن الإمام يكبّر للجمعة[٣] قبل القوم، ويصح[٤]، وإن كانت الجماعة والشركة شرطًا لصحة الجمعة؛ لماأن القوم لمّاتوجهوا للجمعة صاروا كالداخلين وإن لم[٥] يكبّروا بعد[٦].

مسألة (٦٦٩)

س[٧]: رجلان سبقا[٨] ببعض الصلاة[٩]، فلما قاما يقضيان، اقتدى أحدهما بصاحبه[١٠]، فصلاة المقتدى فاسدة، قرأ أو لم يقرأ، هو المختار؛ لأنه اقتدى فى موضع الانفراد، وصلاة الإمام جائزة[١١].

الفوات، فيحرزهما إذا طمع فى إدراك ركعة من الصلاة كإدراك جميع الصلاة، قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك».

(١) فى دأ: "المأتم"، وهو تصحيف.

(٢) فى دأ: "لا تفسد صلاة المؤتم بصاحبه وقد قام".

(٣) فى دب: "الجمعة".

(٤) فى ط: "يصح" بدو العطف.

(٥) فى دأ، دب: "ولم" مكان المثبت.

(٦) فى دأ، دب: "بعده" بزيادة الضمير.

(٧) الرمز "س" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٨) قوله: "سبقا" ساقط من دب.

(٩) فى ط: "لبعض الصلاة".

(١٠) فى ط: "لصاحبه".

(١١) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى باب الصلاة فى مسائل المسبوق فى علامة "ب"، والمسألة الثانية فى علامة "س".

مسألة (٦٧٠)

زفت: رجل صلّى من[١] الظهر ثلاث ركعات، ثم أقام المؤذن[٢]، فعلم أنه لم يصلّ فى المسجد، فأراد أن يصلّى مع القوم، فالحيلة فى ذلك[٣] أن يؤدى الرابعة قاعداً حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله[٤]، ثم يصلّى مع الإمام.

مسألة (٦٧١)

زنس[٥]: رجل انتهى إلى الإمام وقد سجد[٦] سجدةً، فكبّر ونوى الاقتداء به، ومكث قائمًا حتى قام الإمام، ولم يتابعه[٧] فى السجدة، ثم تابعه فى بقية الصلاة، فلما فرغ الإمام، قام[٨] وقضى ما سبق، تجوز صلاته[٩]؛ لأنه يصلّى تلك الركعة الفائتة بسجدتيهما[١٠] بعد فراغ الإمام، وإن كانت المتابعة حين شرع[١١]، واجبة فى تلك السجدة.

مسألة (٦٧٢)

فإن أدرك الإمام فى القعدة الأخيرة، ولم يقعد معه[١٢]، ولكن قام وقرأ، فما

---

(١) كلمة "من" ساقطة من دب.

(٢) فى دأ: "قام المؤذن"، وهو خطأ.

(٣) قوله: "فى ذلك" ساقط من ط.

(٤) فى ط، م، ز: "عند أبى حنيفة رحمة الله عليه وأبى يوسف"، المثبت من خ أ، خ ب، دأ، دب.

(٥) فى أغلب النسخ: "نس"، المثبت من ط، م.

(٦) فى م: "وسجد" بدون "قد".

(٧) فى أغلب النسخ: "لم يتابعه" بدون العطف.

(٨) كلمة "قام" ساقطة من ز.

(٩) فى جلّ النسخ: "تجوز الصلاة".

(١٠) فى ط، ز: "بسجدتها"، وهو تصحيف.

(١١) فى دب: "يشرع"، وهو خطأ.

(١٢) فى دأ: "لم يقعد" بدون العطف، وفى ط: "ولم يفعل"، وهو خطأ.

وجد من القيام والقراءة قبل فراغ الإمام من التشهّد، لا يكون معتبراً[١].

مسألة (٦٧٣)

شرو[٢]: رجل انتهى إلى الإمام في حال[٣] القراءة، والإمام يجهر بها، لايأتي بالثناء، وهو الصحيح؛ لأن الانشغال به[٤] يخل بفرض الإنصات والاستماع[٥].

مسألة (٦٧٤)

ولو أدركه في الركوع، يكبّر للافتتاح، ثم يكبّر أخرى للركوع؛ لأن الانتقال إلى الركوع شرع بالتكبير[٦]، وهل يأتي بالثناء قبل الركوع؟ إن كان أكثر رأيه[٧] أنه لو اشتغل به[٨]، تفوته تلك الركعة بالجماعة، لا يأتي به؛ لأن إحراز[٩] فضيلة الجماعة أولى من الثناء[١٠].

---

(١) في ط: "معسراً"، وهو تصحيف.

(٢) في دب: "شرف"، وهو تصحيف.

(٣) في ط: "حالة".

(٤) في أغلب النسخ: "الاشتغال"، المثبت من م.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرآنُ فَاستَمِعُوا لَه وأنصِتُوا لَعَلَّكُم تُرحَمُونَ﴾ الآية، سورة الأعراف (٧/٢٠٤).

(٦) لحديث عبد الله بن مسعود أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر" الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود" (٢/٣٣، ٣٤).
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

(٧) في خ أ، خ ب، د أ، دب، ط: "أكبر رأيه"، وهو تصحيف.

(٨) في "به" ساقط من دب.

(٩) في ط: "إدراك" مكان المثبت.

(١٠) لأن ما جاء في إحراز فضيلة الجماعة لم يأتِ في الثناء، حيث قال عليه السلام: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية أخرى قال عليه السلام:

مسألة (٦٧٥)

وفى صلاة العيد والجمعة إذا كان المسبوق بعيدًا من الإمام، لا يسمع قراءته، قال الفضل[١]: لا يأتى بالثناء (لأنه على يقين أنه يقرأ، فيجب عليه الإنصات.

وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل[٢]: يأتى بالثناء؛ لأنه)[٣] لا يسمع، فصار كما إذا أدركه فى صلاة يخافت فيها[٤].

مسألة (٦٧٦)

وإن كان[٥] مسبوقًا ببعض الركعات، يتابع الإمام فى التشهّد الأخير أيضًا، ثم اختلفوا، قال ابن شجاع[٦]: يكره الزيادة على[٧] التشهّد؛ لأن الدعوات محلها

«صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعًا وعشرين درجة» متفق عليهما، وقال عليه السلام: «الصلاة فى جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة» مختصرًا، رواه أبو داود.

قال مجد الدين فى "المنتقى" فى أبواب صلاة الجماعة: "باب وجوبها، والحثّ عليها عن الحديث الأول والثانى" متفق عليهما، والحديث الثالث، رواه أبو داود، رقم الحديث (١٣٤٩ و١٣٥٠ و١٣٥٣).

(١) هو محمد بن الفضل أبو بكر الكمارى البخارى، كان رحمه الله إمامًا كبيرًا، وشيخًا جليلا معتمدًا فى الرواية مقلّدًا فى الدراية؛ رحل إليه أئمة البلاد؛ و مشاهير كتب فتاوى أصحابنا مشحونة بفتاواه ورواياته، توفى سنة ٣٨١ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣٠٠-٣٠٢) و "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٦٠) و "كشف الظنون" (٢/ ١٢٩٤) و "الفوائد البهية" (ص١٨٤-١٨٥).

(٢) هو عبد الله بن الفضل أبو محمد الخيزاخزى -نسبة إلى خيزاخز من قرى بخارى- إمام كبير فقيه متورّع، تلميذ محمد بن الفضل الكمارى؛ ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٣٢٢) و "اللباب" (١/ ٤٠٠) و "معجم البلدان" (٢/ ٥٠٦) و "الفوائد البهية" (ص٩١)؛ لم يذكر أحد سنة وفاته.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ز.

(٤) من قوله: "وفى صلاة العيد..." إلى قوله: "يخافت فيها" ساقط من ط.

(٥) فى ط، دب: "ولو" مكان "وإن كان".

(٦) هو محمد بن شجاع الثلجى: فقيه أهل العراق فى وقته، والمقدّم فى الفقه، وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، أخذ الفقه عن الحسن بن اللؤلؤى رحمه الله، توفى رحمه الله فجأةً فى سنة ٢٦٦ هجرية، وهو ساجد فى صلاة العصر.

آخر الصلاة، وليس هذا بآخر الصلاة فى حقه، وقيل: تفسيره أن يكرّر[١] قوله: "أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهَدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورَسُولُه"[٢].

مسألة (٦٧٧)

رجل انتهى إلى الإمام فى صلاة الفجر، ولم يصلّ ركعتى الفجر، فإن كان يرجو إدراك القعدة، قالوا[٣]: على قياس قول[٤] أبى حنيفة وأبى يوسف -رحمهما الله- يشتغل[٥] بركعتى الفجر؛ بناء[٦] على أن من أدرك الإمام فى الجمعة فى القعدة، عندهما: يصلّى ركعتين، فجعلا إدراك القعدة كإدراك الركعة.

قال -رضى الله عنه-[٧]: وقد ذكرنا قبل هذا[٨] أنه إن خشى فوت الركعتين، يشرع[٩] مع الإمام، وهو الظاهر من المذهب.

ينظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ١٧٤، ١٧٥) و "تاج التراجم" (ص٥٥، ٥٦) و "النجوم الزاهرة" (٣/ ٤٢) و "الأنساب" (٣/ ١٤٤، ١٤٥) و "البداية والنهاية" (١١/ ٤٠) و "الفوائد البهية" (ص١٧١، ١٧٢).

(٧) قوله: "الزيادة على" ساقط من أغلب النسخ، المثبت ز.

(١) فى جلّ النسخ: "تفسير أن يكون"، المثبت من ط.

(٢) وقال القرشى فى "الجواهر المضيئة" فى آخر ترجمة عبد الله بن الفضل الخيزاخزى: ذكر القاضى (أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجى) فى الغاية فى مسألة المسبوق: يتابع الإمام فى التشهّد إلى قوله: "عبده ورسوله" بلا خلاف، إلى أن قال: وروى البلخى عن أبى حنيفة: أنه يأتى بالدعوات، وبه كان يفتى عبد الله بن الفضل الخيزاخزى.
ينظر "القنية"، و قاضى خان فى قشرح الجامع الصغير" فى هذه المسألة.

(٣) كلمة "قالوا" ساقطة من ط، م.

(٤) كلمة "قول" ساقطة من د ب.

(٥) فى ط: يشتغل.

(٦) فى د أ: "بنى"، وهو تصحيف.

(٧) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت، لقد مرّ الكلام فى ركعتى الفجر فى علامة "و".

(٨) كلمة "هذا" ساقطة من د ب، ز.

(٩) فى ط: لشرع.

مسألة (٦٧٨)

م[١] : الرجل إذا كان مسبوقًا بركعة، وقد نام[٢] خلف الإمام حتى أتم الإمام الصلاة[٣]، وصلّى فى حال نومه ثلاث ركعات، ثم انتبه، يأتى بما فات عنه فى حال نومه أولا[٤]، فيأتى بركعة لا يقرأ فيها، ويقعد[٥]، ثم يأتى بركعتين لا يقرأ فيهما[٦]، ثم بركعة يقرأ فيها[٧]، ثم يتم صلاته؛ لأن اللاحق يصلّى كأنه خلف الإمام، فيبدأ بما هو لاحق به.

وعن أبى يوسف رحمه الله[٨] : أنه كان على مائدة هارون الرشيد، فقال لزفر[٩] : متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق؟ فقال زفر : بعد سلام الإمام، فقال أبو يوسف[١٠] : أخطأت (فقال زفر -رحمة الله عليه-[١١] بعد ما يسلم تسليمةً، فقال : أخطأت[١٢]، فقال : قبل سلام الإمام، فقال : أخطأتَ)[١٣]، ثم قال أبو

---

(١) الرمز "م" ساقط من م.

(٢) فى أغلب النسخ : "وقام"، المثبت من ط، م.

(٣) كلمة "الصلاة" ساقط من ط، م.

(٤) كلمة "أولا" ساقطة من د أ.

(٥) فى ط : "ويفعل"، وهو خطأ.

(٦) فى ط : "فيها"، وهو خطأ.

(٧) قوله : "ثم بركعة يقرأ فيها" ساقط من ط، م.

(٨) قوله : "رحمه الله" ساقط من ط، م، ز.

(٩) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصرى : الإمام صاحب الإمام، كان أبو حنيفة رحمه الله يفضله، ويقول : هو أقيس أصحابى، كان رضى الله عنه صدوق وثقة، وثّقه غير واحد من الرجال كابن معين وابن حبان وأبو نعيم؛ توفى رحمه الله سنة١٥٨ هجرية بالبصرة، وله ثمانٍ وأربعون سنةً، انظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٢٠٧-٢٠٩) و "تاج التراجم (ص٢٨) و "الفوائد البهية" (ص ٧٥-٧٧) و "ميزان الاعتدال" (٢/ ٧١) و "وفيات الأعيان (٢/ ٣١٧-٣١٩) و "كشف الظنون" (٢/ ١٧٨٢).

(١٠) قوله : "أبو يوسف" ساقط من ط، م.

(١١) ما بين القوسين ساقط من أغلب النسخ، المثبت من د ب.

(١٢) قوله : "فقال : أخطأت" ساقط من د أ.

يوسف -رحمة الله عليه-[1]: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام قد فرغ من صلاته، فاستحسن زفر -رحمه الله-[2] ذلك؛ ولهذا قال الزندوستى[3] فى "نظمه"[4]: يمكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوّعه، أو يستند[5] إلى المحراب[6]، ولو لم يمكث[7]، حتى يسلم الإمام، ولكن كما فرغ الإمام من قراءة التشهّد، قام إلى قضاء ما سبق، جازت صلاته، ولكنه مسيء فيما صنع لما فيه من ترك متابعة الإمام فى القعدة جزمًا، وفيما يأتى بعد السلام على احتمال؛ لأنهم قالوا: فيمن صلّى الجمعة فى الطريق، وهو يخاف أنه لو انتظر حتى يسلّم الإمام[8]، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق، تفسد المارة[9] عليه صلاته، فإنه إذا علم أن الإمام فرغ من التشهّد يقوم[10] إلى القضاء، وتجوز صلاته من غير كراهية[11].

---

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(١) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م، ز.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٣) هو يحيى بن على بن عبد الله الزاهد الزندوستى، كان رحمه الله إمامًا فقيهًا ورعًا، وقد يقال: الزندويستى بزيادة "الياء"، أخذ الفقه عن عبد الله بن الفضل الخيزاخزى؛ ومن تصنيفاته: النظم، والروضة، ترجمه فى "الفوائد البهية" (ص٢٢٥).

(٤) لم أعثر على هذا الكتاب فى دور المحفوظات التى تردّدت عليها.

(٥) فى د أ: "يستيد"، وهو تصحيف.

(٦) فى ط، م: فى المحراب.

(٧) فى د أ: "ولو يمكث"، وهو خطأ.

(٨) كلمة "الإمام" ساقطة من د ب.

(٩) كلمة "المارة" ساقطة من ط، وفى د أ: "المادة"، وهو تصحيف.

(١٠) فى ط: "لقوم"، وهو تصحيف.

(١١) من قوله: "وعن أبى يوسف رحمه الله..." إلى قوله: "من غير كراهية" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.

باب الحدث فى الصلاة والبناء عليها والاستخلاف فيها[١]

مسألة (٦٧٩)

ن : المحدث إذا خرج من الجماعة ليتوضأ، فإذا توضأ، له أن يتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ؛ لأن الفرض يقوم بالكل[٢] .

---

(١) فى خـأ، خـب، دأ بزيادة "والله تعالى أعلم" فى آخر العنوان.

(٢) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٥ ب ط): "قال أبو القاسم : المحدث إذا خرج من الجماعة ليتوضأ، فإذا توضأ مرةً سابغةً، فلا يزيد على ذلك، فإن زاد على ذلك، فسدت صلاته ؛ لأن الزيادة فضل، والفرض أولى بإتمامه من الفضل، وإن وجد مكانًا، بنى على صلاته، إن كان الإمام قد فرغ من الصلاة، وليس له أن يرجع إلى مكانه.
قال الفقيه : هذا قول أبى القاسم خاصةً، وفى قول أصحابنا : له أن يرجع مكانه. فله أن يتوضأ ثلاثًا، وبه أخذ.
الأصل فى فرض الوضوء، وغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس مرةً مرةً، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة : الآية٦".
عقب ذكر الآية قال أبو عبد الله البخارى (١/ ٣٨) فى أول كتاب الوضوء فى "باب ما جاء فى الوضوء" -ط : حلبى- : وبين النبى ﷺ أن فرض الوضوء مرةً مرةً، وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبى ﷺ ؛ جاء فى حديث ابن عباس مرةً مرةً، وفى حديث عبد الله بن زيد مرتين مرتين، وفى حديث عثمان ثلاثًا ثلاثًا، قوله : "مرةً مرةً" أى غسل كل عضو مرةً واحدةً، ومسح رأسه مرةً واحدةً، وهذا أقل الوضوء، والمرتان أفضل، والثلاث أكمل، فعل النبى ﷺ كل ذلك ليعلّم الأمة جوازه، والأكمل أكثر ثوابًا.
حديث ابن عباس رواه البخارى فى "كتاب الوضوء"، والترمذى (١/ ٦٠) فى "باب ما جاء فى الوضوء مرةً مرةً"، وله (١/ ٦٣) رواية من حديث على رضى الله عنه فى "باب ما جاء فى الوضوء ثلاثًا ثلاثًا".
قال أبو عيسى : حديث على أحسن شىء فى هذا الباب وأصحّ ؛ لأنه قد روى من غير وجه عن على رضوان الله عليه، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، وقال أيضًا : تكرار الغسل فى الوضوء إلى الثلاث فسنة ويجزئ مرة مرة ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شىء.
وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

مسألة (٦٨٠)

رجل صلّى، فسبقه الحدث فى قيامه[١] فى موضع القراءة، فذهب ليتوضأ، فسبح[٢] فى ذلك الوقت قبل أن يتوضأ، فصلاته تامّة، وإن قرأ، فصلاته[٣] فاسدة؛ لأنه أدى ركنًا من الصلاة مع الحدث، ويستوى الجواب، بينما[٤] إذا قرأ ذاهبًا أو جائيًا[٥]، خلافًا لمن فرق[٦] بينهما.

ثم اختلفوا: منهم من قال: إن قرأها ذاهبًا، تفسد[٧]، وإن قرأها جائيًا، لاتفسد، ومنهم من قال: على العكس، والمختار (أنه)[٨] ما قلنا[٩]؛ لأنه إن قرأها[١٠] ذاهبًا، فقد أدى ركنًا من الصلاة مع الحدث، وإن قرأها جائيًا، فقد أدى ركنًا من الصلاة مع عمل كثير، فتفسد صلاته[١١].

مسألة (٦٨١)

رجل سبقه الحدث فى الصلاة، والماء بعيد، وبقربه بئر ماء، يذهب إلى

---

(١) فى د أ: "فى ثيابه"، وهو خطأ.

(٢) فى د أ: "فمسح"، وهو تصحيف.

(٣) قوله: "وإن قرأ فصلاته" ساقط من ط.

(٤) فى د أ: "بينها"، وهو تصحيف.

(٥) فى د أ: "وجائيًا" بالعطف.

(٦) فى ط: "لم فرق"، وهو تصحيف.

(٧) كلمة "تفسد" ساقطة من ط.

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) فى خ د، خ ب: لما قلنا.

(١٠) فى ط: "إذا قرأ".

(١١) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص٢٦ب ط): وسئل أبو القاسم عن رجل سبقه الحدث فى الصلاة، فذهب ليتوضأ، فسبح فى ذلك الوقت قبل أن يتوضأ؟ قال: صلاته تامة، فإن قرأ القرآن، قال: صلاته فاسدة، قال الفقيه: يعنى إذا سبقه الحدث فى حال القيام فى موضع القرآن.

الماء ؛ لأنه[١] لو نزع الماء ، استقبل الصلاة على ما هو المختار[٢] .

مسألة (٦٨٢)

رجل سبقه الحدث فى صلاته ، فخرج ليتوضأ ، فنزح الماء من البئر[٣] ، استقبل الصلاة ، سواء كان عنده ماء آخر ، أو لم يكن ؛ لأن البناء[٤] إنما يجوز إذا لم يحدث شيئًا[٥] ، ولو[٦] أحدثه فى الصلاة ، تفسد الصلاة ، إلا أن يكون فعلا لابد منه ، كالمشى[٧] إلى الوضوء[٨] ، والاغتراف من الإناء ، وهذا فعل له منه بد فى الجملة .

وإذا وجد الدلو منخرقًا ، فخرزه ثم نزح ، فهذا أولى بالفساد ، وإن[٩] نزح[١٠] ليتوضأ ، فاستنجى ، يستقبل الصلاة ، إذا أبدأ عورته ، كان عليه الاستنجاء ، أو لم يكن ؛ لأن إبداء العورة فعل له[١١] منه بدّ فى الجملة .

فإن توضأ ورجع ، فنسى[١٢] ثوبًا من ثيابه فى ذلك الموضع ، فذهب وأخذ ،

---

(١) قوله : "لأنه" ساقط من ط .

(٢) قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٣١ أ ط) فى آخر "باب الصلاة" : سئل أبو بكر فى رجل سبقه الحدث فى الصلاة ، والماء بعيد منه ، وبقربه بئر ، أينزح الماء أو يذهب إلى الماء؟ قال : إن كانت مؤنة النزح أقل من الذهاب إلى الماء ، ينبغى له أن ينزح الماء ، وإن كانت مؤنة النزح أكثر ، فإنه يذهب إلى الماء .

(٣) فى ط : "إلى البئر" ، وهو تحريف .

(٤) فى ط : "لأن الماء" ، وهو تحريف أيضًا .

(٥) فى ط : "شىء" .

(٦) فى جلّ النسخ : بدون واو العطف ، المثبت من ط ، م .

(٧) فى د ب ، ط ، م : نحو المشى .

(٨) فى م : "وضوءه" .

(٩) فى د ب : "فإن" .

(١٠) فى أغلب النسخ : "خرج" ، المثبت من ط ، م .

(١١) قوله : "له" ساقط من د ب .

(١٢) فى ط ، م ، د ب : "ونسى" بالعطف .

يستقبل[١] الصلاة؛ لأن هذا الانصراف منه بدّ للبناء، ولو ذكر أنه لم يمسح رأسه[٢] ويجزيه؛ لأنه فعل لا بد منه.

فإن لم يتذكّر حتى قام إلى الصلاة، ثم تذكّر[٣]، استقبل الصلاة[٤]؛ لأنه أدى جزءً من الصلاة مع الحدث، فتفسد[٥] ذلك الجزء، ويفسد[٦] الباقي[٧].

مسألة (٦٨٣)

ع: المصلّى إذا سبقه الحدث أو البول فى صلاته، فأصاب ثوبه منه شىء

---

(١) فى أغلب النسخ: "استقبل"، المثبت من ط.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: برأسه.

(٣) فى د ب: "ذكر".

(٤) كلمة "الصلاة" ساقطة من ط، م.

(٥) فى ط: ففسد.

(٦) فى ط، م: وفسد.

(٧) فى د ب: "الثانى"، وهو تصحيف.
قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الطهارات" (ص٥ أ): "وسئل أبو سليمان عن رجل أحدث فى صلاته، فخرج ليتوضأ، وكان فى جبه ماء طيب المشرب، فلم يتوضأ به، ونزح الماء من البئر، قال: يستقبل الصلاة، قيل: فإن لم يكن عنده ماء، فنزح الماء من البئر ليتوضأ، قال: هذا يجزيه
فقيل له: إن أبا يوسف قال: إن نزح الماء، استقبل الصلاة، قال: لم يروِ هذا أحد عن أبى يوسف إلا بشر بن الوليد، وليس هذا بشىء.
وسئل أبو بكر عن الذى سبقه الحدث، إذا ذهب ليستقى الماء من البئر، فوجد الدلو منخرقًا، فخرز الدلو، ثم نزح الماء وتوضأ، قال: عليه أن يستقبل الصلاة؛ لأن هذا عمل كثير.
قيل له: فلو توضأ، ورجع ونسى ثوبًا من ثيابه فى ذلك الموضع، فذهب وأخذ ثوبه، قال: فسدت صلاته، وقيل لأبى سليمان: ما تقول: إن خرج ليتوضأ فاستنجى ولم يكن عليه استنجاء حتى بدت عورته، قال: يعيد الصلاة.
قيل له: فإن قطر منه البول، فأبدأ عورته فاستنجى، قال: يجزيه، قيل: فإن توضأ ورجع، وذكر فى الطريق أنه لم يمسح برأسه، قال: يمسح برأسه ويجزيه، وإن لم يذكر حتى قام مقامه، ثم ذكر، فإنه يمسح برأسه، ويستقبل الصلاة؛ لأنه فى الصلاة وهو على غير وضوء.
قال أبو الليث: وكان أبو جعفر يقول: إذا استنجى وكان عليه الاستنجاء، أو لم يكن، فسدت صلاته، وإنما جاز له أن يبنى على صلاته، إذا لم يبد عورته، ولا يحتاج إلى الاستنجاء، وبه نأخذ.

كثير[١]، جاز له أن يتوضأ ويغسل ما أصابه[٢]، ويبنى على صلاته، هكذا ذكر[ها][٣] ههنا، وعلى قياس ما ذكرنا من جنس هذه المسألة[٤] لا يبنى[٥]؛ لأن هذا فعل له منه بدّ (للبناء)[٦] فى الجملة، وهو الأقيس[٧].

مسألة (٦٨٤)

رجل أمّ رجلا[٨] واحدًا، فأحدثا جميعًا، وخرجا جميعًا من المسجد[٩]، فصلاة الإمام تامة؛ لأنه منفرد، ويبنى على صلاته، وصلاة المقتدى فاسدة؛ لأنه مقتدٍ[١٠] ليس له إمام فى المسجد[١١].

---

(١) فى دأ: "كبير"، وهو تصحيف.

(٢) فى من ط، م: "ثوبه" مكان "ما أصابه".

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) فى من ط، م: "المسائل"، وهو خطأ.

(٥) فى جلّ النسخ: "لا يجوز"، المثبت من ط، م.

(٦) الزيادة: من د ب، ط، م.

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" (١/ ٢٨) فى "باب الصلاة": ألا ترى أن مصليًا لو سال من المثغب على ثوبه، لم يجز البناء على صلاته إذا غسل ثوبه، وإذا لم يغسل من المثغب، ولكن سبقه البول فى صلاته، فأصاب ثوبه منه شىء كثير، أجزأه أن يتوضأ، ويغسل ثوبه، ويبنى على صلاته.

(٨) فى "خ أ": "رجل"، وهو خطأ.

(٩) فى ط: بالتقديم والتأخير.

(١٠) كلمة "مقتدٍ" ساقطة من ط.

(١١) قال الفقيه فى المصدر السابق (١/ ٢٨) فى "باب الصلاة": ولو أن رجلا أمّ رجلا واحدًا، فأحدثا جميعًا، وخرجا جميعًا من المسجد، فصلاة الإمام تامة، ويبنى على صلاته، وصلاة المقتدى فاسدة.
وقال علاء العالم الأسمندى عقب هذه العبارة: "والمسألة مذكورة فى السجلات، أملى محمد ابن الحسن رحمه الله؛ لأن الإمام غير مقتدٍ بغيره، فإذا أحدثا معًا، وخرجا، بطلت صلاة المقتدى؛ لأنه لا إمام له، وأما الإمام فإنه منفرد". (شرح العيون: ص١٨ ب، ١٩ أ)

مسألة (٦٨٥)

و[1]: ومن نام في الصلاة، فهو في الصلاة بالنص[2]، ولا يكون مصليًا؛ لأن الاختيار شرط (أداء الصلاة[3] ولم يوجد.

مسألة (٦٨٦)

والمحدث إذا[4] سبقه الحدث، يكون في الصلاة حتى يتوضأ، ويبني[5] ولا يكون مصلّيًا)[6] لما قلنا، ويبني على هذا مسائل: منها: أنه لو صلّى بالمسح على

---

(١) في أغلب النسخ: "ب"، المثبت من ط.

(٢) العبارة الآتية وردت في هامش ط: الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيمًا لأمر المصلّي، عرف ذلك بالحديث، مرّ هذا في "فصل القراءة":
ونوم عمد في الصلاة يوجد فإن ذاك للوضوء مفسد
منظومة
قال أبو حنيفة ومحمد: النوم عمدًا في الصلاة لا يقطعها، ولا ينقض الوضوء، وقال أبو يوسف: ينقض الوضوء، ويقطع الصلاة؛ لأنه إذا نام، استرخى المفاصل استطيق الوكاء، فيقام ذلك مقام خروج، وينقض الوضوء؛ لأنه مظنّة، فيدار الحكم عليه إلا أنه عذر، إذا أخذه فيها تحقيقًا، أما العامد القاصد: فلا يستحق التخفيف.
ولهما قوله عليه السلام: «إذا نام العبد في السجود باهى الله تعالى ملائكته ويقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي»، ولو كان ناقضًا للوضوء، لا يكون جسده في طاعة الله تعالى؛ لأن السجود مع الحدث معصية عظيمة أو كفر. (من "شرح المنظومة")

(٣) في جلّ النسخ: "أداء العبادة"، المثبت من ز.

(٤) في أغلب النسخ: "المحدد الذي سبقه"، المثبت من ز.

(٥) قوله: "ويبني" ساقط من ز.

(٦) ما بين القوسين ساقط من د أ؛ قال القدوري في متنه في آخر "باب صفة الصلاة" (ص١١): فإن سبقه الحدث انصرف، فإن كان إمامًا استخلف وتوضأ، ويبني على صلاته، والاستئناف أفضل، أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب الحدث في الصلاة" (١/ ٤٢).
ثم قال: القياس أن يستقبل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى؛ لأن الحدث ينافيها، والمشي والانصراف يفسدانها، فأشبه الحدث العمد.
ولنا قوله عليه السلام: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبنِ على صلاته ما لم يتكلّم»، وقال عليه السلام: «إذا صلّى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء»، والبلوى فيما سبق دون ما يتعمّده فلا يلحق به، والاستئناف أفضل؛ تحرّزًا عن شبهة الخلاف.

الخفّين، فذهب وقته وهو فى الصلاة، انقضت صلاته، ولو أحدث فذهب وتوضأ وهو فى وضوئه، فذهب وقت المسح له أن يخلع خفّيه، ويتمّ وضوءه، ويبنى على صلاته؛ لأنه فى حالة الوضوء[1] لم يكن مؤديًا للصلاة، وفى غير حالة الصلاة له أن يخلع خفيه[2]، ويتم صلاته[3]، وفى حالة الصلاة ليس له أن يخلع خفّيه[4]، ولو فعل، تفسد صلاته.

قال -رضى الله عنه-[5]: ومنها: أنه لو نام فى الصلاة، فسبقه الحدث[6]، ثم انتبه بعد ساعة، توضأ وبنى[7]، ولو أحدث وهو مستيقظ، فمكث ساعةً قبل أن ينصرف، فسدت صلاته؛ لأنه صلّى بغير وضوء جزءً[8] من الصلاة؛ وفى المسألة الأولى: ما أدى شيئًا من الصلاة، ومنها: رجل صلّى ركعة على وضوء تامّ، ثم أحدث، فذهب وتوضأ، ونسى مسح الرأس فى هذا الوضوء الثانى، فلما أقبل

وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدى يبنى صيانةً لفضيلة الجماعة، والمنفرد إن شاء أتمّ فى منزله، وإن شاء عاد إلى مكانه، والمقتدى يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ، أو لا يكون بينهما حائل.

ينظر "فتح القدير بهامشه "العناية" فى أول "باب الحدث فى الصلاة" (١/ ٢٦٧-٢٧٠)، و"بدائع الصنائع" فى "فصل فى بيان ما يفسد الصلاة" (١/ ٢٢٠-٢٣٢)، و"نصب الراية" للزيلعى فى "باب الحدث فى الصلاة" (٢/ ٦٠-٦٣)، و فى "فصل فى نواقض الوضوء" (١/ ٣٧-٤٠)، فإنه رحمه الله أتى بأحاديث الباب، وخرجهم تخريجًا جيدًا -نفعنا الله به والمسلمين-.

(١) د أ، د ب، ط: "لأن حالة الوضوء"، وهو تصحيف.

(٢) فى د أ: "جنبه"، وهو تحريف.

(٣) فى د ب، ط: "ويتم وضوءه"، وهو سهو.

(٤) قوله: "أن يخلع خفّيه" ساقط من د أ، وفى د ب: "ليس له أن يخلع خفّيه ويتم صلاته، وفى حالة الصلاة ليس" مكان المثبت، هكذا ذكر هذه المسألة فى "الفتاوى الكبرى" فى الفصل السابع فى مسائل النوم فى الصلاة وزيادة الركوع فى علامة "و".

(٥) فى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٦) فى د أ، د ب، ز: "وسبقه الحدث".

(٧) كلمة "توضأ" ساقطة من د أ، د ب.

(٨) فى ط: "أدى جزءً" بزيادة أدى".

إلى المسجد ليصلّي [ضحك][١] قهقهةً قبل أن يعود إلى مكانه، عليه الوضوء، ويستقبل الصلاة[٢]، ولو ضحك بعد ما قام فى الصلاة فى مقامه، عليه أن يعود ويمسح برأسه[٣]، ولا يستأنف الوضوء، ويستقبل الصلاة؛ لأن فى الوجه الأول: هو غير مؤدّ للصلاة، لكنه فى حرمة الصلاة.

وإذا وجدت القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود، يبطل الوضوء[٤]

---

(١) الزيادة: من "دأ".

(٢) فى "دأ": استقبل الصلاة.

(٣) فى د ب، ط ز: "عليه أن يمسح برأسه".

(٤) اختلاف الحنفية مع المذاهب الأخرى فى هذه المسألة معروفة وثابتة، قال أصحابنا الحنفية: إن الضحك بالقهقهة فى الصلاة مفسد للصلاة، ومنقض للوضوء معًا، أما كونها مفسد للصلاة: لاخلاف فيه؛ لأنها فى حكم الكلام، وهو قاطع، أصل الاختلاف فى انتقاض الوضوء بها إذا وقعت فى الصلاة.
قال الحنفية: إنها تنقض الوضوء إذا وقعت فى كل صلاة ذات ركوع وسجود زجرًا وعقوبةً وتشديدًا؛ لأحاديث مسندة ومرسلة وردت بذلك، وليست خارجًا نجسًا (حدثًا)، فلهذا فرق بين البالغ وغيره، وإلا لاستوى فيها البالغ وغيره، وقد طال كلام الناس فى أحاديث الباب قدحًا وجرحًا.
فقال اللكنوى فى هامش "الجامع الصغير": الحق أن كلام الناس وقدحهم وجرحهم فى أحاديث القهقهة لا يضرّ شيئًا؛ لأن بعض أسانيدها صحيحة، وبعضها وإن كانت ضعيفةً، تتقوّى بالاعتضاد والشواهد.
وقال مالك والشافعى وأحمد وأصحابهم، ومن حذا حذوهم رحمهم الله: إن القهقهة ليست بناقضة للوضوء؛ لأنها ليست بخارج نجس ولا حدث، ولهذا لم يكن حدثًا فى صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة؛ حيث قال الإمام الشافعى: "وليس فى قهقهة المصلّى وضوء".
وقال رحمه الله فى "الأم" (١/ ١٤) فى "باب الوضوء من الغائط والبول والريح": "لا وضوء فى قيء ولا رعاف ولا حجامة، ولا شيء خرج من الجسد، ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر، ولا تنجس شيئًا، فيجب بها الوضوء، كما يجب بالغائط، وإن المنى غير نجس، والغسل يجب به وإنما الوضوء والغسل تعبد".
ينظر حكم القهقهة فى "الهداية" فى "فصل فى نواقض الوضوء" (١/ ٦)، و "فتح القدير وبهامشه "العناية" (١/ ٣٤، ٣٥) و "بدائع الصنائع فى "مطلب القهقهة فى الصلاة (١/ ٣٢، ٣٣)، وحاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ١٠٢) و "الجامع الصغير (ص١٦)

والصلاة، فيستقبلها، وفي الوجه الثاني: متى عاد إلى مكانه قبل أن يمسح برأسه، فقد أدى شيئًا من الصلاة بدون الطهارة، فبطلت صلاته، ثم القهقهة حصلت في خارج[1] الصلاة، فلا ينقض به الطهارة[2]، وهذه المسائل مذكورة في "الأجناس"[3].

مسألة (٦٨٧)

ب: من قاء في الصلاة ملء الفم[4]، ينتقض طهارته[5]؛ لأنه حدث، ولاتفسد صلاته؛ لأنه ليس بحدث[6] عمد، فيتوضأ ويغسل فمه، ويبنى على

---

(١) دأ، دب، ز: "خارج الصلاة" بحذف "في".

(٢) دأ، دب، ز: فلا ينتقض بهذه الطهارة.

(٣) هذا الكتاب لأبي العباس الناطفي، ومن أحد مصادر "التجنيس"، وهذا الكتاب شبه مفقود، بعض المصادر تذكر أن له نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العراقية.

(٤) في ط: "في صلاته".

(٥) في ز: "مل الفم"، وهو تصحيف.

(٦) تنظر المصادر السابقة في هذا الموضوع، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١/ ٢١٨، ٢١٩) في "باب ما لا يجب منه الوضوء: قال يحيى: سئل مالك عن رجل قلس طعامًا، هل عليه وضوء؟ قال: ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، قال: وسئل مالك: هل في القيء وضوء؟ قال: لا، وليتمضمض وليغسل فاه، وقد قال مالك أيضًا: لا وضوء إلا مما يخرج من ذكر أو دبر أو نوم ثقيل.
القلس: القذف، ما خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه ملء الفم أو دونه ليس بقيء، فإذا غلب فهو قيء. المعجم الوسيط (١/ ٧٦٠)، مختار الصحاح (ص٥٤٨) والمصباح المنير (٢/ ٤٨٧)
قال ابن عبد البر: أما مالك والشافعي وأصحابهما: فلا وضوء في القيء، والقلس عند واحد منهم، وقال أبو حنيفة ومحمد: في القيء والقلس كله الوضوء إذا ملأ الفم إلا بالبلغم، وقال أبو يوسف: وفي البلغم أيضًا إذا ملأ الفم.
وقال الثوري والحسن بن حيي وزفر: في قليل القلس والقيء وكثيره الوضوء إذا ظهر، وقال الأوزاعي: لا وضوء فيما يخرج من الجوف إلى الفم من الماء إلا الطعام، فإن في قليله الوضوء، وهو قول ابن شهاب: في القيء الوضوء، وحجة من أوجب الوضوء في القيء حديث ثوبان: "أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، قال: وأنا صببت له وضوءه"، وقال مالك: إنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارًا وهو في المسجد فلا ينصرف، ولا يتوضأ حتى يصلي، وفي الباب أحاديث أخرى صحيحة غير ما نبه إليه ابن عبد البر، قال عليه السلام: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبنِ على صلاته ما لم يتكلّم»، رواه ابن ماجه في

صلاته[١]، فإن لم يغسل فمه بعد ما مضى على ذلك[٢] ساعات، يجب أن يكون على قياس مسألة شرب الخمر على ما مرّ، فإن ابتلعه بعد ما قاء وهو قادر على أن يمجّه[٣]، فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير، فإن قاء أقل من ملء فيه[٤]، لا تنتقض طهارته[٥]، ولا تفسد صلاته[٦]؛ لأنه ليس بحدث، وهل يتنجس فمه، فهو على ما ذكرنا في أول[٧] "الجامع الصغير"[٨]: أن ما ليس بحدث، هل هو نجس؟ قال: لا يكون نجسًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله: يكون نجسًا، حتى لو وقع في الماء القليل لا تفسد عندهما، وعنده: تفسد[٩].

مسألة (٦٨٨)

ولو كان في بدنه[١٠] دم أقل من قدر الدرهم، بحيث لو ضمّه إلى هذا ذلك لصار[١١] أكثر من قدر الدرهم، لا يضمّ عندهما، خلافًا له، هكذا في بعض نسخ

"سننه"، وفي رواية أخرى: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلّم»؛ رواه الدارقطني ونصب الراية في "فصل في نواقض الوضوء" (١/ ٣٧-٣٩).

(١) في ط: "عمد ويغسل فمه، وبنى على صلاته" قوله: "فيتوضأ" ساقط منها.

(٢) في م: "ذلك على ذلك"، وهو تصحيف.

(٣) قوله: "يمجّه"، أي يرميه مجّ الماء أو الشراب من فيه، ومجّ به مجًّا: لفظه (رمى به) والمجاجة: الريق الذي تمجّه من فيه الإنسان، يقال: المطر مُجاج المزن، والعسل مُجاج النحل. (مختار الصحاح: ص٦١٥ والمعجم الوسيط: ٢/ ٨٦١)

(٤) في دب، خـأ، خـب،: "ملىء فيه"، وفي ز: "مل فيه".

(٥) في د أ: "لا يسقط طهارته"، وفي ط: "لا ولا ينتقض طهارته".

(٦) في جلّ النسخ: "وتفسد صلاته"، والمثبت من ز.

(٧) كلمة "أول" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من د أ، ز.

(٨) المراد بـ"الجامع الصغير" شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، ليس للمؤلف.

(٩) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "باب الصلاة" في الفصل السادس، القسم الثاني في الأفعال في علامة "ب".

(١٠) في د أ: في يده.

(١١) في د أ، ط: "وصار"، وفي ز: "صار"، قوله: "وصار أكثر من قدر الدرهم" مكرر في د أ.

"الجامع الصغير"، فإن ابتلعه ولم يمجّه وهو قادر على أن يمجّه، يجب أن لا تفسد صلاته[١] على قولهم، وفي الصوم عند[٢] أبي يوسف رحمه الله لا يفسد صومه، وههنا لا تفسد صلاته[٣]، وعن محمد رحمه الله: روايتان، ولكن[٤] الأظهر أنه يفسد صومه[٥]، فههنا تفسد صلاته.

مسألة (٦٨٩)

س: ومن سبقه الحدث، فرجع ليتوضأ، فانتهى إلى نهر، وجاوز عنه إلى نهر آخر، وتوضأ فيه[٦]، فإنه يستقبل الصلاة[٧]؛ لأنه[٨] اشتغل بأمر لا يحتاج إليه[٩].

مسألة (٦٩٠)

زاج: رجل رعف في صلاته، فسال الدم على ثوبه أو فخذه[١٠]، انصرف وغسل ذلك الموضع، وتوضأ وبنى[١١]؛ لأن الشرع ورد بالبناء في الرعاف،

وهو سهو.

(١) في د أ، ز: "يجب أن لا يكون" مكان المثبت.

(٢) في ط: "على قولهم: في الصوم وفي الصوم عند أبي يوسف"، وهو تصحيف.

(٣) في د أ: "وهنا"، وفي "ظ": "فههنا تفسد صلاته"، وفي ز: "وههنا لا تفسد صومه، وههنا لا تفسد صلاته"، الصواب ما أثبتناه.

(٤) في أغلب النسخ: "لكن" بدون العطف، المثبت من د أ، ز.

(٥) في ط: أن تفسد صومه.

(٦) قوله: "فيه" ساقط من د أ، ط، ز.

(٧) في ط: "استقبل الصلاة"، وقوله: "فإنه" ساقط منها.

(٨) قوله: "لأنه" ساقط من د أ.

(٩) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "كتاب الصلاة" في "الفصل الثامن: فيما يرجع إلى مسائل البناء في الصلاة في طهارة" في علامة "س".

(١٠) في "خ أ"، خ ب": "على فخذه أو ثوبه" بالتقديم والتأخير.

(١١) في م: "وبنا" قال مالك عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف توضأ، ثم رجع وبنى ولم يتكلّم"، وقال مالك أيضًا: إنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج، فيغسل

ولا يخلو[1] الرعاف عن ذلك عادةً، فكان ذلك رخصة فى غسل ما تلطخ به، وهذا بخلاف ما إذا أصابه الدم[2] بسبب الرعاف، أو أصابه[3] بسبب أمر آخر غير مطلق فى البناء[4]، والكل يزيد[5] على قدر الدرهم، فغسل الدم الذى أصابه لا بسبب الرعاف، يستقبل الصلاة؛ لأنه ليس من ضرورات ما ورد به الشرع، فبقى

الدم عنه ويرجع، فيبنى على ما قد صلى.

وفى رواية أخرى: قال مالك عن يزيد بن قسيط الليثى: إنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلّى، فأتى حجرة أم سلمة، زوج النبى ﷺ، فأتى بوضوء، فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

تنظر هذه الروايات فى "موطأ مالك" فى "ما جاء فى الرعاف" (١/ ٤٧)، و "الاستذكار" لابن عبد البر فى "باب ما جاء فى الرعاف" (١/ ٢٨٧-٢٩٣)، وابن عبد البر لخّص اختلاف العلماء وأقوالهم فى هذا الباب.

قال رحمه الله: وروى عن على وابن مسعود وعلقمة والأسود وعامر الشعبى وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعى والحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان كلهم يرى الرعاف، وكل دم سائل من الجسد حدثًا يوجب الوضوء للصلاة، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حيى وعبيد الله بن الحسن والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: فى الرعاف والفصادة والحجامة، وكل نجس خارج من الجسد، يرونه حدثًا ينقض الطهارة، ويوجبها على من أراد الصلاة.

وأما مذهب أهل مدينة: فقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا قىء ولا قيح، ولا دم يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم، هذا قوله فى "موطئه"، وعليه جماعة أصحابه، وهو قول الشافعى.

وأما البناء فى سائر الأحداث: فقال أبو حنيفة وأصحابه: كل حدث سبق المصلّى فى صلاته، بولا كان أو غائطًا، أو رعافًا أو ريحًا، فإنه ينصرف ويتوضأ، ويبنى على ما قد صلّى، وهو قول الشافعى فى القديم، ثم رجع عنه فى الكتاب المصرى.

وقال مالك: من رعف فى صلاته قبل أن يعقد منها ركعة تامة بسجدتيها، فإنه ينصرف، فيغسل الدم عنه، ويرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير والقراءة، ومن أصابه الرعاف فى وسط صلاته، أو بعد أن يركع منها ركعة بسجدتيها، انصرف فغسل الدم عنه، وبنى على ما صلّى حيث شاء".

(١) فى ز: "يخ"، وهو تصحيف.

(٢) فى ط: "إذا أصابه الدم" بحذف "ما".

(٣) فى ز: "وأصابه".

(٤) فى ز: "للبناء".

(٥) فى ط: "مزيد".

على القياس، وإن لم ينقطع الرعاف، مكث حتى ينقطع، ثم يتوضأ[١]، ويبنى احترازًا عن التيمّم؛ لأنه من ضرورات البناء، وهذه المسألة فى الصلاة للحسن[٢].

مسألة (٦٩١)

م[٣]: إذا كان المحدث مقتديًا[٤]، فذهب وتوضأ، فإن فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة، فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة؛ لأنه بقى مقتديًا، وإن أتم بقية الصلاة[٥] فى بيته لا يجزيه؛ لأن[٦] بينه و بين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء، حتى لو لم يكن بينه وبين الإمام ما يمنع صحة الاقتداء يجوز.

ولو فرغ بعد[٧] إمامه، يخير المقتدى بين أن يعود إلى المسجد، وبين أن يتم[٨] فى بيته (وكذا إذا كان منفردًا، فذهب وتوضأ[٩]، ثم يخير بين الرجوع إلى المسجد، وبين أن يصلى فى بيته)[١٠].

واختلف المشايخ[١١] فى الأفضل: قال شمس الأئمة السرخسى[١٢] وشيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" (رحمهما الله)[١٣]: العودة[١٤] إلى المسجد

---

(١) فى ز: "ثم توضأ".

(٢) فى ط: وهذا علة فى الصلاة للحسن.

(٣) الرمز م لا يوجد فى د أ، ط.

(٤) فى د ب: متوضئًا"، وهو خطأ.

(٥) فى ط: "يقتدى صلاته"، وهو تحريف.

(٦) فى د ب: "لأنه".

(٧) فى د ب، خ أ، خ ب: "بعده"، وكلمة "بعده" ساقطة من د أ.

(٨) فى جلّ النسخ: "يصلى"، المثبت من ط، ز.

(٩) فى أغلب النسخ: "فذهب وتوضأ"، المثبت من ز.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(١١) فى ط: اختلفوا المشايخ.

(١٢) فى ز بزيادة "رح".

(١٣) الزيادة: من عندنا.

أفضل، ليكون مؤديًا فى مكان واحد، وقال بعضهم: الصلاة فى بيته أفضل؛ لما فيه من تقليل المشى[١].

فصل

مسألة (٦٩٢)

ع: إمام أحدث، وقدم رجلا من آخر الصفوف، ثم خرج من المسجد، فإن نوى الثانى أن يكون إمامًا من ساعته، جازت صلاتهم؛ لأنه صار إمامًا، فصار لهم إمام[٢] فى المسجد، وإن نوى أن يكون إمامًا، إذا قام مقام (الإمام)[٣] الأول، فسدت صلاتهم، إذا خرج الأول قبل أن يصل[٤] الثانى إلى مقامه؛ لأنه خرج، وليس لهم إمام فى المسجد، فتفسد صلاتهم[٥].

قال رضى الله عنه[٦]: ولم يذكر حكم صلاة الإمام، وفيه روايتان: فى رواية [الكرخى[٧] وأبى حفص [٨]وابن سماعة[٩]: لا تفسد صلاته، كما إذا لم يستخلف

---

(١٤) فى د أ، ط، ز: العود.

(١) من قوله: "إذا كان المحدث. . ." إلى قوله: "من تقليل المشى" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش، ولكن العبارة مطموسة، وكذلك من أول علامة "و" إلى نهاية الباب، وجزء من الفصل القادم ساقط من صلب ز، واستدركه فى الهامش.

(٢) كلمة "إمام" ساقطة من د أ.

(٣) الزيادة: من "عيون المسائل" للسمرقندى.

(٤) فى ط، د أ: أن يصلّى"، وهو تصحيف.

(٥) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "عيون المسائل" فى "باب الصلاة" (١/ ٢٨)، وفى "شرح عيون المسائل" (ص١٩ أ).

(٦) فى ط، م: قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد الأستاذ الخطيب الكبير شيخ الإسلام عماد الدين برهان الأئمة سلمه الله وأبقاه" مكان المثبت.

(٧) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخى، كان من المجتهدين فى المسائل فى مذهب أبى حنيفة، وانتهت إليه الرياسة بعد ابن حازم وأبى سعيد البردعى، كان رحمه الله كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، تردّد ذكره وأقواله فى كتب أصحابنا كثيراً، وممن تفقّه عليه أبو بكر الرازى وأحمد الجصاص وأبو على أحمد بن محمد الشاش الفقيه وغيرهما من المعروفين.

وذكر القرشى قصة مرضه، وقال: ولما أصابه الفالج فى آخر عمره، كتب أصحابه إلى سيف

وخـرج، وفى رواية الطحـاوى[(١)]: تفسـد صـلاته أيضًـا؛ لأنه واحـد من المأمومين[(٢)].

مسألة (٦٩٣)

الإمام إذا أحدث، وتوضأ فى جانب المسجد والقوم ينتظرون، فرجع إلى مكانه، وبنى على صلاته أجزأه وأجزأهم[(٣)]؛ لأن إمامهم فى المسجد بعد[(٤)] لو لم

الدولة ابن حمدان بمال ينفق عليه، فعلم بذلك فبكى، وقال: اللهم لا تجعل رزقى إلا من حيث عودتنى، فمات قبل أن تصل صلة سيف الدولة، وهى عشرة آلاف درهم، -والكرخى: نسبة قرية كرخ بنواحى العراق- توفى رحمه الله ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة؛ ترجمته فى "البداية والنهاية" (١١/ ٢٢٤-٢٢٥) و"كشف الظنون" (١/ ٥٦٣) و"الجواهر المضيئة" (ج٢ ص٤٩٣) و"معجم البلدان" (٤/ ٢٥٦) و"تاج التراجم" (ص٣٩) و"الفوائد البهية" (ص١٠٨-١٠٩).

(٨) فى أغلب النسخ: "حفصة"، وهذا خطأ، وكلمة "حفصة" ساقطة من صلب ط، وفى الهامش ذكر "عهه"، الصواب هو "أبى حفص"، لعل المراد هنا هو أحمد بن حفص، الإمام المشهور المعروف بـ"أبى حفص الكبير البخارى"، وأما أبو حفص الصغير يكنى به ابنه محمد.
وذكر اللكنوى عن السروجى فى "الغاية" فى "مسألة المحاذاة" من اختيارات أبى حفص الكبير هذا التى يخالف فيها جمهور "نية الإمامة للإمام بشرط للاقتداء"، وهذا اختيار الكرخى والثورى وإسحاق وأحمد فى المشهور. الفوائد البهية (ص١٨، ١٩)

(٩) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمى رحمه الله، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، سبق ذكره فى أماكن عديدة.

(١) ما بين المعكفتين ساقط من د أ.

(٢) وقال الطحاوى فى "مختصره" (ص١٣) فى "باب الحدث فى الصلاة": ولو أنه أحدث، خرج من المسجد قبل أن يستخلف أحدًا، فإن كان المأموم قبل خروجه من المسجد، فقدموا مكانه رجلا، كانت الصلاة جائزة، وكان تقديمهم ذلك الرجل كتقديم المحدث إياه، وإن كان المأموم لم يقدموا رجلا ذلك مكانه، حتى خرج المحدث من المسجد، بطلت صلاتهم وصلاة المحدث.
وهكذا ذكره قاضى خان فى فتاواه فى "فصل الاستخلاف" فى هامش "الهندية" (١/ ١١٥)، وحسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "كتاب الصلاة" فى "مسائل الحدث والاستخلاف" فى علامة "ع".

(٣) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "عيون المسائل" فى "باب الصلاة" (٢/ ٢٩) عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمهما الله.

(٤) فى ط: "بعده".

يكن خلف الإمام إلا رجل واحد، وتوضأ[١] في جانب المسجد، ورجع، ينبغي أن يأثم بالثاني[٢]؛ لأن الثاني تعيّن[٣] إمامًا، عينه الأول أو لم يعينه.

مسألة (٦٩٤)

رجل صلّى بقوم في الصحراء، فأحدث، فتقدّم[٤] أمامهم خطوتين قبل أن يقدم أحدًا، أو تقدم[٥] مقدار ما لو تأخر، خرج من الصفوف، فسدت صلاتهم؛ لأنه لو تأخّر كان كذلك، فكذا إذا تقدّم يحقق[٦] هذا الحكم[٧].

مسألة (٦٩٥)

ولو صلّوا في البيت، صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد[٨].

---

(١) في ط: "فيتوضأ".

(٢) هكذا ذكره الفقيه عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقال العلاء العالم: لأن الإمام المحدث ما دام في المسجد، فإنه لم يحكم بفساد صلاتهم، فإذا حصلت الطهارة في المسجد، فقد عاد طاهرًا من غير أن يبطل حكم اقتداءهم، فصار كما لو ظنّ أنه أحدث، فذهب ليتوضأ، ثم علم في المسجد أنه على الطهارة، فإنه يعود إمامًا. (شرح عيون المسائل لمحمد بن عبد الحميد المعروف بـ"العلاء العالم" (ص١٩) مخطوط)

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "بعين"، أشار إلى هذه المسألة حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "كتاب الصلاة" في "مسائل الحدث والاستخلاف" في علامة "ع".

(٤) في ط: "فيقدم".

(٥) في جلّ النسخ: "يقدم"، المثبت من "العيون".

(٦) في أغلب النسخ: "في حق"، المثبت من ز.

(٧) هكذا ذكره الفقيه في المصدر السابق في باب الصلاة (١/ ٢٩) عن إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي.

(٨) هكذا ذكره الفقيه في العنوان السابق عن أبي يوسف رحمه الله: أن الصفوف المتصلة في الصحراء حكمها حكم المسجد؛ أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ١١٧)، وحسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "كتاب الصلاة" في "مسائل الحدث والاستخلاف" في علامة "ع".

مسألة (٦٩٦)

س[١] : رجل دخل المسجد، والإمام والقوم فى الظهر[٢]، فأحدث الإمام، فقدم هذا الرجل وهو لا يعلم كم صلى[٣] إمامه؟ قال: ينبغى أن يصلّى أربع ركعات، ويقعد فى كل ركعة احتياطًا، فتجوز[٤] صلاته، وصلاتهم بيقين.

مسألة (٦٩٧)

إذا صلّى الإمام بقوم ركعة، فسبقه الحدث، فقدم رجلا[٥]، وخرج من المسجد، وتوضأ ثم جاء، ودخل المسجد، فأمره قوم فى المسجد الخارج أن يؤمهم، فلم يتكلّم، وكبر تكبيرًا جديدًا، جازت صلاته وصلاة القوم؛ لأنه لما كبر بنية الإمامة[٦]، خرج من الصلاة الأولى؛ لأنه كان مقتديًا بالثانى، وصلاة الإمام مع صلاة المقتدى صلاتان مختلفتان[٧].

مسألة (٦٩٨)

زاج: ومن ظنّ أنه أحدث، فانصرف واستخلف[٨] قبل خروجه من المسجد، فسدت صلاتهم؛ لأن الاستخلاف عمل كثير، ولو استخلف القوم فكذلك.

قال ابن سماعة: لأن الإمام الأول انصرف من غير حدث، وصار لهم الثانى إمامًا من غير أن أحدث الأول، وقال أبو يوسف [رحمه الله][٩]: أستحسن أن يبنوا

---

(١) الرمز "س" ساقط من ط، م.

(٢) فى ز: "الطهر".

(٣) فى دأ: "يصلّى"، وهو خطأ.

(٤) فى ط: "فيجوز".

(٥) فى خـأ، خـب، ط، ز: "رجل".

(٦) فى خـأ، خـب، دأ: "إمامة".

(٧) فى خ أ: "مختلفان"، وهو خطأ.

(٨) فى ط: "فاستخلف".

(٩) الزيادة: من خـأ، خـب، دأ، دب، ط.

على صلاتهم قبل خروج الإمام من المسجد.

مسألة (٦٩٩)

وعن أبي يوسف [رحمه الله](١): إذا أحدث الإمام(٢) وهو في المحراب، فخرج إلى رحبة المسجد(٣)، ولم يقدم أحدًا، ثم قدم من الرحبة (رجلا)(٤)، فصلاته وصلاتهم(٥) تامة، وللرجل أن يعتكف في هذه الرحبة، وكذلك إن كان بين المسجد وبين الرحبة حائط، فيه باب إلى الرحبة.

فقال(٦) أبو العباس صاحب "الأجناس" [رحمه الله](٧): أراد بالرحبة ما هو من أبعاد المسجد المتصل به، فأما المنفصل عنه، وبينهما طريق لا يجوز تقديمه؛ لأن في الوجه الأول وجدالاستخلاف قبل الخروج عن حد المسجد، وفي الوجه الثاني وجد الاستخلاف بعد الخروج من المسجد.

مسألة (٧٠٠)

غر: إذا أصاب الإمام وجع، أو شكّ في الصلاة، فاستخلف(٨) غيره(٩)، تفسد صلاتهم؛ لأن الاستخلاف عند سبق الحدث معدول(١٠) به عن سنن القياس.

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) في جلّ النسخ: "أنه إذا أحدث الإمام" بزيادة "أنه"، المثبت من م.

(٣) رحبة المسجد: بفتح الحاء أي ساحة المسجد، جمعها: رَحب ورحبات.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) قوله: "وصلاتهم" لم يذكر في ز.

(٦) في ز: قال.

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) في ط: يستخلف.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ: "غيرهم"، وهو تصحيف.

(١٠) في ط: "معزول".

مسألة (٧٠١)

الإمام إذا أحدث، فقدم غيره، فاستقبل الثانى الصلاة، ولم يرَ[١] البناء عند سبق الحدث (فمن لم يكبر)[٢] على وجه الاستئناف، تفسد صلاته؛ لأنه مقتدٍ[٣]، لا إمام له فى المسجد.

مسألة (٧٠٢)

الإمام إذا سبقه الحدث فى السجود، فرفع رأسه بتكبيرة، وقدم غيره تفسد[٤] صلاتهم؛ لأنه كبّر بعد الحدث وتابعوه[٥] فى ذلك، فصار مؤديًا جزءً[٦] مع الحدث، ولكن يرفع رأسه من غير تكبير، ويقدّم غيره[٧].

مسألة (٧٠٣)

. . .[٨] إمام سبقه الحدث، فقدم رجلان [فأيهما سبق إلى مقام الأول فهو إمام وعلى القوم[٩] أن يقتدوا به، وإن تقدّم[١٠] رجلان][١١] فاقتدى بعضهم بهذا، وبعضهم بذاك[١٢]، واستوى الفريقان[١٣]، فسدت صلاتهم، وإن كان أحد

---

(١) فى ط: "يرو"، وفى أغلب النسخ: "ولم يرا"، المثبت من ز.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٣) فى د ب، ط، م: مقتدى.

(٤) فى د أ: فسدت.

(٥) فى د أ، د ب: "وتباعوه"، وهو تصحيف.

(٦) فى ط: "جزؤا"، وهو تصحيف أيضًا.

(٧) فى د أ: وتقدم غيره.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: ورد رمز "مر" قبل كلمة "إمام"، يحتمل أن يكون م، أو مر، ويستبعد أن يكون "مر" لأن المؤلف فى المقدمة لم يذكر علامة كهذا.

(٩) فى ط: "وعلى القول"، وهو تصحيف.

(١٠) فى ز: "تقدّما"، وهو خطأ.

(١١) ما بين المعتكفتين ساقط من د أ، خ أ، خ ب.

(١٢) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: بذلك.

الفريقين أكثر، فصلاة الذى يتم به الأكثر من القوم صحيحة، وصلاة الآخرين فاسدة؛ لأن الأقل لا يزاحم الأكثر، وعند الاستواء لا يمكن الترجيح، وإتمام الصلاة بإمامين متعذّر[1] فتفسد[2]، ولو قدم الإمام رجلا قبل أن يخرج من المسجد، وتقدم[3] آخر بنفسه، أو بتقديم القوم، وائتم[4] بكل واحد طائفة، فهذا والأول سواء؛ لأن الذى تقدم بنفسه، والذى قدمه الإمام سواء.

مسألة (٧٠٤)

الإمام إذا أحدث، واستخلف رجلا، واستخلف الخليفة غيره، إن كان قبل خروج الأول من المسجد، وقبل أن يأخذ الخليفة مكانه جاز؛ لأنه صار كأنه تقدم بنفسه، وإن كان بعد ذلك، فسدت صلاتهم؛ لأن الخليفة صار إمامًا لهم، واستخلف من غير عذر، فتفسد صلاتهم[5].

باب فى قضاء الفوائت

مسألة (٧٠٥)

ن: رجل نسى صلاة، فذكرها بعد شهر، فصلّى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها، أجزأه؛ لأن الترتيب[6] بين هذه الفائتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبًا؛ لأن

---

(١٣) فى د ب: "إن استوى الفريقان"، وفى أغلب النسخ: بدون العطف، المثبت من ز.

(١) فى دأ: "يتعذّر".

(٢) فى خ ب، دأ، دب: فيفسد.

(٣) فى دب: "يقدم".

(٤) فى دأ، دب، ط، ز: "وأتم".

(٥) فى ط: بزيادة "والله أعلم"، ومن قوله: "إمام سبقه الحدث" إلى آخر الفصل ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش، أشار إلى هذا قاضى خان فى الفتاوى فى فصل فى الاستخلاف فى هامش "الهندية" (١/١١٦).

(٦) فى خ أ، دأ، دب: "إلا أن الترتيب"، وهو تصحيف.

المتخلّل بينهم أكثر[١] من ست صلوات[٢]، وهو اختيار الطحاوى رحمه الله[٣] والفقيه أبو الليث[٤]، وبه نأخذ[٥].

مسألة (٧٠٦)

إذا أراد الرجل أن يقضى الفوائت ينوى أول ظهر لله عليه[٦]، وكذلك[٧] كل صلاة يقضيها، فإذا أراد ظهرًا آخرًا، ينوى أيضًا[٨] أول ظهر لله عليه؛ لأنه لما قضى الأول، صار الثانى أول ظهر لله عليه.

مسألة (٧٠٧)

زشرو: رجل عليه فوائت، فقضى بعضها حتى قلّ ما بقى عليه، عاد الترتيب عند البعض، وهوا لصحيح؛ لأن المسقط قد انعدم، فصار كالناسى إذا تذكر.

---

(١) فى دب: "كثير"، وهو خطأ.

(٢) قوله: "من ستّ صلوات" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.

(٣) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م.

(٤) فى خ ب: "أبى الليث"، وهو خطأ.

(٥) فى د أ: "يأخذ"، وهو تصحيف، وفى ط و، م: "أخذنا"، قال الفقيه أبو الليث السمرقندى، المتوفى سنة٣٧٣ هجرية فى "النوازل" (ص١٩ ب-٢٠ أ) فى "باب الصلاة": سئل أبو نصر عن رجل فاتته العصر، ثم أقام أيامًا، ففاته عصر أخرى، فبدأ بقضاء ما فات ثانيًا، قال: لا يجوز حتى يقضى الأول.
قال الفقيه: إن كان السؤال هكذا لا يستقيم هذا الجواب على مذهب أصحابنا؛ لأنهم قالوا: فيمن فاتته صلاة، فمضى على ذلك أيامًا سقط عنه الترتيب، هكذا ذكر أبو يوسف فى "الأمالى" قال: لو أن رجلا نسى صلاة، فذكرها بعد شهر، فصلّى بعدها خمس صلوات، أجزأها تلك الصلوات، ولا يشبه هذا الذى كان فى الوقت، وكذلك ذكر الطحاوى عن أصحابنا: أن رجلا لو نسى صلاة، فذكرها بعد أيام، فصلّى صلاة هو ذاكر لها أجزاه، وبه نأخذ.

(٦) فى دب: "الله عليه"، وهو تصحيف.

(٧) فى خ أ، خ ب: وكذا.

(٨) كلمة "أيضًا" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ.

مسألة (٧٠٨)

ولو كانت عليه فوائت قديمة، فلم يقضها، واشتغل بأداء الصلاة فى مواقيتها، فترك صلاة[1]، وصلّى أخرى مع تذكر هذه الفائتة الحديثة، يجزيه عند البعض، وهو الأقيس، والفتاوى أنه لا يجزيه زجرًا له[2] عن التهاون بأمر الصلاة[3].

---

(١) فى ط: صلاته.

(٢) فى د أ: "جزءً له"، وهو تصحيف.

(٣) قال القدورى فى متنه فى أول "باب قضاء الفوائت" (ص١١): ومن فاته صلاة، قضاها إذا ذكرها، وقدمها على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوت صلاة الوقت، فيقدم صلاة الوقت، ثم يقضى الفائتة، ومن فاته صلوات رتبها فى القضاء، كما وجبت فى الأصل، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات، فيسقط الترتيب فيها، الأصل فى تقديم الفائتة على صلاة الوقت قوله عليه السلام: «من نسى صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، متفق عليه؛ ولمسلم: إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلّها إذا ذكرها؛ فإن الله عزّ وجلّ يقول ﴿أقم الصَلاةَ لذكرى﴾ الآية (سورة طه: الآية١٤).

وعن قتادة فى قصة نومهم عن صلاة الفجر قال: "ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم"، رواه أحمد ومسلم.

تنظر الأحاديث السابقة فى "المنتقى" فى "باب قضاء الفوائت" (ص١٠٢).

والأصل فى وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت، فعل الرسول ﷺ، عندما شغل يوم الخندق عن أربع صلوات، قضاهن عليه السلام مرتبًا.

ينظر المنتقى فى "باب الترتيب فى قضاء الفوائت" (ص١٠٣)، ولما روى عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «من دخل مع إمامه فى صلاة ثم تذكر أن عليه صلاة قبلها مضى فى هذه ثم صلى تلك ثم أعاد هذه».

وقال السرخسى فى "المبسوط" فى "باب مواقيت الصلاة" (١/ ١٥٣، ١٥٤): إذا نسى الفجر حتى زالت الشمس، ثم ذكرها، بدأ بها، ولو بدأ بالظهر لم يجزه عندنا؛ لأن الترتيب بين الفائتة وفرض الوقت مستحقّ عندنا، وهو مستحبّ عند الشافعى رحمه الله تعالى، فإذا بدأ بالظهر جاز عنده؛ لأن مابعد زوال الشمس وقت الظهر بالآثار المشهورة، وأداء الصلاة فى وقتها صحيحًا، كما إذا كان ناسيًا للفائتة، ثم الترتيب أداء الصلوات أوقاتها بضرورة الترتيب فى أوقاتها وذلك لايوجد فى الفوائت؛ لأنها صارت مرسلة عن الوقت ثابتة فى الذمة، فكان قياس قضاء الصوم مع الأداء.

ثم أورد أدلة أصحابنا النقلية والعقلية، وبعد ما ذكر الأدلة، قال رحمه الله: ثم يسقط الترتيب بثلاثة أشياء: أحدها: النسيان، والثانى: ضيق الوقت، والثالث: كثرة الفوائت، وحد الكثرة أن تصير الفوائت ستًا.

ينظر الكلام مفصّلا فى هذا الصدد فى الباب السابق، وكذلك فتاوى قاضى خان فى "فصل فى

مسألة (٧٠٩)

غر: رجل لم يصلّ صلاة الغداة شهرًا، وصلّى سائرها، فإن الجواب إن صلّى[١] عشر صلوات، ست منها[٢] فاسدة، وأربع منها تجوز[٣]؛ لأنه حين ترك الغداة فى اليوم الأول، ثم صلّى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر لايجوز، ويسقط الترتيب، وإذا صلّى[٤] بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإنه يجوز، ثم إذا لم يصلّ الفجر فى اليوم الثالث، وصلّى بعدها خمس صلوات[٥]، فعليه ست صلوات، فعلى هذا يخرج المسائل[٦].

مسألة (٧١٠)

ولو صلّى شهرًا[٧] صلاة الغداة دون سائرها، فإنها[٨] يجوز من صلاة الغداة خمس عشرة لا غير؛ لأنه حين صلّى الفجر ولم يصلّ[٩] بعدها أربعًا، ثم صلّى[١٠] الفجر، لا يجوز لبقاء الترتيب، فإذا ترك أربعة أخرى[١١]، ثم صلّى الفجر يجوز

الترتيب وقضاء المتروكات" فى هامش "الهندية" (١/ ١٠٩، ١١٠).
تنظر آراء العلماء فى وجوب ترتيب الفوائت المقضيّة والمؤداة فى "نيل الأوطار" فى البابين السابقين (٢/ ٢٦، ٢٩، ٣٠).

(١) كلمة "صلّى" ساقطة من جلّ النسخ، المثبت من م.
(٢) فى د أ، د ب، ز: منها ستًا.
(٣) فى أغلب النسخ: "يجوز"، المثبت من د أ.
(٤) فى أغلب النسخ: "فإذا صلّى"، المثبت من د أ.
(٥) فى ط: "صلاة".
(٦) كلمة "المسائل" ساقطة من د أ.
(٧) فى د أ: "شهر"، وهو خطأ.
(٨) فى د ب، ط، ز: "فإنه".
(٩) فى ط: "ولم يصلّى"، وهو خطأ.
(١٠) فى د أ، ز: يصلى.
(١١) فى جلّ النسخ: "آخر"، وهو خطأ.

لسقوط الترتيب، فإذا صلّى أربعة أخرى[١]، يجوز لسقوط الترتيب، ثم بعد هذا الفجر لا يجوز، ثم يجوز غيرها بعد ذلك، فعلى هذا يخرج[٢].

قال العبد المذنب -رحمه الله-[٣]: هذا الجواب يؤيد قول من لا يعتبر الفوائت القديمة فى إسقاط الترتيب، وقد أجاب الإمام الأجلّ مولانا[٤] الشهيد حسام الدين -رحمة الله عليه-[٥] فى نظيره فى الفصل الذى قبله[٦] بخلاف هذا[٧].

فصل فى الشكّ فى الفوائت وغيرها[٨]

مسألة (٧١١)

ن[٩]: رجل فاتته صلوات من ثلاثة أيام: الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، ولا يدرى أيتهن[١٠] فاتته أولا، يبدأ بأيتهن شاء[١١]؛ لأنه قد زاد على يوم وليلة، فلا يبقى الترتيب واجبًا، ولو فاتته صلاتان من يومين: ظهر من يوم، وعصر من يوم، يصلى الظهر، ثم يصلّى[١٢] العصر، ثم أعاد الظهر فى

(١) فى أغلب النسخ: "آخر"، وهو خطأ.

(٢) فى د أ، د ب: "وعلى هذا يخرج".

(٣) فى ط، م: "قال الشيخ الإمام الأجلّ الواعظ الزاهد الكبير الأستاذ شيخ الإسلام سلمه الله وأبقاه" مكان "العبد المذنب".

(٤) فى د أ: "وقد أجاب مولانا"، وفى د ب: بزيادة الإمام، وكلمة "مولانا" ساقطة من ط، م، د ب، ز.

(٥) الزيادة: من د ب، وفى ط: "رحمه" مكان المثبت.

(٦) فى ط، م: يليه.

(٧) ورد فى د أ، د ب: "والله أعلم بالصواب" بعد قوله: "بخلاف هذا".

(٨) فى خ أ، د ب: "فصل فى الفوائت وغيرها" بدون الشكّ.

(٩) الرمز "ن" ساقط من د أ.

(١٠) فى خ أ، د أ، ز: "بأيهن".

(١١) فى خ أ، د أ، ز: بأيهن.

(١٢) كلمة "يصلّى" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

قول[1] أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأنه لم يجاوز[2] يومًا وليلةً، فبقي الترتيب.

مسألة (٧١٢)

رجل فاتته صلاة واحدة[3] من يوم واحد، ولا يدرى أى صلاة هى؟ يعيد صلاة يوم وليلة مع الترتيب[4]؛ لأن صلاة يوم وليلة كانت واجبة عليه[5] بيقين، فلا يخرج عن عهدة[6] الواجب بالشك[7].

---

(١) فى جلّ النسخ: "عند" مكان "فى قول".

(٢) فى د أ: لا يجاوز.

(٣) فى د أ: "صلوات"، وهو خطأ، وكلمة "واحدة" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٤) قوله: "مع الترتيب" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من م، وفى د أ: "مع الترتيب فبقى الترتيب رجل فاتته" مكان "مع الترتيب"، وهو سهو.

(٥) قوله: "عليه" سافط من جلّ النسخ، المثبت من ز.

(٦) فى د أ: من عهدة.

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب آخر من الصلاة" (٣٤أ): "وسئل أبو جعفر (البلخى الهندوانى، المتوفى سنة٣٦٢ هجرية) عن رجل فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام: الظهر من يوم، والعصر من يوم، والمغرب من يوم، ولا يدرى أيتهن فاتته أولا؟ قال: له أن يبتدئ بأيتهن شاء؛ لأنه زاد على يوم وليلة، إنما كان الترتيب واجبًا ما لم يزد على يوم وليلة، فلو فاتته صلاتان من يومين، لكان يصلّى الظهر، ثم العصر، ثم الظهر عند أبى حنيفة؛ لأنه لم يجاوز من يوم وليلة".
فأما إذا فاتته من ثلاثة أيام: فقد زاد على يوم وليلة، فليسقط الترتيب، فله أن يقضى كيف شاء، وبه نأخذ، وله أن رجلا فاتته صلاة واحدة من يوم، ولا يدرى أى صلاة هى؟ قال: سفيان الثورى صلى الفجر والمغرب، ثم يصلى أربع ركعات، فلو كانت الصلاة الفائتة ظهرًا أو عصرًا أو عشاءً، أجزأته ذلك.
وقال بشر بن غياث (المريسى، المتوفى سنة٢٢٨ هجرية): يصلى أربع ركعات، ويقعد فى الركعتين الثانية والثالثة والرابعة، فلو كانت الفائتة صلاة الفجر، أجزأته حيث قعد فى الثانية، ولو كانت الفائتة صلاة المغرب، أجزأته حيث قعد فى الثالثة، ولو كانت الفائتة الظهر أو العصر أو العشاء، أجزأته حيث قعد فى الرابعة، وبه نأخذ.
وقال محمد بن مقاتل: وقال أصحابنا الثلاثة: يعيد صلاة يوم وليلة، وبه نأخذ.
ينظر ما جاء فى "المبسوط" (١/ ١٥٠-١٥٤) فى ترتيب الفوائت فى "باب مواقيت الصلاة"، و"فتاوى قاضى خان" فى "فصل فى الترتيب وقضاء المتروكات" فى هامش "الهندية" (١/ ١٠٩، ١١٠).

مسألة (٧١٣)

رجل شكّ في صلاة أنه صلاها أم لا، فإن كان في الوقت، فعليه أن يعيد؛ لأن سبب الوجوب (قائم وإنما لا يعمل هذا السبب بشرط الأداء قبله، وفيه شكّ. وإن خرج الوقت، ثم شكّ فلا شيء)[١] عليه[٢]؛ لأن سبب الوجوب قد فات، وإنما يجب القضاء بشرط عدم الأداء قبله وفيه شكّ.

مسألة (٧١٤)

وإن شكّ في نقصان الصلاة أنه ترك ركعة، فإن لم يفرغ من الصلاة، فعليه إتمامها، ويقعد في كل ركعة، وإن شكّ بعد ما فرغ وسلم[٣]، لا شيء عليه لماقلنا[٤].

مسألة (٧١٥)

رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شكّ في صلاة الفجر أنه صلاها أم لا، فلما فرغ من صلاته تيقّن أنه لم يصلّ الفجر، فإنه[٥] يصلّي الفجر، ثم يعيد الظهر؛ لأنه لما تحقّق ظنه، فصار[٦] كأنه في الابتداء متيقّنًا، كالمسافر إذا تيمّم وصلّى، ورأى في صلاته سرابًا، فمضى على صلاته[٧]، ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة أنه كان[٨]

---

(١) ما بين القوسين سافط من صلب ز، واستدركها في الهامش، وقوله: "فلا شيء" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٢) قوله: "عليه" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٣) قوله: "وسلم" ساقط من د أ.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان(ص٣٤أ): ولو أن رجلا شكّ في صلاته، فلا يدري أ صلاها أم لا؟ فإن كان في الوقت، فعليه أن يعيد، وإن خرج الوقت، ثم شكّ، فلا شيء عليه، وإن شكّ في نقصانها، فظنّ أنه ترك ركعة، فإن لم يفرغ من الصلاة، وكان في الصلاة، فليأخذ بالاحتياط، وليتمها وليقعد في كل ركعة، وإن شكّ بعد الفراغ والسلام، فلا شيء عليه، هكذا روى الحسن البصري، وبه نأخذ.

(٥) قوله: "فإنه" ساقط من ط.

(٦) في ط: "فجاز"، وهو تصحيف.

(٧) في د أ: فمضى عليه.

ماء، يتوضأ، ويعيد الصلاة[1].

مسألة (٧١٦)

و[2]: إمام صلّى بقوم، فلما ذهب، قال بعضهم: هى الظهر، و قال بعضهم[3]: هى العصر، كان فى وقت[4] الظهر، فهى الظهر، وإن كان فى وقت[5] العصر، فهى العصر؛ لأن الظاهر[6] شاهد[7] لمن يدّعى ذلك، وإن كان مشكلا، جاز للفريقين فى القياس بمنزلة قطرة[8] الدم وقعت[9] خلف الإمام، ولا يدرى ممن هو[10]؟ لأن الشكّ فى وجوب الإعادة، فلا تجب الإعادة بالشكّ[11].

مسألة (٧١٧)

إمام صلّى بقوم، ثم اختلفوا، فقال القوم: صليت ثلاثًا، وقال الإمام:

---

(٨) كلمة "كان" ساقطة من ز.

(١) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص٣١أ): وسئل عن رجل دخل فى صلاة الظهر، ثم شكّ فى صلاة الفجر أنه صلاها أم لا، فلما فرغ من صلاته، تيقّن أنه لم يصلّ الفجر، قال: يصلى الفجر، ثم يعيد الظهر، قيل: قياسه قياس متيمّم رأى فى صلاته سرابًا، فمضى فى صلاته، فإن ظهر له بعد فراغه من الصلاة أنه ماء، فعليه أن يتوضأ، ويعيد الصلاة، كذلك هذا.

(٢) فى أغلب النسخ: "زفت"، المثبت من ط، م.

(٣) قوله: "هى الظهر، وقال بعضهم" ساقط من خ أ.

(٤) فى ط، م: "كان وقت الظهر" بحذف "فى".

(٥) فى ط، م: "كان وقت العصر" بحذف "فى".

(٦) فى ط: "الظ"، وهو سهو.

(٧) فى جلّ النسخ: "شاهدًا"، المثبت من خ ب.

(٨) فى ط: "ثم له قطرة"، وفى د أ: "قطر" مكان المثبت، وهو خطأ.

(٩) فى د أ: "وعقب"، وهو خطأ.

(١٠) فى ط، م: "هو"، وهو خطأ.

(١١) لأن اليقين لا يزول بالشكّ.

صليت أربعًا، فهذا على وجهين[١]: إما أن كان[٢] بعض القوم مع الإمام، أو لم يكن[٣]، فإن كان، يؤخذ بقول الإمام؛ لأنه ترجح قول من كان مع الإمام بقول الإمام[٤]، وفى الوجه الثانى: ينظر إن كان الإمام على يقين، لا يعيد الإمام الصلاة، وإن لم يكن، أعاد بقولهم[٥].

مسألة (٧١٨)

س[٦]: قوم من المقتدين فاتتهم[٧] أول الصلاة، واشتبه على واحد منهم[٨] ما فاته، فاعتمد[٩] على رأى صاحبه، وجعل يصلّى[١٠] بعد ما يصلّى هو[١١] يجوز؛ لأنه أدى الصلاة خاليا عما يفسدها، وقد ذكرنا نظيرها فيما تقدّم[١٢].

مسألة (٧١٩)

---

(١) فى خـ أ، خـ ب، د أ، ز: فعلى وجهين.

(٢) كلمة "كان" ساقطة من ط.

(٣) فى ط: "أو لم يكن كذلك" بزيادة "كذلك".

(٤) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "بسبب الإمام"، وفى ط: "بسبب الإمامة"، المثبت من ز.

(٥) فى د أ، د ب، خـ أ، خـ ب: "لقولهم".

(٦) الرمز "س" ساقط من ط.

(٧) فى أغلب النسخ: "فاتهم"، المثبت من د ب.

(٨) قوله: "منهم" ساقط من ط، م: منهما"، وهو خطأ.

(٩) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "اعتمد".

(١٠) فى ط: "ليصلى" مكان "وجعل يصلّى".

(١١) فى خـ أ، خـ ب، د أ: "هو بعد ما يصلى" بالتقديم والتأخير.

(١٢) قوله: "وقد ذكرنا نظيرها فيما تقدم" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.

رجل صلّى خمس صلوات، ثم علم أنه لم يقرأ فى الركعتين الأخيرتين[١] من إحدى الصلوات الخمس، ولا يعلم تلك الصلاة، فإنه[٢] يعيد صلاة الفجر[٣] وصلاة المغرب؛ لأنه إذا لم يقرأ فى الركعتين الأخيرتين[٤] من الظهر والعصر والعشاء أجزأه، بخلاف الفجر والمغرب، فيعيدهما احتياطًا[٥].

مسألة (٧٢٠)

إذا فاتته صلاتان[٦] من يومين: الظهر، والعصر، ولا يدرى أيتهما أولا[٧]، يتحرّى ويعمل بالتحرّى، فإن لم يقع تحرّيه على شىء، قد ذكرنا فى علامة "النون"[٨]: أن عند أبى حنيفة[٩] -رحمة الله [عليه]-[١٠]: يصليهما، ثم يعيد الأولى، وبه نأخذ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله[١١]: يبدأ بأيتهما شاء (ويصلّى الأخرى، ولا يستعيد الأولى حتى لو بدأ بالظهر، ثم صلّى العصر ليخرج عن العهدة بيقين، وبه نأخذ)[١٢].

---

(١) قوله: "الأخيرتين" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٢) فى د ب: "لأنه"، الصواب ما أثبتناه.

(٣) كلمة "الفجر" ساقطة من ط.

(٤) قوله: "الأخيرتين" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٥) فى ز: "احتياطًا -والله أعلم-".

(٦) فى د أ، ز: "صلاة"، وهو خطأ.

(٧) فى د ب: "ولا يدرى أولى أيتهما"، وهو خطأ، وفى ط: "أيتهما أدى أولا"، وفى د أ، ز "أولى" مكان "أولا"، كل ذلك خطأ، الصواب ما أثبتناه.

(٨) فى أول هذا الفصل مسألة (٧١١).

(٩) فى ط: "أن أبى حنيفة" بحذف "عند"، وهو خطأ.

(١٠) الزيادة: من د ب، وفى ط: "رحمه" مكان المثبت.

(١١) فى د ب: "رحمة الله عليهما"، ولا يوجد شىء من هذا فى ط، م.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

مسألة (٧٢١)

ولو فـاتتـه ثلاث صلوات من ثلاثة أيام : الظهـر ، والعصـر ، والمغـرب ، أما عندهما[١] : فظاهر ، وأما عند أبى حنيفة[٢] رحمة الله [عليه][٣] ، اختلف المشايخ فيه : منهم[٤] من قال : لا يجب الترتيب عنده حتى يبدأ بأيتهن[٥] شاء ، ثم يصلى الثانية والثالثة ، ولا يعيد شيئًا ، وهو ما اخترناه[٦] فيما تقدّم فى علامة "النون" فى أول هذا الباب .

مسألة (٧٢٢)

من ترك[٧] صلاة ، ونسيها[٨] حتى صلّى شهرًا ، ثم ذكرها ، جاز أداء الوقتية قبل قضائها ، بناء على أن ما أدى[٩] بوصف الصحة ، يضم إلى الفائتة[١٠] فى حق تكميل الفوائت ، فكذا هذا ،[١١] وعلى قول من أوجب الترتيب بذكر الطريق ، وإن كنا لا نعتمد عليه ، فنقول[١٢] : يصلّى سبع صلوات : الظهر ثم العصر ، ثم الظهر ، ثم المغرب ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم الظهر[١٣] ، والأفضل فى هذا[١٤] أن يعتبر

---

(١) فى ط : "أما عندى" ، وهو تحريف .

(٢) فى د أ ، د ب : "وعند أبى حنيفة" بدون "أما" .

(٣) الزيادة : من من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب ، وفى ط : "رحمه" مكان المثبت .

(٤) فى د ب : "فيهم" .

(٥) فى د أ : "بأيتهما" ، وهو خطأ .

(٦) فى معظم النسخ : بدون الضمير ، المثبت من ز .

(٧) فى معظم النسخ : "أن من ترك" بزيادة "أن" .

(٨) فى د أ ، د ب : "نسيها" بدون العطف ، وفى ط : "ونسى" ، الصواب ما أثبتناه .

(٩) فى ط ، م : "أن المفعولات" مكان "أن ما أدى" .

(١٠) فى ط : "الغاية" ، وهو تصحيف .

(١١) فى ط : "هكذا الطريق هذا" ، وهو سهو .

(١٢) فى ط : "وإن كنا لا يعتمد عليه فيقول" مكان المثبت ، وهو تصحيف .

(١٣) فى د أ : "ثم ثم الظهر" ، وهو سهو .

(١٤) فى معظم النسخ : "والأصل" ، المثبت من د أ ، وفى ط : "والأصل فى هذا" .

الفائتتان؛ ولو انفردتا، فيعيدهما[١] كما قلنا، ثم يأتى بالثالثة، ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يلزمه فى صلاتين[٢]، فعلى هذا لو فاتته أربع صلوات من أربعة أيام على ما اخترنا، لا يجب الترتيب.

وعلى قول أولئك المشايخ: يصلّى خمس عشرة صلوات، فإنه لو فاتته ثلاث[٣] صلوات يصلى سبع صلوات، ثم يصلّى العشاء، فصار ثمانيًا[٤]، ثم يفعل ما كان يفعل قبل[٥] ذلك، وذلك سبع صلوات، فيصير خمس عشرة صلوات[٦]، وعلى هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة أيام: الظهر، والعصر، المغرب، والعشاء، والفجر[٧]، يصلى إحدى وثلاثين صلاةً؛ لأنه لو ترك أربع صلوات، يصلى خمس عشر صلاة[٨]، ثم يصلّى الفجر بعد ذلك[٩]، فيصير ست عشرة صلاةً[١٠]، ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر، وذلك خمس عشرة صلاةً، فتصير الجملة إحدى وثلاثين (صلاةً)[١١].

مسألة (٧٢٣)

ولو أن راعيًا فى بعض القيافى[١٢]، صلّى الفجر فى وقتها، وصلّى بعدها

---

(١) فى ط: "لو انفردتا فيعيدها".

(٢) فى ط: "الصلاتين".

(٣) فى خد أ، خ، دأ، ز: "صلاة".

(٤) فى ط: "ثلاثًا".

(٥) كلمة "قبل" ساقطة من د أ.

(٦) فى د أ، د ب: "صلاة".

(٧) فى ط: "الصبح".

(٨) قوله: "يصلّى خمس عشرة صلاة" مكرر فى د ب، ز، وهو سهو.

(٩) قوله: "بعد ذلك" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(١٠) كلمة "صلاة" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من خ أ، د ب.

(١١) كلمة "صلاة" ساقطة من د أ، د ب، ز.

(١٢) فى ط: "الباقى".

الظهر والعصر[١] والمغرب والعشاء، فصلّى كذلك أشهراً[٢] على حسبان[٣] أنها تجوز[٤]، والفجر الأول[٥] جائز؛ لأنه أداها ولا فائتة عليه وما بعدها[٦] أربع صلوات لا يجوز، والفجر الثانى لا يجوز[٧]؛ لأنه صلّى وعليه أربع صلوات، الفجر الثالث يجوز؛ لأنه صلّى وعليه أكثر من صلاة يوم[٨] وليلة، وكذلك كل فجر جائز، وغير الفجر لا يجوز، وجواب الستة على هذا الترتيب.

قال -رضى الله عنه-[٩]: وهذا الجواب على قول من يقول: إن الترتيب إذا سقط لا يعود، وإليه مال الشيخ أبو حفص الكبير[١٠] وشمس الأئمة الحلوانى[١١].

أما على قول من يقول: إن الترتيب إذا سقط يعود[١٢]، وهو قول[١٣] الفقيه

---

(١) كلمة "العصر" ساقطة من د أ.

(٢) فى معظم النسخ: "أشهر"، وهو خطأ، المثبت من ط.

(٣) فى د أ، ز: "على حساب".

(٤) فى ط، م: "أنه يجوز".

(٥) فى ط: "فالفجر الأول".

(٦) فى د ب، ط، ز: "ما بعدها من" بزيادة "من"، وفى ط: بعده.

(٧) قوله: "والفجر الثانى لا يجوز" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٨) كلمة "صلاة" ساقطة من د أ، د ب.

(٩) فى نسخة "رحمه الله" مكان المثبت.

(١٠) فى ط: "أبو حفظ"، وهو تصحيف.
هو أحمد بن حفص المعروف بـ"أبى حفص الكبير البخارى"، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون، ومن اختياراته: أن نية الإمامة للإمام شرط للاقتداء، خلافاً لجمهور أصحابنا، وبه قال الكرخى والثورى وإسحاق وأحمد فى المشهور، هكذا نقله اللكنوى عن السروجى من "الغاية" فى "مسألة المحاذاة"، توفى رحمه الله سنة ٢٦٤ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١/ ١٦٦) و"تاج التراجم" (ص٦) و"الفوائد البهية" (ص١٨).

(١١) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوانى البخارى، الملقب بـ شمس الأئمة الحلوانى، توفى رحمه الله سنة ٤٤٩ هجرية، وقيل: سنة ٤٥٦ هـ، وقيل: ٤٥٢ هـ بكَس، وحمل إلى بخارى، فدفن فيها. ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٤٢٩-٤٣٠) و"تاج التراجم" (ص٣٥) و"الفوائد البهية" (ص٩٥-٩٦).

(١٢) فى د أ، ط: "يعود الترتيب إذا سقط" مكان المثبت، وكلمة "يعود" ساقطة من د ب.

أبى جعفر -رحمة الله عليه-[١] : يجوز من كل فجرين فجر واحد[٢]، وتكون هذه المسألة[٣] عين ما ذكرنا قبل هذا، أنه لو صلّى صلاة الغداة شهراً، وترك سائرها، وقد ذكرنا أنه يجوز خمس عشرة صلاة[٤]، فهذا كذلك[٥].

مسألة (٧٢٤)

إذا صلّى الإمام والقوم، واستيقن واحد منهم بالتمام، وواحد بالنقصان، وشك[٦] الإمام[٧] وباقى القوم كلهم، ليس على الإمام، والقوم شىء، ولا يستحبّ للإمام أن يعيد ما لم يتبين[٨]؛ لأن الشكّ إذا وقع بعد الفراغ لا يلتفت[٩] إليه، وعلى الذى[١٠] استيقن بالنقصان[١١] الإعادة؛ لأنه استيقن أنه لم يؤد[١٢]، فإن كان الإمام مستيقنًا بالنقصان، وواحد منهم مستيقن[١٣] بالتمام (يقتدى القوم بالإمام؛ لأن

---

(١٣) قوله: "وهو قول" ساقط من د ب، وفى ز: "قاله" مكانه.

(١) قوله: "رحمه الله تعالى عليه" ساقط من ط، وكلمة "تعالى" مزيد من خ ب، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٩٢-١٩٤) و"تاج التراجم" (ص٦٣) و"الفوائد البهية" (ص١٧٩).

(٢) فى معظم النسخ: "من كل فجر واحد"، المثبت من ز.

(٣) كلمة "المسألة" ساقطة من ط.

(٤) كلمة "صلاة" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من دب.

(٥) من قوله: "قال رضى الله عنه. . ." إلى قوله: "فهذا كذلك" ساقط من م.

(٦) فى ط: "وشد"، وهو خطأ.

(٧) كلمة "الإمام" ساقطة من د أ .

(٨) فى دأ: "ما لم يأتين"، وفى ط: "لما تبين"، وكل ذلك خطأ.

(٩) فى دب: "ولا يلتفت" بزيادة العطف.

(١٠) فى ط: "الرأى"، وهو تصحيف.

(١١) فى دأ: "النقصان" بحذف الباء.

(١٢) فى دأ، دب: "لم يؤدى"، وهو خطأ.

(١٣) فى ط: "فيهم يستيقن".

الإمام[١] تيقّن أنه لم يؤدّ[٢]، ولا يعيد الذى يستيقن بالتمام[٣]؛ لأنه تيقّن أنه أدّى[٤]، إذا شكّ، فأخبره عدلان يأخذ بقولهما، لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره عدلان[٥]، يجب الأخذ بقولهما، بخلاف ما إذا شكّ الإمام والقوم، واستيقن واحد منهم بالتمام، واستيقن واحد منهم بالنقصان حيث يعيد الذى استيقن واحد منهم بالنقصان، وصلاة الإمام والقوم تامة، وإن أخبره المستيقن بالنقصان؛ لأن قول المستيقن[٦] بالنقصان[٧] عارضة قول المتيقّن[٨] بالتمام، فكأنهما[٩] لم يوجدا.

ولو شكّ الإمام والقوم، واستيقن واحد من القوم[١٠] بالنقصان، الأحب لأحب أن يعيدوا، فإن لم يعيدوا، ليس عليهم شىء حتى يكون رجلان عدلان، إذا شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنه صلّى ثلاثًا أم أربعًا، لا شىء عليه، ويجعل كأنه صلّى أربعًا حملا بحاله[١١] على الصلاة[١٢].

مسألة (٧٢٥)

رجل صلّى الظهر على غير وضوء، والعصر على وضوء مع تذكر أن الظهر

---

(١) فى ط: "للإمام"، وهو خطأ.

(٢) فى د أ: "لم يؤدى".

(٣) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٤) قوله: "أنه" ساقط من د ب.

(٥) فى د أ، د ب، ز: "العدلان" بلام التعريف، وهو خطأ.

(٦) فى ط: "المستيقن".

(٧) قوله: "بالنقصان" ساقط من ط.

(٨) فى معظم النسخ: "لأن قول المستيقن"، المثبت من ط.

(٩) فى ط: فكأنما.

(١٠) فى ط: "منهم" مكان "من القوم".

(١١) فى د ب: "جملا لحاله"، وهو تصحيف.

(١٢) فى معظم النسخ: "الصلاح"، المثبت من ط.

عليه، ثم قضى الظهر، ولم يقضِ العصر[(١)]، وصلى المغرب، فإن كان يظنّ وقت أداء المغرب أن العصر[(٢)] وقع جائزًا، يجوز لما ذكرنا، أن ظنه معتبر فى المجتهد فيه، فيعتبر ظنّه.

قال رضى الله عنه[(٣)]: ذكر نظير هذه المسألة فى "شرح الجامع الصغير"[(٤)] من غير تفصيل، ووجدت التفصيل فى بعض كتب المتقدمين، فيكون المطلق محمولا على هذا[(٥)] التفصيل[(٦)].

فصل

مسألة (٧٢٦)

ن: رجل مات وقد فاتته صلاة عشر أشهر، ولم يترك مالا، قال: إن استقرض[(٧)] ورثته قفيز[(٨)] حنطة، ودفعوه إلى مسكين واحد[(٩)]، ثم ذلك المسكين[(١٠)]

---

(١) فى معظم النسخ: "ولم يقضِ العصر"، المثبت من د أ، وكلمة "العصر" ساقطة من ط.

(٢) فى ط: "لأن العصر"، وهو خطأ.

(٣) فى معظم النسخ: "وقال" بزيادة العطف، المثبت من ط، وفى ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٤) لم أقف على "شرح الجامع الصغير" لحسام الدين فى دور المحفوظات التى تردّدت عليها، وأصل المسألة فى "الجامع الصغير" (ص١٨ ط: الهند) فى "باب فيمن تفوته الصلاة": رجل صلّى العصر وهو ذاكر أنه لم يصلّ الظهر، أو صلّى الفجر، وهو ذاكر أنه لم يؤثر، فهى فاسدة إلا أن يكون فى آخر الوقت، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ترك الوتر لا يفسد الفجر.
قال اللكنوى فى هامش "الجامع الصغير": قوله: ترك الوتر لا يفسد الفجر، هذا بناء على أن الوتر واجب عند أبى حنيفة، وعندهما: سنة، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات: فى رواية قال: سنة، وفى رواية: فرض، وفى رواية: واجب، والصحيح أنه واجب.

(٥) كلمة "هذا" ساقطة من ط.

(٦) فى معظم النسخ: "المفصّل"، المثبت من ز؛ ورد فى ز: بعد هذه الكلمة "والله أعلم" خلافًا لمعظم النسخ، ومن قوله: "رجل صلّى الظهر..." إلى قوله: "التفصيل" ساقطة من صلب م، واستدركه فى الهامش.

(٧) فى ط: "فإن استقر".

(٨) القفيز: مكيال كان يكال به قديمًا، ويختلف مقداره فى البلاد، ويعادل القفيز بالتقدير المصرى الحديث أربع عشرة أقّة ونصف أقّة، جمع: أقفزة وقفزان. المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٧)، مختار الصحاح (ص٥٤٦)

يتصدّق على بعض ورثته، ثم يتصدّق الوارث على المسكين، فلم يزل يفعل ذلك حتى أدى لكل يوم قفيز حنطة أجزأه[١] ذلك؛ لأن اعتبار العدد[٢] فى المساكين إنما عرف فى كفارة اليمين، فلم يعتبر فى غيرها، كما صدقة الفطر[٣].

مسألة (٧٢٧)

إذا مات[٤] الرجل وعليه صلوات فائتة، يعطى لكل صلاة نصف صاع من برّ، فرق بين هذا وبين الصوم، والفرق أن صوم يوم واحد كله عبادة واحدة، فجاز أن يكون فديته نصف صاع، أما ههنا كل صلاة عبادة على حدة، فيكون[٥] فداها نصف صاع[٦]، وقد مرّ قبل[٧] أن مسألة تدل على هذا[٨].

---

(٩) كلمة "واحدة" ساقطة من ط.

(١٠) فى معظم النسخ: "ثم إن ذلك المسكين" بزيادة "أن"، المثبت من ط.

(١) فى ط: "أجزأ".

(٢) فى خ أ، وخ ب، د أ، د ب: لأن الاعتبار للعدد.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٨ أ): "سئل أبو القاسم (الصفار المتوفى سنة ٣٣٦ هجرية) عن امرأة ماتت وقد فاتها صلاة عشرة أشهر، ولم يترك مالا، قال: لو استقرض ورثتها قفيز حنطة، ودفعوه إلى مسكين، ثم إن ذلك المسكين تصدّق به على بعض ورثتها، ثم يتصدّق به على المساكين، فلم يزالوا يفعلوا ذلك، حتى يتمّ لكل يوم قفيز حنطة، أجزأ ذلك عنها".

(٤) فى ط: "وإذا مات" بزيادة العطف.

(٥) قوله: "فيكون" ساقط من ط.

(٦) كلمة "صاع" ساقطة من ط.

(٧) كلمة "قبل" ساقطة من د ب.

(٨) قال الفقيه فى المصدر السابق، وفى نفس الباب (ص٢٣ أ): وسئل أبو القاسم عن رجل مات، وعليه صلاة فائتة، كم يعطى عنه لكل صلاة؟ قال عصام (بن يوسف بن ميمون بن قدامة أبو عصمة البلخى، المتوفى سنة ٢١٠ هجرية): يأمر بأن يعطى لكل يوم نصف صاع من برّ.
قال أبو القاسم: سمعت محمد بن سلمة يقول: لما رجعت من العراق، لقيت محمد بن مقاتل، فعرض على أجوبة مسائل، كتب إليه أهل بلخ، وفيها هذه المسألة، فإذا هو أجاب لكل يوم وليلة بنصف صاع من برّ، فناظرته، وقلت: هذا خلاف الصوم؛ لأن أول الصوم معلّق أوله بآخره: "كل صلاة معلق بنفسها"، فمحا جوابه، وكتب على الحاشية نصف صاع لكل صلاة، فلما

مسألة (٧٢٨)

الميت إذا فاتته صلوات، فقضاها ورثته بأمره، لا يجوز، وقد مرّ من قبل[١]، فرق بين هذا وبين الحج عن الميت، والفرق أن الصلاة عبادة بدنية، فلا تجزئ فيها[٢] النيابة، وفي الحج أيضًا لا تجزئ[٣]، إلا أن التسبّب يقوم مقام المباشرة عند الحاجة، والتسبّب عبادة مالية، جاز أن تجزئ فيها[٤] النيابة كأداء الزكاة[٥].

مسألة (٧٢٩)

رجل أدّى عن كفارة ست صلوات، اثني عشر منا، فأدى الكل إلى مسكين واحد جاز[٦]، وقد مرّ، وإنما أعاده لزيادة تفريع، وهو أنه لو أدى (أحد عشر منا إلى مسكين واحد جاز[٧] عشرة أمناء لخمس صلوات[٨]، ولا يجوز للصلاة[٩]

رجعت إلى بلخ، قلت: لي عليكم منه، ورددت محمدًا إلى قولي، وعلامة ذلك أنه محا جوابه الأول، وكتب الجواب الثاني على الحاشية، قال أبو القاسم: وبما رويت عن محمد بن سلمة أقول، وبحجته أحتجّ.

(١) قوله: "وقد مرّ من قبل" ساقط من ط، وفي م: "قد قرأ"، وهو تصحيف.

(٢) في ط: فلا يجرى فيها.

(٣) في ط: "لا يجرى".

(٤) في ط، د ب: "يجرى"، وفي هامش خ أ: "فيه" مكان "فيها".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب (ص٢٩ ب): وروى ليث بن مساور أنه قال: لا أرى الصلاة عن الميت يعني إذا فاتته الصلاة، وقال عصام وإبراهيم (المتوفى سنة ٢٤١ هجرية) ابنا يوسف (بن ميمون البلخي): يصلي عنه، وهو قول الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤ هجرية) واحتجّوا بالحج عن الميت.
وروى محمد بن الحسن أنه قال: يتصدّق عنه لكل صلاة منوين من الحنطة، وبه قال محمد بن الأزهر ومحمد بن سلمة وأسد بن عمرو (المتوفى سنة ١٩٠ هجرية).

(٦) في د ب: "يجوز"، المن والمنا: مقصور الذي يوزن به، وهو رطلان، والتثنية: منوان، والجمع: أمنان وأمناء، والرطل: اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهما، هكذا في "مختار الصحاح" (ص٦٣٧) و"المعجم الوسيط" (١/ ٣٥٢).

(٧) في د ب، ز: "يجوز".

(٨) في د أ، د ب: "بخمس صلوات".

(٩) في د ب: "ولا تجوز الصلاة".

السادسة، وكذلك[1] لو أدى اثنى)[2] عشر منا إلى أربعة وعشرين[3] مسكينًا على قول البعض: يجوز.

وعلى قول البعض[4]: لا يجوز أصلا، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأنها كفارة،[5] فلا يجوز إعطاءها لكل مسكين أقل من نصف صاع، إذا بلغ ذلك نصف صاع[6] ككفارة اليمين، فإذا كفارة الصلاة تفارق (كفارة اليمين من حيث إنه لو أدى الكل إلى مسكين واحد جاز، وتساوى)[7] كفارة اليمين من حيث لو فرق على مساكين لا يجوز، بخلاف صدقة الفطر.

مسألة (٧٣٠)

م[8]: ويؤدى للوتر نصف صاع على حدة عند أبى حنيفة رحمة الله [عليه][9]، فيكون لكل يوم وليلة ثلاثة أصع[10]؛ لأن الوتر واجبة ابتداءً عند أبى حنيفة رحمة الله [عليه][11].

---

(١) فى ز: "وكذا" مكان المثبت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٣) فى ط: "لأربعة وعشرين".

(٤) كلمة "البعض" ساقط من ط.

(٥) فى د ب: "لأنه كفارة"، وهو خطأ.

(٦) قوله: "إذا بلغ ذلك نصف صاع" ساقط من ط، خ أ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) الرمز "م" ساقط من ط.

(٩) الزيادة: من د أ، د ب، ط.

(١٠) فى د أ، ز: "أصبع"، وهو تصحيف.

(١١) الزيادة: من دأ، دب، ط، من علامة "م" إلى قوله: "عند أبى حنيفة رحمه الله" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش، كما أن فيها زيادة "والله أعلم".

باب فى صلاة الوتر

مسألة (٧٣١)

ن : إذا أقنت الإمام فى الوتر ، فالمقتدى يقرأ الدعاء خلفه ؛ لأن الإمام يقرأ مخافتةً ، هو المختار ، فيمكن المقتدى(١) أن يقرأ .

مسألة (٧٣٢)

ويضع المصلّى اليمنى على اليسرى فى القنوت(٢) ؛ لأن هذا قيام ، فيه ذكر مسنون ، وكل قيام فيه ذكر مسنون ، فالمختار فيه هو الوضع(٣) ، وكذلك فى صلاة الجنازة ، فأما بين الركوع والسجود(٤) : فالمختار (فيه) هو الإرسال(٥) .

---

(١) فى د أ ، د ب : "فيمن المقتدى" ، وهو خطأ ، وفى ط ، م : "للمقتدى" مكان المثبت .

(٢) فى ط : وقت القنوت .

(٣) فى ط ، م ، ز : "فيه الوضع" بدون "هو" ، وفى خـ أ ، خـ ب ، د أ ، د ب : "وكذا" مكان المثبت .

(٤) فى ط : "من الركوع" ، وهو خطأ .

(٥) فى د ب : هو المختار ، وفى ز : "المختار" الزيادة : من ط .
قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٦-٢١ ب) : "وسئل أبو عبد الله الفلاس عن رجل صلّى خلف الإمام ، إذا قنت الإمام فى الوتر ، أيقرأ الدعاء خلف الإمام؟ قال أبويوسف : يقرأ" .
وقال محمد : لا يقرأ ، ولكن إذا بلغ الإمام موضع الدعاء يؤمن القوم ، وقال محمد : يسكت إلى أن يبلغ الإمام "ملحق" ، ثم هو بالخيار إن شاء أمن ، وإن شاء سكت .
وسئل أبو جعفر عن القنوت أيرسل الرجل يديه أم يضع إحداهما على الأخرى ، قال : كان أبو بكر الإسكاف يقول : يضع اليمنى على اليسرى ، وكان أبو بكر بن أبى سعيد (المتوفى سنة٢٤٠ هجرية) يقول : يرسل يديه ، وكذلك فى صلاة الجنازة ، وكذلك بين الركوع والسجود ، وكان أبو جعفر يختار قول أبى بكر بن أبى سعيد ، وبه نأخذ .
وسئل أبو نصر (المتوفى سنة٣٠٥ هجرية) عن المقتدى فى الوتر أيؤمن إذا قنت الإمام ، أو يدعو معه؟ قال : إن شاء قرأ ، وإن شاء أمن ، كلاهما سواء .
قال قاضى خان فى الفتاوى فى "فصل الوتر" : وإذا قنت الإمام ، يقنت المقتدى أم يسكت؟ روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه بالخيار إن شاء قنت ، وإن شاء أمن ، وعنه فى رواية .

مسألة (٧٣٣)

من لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية، فإما أن يقول: "اللهم اغفر لنا"[١]، ويكرر هذا[٢] ثلاث مرات أو أكثر، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمة الله عليه؛ لأنه إذا غفر له، صار أهلا للخيرات، وإما أن يقول: "ربّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً. . ." إلى آخره، وهذا[٣] اختيار مشايخنا -رحمهم الله-.

قال رضي الله عنه[٤]: وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمة الله [عليه][٥] في غير هذا الكتاب أنه[٦] يقول: "يا رب" ثلاث مرات، ونسبه إلى "فتاوى أهل سمرقند"، ولا يصلي على النبي ﷺ في القنوت، وهو اختيار مشايخنا رحمهم

أنه يقنت المقتدي إلى أن يبلغ إلى قوله: "إن عذابك الجد بالكفار ملحق"، حينئذٍ يسكت.
وعند محمد رحمه الله تعالى: لا يقنت المقتدي، ثم ما ذا يصنع؟ في رواية عنه: يسكت، وفي رواية: يسكت إلى أن يبلغ الإمام موضع الدعاء، حينئذٍ يؤمن.
واختلفوا أن الإمام يجهر بالقنوت أم لا يجهر، في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد -رحمه الله تعالى-، ويجهر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وفي بعض الروايات الخلاف على العكس، وقيل: إن كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الإمام، يتعلّم القوم.
وروى أن رسول الله ﷺ كان يجهر به، والصحابة رضي الله تعالى عنهم تعلّموا دعاء القنوت من قراءته، وإن كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الإمام؛ لأن الأصل في الأذكار والدعاء هو الإخفاء.
واختلفوا أنه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد؛ سئل محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى، فقال: في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: يرفع يديه إذا كبّر للقنوت، ثم يرسلهما في القنوت، والمختار عند مشايخنا رحمهم الله تعالى: أن يرفع يديه للتكبير، ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة. (الفتاوى في هامش الهندية: ١/ ٢٤٤-٢٤٥)

(١) في معظم النسخ: "اللهم اغفر لي"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٢) في خ ب: "ويكره هذه"، وهو تصحيف.

(٣) قوله: "وفي الآخر حسنة" ساقط من د ب، ط، م، وفي د أ، د ب، خ أ، خ ب، ز: "إلى آخرها وهو" مكان المثبت.

(٤) في ط، م: "قال الشيخ الأجلّ الزاهد الأستاذ الواعظ شيخ الإسلام عماد الدين برهان الأئمة سلمه الله وأبقاه" مكان "قال رضي الله عنه".

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، م، والزيادة من د ب.

(٦) في ط: "أن".

الله[1]؛ لأن هذا ليس موضعه، واختار الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه أن يصلي؛ لأن القنوت دعاء، والمستحب[2] أن يكون في كل دعاء "الصلاة على النبي ﷺ"[3].

مسألة (٧٣٤)

أهل القرية إذا اجتمعوا على ترك الوتر، أدبهم الإمام وحبسهم، وإن لم يمتنعوا[4] قاتلهم، وإن امتنعوا عن أداء السنن، فجواب أئمة بخاري[5]: أن الإمام يقاتلهم كما يقاتلهم[6] على ترك الفرائض؛ لما روى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله[7] أنه قال: لو أن أهل بلدة[8] أنكروا سنية السواك[9] يقاتلهم كما يقاتل أهل المرتدّين[10].

---

(١) قوله: "رحمهم الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٢) في خ أ: "المستحب" بدون العطف.

(٣) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب(ص٢٢ب، في ص٢٣ أ): "وسئل محمد بن مقاتل من لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية، قال: يتعلّم هذا الحرف "اللهم اغفر لنا"، قال الفقيه: ينبغي له أن يقول: هذه الكلمات ثلاث مرات أو أكثر، وسئل أبو القاسم عن الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت، قال: لا يفعل ذلك؛ لأن هذا ليس بموضعه، قال الفقيه: أفضل القنوت عندي أن يكون نية الصلاة على النبي عليه السلام؛ لأن القنوت هو الدعاء، وكل دعاء يستحب فيه أن تكون الصلاة على النبي عليه السلام".

(٤) في خ أ: "يمنعوا"، وهو خطأ.

(٥) في معظم النسخ: "أئمة بخاري عصمه الله"، المثبت من ط، م.

(٦) في د أ: "ثم يقاتلهم"، وهو خطأ.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي، كان رحمه الله ثقة حجةً، نقل الترمذي في "سننه" عنه الكثير، وثناء العلماء ومدحهم على علمه الغزير وثقته لا تحصى، ولد في سنة١١٨ هجرية، وتوفي سنة١٨١ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٣٢٤-٣٢٦) و "البداية والنهاية" (١٠/ ١٧٧-١٧٩) و "الفوائد البهية" (ص١٠٣).

(٨) في د ب: "أن بلدة".

(٩) في معظم النسخ: "سنة السواك"، المثبت من ط.

(١٠) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصلاة"(ص٢٨ أ): "وسئل نصير عن أهل القرية اجتمعوا، وقالوا: إنا لا نوتر ولا نصلّي ركعتي الفجر، ولا نتمضمض ولا نستنشق في

مسألة (٧٣٥)

رجل أوتر ولم يقرأ في الركعة الثالثة، لا يجوز في قولهم جميعًا؛ لأن الوتر في حق اشتراط القراءة، ليس حكمه حكم الفريضة[١].

مسألة (٧٣٦)

رجل أوتر، فقرأ في الثالثة القنوت، ونسي القراءة[٢] حتى ركع أو قرأ الفاتحة، ونسي السورة حتى ركع، قال: يرفع رأسه، ويقرأ السورة، ويعيد القنوت والركوع[٣]؛ لأنه تبين أن نقص[٤] الركوع كان لإقامة الفرض، فإن قرأ الفاتحة والسورة، ولم يقنت[٥] حتى ركع، يمضي على صلاته[٦]، ويسجد

الوضوء، هل للسلطان أن يجبرهم ويقاتلهم على ذلك؟ قال: أما الوتر إذا أبوا أن لا يصلوها أدبهم وحبسهم، وإن كانوا ممتنعين قاتلهم، وأما المضمضة والاستنشاق في الوضوء أو ركعتا الفجر، فإنه يأمرهم ولا يؤدبهم".

(١) وقال الفقيه في المصدر السابق (ص٣٠ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل أوتر لم يقرأ في الركعة الثانية، قال: ينبغي أن لا تجوز صلاته بالاتفاق، قيل له: أليس الوتر عند أبي حنيفة بمنزلة الفريضة؟ قال: لا يلحق حكمه بالفريضة من جميع الوجوه، ألا ترى أنه قيل له: كم الصلاة؟ قال: خمس".
إن قراءة الفاتحة وضم السورة إليها في ركعتي الفرض واجبة عندنا، وأما الثالثة والرابعة: فلا يضمّ بسورة إليهما، بخلاف الوتر، يقرأ فيه في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية، ولما روى عن النبي ﷺ: "أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين"، الحديث رواه الترمذي في باب ما جاء في ما يقرء به في الوتر (٢/ ٣٢٦).
تنظر آراء العلماء في القراءة في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النفل والوتر، في "الهداية" (١/ ٤٩) في "فصل الوتر"، و"فتح القدير" (١/ ٣٢٢-٣٢٤) و"بدائع الصنائع" (١/ ٢٧٠-٢٧٢).

(٢) في ط: "وسمر القراءة"، وهو خطأ.

(٣) قوله: "والركوع" ساقط من د أ.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "أنه نقص"، وفي ط، م، ز: "أن بعض الركوع"، وهو تصحيف.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "ولم يقرأ القنوت" مكان المثبت.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "ومضى على صلاته"، المثبت من ط، م.

سجدتى السهو[١]؛ لأن القنوت واجب، ولا يجوز نقص الفرض[٢] لإقامة الواجبات[٣].

مسألة (٧٣٧)

ب[٤]: رجل شكّ فى الوتر وهو فى حالة القيام، أنه فى الثانية أم فى الثالثة، يتمّ تلك الركعة، ويقنت فيها الجواز أنها الثالثة، ثم يقعد[٥] ويقوم، فيضيف إليها[٦] ركعة أخرى، ويقنت فيها أيضًا، هو المختار، فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين فى الوتر فى شهر رمضان، إذا قنت مع الإمام فى الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، حيث لا يقنت فى الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء فى قولهم جميعًا، والفرق أن تكرار القنوت[٧] فى موضعه ليس بمشروع، وههنا أحدهما فى موضعه، والآخر[٨] ليس فى موضعه[٩] فجاز.

وأما فى المسبوق[١٠]: فهو[١١] مأمور بأن يقنت مع الإمام، فصار ذلك موضعًا

---

(١) فى دأ، ز: "يسجد" بدون العطف.

(٢) فى ط: "ولا ينقض الفرض".

(٣) قول الفقيه فى المصدر السابق فى "باب آخر فى الصلاة" (ص٣٣ أ): وسئل عن رجل أوتر، فقرأ فى الثالثة القنوت، ونسى القراءة حتى ركع، قال: عليه أن يرفع رأسه، ويقرأ ويعيد القنوت والركوع، وعليه سجدتا السهو، وإن قرأ فاتحة الكتاب، ولم يقرأ معها شيئًا حتى ركع، فليرفع رأسه، ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع، وعليه السجدة للسهو، فإن قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ولم يقنت حتى ركع فليمض وعليه سجدتا السهو.

(٤) فى ط: "ن"، وهو تصحيف.

(٥) فى ط: "لم يعيد"، وهو تصحيف.

(٦) فى دأ، ط: "فى ركعتين فى الوتر".

(٧) فى ط: "أن تكرر القنوت"، وهو تصحيف.

(٨) قوله: "والآخر" ساقط من دب.

(٩) فى ط: فى غير موضعه.

(١٠) فى دأ، دب، ز: فأما فى المسبوق.

(١١) فى دب، ز: "هو".

له، فلو أتى بالثانى[1] كان ذلك[2] تكرارا للقنوت[3] فى موضعه.

مسألة (٧٣٨)

ومن يقضى الصلوات والأوتار، يقنت فى الأوتار؛ لأنه إن كان عليه الوتر، كان عليه[4] القنوت وإن لم يكن عليه الوتر، فالقنوت يكون فى التطوّع، والقنوت[5] فى التطوّع لا يعتبر[6]

مسألة (٧٣٩)

زفت: الاقتداء فى الوتر خارج رمضان[7] يجوز؛ لأنه لا مانع فى صحة[8] الاقتداء.

مسألة (٧٤٠)

أج[9]: لو ألحق الإمام فى القنوت بعد رفع رأسه من الركوع، والإمام يرى

(١) فى د ب: "الثانى".

(٢) فى د ب: "كذلك".

(٣) فى ط: "تكرر القنوط"، وفى د أ، د ب: "تكرار القنوت". قال قاضى خان: وإذا قنت فى الركعة الأولى أو الثانية ساهيًا، لا يقنت فى الثالثة؛ لأن تكرار القنوت غير مشروع، وإن شكّ أنه قنت فى الثالثة أم لا؟ يتحرّى فإن لم يحضره، رأى يقنت لاحتمال أنه لم يقنت. (فتاوى قاضى خان: "فصل الوتر" فى هامش الهندية: ١/ ٢٤٥)

(٤) قوله: "عليه" ساقط من ط.

(٥) قوله: "يكون فى التطوّع والقنوط"، ساقط من ط.

(٦) فى معظم النسخ: "لا يضر"، المثبت من ز.

(٧) فى خ أ، د ب: "من رضمان".

(٨) فى د ب: "من صحة الاقتداء" قال حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" (ص٨ ب) فى "مسائل التراويح والجماعة فى التطوّع": "الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز، وهو فى "النوازل" وفى "الواقعات" فى الإيمان، وذكر فى "مختصر القدورى": أنه لا يجوز، والمعنى من عدم الجواز الكراهية، لا أصل الجواز.
وأما بالنسبة للوتر بالجماعة فى رمضان، اختلفوا فيه أيضًا: قال بعضهم: أداء الوتر فى رمضان فى البيت وحده أفضل، قال قاضى خان: الصحيح أن الجماعة أفضل؛ لأن عمر بن الخطاب كان يؤمّهم فى الوتر" (الفتاوى فى هامش الهندية: ١/ ٢٤٤)

(٩) الرمز "أج" ساقط من د أ.

القنوت فى الوتر[١] بعد الركوع، والمأموم يرى قبل الركوع[٢]، سكت، وعليه أن يقنت قبل الركوع[٣] فيما يقضى[٤]؛ لأنه لما كان يقضى[٥] هذه الركعة يقضيها[٦] بواجباتها، ويأتى بالقنوت[٧] على رأى نفسه؛ لأنه منفرد[٨] فيما يقضى[٩]، بخلاف[١٠] ما إذا كان مدركًا حيث يتابعه.

مسألة (٧٤١)

شرو[١١]: إذا تذكّر الوتر[١٢] بعد طلوع الفجر، يقضى بالإجماع، هو الصحيح لإطلاق قوله عليه السلام[١٣]: «من نام عن وتر أو نسيه فليصلّه[١٤] إذا ذكره»[١٥]، وماروى: «لا وتر بعد الصبح»[١٦]، معناه لا يؤخر[١٧] إلى هذا الوقت،

(١) فى د أ، د ب: من الوتر.

(٢) فى ط: "مثل الركوع"، وهو تصحيف.

(٣) فى ز: "فى الركوع"، وهو خطأ.

(٤) فى د ب: "يمضى"، وفى ط: "مضى"، وهما تصحيف.

(٥) فى ط: "بعض" هو خطأ.

(٦) فى ط: "بعضها"، وهو تصحيف.

(٧) فى ط: "وبعضها بالقنوت"، وهو خطأ.

(٨) فى ط: "منفر"، وهو تصحيف.

(٩) فى ز: "فيها" مكان "فيما يقضى".

(١٠) قوله: "بخلاف" ساقط من ط.

(١١) فى ز: "م" مكان المثبت

(١٢) فى د أ، د ب: "إذا كبّر للوتر"، وفى ط، م: "إذا تركوا الوتر"، وهو خطأ.

(١٣) فى ط، م: "لقوله عليه السلام".

(١٤) فى ط: "فليصلى"، وهو خطأ.

(١٥) الحديث رواه أبو داود (١/ ٣٦٢) فى "باب فى الدعاء بعد الوتر"، والترمذى (٢/ ٣٣٠) فى "باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه"، والحاكم فى (١/ ٣٠٢)، والبيهقى (٢/ ٤٨٠) كلهم من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ.

(١٦) قال الترمذى (٢/ ٣٣٣) فى "باب ما جاء فى مبادرة الصبح بالوتر": وروى عن النبى ﷺ أنه

ثم[١] هل يقضيه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، وبعد العصر حتى غروب الشمس، عند أبى حنيفة رحمة الله عليه[٢]: يقضيه؛ لأنه واجب عنده، فيجوز قضاؤه فيه كقضاء سائر الفرائض، وعندهما: لا يجزيه[٣]؛ لأنه سنة عندهما[٤].

مسألة (٧٤٢)

م[٥]: إذا اقتدى[٦] فى الوتر بمن يراه سنة[٧] وهو يراه واجبًا[٨]، ينظر إن كان

قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»، وفى رواية أخرى للترمذى فى معناه عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر»، الحديث رواه الحاكم فى (١/ ٣٠٢) والبيهقى (٢/ ٤٧٨)، وابن حزم فى "المحلى" (٣/ ١٠١)، وفى الحاكم عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

وفى الباب روايات عديدة من وجوه مختلفة تدل على أن لا وتر بعد دخول وقت الصبح، وقال عليه السلام: «الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» مختصرًا، الحديث رواه الترمذى (٢/ ٣١٤) فى "باب ما جاء فى فضل الوتر".

(١٧) فى د أ: "لا يجوز"، وهو خطأ.

(١) كلمة "ثم" ساقطة من ط.

(٢) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز، وفى ط: "رحمه" مكانه.

(٣) فى معظم النسخ: "عندهما: لا"، المثبت من ط، م.

(٤) قال الكاسانى: والمسألة الثانية مسألة "الجامع الصغير" وهو أن من صلّى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر، فى الوقت سعة، لا يجوز عنده؛ لأن الواجب ملحق بالفرض فى العمل، فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض، وعندهما: يجوز؛ لأن مراعاة الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجبة، ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر، يجب عليه القضاء عند أصحابنا خلافًا للشافعى.

أما عند أبى حنيفة: فلا يشكل لأنه واجب، فكان مضمونًا بالقضاء كالفرض، وعدم وجوب القضاء، عند الشافعى لا يشكل أيضًا؛ لأنه سنة عندهما، وكذا القياس عندهما أن لا يقضى، وهكذا روى عنهما فى غير رواية الأصول، لكنهما استحسنًا فى القضاء بالأثر، وهو قول النبى ﷺ: «من نام عن وتر أو نسيه فليصلّه إذا ذكره» فإن ذلك وقته، ولم يفصل بين ما إذا تذكر فى الوقت أو بعده، ولأنه محل الاجتهاد، فأوجب القضاء احتياطًا. (بدائع الصنائع: ١/ ٢٧٢ كتاب الصلاة: فصل فى بيان وقته)

(٥) فى ز: "غز".

(٦) فى ط: "ولو اقتدى".

(٧) فى ط: "لمن يراه سنة"، وفى د أ: "يرى" بدل "يراه".

نوى الوتر[١]، وهو يرى أنه[٢] سنة، أو تطوع[٣]، جاز الاقتداء بمنزلة[٤] من صلّى الظهر خلف آخر، وهو يرى أن الركوع سنة أو تطوّع، وإن كان افتتح[٥] الوتر بنية التطوّع، أو بنية السنة، لا يصح اقتداءه[٦]؛ لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتنفّل. كذا ذكره الإمام الرستغفنى[٧].

مسألة (٧٤٣)

غز[٨]: عن أبى يوسف رحمه الله فيمن فاتته العتمة والوتر، فصلّى الوتر[٩] قبل العتمة بعد خروج الوقت يجوز، وفى الوقت لا يجوز[١٠]؛ لأن وقت الوتر بعد

---

(٨) فى ط: "ويراه واجبًا" بحذف "هو"، وفى د ب: "واجب" مكان المثبت.

(١) فى د أ: "يؤدى".

(٢) فى معظم النسخ: "وهو يراه سنة"، المثبت من ط، م.

(٣) فى د أ، د ب، ز: "تطوّعًا".

(٤) فى ط: "يجزيه كمن صلّى" مكان المثبت.

(٥) فى ط: "ولو كان افتتح".

(٦) فى معظم النسخ: "لا يصح الاقتداء".

(٧) فى د أ: "الرصتغفنى"، وهو تصحيف؛ الرستغفن -بضم الراء المهملة وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء فى آخره نون-: قرية من قرى سمرقند. (الفوائد البهية: ص٦٥)
الوتر واجب عند أبى حنيفة رحمه الله، وعند أبى يوسف ومحمد: سنة، كما ذكرنا من قبل، وهى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة.
قال الكاسانى فى "بدائع الصنائع" (١/ ٢٧٠) فى "فصل فى صلاة الوتر": فعند أبى حنيفة فيه ثلاث روايات: روى حماد بن زيد عنه أنه فرض، وروى يوسف بن خالد السمتى: أنه واجب، وروى نوح ابن أبى مريم المروزى فى "الجامع": أنه سنة، وبه أخذ يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله، وقالوا: إنه سنة مؤكدة من سائر السنن الموقتة.
تنظر وجوه هذه الروايات فى بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠-٢٧٢) و"الهداية" فى "فصل فى القراءة" (١/ ٤٩، ٥٠).

(٨) فى ز: "و"، مكان المثبت.

(٩) فى د ب: "يصلى الوتر".

(١٠) قوله: "يجوز وفى الوقت" ساقط من د أ، د ب، وفى ط: "يجوز فى الوقت لا يجوز بعده؛ لأن فى الوقت" مكان المثبت.

العتمة، وبعد خروج الوقت، يسقط[١] هذا الاعتبار.

مسألة (٧٤٤)

الوتر[٢] بمنزلة النفل فى حق القراءة (حتى لو ترك القراءة فى كل ركعة، أعاد الصلاة)[٣]، وقد ذكرناه، إلا أنه يشبه المغرب[٤] من حيث إنه لو استتم[٥] قائمًا فى الثالثة قبل القعود، ثم تذكر، لا يعود؛ لأنها صلاة واحدة، وفى النفل يعود؛ لأن كل شفع صلاة على حدة.

مسألة (٧٤٥)

الوتر فى رمضان بجماعة أفضل من أن يكون فى منزله؛ اعتبارًا بغيره من الصلوات التى يؤدى بالجماعة[٦].

باب النوافل

مسألة (٧٤٦)

ن[٧]: رجل صلّى التطوّع قاعدًا، فإذا أراد[٨] الركوع، قام وركع، فالأفضل له أن يقوم، ويقرأ شيئًا[٩]، ثم يركع ليكون موافقًا للسنة[١٠]، ولو لم يقرأ، ولكنه[١١]

(١) فى د ب: "لا يسقط"، وهو خطأ.

(٢) فى معظم النسخ: "الوتر" بزيادة العطف، المثبت من ط.

(٣) ما بين القوسين ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) قوله: "وقد ذكرناه إلا أنه يشبه" ساقط من ط، وفى مكانه "ويشبه".

(٥) فى ط: "افتتم".

(٦) فى د ب: "الذى يؤدى بالجماعات".

(٧) الرمز "ن" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٨) فى د أ: "فأراد" مكان المثبت.

(٩) فى ط: "ثناء"، الصواب ما أثبتناه.

(١٠) ثبت عن رسول الله ﷺ إباحة صلاة التطوّع قائمًا وجالسًا، إلا أن أجر القائم ضعف أجر الجالس ما لم يكن به عذر، فإذا كان له عذر من مرض أو غيره، فله مثل أجر القائم.
روى عن النبى ﷺ "أنه كان يصلى من الليل جالسًا، فإذا بقى من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين

استوى قائمًا وركع، أجزأه، وإن لم يستوِ[1] قائمًا وركع، لا يجزيه[2]؛ لأن ذلك[3] لا يكون ركوعًا قائمًا، ولا ركوعًا قائمًا[4].

مسألة (٧٤٧)

رجل ترك السنن، إن تركها بعذر فهو معذور، وإن تركها بغير عذر تهاونًا، سأله الله تعالى[5] عن تركها؛ لقوله ﷺ[6]: «من تهاون بالآداب حُرم السنن ومن تهاون بالسنن حُرِم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حُرِم الآخرة»[7].

مسألة (٧٤٨)

رجل نزل به ضيف وله وِرد من صلاة التطوّع، فإن كان هذا الرجل كثير

آيةً، قام فقرأ، ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك"؛ الحديث رواه الجماعة، أخرجه البخاري (١/ ١٩٦) في "باب إذا صلّى قاعدًا، ثم صحّ أو وجد خفّة تمّم ما بقي"، ومسلم (١/ ٢٩٤، ٢٩٥) في "جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا"، والترمذي (٢/ ٢١٣) في "باب ما جاء في الرجل يتطوّع جالسًا"، مالك في "الموطأ" (١/ ١٢٠) في "باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة"، والنسائي (٣/ ٢٢٠) في "باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا، وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك"، وابن ماجة (١/ ٣٨٧) في "باب صلاة النافلة قاعدًا"، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٨) في "جماع أبواب صلاة التطوّع قاعدًا"؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١١) في خ أ، خ ب، ط، م: "ولكن".

(١) في د أ: "وإن استوى"، وهو خطأ.

(٢) في د أ: "لم يجزئه".

(٣) في معظم النسخ: "لأنه"، المثبت من ط.

(٤) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص ٢٠ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل يصلي التطوّع قاعدًا، فإذا أراد أن يركع قام وركع، قال: فالأفضل له إذا قام أن يقرأ شيئًا، ثم يركع حتى يكون موافقًا للسنة، ولو أنه استوى قائمًا، ثم ركع أجزأه، ولا ينبغي له أن يقوم للركوع قبل أن يستوي قائمًا؛ لأن ذلك لا يكون ركوع قائم، ولا ركوع قاعد".

(٥) في د ب: "لا يسأله الله تعالى"، وهو تحريف.

(٦) في د أ، د ب: "عليه السلام" مكان المثبت.

(٧) بحثت عن هذا الحديث في أغلب كتب الحديث، فلم أعثر عليه بعد.

الضيافة، لا يترك ورده؛ لأنه يتضرّر بترك ورده[١]، وإن كان في الأحايين مرة[٢]، يترك من قبل الضيف؛ لأنه لا يتضرّر [به][٣].

مسألة (٧٤٩)

رجل صلّى على دابته تطوّعًا، يجوز له أن يفتتح الصلاة[٤] حيث ما توجهت به الدابة، كما جازت له الصلاة لمكان الحاجة[٥].

مسألة (٧٥٠)

إذا صلّى الرجل على الدابة وسرجه نجس، فهذا على وجهين: إن كانت على السرج نجاسة مثل الدم، والعذرة[٦] أكثر من قدر الدرهم، فصلاته فاسدة؛

قال الفقيه في المصدر السابق، وفي نفس العنوان(ص٢٦ أ): "وسئل عن رجل ترك السنن، هل يسأل عن تركها، قال: نعم يسأل عن كل سنة تركها، وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالإعادة؛ قال الفقيه: إن تركها بعذر، فهو معذور، وإن تركها استخفافًا، فهو غير معذور".

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لا يتضرّر بتركه"، وهو خطأ، وفي ز: "يتضرّر بتركه"، المثبت من ط، م.

(٢) في ط: "ورده" مكان "مرة".

(٣) في د أ: "لا... لا يتضرّر"، وهو سهو، والزيادة من ط، م، قال الفقيه في المصدر السابق (ص٢٧ أ) وفي نفس العنوان: وسئل أبو القاسم (الإسكاف المتوفى سنة٣٣٦ هجرية) عن رجل نزل به ضيف، وله ورد من صلاة التطوّع يترك ورده، قال: كان نصير (ت: ٢٦٨ هـ) يقول: إذا كان هذا رجل كثير الضيافة، فلا يترك ورده، وإن كان هذا يكون في الأحيان مرةً، فإنه يترك ورده من جهة الضيف.

(٤) في ط: تفتح الصلاة.

(٥) لما روى عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾، وفي رواية أخرى له: "أن رسول الله ﷺ كان يصلّي سبحته حيث توجهت به ناقته"، رواهما مسلم (١/ ٢٨٢) في "باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت".
وفي الباب روايات أخرى بألفاظ متقاربة من وجوه مختلفة، رواه أبو داود والنسائي.
ينظر في "نصب الراية" الحديث السابع عشر بعد المائة، والبخاري (في "باب صلاة التطوّع على الدوابّ وحيثما توجهت به" ١/ ١٩٣).

(٦) في معظم النسخ: "العذرة والدم" بالتقديم والتأخير، المثبت من ط، م.

لأنه صلّى على موضع نجس، وإن كان عرق الحمار أو لعابه[1]، فصلاته جائزة؛ لأنه مشكل[2]، هذا معنى قول أصحابنا رحمهم الله: إن الرجل[3] إذا صلّى على الدابة، وسرجه نجس تجوز الصلاة[4].

مسألة (٧٥١)

س: إمام يصلّي الفجر[5] في المسجد الداخل، فجاءه رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج فيه، اختلف المشايخ فيه: منهم من قال: لا يجوز[6]،

---

(١) قوله: "أو لعابه" ساقط من ط، م.

(٢) في ط، م: "مشكك"، وهو تصحيف.
قال المؤلف في "الهداية" في "فصل في الأسار وغيرها" (١/ ١٣): "وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، قيل: الشك في طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً لكان طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء، وقيل: الشكّ في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء المطلق، لا يجب عليه غسل رأسه، وكذا لبنه طاهر، وعرقه لايمنع جواز الصلاة وإن فحش، فكذا سؤره وهو الأصحّ، ويروى نص محمد رحمة الله عليه على طهارته، وسبب الشكّ تعارض الأدلة في إباحته وحرمته، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته".
وقال محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" في "باب في النجاسة تصيب الثوب أو الخفّ أو النعل" (ص٩): ثوب أصابه من لعاب الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم، أجزأت الصلاة فيه.
قال مشايخنا الحنفية: المراد بالشكّ، التوقف لتعارض الأدلة، كما قال المؤلف في العبارة السابقة، وقال الإمام الشافعي: طاهراً وطهوراً؛ لأن كل حيوان ينتفع بجلده فسؤره طهور عنده.
ينظر "فتح القدير وبهامشه شرح العناية في "فصل الأسار" (١/ ٧٨-٨٠).

(٣) كلمة "أن" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب(ص٣٠ ب): "قال أبو بكر: معنى قول أصحابنا: في الرجل إذا صلّى على دابته وسرجها نجس، أنه يجزيه، يعني إذا كانت النجاسة عرق الدابة أو لعابها، ألا ترى أنه قال: الدابة أشدّ من هذا، فأما إذا كان على سرجه نجاسة من دم، أو عذرة أكثر من قدر الدرهم، فصلاته فاسدة، قال الفقيه: بهذا القول نأخذ".

(٥) في ط، م: صلّى.

(٦) في معظم النسخ: "يجوز"، المثبت من ط.

ومنهم من قال: يكره؛ لأن ذلك[١] كله كمكان واحد، بدليل جواز الاقتداء من كان[٢] في المسجد الخارج بمن هو[٣] في المسجد الداخل (فإذا اختلف المشايخ)[٤] كان الاحتياط[٥] أن لا يفعل

مسألة (٧٥٢)

رجل ترك سنن الصلوات الخمس[٦]، إن لم يرَ السنن حقًا فقد كفر؛ لأنه ترك استخفافًا، وإن رأى السنن[٧] حقًا، منهم من قال: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد بالترك[٨].

---

(١) في د ب: "لأنه" مكان "لأن ذلك".

(٢) في د أ، د ب: بمن كان.

(٣) في د ب، ط، م: "كمن هو"، وفي ز: "لمن هو".

(٤) ما بين القوسين ساقط من د أ، وخ أ، خ ب، ز.

(٥) في ط، م: "كان للاحتياط في أن لا يفعل"، وفي د أ، ز: "في أن لا يفعل".

(٦) في د أ: "سنن الصلاة الخمس"، وهو خطأ.

(٧) كلمة "السنن" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٨) ثبت بالسنة سنن الصلوات الخمس، والمحافظة عليها، والتأكيد على ركعتي الفجر والوتر، حيث قال عليه السلام: «من صلّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. وقال عنبسة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة، وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.
الحديث رواه مسلم (١/ ٢٩٢) ف٠، وقال رسول الله ﷺ: «من صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعةً بني له بيت في الجنة أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر»، رواه الترمذي (٢/ ٢٧٤) من حديث عنبسة عن أم حبيبة في "باب ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة، وما له فيه من الفضل، قال أبو عيسى: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح.
وقال عليه السلام: «من ترك أربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»، قال الزيلعي في "نصب الراية" في آخر "باب إدراك الفريضة" (٢/ ١٦٢). قال أصحابنا الحنفية: إن السنن المذكورة في الحديث قبل السابق من المؤكدات، وهي السنن الرواتب؛ قال الزيلعي في الباب السابق: لم يرو أنه عليه السلام ترك شيئًا من الرواتب المذكورة في النوافل، إلا الركعتين بعد الظهر، وقضاهما بعد العصر وركعتي الفجر، وقضاهما بعد الفرض، وبعد الشروق، أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب إدراك الفريضة" (١/ ٥٣).
قال ابن قدامة: السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات، فقال أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ

مسألة (٧٥٣)

الرجل إذا كان يصلي المغرب في المسجد، فأراد أن يصلّي ركعتين بعده، ينظر إن كان يخاف[١] أنه لو رجع إلى المنزل، اشتغل بشيء[٢]، يصلي في المسجد؛ لأنه يتأخر أداؤهما، ووقت المغرب[٣] وقت ضيّق، وإن كان لا يخاف، صلّى في المنزل؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة»[٤].

مسألة (٧٥٤)

قضى شيئًا من التطوّع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر.

وقال ابن حامد: "تقضى جميع السنن الرواتب في جميع الأوقات إلا أوقات النهي؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسنا الباقي عليه". المغني: "باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها" (١٢٨/٢)

وقال الإمام الشافعي في "الأم": "التطوّع وجهان: أحدهما: صلاة جماعة مؤكدة، فلا أجيز تركها لمن قدر عليها، وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وصلاة منفرد، وبعضها أوكد من بعض، فأوكد ذلك الوتر، ويشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر. قال: ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما، وإن لم أوجبهما، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل". الأم: "باب صلاة التطوّع، وليس في التراجم وفيه نصوص وكلام منثور" (١٢٥/١)

(١) في أغلب النسخ: "يخشى"، المثبت من ط، م.

(٢) في خ أ، خ ب: "يشتغل بشيء".

(٣) في ط، م: "وقت المغرب" بدون العطف.

(٤) الحديث رواه ابن خزيمة في "صحيحه" في "باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما استحب الصلاة في البيت على الصلاة في المسجد خلا المكتوبة، إذ الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد إلا المكتوبة" (٢١١/٢) رقم الباب (٥١٨) والحديث (١٢٠٣)، ولفظه كالآتي، قال عليه السلام: «خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: «فصلّوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، رواه الترمذي في "باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت" (٣١٢/١)، ولفظه: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»؛ حسنه الترمذي، الحديث رواه الجماعة بألفاظ متقاربة وبمعناه.
ينظر "صحيح مسلم" في "باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد" (٣١٣/١، ٣١٤).
وفي رواية أخرى لابن خزيمة في الباب رقم (٥١٧) والحديث (١٢٠٢): عن عبد الله سعد قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد، فقال: قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحبّ من أن أصلّي في المسجد إلا المكتوبة"؛ يستفاد من

زفت: إذا شرع فى الأربع قبل الجمعة، ثم شرع الخطيب فى الخطبة[١] [وكذا الأربع قبل الظهر إذا أقيمت][٢] هل يقطع[٣]؟ فيه اختلاف المشايخ[٤]: منهم من قال: يصلّى ركعتين ويقطع؛ لأن كل شفع فى التطوّع صلاة على حدة، ومنهم من قال: يتمّ؛ لأن هذه الأربع صلاة واحدة، ولهذا قيل[٥]: إذا قطعها يقضى أربعًا، وبهذا[٦] كان يفتى الإمام الأجلّ برهان الدين عبد العزيز[٧] بن عمر [رحمه الله][٨].

وحكى عن القاضى الإمام أبى علي النسفى رحمه الله[٩] فى المسألة الثانية[١٠]: كنت أفتى زمانًا أنه[١١] يتمّ، ولا يقطع استدلالا[١٢] بمسألة الشفعة

هذه الأحاديث أن أداء السنن الراتبة فى البيت أفضل، وكذلك جميع النوافل.

(١) فى ط: "ثم شرع إلى الخطبة"، وهو سهو.

(٢) الزيادة من ط، م.

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب: "فليقطع".

(٤) العبارة فى ط، م كما يلى: إذا شرع فى الأربع قبل الجمعة، ثم شرع إلى الخطبة، هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ، وكذا الأربع قبل الظهر إذا أقيمت، هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ.

(٥) فى د أ: "قال":

(٦) فى د أ: "بهذا" بدون العطف.

(٧) فى د أ: "عبد العظيم"، وهو تحريف.

(٨) الزيادة لم تذكر فى ز، هو عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الدين الكبير أبو الصدور الصدر السعيد تاج الدين أحمد، والصدر الشهيد حسام الدين عمر، وهو معروف بـ "الصدر الماضى والصدر الكبير"، وبرهان الدين الكبير وبرهان الأئمة.
تنظر ترجمته فى "الفوائد البهية" (ص٩٨).

(٩) قوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.
هو الحسين بن خضر بن محمد بن يوسف الفقيه القاضى أبو على النسفى، تفقّه على أبى بكر محمد بن الفضل، وأخذ عنه شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى وجعفر بن محمد النسفى، وكان رحمه الله إمام عصره، مات يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من شعبان سنة ٤٢٤ هجرية، ترجمته فى "الفوائد البهية" (ص٦٦).

(١٠) فى ط: "الثالثة".

(١١) قوله: "أنه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من م، وفى ط: "أن".

(١٢) فى د أ: "استدلالا"، وهو تصحيف.

والمخيرة[١] والخلوة، حتى وجدت رواية فى بعض "الأمالى" لأبى يوسف عن أبى -حنيفة رحمه الله[٢]- أنه يقطع، فرجعت إلى هذا[٣].

مسألة (٧٥٥)

شرو[٤]: المستحب بعد المغرب[٥] أن يصلّى ست ركعات بثلاث تسليمات؛ لما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه[٦] عن النبى ﷺ أنه قال: «من صلّى ستّ ركعات بعد [صلاة][٧] المغرب كُتبَ من الأوابين»[٨]، وتلا قوله تعالى: ﴿فإنّه كانَ

---

(١) فى د ب: "الجيرة"، وفى د أ: "الجيراء"، وكل ذلك خطأ.

(٢) قوله: "رحمه الله"، ساقط من ط.

(٣) كلمة "هذا" ساقطة من د ب، وفى خ أ، خ ب، د أ: إلى ذلك.
تنظر "الهداية" للمؤلف: باب إدراك الفريضة (١/ ٥٢).

(٤) الرمز "شرو" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٥) فى ز: "بعد الغروب"، وهو تصحيف.

(٦) فى ط: "عن أنس رضى الله عنه".

(٧) الزيادة من ط، م.

(٨) لم أقف على حديث أنس رضى الله عنه، وفى الباب أحاديث أخرى بمعناه، أخرجها الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة.
عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلّم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتى عشرة سنةً»، رواه ابن ماجه (١/ ٤٣٧) رقم الباب (١٨٥) والحديث (١٣٧٢) فى "باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء"، وابن خزيمة فى "صحيحه" فى "باب فضل التطوّع بين المغرب والعشاء" (٢/ ٢٠٧) رقم الباب (٥١٣) والحديث (١١٩٥)، والترمذى فى "باب ما جاء فى فضل التطوّع وست ركعات بعد المغرب" رقم الباب (٣٢١) والحديث (٤٣٥).
قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر ابن أبى خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبى خثعم منكر الحديث، وضعيف جدًّا، وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى بين المغرب والعشاء عشرين ركعةً بنى الله له بيتًا فى الجنة»، رواه ابن ماجة فى الباب السابق رقم الحديث (١٣٧٣).
فى "الزوائد": فى إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه؛ قال الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

للأوّابِينَ غَفُورًا﴾[١] [وفسره[٢] رضى الله عنه بثلاث تسليمات][٣].

مسألة (٧٥٦)

[٤] والمستحب بعد العشاء أن يصلّى أربع ركعات؛ لحديث ابن عمر رضى الله عنه موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ: «من صلّى أربع ركعات بعد[٥] صلاة العشاء كن كمثلين[٦] من ليلة القدر»[٧]، وقيل عن أبى حنيفة رحمة الله عليه[٨]: الأفضل أربع[٩]، وعندهما: ركعتان؛ بناء على اختلاف معروف بينهم فى التطوّع بالليل[١٠].

مسألة (٧٥٧)

رجل صلّى ركعتين تطوّعًا، وهو يظنّ أن الفجر لم يطلع، فإذا الفجر طالع، يجزيه عن ركعتى الفجر، هو الصحيح[١١]؛ لأن السنة تطوّع[١٢]، فتتأدى بنية

ينظر "الترغيب والترهيب" للمنذرى فى "الترغيب فى الصلاة بين المغرب والعشاء" (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، الأواب: مبالغة أى التائب الذى رجع عن ذنبه.

(١) الآية بالكامل: ﴿رَبُّكُم أعلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُم إن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّه كَانَ للأوّابِينَ غَفُورًا﴾ سورة الإسراء: رقم الآية (٢٥).

(٢) فى دأ، دب: "فسره" بدون العطف.

(٣) ما بين المعكفتين ساقط من ز.

(٤) فى هامش ز: "شرو".

(٥) فى دأ: "من" مكان "بعد".

(٦) قوله: "كن" لا يوجد فى دأ، دب، خ أ، خ ب.، وفى خ أ، د ب: "كمثلهن" مكان المثبت.

(٧) الحديث رواه الطبرانى، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن مثلهن من ليلة القدر»، رواه أبو حنيفة فى "مسنده" رقم الحديث (٧٩).

(٨) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز.

(٩) فى خ أ، خ ب، دأ، دب: "الأربع أفضل"، وكلمة "الأربع" ساقطة من ط، م.

(١٠) فى ط، م: "على الاختلاف فى تطوّع الليل".

(١١) فى د أ: "والصحيح" مكان "هو"، هو تصحيف.

التطوّع، وهذا اختيار المتأخرين، وإن شك[١٢] في تطوّع الفجر [قال][٢]: يعيد ركعتي الفجر؛ لأن الأصل هو الليل، فيعتمد الأصل.

مسألة (٧٥٨)

رجل صلّى ست ركعات أو ثمان ركعات تطوّعًا، ولم يقعد إلا في آخرهن، اختلفوا: قال بعضهم: هو[٣] على القياس، والاستحسان (أن لا تفسد)[٤] كما في الأربع؛ لأن الكل صار صلاة واحدة.

وقال بعضهم: تفسد قياسًا واستحسانًا؛ لأنا رددنا الأربع إلى الظهر، ولم نجد[٥] لهذا من المكتوبات نظيرًا[٦]، فبقي على القياس.

---

(١٢) في د أ: "تطوّعًا"، وهو خطأ.

(١) في د ب، ط، م، ز: "وإن كان شك" بزيادة "كان".

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ.

(٣) في د أ: "، " مكان "هو".

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط، م، وفي خ أ، د أ: "لا تفسد"، قال المؤلف في "الهداية" في "باب النوافل" (١/ ٤٨، ٤٩): وأما نافلة الليل: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن صلّى ثماني ركعات بتسليمة جاز، وتكره الزيادة على ذلك.
وقالا: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة؛ وجه الصاحبين: حديث ابن عمر أنه قال عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة.
وجه الإمام ما روى عن النبي ﷺ: "أنه لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة"، وحديث عائشة ولفظه مختصرًا: "قالت عائشة: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوضأ ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة"، الحديث رواه ابن ماجه في "باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع" رقم الباب (١٢٣) والحديث (١١٩١).
ينظر تخريج الزيلعي في هامش "نصب الراية" (٢/ ١٤٣).

(٥) في د أ، د ب: "ولم يجد".

(٦) في خ أ: "نظير"، وفي د أ: "نظيره"، وكل ذلك خطأ.

مسألة (٧٥٩)

رجل افتتح التطوّع راكبًا خارج المصر، ثم أتى المصر، قالوا: يتمها[١] راكبًا؛ لأنه صحّ شروعه[٢] فيها راكبًا، فصار[٣] كما إذا افتتحها، ثم غربت الشمس[٤]، فإنه يتمها، كذا هذا.

مسألة (٧٦٠)

م: رجل شرع فى التطوّع أربع ركعات قبل طلوع الفجر، فلما أتمّها تبيّن أن ركعتين منها صلاهما[٥] بعد طلوع الفجر، إن كان القيام إلى الركعتين الآخر، حصل[٦] بعد طلوع الفجر، احتسب عن ركعتى الفجر؛ لأنه يتأدى بمطلق النية على ما هو المختار، أن كل شفع[٧] صلاة على حدة.

قال رضى الله عنه[٨]: هكذا[٩] قالوا، والأصح أنه[١٠] ينوب عن ركعتى الفجر، كما إذا صلّى الظهر ستّا، وقد قعد[١١] على رأس الرابعة، فإنه لا تنوب الركعتان عن ركعتى السنة[١٢] فى الصحيح[١٣] من الجواب، كذا هذا، وهذا لأن

---

(١) فى دأ: "يتمهما".

(٢) فى خ أ: "مشروعة"، وهو خطأ.

(٣) الزيادة من خ أ، خ ب، دأ، ط، وفى د ب: "فصار راكبًا" بزيادة "راكبًا".

(٤) فى خ أ، خ ب، دأ، دب: "تغرب الشمس"، وفى ط: "تغير الشمس"، المثبت من ز.

(٥) فى ط: "صلاها".

(٦) فى أغلب النسخ: "الأخراوين"، وفى ط: "الأخيرتين حصل منها صلايها"، المثبت من م.

(٧) فى معظم النسخ: "وكل شفع".

(٨) فى ز: "قال رحمه الله"، وفى ط، م: قال الشيخ الإمام الأجلّ الأستاذ شيخ الإسلام عماد الدين برهان الأئمة سلمه الله وأبقاه.

(٩) قوله: "هكذا"، ساقط من د ب.

(١٠) قوله: "أنه" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(١١) فى د ب: "وقعد" بحذف "قد".

(١٢) فى ط، م: فإنه لا ينوب عن السنة.

(١٣) فى د أ: "والصحيح"، وهو تصحيف.

السنة ما واظب عليها[١] رسول الله ﷺ، ومواظبة النبى عليه السلام[٢] كانت بتحريمة مبتدأة.

مسألة (٧٦١)

واختلف العلماء فى التطوّع بعد الجمعة[٣]، فعن ابن مسعود رضى الله عنه أربع[٤]، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد [رحمهما الله تعالى][٥]، وعن أبى حنيفة رحمه الله[٦] أيضًا ركعتان، وعن على رضى الله عنه فى رواية: يصلى ستًا[٧] أربعًا، ثم ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله[٨] والطحاوى، وكثير من المشايخ[٩]،

---

(١) فى خ أ، د ب، د أ: عليه.

(٢) فى د أ، خ ب: "ومواظبته عليه السلام"، وفى ز: "ومواظبته" مكان المثبت.

(٣) فى خ أ، د ب: "يوم الجمعة".

(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ يصلّى قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا". قال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢/٢٠٦): رواه الطبرانى فى "معجمه الوسيط"، وحديث أبى هريرة يؤيد حديث ابن مسعود، وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعًا»، أخرجه مسلمفى "باب الصلاة بعد الجمعة" (١/٣٤٨) من حديث أبى هريرة بوجوه مختلفة.
وابن ماجه فى "باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة" رقم الباب (٩٥) والحديث (١١٢٣)، وفى الباب عن سالم عن أبيه: "أن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين"، رواه ابن ماجة ومسلم فى البابين السابقين.

(٥) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٧) قال محشّى "نصب الراية" فى (١/٢٠٧) حديث على رواه الطبرانى فى "معجمه الكبير"، وكذلك رواه الطحاوى، قال الإمام الشافعى: ومن ذلك فى اختلاف على وابن مسعود أيضًا فى سنة الجمعة، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى، قال: قال ابن مهدى: عن سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن: أن عليًا رضى الله عنه قال: من كان مصليًا بعد الجمعة، فليصلّ بعدها ست ركعات، ولسنا ولا إياهم نقول: بهذا، أما نحن فنقول: يصلّى أربعًا. (الأم (١/١٢٢، ١٢٣) -ط: بولاق-: باب صلاة التطوّع، وليس فى التراجم وفيه نصوص وكلام منثور.

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٩) أشار إلى هذا المؤلف فى "الهداية" فى "باب الاعتكاف" (١/١٠٣).

وعلى هذا[١] قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله[٢] : والأفضل أن يصلى أربعًا، ثم ركعتين، كى لا يصير تطوّعًا[٣] بعد الفرض مثلها.

مسألة (٧٦٢)

السنة فى ركعتى الفجر[٤] أن يصلى الرجل فى بيته، فإن لم يفعل، فعند باب المسجد (إذا كان[٥] الإمام يصلّى فى المسجد)[٦]، فإن لم يمكنه ذلك، ففى المسجد الخارج، إذا كان الإمام يصلّى فى الداخل[٧]، وفى الداخل إذا كان الإمام فى الخارج، وإن لم يكن[٨] له خارج، فخلف أسطوانة[٩]، أو نحو ذلك.

مسألة (٧٦٣)

ويكره أن يصلّى خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهية أن يصلّى فى الصفّ مخالفًا للقوم، وهذا[١٠] كله إذا كان الإمام والقوم فى الصلاة، فأما قبل الشروع: إذا أتى بهما[١١] فى المسجد فى أى موضع، أتى بهما لا بأس به.

مسألة (٧٦٤)

التطوّع بجماعة فى غير قيام رمضان، يكره، حكى عن شمس الأئمة

---

(١) فى أغلب النسخ: بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٣) فى معظم النسخ: "متطوّعًا"، المثبت من ط.

(٤) فى د أ: "ركعتى الفجر" بدون "فى".

(٥) فى ط، م: "وإذا كان" بزيادة العطف.

(٦) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، ز.

(٧) فى د أ، د ب، ط، م: "إذا كان الإمام فى الداخل" بإسقاط كلمة "يصلى".

(٨) فى د أ: "فإن لم يكن".

(٩) فى د أ: "أصطوانة"، وهو تصحيف.

(١٠) فى د أ: "هذا" بدون العطف.

السرخسى رحمه الله[١]: أن التطوّع بالجماعة إنما يكره إذا صلّوا التطوّع بالجماعة على سبيل التداعى، أما إذا اقتدى واحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإن اقتدى ثلاثة بواحد، ذكر هو رحمه الله، أن فيه اختلاف المشايخ[٢]، وإذا اقتدى[٣] أربعة بواحد[٤]، كره بلا خلاف.

وعن هذا قال شيخ الإسلام على الإسبيجابى رحمه الله[٥]: لا بأس للرجل إذا دخل مسجداً قد صلّى فيه قومه أن يصلى بالجماعة مع واحدة أو اثنين، وإنما تكره الصلاة مع الثلاثة، أو أكثر، وبنى عليه مسائل أخرى فى شرح الصلاة[٦].

فصل فى التراويح

مسألة (٧٦٥)

ن: إمام يصلّى التراويح فى مسجدين فى كل مسجد على الكمال، لايجوز؛ لأن التراويح سنة، وسائر السنن لا تتكرر فى وقت واحد، فكذا هذه السنة، وإن كان غير إمام، فاستقبله[٧] جماعة فى التراويح فى مسجد آخر، لا

---

(١١) فى ط: بها.

(١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: بزيادة "على" قبل "المشايخ".

(٣) فى د أ: "فإن اقتدى".

(٤) فى خ أ، د ب: "بواحدة"، وهو خطأ.

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، هو على بن محمد بن إسماعيل بن على بن أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بـ "شيخ الإسلام" السمرقندى الإسبيجابى، تفقّه عليه صاحب الهداية الإسبيجاب: بلدة بين تاشكند وسيرام؛ توفى رحمه الله سنة ٥٣٥ هجرية بسمرقند، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٩١) و "تاج التراجم" (ص٤٤-٤٥) و "مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٦) و "الفوائد البهية" (ص١٢٤).

(٦) من قوله: "واختلف العلماء..." إلى قوله: "فى شرح الصلاة" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش، ولكنه مطموس.

(٧) فى د ب: "واستقبله".

بأس بأن يدخل[١] معهم؛ لأن يكون اقتداء المتطوّع[٢] بمن يصلّي السنة[٣]، فيجوز كما لو صلّى المكتوبة، ثم أدرك الجماعة، جاز له أن يصلّي مع القوم[٤].

مسألة (٧٦٦)

قوم صلّوا التراويح، ثم أرادوا أن يصلّوا بعد ذلك، يصلّون فرادى؛ لأنه تطوّع وصلاة التطوّع بالجماعة ليست بمستحبة؛ لأنها لو كانت مستحبة لكانت أفضل[٥] من الصلاة فرادى، ولو كانت أفضل لفعلها أصحاب رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) في ط: "أن يدخل معهم".

(٢) في ز: "اقتداء للمتطوّع".

(٣) في ط، م: "ثم يصلّي السنة".

(٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢٤، ٢٥ أ): "سئل أبو بكر عن إمام يصلّي التراويح في مسجدين، كل مسجد على حدة على الكمال، قال: لا يجوز قال: سمعت يعني قال أبوبكر: سمعت أبا نصير يقول: يجوز، لأهل كلا المسجدين، وشبهه بمؤذن يؤذن في مسجد، ويصلّي معهم، ثم يأتي مسجداً آخر فيؤذن ويصلّي معهم، فلا يكره، وإنما يكره إذا أذن، وأقام ولم يصلّ معهم، فأما إذا صلّى معهم فلا يكره، فكذلك التراويح، وإنما يكره ذلك في مسجد واحد مرتين، كما أن الأذان والإقامة في مسجد واحد يكره مرتين".
قال الفقيه: فقول أبي بكر أحبّ إليّ، وإن كان هذا غير إمام، فاستقبله جماعة في مسجد آخر، فلا بأس بأن يدخل معهم كما أنه لو صلّى المكتوبة، ثم أدرك جماعة، جاز له أن يصلّي مع القوم، وكذلك في التراويح.
وقال الفقيه: وسئل أبو القاسم عن رجل صلّى بقوم التراويح في مسجدين، قال: لا بأس بذلك، ولكن ينبغي له أن يوتر في المسجد [الثاني] ولا يوتر في [المسجد] الأول؛ لأن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل الوتر»، هذا الحديث أخرجه البخاري في "باب ما جاء في الوتر" (١/ ١٧٧)، ومسلم في "باب صلاة الليل" (١/ ٢٩٧).

(٥) في م: "كانت أفضل".

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس الباب (ص٢٤ ب): "وسئل أبو بكر عن قوم صلّوا التراويح، ثم أرادوا أن يصلّوا بعد ذلك تطوّعاً أيضاً، فرادى أم بجماعة، قال: صلاة التطوّع فرادى أفضل من الجماعة، ولو كانت الجماعة أفضل لفعلها أصحاب رسول الله ﷺ

مسألة (٧٦٧)

الإمام إذا فرغ من التشهّد فى التراويح [ينظر][١] : إن علم[٢] أن الزيادة على التشهّد لاتثقل على القوم، يزيد ويأتى بالدعوات، وإن علم أنها[٣] تثقل عليهم، لا يزيد على ذلك، ويقتصر على التشهّد[٤]؛ لأن الدعوات ليست بفرض ولا سنة، ولكنه[٥] إذا كبّر، يأتى بالثناء فى كل تكبيرة منها الركعتين[٦].

قال رضى الله عنه[٧] : أقوال المشايخ فى مسائل التراويح جمعت فى تصنيف، فمن رام الزيادة على ذلك[٨] فليتبعه.

مسألة (٧٦٨)

الإمام فى التراويح إذا سلّم فى الشفع الأول على رأس ركعة ساهيًا، ثم (إذا)[٩] أتى بما بقى ركعتين [ركعتين][١٠] على وجهها، فهذا على وجهين : إما إن عمل[١١] بعد ما سلّم عملا يخرجه عن الصلاة[١٢]، أو لم يعمل[١٣].

---

(١) الزيادة : من ط، م.

(٢) فى د أ : إذا علم.

(٣) فى "خ ب، ط، ز : "أنه"، وهو خطأ، لأن الضمير راجع إلى الزيادة.

(٤) فى د ب : ويقصر على التشهّد"، وهو تصحيف.

(٥) فى معظم النسخ : "لكن"، المثبت من ط.

(٦) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة"(ص٢٦ ب) : "سئل عن الإمام إذا فرغ من التشهّد فى التراويح، هل يزيد عليها شيئًا أم يقتصر على مقدار التشهّد، قال : إن علم أن ذلك لا يثقل على القوم فعل، وإن ثقل عليهم لا يفعل، وإذا كبّر ينبغى أن يأتى بالثناء فى كل تكبيرة منها".

(٧) فى ز : "رحمه الله" مكان المثبت.

(٨) فى معظم النسخ : "على هذا"، المثبت من د ب.

(٩) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ.

(١٠) الزيادة : من د ب.

(١١) فى د أ : "إما إن علم"، وهو خطأ.

(١٢) فى ز : "من الصلاة".

ففى الوجه الأول: عليه قضاء الشفع الأول لا غير[١] بالاتفاق لفساده وتمام الباقى، وفى الفصل الثانى[٢] كذلك عند مشايخ بخارى؛ لأن كل ركعتين صلاة على حدة، فلما كبّر الشفع الثانى دخل فيه، ومن ضرورته[٣] خروجه عن الشفع الأول، فاقتصر الفساد على الشفع الأول.

وقال مشايخ سمرقند [رحمهم الله][٤]: عليه قضاء الكل؛ لأنه نوى الشروع فى عين[٥] ما هو فيه، فلا يخرج به عن الأول[٦] بمنزلة إذا نوى استقبال الظهر بعدما صلّى[٧] ركعة منها[٨]

مسألة (٧٦٩)

وإذا ختم القرآن فى التراويح لليلة العشرين مثلا، فله أن يقرأ من حيث شاء (فى)[٩] بقية الشهر؛ لأن السنة هو الختم مرةً وقد وجد.

مسألة (٧٧٠)

والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله (عليه)[١٠]، وعن عمر رضى الله عنه خلاف هذا؛ لأن السنة هى الختم[١١]

---

(١٣) فى د أ: "أو لم يعلم".

(١) قوله: "لا غير" ساقط من ط.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ: "فى الفصل الثانى" بدون العطف.

(٣) فى د أ، ظ: "ومن ضرورة".

(٤) الزيادة: من د ب.

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ: "فى غير ما هو فيه"، وهو تصحيف.

(٦) فى خ أ، خ ب: "فلا يخرج فيه عن الأول"، وفى د أ: "فلا يخرجه فيه من الأول"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) فى د ب: "إذا نوى الاستقبال الظهر بعد نوى"، وهو تصحيف.

(٨) من قوله: "قال رضى الله عنه..." إلى قوله: "ركعة منها" ساقط من ط.

(٩) الزيادة: من د ب.

(١٠) الزيادة: من د أ، د ب.

وإنها لا تفوت بترك التعديل. فأما فى التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على الأولى[١] بلا خلاف وإن طول الركعة الأولى[٢] فلا بأس به من غير خلاف. وقيل: يجب أن تكون المسألة على الخلاف[٣] عند محمد رحمه الله[٤]: لا يكره[٥]، وعندهما: يكره[٦].

مسألة (٧٧١)

إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان[٧] وقام الإمام إلى الوتر يتابعه فى الوتر[٨] أم يأتى بما فاته من الترويحات؟ اختلف المشايخ فيه، وذكر فى واقعات الناطفى[٩] عن أبى عبد الله الزعفرانى[١٠] أنه يوتر مع الإمام، ثم يقضى ما فاته وهو الأصح، وإنما يفعل كذلك لإحراز فضيلة الجماعة[١١].

---

(١١) فى خـ أ، خـ ب: "هو الختم" الصواب ما أثبتناه.

(١) فى ط: "الأول"، وهو خطأ.

(٢) كلمة "الأولى" سقطت من د ب.

(٣) فى د ب: "على الاختلاف.

(٤) الزيادة من: خـ أ، خـ ب، د أ، د ب.

(٥) فى د ب: "ولا يكره" بزيادة العطف.

(٦) هذه المسألة، والمسألة السابقة، والمسألة القادمة التى ذكرها المؤلف فى علامة "ن" لم أعثر عليها فى النوازل الذى اعتمدت عليه.

(٧) فى خـ أ، خـ ب: "ترويحات"، وهو تصحيف.

(٨) فى د ب: "تابعه فى الوتر".

(٩) لأبى العباس الناطفى: الواقعات، والأجناس، كلاهما من أهم المراجع لهذا الكتاب. اعتمد المؤلف على هذين المرجعين، ولكنى لم أعثر عليهما حتى الآن.

(١٠) هو الحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبد الله الفقيه الزعفرانى، كان إمامًا ثقةً، مرتب مسائل الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ترجمته فى الجواهر المضيئة (٢/ ٤٦)، الفوائد البهية (ص٦٠).

(١١) من قوله: "إذا فاتته ترويحة" إلى قوله: "فضيلة الجماعة" ساقط من ط، وفى م: ساقط من قولهك "قال رضى الله عنه" إلى "فضيلة الجماعة".

مسألة (٧٧٢)

و[١]: إمام صلّى العشاء على غير وضوء، وهو لا يعلم، ثم صلّى بهم إمام آخر التراويح، ثم علموا، كان عليهم أن يعيد العشاء والتراويح، أما العشاء فظاهر، وأما التراويح فلأنها أديت فى غير وقتها؛ لأنها وقتها بعد العشاء[٢] على ما اخترنا من الجواب[٣] [فى مسائل التراويح][٤].

مسألة (٧٧٣)

زفت: رجل له مسجد حى[٥]، لكن لا يختم الإمام فى التراويح، وفى مسجد آخر يختم، قال رحمه الله[٦]: قال الشيخ الأجلّ حسام الدين رحمة الله عليه[٧]: كان والدى برهان الدين رحمه الله[٨] يقول: الأفضل أن يصلّى فى مسجده[٩] إن كان يقرأ فيها قدر المسنون، أما أية أو آيتان[١٠] ليس بمسنون، فيحتمل

---

(١) الرمز "و" ساقط من م.

(٢) فى ط، م: "ما بعد العشاء" بزيادة "ما".

(٣) فى دأ: "ما أخبرنا من الجواب"، وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من م، هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الرابع عشر فى السنن والتطوّع والتراويح" فى علامة "و".

(٥) فى د أ: "فى مسجد حى" بزيادة "فى"، وهو خطأ.

(٦) فى ط، م: "قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد الحاجّ شيخ الإسلام عماد الدين سلمه الله وأبقاه"، وفى د أ، د ب: "قال المذنب رحمه الله" مكان "رحمه الله".

(٧) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/٦٤٩) و"تاج التراجم" (ص٤٦، ٤٧) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩).

(٨) هو عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بـ"برهان الأئمة" والد حسام الدين، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/٤٣٧) و"طبقات الفقهاء" طاش كبرى زاده (ص٨٢) و"الفوائد البهية" (ص٩٨).

(٩) فى م: "فى مسجد" بحذف الضمير.

(١٠) فى د ب، ط، م: "وآية أو آيتان" بالعطف.

أن يكون المسنون[١] قدر ما يكون فى العشاء فى سائر الأوقات[٢].

مسألة (٧٧٤)

س : إذا نام المقتدى فى التراويح قاعدًا[٣]، وسلّم الإمام، ثم استيقظ المقتدى، يقرأ ما بقى من التشهّد، ثم يسلّم[٤]؛ لأن التشهّد ذكر واحد[٥]، فترك بعضه كترك كله، فيأتى به، وإن لم يذكر[٦] أنه إلى أى موضع انتهى، يسلّم، ولا يستقبل التشهّد؛ لأن المتابعة واجبة، وإنه متيقّن به، وفى إقامة[٧] واجب التشهّد شكّ.

مسألة (٧٧٥)

رجل اقتدى بالإمام[٨] بنية الوتر على ظنّ أنه يصلّى الوتر، فسلّم الإمام على رأس الركعتين، وتبيّن أنه ترويحة، يكون المقتدى مؤديًا شفعًا من التراويح؛ لأن نية الوتر[٩] لم يصح لمخالفة الإمام، فوقع فى النفل، والتراويح نفل[١٠]، فيتأدى بهذه النية.

---

(١) فى ط، م: "أن المسنون"، وفى أ، خ أ، خ ب: "أنه يكون المسنون"، الصواب ماأثبتناه.

(٢) قال حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" فى "كتاب الصلاة" فى "مسائل التراويح والجماعة فى التطوّع" (ص٨ أ): إذا كان الإمام لا يختم فى مسجد حيه فى التراويح، لكن يقرأ مقدار المسنون، وهو قدر ما يقرأ فى العشاء، فالأفضل أن يصلّى فى مسجده، هكذا قال والدى رحمه الله.

(٣) كلمة "قاعدًا" ساقطة من ط، م.

(٤) فى د أ، ز: "ويسلم".

(٥) فى د أ، د ب، ز: "ركن واحد"، وهو تصحيف.

(٦) فى د أ، د ب، خ أ، خ ب: "وإن كان واحد يتذكّر"، وفى د أ: "وإن واحد يتذكّر". وفى ط، م: "يتذكّر" مكان "يذكر"، كل ذلك سهو، الصواب ما أثبتناه.

(٧) فى ط: "وفى إمامة"، وهو تصحيف.

(٨) فى خ أ، خ ب، ز: "اقتدى الإمام".

(٩) فى د أ، ز: "لأن نية أول الوتر" بزيادة "أول".

(١٠) فى معظم النسخ: "والترويحة نفل"، المثبت من ط.

قال رحمه الله[١]: وهذا على[٢] قول من يجوز أداء[٣] السنن بنية مطلقة، أو بنية النفل[٤]، وهو قول المتأخرين وهو الصحيح.

مسألة (٧٧٦)

شرو[٥]: إمامة الصبى[٦] على البالغين[٧] فى التراويح[٨]، جوّزها بعض المشايخ، والمختار عند مشايخنا [رحمهم الله][٩] بما وراء النهر أنه لا يجوز؛ لأن نفل البالغ مضمون، ونفل الصبى غير مضمون، فيكون بناء الأقوى على الأضعف[١٠].

مسألة (٧٧٧)

غر: إذا قام فى التراويح من الثانية إلى الثالثة، عاد قبل السجود، إقامة له[١١] على وجه المسنون[١٢] وبعد السجود، يضيف إليه ركعة أخرى؛ لأن النفل الثلاثة

---

(١) فى ط: "قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد الواعظ شيخ الإسلام عماد الدين برهان الأئمة سلمه وأبقاه"، وفى دأ، دب، خ أ، خ ب: "قال العبد المذنب".

(٢) فى ط، م: "وهذا قول" بحذف "على".

(٣) كلمة "أداء" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) فى د أ: "أو نية النفل".

(٥) فى ز، م: "شرو"، وهو تحريف.

(٦) فى أغلب النسخ: "إمامة الصبيان"، وفى د أ: "إمام" مكان "إمامة"، المثبت من ط، م.

(٧) فى ط، م: "للبالغين".

(٨) قوله: "فى التراويح" ساقط من خ أ، خ ب.

(٩) الزيادة: من ط، م.

(١٠) فى هامش خ أ، خ ب: على الضعيف.

(١١) فى ط: "إفاقة له"، وهو تصحيف.

(١٢) فى م: "على الوجه المسنون"، الوجه المسنون فى صلاة الليل أن يسلم فى كل ركعتين. قال عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين»، وقال عليه السلام: «فى كل ركعتين تسليمة»، وفى رواية أخرى عن ابن عباس: "أن النبى ﷺ يصلّى بالليل ركعتين ركعتين"، الحديث الأول والثانى رواهما ابن ماجه فى "باب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين (١/

غير مشروع، ثم يكون تسليمتان[١] هو الصحيح؛ لأنه أكمل ولم يخل بشيء، وإن كان لم يقعد[٢] على رأس الركعتين، والمسألة بحالها، يجزيه[٣] الأربع عن تسليمة واحدة.

عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما[٤]: هو الصحيح؛ لأنه أكمل الأربع[٥] بتسليمة واحدة[٦] بخلاف الأول؛ لأنه أكمل كل شفع بالقعود.

مسألة (٧٧٨)

ولو نسوا تسليمة[٧] حتى أوتروا[٨]، ثم تذكّروا، كان الإمام أبو بكر محمد بن الفضل (رحمه الله)[٩] يقول: لا يصلّون جماعة.

قال العبد المذنب رحمه الله[١٠]: [كأنه ذهب إلى أن وقته ما بين العشاء والوتر[١١]، وبعد الوتر ليس بوقت له، فلا يقع ترويحة، فلا يصلّى بجماعة[١٢]،

٤١٨، ٤١٩) رقم الباب (١٧١، ١٧٢) وحديث (١٣٢١-١٣٢٤، ١٣٢٥).

(١) في معظم النسخ: "تسليمان"، المثبت من م.

(٢) قوله: "لم يقعد" ساقط من د أ.

(٣) في ط: "يجوز به"، وفي م: "يجوز فيه" مكان "يجزيه".

(٤) في ز: "رحمهما الله".

(٥) في معظم النسخ: "لأنه أكمل في الأربع"، المثبت من ط.

(٦) في د أ، ز: "تسليمة واحدة"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) في خ أ: "ولو نو تسليمة"، وهو تصحيف.

(٨) في دب: "أوتر".

(٩) الزيادة: من م؛ هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، المتوفى سنة ٣٨١ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣٠٠-٣٠٢).

(١٠) في ز: "قال رحمه الله"، وفي ط، م: "قال الشيخ الإمام الأجل الأستاذ شيخ الإسلام والمسلمين متع الله المسلمين بطول حياته"، وفي م: بطول بقائه.

(١١) في د ب: "كأنه ذهب إلى ما بين العشاء والوتر وقت له.

(١٢) قوله: "بجماعة" ساقط من خ أ، خ ب، د أ، ز، وفي دب: "فلا يصلى جماعة".

على قول][1] من قال: إن بعد الوتر وقت له وهو اختيارنا[2]، قال الإمام الأجل حسام الدين [رحمه الله][3]: يجوز أن يقال: يصلّى بجماعة[4].

مسألة (٧٧٩)

م: ولو شكوا في التسع، أو في العشر[5]، يصلّون تسليمة أخرى فرادى هو الصحيح؛ احترازًا عن ترك السنة، والوقوع في البدعة، وهي الجماعة[6] في غير التراويح[7].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٢) في خ أ، د ب: وهو اختيار الشيخ الإمام الأجلّ حسام الدين.

(٣) الزيادة: من م.

(٤) قال القدوري في متنه (ص١٧) في "باب قيام شهر رمضان": يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء، فيصلّي بهم إمامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم.
وقال المؤلف في "الهداية" في هذا الباب: وقوله: "ثم يوتر بهم، يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ رحمهم الله، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء، والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية".
وقال البابرتي في "شرح العناية": فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لا تكون تراويح؛ لأنها عرفت بفعل الصحابة، فكان وقتها ما صلّوا فيها، وهم صلّوا بعد العشاء قبل الوتر، وذهب متأخرو مشايخ بلخ أن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها؛ لأنها سميت قيام الليل، فكان وقتها الليل، والأصحّ ما ذهب إليه عامة المشايخ بأن وقت التراويح بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده، حتى لو صلّى قبل العشاء لا تكون تراويح، ولو صلّى بعد الوتر جاز.
ينظر "فتح القدير" لابن الهمام و"شرح العناية" للبابرتي (١/ ٣٣٣، ٣٣٤) و"فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية"، في باب التراويح (١/ ٢٣٣) وبدائع الصنائع في "فصل في سنن التراويح" (١/ ٢٨٨).

(٥) في ط: "ولو شكّ في التسع أو العشر"، وهو تحريف.

(٦) في معظم النسخ: "وهو الجماعة"، وهو خطأ، المثبت من م.

(٧) قال قاضي خان في "فصل في الشكّ في التراويح": وإن وقع الشكّ أنه صلى تسع تسليمات أو عشر تسليمات، اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يصلّون تسليمة أخرى؛ لأن الزيادة على التراويح بالجماعة، إنما يكره إذا تيقّنوا بالزيادة، ورأوا الزيادة تراويح، وههنا يصلّون التسليمة الأخرى بنية إتمام التراويح، فلا يكره كالمتطوّع بعد العصر، إنما يكره إذا شرع فيه مع العلم به،

مسألة (٧٨٠)

السنة هو الختم في التراويح عند الأكثر، وهو المروىّ عـــن أبي حنـيفة -رحـمـه الله-، والمنقـول في الآثار[١]، والناس في بعض البـلاد تركـوا الختم[٢]

أما إذا شرع في التطوّع بنية العصر، ثم علم أنه قد كان أدى العصر، فإنه يتمّ صلاته، ولا يكره كذا هذا. وقال بعضهم: يوترون ولا يصلّون تسليمة أخرى؛ احترازًا عن الزيادة على التراويح، والصحيح أنهم يصلّون تسليمة أخرى فرادى فرادى احتياطًا". (الفتاوى في هامش الهندية: ١/ ٢٣٩)

أداء صلاة التراويح بالجماعة أفضل؛ لأن عمر أقامها بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم، والظاهر منهم اختيار الأفضل بخلاف سائر التطوع؛ لأن الأفضل فيها الانفراد.
قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١/ ٢٩٨) في "فصل في بيان ما يفارق التطوّع الفرض فيه": إن الجماعة في التطوّع ليست بسنة إلا في قيام رمضان، وفي الفرض واجبة أو سنة مؤكدة؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا المكتوبة».
وإنما عرفنا الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وروى عن النبي ﷺ أنه صلّى التراويح في المسجد ليلتان، وصلى الناس بصلاته، وعمر رضي الله عـــنه في خلافته استشار الصحابة أن يجمع الناس على قارئ واحد، فلم يخالفوه، فجمعهم على أبي بن كعب.

(١) في ط: "في الأول"، وفي د أ: الأوثان" مكان "الآثار"، وهو خطأ.
قال المؤلف في "الهداية" في آخر "فصل في قيام شهر رمضان" (١/ ٥٢): "ولم يذكر قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرةً، فلا يترك لكسل القوم".
قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١/ ٢٨٩) في "فصل سنن التراويح": ومنها أن يقرأ في كل ركعة عشر آيات، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وقيل: يقرأ فيها كما يقرأ في أخفّ المكتوبات وهي المغرب، وقيل: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع للعشاء، وقيل: يقرأ في كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين؛ لأنه روى أن عمر رضي الله عنه دعا بثلاثة من الأئمة، فاستقرأهم وأمر أولهم: أن يقرأ في كل ركعة بثلاثين آية، وأمر الثاني: أن يقرأ في كل ركعة خمس وعشرين آية، وأمر الثالث: أن يقرأ في كل ركعة عشرين آية، وما قاله أبو حنيفة: سنة، إذ السنة أن يختم القرآن مرةً في التراويح، وذلك فيما قاله أبو حنيفة، وما أمر به عمر، فهو من باب الفضيلة وهو أن يختم القرآن مرتين أو ثلاثًا، هذا في زمانهم.
وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل، فيقرأ قدر مالا يوجب تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة.
أشار إلى هذا قاضي خان في الفتاوى في "فصل في مقدار القراءة في التراويح" في هامش "الهندية" (١/ ٢٣٧، ٢٣٨) و "فتح القدير" وبهامشه "العناية" (١/ ٣٣٥) في آخر "فصل في قيام شهر رمضان"، "در المختار" في هامش "رد المحتار" (١/ ٤٩٦) في "مبحث صلاة التراويح".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ: "تتركوا الختم".

لتوانيهم في الأمور الدينية، ثم بعضهم اعتادوا[1] قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة، واختار بعضهم[2] قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن، وهذا أحسن الحالين[3]؛ لأنه لا يشتبه[4] عليه عدد الركعات، ولا يشتغل قلبه بحفظها، فيتفرّغ للتدبّر[5] والتفكّر، ولا كذلك لو قرأ في كل ركعة سورة واحدة

مسألة (٧٨١)

الاستراحة بعد خمس تسليمات، استحسنه بعض المشايخ [رحمهم الله][6]، وكانت العادة[7] كذلك في ديارنا بفرغانة[8]، والأصح أنه لا يستحب؛ لأنه مخالف لعمل أهل الحرمين، الاستراحة المسنونة على رأس كل تسليمتين، وكذا تبديل الإمام على رأس خمس تسليمات لا يستحب[9]؛ لأنه بمنزلة الانتظار.

قال العبد الفقير رحمه الله[10]: (الأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة والانتظار[11]، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: إذا أخروها إلى ما بعد نصف

---

(١) في م: "اعتادوا" مكان المثبت، وفي د أ: "احترز"، وهو سهو.

(٢) في م: "وبعضهم اختار" بالتقديم والتأخير.

(٣) في م: "القولين" مكان "الحالين".

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "أنه لا يشتبه"، وفي د ب: "لا يشبه".

(٥) في خ أ، خ ب، د ب: "فيتفرغ التدبر"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) الزيادة: من م.

(٧) في ز: "وكان العادة"، الصواب ما أثبتناه.

(٨) وفرغانة -بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الغين المعجمة وبعد الألف نون-: وهي تنسب إلى موضعين: أحدهما: إلى ولاية وراء الشاش، ووراء جيحون وسيحون، وفرغانة أيضًا: قرية من قرى فارس، ينسب إليها كثير من العلماء، منهم المؤلف صاحب "الهداية".
ينظر "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٢٨)، و"اللباب في تهذيب الأنساب" (٢/ ٢٠٦).

(٩) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "ولا يستحب" بزيادة العطف.

(١٠) في ط، م: "قال الشيخ الإمام الأجلّ الأستاذ شيخ الإسلام والمسلمين سلمه وأبقاه"، وفي خ أ، خ ب، د أ، د ب: "قال العبد الفقير المذنب".

(١١) قوله: "الانتظار" ساقط من د ب.

الليل لم يستحسن[١]، والصحيح أنه لا بأس به وهو المستحب[٢] والأفضل؛ لأنها قيام الليل، وقيام الليل [في][٣] آخر الليل أفضل[٤].

فصل في النذر

مسألة (٧٨٢)

ع[٥]: رجل قال: لله علي أن أصلي[٦] ركعتين، بغير وضوء أو بغير قراءة، ففي قوله: بغير وضوء، لا يلزم، وفي قوله: بغير قراءة، يلزمه صلاة صحيحة، وهو قول محمد -رحمه الله-[٧]، وهو المختار؛ لأن الصلاة بغير طهارة ليست بعبادة[٨]، فلا يصير[٩] ملتزمًا للصلاة، أما الصلاة بغير قراءة عبادة[١٠].

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لم يستحب" مكان المثبت.

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "والمستحب" بحذف "هو"، وهو سهو.

(٣) الزيادة أثبتناها لاستقامة المعنى.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط.
تنظر المصادر السابقة في الاستراحة المسنونة في صلاة التراويح.

(٥) الرمز "ع" ساقط من د أ.

(٦) في ط: "يصلي"، وهو خطأ.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٨) لقوله عليه السلام: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وفي رواية: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، رواهما مسلم في "صحيحه" في كتاب الطهارة في "باب وجوب الطهارة للصلاة" (١/ ١١٤) -ط: دار الفكر- والبخاري في كتاب الوضوء في "باب لا تقبل صلاة بغير طهور" (١/ ٣٨) -ط: حلبي-.

(٩) في معظم النسخ: "فلم يصر"، المثبت من ط، وهو الصواب.

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب النذور" (١/ ٥٧): "لو أن رجلا قال: لله عليّ أن أصلي ركعتين بغير وضوء، أو بغير قراءة، فإنه لا يلزمه شيء في قول زفر رحمه الله، و قال أبو يوسف رحمه الله: تلزمه صلاة صحيحة، وقال محمد رحمه الله في قوله: "بغير وضوء" لا يلزمه شيء، وفي قوله: "بغير قراءة" يلزمه صلاة صحيحة".
وقال علاء العالم الأسمندي، المتوفى سنة ٥٥٢ هجرية في شرح العيون" تعقيبًا على قول الفقيه: ذهب زفر رحمه الله إلى أن النذر إنما يصح بما هو قربة طاعة، والنذر على هذا الوجه لا

مسألة (٧٨٣)

إذا قال: لله عليّ أن أصلّي ركعة، يلزمه ركعتان[١]؛ لأن الشفع في حق كونها صلاة لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

وكذا[٢] لو قال: لله عليّ ثلاث ركعات، يلزمه أربع ركعات[٣]، وكذا لو قال: لله عليّ نصف ركعة، يلزمه[٤] [ركعة][٥] تامة، وهذا[٦] قول أبي يوسف [رحمه الله][٧] وهو المختار[٨].

يكون قربة، بل يكون معصية؛ لأن الصلاة بغير وضوء لمن قدر عليه، وبغير قراءة معصية، فيكون عبثًا.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: نذر الصلاة والصلاة في نفسها قربة وطاعة، إلا أنه قرنه ما هو معصية فبلغوا، يلزمه طاعة كما إذا نذر الصلاة في أرض مغصوبة، ولأن الوضوء قد يسقط بالعذر، وكذلك القراءة، فإن كان أميًا أو عاجزًا. وجه قول محمد رحمه الله: إن الصلاة لا تصح بغير وضوء، وإنما تصح في حالة العجز والعذر ببدل، وبغير قراءة أصلا يجوز بالعذر، فافترقا، رأي محمد رحمه الله أصلح وأجدر بالقبول. (شرح عيون المسائل للأسمندي ص٣٨ مخطوطة)

(١) في د أ: "تلزمه ركعتان"، وهو خطأ، وفي "د ب": "لزمه ركعتان".

(٢) في ط: "وكذلك".

(٣) من قوله: "وكذلك. . ." إلى قوله: "أربع ركعات" ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش.

(٤) في د أ: "تلزمه".

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) في ط، م: "وهو".

(٧) الزيادة: من م.

(٨) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب النذور" (١/ ٥٧): ولو أن رجلا قال: لله عليّ أن أصلّي ركعة، يلزمه ركعتان، ولو قال: ثلاث ركعات، يلزمه أربع ركعات في قول أبي يوسف.

وقال زفر: إن قال: عليّ ركعة، لا يلزمه شيء، وإن قال: ثلاث ركعات، يلزمه ركعتان، ولو قال: عليّ نصف ركعة، أو نصف حجة، يلزمه حجة في إحدى الروايتين عن أبي يوسف، ولا يلزمه في الرواية الأخرى.

قال الأسمندي: وجه قول أبي يوسف: إنه أوجب على نفسه الشروع في تحريمة الصلاة والتقرّب إلى الله تعالى بها، والصلاة مما يصح النذر بها، وتلك لا يكون أقل من ركعتين، فيلزمه ركعتان، وأما في الثلاث: لأن تحريمة التطوّع انعقدت الركعتان، فإذا أوجب الثلاث، فكأنه

وكذا لو قال: لله عليّ أن أصلّي الظهر ثماني ركعات، فليس عليه إلا الظهر[١]، وكذا لو قال[٢]: إن رزقني الله مائتي درهم، فعليّ زكاتها عشرة دراهم[٣]، وكذا لو قال: لله عليّ حجة الإسلام مرتين[٤]، لا يلزمه شيء زائد؛ لأنه يريد الالتزام غير المشروع[٥].

مسألة (٧٨٤)

ز شرو: إذا نذر أن يصلّي ركعتين، ولم يقل: قائمًا، قال بعض المشايخ: لايلزمه القيام؛ لأن القيام في التطوّع زيادة صفة، فلا تلزمه إلا بالشرط[٦] كالتتابع

ابتداء إيجاب الركعة الواحدة، فيجب ضمّ أخرى إليها لتصير صلاة.

وزفر يقول: الركعة الواحدة عندنا ليست صلاة، فلا يلزمه شيء، كما يلزمه شيء، كما إذا نذر شطر ركعة، في الصلاة يلزمه ركعتان؛ لأن الثالثة ليست بصلاة، وجه الرواية الأولى: أن الركعة الواحدة مما لا يتجزأ، وما لا يتجزأ، فإيجاب بعضه كإيجاب كله كما في الطلاق، فإنه لو طلق نصف تطليقة يقع تطليقة كاملة.

ووجه الرواية الأخرى: أن نصف ركعة ليست بعبادة، والحجة مما لا يوصف بالنصف، فيلغوا إيجابه كما في نصف ركوع ونصف سجود بخلاف الركعة الواحدة؛ لأنها ركن واحد، إلا أنه يتشرط ركعة أخرى ليكون صلاة. (شرح عيون المسائل: ص٣٨-٣٩، مخطوطة)

(١) من قوله: "وكذا لو قال. . ." إلى قوله: "إلا الظهر" ساقط من ط، م.

(٢) في ط، م: "إذا قال: لله عليّ" مكان "لو قال"، وهو تحريف.

(٣) في ط: "عشرون دراهم"، وهو خطأ.

(٤) كلمة "مرتين" ساقطة من د ب.

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، ط، م: "مشروع" بدون التعريف. قال الفقيه في المصدر السابق في "باب النذور" (١/ ٥٧، ٥٨): عن المعلى عن أبي يوسف في رجل قال: لله عليّ أن أصلّي ثمان ركعات، قال: ليس عليه إلا الظهر، وكذلك لو قال: إن رزقني الله مائتي درهم، فعليّ زكاتها عشرة دراهم، وكذلك لو قال: عليّ حجة الإسلام مرتين، أو قال: عليّ أن أعتق لظهاري رقبتين، أو قال: إن أصبت مائة درهم، فعليّ زكاتها خمسة دراهم، لا يلزمه شيء (في ذلك كله؛ لأنه أوجب على نفسه الظهر، والظهر واجب بإيجاب الله تعالى، فلم يؤثر فيه إيجابه).
وقال الأسمندي: وفرض الظهر على ما أوجب الله تعالى أربع، فيصير لا غيًا في كلامه، وكذلك في الزكاة؛ لأنه قال: عليّ زكاتها، والزكاة واجبة بإيجاب الله تعالى، دون قدره وهو الخمسة، فالخمسة واجبة بإيجاب الله تعالى، والزيادة عليها ليست بزكاة، فلا يلزمه أكثر منه، وكذلك حجة الإسلام واجبة، وهي واحدة بإيجاب الشرع فلا يضاعف وجوبه بإيجابه و، كذالك كفارة الظهار لا تجب فيها إلا رقبة. شرح عيون المسائل (ص٣٩أ) ط

(٦) في ط: بالشرائط "وهو تحريف.

فى الصوم.

وقال بعضهم: يلزمه؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله [تعالى][١]، وفى إيجاب الله [تعالى][٢] مطلق الصلاة، فيجب مع[٣] القيام، فكذا فى إيجاب العبد.

مسألة (٧٨٥)

م: إذا قال: لله علىّ أن أصلّى ركعتين يوم الجمعة، فعجل وصلّى مكانه يوم الخميس، أجزأه عند أبى يوسف رحمة الله [عليه][٤]، وعند محمد رحمه الله[٥]: لا يجزيه، وعلى هذا الاختلاف الصوم والاعتكاف، ولم يذكر محمد [رحمه الله] الحج؛ والمشايخ قالوا: هو على الاختلاف أيضاً[٦].

مسألة (٧٨٦)

ولو قال: لله علىّ أن أصلّى ركعتين بمكة، أو فى مسجد[٧] المدينة، أو فى مسجد الأقصى، فصلاها[٨] فى مكان آخر، يجزيه فى قول علمائنا الثلاثة [رحمهم الله][٩].

وقال زفر[١٠]: إن صلاها فى مكان آخر مثل المكان الذى أضيف إليه فى النذر فى الفضيلة أو فوقه جاز؛ لأنه أدنى كما التزم، وإن صلاها فى مكان هو دون

---

(١) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٢) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م.

(٣) فى د أ، د ب، ط: "يجب" مكان المثبت.

(٤) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ط، م.

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٦) فى ز: "على الخلاف أيضاً"، ولا يوجد شىء من هذا فى ط.

(٧) فى ط: "وفى مسجد" بالعطف، وهو تصحيف.

(٨) فى ط: فصلها.

(٩) الزيادة: من د ب.

(١٠) هو زفر بن الهذيل بن قيس البصرى صاحب أبى حنيفة، المتوفى سنة ١٥٨ هجرية.

المكان المضاف إليه في[١] النذر في الفضيلة[٢] لا يجوز .

ولنا أن تعيين المكان في الصلاة[٣] لم يرد به الشرع ، فلا يجب بالنذر ؛ لماعرف أنه إنما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب[٤] .

باب في سجود التلاوة[٥]

مسألة (٧٨٧)

ن[٦] : رجل صلّى ، فقرأ آية السجدة ، فسجدها[٧] وسجد معه مصلٍّ آخر ، إن أراد اتباعه فسدت صلاته ؛ لأنه اقتدى بمن ليس بإمام له[٨] ، فلا يجزيه[٩] السجدة عما سمع ؛ لأنها ناقصة[١٠] .

مسألة (٧٨٨)

إذا قرأ[١١] آية السجدة بالهجاء ، لا يجب[١٢] عليه السجدة ؛ لأنه لا يقال : قرأ

---

(١) في ز : بالعطف ، ولا شيء من هذا في ط .

(٢) من قوله : "أو فوقه . . ." إلى قوله : "في الفضيلة" ساقط من د أ .

(٣) قوله : "في الصلاة" ساقط من د أ .

(٤) من أول الرمز م إلى قوله : "من جنسه واجب" ساقط من صلب م ، واستدركه في الهامش ، ولكنه مطموس غير واضح .

(٥) في ط ، م : "سجدة" .

(٦) الرمز "ن" ساقط من ط .

(٧) في د ب : "فسجد" بدون "ها" ، وهو تصحيف .

(٨) في د أ : "بمن ليس له بإمام" بالتقديم والتأخير .

(٩) في ط : "ولا يجزيه" .

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٦ أ) : "وسئل أبو القاسم عن رجل صلّى ، فقرأ آية سجدة ، فسجدها وسجد معه المصلّي ، قال : إذا سجد وأراد به متابعته ، فسدت صلاته" .

(١١) في ط ، م : "وإذا قرأ" بزيادة العطف .

(١٢) في ط ، م : لم يجب .

القرآن، وإنما قرأ الهجاء، ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع ؛ لأنه قراءة الحروف التي في القرآن[١] .

مسألة (٧٨٩)

ومن سجد للتلاوة[٢] في الصلاة أو في غير الصلاة، يقول في سجوده[٣] : "سبحان ربي الأعلى"[٤]، وهو المختار ؛ لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، ويكبّر عند الابتداء والانتهاء، وهو المختار[٥]، كما يكبّر في سجدة الصلاة[٦] .

مسألة (٧٩٠)

ع[٧] : رجل قرأ آية السجدة وهو راكب، فنزل ثم عاد، فركب وسجد على

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز : "لأنها الحروف التي في القرآن" .

(٢) في ط، م : "من سجد للتلاوة" بدون العطف .

(٣) في ط : في السجدة .

(٤) لما روى عن عقبة قال : "لما نزلت ﴿فَسَبِّح باسمِ رَبِّكَ العَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأعلى﴾ قال : اجعلوها في سجودكم" الحديث، قال مجد الدين : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . (المنتقى : ص١٥٣ : باب الذكر في الركوع والسجود)

(٥) في أغلب النسخ : "هو المختار" بدون العطف، المثبت من ط .

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب سجدة التلاوة وسجدة السهو" (ص٣٢ أ) : قال أبو بكر : إذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه سجدة السهو ؛ لأنه ليس بتلاوة، ولا يقال : قرأ القرآن وإنما يقال : قرأ هجاء القرآن، ولو فعل ذلك في صلاته لا تفسد صلاته ؛ لأنه من القرآن ؛ لأن الهجاء موجود في القرآن .
قال الفقيه (أبو الليث) : معناه إذا قرأ الحروف التي في القرآن، وسئل عن سجدة التلاوة في الصلاة، أو في غير الصلاة أي شيء يقرأ فيها، قال : قال بعضهم : يقرأ فيها : "رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي"، وذكر عن أبي بكر (محمد بن سعيد أبو بكر الأعمش ت٣٤٠) : أنه قال : يقرأ منها "سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا" حتى يكون موافقًا للآية .
وقال أبو بكر الإسكاف يقول : "سبحان ربي الأعلى" لأن السجدة المكتوبة أفضل من سجدة التلاوة، وفي المكتوبة يقول : "سبحان ربي الأعلى"، وكذلك في التلاوة، وبه نأخذ، وسئل أبو القاسم (ت٣٣٦ هـ) عن سجدة التلاوة، هل يكبّر عند الابتداء والانتهاء؟ قال : نعم يكبّر كما يكبّر لسجدة الصلاة" .

(٧) الرمز "ع" سقط من م .

الدابة أجزأه؛ لأنه أدى كما وجب، وكذلك لو قرأها عند الطلوع، وسجد عند الغروب[١] أجزأه؛ لأنه أدى [كما وجب][٢].

مسألة (٧٩١)

إذا قرأ الرجل آية السجدة، وسجد لها، ثم تلاها مرة أخرى[٣]، وقد تحوّل[٤] عن موضعه قليلا، لا يسجد ثانيًا؛ لأن المجلس لم يختلف، قال محمد -رحمه الله-[٥]: وإن كان تحول فى عرض المسجد[٦] وطوله لا يسجد ثانيًا، قال: لأنه بلغنا عن أبى موسى الأشعرى (رضى الله عنه)[٧] ذلك، وهذا إذا كان فى مجلس القراءة؛ لما روى عن أبى موسى الأشعرى -رضى الله عنه-: أنه كان يقرأ

---

(١) فى خ أ: فسجد عند الغروب.

(٢) ما بين المعكفتين ساقط من ز، وأثبت فى الهامش المسألة الأولى، حيث إنها ثابتة فى الصلب، لعله أراد أن يثبت الساقط، وزلّ قلمه فى الأولى، ونسى الثانية.
قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب السجدة" (١/ ٣٣) -ط: بغداد-: رجل قرأ السجدة وهو راكب، فنزل، ثم عاد فركب لم يجزه (السجود) على الدابة فى قول زفر -رحمه الله-، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: أجزأه، وهكذا روى عن محمد -رحمه الله- وكذلك لو قرأها عند الطلوع، ثم أعادها عند غروب الشمس.
وقال علاء العالم الأسمندى: القياس ما قاله زفر: لأن الأصل عندنا أن سجدة التلاوة واجبة، فلايجوز راكبًا مع القدرة على النزول، غير أن أصحابنا رحمهم الله استحسنوا، وقالوا: بأن وجوبه بمعنى من جهة العبد وهو التلاوة، ولا يجب ابتداء من جهة الله تعالى، فأشبه التطوّع، فيجوز راكبًا، فإذا عرفنا هذا، قلنا: إن سببه وجد منه وهو راكب، فيجوز الأداء راكبًا، وكذلك وقت الطلوع؛ لأن سببه وجد فى حالة النقص وهو حالة الكراهة، فيجوز الأداء أيضًا فى حالة الكراهة، فأما إذا قرأها فى غير حالة الكراهة لا يسجد فى حالة الكراهة؛ لأن تلك الحالة أكمل. (شرح عيون المسائل: ص٢٢)
أشار إلى هذا حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى الفصل التاسع عشر فى سجدة التلاوة فى علامة "ع".

(٣) فى خ أ: "مرة أخر"، وهو خطأ.

(٤) فى ط: "يحول"، وهو خطأ.

(٥) قوله: "محمد رحمه الله" ساقط من د ب، والزيادة: من د أ، ط، م.

(٦) فى أغلب النسخ: "نحوًا من عرض المسجد"، المثبت من ز.

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط.

وأصحابه[١] خلفه وهى حلقة[٢] كبيرة[٣]، أما إذا لم يكن هكذا[٤]، يلزمه؛ لأن المجلس مختلف[٥].

مسألة (٧٩٢)

رجل افتتح الصلاة، وهو راكب، وافتتحها آخر وهو يسير معه، فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين، فسمعها صاحبه، وقرأ[٦] صاحبه آية سجدة أخرى مرة، فسمعها، الأول يسجد[٧] الذى قرأ آية واحدة مرتين، سجدة لقراءته؛ لأن تلاوة آية واحدة فى الصلاة مرتين[٨] لا يوجب على التالى[٩] إلا سجدة واحدة، وسجدة[١٠] إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه[١١] (وأما[١٢] الذى قرأ مرة

---

(١) فى "دب": بدون واو العطف.

(٢) كلمة "حلقة" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٣) فى خ أ، خ ب، دأ: "كثيرة"، وهو تصحيف.

(٤) فى ط: "هذا"، وهو خطأ.

(٥) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب السجدة" (١/ ٣٣): إبراهيم بن رستم عن محمد قال: إذا قرأ الرجل سجدة، فسجدها، ثم تلاها مرة أخرى، وقد تحول عن موضعه قليلا نحو من عرض المسجد، لا يسجد ثانيًا؛ لأنه روى عن أبى موسى الأشعرى نحوه، وأضاف علاء العالم الأسمندى قائلا: وذلك أنه كان يلقن الناس القرآن فى مسجد الكوفة، ويزحم إلى كل واحد منهم، ولا يسجد أكثر من سجدة، وكذلك روى عن أبى عبد الرحمن السلمى وهو معلم الحسن والحسين رضوان الله عليهم، ولأن سبب الوجوب اجتمع فى مجلس واحد، يسجد واحدة، فا قتصر على واحد كالتالى السامع هنا، والقياس أن يلزمه لكل مرة؛ لأن سببه التلاوة، ولكنهم استحسنوا. (شرح عيون المسائل: ص٢٢)
أشار إلى هذا حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى العنوان السابق فى علامة "ع".

(٦) فى ط: "فقرأ".

(٧) فى ز: "فسجد".

(٨) فى معظم النسخ: "تلاوة آية واحدة مرتين فى الصلاة"، المثبت من ز.

(٩) فى د ب: "الثانى"، وهو تصحيف.

(١٠) فى ط: "وسجد"، وهو خطأ.

(١١) فى د ب: "أصحابه"، وهو تحريف.

(١٢) فى د أ، ز: بدون العطف.

يسجد سجدة لقراءته؛ لأنه قرأ مرة، ويسجد سجدتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه)[١] لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين في مجلسين؛ لأن سماعة تلك التلاوة ليس من الصلاة، وفيما ليس من الصلاة يتبدّل[٢] المجلس بالسير، وإنما اتحد بالتحريمة فيما كان من الصلاة، فكان مجلس التالي[٣] متحدًا، ومجلس السامع متعددًا، وقد بينا هذه الصورة، فيتعدّد الوجوب[٤] على السامع، فوجب عليه سجدتان[٥].

مسألة (٧٩٣)

س[٦]: الرجل إذا كان يقرأ القرآن في مسجد، أو [في][٧] بيت، فقرأ[٨] آية السجدة مرة، ثم قرأها[٩] ثانيًا، يكفيه سجدة واحدة، وإن تحول من زاوية إلى زاوية؛ لأنه مشي قليل، لا يتبدّل به المجلس إلا أن يكون مسجد الجامع، فحينئذٍ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٢) في د أ، د ب: "تبدل"، وفي خ أ، خ ب، ز: "يبدل"، المثبت من ط.

(٣) في د ب: "الثاني"، وهو تصحيف.

(٤) في دب: "الواجب".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٣٣) وفي نفس العنوان: ولو افتتح رجل الصلاة وهو راكب، وافتتح آخر يسير معه، فقرأ أحدهما السجدة مرتين، فسمعها صاحبه، وقرأ صاحبه سجدة أخرى، فسمعها الأول، قال: يسجد الذي قرأ مرتين سجدة لقراءته، وسجدة إذا فرغ من صلاته السجدة التي سمع، وأما الذي قرأ مرة، وسمع مرتين، فإنه يسجد لقراءته. فإذا فرغ من صلاته، سجد لما سمع مرتين؛ أشار إلى هذا حسام الدين في المصدر السابق في "مسائل الاتّحاد والتعدّد".
وقال علاء العالم الأسمندي: إنما لا يلزمه بقراءته مرتين إلا سجدة واحدة؛ لأن التحريمة جمعت حكم الأماكن المختلفة، وجعلها في حكم مكان واحد، وإنما يسجد لسماعه من غيره في صلاته؛ لأن سببه خارج الصلاة، فلا يؤدى في الصلاة، ويسجد بعد الفراغ؛ لأن السماع قد صحّ، وإنما يسجد للذي سمع مرتين؛ لأن السبب في السماع، والسماع قد يكون في أماكن مختلفة؛ لأن التحريمة ما جمعت الأماكن في حقه. (شرح عيون المسائل ص ٢٢)

(٦) الرمز "س" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٧) الزيادة: من د ب.

(٨) في أغلب النسخ: "وقرأ"، المثبت من ط، م.

(٩) في معظم النسخ: "فقرأها"، المثبت من ط.

عليه سجدتان.

مسألة (٧٩٤)

إذا تلا آية السجدة بالفارسية، فعليه أن يسجدها، وعلى من سمعها، فهمها[١] الذى سمعها، أو لم يفهمها[٢] بعد أن أخبر أنها آية السجدة، عند أبى حنيفة رحمة الله عليه[٣]؛ لأن التلاوة بالفارسية كالتلاوة بالعربية فى حق ما تعلق بقراءة القرآن عنده، ولو تلاها[٤] بالعربية، وجبت السجدة على من سمع، فهم أو لم يفهم، كذا هذا[٥].

مسألة (٧٩٥)

إذا سلّم الإمام، وقد تفرق القوم، ثم تذكّر (وهو)[٦] فى مكانه أنه ترك سجدة

---

(١) فى د ب: "وهما"، وهو خطأ.

(٢) فى د ب: "ولم يفهمها"، وهو خطأ.

(٣) قوله: "رحمة الله عليه" ساقط من ز، وفى ط: "رح".

(٤) فى معظم النسخ: "ولو تلا"، المثبت من ط، م.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الصلاة" (١/ ٢٦)، و "شرح العيون" (ص١٧ أ): ولو تلا سجدة بالفارسية، فعليه أن يسجدها، وعلى من يسمعها وفهمها، وليس على من لم يفهما أن يسجد فى قول أبى يوسف، وفى قياس قول أبى حنيفة: يجب على من سمعها، وإن لم يفهم، أشار إلى هذا حسام الدين فى المصدر السابق فى "الفصل التاسع عشر" فى علامة "س".
قال علاء العالم الأسمندى: إن المذهب عند أبى حنيفة أن القراءة بلغة أخرى لا يخرجه من أن يكون قرآنًا؛ لأن الإعجاز فى المعنى، وسبب وجوب السجدة السماع، وقد صحّ السماع، فيجب بلا فصل، وأبو يوسف يقول: إذا فهم ووقف على المعنى، يجب، وإن لم يفهم لا يجب.
وقال الفقيه أبو الليث فى هذا الباب: ولو أن رجلا أذن بالفارسية وهو يحسن العربية، أو خطب، أو تشهّد أجزأه فى قول أبى حنيفة، ولا يجوز فى قول أبى يوسف ومحمد.
وعلى هذا الاختلاف: إذا قرأ المصلّى فى صلاته بالفارسية، وهو لا يحسن العربية يجوز عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجزيه إذا كان يحسن العربية وهو قول محمد رحمه الله.
وقال علاء العالم الأسمندى: إن وجه قول أبى حنيفة رحمهالله: إن الأذان ذكر شرع تقديمه فى الصلاة على العبادة، فلا يختصّ بلسان كالتلبية، ولأن الإعلام يقع به.

(٦) الزيادة من د ب، ط، م.

التلاوة، يسجد ويقعد قدر التشهّد، وإن لم يقعد، تفسد[١] صلاته، وصلاة القوم جائزة، أما فساد صلاته: لأنه العودة إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة، وأما جواز صلاة القوم: فلأن ارتفاض[٢] قعدة الإمام[٣] ثبت بعد انقطاع المتابعة[٤]، فلا يظهر في حق القوم[٥].

مسألة (٧٩٦)

زفت: إذا سجد للتلاوة، وتلا في السجدة[٦] آية أخرى، لا يلزمه سجدة التلاوة، وكذا لو تلا في الركوع؛ لأن هذه التلاوة محجور عنها.

مسألة (٧٩٧)

إذا ركع لسجدة التلاوة في الصلاة[٧] يجزيه في القياس عندنا، وهي معروفة، لكن إنما يجوز بشرطين: أحدهما: النية، والثاني: أن لا يتخلّل[٨] بين التلاوة والركوع ثلاث آيات، أما الأول: فلأن الركوع يغاير السجود[٩] صورةً[١٠] وإن كان[١١] يوافقها في المعنى، وهو الخضوع، فلا بد من النية ليقوم مقامه، وكذا إنما يتأدى بالسجدة الصلاتية[١٢] إذا نوى؛ لأن السجدة الصلاتية[١٣] تخالفها حكمًا

---

(١) في ط، م: فسدت صلاته.

(٢) في معظم النسخ: "لأن ارتفاض"، المثبت من د ب.

(٣) في ز: "صلاة الإمام".

(٤) في د ب: "المبالغة"، وهو تحريف.

(٥) أشار إلى هذا حسام الدين في المصدر السابق والعنوان في علامة "س".

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "في المسجدة"، وهو تحريف.

(٧) قوله: "في الصلاة" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

(٨) في "د أ": "لا يتخلل" بدون "أن".

(٩) في د أ: "بغير السجود".

(١٠) في د أ: "ضرورة"، وفي ط: "جودة"، وكل ذلك خطأ.

(١١) في خ أ، خ ب: وإن كانت.

(١٢) في معظم النسخ: "بالسجدة الصلبية"، المثبت من د ب، م.

ج-٢

لاختلاف سببهما[١]، وهل يشترط نية المقتدى، أشار شيخنا الإمام منهاج الشريعة[٢] [رحمه الله][٣] إلى أنه يشترط نيته[٤]؛ لأنه لما كان شرطًا فى حق الإمام، فكذا فى حق المقتدى[٥] كالنية فى الأصل الصلاة[٦].

وقال بعض المشايخ [رحمهم الله][٧]: لا يشترط؛ لأنه تبع الإمام، فيكتفى بوجوده فى حق الأصل، وأما الثانى: فلأنه صار دينًا فى ذمته بفوات محل الأداء[٨]، فلا يتأدى إلا بالسجدة مقصودًا، وله نظائر عرفت فى "المبسوط"[٩]. وهذا لأن وقت الأداء يفوت بالكثير[١٠] من القراءة، ولا يفوت[١١] بالقليل منها، فقدرنا الكثير بالثلاث[١٢]؛ لأنه أقل الجمع الصحيح.

قال رضى الله عنه[١٣]: إن الآيات الثلاث[١٤] إنما تصير فاصلة مانعة من وقوع سجدة التلاوة إذا كانت الآيات فى وسط السورة، أما إذا كانت فى آخر السورة،

(١٣) فى معظم النسخ: "السجدة الصلبية".

(١) فى د أ: "بخلاف سببها"، وفى ز: لا خلاف سببهما.

(٢) فى ط، م: "منهاج الدين" هو محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة، أحد أعز مشايخ صاحب "الهداية"، توفى رحمه الله بعد سنة ٥٣٥ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣١٩) و"الفوائد البهية" (ص١٨٧).

(٣) الزيادة من ط، م.

(٤) قوله: "نيته" ساقط من أغلب النسخ، المثبت من ط.

(٥) فى خ أ، د ب: "وكذا فى حق المقتدى".

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ: "فى أصل الصلوات".

(٧) الزيادة من ط، م.

(٨) فى ط، م: "لفوات محل الأداء".

(٩) فى د أ: من "المبسوط".

(١٠) فى د أ: "بالتكثير".

(١١) فى د أ، د ب: "فلا تفوت".

(١٢) فى د أ: "فقدر التكثير".

(١٣) فى ز: "رحمه الله".

(١٤) فى د أ: "الآيات الثلاث" بدون "أن".

لا تصير فاصلة، ذكره فى "الأصل" و "المجرد" و "الهارونيات"[١].

مسألة (٧٩٨)

الأبكم إذا رأى قومًا سجدوا للتلاوة، لا يجب عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمع ولم يقرأ[٢].

مسألة (٧٩٩)

رجل تلا آية السجدة[٣]، وسمعه قوم، لا يؤمرون بأن يصفو[٤] خلفه، ولا يؤمر التالى[٥] بأن يتقدمهم؛ لأن هذا نوع متابعة أمروا بها؛ لقوله عليه السلام لذلك الرجل: «كنت إمامَنا فلو سجدتَ سجدتُ»[٦]، أما لامشاركة فى الحقيقة بينه

---

(١) وفى "الأصل" لمحمد بن الحسن فى "باب السجدة" (ص٢٥ أ، ب): "قلت: أرأيت الرجل يقرأ السجدة وهو فى صلاته، والسجدة فى آخر السورة إلا آية بقيت من السورة بعد آية السجدة، قال: بالخيار، إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها.
قلت: فإن أراد أن يركع بها ختم السورة، ثم ركع بها، أيجزيه؟ قال: نعم، قلت: فإن أراد أن يسجد بها، سجد عند الفراغ من السجدة، ثم تقوم فيتلوا ما بعدها من السورة، وهو اثنان أو ثلاث، ثم ركع، قال: نعم، إن شاء، وإن وصل بسورة أخرى، فهو أحبّ إلىّ، قلت: فإن كانت سجدة فى آخر سورة ليس معها شيء، فسجد فيها، ثم قام، قال: له أن يقرأ سورة أو آيات من سورة أخرى، فيركع بها، قلت: فإن كانت السجدة فى وسط السورة كيف يصنع بها؟ قال: يسجد بها، ثم يقوم، فيقرأ مابقى، أو ما بدا له فيها، ثم يركع، هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" فى "مسائل سجدة التلاوة" (ص٩ أ).

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق وا لعنوان (ص٩ ب).

(٣) فى د ب: "آية السجدة" بدون لام التعريف.

(٤) فى معظم النسخ: "بأن يصطفوا"، المثبت من ط.

(٥) فى ط، م: "الثانى"، وهو خطأ.

(٦) فى معظم النسخ: "لو سجدت لسجدنا"، وفى د ب: "ولو سجدت" بزيادة واو العطف، المثبت من الحديث الذى رواه الشافعى فى "مسنده" مرسلا.
عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبى ﷺ السجدة، فسجد النبى ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله! قرأ فلان عندك السجدة، فسجدت، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد، فقال النبى ﷺ: «كنت إمامنا فلو سجدت سجدت معك»، الحديث رواه الشافعى فى "الأم" فى باب سجود التلاوة والشكر (١/ ١٢٠)، وأشار مجد الدين فى "المنتقى" فى (ص٢٠٨) إلى هذا.

وبينهم .

وقال[١] شيخنا منهاج الشريعة[٢] [رحمه الله][٣] فى شرح كتاب الصلاة : قال مشايخنا : السنة أن يتقدّم الإمام ، ويصطفّ السامعون خلفه جريًا على ظاهر الحديث ، ولهذا لا يرفعون رؤوسهم قبله استحسانًا .

مسألة (٨٠٠)

رجل تلا آية السجدة فى صلاة النفل ، فركع لها ، ثم فسدت صلاته ، ليس أن يسجد لتلك التلاوة ؛ لأنها كانت صلاتية[٤] ، والركوع لها جائز ، وقد فعل .

مسألة (٨٠١)

أج : التالى والسامع ، ينظر كل واحد منهما إلى اعتقاد نفسه كالسجدة الثانية فى سورة الحج ليس بموضع السجدة عندنا[٥] ، وعند الشافعى رحمه الله[٦] : هو

(١) فى ط ، م : "وقال" بزيادة العطف .

(٢) فى ط ، م : "منهاج الأئمة" .

(٣) الزيادة من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب .

(٤) فى د ب : "ثلاثية" ، وهو تصحيف .

(٥) قال محمد بن الحسن فى "الأصل" فى "باب السجدة" (ص٢٥ أ) : تعد سجدة القرآن التى فى آخر الأعراف ، والتى فى الرعد ، والتى فى النحل ، والتى فى بنى إسرائيل ، والتى فى مريم ، والتى فى الحج ، والتى فى الفرقان ، والتى فى النمل ، والتى فى تنزيل السجدة ، والتى فى ص ، والتى فى حم ، والتى فى النجم ، والتى فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ والتى فى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ؛ والتى فى آخر الحج ليست بسجدة ، إلى هذا أشار المؤلف فى "الهداية" فى "باب سجود التلاوة" (١/ ٥٨) .
قال محمد فى "الموطأ" (ص٩٧) فى آخر "باب سجود القرآن" : قد روى هذا عن عمر وعن ابن عمر ، وكان ابن عباس لا يرى فى سورة الحج إلا سجدة واحدة الأولى ، وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ، وقال الإمام الشافعى فى "الأم" فى "باب سجود التلاوة والشكر" (١/ ١١٧) .
وبهذا نقول (أى بحديث على) : إن فى الحج سجدتين ، وهذا قول العامة قبلنا ، ويروى عن عمر وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ، وهم ينكرون السجدة الآخرة فى الحج ، وهذا الحديث عن على رضى الله عنه يخالفونه .
اختلف العلماء فى عدد سجود التلاوة وحكمها ، ذهب أصحابنا الحنفية إلى أن سجود التلاوة أربع عشرة سجدة ، وبه قال الشافعى فى الجديد ، وأحمد فى رواية ، وفى رواية أخرى قال : إنها

موضع السجدة؛ لأن السامع ليس[1] بتابع للتالى تحقيقًا، حتى يلزمه العمل برأيه [لأنه][2] لا شركة بينهما[3].

مسألة (٨٠٢)

غر: إذا تلا آية السجدة على الأرض، ثم أصابه خوف، فركب وسجد، جاز؛ لأنه عجز عما هو[4] فوقه، فصار كالمريض، فإنه يقضى بالإيماء ما فاته من الصلوات[5] فى الصحة، بخلاف ما إذا ركب من غير خوف؛ لأن إمكان[6]

خمس عشرة سجدة، وقال مالك فى الجديد: إنها أربع عشرة سجدة، وفى القديم قال: إنها إحدى عشرة سجدة، وأخرج سجدات المفصل وهى ثلاثة، والذين قالوا: بأنها خمس عشرة، أثبتوا فى الحج سجدتين، وفى ص، والإمام الشافعى عدّ فى الحجّ سجدتين، ولم يعدّ سجدة "ص" سجدة التلاوة واجبة عند الحنفية على التالى والسامع، وعند الأئمة الثلاثة: فهى سنة على التالى والسامع.

قال الإمام الشافعى فى "الأم" فى "باب سجود التلاوة" (١/ ١١٩): "وفى هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحبّ أن لا يترك؛ لأن النبى ﷺ سجد فى النجم وترك، وفى النجم سجدة، ولا أحبّ أن يدع شيئًا من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاءه؛ لأنه ليس بفرض.

تنظر آراء العلماء وأدلتهم فى هذا الباب بالتفصيل فى الكتب الآتية: المغنى لابن قدامة: مسألة سجود القرآن أربع عشرة سجدة (٢/ ٦١٦-٦٢٠)، و"الهداية" للمؤلف: باب سجود التلاوة، و"فتح القدير" (١/ ٥٨، ٥٩) وفى الباب السابق (١/ ٣٨٠-٣٨٢)، و"بدائع الصنائع": فصل فى بيان مواضع السجدة فى القرآن (١/ ١٩٣)، و"نيل الأوطار": باب مواضع السجود فى الحج وص والمفصل (٣/ ٩٦)، و"كتاب الفقه على المذاهب الأربعة": مباحث سجدة التلاوة دليل مشروعيتها (١/ ٤٦٣-٤٦٦).

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(١) كلمة "ليس" ساقطة من ط، م.

(٢) الزيادة من ط، م.

(٣) فى معظم النسخ: "يلزمه العمل برأيه لا شركة بينهما" إلا أن فى د ب: "فلا شركة"، المثبت من ط، م.

(٤) كلمة "هو" ساقط من ط، م.

(٥) فى ط، م، ز: من الصلاة.

(٦) فى "خ أ، خ ب، د أ: "مكان"، وهو تصحيف.

السجود[١] على الأرض باقٍ .

مسألة (٨٠٣)

مصلّى الظهر إذا تلا آية السجدة، فلم يسجدها حتى قعد فى الرابعة، ثم صلّى الخامسة، ثم تذكّر، فإنه يسجد للتلاوة، ثم يصلّى ركعة أخرى، ويسجد سجدتى السهو[٢] .

مسألة (٨٠٤)

المقتدى إذا نام، فقرأ الإمام[٣] آية السجدة، فسجدها فانتبه ا لنائم، فظنّ أنه ركع وسجد، فركع هو وسجد ونوى متابعة الإمام، فإن صلاته لا تفسد (فلو سجد سجدة أخرى، تفسد)[٤] لأنه زاد[٥] ركعة وسجدة، وما أتى به[٦] من سجدة التلاوة لا يكون فاصلا ؛ لأنه[٧] ليس بينهما ركعة وسجدة .

مسألة (٨٠٥)

م : رجل تلا آية السجدة فى نومه، فسمع منه رجل يلزمه[٨] السجدة كما لو سمع من اليقظان، قال رضى الله عنه[٩] : هكذا ذكر فى فتاوى شمس الأئمة[١٠]

---

(١) كلمة "السجود" ساقطة من د ب .

(٢) فى د أ، د ب : وسجد سجدتى السهو .

(٣) فى ط : "فتلا للإم" .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط، م، وفى خ أ، د ب، ز : "الآن تفسد" بزيادة "الآن"، المثبت من خ ب، د أ .

(٥) فى د أ : "أراد"، وهو تصحيف .

(٦) قوله : "به" ساقط من ط، م .

(٧) قوله : "لأنه" ساقط من د أ .

(٨) فى خ أ، د أ : "فلزمه" .

(٩) فى ز : "رحمه الله" .

(١٠) فى ط، م : "الإمام" بدل "شمس الأئمة" .

الحلواني [رحمه الله][١]، وقد قرأنا على شيخنا [الإمام][٢] منهاج الأئمة [رحمة الله عليه][٣] أن من سمع القراءة من النائم والمجنون، لا يلزمه السجدة؛ لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحة التلاوة بالتمييز، ولو أخبر هذا النائم بعد ما استيقظ أنه قد قرأ[٤] آية السجدة.

قال شمس الأئمة الحلواني (رحمه الله)[٥]: لا يلزمه السجدة وهو الصحيح، وكذا لو قرأ عند نائم، فانتبه فأخبر بذلك، فهو على هذا.

مسألة (٨٠٦)

المرأة إذا قرأت آية السجدة، ولم تسجد لها[٦] حتى حاضت، سقطت عنها[٧] السجدة؛ لأن الحيض ينافي وجوب السجدة ابتداءً، فكذا بقاء[٨]، وهو نظير المسلم إذا قرأ آية السجدة، ثم ارتد -والعياذ بالله- أسقط عنه السجدة حتى لو أسلم بعد ذلك، لا يجب عليه السجدة؛ لما أن الكفر[٩] ينافيه ابتداءً، فكذا بقاء[١٠].

مسألة (٨٠٧)

والصبيّ الذي يعقل إذا قرأ آية السجدة، أمر بأن يسجد[١١] كما يؤمر[١٢]

---

(١) الزيادة: من د أ، ط، م.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) في ط، م: أنك قرأت.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب.

(٦) في ط: "ولم تسجدها".

(٧) في خ أ، د ب: منها.

(٨) في خ ب، د ب: "وكذا بقاء".

(٩) في ط، م: "كما أن الكفر".

(١٠) في د ب: "وكذا بقاء".

(١١) في د أ، ز: "أن يسجد".

(١٢) في ز: "لما يؤمر".

بالصلاة، وإن لم يسجد لا قضاء عليه كما فى الصلاة.

مسألة (٨٠٨)

وإذا أخر سجدة التلاوة عن وقت القراءة، أو عن وقت السماع، ثم أداها، يكون مؤديًا لا قاضيًا عندنا، فأداءها[١] ليس بواجب على الفور عندنا؛ لأن مطلق الأمر لا يقتضى الفور، وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة.

ذكر فى بعض المواضع: أنه إذا قرأها فى الصلاة[٢]، فتأخيرها مكروه، وإن قرأها[٣] خارج الصلاة لا يكره تأخيرها، وذكر الطحاوى مطلقًا أن تأخيرها مكروه، وهو الأصح[٤].

باب سجود السهو

فصل فيما يوجب السهو

مسألة (٨٠٩)

ن: رجل قرأ يوم الجمعة سورة السجدة[٥]، فلما سجد وقام، قرأ سورة الفاتحة[٦]، ثم قرأ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾[٧] لا يجب عليه سجدتى السهو[٨]؛ لأنه إن[٩] قرأ فاتحة الكتاب مرتين، لم يقرأها مرتين متواليتين[١٠].

---

(١) فى خ ب، د أ: "فاداءه".

(٢) فى خ ب: "فى التلاوة"، وهو تحريف.

(٣) فى خ ب، د أ: وإذا قرأها.

(٤) من قوله: "المرأة إذا قرأت. . ." إلى قوله: "وهو الأصح"، ساقط من م، واستدركه فى الهامش.

(٥) قوله: "سورة السجدة" ساقط من د أ.

(٦) كلمة "سورة" ساقطة من دب، ط، ز، وفى ط، م: "فاتحة الكتاب" مكان "سورة الفاتحة".

(٧) سورة السجدة: الآية (١٦).

(٨) فى دب، ط: "سجدتا"، وفى خ أ، خ ب، د أ: سجدة"، وهو خطأ، المثبت من ز.

(٩) كلمة "أن" ساقطة من د أ.

مسألة (٨١٠)

المسبوق بركعة رذا سلم مع الإمام[١] ساهيًا، لا يجب عليه[٢] سجود السهو؛ لأنه سها وهو مقتدٍ، وإن سلّم[٣] بعده يجب، وهو المختار[٤]؛ لأنه سها وهو منفرد[٥].

مسألة (٨١١)

و[٦]: إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين، إذا كان في الأوليين[٧]، فعليه السهو[٨]، وإن كان في الأخريين[٩] لا؛ لأن في الأوليين[١٠] عليه ضمّ السورة إلى الفاتحة، فكان التكرار تأخيراً للسورة[١١]، وفي الأخريين[١٢] لا، فصار كآية طويلة[١٣].

---

(١٠) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب سجدة التلاوة وسجدتي السهو" (ص٣١ ب): "سئل علي بن أحمد عن إمام قرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر سورة السجدة، فلما سجد وقام قرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ هل يجب عليه سجدتا السهو؟ قال: لا، قيل: أليس لو قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيًا يجب عليه سجدتا السهو؟ قال: يجب إذا قرأ مرتين متواليتين".
أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في آخر "فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو" في هامش "الهندية" (١/ ١٢٨).

(١) في أغلب النسخ: "مع القوم"، المثبت من ط.

(٢) قوله: "عليه" ساقط من د أ.

(٣) في ط: "وإذا سلّم".

(٤) في ط: "هو المختار" بدون العطف.

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق (ص٣١ أ) والعنوان: "وسئل أبو بكر عن مسبوق بركعة يسلم حين يسلّم الإمام ناسيًا، هل يجب عليه سجدتا السهو؟ قال: إن سلم مع الإمام لا يجبه، وإن سلّم بعده يجب".

(٦) الرمز "و" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٧) في ط: "في الأولين"، وهو تصحيف.

(٨) في دأ: عليه السهو.

(٩) في معظم النسخ: "الأخراويين"، وفي ط: "الأخرين"، الصواب ما أثبتناه.

(١٠) في ط: "في الأولين"، وهو تصحيف.

(١١) في دأ: "وكان التكرار تأخير السورة"، وفي د ب، ط: "فكان التكرار تأخير السورة"، المثبت من ز.

قال رحمه الله[1]: وهذا إذا قرأ فى الأولين[2] مرتين متواليتين، أما إذا قرأ الفاتحة ثم (قرأ)[3] السورة، ثم الفاتحة لا يلزمه السهو؛ لأنه بمنزلة سورة أخرى ضمها إلى السورة الأولى، ولو نسى الفاتحة فى الأولى أو فى الثانية[4]، وبدأ بالسورة[5]، فلما قرأ شيئًا من السورة، ذكر أنه لم يقرأ فاتحة الكتاب، يبدأ ويقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة، وعليه السهو، قرأ من السورة أقل، أو أكثر؛ لأن السهو إنما يجب لترك قراءة فاتحة الكتاب[6] فى موضعها، لا بقراءة السورة[7].

مسألة (٨١٢)

س[8]: إذا قرأ الرجل فى الركعتين الأخريين[9] من الظهر الفاتحة والسورة

---

(١٢) فى ط: "فى الآخـــرتين"، وفى "ظ": "الأخـــروين"، وفى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب: "الأخراوين"، الصواب ما أثبتناه.

(١٣) فى د ب: فصار كأنه قرأ سورة طويلة.

(١) فى د أ: "قال رضى الله عنه المذنب"، وفى د ب: "قال العبد المذنب رضى الله عنه"، وفى ط: "رضى الله عنه"، المثبت من ز.

(٢) فى د ب، ط: فى الأولين.

(٣) الزيادة: من د أ.

(٤) فى د ب، ط: "أو الثانية".

(٥) فى د ب: "وبدأ فى السورة".

(٦) فى د ب: "كترك قراءة الفاتحة"، وهو تصحيف، وفى أغلب النسخ: "لترك قراءة الفاتحة"، المثبت من ط.

(٧) قال قاضى خان فى الفتاوى فى "فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو" نقلا عن أبى سليمان: ومنها إذا قرأ فى الأولين أو فى إحداهما الفاتحة ثم الفاتحة، ثم السورة، ولو قرأ الفاتحة، ثم السورة، ثم الفاتحة، لا سهو عليه، وقيل: بأنه يلزمه السهو، وقال أيضًا: ولو قرأ الفاتحة مرتين فى الثالثة أو الرابعة ساهيًا، لا سهو عليه"، فى هامش "الهندية" (١/ ١٢١-١٢٢).

(٨) فى ط، م: "ح"، وهو خطأ.

(٩) فى معظم النسخ: الأخراوين.

ساهيًا، لا يجب عليه سجود السهو، وهو المختار[١]؛ لأنه قال الكتاب: إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، والقراءة أفضل، ولم يعين الفاتحة وحدها[٢].

مسألة (٨١٣)

زفت: إذا تفكّر في الصلاة، إن طال[٣]، يجب سجود السهو وإلا فلا، وهو معروف، والفاصل أنه إذا شغله[٤] عن شيء من فعل الصلاة، وإن قلّ يجب سجود السهو حتى قال: إذا أحدث، فذهب ليتوضأ، فشكّ أنه صلّى ثلاثًا، أو[٥] أربعًا، إن شغله عن الوضوء، يجب السهو[٦] وإلا فلا.

مسألة (٨١٤)

وإذا فرغ من التشهّد، ثم قرأ فاتحة الكتاب[٧] ساهيًا، لا سهو عليه؛ لأنه لم يوجد تأخير الواجب، ولا تركه ولا تأخير الفريضة[٨].

مسألة (٨١٥)

أج[٩]: ولو قرأ مكان التشهّد، فعليه السهو، وكذلك لو[١٠] قرأ الفاتحة، ثم

---

(١) في ط، م: هو المختار.

(٢) في د أ: "صلّى الفاتحة وحدها"، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل التاسع فيما يرجع إلى مسائل السهو في الصلاة" من كتاب الصلاة.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إن طالت"، وهو خطأ.

(٤) في معظم النسخ: "إذا اشتغل" من ط، م.

(٥) في ط، م: "أم" مكان "أو".

(٦) في ط، م: وجب السهو.

(٧) في معظم النسخ: "ثم قرأ الفاتحة"، المثبت من ط، م.

(٨) في ط، م: "الفرض" مكان المثبت.

(٩) الرمز "أج" ساقط من خ أ، خ ب، د ب، ز.

(١٠) في ط، م: "ولو" بزيادة العطف.

التشهّد[١] لوجود تأخير الواجب، وهو التشهّد.

مسألة (٨١٦)

إذا تلا المصلّى آية السجدة، ونسى أن يسجد لها، ثم تذكّر وسجد، لا سهو عليه؛ لأنها ليست من الواجبات الأصلية فى الصلاة[٢]، بل وجبت لعارض[٣] وسجود السهو[٤]، إنما عرف بالشرع فى ترك ما هو واجب أصلى[٥].

مسألة (٨١٧)

نس[٦]: ولو قرأ سورة، ثم قرأ[٧] فى الثانية سورة قبلها ساهيًا، لا يجب عليه[٨] سجود السهو؛ لأنه لم يوجد ترك الواجب، ولا تأخير.

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ: من التشهّد.

(٢) فى د أ: "فى العلوم"، وهو تحريف.

(٣) فى ط، م: "يعارض"، وفى د أ: "تعارض"، وهو تصحيف.

(٤) فى ط، م: "وسجد السهو"، وهو خطأ.

(٥) قال قاضى خان فى المصدر السابق والعنوان: "ولو افتتح الصلاة، ثم شكّ أنه هل كبّر للافتتاح، ثم تذكّر أنه كبّر، إن شغله التكفّر عن أداء شىء من الصلاة، كان عليه السهو، وإلا فلا، ولوشكّ فى تكبيرة الافتتاح، فأعاد التكبير والثناء، ثم تذكّر كان عليه السهو، ولا تكون الثانية استقبالا وقطعًا للأولى، ولو افتتح الظهر، ثم نسى، فظنّ أنه فى العصر، فصلّى ركعة أو أكثر، ثم تذكّر أنه كان فى الظهر، لا سهو عليه؛ لأن تفكّره لم يشغله عن أداء ركن، ولو شكّ فى ركوعه أو سجوده، وطال تفكّره كان عليه السهو".
ولو صلّى وحده فسبقه الحدث، فذهب ليتوضأ، ثم شكّ أنه صلّى ثلاثًا أو أربعًا، وشغله ذلك عن وضوءه ساعة، ثم استيقن، فأتم وضوءه، فعليه السهو؛ لأنه فى حرمة الصلاة، وكان الشكّ فى هذه الحالة بمنزلة الشكّ فى حالة الأداء. (فتاوى قاضى خان: "فصل فيما يوجب السهو فى هامش "الهندية": ١/ ١٢١، ١٢٢)
هكذا قال الفقيه حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" (ص ٩ ب) فى كتاب الصلاة: مسائل السهو، وقال: موضع هذه المسائل فى آخر "باب السهو" فى "القنية".

(٦) فى ط، م: "س".

(٧) قوله: "ثم قرأ" ساقط من د أ.

(٨) كلمة "عليه" ساقطة من ط، م، د ب.

قال رضى الله عنه[١] : وقد قال بعض الناس : يجب ؛ لقول ابن مسعود رضى الله عنه : "من قرأ القرآن منكوسًا يلقى فى النار منكوسًا"[٢] ، و هذا يفيد وجوب الترتيب ، ولكنا نقول[٣] : مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة[٤] ، فتركها لا يوجب السهو .

مسألة (٨١٨)

رجل ركع ما قرأ فاتحة الكتاب ، وآية قصيرة قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار ، أو اية طويلة[٥] ، يجب عليه السهو[٦] ؛ لأن قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجبة بالإجماع[٧] .

مسألة (٨١٩)

أج[٨] : إذا قرأ الأكثر من الفاتحة ، و نسى بقيتها ، وقرأ السورة ، لا سهو عليه ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، ولا يختلف أن يكون إمامًا ، أو منفردًا[٩] ؛ لأن وجوب الفاتحة فى حقهما[١٠] على نمط واحد[١١] .

---

(١) فى ز : رحمه الله .

(٢) قال صاحب "إعلاء السنن" : الحديث رواه الطبرانى فى "معجمه" بسند جيد ، لقد أشرنا إلى هذا من قبل . (إعلاء السنن لظفر أحمد : ٤/ ١٢٥ : باب كراهة قراءة القرآن منكوسًا فى الصلاة وغيرها ، وكراهة تكرار سورة فى الركعتين من الفرض وجوازه فى النوافل)

(٣) فى أغلب النسخ لكنا نقول : "بدون العطف المثبت من ط ،م .

(٤) فى د أ : "من نظم الصلاة" .

(٥) فى د أ : "وآية طويلة" ، الصواب ما أثبتناه .

(٦) فى د أ : "لم يجب عليه السهو" ، وهو تحريف .

(٧) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب ، ز : واجب بالإجماع .

(٨) فى د أ : "ح" ، وهو تصحيف .

(٩) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، ز : "ولا منفردًا" ، الصواب ما أثبتناه .

(١٠) فى خ أ ، د أ : "من حقهما" .

(١١) فى خ أ ، د ب : "نظم واحد" .

مسألة (٨٢٠)

فإن تشهّد مرتين في قعدة واحدة، لا سهو عليه؛ لأنه بمنزلة الزيادة عليه، وله ذلك، ألا ترى أنه يأتي بالدعوات بعده.

قال رضي الله عنه[١]: هذا في القعدة الأخيرة، أما في القعدة الأولى: قالوا: يجب السهو بتكرار التشهّد؛ لأنه وجد تأخير الواجب، وهو القيام وإن قعد مقدار التشهّد في "القعدة) الأخيرة، ونسي قراءة التشهّد، ثم تذكر، عند أبي يوسف رحمة الله [عليه][٢] فيه[٣] روايتان: في رواية: لا سهو عليه؛ لأن له أن يطول القعدة، فيزيد فيها، وفي رواية: عليه السهو؛ لأن الزيادة إنما تتحقق بعد فراغه من التشهّد، فأما قبله[٤] فلا؛ لأنه لا بد من وجود المزيد عليه.

مسألة (٨٢١)

وإن افتتح الصلاة[٥]، فقرأ التشهّد في قيامه قبل قراءة الفاتحة ساهيًا أو عامدًا، لا سهو عليه؛ لأنه بمنزلة [قراءة][٦] "سبحانك اللهمّ وبحمدك. . ."[٧] إلى آخره.

وعن محمد رحمة الله عليه[٨]: أنه إذا قرأ التشهّد في ركوعه أو سجوده، عليه السهو، وهو يخالف ما ذكرنا من المعنى[٩]، وإن ترك بعض قراءة التشهّد

---

(١) في ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٢) الزيادة: من في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ولا يوجد شيء من هذا في ط، م.

(٣) كلمة "فيه" ساقطة من د أ.

(٤) في خ أ، خ ب، د أ: "أما قبله".

(٥) في خ أ، خ ب، د أ: "وإذا افتتح الصلاة".

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) قوله: "وبحمدك" لا يوجد في ط.

(٨) قوله: "رحمه الله عليه" ساقط من ز.

(٩) في خ أ: "عن المعنى".

ساهيًا، عليه السهو[١]، ذكره ابن زياد[٢] عن أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهم الله][٣] لأنه ذكر واحد منظوم، فترك بعضه كترك كله.

مسألة (٨٢٢)

وإن جهر بالتعوّذ أو التسمية[٤] أو بالتأمين، لا سهو عليه؛ لأنه لو ترك ناسيًا أصلا، لا سهو عليه، فإذا ترك صفته أولى[٥].

مسألة (٨٢٣)

شرو: لو ترك القومة بين الركوع والسجود[٦]، أو الجلسة[٧] بين السجدتين ساهيًا، لا يجب عليه السهو؛ لأنها غير واجبة، بل هي سنة بإجماع المشايخ رحمهم الله[٨].

مسألة (٨٢٤)

ولو ترك الطمأنينة في الركوع والسجود[٩]، ينبغي أن يجب به السهو على ماقال به الكرخي[١٠]: إنها واجبة، خلافًا لما قاله أبو عبد الله الجرجاني[١١]: إنها سنة،

---

(١) من قوله: "وهو يخالف..." إلى قوله: "عليه السهو" ساقط من صلب م، وأثبته في الهامش، ولكنه مطموس.

(٢) في خـ أ، دأ، دب، ز: "ابن زياد"، وهوخطأ؛ هو الحسن بن زيادة اللؤلؤي، المتوفى سنة ٢٠٤ هجرية.

(٣) الزيادة من تذكر في ز.

(٤) قوله: "وإن جهر بالتعوذ أو بالتسمية" ساقط من د ب.

(٥) في ط: "خفيه أولى"، وفي د أ: مكان "أولى" أولا، وهو خطأ.

(٦) قوله: "والسجود" ساقط من ز.

(٧) في معظم النسخ: "والجلسة" بالعطف، المثبت من م، ز.

(٨) في ط، م: "بإجماع بين المشايخ"، وقوله: "رحمهم الله" ساقط من سائر النسخ، المثبت من ط، م.

(٩) قوله: "السجود" ساقط من خـ أ، خـ ب، دأ.

(١٠) هو عبيد الله بن الحسين بن دلهم بن دلال الفقيه أبو الحسن الكرخي، تكرر ذكره في كتاب

وهذا التفريع[١] على قول أبى حنيفة ومحمد [رحمهما الله][٢] لأن تعديل الأركان فرض عند أبى يوسف [رحمه الله][٣].

مسألة (٨٢٥)

وإذا نهض الركعتين ساهيًا، فلم يستقم قائمًا حتى تذكر وهو إلى القعود أقرب، هل يجب عليه السهو[٤]؟ اختلفوا: قال بعضهم: يجب[٥]؛ لأن هذا القدر من القيام حصل به[٦] تأخير الواجب، وهكذا ذكره الحاكم فى "مختصره".

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله[٧]: لا سهو عليه؛ لأنه إذا كان أقرب إلى القعود، فكأنه لم يقم، وإنما يكون أقرب إلى القعود إذا[٨] لم يرفع ركبتيه، أما إذا رفعهما فهو أقرب إلى القيام[٩].

مسألة (٨٢٦)

الهداية" للمؤلف، توفى رحمه الله سنة ٣٤٠ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٢٩٣-٣٩٤ و "تاج التراجم" (ص٣٩) و "البداية والنهاية" (١١/ ٢٢٤-٢٢٥) و "الفوائد البهية" (ص١٠٨-١٠٩).

(١١) هو محمد بن يحيى بن مهدى أبو عبد الله الجرجانى، تفقّه عليه القدورى والناطفى، توفى رحمه الله سنة٣٩٨ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣٩٧-٣٩٨) و "الفوائد البهية (ص٢٠٢).

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، ط: "وهو التفريع".

(٢) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٣) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٤) فى ط، م: "وهل يجب عليه السهو" بزيادة العطف.

(٥) كلمة "يجب" ساقطة من د أ.

(٦) قوله: "به" ساقط من م.

(٧) قوله: رحمه الله" ساقط من م.

(٨) فى د أ: وإذا.

(٩) أشار المؤلف إلى هذه التفريعات فى "الهداية" (١/ ٣٤): "باب صفة الصلاة"، ابن الهمام فى "فتح القدير" (١/ ٢١٠-٢١٢).

ولو صلّى على النبى ﷺ فى القعدة الأولى ساهيًا[١] بعد ما تشهّد، يلزمه سجود السهو عند أبى حنيفة رحمة الله (عليه)[٢] وقالا: لا يجب؛ لأن بالصلاة[٣] على النبى ﷺ[٤] لا يتحقّق النقصان، وسجود السهو[٥] وجب لجبر النقصان. ولأبى حنيفة رحمه الله: أنه يجب بتأخير الركن، وهو القيام، لا بالصلاة على النبى ﷺ.

واختلفوا فى مقدار ما يتعلّق به سجودا السهو: قال بعضهم: ما لم يقل: "اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد" لا يجب؛ لأنه به يحصل التكثير، ويتحقق التأخير.

وقال السيد[٦] الإمام أبو شجاع رحمه الله[٧]: إذا قال: "اللهمّ صلّ على محمد" يجب السهو؛ لأنه كلام تام، فيحصل به التأخير للقيام.

مسألة (٨٢٧)

م[٨]: والسهو عن السلام يوجب سجود السهو، والسهو عنه أن يطيل القعدة، ويقع عنده أنه خرج من الصلاة، ثم يعلم ذلك، فيسلم ويسجد؛ لأنه أخر واجبًا، أو ركنًا على اختلاف الأصلين، واختلفوا أنه يأتى بالدعوات فى قعدة

---

(١) فى ط، م: "ولو صلّى على النبى ساهيًا فى القعدة الأولى" بالتقديم والتأ]ير.

(٢) الزيادة: من د أ، خ ب، ولا يوجد شيء من هذا فى ط.

(٣) فى د ب: الصلاة.

(٤) فى ط، م: عليه السلام.

(٥) كلمة "السهو" ساقطة من د ب.

(٦) فى د أ: "وقال الشهيد"، وهو خطأ.

(٧) قوله: "رحمه الله" لم يذكر فى ز: هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن على بن عبد الله بن الحسن بن على بن عبد الله بن الحسن بن العباس بن على بن أبى طالب المشتهر بـ "السيد أبى شجاع"، كان فى عصر ركن الإسلام على بن الحسن السغدى السمرقندى، وكان الإمام الحسن الماتريدى معاصرًا لهما، وكان المعتبر فى زمانهم فى الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها (الفوائد البهية: ص١٥٥)

(٨) الرمز "م" ساقط من ط.

سجود السهو، أو فى القعدة التى قبله، والمختار أن يأتى بها[١] فى قعدة سجود السهو؛ لأنها شرعت بعد تمام الصلاة.

مسألة (٨٢٨)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله[٢]: القعدة بعد سجدتى السهو ليس بركن، وإنما أمرنا بها[٣] بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها، فيوافق ذلك موضع الصلاة ونظمها، فأما أن يكون ركنًا فلا، حتى لو تركها[٤] بأن سجد سجدتين بعد السلام، ثم قام وذهب، لم تفسد صلاته؛ لأنه لو لم يسجد للسهو، لا تفسد صلاته، فإذا سجد ولم يقعد، أولى أن لا تفسد[٥]، ويأتى بسجود السهو بعد السلام من الجانبين، هو المختار.

مسألة (٨٢٩)

و[٦]: ولو سجد[٧] قبل السلام لا يعيد؛ لأنه مجتهد فيه، فإذا أداه، وقع جائزًا، وهذا لأنه لو أعاده[٨] يؤدى إلى تكرار سجود السهو[٩]، ولم يقل به أحد[١٠]، أما السجود قبل السلام: فقد قال به[١١] بعض العلماء، فكان الاكتفاء به

---

(١) فى خ أ، د ب: أن بها" بدون "يأتى"، وفى ز: "أن يأتى" بدون "بها"، الصواب ماأثبتناه.

(٢) قوله: "رحمه الله" ساقط من د ب، ط.

(٣) فى "د ب": "أمر بها".

(٤) فى ط: "لو تركها" بحذف "حتى".

(٥) فى د أ: "وإذا سجد ولم يقعد أولا أن لا يفسد"، وهو تصحيف، وكلمة "أن" ساقطة من "ط"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) الرمز "و" لا يوجد فى ط.

(٧) فى ز: "لو سجد" بدون العطف.

(٨) قوله: "لو أعاده" ساقط من د أ.

(٩) فى د أ: "أن تكرار سجود السهو"، وهو خطأ.

(١٠) فى معظم النسخ: "وإنه لم يقل به أحد"، المثبت من د أ، ولا يوجد فيها العطف.

أولى .

مسألة (٨٣٠)

ن : الإمام إذا ظنّ أن عليه سجدتى السهو ، فسجد وتبعه المسبوق ، إن لم يعلم[١] أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم يفسد صلاته ، هو المختار ؛ لأنه كثيرًا ما يقع لجهل[٢] الأئمة ، فسقط اعتبار المفسد ههنا ، وإن علم فسدت[٣] .

مسألة (٨٣١)

المصلّى إذا سلّم ناسيًا ، وعليه سجدة التلاوة ، فسجدها ، ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهّد[٤] ، فسدت صلاته ؛ لأن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة[٥] .

مسألة (٨٣٢)

ولو سها عن قراءة التشهّد حتى سلّم ، ثم تذكّر[٦] ، فعاد[٧] لقراءة التشهّد ،

---

(١١) قوله : " به " ساقط من د أ ، د ب .

(١) فى خ أ ، خ ب ، د ب ، ز : " ولم يعلم " ، وفى د أ : " فلم يعلم " ، المثبت من ط ، م .

(٢) فى د أ : " لأنه كثيرًا ما وقع ، يقع بجهل ، لا تفسد الصلاة " ، وهو تصحيف ، وفى ط : " كثير " مكان " كثيرًا " ، وهو سهو .

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى " النوازل (ص٣١ ب) فى أول " باب سجدة التلاوة وسجدتى السهو " : " وسئل أبو جعفر (ت : ٣٦٢) عن إمام ظنّ أن عليه سجدتا السهو ، فسجد وتبعه المسبوق ، قال : قال بعضهم : لا تفسد صلاته ، وقال بعضهم : تفسد صلاته بمتابعته إياه على خطئه ، والأحوط له أن يعيد الصلاة إن علم أنه لم يكن على الإمام سجدتا السهو " .

(٤) فى د ب : بقدر التشهّد .

(٥) أى يلغى القعدة السابقة ، فيجب أن يقعد بعد السجدة قدر التشهّد ، ثم يسلّم وإلا تفسد صلاته .

(٦) فى ط ، م : " ثم ذكر " .

(٧) فى د أ : " يعاد " .

ثم إنه خرج عن الصلاة قبل أن يتمّ قراءة التشهّد، لم تفسد صلاته، هكذا ذكرها هنا[١] محمد بن الفضل[٢].

قال رضى الله عنه[٣]: وجدت الرواية، عن محمد رحمه الله [تعالى][٤] نصًّا: أن العود إلى قراءة التشهّد لا يرفض القعدة، وذكر غيره أنهما[٥] سواء فى أن[٦] يرفض القعدة[٧]؛ لأن فى سجدة التلاوة إنما ارتفضت القعدة؛ لأنه عاد إلى شىء فى موضعه قبل القعدة، فصار رافضًا له[٨]، هذا المعنى موجود هنا[٩]، والفتوى على الأول؛ لأن التشهّد محله القعدة[١٠]، والسجدة لا.

قال رضى الله عنه: وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: فيما قرئ عليه[١١] أن يرفض؛ لأنه تبين أنها ليست قعدة ختم، حيث[١٢] بقى عليه واجب[١٣].

---

(١) فى خ أ، د ب: "كذا ذكرها هنا".

(٢) تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣٠٠-٣٠٢) و "الفوائد البهية" (ص١٨٤، ١٨٥).

(٣) فى ز: وقال رحمه الله"، وفى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وقال محمد رحمه الله"، المثبت من ط، م.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) فى ط: "أنه".

(٦) فى أغلب النسخ: "أنه"، المثبت من ط.

(٧) كلمة "القعدة" ساقطة من صلب م، واستدركها فى الهامش.

(٨) فى معظم النسخ: "فصار قضاء له"، المثبت من ط.

(٩) فى ط، م: "هنا".

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ: "بالقعدة".

(١١) فى ط، م: "فى صلاته فيما قرئ عليه".

(١٢) فى معظم النسخ: "حتى"، المثبت من ط، م.

(١٣) لم أهتدِ على هاتين المسألتين فى "النوازل".

مسألة (٨٣٣)

س: رجل سلّم وهو ذاكر أن عليه التشهّد، ثم تذكّر[١] بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة، لا يعود؛ لأنه سلّم عمدًا وصلاته تامة؛ لأنه لم يترك ركنًا، وكذلك[٢] لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، ثم تذكر بعد ذلك (أن عليه الشتهّد)[٣] لا يعود ولا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة لما قلنا.

مسألة (٨٣٤)

وإن سلّم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، أو التشهّد، ثم تذكّر بعد ذلك[٤] أن عليه سجدة صلبية، فسدت صلاته؛ لأنه تعذر العود، وقد ترك ركنًا من أركان الصلاة[٥].

مسألة (٨٣٥)

إذا سلّم الرجل فى صلاة الفجر وعليه سجود[٦] السهو، فسجد ثم تكلّم، ثم تذكّر أنه ترك سجدة[٧] صلبية إن تركها من الركعة الأولى، فسدت صلاته؛ لأنها صارت دَينًا فى ذمته، فصارت قضاء وانعدمت فيه القضاء، وإن تركها من الركعة الثانية لا تفسد، إلا رواية عن أبى يوسف؛ لأنها لم تصر دينًا فى ذمته، فنابت سجدتا السهو عن الصلبية، ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه لما سلم للفجر تذكّر أن عليه سجدة التلاوة، فسجد لها ثم تكلّم، ثم تذكّر أن عليه سجدة صلبية، فصلاته

---

(١) فى ط، م: "ذكر".

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وكذا".

(٣) ما بين القوسين ساقط من صلب م، واستدركها فى الهامش.

(٤) قوله: "ثم تذكّر بعد ذلك" ساقط من ط، م.

(٥) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى كتاب الصلاة فى "الفصل التاسع فيما يرجع إلى مسائل السهو فى الصلاة" فى علامة "س".

(٦) فى د ب: "سجدة السهو".

(٧) فى د ب: "سجد سجدة" مكان "ترك سجدة".

فاسدة فى الوجهين[جميعًا][١] لأن سجدة التلاوة دين عليه، فانصرفت نيته إلى قضاء الدين، فلا تنصرف السجدة إلى غير القضاء[٢].

مسألة (٨٣٦)

إذا رفع رأسه من الركوع فى الثالثة، ثم تذكّر[٣] أنه لم يسجد فى الثانية إلا سجدة واحدة، يسجد تلك السجدة، ثم يتشهّد[٤] للثانية، ثم يسجد للثالثة[٥] سجدتين، ثم أكمل ما بقى من صلاته؛ لأن العود إلى تلك السجدة لا يرفض الركوع، وعليه سهو؛ لأنه أخّر السجدة عن الركعة الثالثة، وإن تذكّر وهو راكع فى الثالثة أن عليه سجدة من الثانية، فرفع رأسه يرفض الركعة، ثم يسجد السجدة التى تركها فى الثانية، ثم يتشهّد للثانية، ثم يقوم[٦]، فيصلّى الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما، ؛ لأن الركوع بقى بمحل الارتفاض، فإذا رفضه ارتفض[٧].

مسألة (٨٣٧)

إذا صلّى رجل من المغرب ركعتين، وقعد قدر التشهّد، فزعم أنه أتمها، فسلّم ثم قام، فكبّر ينوى الدخول فى سنة المغرب، ثم تذكّر أنه لم يصلّ المغرب، وقد سجد للسنة[٨] أولا، فصلاة المغرب فاسدة؛ لأنه كبّر ونوى الشروع فى صلاة أخرى، فيكون ناقلا من الفرض إلى النفل قبل إتمامها، وأما إذا سلّم، ثم تذكّر[٩]

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان والعلامة.

(٣) فى ط: "ذكر".

(٤) فى ط، م: "وشهد".

(٥) قوله: "ثم يسجد للثالثة" ساقط من صلب م، وأثبته فى الهامش.

(٦) فى ط: "تشهّد ثم يقوم"، وفى خ أ، خ ب: "ثم يقعد"، وهو تحريف.

(٧) هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق وفى نفس العنوان والعلامة.

(٨) فى د ب: "أولا للسنة" بالتقديم والتأخير، وفى خ ب: "للثانية أولا"، وهو تحريف.

(٩) فى ط، م: وتذكر.

أنه لم يتم، فحسب أن صلاته قد فسدت، فقام[١] وكبّر للمغرب ثانيًا (وصلى ثلاثًا، إن صلّى ركعة[٢]، وقعد قدر التشهد أجزأه المغرب الأول؛ لأن فيه المغرب)[٣] لم يصح[٤]، بقي مجرد التكبير[٥]، وذا لا يخرجه عن الصلاة[٦].

مسألة (٨٣٨)

وإذا صلّى رجل بقوم الغداة وسلّم، فقال رجل من القوم: تركت[٧] سجدة من صلب الصلاة، فقام الإمام وكبّر[٨]، واستأنف الصلاة، لا يجزيه الأولى[٩] ولا الثانية؛ لأن هذا التكبير[١٠] لم يخرجه من الأولى، قد اختلطت المكتوبة بالنافلة[١١] قبل الفراغ من المكتوبة[١٢].

مسألة (٨٣٩)

إذا صلّى الظهر أربعًا، فلما سلّم[١٣] تذكر أنه ترك سجدة فيما ساهيًا، ثم قام واستقبل الصلاة، وصلّى أربعًا، وسلّم وذهب، فسدت ظهره؛ لأن نية دخوله[١٤]

---

(١) في معظم النسخ: "وقام"، المثبت من ط، م.

(٢) في د أ: "إن صلّى بعًا"، وهو تحريف.

(٣) في ط: "لا نيته" مكان المثبت.

(٤) في أغلب النسخ: "لا يصح"، المثبت من ط.

(٥) في د أ: "ففي مجرد التكبير وردا".

(٦) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق، وفي نفس العنوان والعلامة.

(٧) في د أ: "ترك".

(٨) في خ أ، خ ب، د، ط: "فكبّر".

(٩) في ط، م: "لا يجزيه الأول".

(١٠) في ط: "الكبير"، وهو تصحيف.

(١١) في ط، م: "التطوّع".

(١٢) هكذا ذكره حسام الدين في المصدر السابق، وفي نفس العنوان والعلامة.

(١٣) في دب: "فلم سلّم".

(١٤) في دأ: "لأنه نبه دخلوله"، وهوتصحيف.

فى الظهر ثانيًا لغو[١]، فإذا صلّى ركعة، فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة[٢].

مسألة (٨٤٠)

رجل صلّى العصر خمسًا، وقعد فى الرابعة قدر التشهّد قالوا: لا يضيف إليها السادسة؛ لأنه لا تطوّع[٣] بعد العصر، ولا سهو عليه؛ لأن سجود السهو[٤] شرع فى آخر الصلاة، ولم يوجد آخرها؛ لأنه لم يوجد آخر العصر، ولا آخر التطوّع لدخول الواسطة، وهى الركعة الخامسة.

وروى هشام[٥] عن محمد رحمه الله[٦]: أنه يضيف إليها السادسة؛ لأنه وقع فى النفل لا عن قصد، وقد ذكرنا من قبل أن من صلّى[٧] ركعة من النفل، ثم طلع الفجر أنه يضيف إليها [ركعة][٨] أخرى، ولا فرق بينهما، فكان الفتوى[٩] على رواية هشام رحمه الله[١٠].

---

(١) فى ط: "سهو".

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان والعلامة.

(٣) فى د أ: "لأنه تطوّع"، وهو سهو.

(٤) فى خ أ، د ب: لأن سجدة السهو.

(٥) فى معظم النسخ: "قال هشام"، المثبت من ط، م، هو هشام بن عبيد الله الرازى، تفقّه على أبى يوسف ومحمد رحمهما الله. روى عن مالك وابن أبى ذئب، وروى عنه أبو حاتم وأحمد بن الفرات وجماعة.
قال أبو حاتم: صدوق، ما رأيت أعظم قدرًا منه، قال القرشى: محمد بن الحسن توفى فى منزله بالرى، ودفن فى مقبرتهم.
تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٥٦٧-٥٦٩) و"ميزان الاعتدال" (٤/ ٣٠٠) و"الفوائد البهية" (ص٢٢٣).

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ز.

(٧) فى خ أ: "أنه من صلّى"، وفى ط: "يصلّى" مكان "صلّى".

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) فى ط، م: وكان الفتوى.

(١٠) قوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م. هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان والعلامة.

مسألة (٨٤١)

زفت: سجدة السهو إذا وقعت في وسط الصلاة لا يعيدها[١]، ويسجد ثانيًا[٢]؛ لأنها وقعت في غير محلها؛ لأن محلها آخر الصلاة[٣].

مسألة (٨٤٢)

أج: ولو كان الإمام يرى سجدتي السهو قبل السلام، والمأموم بعد السلام، قال بعضهم: يتابع الإمام؛ لأن حرمة الصلاة باقية، فيترك رأيه[٤] برأي الإمام تحقيقًا للمتابعة.

وقال بعضهم: لا يتابعه، ولو تابعه لا إعادة عليه بعد السلام؛ لأن الإمام لو سجد سجدتي السهو قبل السلام وهو يراهما[٥] بعد السلام لا إعادة عليه، فهذا كذلك[٦].

---

(١) في أغلب النسخ: "لا يعيد" بدون "ها"، المثبت من د أ.

(٢) في خ أ: "وسجد ثانيًا".

(٣) قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في كتاب الصلاة في "مسائل السهو" (ص٩ ب): "سجود السهو إذا وقع في وسط الصلاة لا يعتد بها، وسجد ثانيًا، في "باب المسافر" من "القنية"، ثم قال: وعند أبي بكر الأعمش يعتد بها، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر، إذا دار بين الثانية والثالثة لا يعود وهو الصحيح".

(٤) في ط، م: "فترك رأيه".

(٥) في د ب، ط: "يراها"، وهو خطأ.

(٦) اختلف العلماء في سجدتي السهو، هل يسجدهما قبل السلام، أو بعد السلام لاختلاف الآثار؟ قال أصحابنا الحنفية: يسجدهما بعد السلام، ثم يشهد ويسلّم.
قال القدوري: سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين، ثم يشهد ويسلم. متن القدوري: باب سجود السهو (ص١٢).
أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في نفس الباب (١/ ٥٤، ٥٥).
وقال الشافعية: يسجدهما قبل السلام، وأشار إلى هذا في "الأم"، قال الشافعي: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام. الأم: باب سجود السهو (١/ ١١٤)
وأشار إلى هذا المزني في "مختصره" في "باب سجود السهو وسجود الشكر" في هامش "الأم" (١/ ٨٥)، وبه قال أحمد بن حنبل في رواية، وفي رواية: أن ما كان من نقص قبل السلام، وما كان من زيادة بعد السلام، وإليه ذهب مالك وأبو ثور، أشار إلى هذا ابن قدامة في "المغني" في "باب سجدتي السهو" (٢/ ٢٢، ٢٣).

مسألة (٨٤٣)

الإمام إذا قام من الرابعة إلى الخامسة[١] قبل أن يقعد، وركع، وتابعه القوم[٢]، ثم تذكّر وعاد إلى التشهّد، فلم يعلم القوم حتى سجدوا، ثم علموا، فصلاة الكل جائزة[٣]؛ لأنه لما رجع إلى القعود بطل الركوع، بقي للقوم سجدة من غير الركوع، فلا تفسد صلاتهم.

مسألة (٨٤٤)

م[٤]: ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر، إذا لم يسجد (حتى طلعت الشمس، وكان ذلك بعد السلام لم يسجد[٥]، وكذلك إذا كان في قضاء الفائتة، فلم يسجد)[٦] حتى احمرّت الشمس؛ لأنها تجب لجبر النقصان[٧]، فجرت مجرى القضاء، والقضاء لا يصح في هذا الوقت، وكذلك إذا سها[٨] في الجمعة، وخرج الوقت بعد ما سلّم قبل سجود السهو، سقط عنه.

مسألة (٨٤٥)

ولو[٩] أمّ في الليل في التطوّع، وخافت متعمّدًا[١٠]، فقد أساء وإن كان ساهيًا، فعليه[١١] السهو؛ لأنه ترك الواجب.

---

(١) في "خ أ": "الخامسة" بدون "إلى".

(٢) في ط: "وبالغه القوم"، وهو تصحيف.

(٣) في د ب: "جائز"، وهو خطأ.

(٤) الرمز "م" ساقط من ط.

(٥) في د ب: "لم يسجدا" بزيادة "ألف التثنية، وهو خطأ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٧) في دب: "لجبر نقصان".

(٨) في دب: "وكذا إذا سها".

(٩) في د أ: "فلم" مكان "ولو" وهو تصحيف.

(١٠) كلمة "متعمّدًا" ساقطة من د أ.

(١١) في د أ: "بغلبة" وهو تصحيف.

مسألة (٨٤٦)

وإذا سلّم وعليه سجود السهو، فسبقه الحدث[١] قبل أن يسجد للسهو (أو بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو)[٢] توضأ[٣] وأعاد، وأتمّ الصلاة؛ لأن حرمة الصلاة باقية[٤]، وسبق الحدث[٥] لا يمنع البناء بعد الوضوء.

مسألة (٨٤٧)

وإذا سلّم المسبوق حين سلّم[٦] الإمام ساهيًا، بنى على صلاته وعليه سجود[٧] السهو، أما البناء فلأن هذا سلام سهو، وإنه لا يخرجه عن حرمة الصلاة، وأما وجوب سجدتي السهو فلأنه حين[٨] سلّم الإمام، وصار هو كالمنفرد، وقد سها، ثم سلّم فلزمه سجدتا السهو[٩] قبل هذا إذا سلّم بعد الإمام، ولو سلّم مع الإمام، لا سهو عليه؛ لأنه لم يصر منفردًا وقت السلام.

مسألة (٨٤٨)

وإذا أحدث الأمام، وقد سها، فاستخلف رجلا[١٠] يسجد خليفته للسهو[١١] بعد السلام لقيامه مقام الأول، وإن سها خليفته فيما يتمّ أيضًا كفاه سجدتان:

---

(١) في د ب: "فسبقه الحديث"، وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٣) في خ أ، خ ب: "وتوضأ" بزيادة العطف.

(٤) في ط: "نافيه"، وهو تصحيف.

(٥) في د ب: "وسبق الحديث"، وهو تصحيف.

(٦) في خ أ، خ ب: "حتى سلّم" وهو خطأ.

(٧) كلمة "سجود" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٨) كلمة "حين" ساقطة من د أ.

(٩) في د أ: فلزمه سجدة السهوج.

(١٠) كلمة "رجلا" ساقطة من ط.

(١١) في د ب: "السهو".

لسهوه، ولسهو الإمام، كما[١] لو سها الأول مرتين، وإن لم يكن الأول سها[٢]، وإنما سها خليفته، لزم للأول[٣] سجود السهو، لسهو خليفته؛ لأن الأول صار مقتديًا بالثانى كغيره من القوم، فيلزمه سجدة السهو بسهو إمامه، ألا ترى أن الثانى لو أفسد الصلاة على نفسه، فسدت صلاة الأول، فكذا بسهو الثانى يتمكن النقصان فى صلاة الأول.

مسألة (٨٤٩)

وإذا تذكّر[٤] الإمام بعد السلام أن عليه سجدة السهو، وفى القوم[٥] من تكلّم، أو خرج من المسجد يسجد[٦] الإمام، ويتابعه من لم يتكلّم، ولا تفسد صلاة من تكلّم، أو خرج من المسجد؛ لأنه قطع الصلاة بعد أداء أركانها[٧].

باب صلاة المسافر

مسألة (٨٥٠)

ن: رجل[٨] خرج مسافرًا من بخارى، فلما بلغ إلى ريكستان[٩]، أو إلى رباط ولبان[١٠]، اختلف المشايخ فيه: والمختار[١١] أنه يقصر الصلاة؛ لأنه جاوز

(١) فى دب: "ولسهو الأول"، وفى د أ: "أما" مكان "كما".

(٢) فى ط: "وإن لم يكن للأول سهى" وهو خطأ.

(٣) فى معظم النسخ: "لزم الأول"، المثبت من ط.

(٤) فى د ب: "إذا تذكّر" بدون العطف.

(٥) فى د أ: "وفى القديم" وهو تحريف.

(٦) قوله: "يسجد" ساقط من د أ.

(٧) فى د ب: جاء بعد قوله: "بعد أداء أركانها"، هذه العبارة: "والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"، وفى ط: والله أعلم.

(٨) كلمة "رجل" ساقطة من د أ.

(٩) فى ز، ط، دأ: "ريكستا خوسا".

(١٠) فى د ب: "وكبان" وهو سهو، ذكر فى "معجم البلدان" فى (٥/ ١٠): اللبان: بلدة بأرض مهرة من أرض نجد بأقصى اليمن.

الربض[١] (ومتى جاوز الربض)[٢] فقد جاوز عمران البلدة[٣].

مسألة (٨٥١)

وإذا سافرت المرأة مع ابن زوجها، لا بأس به؛ لأنه محرم، ولكن[٤] لا يرفعها ولا يضعها؛ لأنه يخاف أن يقع في قلبه شيء[٥].

---

(١١) في د أ: فاختلف المشايخ فيه المختار.

(١) الربض ما وى الغنم وغيرها من الدواب، والناحية من الشيء وما حول المدينة: جمع أرباض. المعجم الوسيط (١/ ٣٢٣ ومختار الصحاح (ص٢٢٩)

(٢) في ط: "الربط" وهو خطأ، وما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) قال الفقيه في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص٢١ ب): نصير عن الحسن في رجل خرج من المصر مسافراً، وبقرب المصر قرية، متى يقصر الصلاة؟ قال: إذا كان بينهما مقدار طول سكة لا يصير مسافراً ما لم يجاوز القرية، وإن كان أكثر من ذلك صار مسافراً حين خرج من عمران المصر.
قال أبو جعفر الطحاوي في "مختصره" في "باب صلاة المسافر" (ص٣٣): "ومن سافر يريد مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، قصر الصلاة إذا جاوز بيوت مصره، وإن سافر يريد دون ذلك لم يقصر، قيل لمحمد في "الأصل" (١/ ٢٦٥) -ط: باكستان- في أول "باب صلاة المسافر": أرأيت المسافر هل يقصر الصلاة في أقلّ من ثلاثة أيام؟ قال: لا، وقيل: فإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً؟ قال: يقصر الصلاة حين يخرج من مصره، قيل: ولم وقت ثلاة أيام؟ قال: لأنه جاء أثر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا معها ذو محرم»، فقست على ذلك، هذا الأثر أخرجه الإمام محمد في "كتاب الحجة" في (١/ ١٦٧).
وقال صاحب "فتح المعين" في "شرح كنز الدقائق" (١/ ٣٠٠) في "باب صلاة المسافر": قوله: "من جاوز بيوت مصره" من الجانب الذي خرج منه، وإن لم يجاوزها من الجانب الآخر نهر، وليس المراد بالمصر حقيقته، بل المراد محل إقامته أعمّ من البلد والقرية مجازاً، أشار إلى هذا السرخسي في "المبسوط" (١/ ٣٣٦) في "باب صلاة المسافر" وقاضي خان في الفتاوى في "باب صلاة المسافر" في هامش "الهندية" (١/ ١٧٠).

(٤) في معظم النسخ: "لكن" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٢٦ ب): "قيل: هل يجوز للمرأة أن تسافر مع ابن زوجها؟ قال: لا بأس به، ولكن لا يرفعها ولا يضعها؛ لأنه يخاف أن يقع في قلبه شيء".

مسألة (٨٥٢)

ع: رجل صلّى الظهر في منزله، ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر، صلّى العصر، ثم ترك السفر[١] قبل غروب الشمس، ثم تبيّن أنه صلّى الظهر والعصر على غير طهارة، فإنه يصلّى الظهر ركعتين، والعصر أربعًا[٢].

مسألة (٨٥٣)

ولو صلّى[٣] الظهر والعصر وهو مقيم[٤]، فسافر قبل أن تغرب الشمس، ثم تذكر أنه صلّى الظهر والعصر[٥] على غير وضوء يصلى الظهر[٦] أربعًا والعصر ركعتين؛ لأن الوجوب بتأخير الوقت، فتعتبر آخر الوقت[٧].

---

(١) في دب: "ثم ترك الشمس" وهو تحريف.

(٢) في دب: "فإنه يصلّى للظهر ركعتين وللعصر أربعًا".

(٣) في خ أ وخ ب: "فلو صلّى".

(٤) في ز: "فهو مقيم".

(٥) من قوله: "وهو مقيم..." إلى قوله: "والعصر" ساقط من صلب م، وأثبته في الهامش.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، دب، ز: صلّى الظهر.

(٧) في معظم النسخ: "لأن الواجب تأخر الوقت، فيعتبر آخر الوقت"، المثبت من ط، م، فقد قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في أول "باب صلاة المسافر" (١/ ٣٠): رجل صلّى الظهر في منزله، ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر، صلّى العصر، ثم رفض سفره قبل غروب الشمس، وتبين أنه صلّى الظهر والعصر على غير وضوء، فإنه يصلّى الظهر ركعتين والعصر أربعًا، ولو صلّى الظهر والعصر وهو مقيم، ثم سافر قبل أن تغيب الشمس، ثم ذكر أنه صلّى الظهر والعصر على غير وضوء، فإنه يصلّى الظهر أربعًا، والعصر ركعتين؛ لأنه في الوقت.

وقال علاء العالم معلّلا: لأن الظهر فاسدة، وقد أنشأ السفر في وقت الظهر، فلزمه أداءه بغير فرضه، فلما صلّى العصر بغير وضوء، فسد أيضًا، فلزمه أداءه ما دام في الوقت، فإذا رفض السفر بغير فرض العصر، فصار أربعًا، فلزمه أداءه، وتأكد وجوب الظهر في الذمة ركعتين وقد مضى وقت العصر، ولم يتغيّر فرضه، فلزمه قضاء ركعتين، وفي المسألة الثانية لأنه في الحال مسافر، فلم يتغيّر فرضه، فلزمه العصر ركعتين، والظهر صار دينًا في حالة الإقامة. (شرح عيون المسائل: الباب السابق)

قال قاضي خان في "باب صلاة المسافر": "رجل صلّى الظهر في منزله، وهو مقيم، ثم خرج إلى السفر، وصلّى العصر في سفره في ذلك اليوم، ثم تذكّر أنه ترك شيئًا في منزله، فرجع إلى

مسألة (٨٥٤)

مسافر أمّ قومًا[١] مسافرين، فأحدث وقدم رجلا[٢]، ونوى الثانى الإقامة[٣]، لا يجب على القوم أربع؛ لأنه صار حكمه حكم (سائر)[٤] المسافرين.

مسألة (٨٥٥)

إذا سبقه الحدث، فقدم مقيمًا، فعلى المقيم أن يتمّ صلاة الإمام، ثم يتأخر ويقدم مسافرًا حتى يسلم بهم، ثم يقوم ويصلى تمام أربع ركعات[٥].

مسألة (٨٥٦)

صبىّ ونصرانىّ خرجا إلى مسيرة ثلاثة أيام، فلما سارا يومين، أسلم النصرانىّ، وبلغ الصبىّ، فإن النصرانىّ يقصر الصلاة فى ما بقى من سفره، الصبى

منزله لأجل ذلك، ثم تذكّر أنه صلّى الظهر والعصر بغير طهارة".
قالوا: يجب عليه أن يصلّى الظهر ركعتين، والعصر أربعًا؛ لأن صلاة الظهر صارت كأنها لم تكن، وصارت دينًا فى الذمة فى آخر وقتها، وهو كان مسافرًا فى آخر وقت الظهر. فصار فى ذمته صلاة السفر، أما صلاة العصر خرج وقتها، وهو مقيم، فتجب عليه. الفتاوى فى هامش "الهندية" (١/ ١٦٩)

(١) فى خ أ، خ ب: "قوم" وهوخطأ.

(٢) فى معظم النسخ: "فقدم رجلا"، المثبت من ط، م.

(٣) فى ط، م: "فتوى الثانى للإقامة".

(٤) الزيادة: من م.

(٥) فى ط، م: "فيصلى تمام أربع ركعات" قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب آخر من الصلاة" (ص٣٢، ٣٣): وقال إبراهيم (بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخى، المتوفى سنة٢٤١ هجرية): سمعت أبا يوسف، سئل عن مسافر أم مسافرين، فأحدث، فقدم أحدا منهم، ونوى الإقامة قال: لا يجب على القوم أن يصلّوا أربعًا، قال الفقيه (أبو الليث): لأن حكمه صار كحكم مسافر سبقه الحدث، فقدم مقيمًا، فعليه أن يتمّ صلاة الإمام، ويتأخر ويقدم مسافرًا حتى يسلّم بهم، ثم يقوم ويصلّى تمام أربع ركعات.
قال قاضى خان: مسافر أم قوما مسافرين، فأحدث فاستخلف مسافرًا، ونوى الثانى الإقامة لايتغيّر فرض من خلفه من المسافرين، ولو نوى الإمام الأول الإقامة بعد ما أحدث قبل أن يخرج من المسجد، صار فرضه وفرض القوم أربعًا، فإن استخلف الإمام واحدًا من القوم يتمّ الخليفة صلاة الإقامة. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ١٦٩)

يتمّ؛ لأن نية النصرانيّ للسفر[١] كانت صحيحة، فصار مسافرًا من وقت خروجه، ونية الصبيّ كانت فاسدة؛ لأنه ليس من أهل النية[٢].

مسألة (٨٥٧)

الأعراب إذا نزلوا بخيامهم فى منزل التمسوا فيه الرعى، فنووا[٣] أن يقيموا فيه خمسة عشر يومًا، فعن أبى يوسف [رحمه الله][٤] روايتان: فى رواية: لايعيدون مقيمين، وفى رواية: يصيرون مقيمين، وعليه الفتوى لاستحالة أن يكونوا مسافرين أبدًا[٥].

---

(١) فى معظم النسخ: "للسفر"، المثبت من ط، م.

(٢) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" (١/ ٣١) فى "باب صلاة المسافر"، وفى "شرح عيون المسائل" (ص٢٠، ٢١).

(٣) فى خ أ، خ ب: "فنوى".

(٤) الزيادة: من د ب، ط.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" (فى "باب صلاة المسافر" ١/ ٣١، ٣٢): "وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف فى الأعراب إذا نزلوا بخيمة فى موضع التمسوا فيه الرعى، ونووا أن يقيموا شهرًا أو أكثر، لم يتمّوا الصلاة؛ لأنه ليس بموضع مقام".
قال الحسن بن أبى مالك: سألت أبا يوسف عن هذا، فقال: إذا نزلوا بموضع ينوون المقام خمسة عشر يومًا، فهم مقيمون ويتمّون الصلاة، هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "باب صلاة المسافرين" فى الفصل الثانى عشر تحت علامة "ن".
وقال علاء العالم الأسمندى: "وروى ابن سماعة عن محمد عن أبى يوسف رحمهم الله فى الذى نوى خمسة عشر يومًا فى المغازة: أنه يصير مقيمًا.
وروى ابن رستم عن محمد عنه خلافه، وجه الرواية الأولى: أن نية الإقامة حصلت فى غير محلها، فلا تعمل، وإنما قلنا: ذلك؛ لأن المغازة ليست بموضع إقامة، وجه الرواية الأخرى: أن الموضع يتصوّر المقام فيه، فإذا اجتمعوا وضربوا الأخبية، صار كما لو بنوا فيها، وأحدثوا عمارة. (شرح عيون المسائل: ص٢١-أ ب فى "باب صلاة المسافر")
وقال قاضى خان فى فتاواه فى باب صلاة المسافرين: "وكذا الرعاة إذا كانوا يطوفون فى المغاوز، ولهم خيام وأخبية (لا تصح نيتهم إذا نووا الإقامة، كالغزاة).
وقال رحمه الله أيضًا: ثم نية الإقامة لا تصح إلا فى موضع الإقامة ممن يتمكّن من الإقامة، وموضع الإقامة: العمران والبيوت المتخّذة من الحجر والمدر والخشب، لا الخيام والأخبية والوبر.
وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إن نزلوا موضعًا كثير الماء والكلأ، ونصبوا المحائر، ونووا

مسألة (٨٥٨)

الخليفة[١] إذا سافر، يصلّى صلاة المسافرين[٢]؛ لأنه مسافر كغيره[٣].

مسألة (٨٥٩)

[رجل][٤] إذا افتتح الصلاة فى السفينة حال إقامته فى طرف البحر، فنقلها الريح، وهو فى السفينة[٥]، ونوى السفر، يتمّ صلاة المقيم عند أبى يوسف خلافًا لمحمد [رحمه الله][٦] لأنه اجتمع فى هذه الصلاة ما يوجب الأربع، وما يمنع، فرجحنا ما يوجب الأربع احتياطًا[٧].

مسألة (٨٦٠)

س: مسافر أمّ قومًا مسافرين، فجلس بهم قدر التشهّد، ثم قام إلى الثالثة ناسيًا أو متعمّدًا، فجاء مسافر، ودخل معه فى تلك الحالة[٨]، فصلاة الداخل[٩] موقوفة، إن قعد الإمام وسلّم، ولم يمضِ فى صلاته، فصلاة الداخل تامة؛ لأن الإمام يعد فى حرمة[١٠] الصلاة (وإن نوى الإقامة، وهو قائم فى الثالثة أكمل

الإقامة خمسة عشر يومًا، والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة، صاروا مقيمين، وكذا التراكمة والأعراب، ومن دخل دار الحرب بأمان، ونوى الإقامة فى موضع الإقامة صحت نيته.

(١) فى ط: "والخليفة" بزيادة العطف.

(٢) فى معظم النسخ: "صلاة المسافر"، المثبت من ط، م.

(٣) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الثامن عشر" فى علامة "ن".

(٤) الزيادة: من "فتاوى الكبرى".

(٥) فى د أ: "وهو فى آلسفر" وهو تحريف.

(٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٧) هكذا ذكره حسام الدين فى "فتاوى الكبرى" فى "باب صلاة المسافرين" فى "الفصل الثامن عشر" فى علامة "و".

(٨) فى د ب، ط: إلى تلك الحالة.

(٩) فى د أ، د ب، ز: فصلاة الرجل.

(١٠) فى خ أ، خ ب: لحرمة الصلاة.

أربعًا؛ لأنه يعد فى حرمة الصلاة)[١]، وأتم الداخل ما بقى من صلاته، وقضى ما فاته؛ لأن صلاة المقتدى، صارت أربعًا أيضًا[٢].

مسألة (٨٦١)

مسافر دخل فى مصر، فأخذه غريمه[٣] وحبسه، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن كان معسرًا أو موسرًا، ويعتقد أن لا يقضى دينه أبدًا، أو لم يعتقد، ولم ينوِ أن لا يقضى دينه [أبدًا][٤].

ففى الوجه الأول: صلّى صلاة المسافرين[٥]؛ لأنه لم يعزم على الإقامة، ولا يحل للطالب حبسه، وفى الوجه الثانى: صلّى صلاة المقيمين؛ لأنه حل للطالب حبسه، وإذا عزم[٦] أن لا يعطيه أبدًا، فقد نوى الإقامة أبدًا، وفى الوجه الثالث: صلّى صلاة المسافرين؛ لأنه إن عزم على الإقامة، فقد عزم على الإقامة[٧] إلى مدة مجهولة، وصار الوجه الثانى حجة فى مسألة ابتلى بها العامّة، وهو أن الحاجّ إذا وصلوا [إلى][٨] بغداد شهر رمضان ولم ينووا الإقامة[٩]، وصلوا صلاة المقيمين؛ لأنهم إذا عزموا أن لا يخرجوا إلا مع القافلة، ويعلمون أن بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يومًا فصاعدًا، فكأنهم نووا الإقامة[١٠].

(١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى "فتاوى الكبرى" فى "باب صلاة المسافرين" فى "الفصل الثامن عشر" فى علامة "س".

(٣) فى خ أ، خ ب: فأخذ غريمه.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) فى معظم النسخ: "يصلى صلاة المسافرين"، المثبت من ط.

(٦) فى ط، م: فإذا عزم.

(٧) فى ط، م: "فقد عزم الإقامة" بحذف "على".

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) فى د أ: "ولم ينو الإقامة".

(١٠) هكذا ذكره فى "الفتاوى الكبرى" فى "باب صلاة المسافر" فى الفصل الثامن عشر فى علامة "س"، قال قاضى خان فى "باب صلاة المسافر": الغريم إذا تعلق به صاحب دين فى السفر،

مسألة (٨٦٢)

مسلم أسره العدو، وأدخله دار الحرب[١]، ينظر إن كان مسيرة العدو[٢] ثلاثة أيام ولياليها، صلّى صلاة المسافرين، وإن كان دون ذلك، صلّى صلاة المقيمين؛ لأنه لما أسره[٣] [العدو][٤] صار تحت يده كالعبد يكون تحت يد[٥] مولاه، فإن كان لا يعلم[٦] يسأله عن ذلك، فإن سأله ولم يخبره[٧]، ينظر هو فى الأصل[٨]، إن كان مسافرًا صلّى صلاة المسافرين، وإن كان مقيمًا صلّى صلاة المقيمين؛ لأنه انعدم المغتر.

مسألة (٨٦٣)

وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع، يسأله، فإن لم يخبره، صلّى صلاة المقيمين، فإن صلّى أربعًا ولم يقعد على رأس الركعتين، فلما سار أيامًا أخبره مولاه أنه قصد مسيرة سفر[٩] حين خرج، يعيد الصلوات[١٠]؛ لأنه صار مسافرًا من ذلك الوقت[١١].

فلزمه أو حبسه، إن كان الغريم قادرًا على قضاء ما عليه، ومن قصده أن يقضى دينه قبل أن يمضى خمسة عشر يومًا، فالنية فى السفر والإقامة نيةا المديون، وإن لم يكن قادرًا، فالمعتبر نية الحابس. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ١٦٦)

(١) فى د أ، ز: وأدخلوه دار الحرب.

(٢) فى د أ: "ميسره العدو" وهو تصحيف.

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: كما أسره.

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) كلمة "يد" ساقطة من د أ.

(٦) فى ط: "يعلم" وهو خطأ.

(٧) فى معظم النسخ: "ولم يعلمه"، المثبت من ط، م.

(٨) فى ط، م: "هو الأصل" بحذف "فى".

(٩) فى ط، م: "قصده مسيرة السفر".

(١٠) فى ز: "يعيد الصلاة".

(١١) كلمة "الوقت" ساقطة من ز، هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق فى علامة س أشار إلى هذا قاضى خان فى فتاواه فى "باب صلاة المسافر" فى هامش "الهندية" (١/ ١٧٠).

مسألة (٨٦٤)

المسافر إذا صلّى ركعتين وسلّم، وعليه سجود السهو، فقبل أن يعود[١] إلى سجود السهو نوى الإقامة، صار خارجًا عن الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمة الله عليهما][٢] لأنه إنما بقي التوقّف ليمكنه أداء سجود السهو، ولو عاد إلى الصلاة لا يمكنه الأداء؛ لأنه يقع في وسط الصلاة[٣].

مسألة (٨٦٥)

زاج: قال محمد رحمه الله [عليه][٤]: رجل مع امرأته[٥] في السفر، ونوى الزوج[٦] المقام، ولم تنو المرأة ذلك، أو نوت هي المقام دون الزوج، النية نية الزوج؛ لأن المرأة تولى عليها[٧] من جهة الزوج في الإسكان، فأشبهت العبد.

وعن أبي يوسف [رحمه الله][٨]: إذا نوت المرأة المقام، ولم ينو الزوج[٩]، أو

---

(١) في د أ: "فقيل: يعود" مكان المثبت، وهو خطأ.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "باب صلاة المسافر" في الفصل الثامن عشر في علامة "س"، وقال قاضي خان بعد ما سلّم وعليه سهو، لم تصحّ نيته في هذه الصلاة؛ لأنه نوى الإقامة بعد الخروج، ويسقط عنه سجود السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأنه لو عاد إلى سجود السهو، تصحّ نية الإقامة فيه، فينقلب فرضه أربعًا، وتصير السجدة في خلال الصلاة فيبطل. وقال محمد رحمه الله تعالى: تصح نية الإقامة؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه من حرمة الصلاة، فصار كما لو نوى الإقامة قبل السلام، وإذا صحّت نيته، تتمّ الصلاة أربعًا، ويسجد لسهوه بعد الفراغ، وإن سجد لسهو، ثم نوى الإقامة، تصح نيته، وتصير صلاته أربعًا، سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة، أو نوى الإقامة في السجدة؛ لأنه لما سجد للسهو، عادت حرمة صلاته، فصار كما لو نوى الإقامة في الصلاة. الفتاوى في هامش "الهندية" (١٠/ ١٦٧)

(٤) الزيادة: من د ب.

(٥) في خ أ، خ ب: "مع امرأة"، وهو خطأ.

(٦) في ط، م: "فنوى الزوج".

(٧) في معظم النسخ: "مولى عليها"، المثبت من ط، م.

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في د أ: "ولو ينو الزوج" وهو تصحيف.

نوى ولعبد ولم ينو السيد[١]، لزم المرأة والعبد[٢] الأربع[٣]، وعنه إذا سافرت المرأة مع زوجها، فنوى الزوج الإقامة، ولم تعلم المرأة بذلك[٤]، وجعلت تصلّى صلاة السفر، إذا علمت أعادت؛ لأنها صارت مقيمة بنية الزوج من ذلك الوقت، وكذلك العبد[٥] مع سيده، والأجير مع من استأجره، والأسير مع من أسره. ومن سافر مع أمير المؤمنين، فهو مثل المرأة[٦] فى ذلك، فأبو يوسف [رحمه الله][٧] فرق بين انفراده بنية نفسه وبين أن لا ينفرد، ومحمد سوى بينهما[٨]، وقول أبى حنيفة مع قول محمد رحمهما الله[٩]، وهو الصحيح لما بينا.

مسألة (٨٦٦)

ومن حمل غيره يذهب معه[١٠]، والمحمول لا يدرى أين يذهب به[١١]، فإنه يتمّ الصلاة، حتى يسير ثلاثًا؛ لما ذكرنا أنه لم يظهر المغير[١٢]، وإذا سار ثلاثًا، فحينئذٍ[١٣] قصر؛ لأنه وجب عليه القصر من حين حمل.

---

(١) فى خ أ: "لم ينو السيد" بدون العطف.

(٢) فى ط، م بالتقديم والتأخير.

(٣) فى ط، م: أربع.

(٤) فى ط، م: "ولم تعلم المرأة ذلك".

(٥) فى د ب: "وكذا العبد".

(٦) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فهل هو مثل المرأة".

(٧) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٨) فى ط، م: "محمد سوى بينهما" بدون واو العطف.

(٩) قوله: "رحمهما الله" ساقط من ط.

(١٠) فى خ أ، خ ب: "يذهب مع"، وهو خطأ.

(١١) فى معظم النسخ: "أين يذهب معه"، المثبت من ط، م.

(١٢) فى ط: "لم يظهر الغير"، وفى د ب: "لم يظهر للغير"، وكل ذلك تحريف.

(١٣) فى ط: "ج" مكان "حينئذٍ".

ولو صلّى[١] ركعتين من يوم حمل، وسار به مسيرة ثلاثة أيام، فإن صلاته يجزيه، وإن صار به أقل من مسيرة ثلاثة أيام، أعاد كل صلاة صلاها ركعتين؛ لأنه تبيّن أنه صلّى صلاة المسافرين وهو مقيم، وفى الوجه الأول[٢] تبيّن أنه مسافر[٣].

مسألة (٨٦٧)

مسافر[٤] حبسه غريم له وهو لا يقدر على الأداء، قال محمد رحمه الله فى "نوادر هشام"[٥]: إن النية نية الحابس، حتى لو نوى أن لا يخرجه خمسة عشر[٦] يومًا[٧]، فإن المحبوس يتم الصلاة؛ لأنه صار مقهورًا[٨] (فى يده كالأسير، وليس

---

(١) فى ط، م: "ولو كان صلّى" بزيادة "كان".

(٢) كلمة "الأول" ساقطة من خ أ.

(٣) قال الفقيه أبوالليث فى "النوازل" (فى "باب آخر من الصلاة" ص٣٣-أ): قال إبراهيم (بن يوسف البلخى): سألت أبا يوسف عن السيد والعبد إذا كانا مسافرين، فهم السيد بالإقامة ولم يعلم به العبد حتى صلّى صلاة أو صلاتين، ثم علم بالإقامة أى باقامة السيد قال: أيعيد تلك الصلوات؟ قلت له: وكذلك المرأة إذا كانت مع زوجها، فهم الزوج بالإقامة ولا علم لها به، والأجير إذا همّ المستأجر بالإقامة ولا علم له، قال: نعم، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة: أن الخليفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا، كان على من معه أن يتموا الصلاة، فإن لم يعلموا حتى قصروا الصلاة، ثم علموا، قال: عليهم أن يعيدوا الصلاة التى قصروها ويتمّوا منذ علموا، ومعنى هذا كأنه أظهر من نفسه، وأخبر أصحابه أنه قد نوى الإقامة، إلا أنه العبد والمرأة لم يعلما بذلك، وأما إذا نوى فى نفسه ولم يتكلّم به، ينبغى أن لا يلزم ما لم يعلم أحدًا بذلك، فينبغى أن لا يلزمه ما لم يعلم.
وأما إذا أظهر ذلك: فحكمه حكم مقيم، اشترى عبدًا مسافرًا، ولم يعلم العبد بأن الرجل مقيم، وصلّى بعد ذلك، سواء علم العبد بشرائه أو لم يعلم، فقد لزمه بذلك أن يصلّى أربعًا، وكذلك فى الأول.

(٤) كلمة "مسافر" ساقطة من خ أ.

(٥) هو هشام بن عبيد الله الرازى، أخذ الفقه من أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو أحد رواة "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيبانى.
تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٥٦٩، ٥٧٠) و"ميزان الاعتدال" (٣/ ٣٠٠) و"الفوائد البهية" (ص٢٢٣).

(٦) فى خ أ، خ ب: "أنه لا يخرج خمسة عشر".

(٧) كلمة "يومًا" ساقطة من د ب.

على الحابس أن يتم الصلاة إذا كان مسافرًا؛ لأن له أن يحبسه)[١]، ويخرج هو في سفره[٢]، قالوا: وهذا من الغرائب أن يكون الإنسان مقيمًا بنية وجدت من غيره، ولا يصير ذلك الغير[٣] مقيمًا به[٤].

قال رضي الله عنه[٥]: وهذا بخلاف[٦] ما اختاره الصدر الشهيد حسام الدين[٧] [رحمه الله][٨] في علامة "س"[٩].

---

(٨) في خ أ، خ ب: "لأنه صلى مقهورًا".

(١) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، د ب.

(٢) في د ب: "ويخرج في سفره" بحذف "هو".

(٣) في د أ: ذلك المغير.

(٤) في معظم النسخ: "به مقيمًا" بالتقديم والتأخير، المثبت من د ب.

(٥) في ط: "رضي الله عنه تعالى" بزيادة "تعالى".

(٦) في ط، م: وهذا يخالف.

(٧) في ط، م: "الصدر الشهيد حسام الدين" بزيادة "الإمام".

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٩) هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في العنوان السابق في علامة "س"، قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في آخر "باب صلاة المسافر" (١/ ٣٢): وروى محمد بن الحسن في رجلين خرجا، ونويا سفر شهر، فلما سافرا نصف الطريق كان لأحدهما على صاحبه دَين، فلزمه وحبسه، فإن كان الغريم مليئًا، فالنية إلى المحبوس، فإن نوى خمسة عشر يومًا، صارا مقيمين، وإن كان الغريم مفلسًا، فالنية إلى المطالب.
قال الفقيه: لأن الغريم إذا كان مليئًا، فالخروج بيده؛ لأنه يقدر على قضاء الدين، وإن كان الغريم مفلسًا، فالخروج بيد الطالب، وأشار إلى هذا علاء الأسمندي في "شرح عيون المسائل في نفس الباب في ص٢٢-أ.
قال قاضي خان في الفتاوى في "باب صلاة المسافر": ومن كان موليًا عليه، فالنية في السفر والإقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها، والعبد مع مولاه، والجندي مع الأمير الذي يجري عليه، والأمير مع الخليفة، والأجير من المستأجر، وإذا نوى المولى الإقامة، ولم يعلم العبد بذلك حتى صار أيامًا ركعتين، ثم أخبره المولى، كان عليه إعادة تلك الصلاة، كذا المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام، يلزمها إعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. في هامش "الهندية" (١/ ١٦٦)

مسألة (٨٦٨)

شرو: المقيم فيما يؤدى بعد فراغ إمامه المسافر لا يقرأ هو المختار؛ لأنه أدرك قراءة الإمام فى محلها، وقراءة الإمام (له قراءة بخلاف المسبوق بركعتين؛ لأنه ما أدرك قراءة الإمام)[١] فى محلها[٢] وهو الشفع الأول[٣].

مسألة (٨٦٩)

الإمام المسافر إذا نوى الإقامة بعد ما قعد قدر التشهّد، وقد قام المسافر المقتدى إلى قضاء ما سبق به، فهذا على وجهين: إما[٤] إن لم يقيد ركعته[٥] بالسجدة، يتغيّر فرضه (أربعًا؛ لأن حكم التبعية باقٍ[٦]، وإن قيد ركعته بالسجدة لا يتغيّر فرضه[٧]؛ لأنه تم انفراده، فصار)[٨] كإمام صلّى بقوم الظهر، ثم راح إلى الجمعة وأدركها، لا ينقلب المؤدى تطوعًا فى حق القوم؛ لأنه انقطعت التبعية.

مسألة (٨٧٠)

والسنن لا يدخلها القصر؛ لأن التوقيف[٩] ورد فى الفرائض، وهل يأتى بها، اختلفوا: والمختار أنه (إن)[١٠] كان حال أمن وقرار[١١] يأتى بها؛ لأنها شرعت

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٢) من قوله: "وقراءة الإمام..." إلى قوله: "فى محلها" ساقط من د أ.

(٣) قال قاضى خان: جماعة من المقيمين صلّوا خلف مسافر، لا قراءة عليهم فيما يقضون، كذا ذكره الكرخى رحمه الله تعالى، وكذلك السهو، ولا يقتدى أحدهم بالآخر. (الفتاوى: "باب صلاة المسافر". فى هامش "الهندية" (١/ ١٦٩)

(٤) كلمة "إما" ساقطة من د أ، د ب.

(٥) فى د أ: "ركعة".

(٦) فى د ب: "لأن حكم التبعة يأتى" وهو تحريف.

(٧) فى ط: وإن قيد ركعة بالسجدة لأنه لا يتغيّر فرضه.

(٨) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها فى الهامش.

(٩) فى د أ، ط: "لأن التوفيق" وهو تصحيف.

(١٠) الزيادة: من ط.

مكملات، والمسافر إليه محتاج، وإن كان حال[1] خوف لا يأتي بها؛ لأنه ترك بعذر[2].

مسألة (٨٧١)

غر[3]: المقيم إذا لم يقعد على رأس الثانية، وخلفه مسافر، فأتم صلاته، يجوز؛ لأنه صار فرضه أربعًا[4] تبعًا لإمامه، والقعدة الأولى في ذوات الأربع ليس بفرض، وكان أبو أحمد العياضي[5] يقول: لا يجوز؛ لأن القعدة فرض[6] عليه وهو لم يصبر مقيمًا، ولكن يصلي أربعًا متابعة للإمام[7]، والفتوى على الأول.

---

(١١) في معظم النسخ: "حال أمنة وقرار"، المثبت من ط، وفي د أ: "وقرارة" مكان "وقرار".

(١) كلمة "حال" ساقطة من د أ.

(٢) قال قاضي خان في الفتاوى في "باب صلاة المسافر": وللمسافر أن يترك السنن عند البعض، وقال الشيخ الإمام أبو بكر بن الفضل رحمه الله تعالى: لا يرخص له في ترك السنن، ولا في قصرها. في هامش "الهندية" (١/ ١٧٠)
قال الترمذي في "باب ما جاء التطوع في السفر": ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ: فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع، فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم: يختارون التطوع في السفر. سنن الترمذي (٢/ ٤٣٦)
ينظر في هذا الباب حديث (٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٢)، وأبو داود في "باب التطوع في السفر (١/ ٣٠٦).

(٣) في د ب: "عن" وهو تصحيف.

(٤) في ط، م: "لأنه فرضه صار أربعًا".

(٥) في خ أ، د أ، د ب، ز: "العيارضي"، وفي "خ أ": "العبرضي"، وكل ذلك خطأ، الصواب ما أثبتناه، وهو نصر بن أحمد بن العباس بن الحسين أبو أحمد العياضي، تفقه على والده حتى برع في المذهب، وصار فريد عصره، حتى قال الشيخ أبو حفص البخاري: الدليل على صحة مذهب أبي حنيفة: أن أبا أحمد العياضي كان على مذهبه، ولو لم يكن مذهبًا مختارًا لم يعتقده.
وروى عن الحكيم أبي القاسم السمرقندي: ما خرج من خراسان إلى ما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه أبي أحمد العياضي علمًا وفقهًا وتدينًا. ترجمته في "الجواهر المضية" (٣/ ٥٣٥) و "الفوائد البهية" (ص٢٢٠).

(٦) في د أ: "لأن القعدة فرضًا" وهو خطأ.

(٧) في ط، م: متابعة الإمام.

مسألة (٨٧٢)

م[١]: رجل صلّى بقوم الظهر ركعتين فى مدينة، ولا يدرون مسافر هو أم مقيم[٢]، فصلاتهم فاسدة، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر، فصلاتهم تامة.

مسألة (٨٧٣)

المسافر إذا أحدث، واستخلف مقيمًا كان خلفه وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين (حتى لو تركها تفسد صلاته؛ لأنه لما اقتدى بالمسافر، صارت القعدة على رأس الركعتين)[٣] فرضًا عليه كما هى فرض على الإمام، ذكره ابن سماعة[٤] عن محمد [رحمه الله][٥].

مسألة (٨٧٤)

مسافر تشهّد بعد ما صلّى ركعتين من الظهر، ثم قام يريد أن يصلّى الركعتين تمام الأربع، ونوى[٦] بهما التطوّع، فقرأ وركع، ثم بدأت له الإقامة، ثم قام، ينبغى أن يجلس، فيعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يقوم للتطوّع؛ لأن

---

(١) الرمز م لا يوجد فى ط.

(٢) فى د أ: "أو مقيم".

(٣) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: ذكر ابن سماعة، هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع ابن بشر التميمى أبو عبد الله، حدث عن الليث بن سعد وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله، وكتب النوادر عن أبى يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالى عنهما.
قال ابن معين عنه: لو كان أهل الحديث يصدقون فى الحديث كما يصدق محمد بن سماعة فى الرأى لكانوا فيه على نهاية، وقال أيضًا فى يوم وفاته: اليوم مات ريحانة أهل الرأى؛ توفى رحمه الله سنة ٢٣٣ هجرية، وله ١٠٣ سنة.
تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٦٨-١٧٠) و"تاريخ بغداد" (٥/ ٣٤١-٣٤٣) و"الكامل" (٧/ ٤٠) و"البداية والنهاية" (١٠/ ٣١٢) و"تاج التراجم" (ص٥٤، ٥٥) و"النجوم الزاهرة" (٢/ ٢٧١) و"مفتاح السعادة" (٢/ ٢٦١، ٢٦٢) و"كتائب أعلام الأخيار" برقم ٩٧.

(٥) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٦) فى ط، م: "تمام أربع"، ونوى بها.

التحريمة الأولى باقية، وقد انعقدت قابلة للتغيّر بوجود المغير[١]، وقد وجد المغير[٢] [لها][٣] ههنا فتغيّرت، فيعود إلى الحالة [الأولى، الحالة][٤] التى كان عليها قبل أن يقوم للتطوّع ليؤدى على الوجه الذى التزمه فى الانتهاء[٥] (ثم يقوم)[٦] فإن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ؛ لأنه قرأ فى الأوليين[٧]، ثم يركع لأنه لما عاد إلى القعود، ارتفض ركوعه[٨]؛ لأن ما دون الركعة قابل للرفض.

مسألة (٨٧٥)

عسكر المسلمين إذا دخلوا دار الحرب، وغلبوا على مدينة إن اتخذوها داراً، يتمون الصلاة، وإن لم يتخذوها داراً[٩]، ولكن أرادوا الإقامة بها شهراً أو أكثر، فإنهم يقصرون؛ لأنها فى الوجه الثانى: بقيت دار حرب وهم محاربون فيها، وفى الوجه الأول: لا[١٠].

باب صلاة المريض ومن بمعناه[١١]

مسألة (٨٧٦)

ن: مريض صلّى جالساً، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة، يريد به فى الركعة الرابعة، ظنّ أنها الثالثة، فقرأ وركع وسجد سجدة بالإيماء، فسدت

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "قابلة التغيّر بوجود المعتبر".

(٢) فى د أ: "وقد وجد الغير".

(٣) الزيادة: من د ب.

(٤) الزيادة: من د أ، د ب، إلا أن "الحالة" الثانية لا توجد فى د أ.

(٥) فى معظم النسخ: "لزمه فى الانتهاء"، المثبت من ز.

(٦) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط.

(٧) فى ط: "فى الأولين" وهو خطأ.

(٨) فى ز: "ركوعهم" وهو خطأ.

(٩) فى د ب: "دار" وهو خطأ.

(١٠) لقد أشرنا إلى هذه المسألة فى هامش المسألة (٨٦٧).

(١١) قوله: "ومن بمعناه" ساقط من د أ، و"من" ساقط من خ أ، خ ب، د ب.

صلاته ؛ لأنه انتقل إلى النافلة قبل الفراغ من الفريضة ، ولو لم يكن فى الرابعة ، ولكن كان[١] فى الثانية ، وظن[٢] أنها الثالثة ، فأخذ فى القراءة ، ثم علم أنها الثانية[٣] لا يعود إلى التشهّد ، ولكن[٤] يمضى فى قراءته ، ويسجد سجدتى السهو[٥] فى آخر الصلاة .

قال رضى الله عنه[٦] : فلو أنه نوى القيام ولم يقم ، ولم يقرأ ثم تذكر فإنه يتشهّد ، والنية لا تغيّر[٧] ، ذكره فى نوادر ابن سماعة [رحمه الله][٨] .

مسألة (٨٧٧)

مريض مجروح تحته ثياب نجسة ، إن كان لا يبسط تحته شىء إلا تنجس من ساعته ، له أن يصلّى على حاله ؛ لأنه ليس فيه فائدة ، وكذلك إن لم يتنجّس الثانى إلا أنه يزداد مرضه ، ويلحقه مشقة ؛ لأن الحرج مدفوع[٩] .

---

(١) كلمة "كان" ساقطة من د أ ، م ، ز .

(٢) فى خ أ ، د أ ، د ، ز : "فظن" .

(٣) فى خ أ ، ط : "الثالثة" .

(٤) فى معظم النسخ : "لكن" بدون العطف ، المثبت من خ أ .

(٥) فى ط : "وسجد سجدتين للسهو" .

(٦) فى ز : "رحمه الله" مكان المثبت .

(٧) فى د ب : "لا تعتبر" .

(٨) الزيادة : من خ أ ، ط ، م ، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٢ أ - ب) : وقال محمد بن مقاتل (المتوفى سنة٢٤٨ هجرية) : لو أن مريضًا صلّى جالسًا ، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، ظنّ أنها الثالثة ، فقرأ وركع وسجد سجدة بالإيماء ، فسدت صلاته فى قول أصحابنا ، وإن لم يكن فى الرابعة ، ولكن كان فى الثالثة ، أخذ فى القراءة ، ثم ظهر أنه قد صلّى الثانية ، فإنه لا يعود إلى التشهّد ، ولكنه يمضى فى قراءته ، وسجد سجدتى السهو فى آخرها ، وهذه رواية عن أبى يوسف ، أشار إلى هذا قاضى خان فى "باب صلاة المريض" فى هامش "الهندية" (١/ ١٧٣) .

(٩) فى خ أ ، خ ب : "لأن الجرح مدفوع" وهو تصحيف ، قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٢٧ أ) : وسئل أبو القاسم عن مريض مجروح تحته ثياب نجسة ، أيصلّى عليه ؟ أرأيت إن كان مبطونًا لا يبسط تحته شىء إلا نجسه من ساعته ، هل عليهم أن يبسطوا له فى كل صلاة ثوبًا ؟ قال : له أن يصلّى على حاله ، إن كان ينجس الثانى ، وكذلك إن لم ينجسه ، إلا أنه

مسألة (٨٧٨)

المريض الذى يصلّى[١] قاعدًا فى قعود[٢] حال قيامه، فيه اختلاف ظاهر، قال علماؤنا[٣] الثلاثة رحمهم الله تعالى[٤]: يقعد متربعًا أو محتبيًا، وقال[٥] زفر (رحمه الله)[٦]: يقعد كما يقعد فى التشهّد، وبه أخذ الفقيه أبو الليث (رحمه الله)[٧] وعليه الفتوى؛ لأن ذلك أيسر على المريض[٨].

مسألة (٨٧٩)

رجل له عبد مريض لا يستطيع أن يتوضأ، يجب[٩] على مولاه[١٠] أن يوضئه، فرق بين هذا وبين المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يتعاهدها[١١]،

يلحقه شدة، ويزداد وجعه بذلك، فليس عليه التكليف، أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ١٧٣).

(١) كلمة "يصلّى" ساقطة من د أ.

(٢) قوله: "فى قعوده" ساقط من خ أ.

(٣) فى معظم النسخ: "علماءنا"، المثبت من خ أ.

(٤) قوله: "رحمهم الله تعالى" ساقط من ز.

(٥) فى خ ب: "ويقال" وهو خطأ.

(٦) الزيادة: من خ ب، د أ، ط، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٢٠٧-٢٠٩) و "البداية والنهاية" (١٠/ ١٢٩) و "تاج التراجم" (ص٢٨) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٤٩) و "الفوائد البهية" (ص٧٥).

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) هكذا قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص٢٨ ب)، "وقال قاضى خان: ويجلس المريض فى صلاته كيف شاء فى رواية محمد عن أبى حنيفة، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يتربّع عند الافتتاح، وعند الركوع يفترش رجله اليسرى، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى: أنه يركع متربّعًا". (الفتاوى: "باب صلاة المريض فى هامش "الهندية" (١/ ١٧٣)

(٩) كلمة "يجب" ساقطة من د أ.

(١٠) فى معظم النسخ: "على المولى"، المثبت من ط، م.

(١١) فى د ب، خ ب: "أن يتعاهده" وهو سهو.

والفرق أن المعاهدة لإصلاح الملكة[١] وإصلاح الملك على المالك واجب، وأما المرأة: فحرة[٢]، فكان إصلاحها عليها[٣].

مسألة (٨٨٠)

مريض لا يمكنه الوضوء ولا التيمّم[٤]، وله جارية، فعليها أن توضئه؛ لأنها مملوكة، وطاعة المالك واجبة، إذا عرى[٥] عن المعصية، وإن كانت له امرأة، لايجب عليها ذلك؛ لأن هذا ليس من حقوق النكاح إلا إذا تبرعت بذلك؛ لأنها بمنزلة سائر المسلمين، والإعانة على البر مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَقوى﴾[٦].

مسألة (٨٨١)

المريض إذا صار بحال لا يستطيع أن يصلّي[٧] لا بالإيماء ولا بغير الإيماء[٨] فمات، لا يجب عليه شيء من كفارة[٩] الصلاة، ولا يكون مؤاخذاً[١٠]؛ لأنه لم

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: "والفرق أن في فصل الوضوء إصلاح ملكة"، وفي خ أ، خ ب، د أ، د ب: "للملكة" مكان "ملكة"، وفي د ب: بعد "ملكة" زيادة "العبد"، المثبت من ط، م.

(٢) في ط: "فأما المرأة حرة".

(٣) قال الفقيه: "وقال شداد (المتوفى سنة ٢٢٠ هجرية): كتبت إلى محمد بن الحسن في رجل له عبد مريض، لا يستطيع أن يتوضأ، قال: يجب على مولاه أن يوضئه؛ قال الفقيه: لأنه يمكنه أن يعتقه أو يبيعه، فلما أمسكه وجب عليه تعاهده". (النوازل: ص٢٧ ب "باب الصلاة)، أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ١٧٣).

(٤) في معظم النسخ: "والتيمّم"، المثبت من النوازل.

(٥) في م: "إذا برى".

(٦) سورة المائدة (٢/ ٥)؛ قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٦ أ) في "باب الطهارات": وسئل أبو نصر عن مريض لا يمكنه الوضوء ولا التيمّم، وله امرأة وجارية، أيجب عليها أن يوضأه؟ قال: أما مملوكته فعليها طاعته في خدمته من الوضوء وغيره، وليس على المرأة أن توضئه، فإن لم يكن له مملوكة ولا امرأة، وله إخوة، فهم كسائر المسلمين في ذلك، فوجبت عليهم إعانته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَقوى﴾.

(٧) في معظم النسخ: "لا يستطيع الصلاة"، المثبت من ط، النوازل.

(٨) في ط: "وبغير الإيماء"، وفي خ أ، خ ب، د أ، د ب: "إلا بالإيماء" مكان المثبت، وهو خطأ.

(٩) في معظم النسخ: "من كفاءة الصلاة"، المثبت من د أ، ز.

يقدر على أداء الصلاة[١] فى حالة الحياة ليجب الأداء، فلا يجب[٢] خلفه وهو الفدية[٣]، فإن برأ[٤] من ذلك[٥] وصحّ، إن كان ما ترك من الصلوات أقل من صلاة[٦] يوم وليلة (قضى تلك الصلوات[٧]؛ لأنه قدر على أداء الصلاة فى زمان له[٨] خلف فلزمه، وإن كان أكثر من يوم وليلة لم)[٩] يجب عليه قضاء الصلوات؛ لأنه لم يصر خلفًا لأنه لا يفيد؛ لأنه لم يقدر على الأداء، (إلا)[١٠] إذا تضاعف الواجبات، فصار كالمغمى عليه[١١].

---

(١٠) فى خ ب: "فلا يكون مأخوذًا"، و فى خ أ، د أ، ز: "لا يكون مأخوذًا".

(١) فى د أ: "على الأداء". لقوله عليه السلام: «يصلّى المريض قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع، فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع، فالله أحقّ بقبول العذر، أخرجه المؤلف فى "الهداية" فى "باب صلاة المريض" (١/ ٥٧)، قال الزيلعى: حديث غريب فى "نصب الراية": باب صلاة المريض (٢/ ١٧٦).

(٢) فى د أ، ز: ولا يجب.

(٣) فى خ أ، خ ب: وهى الفدية.

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: "فإذا برأ".

(٥) قوله: "من ذلك" ساقط من ط.

(٦) كلمة "صلاة" ساقطة من ط.

(٧) فى ط: "تلك الصلاة".

(٨) فى ط: "فى زمان هو".

(٩) ما بين القوسين ساقط من ز.

(١٠) الزيادة: من خ أ، خ ب، خ ب، د أ.

(١١) فى ط: "وصار كالمغمى عليه". قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٣٠): وقال أبو بكر: إذا صار المريض بحال لا يستطيع أن يصلّى بحال من الأحوال، لا بالإيماء، ولا بغيره حتى مات فيه، فإنه لا يجب عليه من الكفارة، ولا يكون مأخوذًا به، وإن برأ وصحّ، فإنه مأمور بقضاء تلك الصلوات. قال الفقيه: "هذا إذا كان أقل من صلاة يوم وليلة، وأما إذا كان أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن برأ كما قالوا: فى المغمى عليه"، أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق فى "باب صلاة المريض" فى هامش "الهندية" (١/ ١٧٣).

مسألة (٨٨٢)

و : رجل به جرح[١] ، إن صلّى قائمًا يومئ إيماءً لا يسيل جرحه ، وإن ركع وسجد ، سال جرحه ، صلّى قائمًا ، ويومئ[٢] للركوع ، ثم يجلس ويومئ[٣] للسجود ، ليكون أداء الصلاة[٤] مع الطهارة ، فإن لم يفعل كذلك[٥] ، وصلّى[٦] قائمًا هكذا يومئ إيماءً لا تجوز صلاته ؛ لأنه الإيماء للسجود جالسًا أقرب إلى حقيقة السجود .

مسألة (٨٨٣)

س : امرأة فى بطنها ولد قد خرجت[٧] إحدى يديه ، وهى تخاف خروج الوقت ، كيف تصلّى حتى لا يلحق[٨] بالولد ضرر[٩] ، إن أمكنها أن تأخذ شيئًا ، وتجعل يده فيها[١٠] تفعل ، وإن احتاجت إلى أن تضع عن يمينها أو عن يسارها ، أو أمامها وسادة ، أو شيئًا ليمكنها[١١] أداء الصلاة ، تفعل[١٢] لأن الجمع بين حق الله

---

(١) فى ط ، م : "رجل له جرح" .

(٢) فى معظم النسخ : "يومئ" بدون العطف ، المثبت من ط .

(٣) فى ط : فيومئ .

(٤) فى خ أ ، خ ب : "إذا الصلاة" وهو تصحيف .

(٥) فى د أ ، ز : ذلك .

(٦) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب : "صلّى" بدون العطف ، وفى "فتاوى قاضى خان" فى "باب صلاة المريض" فى هامش "الهندية" (١/ ١٧٢) : ولو كان صلّى قائمًا أو قاعدًا ، سال جرحه ، وإن استلقى على قفاه لا يسيل ، فإنه يقوم ويركع ويسجد ؛ لأن الصلاة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر ، فمع الاستلقاء أيضًا لا تجوز من غير عذر ، فاستويا ، وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان ، وعن محمد رحمه الله تعالى فى "النوادر" : أنه يصلّى مضطجعًا يومئ إيماءً" .

(٧) فى د أ : "أخرجت" .

(٨) فى د أ : "حتى لا يحلق" وهو سهو .

(٩) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب : "ضررًا" وهو خطأ .

(١٠) فى ط : "تجعل يده فيها" بدون العطف .

(١١) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب : "لمكنها" .

(١٢) فى خ أ ، خ ب : "لفعل" ، الصواب ما أثبتناه .

تعالى و [بين][١] حق الولد ممكن، وقد ذكرنا[٢] شيئًا من هذا في باب الحيض[٣].

مسألة (٨٨٤)

زشرو: ولو كان المريض قادرًا[٤] على القيام عند الافتتاح، فعليه أن يأتي به، ثم إذا عجز، يقعد[٥]؛ لأنه وإن قعد في آخر الصلاة، يبقى قيامه في أول الصلاة معتبرًا، فيأتي بقدر ما قدر، وإن كان لا يقدر على القيام[٦] إلا بالاعتماد على غيره، أو على شيء، لا يجزيه الصلاة بدونه؛ لأن ؛ لاعتماد لا ينعدم[٧] أصل القيام، ولهذا[٨] لا يوجب في الفرائض من غير عذر إلا الكراهة[٩]، فيبقى التكليف.

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) في خ أ، خ ب: "وقد ذكر"، الصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: "وقد ذكرنا شيئًا من هذا في باب الحيض" ليس المراد "باب الحيض" في "التجنيس"، بل المراد "الفتاوى الكبرى" لحسام الدين؛ لأن هذا قول حسام الدين، وليس قول المؤلف، هذه مسألة "الفتاوى الكبرى"، ذكرها في "باب الصلاة" في علامة "س".

(٤) في ط: "قائمًا" وهو خطأ.

(٥) كلمة "يقعد" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب، وفي "ز": قعد.

(٦) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لا يقدر القيام" بحذف "على".

(٧) في ط: "لا يتعد".

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وهذا".

(٩) في معظم النسخ: "إلا الكراهية" المثبت من ط. قال قاضي خان في الفتاوى في "باب صلاة المريض": إن قدر على القيام والركوع والسجود يصلّي قائمًا بركوع وسجود، لا يجزيه إلا ذلك، وإن عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود، يصلي قاعدًا بركوع وسجود لا يجزيه إلا ذلك، وإن عجز عن الركوع والسجود، وقدر على القعود يصلّي قاعدًا بإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا لو عجز عن الركوع والسجود، وقدر على القيام، يصلّي قاعدًا بإيماء؛ لأن القيام وسيلة إلى السجود، فإذا سقط المقصود، سقطت الوسيلة، وإن كان لا يقدر على القيام إلا متّكئًا، قالوا: يقوم متكئًا، لا يجزيه إلا ذلك. (فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ١٧١).

مسألة (٨٨٥)

المريض إذا كان يقدر على القيام لو صلّى[١] فى بيته، ولو خرج إلى الجماعة يعجز[٢] عن القيام، اختلفوا فيه: قال بعضهم[٣]: يصلّى فى بيته؛ لأن القيام فرض، فلا يترك لأجل السنة، وهى الجماعة.

وقال بعضهم: يخرج إلى الجماعة؛ لأن إنما يفرض عليه حالة الأداء، وهو عاجز حالة الأداء.

مسألة (٨٨٦)

ولا يأثم من يركع، ويسجد بمن يصلّى[٤] بالإيماء؛ (لأن حال المقتدى (أولى و)[٥] أقوى، ولا من يومئ قائمًا أو قاعدًا[٦] بمن يومئ مضطجعًا)[٧]؛ لأن حال المقتدى[٨] أقوى[٩]، ويأثم الذى يومئ قائمًا بمن يومئ[١٠] قاعدًا؛ لأن هذا القيام ليس بركن حتى كان الأولى تركه، فكان حالهما على السواء، ويقضى المريض ما فاته من الفرائض فى صحته بالإيماء[١١]؛ لأنه لما جاز الأداء بالإيماء، فكذا القضاء.

مسألة (٨٨٧)

غر: مريض راكب لا يقدر على النزول، ولا على من ينزله، فصلّى راكبًا

---

(١) فى د أ: "ولو صلّى" بزيادة العطف.

(٢) فى معظم النسخ: "إلى جماعة لعجز"، المثبت من ط.

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، ط: "بعضهم قالوا".

(٤) فى د أ: "لا يقتدى بمن يصلّى"، وفى ط: يقتدى بمن يصلّى.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) فى خ أ، خ ب، ط: "قاعدًا أو قائمًا" بالتقديم والتأخير.

(٧) فى ط، د أ: "ثم يومئ مضطجعًا"، وبين القوسين ساقط من د أ.

(٨) فى ء أ، خ ب: "حالة المقتدى".

(٩) فى د ب، ز: "أعلا".

(١٠) فى ط: "ثم يومئ".

(١١) قوله: "بالإيماء" ساقط من ط.

يجوز اعتباراً بالخائف، بل أولى؛ لأن العجز ههنا حقيقة[١]، ولو كان يقدر على من ينزله، لا يجوز، قال رضى الله عنه[٢]: يجب أن يكون على التفصيل الذى مر[٣] فى باب التيمّم[٤].

مسألة (٨٨٨)

ومن صلّى بالإيماء[٥]، فلما كان فى الرابعة، ظنّ أنها الثالثة[٦]، فنوى القيام، وقرأ مقدار التشهّد، ثم تكلّم، فإن صلاته جائزة، وناب مقدار قراءته عن التشهّد، ولو قرأ أقل[٧] من مقدار التشهّد وركع، فإنه لا يحتسب بالركوع من التشهّد؛ لأنه ليس بقعود مطلق.

ألا ترى أن قراءته لو كان أقل من قدر[٨] التشهّد، وركع وسجد، تفسد صلاته، كمن قام من الرابعة[٩] إلى الخامسة قبل القعود، وصلّى الخامسة (ولو لم يقدر على القعود مستويًا، وقدر عليه متكئًا أو مستندًا إلى حائط أو إنسان، أو ما أشبه ذلك.

قال شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا رحمهم الله: يجب أن يصلّى قاعدًا، أو متكئًا[١٠]، أو مستندًا، ولا يجزيه أن يصلّى مضطجعًا خصوصًا على قولهما.

---

(١) الأصل فى إباحة الصلاة ركبانًا، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ سورةالبقرة: الآية٢٣٩.

(٢) فى ز: "رحمه الله".

(٣) فى د أ، ز: "ذكرنا" مكان "مر".

(٤) مسألة (٢٨٦) فى علامة "ن" ص٢٠٠، ٢٠١.

(٥) فى ط: "ومن يصلّى بإيماء".

(٦) فى ط: "أنها ثالثة".

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "ولو قرأ الأقل".

(٨) كلمة "قدر" ساقطة من ط.

(٩) فى د أ: "فى الرابعة".

(١٠) فى خ أ، خ ب، د ب: "قاعدًا متكئًا".

مسألة (٨٨٩)

وإذا كان[١] بجبهته جرح، ولا يستطيع[٢] السجود عليه لم يجزه الإيماء. وعليه أن يسجد على أنفه؛ لأن وضع الأنف على الأرض سجود كوضع الجبهة. وفى "المنتقى" عن محمد رحمه الله[٣]: فى رجل إن صام رمضان يضعف، ولا يستطيع القيام فى الصلاة، وإن يمكنه أن يصلّى قائمًا، فإنه يصوم ويصلّى قاعدًا؛ لأن القيام[٤] فى الصلاة إنما يفرض[٥] عند القدرة عليه، وإذا صام لم يقدر على القيام، فكان فرضه الصلاة قاعدًا، فيكون مؤديًا للفرضين كما وجب[٦].

فصل

مسألة (٨٩٠)

ن: رجل (كان)[٧] فى موضع طين وردغة[٨]، فإن كانت الأرض ندية مبتلّة[٩]، ولم يكن طينًا يغيب وجهه فيه، صلّى هناك[١٠]؛ لأن هذا ليس بمبتلّة[١١]،

---

(١) فى خ أ، خ ب: "ولو كان"، وفى د أ: "وإن كان".

(٢) فى معظم النسخ: "لا يستطيع" بدون العطف، المثبت من د أ.

(٣) قوله: رحمه الله" ساقط من ط.

(٤) فى ط: "لا القيام" وهو سهو.

(٥) فى خ أ، خ ب، د ب: "يفترض".

(٦) فى ط: بعد "كما وجب" زيادة "والله تعالى أعلم"، ومن قوله: "ولو لم يقدر... " إلى قوله: "كما وجب" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش، إلا أن العبارة فى أنفسه مطموسة غير واضحة، ورد فى معظم النسخ بعد قوله: "كما وجب" والله تعالى أعلم.

(٧) الزيادة: من ط، النوازل.

(٨) فى خ ب: "ورد عنه" وهو تصحيف.
الردغة -بفتح الدال وسكونها-: الماء والطين والوحل الشديد يقال: فلان وقع فى الردغة. جمع: رادغ وردغ. مختار الصحاح (ص ٢٣٩) الأميرية المعجم الوسيط (٣٣٩).

(٩) فى ط: "تربة مبتلّة".

(١٠) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ط، م: "صلّى هناك".

وإن كان طينًا وردغة[١] لا يصلّى ثمه، فبعد ذلك[٢] إن كان يجد موضعًا آخر[٣] يذهب[٤] إلى ذلك الموضع ويصلّى، وإن كان لا يجد[٥] بأن كان مسافرًا، يصلّى قائمًا متوجّهًا إلى القبلة يومئ إيماءً، وإن كان راكبًا، صلّى على حاله راكبًا مستقبل القبلة بالإيماء[٦].

---

(١١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "بمثله" وهو تصحيف.

(١) فى خ ب: "وردعنه" وهو تصحيف.

(٢) فى د أ، ط: "فيعيد ذلك" وهو تصحيف.

(٣) فى خ ب: "إن كان يجب موضعًا آخر" وهو خطأ.

(٤) فى ط، م: "حتى يذهب" بزيادة "حتى".

(٥) فى خ ب: "لا يجب" وهو تصحيف.

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٢ ب): "سئل محمد بن مقاتل (المتوفى سنة٢٤٨ هجرية) عن رجل كان فى موضع طين وردغة، قال: إن كانت الأرض ندية مبتلّة، ولم تكن طينًا يغيب وجهه فيه، صلّى هناك، جاز، وإن كان طين وردغة لا ينبغى له أن يلطّخ وجهه وثيابه بالطين، ولكن يذهب إلى موضع آخر، فيصلّى هناك، وإن كان فى سفر، ولا يجد موضعًا، فإنه يصلّى قائمًا متوجّهًا إلى القبلة يومئ إيماءً، وإن كان راكبًا، صلّى على حاله راكبًا، وليس عليه أن ينزل، فيصلّى على الطين، ولكنه يستقبل القبلة بالصلاة راكبًا، ويصلّى بالإيماء قال: وهذا كله قول أصحابنا [رحمهم الله]".
وروى كثير بن زياد عن عمر بن عثمان بن يعلى عن أبيه قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة، والبلّة أسلفنا والسماء فوقنا، فأمر بلالا فأذن وأقام، فتقدم على راحلته، وصلينا خلفه على رواحلنا يومئ إيماء، والسجود أخفض من الركوع.
وروى عن أبى سعيد الخدرى قال: رأيت النبى ﷺ يسجد فى ماء وطين وردغة، وهذا عندنا إذا كان السجود ممكنًا عليه على نحو ما وصفنا.
حديث يعلى بن مرة رواه الترمذى فى "باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر (ج٢ ص٢٦٦، ٢٦٧) رقم الباب (٣٠٣) الحديث (٤١١) وأحمد فى "المسند" فى (ج ٤ ص١٧٣، ١٧٤) والبيهقى (ج ٢ ص٧) والدارقطنى (ج١ ص١٤٦) ومجد الدين فى "المنتقى (ص١٢٨).
عن يعلى بن مُرة أن النبى ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلّى بهم، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع.
قال مجد الدين فى المصدر السابق فى "باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر (ص١٢٨) حديث أبى سعيد متفق عليه، ولفظه: وروى أبو سعيد الخدرى قال: رأيت النبى ﷺ يسجد فى الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين فى جبهته"، رقم الحديث (٧٨٥)، قال مجد الدين بعد

مسألة (٨٩١)

س : قوم يصيبهم المطر ، فيكثر المطر إن لم يستطيعوا أن ينزلوا ، أومئوا على الدوابّ (لأن الإيماء خلف ، والمصير إلى الخلف عند العجز عن الأصل جائز ، وإن أومئوا[١] على الدوابّ)[٢] والدوابّ تسير لم يجزهم إن كانوا يقدرون على إيقاف الدوابّ ، وإن لم يقدروا جاز وإن قدروا على النزول ، ولم يقدروا على القعود والسجود ، أومئوا قياماً ، وإن قدروا على القعود والقيام ، أومئوا قعوداً ، وإن لم يقدروا[٣] على الانحراف إلى القبلة ، أجزأهم أن يصلّوا إلى غير القبلة[٤] .

مسألة (٨٩٢)

مريض يصلّي ، فيقول في صلاته عند القيام وعند الانحطاط بما يلحقه من المشقة والوجع : "بسم الله" (لا تفسد صلاته ؛ لأن قوله : "بسم الله")[٥] ، في الأصل ليس من كلام الناس ، ولم يخرجه جوابًا ؛ ليصير كلامًا .

قال رضي الله عنه[٦] : وقد ذكرنا في "باب ما تفسد صلاته" في علامة "ع" : أن من أصابه[٧] وجع ، فقال : "بسم الله" فسدت صلاته ، فأما أن يكون بينهما فرق من حيث إن ثمه أخرجه جوابًا [يصير كلامًا ، قال رضي الله عنه][٨] وفي المسألة الأولى : أجاب على قولهما[٩] ، وفي هذه المسألة على قول أبي يوسف [رحمه

حديث أبي يعلى : وإنما تثبت ا لرخصة إذا كان الضرر بيّنًا ، فأما اليسير فلا .

(١) في ط : "وإن أموا" وهو تصحيف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من خ أ ، خ ب .

(٣) في ط : "ولم يقدروا" مكان المثبت .

(٤) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثالث فيما يرجع إلى مكان الصلاة" ، واستصحاب النجاسة إلى المصلّي في علامة "س" .

(٥) ما بين القوسين ساقط من د أ .

(٦) في ز : رحمه الله .

(٧) في خ أ ، خ ب : أو من أصابه .

(٨) الزيادة : من د أ .

(٩) في ط : "على قولهما" وهو تصحيف ، أي على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

الله][١] .

مسألة (٨٩٣)

زاج : قال أبو حنيفة رحمة الله (عليه)[٢] فى متوضئ لا يقدر على مكان طاهر ، وقد حضرت الصلاة ، صلّى بالإيماء ، ثم يعيد ما يصلّى بالإيماء قضاء لحق الوقت بالتشبّه[٣] ، وإنما يعيد[٤] لأن العذر جاء من قبل العبد .

وقال محمد[٥] رحمه الله[٦] : لا يصلى الماشى وهو يمشى ، ولا السابح وهو يسبح فى البحر ، ولا السائف[٧] وهو يضرب بالسيف ؛ لأن هذه الأفعال منافية للصلاة ، لهذا[٨] شغل رسول الله ﷺ عن صلوات[٩] يوم الخندَق[١٠] لأجل

---

(١) الزيادة : من خ ب ، دأ ، دب ، هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل السادس" ، القسم الأول من الأقوال فى علامة "س" .

(٢) الزيادة : من دأ ، دب ، م .

(٣) فى د أ : "الحق الوقت بالتشبّه" .

(٤) فى خ أ : "فإنما يعيد" .

(٥) فى معظم النسخ : "قال محمد" بدون العطف ، المثبت من ط .

(٦) قوله : "رحمه الله" ساقط من ز .

(٧) فى خ أ ، خ ب : "ولا السائف" ، وفى د أ : "ولا السابق" ، وفى د ب : ولاالمسائف" ، وكل ذلك تصحيف ، الصواب ما أثبتناه .

(٨) فى ز : "لهذا قال" بزيادة "قال" .

(٩) فى د أ : "من صلاة" ، وفى ط : "عن صلاة" ، وفى د ب : "من صلاة العيد" ، وكل ذلك خطأ ، الصواب ما أثبتناه .

(١٠) وهى فى إحدى غزوات الرسول ﷺ المشهورة تسمّى غزوة الخندق ، وكذلك الأحزاب ، إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ فى هذه الغزوة عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، ثم أذن وأقام ، وصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالترتيب .
وقعت غزوة الخندق فى السنة الخامسة من هجرة الرسول ﷺ .
ينظر حديث انشغال الرسول ﷺ عن الصلوات يوم الخندق فى الترمذى فى "باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ" (١/ ٣٣٧) ، و "مسند أحمد بن حنبل" فى (١/ ٣٧٥-٤٢٣ ، ٣/ ٢٥ ، ٤٩ ، ٤٨) و "الأم" للشافعى فى "باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات" (١/ ٧٥) ، والنسائى (١/ ١٠٧) والبيهقى (١/ ٤٠٢) ، وحادثة الخندق فى "الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١١٠) و "شذرات الذهب" (١/ ١٠٨) ؛ لقد ذكرنا واقعة

القتال[١].

مسألة (٨٩٤)

م: عن أبى يوسف رحمة الله [عليه][٢] فيمن خاف[٣] العدو إن صلّى قائمًا، أو كان[٤] فى جب[٥] لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه[٦]، وإن خرج لم يستطع أن يصلّى فيه[٧] من الطين[٨] والمطر، فإنه يصلّى قاعدًا[٩]؛ لأنه عذر يوجب سقوط القيام.

مسألة (٨٩٥)

ومن به أدنى علة وهو فى طريق، فخاف أن ينزل[١٠] عن المحمل[١١] للصلاة بقى فى الطريق، قال: يجوز أن يصلّى الفرائض على محمله[١٢]؛ لأن فى بقاءه فى الطريق خوف الهلاك، فكان عذرًا يسقط به القيام والركوع والسجود.

الخندق بالتفصيل فى "باب قضاء الفوائت".

(١) لقد ذكر الإمام محمد هذه المسألة بالتفصيل فى كتابه "السير الكبير" فى "باب صلاة الخوف".
ينظر فى "شرح السير الكبير" (١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩) مسألة (٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠).

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب، ولا يوجد شىء من هذا فى ط.

(٣) كلمة "خاف" ساقطة من ط.

(٤) فى خ أ: "وإن كان".

(٥) فى ز: "فى خبء" مكان المثبت.

(٦) فى خ أ، د أ، ط: "أن يقوم صلبه فيه" وهو خطأ.

(٧) قوله: "فيه" ساقط خ أ، خ ب، د أ.

(٨) قوله: "من الطين" ساقط من د أ.

(٩) فى ز: "أنه يصلى قاعدًا".

(١٠) فى معظم النسخ: "إن نزل"، وفى ط: أن يزل" وهو تصحيف، الصواب ما أثبتناه.

(١١) فى د أ: "عن المحل" وهو تصحيف.

(١٢) فى د أ: "على محله" وهو تصحيف.

مسألة (٨٩٦)

الغريق فى البحر إذا حضرته الصلاة، إن وجد ما يتعلق به، أو كان ماهرًا فى السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالإيماء من غير أن يحتاج فيه إلى عمل كثير[١]، افترض عليه أداء الصلاة؛ لأنه قادر (وإن لم يجد[٢] ما يتعلق به، أو لم يكن ماهرًا بالسباحة[٣]، يعذر بالتأخير إلى أن يخرج[٤] لأنه غير قادر)[٥] على أداء الصلاة.

مسألة (٨٩٧)

مريض قال: إن شفانى الله قدر أن أصلّى ركعة لله[٦]، فللّه على أن أتصدّق بدرهم، وإن شفانى الله قدر أن أصلّى ركعتين، فللّه على أن أتصدّق بدرهمين[٧]، وإن شفانى الله قدر أن أصلّى ثلاث ركعات، فللّه على أن أتصدّق بثلاثة دراهم، وإن شفانى الله قدر أن أصلّى أربع ركعات[٨]، فللّه على أن أتصدّق بأربعة دراهم، فصلّى أربع ركعات، يتصدّق بعشرة دراهم؛ لأنه وجد شرط النذور[٩] كلها، فيلزمه بالأول: درهم، وبالثانى: درهمان[١٠]، وبالثالث: ثلاثة (دراهم)[١١]،

---

(١) فى خ أ: "إلى حمل كثير" وهو خطأ.

(٢) فى د أ: "ولم يجد"، وفى د ب، ز: "ولو لم يجد".

(٣) فى معظم النسخ: "ولم يكن ماهرًا بالسباحة"، المثبت من ز.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ: "أن يخرج" بدون "إلى".

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط، وفى د أ: "لأنه غير قادر ولم يجد ما يتعلق به"، بزيادة الجملة الأخيرة، وهو سهو.

(٦) فى ط: "أقدر أصلّى ركعة" وكلمة "لله" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز.

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "أتصدّق درهمين".

(٨) فى د أ: "قدر أربع ركعات" بزيادة "قدر" وهو سهو.

(٩) فى ط: "شرطا للنذور".

(١٠) فى خ أ: "درهمين" وهو خطأ.

(١١) الزيادة. من خ أ، خ ب.

وبالرابع : أربعة ، فيصير الكل عشرة ، وهو نظير مسألة النذور في "الجامع"[١] .

باب الجمعة

مسألة (٨٩٨)

ن : التالي عن الخطبة[٢] يوم الجمعة[٣] ، إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة[٤] لا يقرأ القرآن بل يسكت ، هو المختار[٥] ؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات مقصوداً ، فإن لم يقدر على الاستماع[٦] قدر على الإنصات[٧] .

---

(١) من أول علامة "م" إلى قوله : "في الجامع" ساقط من صلب م ، واستدركه في الهامش ، إلا أن العبارة مطموسة في الفيلم .

(٢) في معظم النسخ : "الثاني عن الخطبة" وهو تصحيف ، المثبت من خ أ .

(٣) قوله : "يوم الجمعة" ساقط من د أ .

(٤) قوله : "لا يسمع الخطبة" ساقط من خ أ ، خ ب .

(٥) في د أ : "المختار" بدون "هو" .

(٦) في د أ : "عن الاستماع" ، الصواب ما أثبتناه .

(٧) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الصلاة" (ص١٦ ب) : "وسئل أبو القاسم عن رجل لا يسمع الخطبة يوم الجمعة ، أيجوز له أن يقرأ القرآن ، قال : كان محمد ابن سلمة يقول : لا يقرأ ، وكان نصير يقول : يقرأ ؛ لأنه كان حريصًا على قراءة القرآن ، وكان يختم القرآن في كل ثلاثة أيام" .
قال الفقيه : قول محمد بن سلمة أحبّ إليّ ، وبه كان يقول أبو جعفر ، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها ؛ لقوله عليه السلام : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب قد لغوت» ، الحديث راه الجماعة عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في "باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب" (١/ ١٦٦) -ط : حلبي- ومسلم في "باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة" (١/ ٣٣٨) -دار الفكر- وأبو داود في "باب الكلام والإمام يخطب" (١/ ٢٨٠) -حلبي- والترمذي (٢/ ٢٨٧) في "باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب" -حلبي- والنسائي في "باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة" (٣/ ١٠٤) -دار الفكر- وابن ماجة (١/ ٣٥٢) في "باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها" -دار الفكر العربي- والإمام المالك في "الموطأ" في "باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإام يخطب" (١/ ٩٥، ٩٦) ، والدارمي في "باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات" (١/ ٣٦٤) ، والشافعي في "الأم" في إيجاب الجمعة في "الإنصات للخطبة" (١/ ١٨٠) ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
ومعنى "لغوت" ، قال المنذري في "الترغيب والترهيب" (١/ ٢٥٧) : قيل : معناه خبت من

مسألة (٨٩٩)

الصلاة يوم الجمعة فى الصفّ الأول أفضل[١]، وتكلّموا فى معرفة الصفّ الأول، منهم من قال: هو خلف الإمام فى المقصورة (ومنهم من قال: هو ما يلى

الأجر، وقيل: تكلّمت، وقيل: أخطأت، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل: غير ذلك.

واختار ابن عبد البر المعنى الأول، حيث قال رحمه الله: يريد به فى تمام الأجر الذى شهد الخطبة صامتًا أى لا جمعة له مثل جمعة هذا؛ لأن الفقهاء فى جميع الأمصار يقولون: إن جمعته مجزية عنه، ولا يصلى أربعًا، قال ابن وهب: من لغا كانت صلاته ظهراً فى الفضل.

قال الشافعى: فإن قيل: فما قول النبى ﷺ: «قد لغوت»؟ قيل: والله أعلم.

ينظر فى "الأم" بقية الكلام فيه فى (ص/١ ١٨٠)، واختلفوا فى وجوب الإنصات على من شهد الخطبة، ولم يسمعها لبعده من الإمام.

قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك والشافعى والثورى والأوزاعى رحمهم الله: لا يجوز الكلام لكل من شهد الخطبة سمعها أو لم يسمعها.

قال قاضى خان فى "باب صلاة الجمعة": وتكلّم الناس فى التسبيح والتهليل عند الخطبة، قال بعضهم: من كان بعيداً عن الإمام، ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل، أجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلّم بكلام الناس، أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقّه: قال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل من الإنصات، وقال بعضهم: الإنصات أفضل، أما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته من أصحابنا من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به إذا كان لا يسمع صوت الخطيب، وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ١٨١)

(١) الصلاة فى الصفّ الأول فضيلة فى الصلوات كلها، قال عليه السلام: «لو يعلم الناس ما فى آلنداء والصفّ الأول ثم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»، الحديث رواه البخارى فى "باب فضل التهجير إلى الظهر" (١/ ١٢٠) -حلبى- ومسلم (١/ ١٨٦) فى "باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، فالأول منها والازدحام على الصفّ الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام.

وفى رواية أخرى لمسلم: رواه من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لو تعلمون أو يعلمون ما فى الصفّ المقدّم لكانت قرعة»، وقال ابن الحرب: الصف الأول ما كانت إلا قرعة.

وقال عليه السلام فى فضيلة الدنو من الإمام يوم الجمعة: «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلها».

قال المنذرى فى "الترغيب والترهيب" (١/ ٢٥٥): الحديث رواه الطبرانى والأصبهانى وغيرهما، وعن سمرة بن الجند أن نبى الله ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها»، الحديث رواه أبو داود فى "باب الدنو من الإمام عندالموعظة" (١/ ٢٧٩)، وأخرجه النسائى فى "باب الفضل فى الدنو من الإمام" (٣/ ١٠٣)، وابن ماجة (١/ ٢٤٦) فى "باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة"، والدارمى فى "باب الاستماع" (١/ ٣٦٣) من وجوه أخرى بألفاظ متقاربة.

المقصورة)[١]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث [رحمه الله][٢]؛ لأنه يمنع العامة عن الدخول فى المقصورة، فلا يتطرّق العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول، فكان الصفّ الأول ما يلى المقصورة[٣].

قال رضى الله عنه[٤]: وذكر الإمام الرستغفنى [رحمه الله][٥]: أن الاعتبار لسبق الدخول فى المسجد، فمن سبق بالدخول لوجه الله تعالى دون الرياء والسمعة، يرجى أن يستحق فضل الثواب، سواء كان مقامه فى الصفّ الأول أو فى الآخر[٦].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٢) الزيادة لم تذكر فى خ أ، ز.

(٣) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٧ ب): "اختلف الناس فى الصفّ الأول يوم الجمعة، قال بعضهم: الصف الأول الذى هو خارج المقصورة، وقال بعضهم: هو الذى فى المقصورة، وقال بعضهم: إن كان لا يمنع العامة من دخول المقصورة، فالصفّ الأول هو الذى فى المقصورة، وإن كان يمنع منها، فالصف الأول هو خارج المقصورة، وذكر عن أصحاب عبد الله بن مسعود: أنهم كانوا يرون الصف الأول ما يلى المقصورة، وبه نأخذ".

(٤) فى ز: "قال رحمه الله".

(٥) الزيادة من خـ أ، خ ب، د أ، د ب، هو على بن سعيد أبو الحسن الرستغفنى من كبار مشايخ سمرقند، ومن مؤلفاته: إرشاد المهتدى، وكتاب الزوائد والفوائد؛ كان رحمه الله من أصحاب الماتريدى، وكانت وفاته فى القرن الرابع.
الرستغفنى -بضم الراء وسكون السين المهملة وضم التاء وسكون الغين المعجمة، وفى آخرها نون بعد الفاء-: نسبة إلى قرية من قرى سمرقند، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٧٥٠، ٧٥١) و"تاج التراجم" (ص٤١) و"الأنساب" (ص٢٥٢) و"اللباب" (١/ ٤٦٦) و"الفوائد البهية" (ص٦٥).

(٦) لعل وجه الرستغفنى قوله عليه السلام: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، الحديث متفق عليه، أخرجه البخارى (١/ ١٥٨) فى "باب فضل الجمعة" -حلبى- ومسلم (١/ ٣٣٨) فى آخر "باب الطيب والسواك يوم الجمعة"، والترمذى فى "باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة" (٢/ ٣٧٢)، والنسائى فى "باب وقت الجمعة" (٣/ ٩٩)، والإمام الشافعى فى "الأم" فى "باب التبكير إلى الجمعة" (١/ ١٧٣، ١٧٤)، قال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح.

مسألة (٩٠٠)

من مات يوم الجمعة يرجى له فضل[1]، وكذا من مات بمكة؛ لأن لبعض

كما رواه مسلم فى "باب فضل التهجير يوم الجمعة (١/ ٣٤١)، وابن ماجة فى "باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة" (١/ ٣٤٧) من وجه آخر بألفاظ متقاربة، ورواه أبو داود (١/ ٢٦٦، ٢٦٧) مطولا من طريق عطاء الخراسانى بألفاظ مختلفة فى "باب فضل الجمعة.

قال الإمام الشافعى فى المصدر السابق: وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده، فكلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأن العلم يحيط أن من زاد فى التقرّب إلى الله تعالى كان أفضل. الأم: "باب إيجاب الجمعة" (١/ ١٨).

(١) فى ط: "فضلا"، الصواب ما أثبتناه. قال عليه السلام: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقى فتنة القبر»، الحديث رواه أحمد فى "مسنده" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم فى أواخر "مسند عبد الله" (٢/ ٢٢٠).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر» الحديث، قال الهيثمى: رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشى وفيه كلام. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "باب فيمن مات يوم الجمعة" (٢/ ٣١٩) -ط: مكتبة القدسى بالقاهرة-)

وقال عليه السلام: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»، الحديث رواه الترمذى (٣/ ٣٧٧) فى "باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة"، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ورواه أبو حنيفة فى "مسنده" (ص١٧) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى "كتاب الصلاة"، قال صاحب "تحفة الأحوذى" فى (٤/ ١٨٨): فالحديث ضعيف، لكن له شواهد.

قال الحافظ فى "فتح البارى" بعد ذكر هذا الحديث: فى إسناده ضعف، وقال: أخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف، ذكره السيوطى فى "باب من لا يسأل فى القبر"، وأخرجه ابن وهب فى "جامعه"، والبيهقى من طريق آخر عنه بلفظ: "إلا برئ من فتنة القبر". وأخرجه البيهقى موقوفًا بلفظ: "وقى الفتان".

قال الحكيم الترمذى: ومن مات يوم الجمعة، فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله؛ لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم، وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل فى سائر الأيام. فإذا قبض الله عبدًا من عبيده، فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك ليلا لسعادته وحسن مآبه. وأنه لا يقبض فى هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك وقاه فتنة القبر؛ لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن.

قلت: ومن تتمة ذلك: أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على عهد الشهداء فى عدم السؤال، كما أخرجه أبو نعيم فى "حليته" عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء»، وأخرج حميد فى "ترغيبه" عن إياس بن بكر أن رسول الله ﷺ قال: «من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر»، وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم ومسلمة يموت فى يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع»؛ هكذا نقله الشيخ عبد الحق

الأيام[١] على البعض فضـــلا، ولبعض البـقاع على البعض فضلا[٢]، فيرجـى أن يكون كمن مات[٣] في وقت فاضل، أو في بقعة فاضلة[٤].

الدهلوى عن صـاحب "المرقـاة في هامش "مـشكاة المصـابيح" (١/ ١١١) -ط: الهند- عن سليمان عن النبى ﷺ أنه قال: «من مات فى أحد الحرمين استوجبت شفاعتى وكان يوم القيامة من الآمنين».

قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفى رواية عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات فى أحد الحرمين بعث آمنًا يوم القيامة»، رواه الطبرانى فى "الصغير" و"الأوسط". مجمع الزوائد: "باب فيمن مات فى أحد الحرمين" (٢/ ٣٩)

(١) فى د ب: "الإمام" مكان "الايام" وهو تصحيف.

(٢) فى ط: "لأن لبعض الأيام على البعض فضلا، ولبعض البقاع على البقاع فضلا" مكان المثبت.

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ: "لمن مات" وهو تصحيف.

(٤) فى خ أ: "فى بقعة فاضل" وهو خطأ، وفى د ب: "فى بقعة فاضل فاضلة" بزيادة فاضل وهو سهو.

لقد ورد فى فضل يوم الجمعة والساعة الفاضلة فيها أحاديث من وجوه عديدة بألفاظ مختلفة ومتقاربة، رواها كتب الصحاح والسنن.

قال النبى ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرجها منها ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة»، الحديث رواه مسلم (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) فى "باب فضل يوم الجمعة"، وأبو داود (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والترمذى (٢/ ٣٥٩) فى "باب ما جاء فى فضل يوم الجمعة"، والنسائى (٣/ ٨٩، ٩٠) فى "باب ذكر فضل يوم الجمعة"، وفى "باب إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة" (٣/ ٩١، ٩٢)، وابن ماجه فى "باب فضل الجمعة" (١/ ٣٤٥)، والدارمى فى "باب فضل الجمعة" (١/ ٣٦٩)، وقال الترمذى: حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام فى الساعة الفاضلة يوم الجمعة: «إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجلّ فيها خيراً إلا أعطاه إياه».

قال مجد الدين فى "المنتقى" "باب فضل الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على الرسول ﷺ" (ص٢٤٨، ٢٤٩): رواه أحمد.

ينظر فى النسائى (٣/ ١١٣-١١٦): "ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة"، والترمذى: "باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة" (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣).

قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٨ ب): سئل أبو نصر عن من مات يوم الجمعة، أو من مات بمكة، هل يرجى له فضل؟ قال: إن الذى فضل بعض الأيام على بعض، وبعض البقاع على بعض غير مستنكر من فضله وسعة رحمته أن من على من مات فى البقعة المفضّلة، أو فى الوقت المفضل أن يجعل له الفضل على غيره.

مسألة (٩٠١)

صلاة الجمعة خلف المتغلّب[١] الذى لا عهد له، أى لا منشور له من الخليفة، يجوز إذا كانت سيرته[٢] فى الدين سيرة الأمراء، يحكم فيما بين[٣] رعيته بحكم الولاية[٤]؛ لأن بهذا تثبت السلطة، فيتحقق الشرط[٥].

مسألة (٩٠٢)

إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان فى فناء المصر، يجوز، فإنه ذكر أبو يوسف رحمه الله: أن إمامًا لو خرج[٦] مع أهل المصر عن المصر[٧] مقدار ميل أو ميلين لحاجة لهم، فحضرتهم الصلاة، جاز له أن يصلّى بهم الجمعة[٨]، قال: لأن فناء المصر بمنزلة المصر[٩]، وهذا لأن فناء المصر ألحق بالمصر[١٠] فيما كان من حوائج[١١] أهل المصر، وأداء الجمعة من حوائج أهل المصر، فألحق بالمصر فى حق أداء الجمعة، بخلاف المسافر إذا خرج عن عمران المصر، حيث يقصر الصلاة؛ لأن

---

(١) فى ط: "خلف المتقلب" غلب: أى حكم له عليه بالغلب، وتغلب على بلد أى استولى عليه قهرًا، المتغلب: الذى لا خطاب له. المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٤)، المصباح (٢/ ٤٢٦)

(٢) فى ط: "إذا كانت سيرة".

(٣) كلمة "بين" ساقطة من د أ.

(٤) فى خ أ: "لحكم الولاية".

(٥) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان فى (ص١٩ أ): "وسئل أبو نصر عن صلاة الجمعة والعيد للمتغلب الذى لا عهد له، أيجوز؟ قال: إن سار فيمن عليه سيرة الأمراء، ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة، رجوت أن تجوز الصلاة خلفه".

(٦) فى د أ: "أن إمامًا خرج" بدون "لو".

(٧) قوله: "عن المصر" لم يذكر فى ط.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ: "جاز لهم أن يصلّى الجمعة" مكان المثبت.

(٩) كلمة "المصر" ساقطة من د أ.

(١٠) فى ط: "ألحق المصر".

(١١) فى د أ: "فيما إذا كان من حوائج"، وفى ط: "بقاء" مكان "حوائج".

قصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر، فلا يلحق فناء المصر بالمصر[١] فى حق هذا الحكم[٢].

مسألة (٩٠٣)

رجل جالس على الغذاء يوم الجمعة، فسمع النداء[٣] إن خاف أن يفوته الجمعة فليحضرها، فرق بين هذا وبين سائر الصلوات، والفرق أن الجمعة تفوت عن الوقت أصلا وسائر الصلوات لا، فصارت بذلك مستثنيًا[٤] من سائر الصلوات.

مسألة (٩٠٤)

إذا خاف ذهاب الوقت فى سائر الصلوات، ولو خاف، يترك الطعام[٥]، ويصلّى فى وقتها، ولا يحل التأخير، كذا هذا[٦].

---

(١) فى د أ، د ب، ز: "فناء أهل المصر بالمصر" بزيادة "أهل".

(٢) فى د أ: "فى حق هذا الأحكام"، الصواب ما أثبتناه. قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان: وسئل عن إقامة الجمعة خارج المصر، قال أبو بكر: إن كان الموضع منقطعًا من العمران لا يجوز، قال الفقيه: وقد ذكر عن أبى يوسف فى "الأمالى": لو أن إمامًا خرج مع أهل المصر من المصر مقدار ميل أو ميلين لحاجة لهم، فحضرت الجمعة، جازت له أن يصلّى بهم الجمعة؛ لأن فناء المصر بمنزلة المصر، وبه نأخذ، وقال بعضهم: فى المسألة اختلاف: فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: يجوز، وفى قول محمد: لا يجوز كما قالوا: فى الجمعة بمنى.

(٣) فى د أ: "فيسمع النداء" مكان المثبت.

(٤) فى د أ، ز: "فصار وزان مسلتنا"، وفى ط: "قضاء دون أن مسألتنا"، وفى خ أ، خ ب، د ب: "فصاروا" مكان "فصارت"، وكل ذلك تصحيف، الصواب ما أثبتناه.

(٥) فى معظم النسخ: "بترك الطعام"، المثبت من د ب، وهو الصواب.

(٦) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان فى (ص٢٠ب-٢١أ): وسئل محمد بن مقاتل (ت:٢٤٨هـ) عن رجل جالس على الغذاء يوم الجمعة، فسمع النداء، قال: إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، وليست الجمعة كسائر الصلوات؛ لأن الجمعة تفوت ولا يدركها، فصار حكمها كحكم سائر الصلوات، إذا خاف ذهاب الوقت، ولو خاف فى سائر الصلوات ذهاب الوقت، فإنه يترك الطعام، ويصلّى الصلاة فى وقتها لا يسعه إلا ذلك.

مسألة (٩٠٥)

الإمام إذا خطب[١] يوم الجمعة قاعدًا أو مضطجعًا أجزأه؛ لأن الخطبة ليست بصلاة، ولهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة[٢].

مسألة (٩٠٦)

القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة، إن نوى[٣] أن يمكث ثمه يوم الجمعة لزمه الجمعة[٤]، وإن نوى أن يخرج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة، أو بعد دخول وقت الصلاة، فلا جمعة عليه؛ لأنه[٥] فى الوجه الأول صار كواحد[٦] من أهل المصر فى حق هذا اليوم، وفى الوجه الثانى لا، ومع هذا لو صلّى مع الناس، فهو مأجور.

مسألة (٩٠٧)

الإمام إذا خطب يوم الجمعة وفرغ منها، فذهب القوم كلهم، وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة، فصلّى بهم الجمعة أجزأه؛ لأنه خطب والقوم حضور، وصلّى والقوم حضور، فيتعلق شرط جواز الجمعة[٧].

---

(١) فى م: "إذا خطب الإمام" بالتقديم والتأخير.

(٢) كلمة "القبلة" ساقطة من د أ، قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٣٢) فى "باب سجدة الصلاة وسجدتى السهو": وروى عن ابن يوسف: أنه قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة مضطجعًا أو قاعدًا يجزيه.

(٣) فى معظم النسخ: "إذا نوى"، المثبت من ط.

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: "لزمته الجمعة".

(٥) فى د أ، ط: "لأن" مكان "لأنه".

(٦) فى د أ: "صار كواحدًا" وهو خطأ.

(٧) قال الفقيه فى المصدر السابق (فى أول "باب آخر من الصلاة" ص٣٠ ب-٣١ أ): "سئل أبو بكر عن رجل قروى دخل المصر، هل يلزمه الجمعة؟ قال: لما دخل المصر، صار كواحد من أهل المصر، ولا يشبه هذا المسافر لا جمعة عليه إلا أن ينوى الإقامة خمسة عشر يومًا".
قال الفقيه: يعنى القروىّ إذا دخل المصر يريد أن يمكث فيه يوم الجمعة، وأما إذا أراد الخروج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة، أو بعد دخول الوقت، فلا جمعة عليه، ولو حضر وصلّى الجمعة مع الناس، فهو مأجور.

مسألة (٩٠٨)

الأذان المعتبر يوم الجمعة هو الأذان عند الخطبة، لا الأذان قبله؛ لأن الأذان قبله لم يكن في زمن النبي ﷺ[١].

(قال رضي الله عنه[٢]: وقد اختار شمس الأئمة السرخسي -رحمة الله [عليه]-[٣] أن كل أذان يحصل بعد الزوال فهو المعتبر؛ لأن المقصود يحصل به وهو الإعلام)[٤].

مسألة (٩٠٩)

إذا افتتح الإمام الصلاة يوم الجمعة[٥]، ثم قدم والٍ آخر[٦]، يمضى على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صحّ، فصار كرجل أمره الإمام أن يصلّى بالناس الجمعة، إن حجر عليه قبل الدخول، عمل حجره، وإن حجر عليه بعد الدخول، لم يعمل حجره، ويمضى على صلاته فى قولهم جميعًا، كذا ههنا[٧].

وقال الفقيه رحمه الله فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص٢٣ ب): وقال أبو بكر: لو أن إمامًا خطب يوم الجمعة، وفرغ منها، ففرغ الناس وهربوا كلهم، ثم جاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة، فصلّى بهم الجمعة أجزأهم؛ لأنه خطب والقوم حضور وصلّى".

(١) فى د ب، ط: "فى زمن النبى عليه السلام".

(٢) فى ز: "قال رحمه الله".

(٣) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٢٧ أ) فى "باب الصلاة": وسئل أبو القاسم عن الأذان يوم الجمعة على المنارة إذا أذن واحد بعد واحد، أى واحد فى أثر واحد، أيكون الثانى من الحرمة ما للأول؟ قال: لا، قال: ليست له من الحرمة والأذان هو الأول.

(٥) فى ط: إذا فتح الإمام صلاة الجمعة.

(٦) فى خ أ، د ب: "والى آخر"، وفى خ ب، د أ: وال والآخر.

(٧) فى ط: "كذا هذا" مكان المثبت، قال الفقيه فى المصدر السابق فى (ص٣٠ ب): وقال أبوبكر: لو أن إمامًا افتتح الصلاة يوم الجمعة، فقدم والٍ آخر، فإنه يمضى على صلاته فى قولهم جميعًا؛ لأن افتتاحه صحيح، وصار كرجل أمره الإمام بأن يصلّى بالناس، ثم حجر عليه، فإن كان الحجر قبل الدخول فى الصلاة، جاز حجره، وإن كان حجره بعد ما دخل فى الصلاة، لم يجز حجره، وله أن يمضى على صلاته فى قولهم جميعًا. فكذلك هذا، وليس هذا كالذى نفر الناس عنه بعد ما افتتح الصلاة فى قول أبى حنيفة.

مسألة (٩١٠)

إمام صلّى بالناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة، فقام صفّ خلف الإمام عند المقصورة، وقام صفّ آخر فى آخر المسجد؛ تكلّموا فيه: منهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: يجوز، والأعدل من الأقوال: إنه إذا كان الإمام فى المقصورة[١]، والقوم (بسراى خاصة، أو الإمام[٢] إذا كان فى المسجد[٣]، والقوم بسراى[٤] خاصة يجوز، أما إذا كان الإمام فى المقصورة والقوم)[٥] فى مسجد منارة، لا يجوز، ويؤيد هذا[٦] ما ذكرنا من وجوب سجدتين بتلاوة آية مرتين[٧] فى موضعين فى المسجد الجامع على ما بينا[٨] فى باب السجدة فى علامة "س"[٩].

مسألة (٩١١)

إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظفار، إن رأى أنه جاوز الحد قبل يوم الجمعة،

---

(١) فى ط: "والأعدل من الأقاويل إن الإمام إذا كان فى مقصورة" مكان المثبت.

(٢) فى د ب: "فى المقصورة بسرى أى خاصة والقوم" مكان المثبت.

(٣) فى ط: "فى مسجد" بدون التعريف.

(٤) فى ز: "فى المسجد سار والقوم بسراى خاصة"، وفى د ب، ط، خ أ، خ ب: "إنيار" مكان "سار".

(٥) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٦) فى ط: "وهذا يؤيد" بالتقديم والتأخير.

(٧) فى خ أ: "من وجوب السجدتين بتلاوة آيتين" مكان المثبت، وفى ط: "بتلاوة الآية مرتين".

(٨) فى د أ، د ب: "ما بينا" بدون "على".

(٩) فى د أ: "فى إشارة السين".

ينظر فى "باب فى سجدة التلاوة" مسألة (٧٩٣)، قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى "باب آخر من الصلاة" (ص٣١ أ): وسئل عن إمام يصلّى فى مسجد الجامع فى غير يوم الجمعة، فيقوم صفّ خلف الإمام عند المقصورة، وقام صفّ فى آخر المسجد عند دار البحارية، واقتدوا بالإمام، قال نصير: لا تجوز صلاتهم؛ لأن الناظر إذا نظر إليهم لا يقول: إنهم مقتدون بالإمام.

وقال أبو بكر: صلاتهم تامة، قال: وأما المكان الذى صلّى فيه العصر يوم الجمعة يقرب دون المختلفة منقطع عن الإمام، قال: فرأيت بمسجده مكة أن الإمام يقوم بالمقام، ويقوم بعض الصفوف خلف المسجد والقوم وبعض الصفوف فى آخر المسجد.

ومع هذا[١] يؤخر إلى يوم الجمعة، يكره؛ لأن من كان ظفره طويلا، كان رزقه ضيقًا[٢]، وإن لم يجاوز الحد، وقته تبركًا[٣] بالأخبار، فهو مستحب لأن عائشة رضى الله عنها روت عن النبى ﷺ[٤] أنه قال: «من قلم أظفاره[٥] يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام»[٦].

---

(١) فى ط: "مع هذا" بدون العطف.

(٢) فى د أ: "ضعيفًا".

(٣) وفى ط، ز: "ووقته تبرّكًا".

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: "عن النبى ﷺ".

(٥) كلمة "أظفاره" ساقطة من د أ.

(٦) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الطهارات" (ص٤ ب): "وسئل بعضهم عن تقليم الأظفار، وهل له وقت؟ قال: لا وقت فيه، وقال أبو نصير: سمعت محمد بن الأزهر يقول: سمعت زيد بن الحباب قال: رأيت سفيان الثورى يقلم الأظفار يوم الخميس، فقلت له: غدًا يوم الجمعة،
فقال لى: السنة لا تؤخر.
وروى عن أبى حنيفة أنه قال: أكره أن يوقت يوم الجمعة لقصّ الأظفار، وأخذ شاربه، ولكن يأخذه متى طال، وكذلك قال أبو يوسف، وقال محمد بن مقاتل: إذا جزّ شعره، أو قلم أظفاره ينبغى أن يدفن الظفر والشعر، وإن رماه، فلا بأس به، ولا ينبغى أن يلقى به فى الكنيف، فإنه يزيد به سوء الحفظ.
لم أعثر على هذا الحديث بلفظه، إلا أن هناك أحاديث أخرى بهذا المعنى: منها: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» الحديث.
قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى "الأوسط"، وفيه أحمد بن ثابت، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "باب الأخذ من الشعر، والظفر يوم الجمعة" (٢/ ١٧٠، ١٧١)، كنز العمال (٦/ ٦٥٦) برقم (١٧٢٤١)، الجامع الأزهر (٣/ ٣٢)، الفتح الكبير (٣/ ٢٢٩)
وفى رواية أخرى: عن عائشة: "من قلم أظفاره يوم الجمعة عوفى من السوء كله".
تنظر هذه الرواية فى "الفردوس بمأثور الخطاب" (٣/ ٥٢٥) برقم (٥٦٣٩).
وعن عبد الرزاق عن أبى حميد: "من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء".
ينظر "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ١٩٩) برقم (٥٣١٠).
ينظر "كشف الخفاء فى الخاتمة" (٢/ ٥٤٧، ٥٤٨).
ورد فى توقيت قلم الأظفار أحاديث أخرى صحيحة من وجوه أخرى.
ينظر فى "مجمع الزوائد": العنوان السابق (٢/ ٧٠، ١٧١)، وفى الترمذى باب فى التوقيت

مسألة (٩١٢)

ويستحب[١] للقوم أن يتوجهوا إلى الإمام عند الخطبة؛ لما روى عن الزهرى وعطاء أنهما قالا: "ثلاث من السنة"، وعدّ من جملة ذلك الاستقبال إلى الإمام يوم الجمعة، يعنى فى الخطبة[٢].

قال رضى الله عنه[٣]: والرسم فى زماننا أن القوم يستقبلون القبلة، قالوا: لأنهم لو استقبلوا الإمام[٤] لخرجوا من تسوية الصفوف[٥] بعد فراغه لكثرة الزحام[٦].

مسألة (٩١٣)

العبد إذا قلد عمل ناحية، فصلّى بالمسلمين، جازت صلاتهم بالحديث المعروف[٧]، فرق بين هذا[٨]، وبين ما إذا استقضى، فقضى حيث لا يجوز؛ لأن

فى تقليم الأظفار وأخذ الشارب" (٥/ ٩٢) رقم الحديث (٢٧٥٨، ٢٧٥٩).

(١) فى خ أ، خ ب: "يستحب" بدون العطف.

(٢) عن عبد الله بن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا"، رواه الترمذى (٢/ ٣٨٣، ٥٠٩) فى "باب ما جاء فى استقبال الإمام إذا خطب"، قال الترمذى: وفى الباب عن ابن عمر، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.
قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٢ ب): وروى عن أبى حنيفة أنه كان يستحب للقوم أن يتوجّهوا الإمام عند الخطبة، وروى عن الزهرى وعطاء أنهما قالا: ثلاث من سنن الأنبياء، استقبالك بالبيت يعنى إلى القبلة، والاستقبال بالذبيحة إلى القبلة، واستقبال الإمام يوم الجمعة يعنى عند الخطبة".

(٣) فى ز: "قال رحمه الله".

(٤) كلمة "الإمام" لم تذكر فى د ب، ز.

(٥) فى معظم النسخ: "فى تسوية الصفوف"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) فى معظم النسخ: "لكثر الزحام"، المثبت من خ أ، خ ب، ط.

(٧) وهو قوله عليه السلام: «صلّوا خلف كل برّ وفاجر وصلّوا على كل برّ وفاجر وجاهدوا مع كل برّ وفاجر»، الحديث رواه الدارقطنى (٢/ ٥٧) فى "باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه"، وأبو داود (٢/ ١٩) فى كتاب الجهاد فى "باب فى الغزو مع أئمة الجور".
قال الزيلعى: ومن طريق الدارقطنى رواه ابن الجوزى فى "العلل المتناهية"، رواه الدارقطنى هذا الحديث من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة رضى الله

أهل القضاء من كان أهلا[١] للشهادة، وهو ليس من أهل الشهادة[٢].

مسألة (٩١٤)

ع[٣]: والى مصر مات، ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع، فإن صلّى بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطة، أو متولى القضاء[٤]، جاز؛ لأنه فوض إليهم أمر العامة، ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا، لم يأمره القاضى، ولا خليفة الميت لا يجوز[٥]، ولو لم يكن لهم جمعة؛ لأنه لم يفوض إليهم[٦] أمورهم، إلا إذا [كان][٧] لم يكن ثمة قاضٍ ولا خليفة الميت، بأن كان الكل هو الميت، فحينئذٍ جاز للضرورة[٨]؛ ألا ترى أن عليّا رضى الله عنه صلّى بالناس،

عنهم، ثم قال: مكحول لم يسمع من أبى هريرة، ومن دونه ثقات.
وقال ابن الجوزى: وسئل أحمد عن حديث: «صلّوا خلف كل برّ وفاجر»، فقال: ما سمعناه به، بهذا السند، رواه أبو داود (١/ ١٥٧) فى الباب السابق وفى "باب إمامة البرّ والفاجر"، وذكر الدارقطنى هذا الحديث من وجوه مختلفة بألفاظ متقاربة.
ينظر فى الباب السابق فى (٢/ ٥٥، ٥٦، ٥٧) -ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة- و "نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية" (٢/ ٢٧).

(٨) فى د ب: "وفرق بين هذا" بزيادة العطف.

(١) فى خ ب: "أهل" مكان "أهلا".

(٢) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص٢٥ ب)، "وقال أبو بكر: لو أن عبداً قلّد عمل ناحية، فصلّى بالمسلمين، جازت صلاتهم خلفه، ولو أنه استقضى، فقضى بين الخصوم، فقضاءه باطل، وإنما يجوز قضاء من تجوز شهادته، ألا ترى أن محدوداً فى قذف، لو صلّى بالناس، جازت صلاتهم، ولو قضى بين الخصوم، أو شهد، لا يجوز قضاءه ولا شهادته".

(٣) فى ز: "و" مكان "ع"، وهو سهو، الرمز ساقط من ط.

(٤) فى ط: "صاحب شرطة والقاضى" مكان المثبت.

(٥) فى د أ، ط، ز: لم يجز.

(٦) فى دب، خ أ، خ ب: "إليه" مكان "إليهم" وهو سهو.

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) فى ط: "بأن كان الكل هذا الميت الآن جاز لضرورة"، وفى د أ: "للصورة" مكان "للضرورة" وهو تصحيف.

مسألة (٩١٥)

ولو مات الخليفة[٢] وله ولاة وأمراء على الأشياء[٣] من (أمور)[٤] المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة؛ لأنهم أقيموا للمسلمين، فهم على حالهم ما لم يعزلوا[٥].

مسألة (٩١٦)

رجل سلّم على رجل[٦] والإمام يخطب، ردّ عليه في نفسه (ولا يجهر)[٧]، وكذا إذا عطس حمد الله [تعالى][٨] في نفسه؛ لأن ردّ السلام واجب[٩]، ويمكن إقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله،

---

(١) في خ أ، خ ب، ز: "محضور" بالضاد، وهو تصحيف.

(٢) كلمة "الخليفة" ساقطة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) في د أ: "على الإنسان" وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من خ ب، ط.

(٥) في خ أ: "ما لم يعزل" مكان المثبت. قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" (١/ ٣٤) في أول "باب الجمعة والعيدين": "روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في والي مصر مات، ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع، فإن صلّى بهم خليفة الميت، أو صاحب شرطته أو القاضي، أجزأهم، وإن اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا لم يأمر بالقاضي به ولا خليفة الميت، لم يكن لهم جمعة، ولو مات الخليفة وله أمراء وولاة على أشياء من أمور المسلمين كانوا على ولايتهم؛ لأنهم أقيموا للمسلمين، فهم على حالهم ما لم يعزلوا.
وروى إبراهيم بن رستم عن محمد قال: لو مات عامل إفريقية أو عامل بعيد من الخليفة، فاجتمع الناس على رجل يصلّي بهم حتى يأتيهم عامل، فصلّى بهم، جاز، قال محمد: صلّى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالناس الجمعة وعثمان بن عفان محصور".

(٦) في خ أ: "رجل قدم على رجل" وهو تصحيف.

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية، سورة النساء: الآية ٨٦.

والأصوب أنه لا يجيب؛ لأنه يخل بالإنصات، وبه يفتى[١].

مسألة (٩١٧)

الإمام إذا خطب يوم الجمعة، فأحدث لم ثم ذهب إلى منزله[٢]، فتوضأ ثم جاء فصلّى، جاز[٣] لأن هذا من عمل الصلاة، ولو تغدّى أو جامع فاغتسل، ثم جاء، استقبل الخطبة[٤]؛ لأن هذا ليس من عمل الصلاة[٥].

مسألة (٩١٨)

ولو خطب وهو جنب، ثم ذهب فاغتسل، ثم رجع فصلّى، أجزأه؛ لأنه من عمل الصلاة[٦].

---

(١) في ط: "والأصوب أنه لا يجب لأنه يحتمل الإنصات، وبه نفتى"، إلا أن في معظم النسخ: "أن" مكان "أنه"، الصواب ما أثبتناه.
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في العنوان السابق (١/ ٣٤): "قال أبو حنيفة رحمه الله: إن سلّم رجل على رجل والإمام يخطب، ردّ عليه في نفسه ولا يجهر، وإن عطس حمد الله في نفسه".
وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما: إن ردّ السلام واجب بالنصّ، وكذلك استماع الخطبة والإنصات إليها، فلذلك يردّ السلام على وجه يسقط الواجب عن نفسه، ولا يمنعه من الاستماع، وبذلك يستطيع أن يأتي بالواجبين بدون خلل.
ووجه القول المفتى به: إن أصول أصحابنا تكره ردّ السلام في حال الخطبة مطلقًا من غير فصل؛ لأن الإنصات واجب لمكان الاستماع، وردّ السلام في حال الخطبة على أي وجه كان مانع من الاستماع، كما يمنع من الكلام من غير فصل بين الجهر والإخفاء، أشار إلى هذا الأسمندي في "شرح عيون المسائل" في (ص٢٣).

(٢) في خـ أ، خـ ب، دأ: "ثم رجع إلى منزله"، وفي ط: "لـم يرجع" مكان "ثم رجع" وهو سهو.

(٣) في ط: "يجوز".

(٤) في ط: "استقبل الخطبة لا يجوز".

(٥) في معظم النسخ: "من عمل الصلاة"، المثبت من ط، وفي ز: "الصلوات" مكان "الصلاة".

(٦) في ز: "من عمل الصلوات"، قال الفقيه في المصدر السابق في (١/ ٣٥) وفي نفس العنوان: وروى عن أبي يوسف في إمام إذا خطب يوم الجمعة، ثم رجع إلى منزله، فتوضأ، ثم جاء فصلّى، قال: يجوز؛ لأن هذا من عمل الصلاة، ولو تعدى أو جامع، فاغتسل ثم جاء، استقبل

مسألة (٩١٩)

الرجل إذا أراد السفر فى يوم الجمعة، لا بأس به، إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الوجوب بآخر الوقت، وآخر الوقت هو مسافر، فلم يجب عليه صلاة الجمعة.

قال رضى الله عنه[(١)]: حكى عن شمس الأئمة الحلوانى[(٢)]: أنه كان يقول[(٣)]: لى هذه المسألة إشكال: وهو أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد بأداءه، وهو سائر الصلوات، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأداءه، وإنما يؤديها مع الإمام والناس، فينبغى أن يعتبر وقت أداءهم حتى إذا كان لا يخرج[(٤)] من المصر قبل أداء الناس، فينبغى[(٥)] أن يلزمه شهود الجمعة[(٦)].

الخطبة، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله فى إمام خطب وهو جنب، ثم ذهب فاغتسل، فصلى أجزأه.

فى الفصل الأول جازت الصلاة؛ لأن الطهارة فعل لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلم يكن الاشتغال بها قطعًا بين الصلاة والخطبة؛ لأنه لا يمكنه الشروع فى الصلاة إلا بتقديم الطهارة عليها، فلا يصير قاطعًا لها. وفى الفصل الثانى لأنه اشتغل بأمر ليس من أمور الصلاة، فصار ذلك قاطعًا للصلاة، اختلف أبويوسف مع أبى حنيفة فى الفصل الثالث حيث قال أبو يوسف رحمه الله: إذا خطب فى حالة الجنب لايجزيه الخطبة؛ لأن الخطبة يقوم بشىء من الصلاة؛ لأنه إنما جاز الاقتصار على الركعتين لمكان الخطبة، فتشترط الطهارة فيها كما يشترط فى الصلاة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الخطبة ذكر شرط تقديمه على الصلاة خارج التحريمة، فلا تشترط الطهارة لصحة الذكر، كما لا تشترط الطهارة للأذان والإقامة، وإنما يكره إلقاء الخطبة فى حالة الجنب؛ لأن المنبر فى المسجد، والخطبة تلقى من على المنبر، وهو ممنوع عن دخول المسجد، فلذلك يكره له ذلك، وأما الجواز تجوز الخطبة، وهكذا ذكره الأسمندى فى "شرح عيون المسائل" فى (ص٢٣ ب، ١٢٤).

من وجه نظرى أن قول أبى يوسف أصلح بالأخذ؛ لأن ثم إذا جازت الخطبة فى حالة الجنابة على قول أبى حنيفة: يجوز مع الحرمة.

(١) فى ز: "قال رحمه الله".

(٢) ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٤٢٩-٤٣٠) و "تاج التراجم" (ص٣٥) و "اللباب" (١/ ٣١١) و "الفوائد البهية" (ص٩٥، ٩٦).

(٣) فى ط: "مقول" مكان "يقول" وهو تصحيف.

(٤) فى دأ: "حتى إذا كان يخرج" وهو سهو.

(٥) من قوله: "فينبغى أن يعتبر. . ." إلى قوله: "فينبغى" ساقط من صلب ز، واستدركه فى الهامش.

مسألة (٩٢٠)

ب[١]: ولا تجب الجمعة على أهل القرى، وإن كانوا قريبًا[٢] من المصر؛ لأن الجمعة إنما تجب على أهل الأمصار[٣].

---

(٦) قال الفقيه في المصدر السابق في (١/ ٣٥) وفي نفس العنوان: الرجل إذا أراد السفر يوم الجمعة، قال بعضهم: يكره له ذلك إذا طلع الفجر، وقال بعضهم: يكره إذا زالت الشمس. وقال بعضهم: لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر، فالأول قول الشافعي رضي الله عنه، والثاني قول مالك بن أنس رضي الله عنهما، والثالث قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما.
ذكر الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٢٤ أ) وجوه الأقوال الثلاثة، وقال: وجه القول الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بكر وابتكر وغسل واغتسل» فجعل التبكير إلى الجمعة أمرًا مندوبًا إليه، وإذا ندب إلى التبكير إلى الجمعة، كره الإعراض عنه بالسفر، وجه القول الثاني: إن فرضية الجمعة متعلقة بالوقت، فإذا زالت الشمس تناوله الخطاب وهو قوله تعالى: ﴿فَاسعَوا إلى ذكر الله﴾ وإذا لزمه فرض الجمعة والسعي، كره له الخروج إلى السفر، ووجه القول الثالث: إن الخروج إلى السفر أمر مباح في سائر الأيام، فلا يصير محظورًا يوم الجمعة، فإذا تمكنه الخروج عن العمران قبل خروج وقت الظهر التحق هو بمن بعد عن المصر، وإن لم يمكنه يكره له؛ لأن فرض الجمعة أدركته، فيكره له الخروج.

(١) الرمز "ب" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز، وفي ز: "لا يجب" بدون العطف.

(٢) في ط: "وإن كان قريبًا".

(٣) أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب صلاة الجمعة" (١/ ٦٣)، "استدل المؤلف في اشتراط مصر للجمعة والعيدين؛ لقوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع».
قال الزيلعي: هذا الحديث غريب مرفوعًا، ثم قال: وإنما وجدناه موقوفًا على عليّ، رواه عبدالرزاق في "مصنفه"، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأخرجه البيهقي في "المعرفة"، قال المحشي: أخرجه البيهقي في "السنن" (٣/ ١٧٩)، والطحاوي في "المشكل" (٢/ ٥٤)، وقال ابن حزم في "المحلى" (٥/ ٥٣): فقد صحّ عن علي رضي الله عنه: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع". (نصب الراية: ٢/ ١٩٥: باب صلاة الجمعة).
وقال ابن قدامة: ولا يشترط للجمعة المصر، روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" وبه قال الحسن وابن سيرين وإبراهيم وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».
ثم ذكر ابن قدامة بعض الروايات التي تدل على جواز صلاة الجمعة في القرى، ورد على القائلين باشتراط المدينة بقول أحمد: بأن الحديث الذي ذكرناه عن علي ليس بحديث، انظر "المغني" (٢/ ٣٣١): كتاب صلاة الجمعة.

مسألة (٩٢١)

قوم لا يجب عليهم أن يحضروا الجمعة لبعد المواضع، صلّوا الظهر جماعة؛ لأنه لا يؤدى إلى تقليل الجماعة فى الجمعة.

مسألة (٩٢٢)

إذا أحدث الإمام، فقال الواحد: أخطب فيهم، ولا تصلّى بهم، أجزأه أن يخطب، ويصلّى بهم؛ لأنه نهاه عن الصلاة، لكن يأتى، فيصلّى بهم[١]، فإذا لم يأتِ[٢]، كان هذا تفويضًا إليه[٣].

مسألة (٩٢٣)

ب[٤]: المؤتم بإمام فى الجمعة إذا نام، ولم ينتبه حتى خرج الوقت، فسدت صلاته؛ لأنه لو أتمّ لصار قاضيًا، وقضاء الجمعة فى غير وقتها لا يجوز، وإن انتبه بعد ما فرغ الإمام والوقت باقٍ، لم تفسد صلاته؛ لأنه صار مؤديًا للجمعة[٥] فى الوقت، وهذا جائز.

مسألة (٩٢٤)

س: الإمام إذا خطب ثم أحدث، فأمر من لم يشهد الخطبة أن يجمع بهم، فأمر ذلك الرجل[٦] من شهد الخطبة[٧]، فجمع بهم، جاز لأنه الذى لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة، فيصحّ التفويض إليه[٨]، لكن عجز شرط الصلاة، وهو سماع

---

(١) فى ط: "لكن يأتى فيصلّ بهم"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) فى معظم النسخ: فإذا لم يأتى"، المثبت من ط، ز.

(٣) فى خ أ: "إليهم" مكان "إليه" وهو سهو.

(٤) فى ز: "س".

(٥) قوله: "للجمعة" لم يذكر فى ط.

(٦) فى ط: "فأمر بذلك الرجل" بزيادة الباء، وهو تصحيف.

(٧) فى معظم النسخ: "من شهد الجمعة"، المثبت من ط.

(٨) فى معظم النسخ: "فصحّ التفويض إليه"، وفى خ أ: "إليها" مكان "إليه"، وهو خطأ.

الخطبة، فملك التفويض[١] إلى الغير.

قال رضى الله عنه[٢]: ولو أتمّ الجمعة هذا (الرجل)[٣] الذى لم يشهد الخطبة، جاز أيضًا على ما يأتى (بعد هذا)[٤] -إن شاء الله تعالى[٥]-.

ولو كان الثانى ذميًا، والأول لا يعلم بذلك[٦]، فأمر الذمّى مسلمًا أن يجمع بهم[٧] لم يجز؛ لأن تفويض الأول لم يصحّ؛ لأن الذمّى ليس من أهل الصلاة، وكذلك لو أمر الإمام الأول مريضًا يومئ إيماءً، أو أخرسًا، أو أميًا، أو صبيًا، فأمروا غيرهم، لم يجز لأن هؤلاء لا يصلحون إمامًا للقوم، فلم يصحّ التفويض إليهم[٨]، فإن كان التفويض من الأول إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام، فأسلم الذمّى، وبرأ المريض، وتكلّم الأخرس، وتعلّم الأمّى، فصلّوا بهم، أو أمروا غيرهم[٩]، جاز لأن التفويض ليس بلازم[١٠]، وما ليس بلازم[١١]، يكون للبقاء حكم الابتداء، فصار كأنه فوض إليهم للحال، وهم فى الحال أهل الصلاة[١٢].

---

(١) فى ط: "فهلك التفويض" وهو تصحيف.

(٢) فى ز: قال "رحمه الله".

(٣) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، دأ، دب.

(٤) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، دب، وفى د أ، ط: "بعد" بدون "هذا".

(٥) كلمة "تعالى" ساقطة من خـ أ، خـ ب، دب.

(٦) فى معظم النسخ: "ولم يعلم الأول بذلك" إلا أن فى د أ، ز: "ذلك" بدل "بذلك"، المثبت من ط.

(٧) فى د أ: "أن يجتمع بهم" وهو تصحيف.

(٨) فى د أ: "فلم يصحّ التفويض إليهم نص" بزيادة "نص".

(٩) فى خـ أ، دأ، دب: "وأمروا غيرهم" بالعطف.

(١٠) قوله: "بلازم" ساقط من خ أ، د أ.

(١١) قوله: "بلازم" ساقط من خ أ، د أ.

(١٢) فى معظم النسخ: "وهو فى الحال أهل للصلاة"، الصواب ما أثبتناه.

مسألة (٩٢٥)

وإن كان الإمام دخل في الصلاة، ثم أحدث، فقدم ذمّيا، فقدم الذمّي[١] غيره، لا يجوز، فإن أسلم[٢] الذمّي بعد ما قدم، إن خطب بهم، وصلّى الجمعة من الابتداء، أو أمره غيره بأن يخطب، ويصلّى بهم الجمعة بعد ما أسلم، جاز، وإن بنى على تلك الصلاة، لم يجز[٣] لما قلنا من قبل[٤].

مسألة (٩٢٦)

الإمام إذا صلّى ركعة من الجمعة، ثم أحدث، فخرج من المسجد، ولم يقدم أحدًا، فقدم الناس رجلا قبل أن يخرج الإمام من المسجد، جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلّم المقدم أو ضحك، فأمر غيره أن يجمع بهم، لا يجوز لأن الإمام لم يفوض إليه، لكن استحسنا أن يبنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن خرج[٥] من صلاة الإمام لم يبقَ إمامًا.

مسألة (٩٢٧)

إذا اقتدى رجل بالإمام[٦] يوم الجمعة، ونوى صلاة الإمام، إلا أنه يحسب أنه يصلّى الجمعة، فإذا هو يصلّى الظهر، جاز ظهره معه[٧]، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أنه يصلّى الجمعة معه، فإذا هو يصلّى الظهر، لا يجزيه ظهره معه؛ لأن في الوجه الأول نوى صلاته، وحسب أنها جمعة، فصحّت نية الصلاة معه، وبطل

---

(١) في ط: "مقدم الذمّي" وهو تصحيف.

(٢) في د أ: "فإذا أسلم" مكان المثبت.

(٣) في خ ب: "ثم يجز" وهو تصحيف.

(٤) هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في الفصل السابع عشر في الجمعة، ولم يتّصل بها في علامة "س".

(٥) في معظم النسخ: "فإذا خرج"، المثبت من ط.

(٦) في ط: "إذا اقتدى الرجل بالإمام".

(٧) في معظم النسخ: "يجزيه الظهر معه"، المثبت من ط.

الحسبان، وأما فى الوجه الثانى: نوى أن يصلى الجمعة، فإذا تبيّن أنه يصلّى الظهر، تبيّن أنه لم يصحّ الاقتداء.

مسألة (٩٢٨)

رجل تذكّر يوم الجمعة أنه لم يصلّ الفجر، والإمام فى الخطبة[١] يقوم، فيقضى الفجر[٢]، ولا يسمع الخطبة[٣]؛ لقوله ﷺ[٤]: «من نام عن صلاة أو نسيها» الحديث[٥]، ولأنه لو سمع الخطبة[٦] لفاتته الجمعة[٧].

---

(١) فى خ أ: "فى خطبة".

(٢) فى خ أ، خ ب، د ب: "يقوم يقضى الفجر".

(٣) فى ط: "ولا سبع الخطبة"، وهو تصحيف.

(٤) فى خ أ، د أ، د ب، ز: "لقوله عليه السلام" مكان المثبت.

(٥) الحديث رواه الجماعة، إلا أنهم لم يذكروا بلفظ: «من نام عن صلاة أو نسيها» حتى الدارقطنى والبيهقى الذى نسب إليهما الزيلعى لم يخرجاه بهذا اللفظ.
قال الزيلعى فى أول "باب قضاء الفوائت" الحديث (١٢٦): قال عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها»، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلّ التى هو فيها، ثم ليصلّ التى ذكرها، ثم ليعد التى صلّى مع الإمام.
والذى ذكره الدارقطنى (١/ ٤٢١) فى "باب الرجل يذكر صلاة وهو فى أخرى" عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا نسى أحدكم صلاته، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصلّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التى نسى ثم يعيد صلاته التى صلى مع الإمام.
قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجمانى، ثنا سعيد به، ورفعه إلى النبى ﷺ، ووهم فى رفعه، فإن كان رجع عن رفعه، فقد وفق الصواب.
قال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢/ ١٦٣) نقلا عن أبى زرعة: رفعه خطأ، والصحيح وقفه، وفى رواية مسلم: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وفى رواية أخرى له: «من نسى صلاة فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أخرجهما مسلم فى "صحيحه" (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) فى آخر "باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها"، والبخارى (١/ ١١٢) فى "باب من نسى صلاة فليصلّ إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة"، والترمذى (١/ ٣٣٥-٣٣٦) فى "باب ما جاء الرجل ينسى الصلاة"، والنسائى (١/ ٣٩٣) فى "باب فيمن نسى صلاة"، وابن ماجة (١/ ٢٢٧) فى "باب من نام عن الصلاة أو نسيها"، وأبو داود (١/ ١١٩) فى "باب من نام عن صلاة أو نسيها"، والدارمى (١/ ٢٨٠) فى هذا العنوان، كلهم رواه من حديث أنس رضى الله عنه، وقال الترمذى: حديث أنس حديث حسن صحيح.
وفى الباب عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم، حديث أبى هريرة رواه مسلم مطوّلا فى (١/ ٢٧٤)، وأبو داود فى الباب السابق، وكذلك ابن ماجة، ورواه النسائى (١/

مسألة (٩٢٩)

شرو : أهل مصر تركوا صلاة الجمعة بعذر، يكره لهم أداء الظهر بجماعة، ويستحب لهم أن يصلّوا الظهر وحدانًا؛ لعموم قول محمد [رحمه الله][1].

مسألة (٩٣٠)

ويكره لأهل السجن وغيرهم أن يصلّوا الظهر بجماعة يوم الجمعة[2].

مسألة (٩٣١)

ومن رأى غيره يتطوّع فى الجامع عند الزوال يوم الجمعة، لا ينبغى له أن يمنعه عن ذلك كيلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أرأيتَ الذِي يَنهى عَبدًا إذا صَلّى﴾[3]

٢٩٥، ٢٩٦) فى "باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد".

وأما حديث سعيد بن المسيب رواه مالك فى "الموطأ" (١/ ٢٦) مرسلا فى "باب النوم عن الصلاة"، ومحمد بن الحسن فى "باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها". (موطأ مالك: ص٧٨ برواية محمد)

وأضاف محمد قائلا: وبهذا نأخذ، إلا أن يذكرها فى الساعات التى نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، حين تطلع الشمس حتى ترتفع، وتبيضّ ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمرّ الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه، فإنه يصليها وإن احمرّت الشمس قبل أن تغيب وهو قول أبى حنيفة.

وعن أبى قتادة قال: "ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال: إنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلّها إذا ذكرها"، حديث أبى قتادة أخرجه الترمذى فى "سننه" (١/ ٣٣٤) فى "باب ما جاء فى النوم فى الصلاة"، وقال: حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح.

(٦) فى خ أ: "الجمعة" مكان "الخطبة" وهو سهو.

(٧) قوله: "لفاتته الجمعة" ساقط من خ أ، هذه المسائل الثلاث (٩٢٦ و٩٢٧ و٩٢٨) هكذا ذكرها حسام الدين فى "فتاوى الكبرى" فى العنوان السابق فى علامة "س".

(١) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٢) قيل لمحمد بن الحسن فى "الأصل" فى "باب صلاة الجمعة" (ص٢٩ ب): أرأيت القوم أتكره لهم أن الظهر فى جماعة يوم الجمعة؟ قال: نعم، أكره لهم ذلك، إذا كانوا فى مصر، وقيل: وكذلك إذا كانوا فى سجن أو مجلس، قال: نعم، وإن صلّوا أجزأهم، قوله "وحدانًا" منفردًا بدون جماعة".

(٣) سورة العلق (١٠/ ٩٦).

ولأنه لا يتيقّن بوقت الزوال، فربما يكون[١] قبله أو بعده،[٢] ولو تيقّن، ففيه خلاف لأبى يوسف [رحمه الله][٣]، وربما قلده[٤] هذا المصلّى، ولا ينكر على من فعل فعلا مجتهدًا أو مقلدًا بمجتهد[٥]، ونظير هذا[٦] ما سئل شمس الأئمة الحلوانى [رحمه الله][٧]: أن كسالى العوام يصلّون الفجر عند طلوع الشمس، أفنزجرهم عن ذلك[٨]، قال: لا؛ لأنهم إذا منعوا عنها تركوها أصلا، وأداؤها فى هذه الحالة [أولى][٩]، وأهل الحديث [قالوا][١٠]: أداءها[١١] أولى من تركها أصلا.

مسألة (٩٣٢)

أج: عن أبى حنيفة رحمه الله: لو خطب الإمام وحده يوم الجمعة جاز؛ لأن الإمام هو الأصل، والقوم هم التابع[١٢]، ويجوز أن يكتفى بالشرط فى حق الأصل.

وعن محمد رحمه الله: إذا خطب يوم الجمعة وحده، لم يجز إلا بحضرة

---

(١) فى ط: "وربما يكون".

(٢) فى د ب: "وبعد" بالعطف وبدون الضمير.

(٣) الزيادة: من خ ب، ط، وفى ط، ز: خلاف أبى يوسف.

(٤) فى د أ: "فربما قلده".

(٥) فى ز: "أو بتقليد المجتهد"، وفى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "أو لتقليد لمجتهد"، المثبت من ط.

(٦) فى معظم النسخ: "نظير هذا" بدون العطف، المثبت من ط.

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) فى هامش ط: ورد هذه العبارة: "صلاة الفجر بعد طلوع الشمس من الزجر هو المنع".

(٩) الزيادة: من هامش ط.

(١٠) الزيادة: من عندنا، وذلك لاستقامة المعنى.

(١١) فى معظم النسخ: "أجازوها" مكان "أداءها"، المثبت من ط.

(١٢) فى خ أ، خ ب: "والقوم هو التابع" وهو سهو، لأن القوم لا واحد له من لفظه، وجمع القوم: أقوام، يطلق القوم على الرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ﴾ ثم قال: ولا نساء من نساء، وربما يطلق على النساء بالتبع، والقوم: يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَومُكَ﴾ وقال تعالى: ﴿كَذَّبَت قَومُ نُوحٍ﴾. مختار الصحاح (ص٥٥٦، ٥٥٧)

الرجال؛ لأن الخطبة من المخاطبة، فلا بد[١] من وجود المخاطب لتحقّق الخطبة.

وعن أبي يوسف [رحمه الله][٢]: لو كان هناك رجال، فخطب[٣] ولم يسمعهم، جاز، ولا يضر بعدهم[٤] عن الإمام؛ لأن الكلام يتحقّق بدون السماع، ألا ترى أنه لو حلف: لا يكلم فلانًا، فناداه[٥] (وهو) بحيث يسمع، إلا أنه لم يسمع[٦] يحنث في يمينه[٧]، فيتحقّق ههنا الخطبة، وإن لم يسمعهم.

مسألة (٩٣٣)

ولو نزل الخليفة، أو والي العراق في المنازل التي[٨] في طريق مكة، كالثعلبية ونحوها، جمع لأنها[٩] قرى تتمصّر لمكان الحاج[١٠]، فصار كمنى[١١].

مسألة (٩٣٤)

إذا قعد الإمام[١٢] بين الخطبتين لا أرى بأسًا[١٣] بالكلام ما دام الإمام جالسًا في

---

(١) في خ أ، خ ب، د ب: "ولا بد" مكان المثبت.

(٢) الزيادة: من لم تذكر في ز.

(٣) في د أ: "رجل" مكان "رجال"، وهو تصحيف، وفي خ أ: "خطب" مكان المثبت، الصواب ما أثبتناه.

(٤) في ط: "تباعدهم".

(٥) في د أ: "فناه" مكان "فناداه"، وهو تصحيف.

(٦) قوله: "إلا أنه لم يسمع" ساقط من خ أ.

(٧) في ط: "بحيث في يمينه" وهو تصحيف،

(٨) كلمة "التي" ساقطة من ط.

(٩) في ط: "جمع بها لأنه".

(١٠) في معظم النسخ: "بمكان الحاج"، المثبت من د أ، إلا أن في ط: "الخارج" مكان "الحاج".

(١١) في د أ، د ب، ط، ز: "كمنا".

(١٢) في معظم النسخ: "وإذا قعد الإمام" بالعطف، المثبت من ط.

(١٣) كلمة "بأسًا" ساقطة من خ أ، خ ب، وفي ط: "ناسيًا" وهو تصحيف.

قول أبي يوسف رحمه الله [تعالى][(١)]، وقال[(٢)] محمد [رحمه الله][(٣)]: أكره ذلك[(٤)].

قال رضي الله عنه[(٥)]: وهذه الرواية[(٦)] عن محمد [رحمه الله][(٧)] غريبة، فأما ظاهر مذهبه كقول أبي يوسف[(٨)]، وجه هذه الرواية[(٩)] عن محمد: هو أن الجلسة[(١٠)] بين الخطبتين للاستراحة، فيعطى لها حكم الخطبة، كحال سكتات الإمام، بخلاف ما قبل الخطبة؛ لأنه[(١١)] لم يشرع فيها بعد، وبخلاف ما بعدها؛ لأنه قد فرغ منها.

مسألة (٩٣٥)

ولا ينبغي أن يشرب الماء، أو يطعم شيئًا والإمام يخطب؛ لأنه ضرب إخلال يعرض الإنصات[(١٢)].

مسألة (٩٣٦)

إذا خطب الأمير، وصلّى الجمعة بعد ما حصر الأمير الثاني؛ قال شيخنا الإمام منهاج الأئمة[(١٣)] فيما قرأنا عليه: إن علم الأول بقدومه لم يجز؛ لأنه انعزل

---

(١) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، والزيادة: من د ب.

(٢) في خ أ: "قال" بدون العطف.

(٣) الزيادة لم تذكر في "ز"، وفي ط: "دع" مكان الزيادة.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "يكره ذلك".

(٥) في ز: "قال رحمه الله" مكان المثبت.

(٦) في خ أ: "هذه الرواية" بدون العطف.

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) في ط: كما هو قول أبي يوسف.

(٩) في خ ب، د أ، د ب، ز: "وجه هذه الرواية" بدون العطف.

(١٠) في د أ، د ب، ط، م: "وهو أن الجلسة" بزيادة العطف.

(١١) في د أ: "لأنها" وهو خطأ.

(١٢) في ط: يعرض للإنصات.

(١٣) في ط: "قال شيخنا منهاج الدين" مكان المثبت، هو محمد بن محمد بن الحسن إمام الأئمة

إلا أن يكون أمر بإقامتها، وإن لم يعلم بقدومه، أجزأهم؛ لأنه لم ينعزل.

قال صاحب "الأجناس"[١]: ذكر في "المجرد"[٢]: أنه يجوز، وإن علم الأول بقدوم الثاني، ما لم يجئ مع الثاني[٣] الجلوس في الحكم، وما يستدل به عزل الأول.

وذكر في "نوادر ابن سماعة"[٤]: أن الأمير الثاني لو صلّى خلفه و لم يعزله، جازت الجمعة، وإن عزل[٥] بعد ما خطب انتقض حكم خطبة الأول[٦]؛ لأن الجمعة مع الخطبة كشطرى الصلاة، والصلاة الواحدة لا تقام بإمامين.

مسألة (٩٣٧)

لا جمعة على الكبير الذى قد ضعف؛ اعتباراً بالمريض، ولو منع المولى عبده من حضور الجمعة والجماعة لا يضرّه[٧]؛ لأن فيه تعطيل[٨] منافع ملكه، بخلاف أصل الفرائض؛ لأنه مبقى على أصل الحرية فى حقها.

منهاج الشريعة، أستاذ صاحب "الهداية"، قال القرشى: تفقّه صاحب "الهداية" على يديه، وأخذ منه إلى سنة ٥٣٥ هجرية، وكان رحمه الله يبجّله ويعظمه، ولكنه لم يذكر سنة وفاته؛ ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣١٩، ٣٢٠) و "الفوائد البهية" (ص١٨٧).

(١) فى ط: "وقال صاحب الأجناس" بزيادة العطف، هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفى الطبرى، المتوفى سنة٤٤٦ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١/ ٢٩٧، ٢٩٨) و "تاج التراجم" (ص٩) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠) و "الفوائد" (ص٣٦).

(٢) كتاب المجرد لأبى يوسف رحمه الله؛ لم أستدل على هذا الكتاب فى فهارس المخطوطات.

(٣) فى ط: من الثانى.

(٤) ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٦٨، ١٧٠) و "تاج التراجم" (ص٥٤) و "البداية و النهاية" (١٠/ ٣١٢) و "النجوم الزاهرة" (٢/ ٢٧١) و "الفوائد البهية" (ص ١٧٠، ١٧١)؛ لم أستدل على "نوادر ابن سماعة" فى فهارس المحفوظات.

(٥) فى ط: "ولو عزل" مكان المثبت.

(٦) فى ط: "حكم خطبة الأول" وهو تصحيف.

(٧) فى ط: "خطور" مكان "حضور" وهو تصحيف، وفى معظم النسخ: "والجماعات" مكان "الجماعة"، المثبت من ط، إلا أن فى ط: "يضره" مكان "لا يضره" وهو سهو.

(٨) كلمة "تعطيل" ساقطة من د ب، خ أ، خ ب.

مسألة (٩٣٨)

المسافرون إذا حضروا مصرًا يوم الجمعة[١]، ليس عليهم الجمعة[٢] دفعًا للحرج عنهم، وهذا ظاهر، يصلّوها بالجماعة[٣]؛ لأنه لو جاز لهم ربما يقتدى غيرهم بهم، فيؤدى إلى تقليل الجماعة فى الجمعة.

قال محمد بن شجاع [رحمه الله][٤]: الميل مقدر بثلاثة آلاف [ذراع][٥] إلى أربعة آلاف ذراع[٦].

الغلوة[٧]: قدر ثلاث مائة ذراع [إلى أربعمائة ذراع][٨] وقد ذكرناه[٩]، وقد أعدناه ههنا[١٠]؛ لأن فناء المصر مقدر بميلين على ما روى عن أبى يوسف [رحمه الله][١١]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث [رحمه الله][١٢].

---

(١) قوله: "يوم الجمعة" ساقط من دأ.

(٢) فى خ أ، خ ب: "يوم الجمعة" بزيادة "يوم" وهو خطأ.

(٣) فى خـأ، خـب، دب: "أن يصلّوا بالجماعة".

(٤) الزيادة من ط، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٧٣-١٧٥) و "تاج التراجم" (ص٥٥، ٥٦) و "النجوم الزاهرة" (٣/ ٤٢) و "البداية والنهاية" (١١/ ٤٠) و "الفوائدالبهية" (ص١٧١، ١٧٢).

(٥) فى خـأ، خـب، دأ، دب: "بقدر ثلاث آلاف"، وفى ط: "قدر ثلاث آلاف"، المثبت من ز، إلا أن الزيادة من ط.

(٦) فى خـأ، خـب، دأ: "إلى أربعة ذراع" وهو تصحيف، الميل: منار يبنى للمسافر فى الطريق يهتدى به، ويدل على المسافة، ومقياس للطول قديمًا قدر بأربعة آلاف ذراع، وحديثًا بـ(١٧٦٠) ياردة، وقدر الرازى بثلث فرسخ. المعجم الوسيط (٢/ ٩٠١)، مختار الصحاح (ص٦٤١)

(٧) فى معظم النسخ: "الفلوة" بالفاء وهو تصحيف، الصواب ما أثبتناه، الغلوة: الغاية، وهى رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ذراع، والجمع: غلوات مثل شهوة وشهوات، وغلاء، يقال: غلا سهمه غلوًا، إذا رمى به أقصى الغاية. المعجم الوسيط: ٢/ ٦٦٦-٦٦٧، والمصباح المنير: ٢/ ٤٢٨، ومختار الصحاح: ص٤٨٠)

(٨) الزيادة من خـأ، خـب، دأ، دب، ط.

(٩) فى مسألة ( ).؟------------------

(١٠) فى د ب: "أعدناها هنا"، وفى معظم النسخ: "هنا" مكان "ههنا"، المثبت من خ أ، خ ب.

(١١) الزيادة من خـأ، خـب، دأ، دب.

وعن محمد [رحمه الله][١] فى "النوادر" مقدرة بالغلوة، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى وشيخ الإسلام خواهر زاده.

مسألة (٩٣٩)

شرو: ومقدار المسنون فى الخطبة ما روى عن أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٢]: أنه يخطب خطبة خفيفة، يحمد الله تعالى[٣] ويثنى [ويتشهّد][٤] عليه ويصلّى على النبى ﷺ[٥] ويعظ، ويقرأ سورة[٦]، هذا فى الأولى، وفى الثانية كذلك، إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ، ويكون مقدار الخطبتين[٧] مقدار سورة من طوال المفصل، ومقدار ما يقرأ فيها ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، لأنها أدل على المعنى، وهذا لأن النبى ﷺ أمر بقصر الخطبة[٨]، ومقدار الجلوس

(١٢) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(١) الزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٢) الزيادة من خ أ، خ ب، د ب.

(٣) كلمة "تعالى" ساقطة من د أ.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) فى خ أ، خ ب: "ويصلّى على النبى عليه السلام".

(٦) كلمة "سورة" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٧) فى ط: "قدر الخطبتين" مكان المثبت.

(٨) قال الإمام الشافعى رحمه الله فى "الأم" (١/ ١٧٨ فى "باب أدب الخطبة": وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين: أن يحمد الله تعالى ويصلّى على النبى ﷺ، ويقرأ شيئًا من القرآن فى الأولى، ويحمد الله عن ذكره، ويصلّى على النبى ﷺ، ويوصى بتقوى الله، ويدعو فى الآخرة؛ لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض هذا أوجز ما يجمع من الكلام.
قال الشافعى: وإنما أمرت بالقراءة فى الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب فى الجمعة إلاقرأ، فكان أقل ما يجوز أن يقال: قرأ آية من القرآن، وأن يقرأ أكثر منها أحبّ إلىّ.
ومن سنن الخطبة يوم الجمعة: البداءة بحمد الله، والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتان، والصلاة على النبى ﷺ، والعظة والتذكير، وقراءة القرآن، وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصّل، وإعادة التحميد، والثناء على الله تعالى، والصلاة على النبى ﷺ فى الخطبة الثانية، وكرهوا التطويل فى الخطبة؛ لما ورد من الأحاديث فى تقصير الخطبة وترك تطويلها.

روى عن جابر قال: "كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلله فلا هادى له، وخير الحديث كتاب الله"؛ الحديث رواه مسلم (١/ ٣٤٤) فى كتاب الجمعة فى "باب تخفيف الصلاة والخطبة". وقال عليه السلام: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم»، الحديث رواه أبو داود وأحمد بمعناه، وفى رواية أخرى لأحمد وأبى داود والترمذى: "الخطبة التى ليس فيها شهادة كاليد الجذماء".
ينظر فى "المنتقى": باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسول الله ﷺ والموعظة والقراءة.

وعن الحكم بن حزن الكلفى قال: "قدمت إلى النبى ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أيامًا، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئًا على قوس -أو قال: على عصا- فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم لن تفعلوا -أو لن تطيقوا- كل ما أمرتم، ولكن سددوا وأبشروا"، الحديث رواه أبو داود (١/ ٢٧٧) فى "باب الرجل يخطب على قوس"، وابن خزيمة (٣/ ١٤٣) فى آخر "باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها"، انظر النسائى (٣/ ١٠٤-١٠٥) فى "صفة خطبة النبى ﷺ و بدءه فيها بحمد الله والثناء عليه".

وأما قراءة القرآن فى الخطبة ثبتت من حديث أم هشام رضى الله عنها أنها قالت: "ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر، إذا خطب الناس"، الحديث رواه مسلم فى الباب السابق فى (١/ ٢٤٦)، وأبو داود أيضًا فى الباب السابق فى (١/ ١٧٨)، والنسائى (٣/ ١٠٧) فى "باب القراءة فى الخطبة"، والشافعى فى "الأم" (١/ ١٧٨) فى "باب القراءة فى الخطبة".

وعن جابر بن سمرة قال: "كان النبى ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم، فيقرأ آيات، ويذكر الله، وكانت خطبته قصدًا وصلاته قصدًا"، الحديث رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى، واللفظ لابن ماجة، أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٥١) فى "باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة".
وقال الشافعى فى الباب الذى مضى: وبلغنا أن عليًا كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ فى إحداهما آية فأكثر، والذى أحبّ أن يقرأ بقاف فى الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله ﷺ لا يقصر عنها، وما قرأ أجزأ إن شاء الله تعالى.

ثم قال الشافعى: وأحبّ أن يقدم الكلام، ثم يقرأ الآية؛ لأنه بلغنا ذلك، وإن قدم القراءة، ثم تكلّم فلا بأس، وأحبّ أن تكون قراءته ما وصفت فى الخطبة الأولى، وأن يقرأ فى الخطبة الثانية آية أو أكثر منها، ثم يقول: أستغفر الله لى ولكم.

وأما فى استحباب تخفيف الخطبتين ورد عن واصل بن حبان أنه قال: قال أبو وائل: "خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا"، الحديث رواه مسلم (١/ ٣٤٥) فى "باب تخفيف الصلاة والخطبة"، وابن خزيمة (٣/ ١٤٢) فى "باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها"، والدارمى فى "باب فى قصر الخطبة" (١/ ٣٦٥).
قال مجد الدين فى "المنتقى" (ص٢٥٦) فى "باب هيئات الخطبتين وآدابهما": رواه أحمد

بين الخطبتين عند الطحاوى رحمه الله مقادر ما تلمس[١] موضع جلوسه فى المنبر[٢]، وفى الظاهر مقدار ثلاث آيات[٣].

مسألة (٩٤٠)

وإن خرج الإمـام، يكره الكلام؛ وهى مسـألة معـروفة، واختـلف المشـايخ [رحمهم الله][٤] على قوله، قال بعضهم: يكره كلام الناس، ولا يكره التسبيح، وقال بعضهم: يكره جميع ذلك؛ لأنا ألحقنا هذه الحالة بالخطبة، وفيها ذلك[٥].

مسألة (٩٤١)

وإذا أحدث الإمام بعد ما شرع فى الصلاة، فاستخلف[٦] من لم يشهد الخطبة جاز، وهذا ظاهر[٧]، فلو أفسد الثانى صلاته، ثم افتتح بهم الجمعة، جاز؛ لأنه لما

ومسلم، وعن جابر بن سمرة السوائى قال: "كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات"، وفى رواية أخرى عن عمار بن ياسر قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب"، رواهما أبو داود (١/ ٢٧٩) فى "باب إقصار الخطب" -ط: حلبى-.

وفى رواية أخرى رواها النسائى: عن عبد الله بن أبى أوفى قال: "كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة".

ينظر "المنتقى" (ص٢٥٦) فى الباب السابق، وقال الشافعى فى آخر "ما يكره من الكلام فى الخطبة وغيرها" (١/ ١٧٩): وأحب أن يخلص الإمام الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك، إلى كل هذه الأمور أشار ابن قدامة فى "المغنى" فى "كتاب صلاة الجمعة" (٢/ ٣٠٨-٣١١).

(١) فى خـ ب، دأ، دب، ز: "مقدار ما يمس" مكان المثبت.

(٢) فى معظم النسخ: "المنبر" بحذف حرف الجر، المثبت من خ أ، خ ب، وفى د ب: "من" مكان "فى".

(٣) قال الطحاوى فى "مختصره" (ص١٤٠) فى "باب صلاة الجمعة": فإذا فرغ المؤذنون من الأذان، قام الإمام فخطب خطبتين، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، فإذا فرغ من خطبته، أقام المؤذنون الصلاة، فصلى بهم الجمعة ركعتين.

(٤) الزيادة من خـ أ، خـ ب، ط.

(٥) لقد تكلمنا فى هذا الباب فى أول علامة "ن" فى هامش مسألة (٨٩٨).

(٦) فى خ أ: واستخلف.

(٧) فى دأ: وهو ظاهر.

صار خليفة للأول[١] ، التحق بمن شهد الخطبة حكمًا ، فجاز له افتتاحها .

مسألة (٩٤٢)

ولو عطس الإمام على المنبر ، فقال : "الحمد لله" ، يريد به[٢] الحمد [لله][٣] على عطاسه[٤] ، لا ينوب عن الخطبة عند أبى حنيفة [رحمة الله عليه][٥] أيضًا كما فى التسمية على الذبيحة إذا قال : سُبحان [الله][٦] إنما يقوم مقام التسمية إذا قصد به التسمية على الذبيحة)[٧] .

وعن أبى حنيفة [رحمه الله][٨] فى رواية أخرى[٩] : أنه يجزيه ، والعرف على هذه الرواية[١٠] ، وهو أن المأمور به فى قيام الخطبة الذكر مطلقًا ؛ لقوله تعالى[١١] : ﴿فَاسعَوا إلى ذِكرِ اللهِ﴾[١٢] وقد وجد ، وفى باب الذبيحة[١٣] المأمور الذكر عليه[١٤] ، وذلك بأن يقصده ، والأول أصحّ .

---

(١) فى ط : "لأنه صار خليفة للأول" بدون "لما" .

(٢) قوله : "به" ساقط من خ ب ، د ب .

(٣) الزيادة : من ط .

(٤) فى د ب : "عن عطاسه" ، وفى خ أ : من عطاسه .

(٥) الزيادة : من خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب .

(٦) الزيادة : من م .

(٧) ما بين القوسين ساقط من معظم النسخ ، أثبتناها من ط ، م .

(٨) الزيادة : من ط ، م .

(٩) فى ط ، م : "رواية أخرى" بحذف حرف العلة .

(١٠) فى معظم النسخ : "والفرق على هذه الرواية" ، المثبت من ط ، م .

(١١) فى د أ : "وقوله تعالى" مكان المثبت .

(١٢) الآية بالكامل ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إلى ذِكرِ اللهِ وذَرُوا البَيعَ ذَلِكُم خَيرٌ لَكُم إن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾ سورة الجمعة : رقم الآية ٩ .

(١٣) فى خ ب ، د أ : "فى باب الذبيحة" بدون العطف .

(١٤) فى د أ : المأمور لذكر الله عليه .

مسألة (٩٤٣)

وإذا احتبى الرجل[(١)] فى حالة الخطبة[(٢)] لا بأس به، وهو ظاهر[(٣)]، ولكن لا

(١) فى ط: "وإذا احتبى الرجل"، وفى خ أ، خ ب: "وإذا اجتبى" وهو تصحيف.
قال ابن الأثير: الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّ عليها (وتكون إليتاه على الأرض)، وقد يكون الاحتباء بالدين عوض الثوب، ومنه الحديث: «الاحتباء حيطان العرب» أى ليس فى البرارى حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا، احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم ذلك كالجدار، والحبوة -بضم الحاء وكسرها- والجمع: حُبى وحِبى، وهذه العادة شائعة عند بعض الناس، يعملونها عند ما تطول القعدة كمسند، لقد شوهدت هذه العادة عند أهل حضرموت. (النهاية (١/ ٣٣٥-٣٣٦) فى "باب الحاء مع الباء".

(٢) فى ط: "فى حال خطبة الإمام" مكان المثبت.

(٣) لقد تكلّم الناس فى الاحتباء فى حالة الخطبة يوم الجمعة: كره ذلك بعض الناس لحديث معاذ عن أبيه: "أن النبى ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب"، الحديث رواه الترمذى فى أبواب الجمعة فى "باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب" (٢/ ٣٩٠)، أبو داود فى "باب الاحتباء والإمام يخطب" (١/ ٢٨٠)، وابن خزيمة فى "باب النهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب" (٣/ ١٥٨)، قال الترمذى: هذا حديث حسن.
ورواه ابن ماجه فى "باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب" (١/ ٣٥٩)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة ويعنى والإمام يخطب"، فى "الزوائد": فى إسناده بقية وهو مدلّس، وشيخه وإن كان الترمذى قد وثقه وإلا فهو مجهول.
وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين: أنه لا بأس بالاحتباء فى حالة خطبة الإمام.
قال أبو داود: حدثنا داود بن رشيد، ثنا خالد بن حيان الرقى، ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا فنظرت، فإذا جل من فى المسجد أصحاب النبى ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.
قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها، وقال أبو داود: ولم يبلغنى أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسى.
وقال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة، والإمام يخطب، ورخص فى ذلك بعضهم: منهم: عبد الله بن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسًا.
وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه: أخبرنى من لا أهتم عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة، وقال الشافعى أيضًا: "والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة كالجلوس فى جميع الحالات". (كتاب الأم: "باب الاحتباء فى المسجد يوم الجمعة والإمام

يضع جبهته على ركبتيه؛ لأن السنة هى المواجهة[١]، ولأنه يورث النوم.

واختلفوا: أن التباعد عن الإمام أفضل أم الدنو [منه][٢]، قال بعضهم: لأن السلف كانوا يتباعددون، والأصح[٣] أن الدنو أفضل؛ لقوله ﷺ[٤]: «وادن وانصُت»[٥] وإنما كان السلف يتباعدون؛ لأنه كان يجرى[٦] على لسانه بعض

يخطب" (١/ ١٨١)

ثم وجه النهى وكراهية الاحتباء يوم الجمعة عند الخطبة لاحتمال أحد السببين: إما لأن الاحتباء يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاص، وأيضًا يمنعه من استماع الخطبة، وإما لاحتمال كشف العورة، وهذا إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، ربما يتحرك، ويزول الثوب فتبدوا عورته، عند زوال الاحتمالين تزول الكراهية، على أي حال الأولى ترك الاحتباء عند الخطبة لأجل الخبر الذى مرّ وإن كان ضعيفًا.

(١) المواجهة فى خطبة الجمعة سنة؛ لما روى عدى بن ثابت عن أبيه قال: "كان النبى ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم"، الحديث رواه ابن ماجة فى "باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب" (١/ ٣٦٠)، قال فى "الزوائد": رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل.

وعن عبد الله بن مسعود قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا"، الحديث رواه الترمذى من طريق محمد بن الفضل بن عطية، وضعفه الترمذى لأجله. (سنن الترمذى: ٢/ ٣٩٣ "باب ما جاء فى استقبال الإمام إذا خطب" رقم الحديث٥٠٩).

قال البخارى فى "صحيحه" فى كتاب الجمعة فى "باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب" و "استقبل ابن عمر وأنس رضى الله عنهم الإمام" (١/ ١٢٤).

وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.

قال الترمذى: "ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شيء"، يستنبط من الأحاديث السابقة وأقوال العلماء وما ورد من الأمر باستماع الخطبة والإنصات لها: أن استقبال الإمام بوجوههم عند الخطبة سنة مستحبة، وعليها جرت العادة، لقد سبق أن أشرنا إلى هذه المسألة فى هامش مسالة (٩١٢).

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) فى ط: "للأصح" مكان المثبت، وهو تصحيف.

(٤) فى معظم النسخ: "لقوله عليه السلام"، المثبت من ط، م.

(٥) فى معظم النسخ: "وادن وأنصت"، وفى ط: "ودنو وأنصت" الصواب ما أثبتناه، الحديث رواه أبو داود وأحمد فى "مسنده" بألفاظ مختلفة، وله شواهد فى مسلم وابن ماجة والنسائى والدارمى.

أولا: عن سمرة بن جندب: أن نبى الله ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها»، الحديث أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٩) فى باب الدنو من الإمام عند الموعظة"، وأحمد فى (٥/ ١٠)، وقال المنذرى فى "الترغيب والترهيب

من يخطب[١] ما لا يوافق الشرع، فصانوا أسماعهم[٢] عن ذلك، فأما اليوم فلا[٣].

مسألة (٩٤٤)

وينبغى أن تكون الخطبة الثانية "الحمد لله نحمده ونستعينه . . . " إلى آخره، لأن هذا هو الثانية التى كان يخطبها رسول الله ﷺ[٤]، وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن، بذلك جرى التوارث[٥]، ويذكر العملين[٦].

فى "الترغيب فى التبكير إلى الجمعة، وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر" (١/ ٢٥٥)، رواه الطبرانى والإصبهانى وغيره.

وفى رواية أخرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا»، أخرجه ابن ماجة فى "باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك" (١/ ٢٤٦، ٢٤٧)، ومسلم فى "باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة" (١/ ٣٤١)، واللفظ لابن ماجة.

ورواه النسائى والدارمى وابن ماجة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس عن النبى ﷺ، أخرجه النسائى فى فضل غسل يوم الجمعة، وفى "فضل المشى إلى الجمعة" (٣/ ٩٥، ٩٧)، والدارمى فى "باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات" (١/ ٣٦٣) وابن ماجة فى "باب ماجاء فى الغسل يوم الجمعة" (١/ ٢٤٦)، وله شواهد أخرى فى كتب الحديث.

(٦) كلمة "يجرى" ساقط من د ب، خ أ، خ ب.

(١) فى ط: "بعض من الخطب".

(٢) فى د ب: "فكانوا أسماعهم" وهو تصحيف.

(٣) قال قاضى خان فى فتاوه فى "باب صلاة الجمعة": واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى فضل: وهو أن الدنو من الإمام أفضل أم التباعد عنه؟ قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: الدنو أفضل، وقال بعضهم: التباعد أفضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب فى الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك. (الفتاوى فى هامش "الهندية": ١/ ١٧٩، والفتوى على ما قاله المؤلف تمسكًا بهدى النبى ﷺ)

(٤) مرّ الكلام فى كيفية خطبته عليه السلام فى هامش مسألة (٩٣٩): ينبغى للخطيب أن يأتى بهذا ليستعين به على قضاءها وتمامها، وروى عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . . .» إلى آخر الحديث، الحديث رواه النسائى (٣/ ١٠٥) مطولا فى كتاب الجمعة فى "باب كيفية الخطبة

(٥) فى خ أ: "لذلك جرى التوارث"، وفى ط: "بذلك يجرى التواتر".

(٦) فى معظم النسخ: "العميين"، المثبت من ط.

مسألة (٩٤٥)

وإذا أراد العبد أن يخرج إلى الجمعة أو إلى العيدين[١] بغير إذن مولاه[٢] إن[٣] كان يعلم أن مولاه يرضى بذلك[٤]، جاز، وإلا فلا؛ لأنه يحلّ له الخروج بإذنه؛ لأن له الحق فى ذلك[٥]، ولو رآه فسكت، حل له الخروج إليها، لأن السكوت بمنزلة الرضاء.

وعن محمد [رحمه الله][٦]: فى العبد يسوق دابة مولاه إلى الجامع، فإنه يشتغل بحفظ الدابة، ولا يصلّى الجمعة؛ لأنه لم يوجد الرضاء بأداء الجمعة[٧]، والأصحّ أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق المولى[٨] فى إمساك دابته.

مسألة (٩٤٦)

م: مسافر صلّى بقوم الظهر، ثم دخل المصر وأتى الجمعة، وصلّى مع الإمام ركعة، فسبق الإمام الحدث، فقدم هذا المسافر، جازت صلاة الكل؛ لأن الظهر ارتفض فى حقه دون أولئك القوم، فصار [ذلك][٩] فى حق أولئك الفريق الثانى، كأنه لم يصلّ الظهر، ونظير هذا [أن][١٠] من أمّ قومًا فى صلاة، ثم ارتدّ بعد الفراغ

---

(١) فى دأ: "أو العيدين" بدون حرف العلة.

(٢) فى ط: بغير رذن المولى.

(٣) كلمة "إن" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٤) قوله: "بذلك" ساقط من خ أ.

(٥) فى معظم النسخ: "لأن الحق له فى ذلك"، المثبت من خ أ، ط، إلا أن فى خ أ، خ ب: "لأنه" مكان "لأن".

(٦) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٧) فى خ أ: "كأداء الجمعة" وهو تصحيف.

(٨) فى خ أ، خ ب: "بحق الموالى" وهو تصحيف.

(٩) الزيادة: من دأ.

(١٠) الزيادة: من ط.

منها -والعياذ بالله- ثم أسلم فى وقت تلك الصلاة[(١)]، وأم بقوم آخرين فى تلك الصلاة، فإن صلاة الفريقين جائزة [لما قلنا][(٢)]، كذا ههنا[(٣)].

مسألة (٩٤٧)

ولو خطب قبل الزوال، وصلّى بعد الزوال، لا يجوز؛ لأنها شرعت بمنزلة الركعتين، وهما الشفع الثانى[(٤)]، فكما لا يجوز إقامة الشفع الثانى فى غير وقت الظهر[(٥)]، فكذا الخطبة[(٦)].

مسألة (٩٤٨)

التكلّم وقت الخطبة مكروه، وهو معروف[(٧)]، أما لو رأى وقت الخطبة منكراً[(٨)]، فنهاه برأسه أو بيده، أو أخبره بخبر، فأشار برأسه[(٩)].

قال شمس الأئمة الحلوانى: من المشايخ من كره ذلك، وسوى بين الإشارة

---

(١) فى دأ: "فى تلك وقت الصلاة" وهو تصحيف، وفى خـأ، خـب، دب: "فى وقت الصلاة"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) الزيادة: من خـأ، خـب، ط، م.

(٣) فى ط: "كذا هذا".

(٤) فى خ أ، خ ب: "وهو الشفع الثانى"، وفى ط، دأ: "وهما للشفع الثانى".

(٥) فى ط: "وقت الظهر" مكان المثبت.

(٦) وقال الخرقى فى "مختصره": وإن صلّوا الجمعة قبل الزوال فى الساعة السادسة أجزأتهم "فيه اختلاف العلماء، وقال ابن قدامة: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، ثم قال: قال مسلمة بن الأكوع: "كنا نجمع مع النبى ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفىء" متفق عليه، وعن أنس: "أن النبى ﷺ كان يصلّى الجمعة حين تميل الشمس". أخرجه البخارى، ثم قال ابن قدامة: ولأن فى ذلك خروجًا من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله. المغنى: "كتاب صلاة الجمعة" (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦).

ينظر كلام الخرقى فى (٢/ ٣٥٦).

(٧) للأدلة التى ذكرناها من قبل.

(٨) فى خ ب: "منكر" وهو خطأ.

(٩) فى ط: "انتهى إلى هنا باب الجمعة، وذكر بعده: والله أعلم".

بالرأس وبين التكلّم باللسان[١]، والصحيح أنه لا بأس به، فإنه روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: أنه سلم على رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يخطب، ورد عليه بالإشارة[٢].

مسألة (٩٤٩)

صبى خطب وله منشور الوالى، وصلّى بالغ، جاز[٣] لوجود الخطبة.

مسألة (٩٥٠)

القروى إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر، يريد إقامة الجمعة (وإقامة[٤] حوائج له فى المصر، ومعظم مقصوده إقامة الجمعة، وإن كان معظم مقصوده إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعى إلى الجمعة)[٥].

مسألة (٩٥١)

ولا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدين، والمشى أفضل لما فيه من الاحتراز عن إلحاق الضرر بالمسلمين؛ لأنه يوم زحمة، فلا بد أن يلحق الناس ضرر من الراكب.

مسألة (٩٥٢)

ذكر فى كتاب الصلاة: أن للقاضى أن يصلّى الجمعة بالناس، وروى أبو يوسف[٦] عن أبى حنيفة [رحمه الله][٧]: أنه ليس للقاضى ذلك إذا لم يؤمر به.

---

(١) فى د ب: "وبين التكلّم باللسام" وهو تصحيف.

(٢) أشار إلى هذا الترمذى فى "باب ما جاء فى كراهية الكلام، والإمام يخطب" (٢/ ٣٨٧)، وابن قدامة فى (٢/ ٣٢٣)، لقد تكلّمنا فى هذا الموضوع فى أول الباب فى علامة "ن". وتكلم ابن قدامة فى "المغنى" فى "كتاب صلاة الجمعة" (٢/ ٣٢٠-٣٢٥) بالتفصيل.

(٣) كلمة "جاز" ساقطة من خ أ.

(٤) فى د أ: "وأقام" مكان "وإقامة".

(٥) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٦) قوله: "أبو يوسف" ساقط من د أ.

(٧) الزيادة لم تذكر فى ز.

ولم يكتب فى منثوره؛ قال رضى الله عنه[١] : وبهذه الرواية يفتى فى ديارنا .

مسألة (٩٥٣)

ثم لم يذكر[٢] محمد رحمه الله فى "الأصل" : أن العاطس وقت الخطبة[٣] ما ذا يصنع؟ وروى عن الحسن بن زياد[٤] : أنه قال: يحمد الله [تعالى][٥] فى نفسه، ولا يجهر[٦] .

وعن محمد رحمه الله : أنه يحمد الله بقلبه، ولا يحرك[٧] شفتيه، فإذا فرغ الإمام من خطبته، يحمد الله تعالى[٨] بلسانه، وهذا كالمتغوّط إذا سمع الأذان يجيبه بقلبه، وإذا فرغ من التغوّط يجيبه بلسانه .

باب فى (صلاة)[٩] العيدين

مسألة (٩٥٤)

ن : إمام صلّى بالناس [صلاة][١٠] العيد، ثم علم أنه على غير وضوء، إن علم قبل الزوال، يعيد فى العيدين؛ لأن الوقت باقٍ، وإن علم بعد الزوال، خرج

---

(١) فى ز : "قال رحمه الله" .

(٢) فى خ أ، خ ب : "ثم يذكر" وهو تصحيف .

(٣) فى خ أ : "فى الخطبة" مكان المثبت .

(٤) فى خ أ : "روى عن الحسن" بدون العطف .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ز .

(٦) قوله : "ولا يجهر" ساقط من خ أ، خ ب، د ب .

(٧) كلمة "يحرك" ساقطة من خ أ .

(٨) كلمة "تعالى" ساقطة من د ب .

(٩) الزيادة : من م، وفيها "العيد" مكان "العيدين" .

(١٠) الزيادة : من ط، م .

من الغد في العيدين ؛ لأنه تأخير بعذر ، وإن علم في الغد بعد الزوال ، ففي عيد[١] الأضحى : يخرج في اليوم الثالث ؛ لأن الوقت باقٍ ، وفي عيد الفطر[٢] : لا ؛ لأن الوقت لم يبقَ ، فإن علم في اليوم الأول بعد الزوال في عيد الأضحى[٣] ، وكان ذبح[٤] الناس ، يجزي من ذبح[٥] .

قال رضي الله عنه[٦] : ولو ترك بغير عذر ، ففي عيد الأضحى كذلك الجواب[٧] ؛ لأن الوقت باقٍ ، فإن[٨] أيام التضحية ثلاثة ، إلا أنه مسيء[٩] في التأخير ؛ لأنه خالف ما ورد به[١٠] النقل ، وفي عيد الفطر لم يصلّها في اليوم الثالث ؛ لأن النصّ ورد بالتأخير في اليوم الثاني[١١] على خلاف القياس ؛ لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى ، فلا يتعدّى إلى اليوم الثالث[١٢] .

---

(١) كلمة "العيد" ساقطة من ط ، م .

(٢) في معظم النسخ : "عيد الأضحى" وهو تصحيف .

(٣) قوله : "في عيد الأضحى" ساقط من د أ .

(٤) في ط : "دع" وهو تصحيف .

(٥) في ط : يجزي من الذبح .

(٦) في ز : رحمه الله .

(٧) كلمة "الجواب" ساقط من د أ ، ز .

(٨) في ط : "لأن" بدل "فإن" .

(٩) في خ أ : "أن لا أنه مسيء" وهو خطأ .

(١٠) قوله : "به" ساقط من د ب .

(١١) في ط : "بالتأخير في الثاني" بحذف "اليوم" .

(١٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص٢٥ أ) في "باب الصلاة" : وروى ابن سماعة عن محمد في إمام صلّى بالناس صلاة العيد ، ثم علم أنه كان على غير وضوء ، فإنه يعيد الصلاة إن كان قبل الزوال ، فإن كان بعده ، خرج من العذر ، وإن كان ذلك يوم النحر ، وعلم بذلك بعد الزوال ، وبعد ما ذبح الناس ، فإنه يجزي من ذبح ، ويخرج من الغد ، وإن علموا من الغد بعد الزوال ، خرج يوم الثالث ، وأما في الفطر إن علم بذلك في اليوم الثاني بعد الزوال ، لا يجوز ذلك .

قال قاضي خان في "باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق" : فإن فاتت صلاة الفطر في اليوم الأول بعذر ، يصلّى في اليوم الثاني ، وإن فاتت بغير عذر ، لا يصلّى في اليوم الثاني ، فإن

مسألة (٩٥٥)

النسـاء إذا أردن أن يصلّين صلاة الضحى ركعتين قبل أن يصلى الإمام يكره؛ لأن التطوّع قبل صلاة العيد مكروه للرجال[١]، فى الجبّانة[٢] وغيرها[٣].

فاتت فى اليوم الثانى بعذر أو بغير عذر، لا يصلّى بعد ذلك.
وأما عيد الأضحى: إن فاتت فى اليوم الأول بعذر، أو بغير عذر، يصلّى فى اليوم الثانى، فإن فاتت فى اليوم الثانى بعذر أو بغير عذر، يصلى فى اليوم الثالث، فإن فاتت فى اليوم الثالث بعذر أو بغير عذر، لا يصلّى بعد ذلك. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ١٨٥)
أشار إلى هذا فى "بدائع الصنائع" فى "فصل فى بيان وقت أداءها" (١/ ٢٧٦): إمام صلّى بالناس صلاة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال، أعاد الصلاة، و إن علم بعد الزوال، خرج من الغد وصلّى، فإن لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج، وإن كـان ذلــك فى عيد الأضحى، فعلم بعد الزوال، وقد ذبح الناس، جاز ذبح من ذبح، ويخرج من الغد ويصلّى، وكذا إن علم فى اليوم الثانى، صلّى بالناس ما لم تزل الشمس، وإن زالت الشمس يخرج من الغد، ويصلّى ما لم تزل، فإن علم بعد ما زالت الشمس فى اليوم الثالث. لا يصلّى بعد ذلك، وإن علم يوم النحر قبل الزوال، نادى بالناس بالصلاة، وجاز ذبح من ذبح قبل العلم، ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس.
قال المؤلف فى "الهداية" فى "صلاة العيدين(١/ ٦٥)": "فإن كان عذر يمنع من الصلاة فى يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد، و لا يصلّيها بعد ذلك؛ لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية، فتتقيّد بأيامها، لكنه مسيء فى التأخير من غير عذر لمخالفة المنقول".
وقال رحمه الله أيضًا: ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، فإن غمّ الهلال، وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، صلّى العيد من الغد؛ لأن هذا تأخير بعذر، وقد ورد فيه حديث، فإن حدث عذر يمنع من الصلاة (فى يوم الفطر) فى اليوم الثانى لم يصلّها بعده؛ لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة، إلا أنا تركناه (فى اليوم الأول) بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثانى عند العذر، وقد أخرج الزيلعى هذا الحديث فى "نصب الراية" فى "باب صلاة العيدين" الحديث السابع (٢/ ٢١١)، والطحاوى فى "معانى الآثار" فى "باب الإمام يفوته صلاة العيد، هل يصلّيها من الغدر أم لا"؟ (١/ ٣٨٦).
ثم قال الطحاوى: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: إذا فات الناس صلاة العيد فى صدر يوم العيد، صلّوها من غد ذلك اليوم فى الوقت الذى يصلّونها، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف، وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد، حتى زالت الشمس من يومه، لم يصلّ بعد ذلك فى ذلك اليوم، ولا فيما بعده، وممن قال: ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى

(١) فى ط: "للرجال مكروه" بالتقديم والتأخير.
(٢) الجبانة -بتشديد الباء وثبوت الهاء فى الآخر-: هى المصلى فى الصحراء، ويطلق على المقبرة أيضًا؛ لأن المصلى غالبًا تكون قريبًا من المقبرة. المصباح المنير (١/ ٨٨)
الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ، وهو الصحيح، هكذا فى المضمرات، أشار إلى هذا فى "الهندية" فى "صلاة العيدين" (١/

وهو المختار[١] خلافًا لمحمد بن مقاتل رحمه الله[٢] حيث فصل بين الجبانة، وقبل الخروج إلى الجنابة، فكذا النساء[٣] تبعًا للرجال[٤].

قال رضى الله عنه[٥]: وأما التطوّع بعد صلاة العيدين: فقد ذكره فى "التجريد"[٦]: إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة، وإن شاء لم يتطوّع بعد صلاة العيدين، ولم يذكر أنه يتطوّع فى الجبانة أو فى بيته، وذكر أبو بكر الوراق

---

١٥٠) وهامش الترمذى لأحمد شاكر (٢/ ٤٢٢).

(٣) لحديث ابن عباس أنه قال: "خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلّى ركعتين، لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما"، الحديث رواه أبو داود فى "باب الصلاة بعد صلاة العيد" (١/ ٢٩١)، والترمذى فى "باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها" (٢/ ٤١٧، ٤١٨)-ط: حلبى-.
وفى رواية أخرى للترمذى: عن ابن عمر: أنه خرج فى يوم عيد، فلم يصلّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبى ﷺ فعله.
ورواه أحمد فى "المسند" فى (٢/ ٥٧)، والحاكم فى "المستدرك" فى (١/ ٢٩٥)؛ قال أبو عيسى الترمذى: حديث ابن عباس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح؛ يستفاد من الحديثين على أن لا صلاة قبل صلاة العيدين ولا بعدها، وقال الترمذى: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق.
وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبى ﷺ، والقول الأول أصحّ، ذكر هذين الحديثين فى "المنتقى" فى "باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها" (ص٢٦٤) و"نصب الراية" (٢/ ٢١٠).

(١) فى د ب، ط، م، ز: "هو المختار" بدون العطف.

(٢) فى د أ: "لمحمد رحمه الله ابن مقاتل" وهو سهو، وقوله: "رحمه الله" ساقط من خ أ، خ ب، د ب، ز، هو محمد بن مقاتل الرازى من أصحاب محمد بن الحسن، ترجمته فى "الفوائد البهية" (ص٢٠١).

(٣) فى معظم النسخ: "فكذا النساء"، المثبت من ط.

(٤) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الصلاة" (ص٢٩ أ): "وسئل أبو نصر عن النساء: هل يصلين صلاة الضحى يوم العيد؟ قال: نعم، بعد ما يصلّى الإمام، وذكر عن محمد بن مقاتل: أنه قال: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج، وإنما كره ذلك فى الجبانة، أشار إلى هذا فى "فتح القدير" وبهامشه العناية فى "باب صلاة العيدين" (١/ ٤٢٤)، و"بدائع الصنائع" فى آخر "فصل بيان ما يكره من التطوّع" (٢٩٧).

(٥) فى ز: "رحمه الله".

(٦) كتاب التجريد للقدورى فى بيان المسائل المختلفة بين أصحابنا الحنفية والإمام الشافعى رضى الله عنهم، وقد أشرنا من قبل أن له نسخة كاملة بدار الكتب المصرية.

الترمذى[١] : أنه يكره فى الجبّانة ؛ لأنه يشبه السنة[٢] .

مسألة (٩٥٦)

س : من أدرك الإمام فى صلاة العيد فى الركوع ، تابعه فى الركوع[٣] ، فعلى قياس[٤] ما ذكروا أنه يكبر تكبيرات العيد فى الركوع ، وينبغى أن يرفع اليدين ؛ لأن رفع اليدين سنة فى تكبيرات العيد[٥] .

قال رضى الله عنه[٦] : سمعت الشيخ الإمام الأجلّ شيخ الإسلام[٧] على بن

---

(١) هو أحمد بن على أبو بكر الوراق ، وزاد اللكهنوى "الترمذى" ، المتوفى سنة ٣٧٠ هجرية ، وله شرح مختصر الطحاوى .
الوراق -بفتح الواو وتشديد الراء المهملة ثم ألف ثم قاف- : نسبة إلى بيع الورق ، ويقال : لمن يكتب المصاحف وكتب الحديث ، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١/ ٢١٩) و "تاج التراجم" (ص١٤) و "الفوائد البهية" (ص٢٧) .

(٢) من قوله : "قال رضى الله عنه . . ." إلى قوله : "لأنه يشبه السنة" ساقط من ط ، م ، قال الكاسانى فى "بدائع الصنائع" فى "فصل بيان ما يستحبّ فى يوم العيد" (١/ ٢٨٠) : ومنها : أن يتطوّع بعد صلاة العيد أى بعد الفراغ من الخطبة ؛ لما روى عن على رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : أنه قال : «من صلّى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة» ، وأما قبل صلاة العيد فلا يتطوّع فى المصلّى ، ولا فى بيته عند أكثر أصحابنا .
وعن أبى سعيد عن النبى ﷺ : "أنه كان لا يصلّى قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين" ، رواه ابن ماجة فى "سننه" فى "باب الصلاة قبل العيدين وبعدهما" (١/ ٩٣) ، وأحمد فى "مسنده" (٣/ ٢٦ ص٤٠) ، والحاكم فى "المستدرك" (١/ ٢٩٧) وفى "المنتقى" فى العنوان السابق (ص٢٦٥) .
يستفاد من حديث على الذى ذكره الكاسانى وحديث أبى سعيد : أن كراهة التطوّع قبل صلاة العيد وبعدها فى المصلّى ، وأما التطوّع بعد صلاة العيد إذا رجع إلى منزله لا كراهة فيه .

(٣) قوله : "وتابعه فى الركوع" ساقط من صلب م ، واستدركه فى الهامش .

(٤) فى خ أ : "وعلى قياس" مكان المثبت .

(٥) لما روى عن إبراهيم النخعى قال : "ترفع الأيدى فى سبع مواطن : فى افتتاح الصلاة ، وفى التكبير للقنوت فى الوتر ، وفى العيد ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبجمع ، وعرفات ، وعند المقامين ، عند الجمرتين" ، رواه الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" فى باب رفع اليدين عند رؤية البيت" (٢/ ١٧٨) . (دار الكتب العلمية)
وعلل الطحاوى فى رفع اليدين فى تكبيرات العيد ، بأنها زائدة ، ورفع اليدين فى التكبيرات الزائدة سنة .

(٦) فى ز : رحمه الله .

محمد الإسبيجابى (رحمه الله)[(١)] يقول : فى السبق وهو يدرس الجامع[(٢)] أنه لا يرفع ؛ لأنه لو رفع لسقط[(٣)]، وسمعته يقول : درست "الجامع الكبير"[(٤)] خمسين مرة[(٥)] سبقًا سبقًا، أو قال : بهذه الكرة[(٦)] يتم خمسون، وهكذا قرأنا على الشيخ الإمام[(٧)] منهاج الأئمة محمد بن محمد[(٨)] [رحمه الله][(٩)]، وهكذا ذكره[(١٠)] القاضى (الإمام)[(١١)] المنتسب إلى إسبيجاب[(١٢)] فى "شرح[(١٣)] الجامع الكبير"[(١٤)]،

(٧) فى ط : الشيخ الإسلام.

(١) الزيادة لم تذكر فى ز، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٩١، ٥٩٢) و "مفتاح السعادة" (٢/ ٣٧٦)، وتاج التراجم (ص ٤٤، ٤٥) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص٩٦) و "كشف الظنون" (٢/ ١٦٢٧) و "الفوائد البهية" (ص١٢٤).

(٢) فى خ أ، خ ب : "بالجامع" وهو تصحيف، المراد بـ "الجامع" هو كتاب "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن.

(٣) فى د أ : ليسقط.

(٤) فى خ أ، خ ب : "درست بالجامع الكبير".

(٥) فى ط : "خمسين سنة" بدل "خمسين مرةً".

(٦) فى خ أ، خ ب، د ب : "بهذه المرة"، الكرة -بفتح الكاف وتشديد الراء- بمعنى المرة، والجمع الكرات.

(٧) كلمة "الإمام" ساقطة من خ أ، د ب.

(٨) قوله : "محمد بن محمد ساقط من خ أ، خ ب، د أ، ط، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣١٩) و "الفوائدالبهية" (ص١٨٦).

(٩) الزيادة لم تذكر فى ز.

(١٠) فى ط : "وكذا ذكره".

(١١) الزيادة : من ط.

(١٢) هو أحمد بن منصور أبو نصر الإسبيجابى القاضى، المتوفى سنة ٥٠٠ تقريبًا، وقيل سنة ٤٨٠ هجرية.
تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١/ ٣٣٥، ٣٣٦) و "كشف الظنون" (١/ ٥٦٣ و ٢/ ٦٢٧) و "الفوائد البهية" (ص٤٢).

(١٣) كلمة "شرح" لم تذكر فى د أ.

(١٤) لم أظفر على "شرح الجامع الكبير" للإسبيجابى ؛ وأصل المسألة فى "الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن (ص١١) فى أول "باب صلاة العيدين" كما يلى : رجل افتتح صلاة العيد والإمام راكع،

ووجـه ذلك أنه إزالة اليـدين[١] عن الموضع المسنون[٢] وهو الركـبـة، وهذه سنة الركوع، وهو ركن، فمراعاة (سنة) الركوع[٣] أولى من مراعاة سنة الواجب، وهو التكبير[٤]؛ لا سيما إذا لم يكن فى محله من كل وجه[٥].

مسألة (٩٥٧)

زفت: أهل منى لا يجب عليهم صلاة العيد يوم النحر؛ لأنهم مشغولون[٦] بأداء المناسك، فالشرع أسقط عنهم[٧] ذلك دفعًا للحرج عنهم[٨].

مسألة (٩٥٨)

أج: فى تكبير التشريق يكبّر المقتدى[٩] على رأى نفسه حتى لو كان الإمام يرى[١٠] تكبير على رضى الله عنه[١١]، والمقتدى يرى تكبير[١٢] ابن مسعود[١٣] رضى الله

فخشى فوت الركوع، فإنه يركع ويكبّر فى ركوعه، وإن رفع الإمام رأسه من قبل أن يتمّ، بطل عنه ما بقى.

(١) فى د ب، ط، ز: "اليد" مكان "اليدين".

(٢) فى ط: "عن موضع المسنون"، وفى د ب: عن الوضع المسنون.

(٣) الزيادة: من م، وقوله: "سنة الركوع" ساقط من ز.

(٤) فى خ أ، ط: "وهى التكبير" وهو خطأ.

(٥) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى كتاب الصلاة "باب صلاة العيدين" فى علامة "س".

(٦) فى معظم النسخ: "مشتغلون"، المثبت من ط، م.

(٧) فى ط: "فالتبرّع أسقط عنه" وهو تحريف.

(٨) هكذا ذكره حسام الدين فى "فتاوى الصغرى" (ص٨ ب) فى كتاب الصلاة فى "مسائل الجمعة والعيدين والصلاة بعرفة".

(٩) فى د ب، ط: "تكبير المقتدى".

(١٠) فى ط: "نوى".

(١١) قوله: "عنه" ساقط من ط.

(١٢) كلمة "تكبير" ساقطة من د ب.

عنه[(١)] لا يكبّر مع الإمام[(٢)] بعد يوم النحر، ولو كان على القلب، يكبّر المأمون؛ لأن هذا التكبير لا يؤدى[(٣)] فى حرمة الصلاة حتى يلزم المأموم متابعته بحكم التبعية، ألا ترى أنه لو لم يأتِ به الإمام، يأتى المقتدى[(٤)].

---

(١٣) فى د أ: "بن مسعود" بحذف الهمزة، وهو خطأ.

(١) قوله: "رضى الله عنه" لم تذكر فى "ز".

(٢) فى خ أ، خ ب، د ب: "لا تكبير مع الإمام".

(٣) فى ط: "يؤدى" مكان "لا يؤدى" وهو خطأ.

(٤) فى معظم النسخ: "يأتى المقتدى"، المثبت من د أ. اختلف العلماء فى مدة تكبير التشريق لاختلاف الآثار ورد فى حديث على: أنه كان يكبّر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من أيام التشريق، ويكبّر بعد العصر، حديث على رواه الحاكم فى "المستدرك" فى كتاب العيدين فى "تكبيرات العيدين سوى الافتتاح" (١/ ٢٩٩)، ومحمد فى "كتاب الآثار" فى "باب التكبير أيام التشريق" (ص٣٦)؛ وقال الزيلعى: رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه".
وأما فى حديث ابن مسعود قال: كان عبد الله يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، قال الزيلعى: حديث ابن مسعود رواه ابن أبى شيبة، وعن ابن عمر أنهم كانوا يكبّرون فى صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، يكبرون فى الصبح، ولا يكبّرون فى الظهر.
وعن عبد الله بن فلان عن أبيه قال: كبر بنا عثمان وهو محصور فى الظهر يوم النحر إلى أن صلّى الظهر من آخر أيام التشريق، فكبّر فى الصبح، ولم يكبّر فى الظهر، رواهما الدارقطنى فى آخر "كتاب العيدين" (٢/ ٥١).
تنظر هذه الآثار فى "نصب الراية" فى "فصل فى تكبيرات التشريق" (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣).
قال المؤلف فى "الهداية" (١/ ٦٦) فى "فصل فى تكبيرات الشتريق": ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبى حنيفة رحمه الله، وقالا: يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ والمسألة مختلفة بين الصحابة، أشار إلى هذا ابن قدامة، وقال: فذهب إمامنا رضى الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم؛ وإليه ذهب الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، والشافعى فى بعض أقواله.
وعن ابن مسعود: أنه كان يكبّر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر؛ وإليه ذهب علقمة والنخعى وأبو حنيفة لقوله (تعالى): ﴿وَيَذْكُرُوا اسمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعلُومَاتٍ﴾ وهى العصر.
وقال ابن قدامة أيضًا: وأجمعنا على أنه لا يكبّر قبل يوم عرفة، فينبغى أن يكبّر يوم عرفة ويوم النحر؛ ثم أشار إلى حديث ابن عمر، وقال: وبه قال مالك والشافعى فى المشهور عنه؛ لأن الناس تبع للحاجّ، والحاجّ يقطعون التلبية مع أول حصاة، ويكبّرون مع الرمى، وإنما يرمون يوم النحر، فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلّون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام

مسألة (٩٥٩)

رجل صلّى خلف من لا يرى رفع اليدين فى تكبيرات العيدين[(١)]، يرفع يديه؛ لأنه ليس فيه مخالفة كثيرة[(٢)]، أو لأنه خطأ ثبت[(٣)] بالحديث المشهور، فلايكون فيه متابعة، كما إذا زاد على أقاويل الصحابة [رضى الله عنهم][(٤)].

مسألة (٩٦٠)

شرو[(٥)]: ويستحب أن يخرج يوم العيد من طريق، ويرجع من طريق؛ لأن

التشريق. المغنى: "باب صلاة العيدين" (٢/ ٣٩٣)

(١) كلمة "العيدين" ساقطة من ط، وفى "خ أ"، "خ ب": "تكبيرة" مكان "التكبيرات".

(٢) فى معظم النسخ: "كثير مخالفة"، وفى ز: "كبير" مكان "كثير"، وهو تصحيف، وفى خ أ: "كثير المخالفة"، الثواب ما أثبتناه.

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب: يثبت.

(٤) الزيادة: من ط، م، قال قاضى خان فى العنوان السابق: "ويرفع يديه مع كل تكبيرة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا فى تكبيرة الركوع، وإن صلّى خلف إمام لا يرى رفع اليدين فى التكبيرات، يرفع المقتدى"، فى هامش "الهندية" (١/ ١٨٥).
وفى "بدائع الصنائع" (١/ ٢٧٧) فى "فصل بيان قدر صلاة العيدين وكيفية أدائها": ويرفع يديه عند التكبيرات الزوائد، وحكى أبو عصمة عن أبى يوسف: أنه لا يرفع يديه فى شىء منها؛ لما روى عن ابن مسعود أن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه فى الصلاة إلا فى تكبيرة الافتتاح، ولأنها سنة، فتلتحق بجنسها، وهو تكبيرتا الركوع.
ولنا ما روينا من الحديث المشهور: «لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن» وذكر من جملتها تكبيرات العيد، ولأن المقصود وهو إعلام الأصمّ لا يحصل إلا بالرفع، فيرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت بخلاف تكبيرتى الركوع؛ لأنه يؤتى بهما فى حال الانتقال، فيحصل المقصود بالرؤية، فلا حاجة إلى رفع اليد للإعلام؛ وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة، أشار إلى هذا فى "المبسوط" فى "باب صلاة العيدين" (٢/ ٣٩).
وروى عن إبراهيم النخعى قال: "ترفع الأيدى فى سبع مواطن: فى افتتاح الصلاة، وفى التكبير للقنوت، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين"، الحديث أخرجه الطحاوى فى "معانى الآثار" فى "باب رفع اليدين عند رؤية البيت" (١/ ١٧٨)؛ أشار إلى هذا المؤلف فى "الهداية" فى "باب صفة الصلاة" (١/ ٣٥)، وابن الهمام فى "فتح القدير" (١/ ٢١٧) وبهامشه "شرح العناية" (١/ ٢١٧، ٢١٨).

(٥) فى خ أ، د ب: "زشرو".

مكان القربة[1] يشهد لصاحبه، ففيما قلناه تكثير الشهود[2]، ويستحب فى العيدين أن يغتسل، ويتطيّب ويستاك ويلبس أحسن ثيابه، وبذلك[3] وردت الآثار[4] غير أن

(١) فى خ أ: "ما كان القربة" وهو تصحيف.

(٢) فى د أ: "تكبير الشهود"، الأصل فى مخالفة الطريق فى العيد الأحاديث الآتية: عن جابر قال: كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق، رواه البخارى (١/ ١٧٥) فى باب فى العيدين "باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد"؛ وعن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا خرج يوم العيد فى الطريق رجع فى غيره، رواه الترمذى فى "باب ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد فى طريق، ورجوعه من طريق آخر" (٢/ ٤٢٤) رقم الباب (٣٨٩) والحديث (٥٤١)، والحاكم فى "المستدرك" فى (١/ ٢٩٦).

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق، ثم رجع فى طريق آخر، رواه أبو داود فى "باب الخروج إلى العيد فى طريق، ويرجع فى طريق" (١/ ٢٩٠)، وابن ماجة فى "باب ماجاء فى الخروج يوم العيد من طريق، والرجوع من غيره" (١/ ٤١٢) رقم الباب (١٦٢) والحديث (١٢٩٩)؛ قال أبو عيسى: حديث أبى هريرة حديث حسن غريب.

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج فى طريق أن يرجع فى غيره اتّباعًا لهذا الحديث، وهو قول الشافعى.

أشار مجد الدين إلى هذه الأحاديث فى "المنتقى" فى "باب مخالفة الطريق فى العيد".

قال الشافعى: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق، ويرجع من أخرى، فأحب ذلك للإمام والعامة، وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة، فلا شىء عليهم، إن شاء الله تعالى. الأم: "الإتيان من طريق غير التى غدا منها" (١/ ٢٠٧)

(٣) فى معظم النسخ: "بذلك" بدون العطف، المثبت من خ ب.

(٤) وروى عن ابن عباس قال: "كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى".

وفى رواية أخرى: عن الفاكة بن سعد -كانت له صحبة-: "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكة يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام"، رواهما ابن ماجة فى "باب ما جاء فى الاغتسال فى العيدين" (١/ ٤١٧) رقم الحديث (١٣١٥، ١٣١٦).

وقال ابن قدامة: وجملته أنه يستحب أن يتطهّر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروى ذلك عن على رضى الله عنه، وبه قال علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعى، والشعبى، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعى، وابن المنذر؛ ثم أشار إلى الحديثين السابقين، ثم قال: وروى أيضًا: أن النبى ﷺ قال فى جمعة من الجمع: أن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمسّ منه، وعليكم بالسواك، قال: رواه ابن ماجة.

قال ابن قدامة: فعلى هذه الأشياء تكون الجمعة عيدًا، ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها، فغيرها أولى.

ثم قال: ويستحب أن يتنظّف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيّب ويتسوّك، وقال أيضًا: وقال

في عيد الفطر يطعم قبل أن يخرج تحقيقًا للمخالفة بين هذا اليوم و (بين)[١] سائر الأيام، ويؤخر الأكل في عيد الأضحى[٢] إلى أن يفرغ من الصلاة ليكون أقرب إلى إجابة دعوة الله تعالى[٣] إلى لحوم القرابين[٤].

مسألة (٩٦١)

وإذا توجه إلى المصلّى، يكبّر في عيد الأضحى؛ لأنه عليه السلام[٥] كان يكبّر في الطريق، ولا يكبّر في عيد الفطر جهرًا عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][٦] خلافًا لهما[٧]، وهو معروف[٨].

مالك: سمعت أهل العلم يستحبّون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحقّ؛ لأنه المنظور إليه من بينهم، وروى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين بردة حبرة. المغني لابن قدامة: "باب صلاة العيدين" (٢/ ٣٧٠).
ينظر في "المنتقى" (ص٢٦١) حديث ابن عمر وجعفر بن محمد في "كتاب العيدين".

(١) الزيادة: من د أ، ط.

(٢) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي"، الحديث رواه الترمذي في "باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج" (٢/ ٤٢٦) رقم الحديث (٥٤٢)، وعن علي بن أبي طالب قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل قبل أن تخرج"، رواه الترمذي في "باب ما جاء في المشي يوم العيد" (٢/ ٤١٠).
وعن أنس بن مالك: "أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى"، رواه الترمذي في الباب قبل السابق رقم الحديث (٥٤٣)، قال الترمذي قبل هذا الحديث: "وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئًا، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولايطعم يوم الأضحى حتى يرجع"، أشار إلى هذا ابن قدامة في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (٢/ ٣٧١).

(٣) كلمة "تعالى" ساقطة من ط.

(٤) أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" في "باب صلاة العيدين" (١/ ٦٤).

(٥) في ط: "لأنه صلّى الله عليه".

(٦) الزيادة: من د ب، ولا يوجد شيء من هذا في ط، م.

(٧) في د أ: "خلافًا لمحمد لهما" وهو خطأ.

(٨) قال المؤلف في "الهداية" في العنوان السابق (١/ ٦٤): ويتوجّه إلى المصلّى، ولا يكبّر عند أبي حنيفة رحمه الله في طريق المصلّى، وعندهما: يكبّر؛ اعتبارًا بالأضحى، وله: أن الأصل

مسألة (٩٦٢)

ويستحب فى عيد الفطر أن يؤدى صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى ليتفرغ قلب الفقير للصلاة[1].

فى الثناء الإخفاء، والشرع ورد به فى الأضحى؛ لأنه يوم تكبير، ولا كذلك يوم الفطر.
وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان إذا غدا إلى المصلّى كبّر، فرفع صوته بالتكبير.
وفى رواية أخرى: كان يغدو إلى المصلّى يوم الفطر، إذا طلعت الشمس فيكبّر، حتى يأتى المصلّى، ثم يكبّر بالمصلّى، حتى إذا جلس الإمام، ترك التكبير، قال مجد الدين: رواهما الشافعى. المنتقى: "باب الخروج إلى العيد ماشيًا، والتكبير فيه وما جاء فى خروج النساء" (ص٢٦٢) رقم الحديث (١٦٥٢، ١٦٥٣) ونيل الأوطار (ص ٢٨٥، ٢٨٦).
يستفاد من الحديثين وأحاديث الباب على أن التكبير سنة حال المشى إلى المصلّى، وفى المصلّى إلى أن يقيم الصلاة، أشار إلى هذا ابن قدامة فى المصدر السابق، وفى نفس العنوان (٢/ ٣٧٤).

(١) فى د أ، ز: "قلب الفقراء للصلاة" لما روى عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهى زكاة مقبولة، من أداها بعد الصلاة، فهى صدقة من الصدقات.
وعن ابن عمر قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين"، رواهما أبو داود فى "سننه" فى "باب زكاة الفطر" و "باب متى تؤدى" (١/ ٤٠٧)، وفى "مختصر المزنى" فى "باب تعجيل الصدقة" فى هامش "الأم" (١/ ٢١٢)، وعن ابن عمر: أنه كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين (قال): فبهذا نأخذ.
وقال القدورى فى متنه (ص٢٤) فى آخر "باب صدقة الفطر" -ط: حلبى-: ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى، فإن قدموها قبل يوم الفطر، جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها؛ أشار إلى هذا فى "بدائع الصنائع" فى "فصل وقت وجوب صدقة الفطر" (٢/ ٧٤)، والمؤلف فى "فصل فى مقدار الواجب ووقته" (١/ ٩٠).
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم، إن كان مالكًا لمقدار النصاب، فضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وثيابه وعبيده؛ هكذا قاله المؤلف فى "الهداية" (١/ ٨٨) فى "باب صدقة الفطر"
قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون: هى سنة مؤكدة؛ وسائر العلماء على أنها واجبة. هذا فى حكم صدقة الفطر، وأما حكم إخراج صدقة الفطر كما سبق".
وقال ابن قدامة: المستحب: إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة، ثم أشار إلى الحديث الذى سبق. المغنى لابن قدام: باب صدقة الفطر (٣/ ٥٥-٦٦) -ط: عالم الكتب-.

مسألة (٩٦٣)

ولا يتابع المسبوق للإمام[١] فى تكبيرات التشريق[٢] وهو معروف، فلو تابعه لا تفسد صلاته؛ لأنه من أذكار الصلاة[٣] بخلاف ما إذا تابعه فى التلبية؛ لأنه من كلام الناس.

مسألة (٩٦٤)

ولو سها[٤] عن تكبير الركوع فى صلاة العيد، يلزمه السهو؛ لأنه واجب فى هذه الصلاة؛ لأنه محسوب من تكبيرات الأعياد[٥] بإجماع الصحابة، وإنها واجبة بخلاف سائر الصلوات؛ لأنها سنة[٦] فيها إلا أنه لا يرفع يديه[٧] فى تكبيرة الركوع فى صلاة العيد أيضًا[٨]؛ لأنه شرع عند الانتقال[٩]، ورفع اليدين[١٠] للإعلام فى حق من لا يسمع[١١] عند الاستواء فى القيام[١٢].

---

(١) فى خ أ، خ ب، د ب: "الإمام"، وفى ز: "ولا يتابع الإمام المسبوق" وهو سهو، وفى د أ: "والإمام" بزيادة العطف، الصواب ما أثبتناه.

(٢) فى "د أ، د ب، ز: "فى تكبير التشريق".

(٣) فى ط: "من أدبار الصلاة" وهو تصحيف، قال ابن قدامة: والمسبوق ببعض الصلاة يكبّر إذا فرغ من قضاء ما فاته، نصّ عليه أحمد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن: يكبّر ثم يقضى؛ لأنه ذكر مشروع فى آخر الصلاة، فيأتى به المسبوق قبل القضاء كالتشهّد، وعن مجاهد ومكحول: يكبّر، ثم يقضى، ثم يكبّر لذلك. (المغنى: ٢/ ٣٩٦، الباب السابق -ط: اليوسفيه-)

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: "ولو نهى" وهو تصحيف.

(٥) فى ط: "عن تكبيرات أعياد"، وفى "د ب" أيضًا: "عن" مكان "من".

(٦) فى خ ب: "لأنه سنة" وهو خطأ.

(٧) فى د أ، د ب، خ أ، خ ب: "لا يرفع يده"، الصواب ما أثبتناه.

(٨) كلمة "أيضًا" لم تذكر فى د ب.

(٩) كلمة "عند" ساقطة من د أ.

(١٠) فى خ أ: "فرفع اليدين"، وفى ط: "اليد" مكان "اليدين" وهو خطأ.

(١١) فى معظم النسخ: "من لم يسمع"، المثبت من ط.

(١٢) ينظر هامش مسألة (٩٥٩). قال قاضى خان فى الفتاوى فى "باب صلاة العيدين وتكبيرات أيام التشريق"، "والسهو فى صلاة العيد وصلاة الجمعة والمكتوبة وصلاة التطوّع سواء،

مسألة (٩٦٥)

ومقدار الفصل بين تكبيرات العيدين[١] مرويّ عن أبي حنيفة رحمة الله (عليه)[٢]: أنه يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات[٣].

مسألة (٩٦٦)

ولو سبقه[٤] الحدث بعد ما سلم، فأتى بتكبيرات التشريق جاز؛ لأن الطهارة ليست من شرطه، وهذا العارض لا يقطع فور الصلاة، ولو أنه ذهب وتوضأ يعود ويكبّر، وهو المستحب عند البعض كما في السلام[٥]، فإنه إذا أحدث قبله، يتوضأ ويعود ويسلّم، وعند البعض لا يمكنه العود؛ لأنه لما لم يكن به[٦] حاجة إلى الطهارة كان خروجه قاطعًا لفور الصلاة حيث وقع من غير حاجة، فيكبّر للحال[٧]، ولا يخرج من المسجد.

مسألة (٩٦٧)

إذا كان يسمع التكبير من المنادي، قالوا: يكبّر، وإن زاد على أقاويل الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)[٨] لاحتمال أن يكون الخطأ من المنادي، قالوا[٩]: إنه ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة، إذا كان نائبًا عن الإمام، لجواز[١٠] أن

ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة"، في هامش "الهندية" (١/ ١٨٦).

(١) في خـ أ، خـ ب، د ب، ز: "بين تكبيرات العيد".

(٢) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، د ب.

(٣) في أغلب النسخ: "قدر ثلاث تسبيحات"، المثبت من ط.

(٤) في خ أ: فلو سبقه.

(٥) في ط: "كما في اللام" وهو تصحيف.

(٦) كلمة "به" ساقطة من د أ.

(٧) في ط: من غير حاجته ويكبّر للحال.

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) في معظم النسخ: "لاحتمال أن يكون الغلط من لفظ، ولهذا قالوا" وفي خ أ: "فلهذا" مكان "ولهذا"، المثبت من ط، م.

تكون هذه أول تكبيرة الإمام.

مسألة (٩٦٨)

م[١]: إذا خطب في صلاة العيد أولا، ثم صلّى بالناس، جاز.

مسألة (٩٦٩)

في صلاة الجمعة لو صلّى أولا، ثم خطب، لا يجوز؛ لأنه يعتبر التغيير[٢]

---

(١٠) في ط: "يجوز".

(١) الرمز "م" لم يذكر في "ط"، "م".

(٢) في د أ: "يعتبر التعبير" وهو تصحيف. الفرق بين خطبتي الجمعة والعيدين: خطبة الجمعة شرط في الجمعة لا تصحّ الجمعة بدونها، وإليه ذهب العامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسعَوا إلى ذِكرِ اللهِ﴾، وخطبتي العيدين سنة، تصح صلاة العيدين بدونها؛ لما روى عن عبد الله بن السائب قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: إنما نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب" الحديث.
قال ابن قدامة: رواه النسائي وابن ماجة، ورواه أبو داود، وقال: مرسل؛ أشار إلى هذا الشوكاني في "نيل الأوطار"، تقدم خطبة الجمعة على صلاة الجمعة، وفي العيدين تقدم الصلاة على الخطبة.
وقال ابن قدامة: إن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين، إلا عن بني أمية، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلّون العيدين قبل الخطبة" الحديث.
قال مجد الدين: رواه الجماعة إلا أبا داود، إذا قدم الخطبة في العيدين، ثم أدى الصلاة، إلا أنه يكون مسيئًا لمخالفة سنة الرسول ﷺ، ولقوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، وفي الباب أحاديث كثيرة تدلّ على مواظبة الرسول ﷺ في تقديم صلاة العيدين على الخطبة.
قال ابن قدامة: وروى طارق بن شهاب قال: "قدم مروان الخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: خالفت السنة، كانت الخطبة بعد الصلاة، فقال: ترك ذاك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد، فقال: أما هذا المتكلّم: فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله ﷺ: من رأى منكم منكرًا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك أضعف الإيمان"، قال ابن قدامة: رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق، ورواه مسلم في "صحيحه"، ولفظه "فليغيره".
قال ابن قدامة: فعلى هذا من خطب قبل الصلاة، فهو كمن لم يخطب؛ لأنه خطب في غير محل الخطبة، أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. (المغني: ٢/ ٣٨٤، ٣٨٥ باب صلاة العيدين"، انظر فيه "باب الجمعة" (٢/ ٣٠٢، ٣٠٣) ونيل الأطار: ٣/ ٢٩٣، ٢٩٥ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها")

بالترك، ففى صلاة العيد لو ترك الخطبة وصلّى، يجوز، فكذا إذا غير، وفى صلاة الجمعة لو ترك الخطبة لا تجوز، فكذا إذا غير.

مسألة (٩٧٠)

والخروج إلى الجبانة(١) سنة لصلاة العيد، وإن كان يسعهم المسجد ا لجامع، عليه عامة المشايخ [رحمهم الله](٢) [وهو الصحيح](٣).

---

(١) فى خ أ، خ ب: "للجنابة" وهو خطأ.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، د ب. من علامة "م" إلى قوله: "عامة المشايخ" ساقط من صلب "م"، واستدركه فى الهامش، وردت هذه العبارة فى ز: "والله تعالى أعلم" بعد قوله: "وهو الصحيح"، أداء صلاة العيدين فى المصلّى سنة، وإليه ذهب العامة.
قال ابن قدامة فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (٢/ ٣٧٢): السنة أن يصلّى العيد فى المصلّى، أمر بذلك على رضى الله عنه، واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى وهو قول ابن المنذر، وحكى عن الشافعى: إن كان مسجد البلد واسعًا، فالصلاة فيه أولى؛ لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلّى أهل مكة فى المسجد الحرام، ثم قال ابن قدامة: ولنا أن النبى ﷺ كان يخرج إلى المصلّى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبى ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلّف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتّباع النبى ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهى عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلّى العيد بمسجد إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلّى، فيصلّون العيد فى المصلّى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبى ﷺ يصلّى فى المصلّى مع شرف مسجده، صلاة النفل فى البيت أفضل منها فى المسجد مع شرفه.
وروينا عن على رضى الله عنه أنه قيل له: قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعميانهم، فلو صليت بهم فى المسجد، فقال: أخالف السنة إذًا، ولكن نخرج إلى المصلّى، وأستخلف من يصلى بهم فى المسجد أربعًا -انتهى-.
لقد أقام فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر فى شرحه للترمذى بحث مفيد فى صلاة العيدين فى المصلّى، وخروج ا لنساء إليها، استشهد بالأحاديث النبوية وأقوال العلماء وفتاواهم، قال رحمه الله: وهذا (أى أداء صلاة العيدين فى المصلّى) مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم، ثم قال: لا أعلم أن أحدًا خالف فى ذلك إلا قول الشافعى رضى الله عنه فى اختياره الصلاة فى المسجد إذا كان يسع أهل البلد، ومع هذا فإنه لم يرَ بأسًا بالصلاة بالصحراء، وإن وسعهم المسجد، وقد صرّح رضى الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين فى المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد.
ثم قال: إن هذه السنة، سنة الصلاة فى الصحراء لهما حكمة عظيمة بالغة، أن يكون للمسلمين

باب الجنائز[١]

فصل فى الغسل

مسألة (٩٧١)

ن: الميت يوضع فى غسله مستلقى[٢] على قفاه، ورجلاه نحو القبلة، كما يوضع فى الصلاة؛ لأن توارثنا[٣] من مشايخنا كذلك[٤].

مسألة (٩٧٢)

ميت وجد فى الماء لا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل توجه[٥] على بنى آدم، ولم يوجد من بنى آدم فعل، إلا أن يحركه فى الماء بنية الغسل وقت

يومان فى السنة، يجتمع فيهما أهل كل بلدة، رجالا ونساء وصبيانًا، يتوجّهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلّون خلف إمام واحد، يكبّرون ويهلّلون ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيدًا. (هامش الترمذى: ٢/ ٤٢١-٤٢٤ "باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين")

(١) فى معظم النسخ: "باب فى الصلاة على الميت"، وفى د أ: "باب فى صلاة الميت"، المثبت من ط، وهو الصواب.

(٢) فى أغلب النسخ: "مستلقيًا"، المثبت من ط.

(٣) فى خ أ: "ولأنا" بزيادة العطف.

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الطهارة" (ص١٠ أ): "وسئل محمد بن الأزهر (الخراسانى المتوفى سنة ٢٥١ هجرية) عن الميت، كيف يوضع فى غسله؟ قال: يوضع كما يوضع للصلاة عليه، على هذا أدركنا مشايخنا، ورأيناهم يفعلون".
وقال الكاسانى: "يوضع على التخت؛ لأنه لا يمكن الغسل إلا بالوضع عليه؛ لأنه لو غسل على الأرض لتلطّخ، ثم لم يذكر فى ظاهر الرواية كيفية وضع التخت، أنه يوضع إلى القبلة طولا أو عرضًا، فمن أصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل فى مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء.
ومنهم من اختار الوضع عرضًا كما يوضع فى قبره، والأصحّ أنه يوضع كما تيسّر؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع". (بدائع الصنائع: ١/ ٣٠٠ "فصل فى بيان كيفية الغسل")
هكذا ذكره السرخسى فى "المبسوط" (٢/ ٥٨، ٥٩) فى أول "باب غسل الميت"، وأشار إلى هذا فى "شرح العناية" فى هامش "فتح القدير فى "فصل فى الغسل" (١/ ٤٤٨).

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ: "لأن خطاب الغسل توجه"، وفى د أ، د ب: "يوجه" مكان المثبت.

الإخراج[١].

مسألة (٩٧٣)

ع: ومن قتل ظالمًا[٢] غسل، ولايصلّى عليه؛ لأن الغسل سنة بنى آدم[٣].

(١) قال الفقيه فى المصدر السابق (٨ أ) والعنوان: "وسئل أبو بكر عن ميت وجد فى الماء، قال: لا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل لبنى آدم لا للماء، ولم يوجد من بنى آدم فعل".
قال الكاسانى: ولو أصابه المطر، لا يجزى عن الغسل؛ لأن الواجب فعل الغسل، ولم يوجد، ولو غرف فى الماء، فأخرج، إن كان المخرج حركه كما يحرك الشىء فى الماء بقصد التطهير، سقط الغسل، وإلا فلا. (بدائع الصنائع: ١/ ٣٠ "فصل فى بيان كيفية وجوبه")
وقال السرخسى (٢/ ٥٨) فى أول "باب غسل الميت": اعلم بأن غسل الميت واجب، وهو من حقّ المسلم على المسلم، قال عليه السلام: «للمسلم على المسلم ستة حقوق»، وفى جملته أن يغسله بعد موته، ولكن إذا قام به بعض المسلمين، سقط عن الباقين لحصول المقصود.
أشار إلى هذا الكاسانى فى "بدائع الصنائع" (٢/ ٣٠٦) فى "فصل فى تكفينه" عن أبى كعب: "أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسلوه وكفنوه وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلّوا عليه، ثم دخلوا قبره، فوضعوه فى قبره، ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بنى آدم هذه سنتكم" الحديث، قال مجد الدين: رواه عبد الله بن أحمد فى "المسند".
قال الشوكانى: أخرجه الحاكم فى "المستدرك": وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قال مجد الدين: رواه أحمد.
أشار إلى هذا ابن قدامة فى "المغنى" (٢/ ٤٥٥) فى "كتاب الجنائز".
ينظر "فى المنتقى" فى "أبواب غسل الميت" (ص٢٨٢، ٢٨٣) الأحاديث الآتية (١٧٨٠، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٩٣)، و "نيل الأوطار" (٤/ ٢٥-٢٧)، هذه الأحاديث تدل على أن حق المسلم على المسلم بعد الموت غسله وكفنه ودفنه، فلذلك اشترط فيه فعل الفاعل.

(٢) فى خ أ، خ ب: "ظلمًا".

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الجنائز" (١/ ٣٦): "ابن سماعة عن محمد قال: من قتل مظلومًا صلّى عليه ولم يغسل، ومن قتل ظالمًا غسل، ولم يصلّ عليه"، وقال علاء العالم الأسمندى فى "شرح عيون المسائل" (ص٢٥ أ): وأما من قتل ظالمًا غسل، ولم يصلّ عليه؛ لما روى عن على بن أبى طالب كرّم الله وجهه: أنه ما صلى على أهل نهروان وغيرهم؛ لأنهم باينوا المسلمين بالحرب والبغى، فصاروا كالكفار، وهذا الحكم فى البغاة وقطاع الطريق خاصةً، فأما سائر المسلمين برّهم وفاجرهم يصلّى عليهم، أشار إلى هذا السرخسى فى "المبسوط" (٢/ ٥٣) فى "باب الشهيد".
والمؤلف فى "الهداية فى آخر "باب الشهيد" (١/ ٥٣)، والبابرتى فى "شرح العناية" فى هامش "فتح القدير" (١/ ٤٧٩)، هكذا ذكره حسام الدين فى "فتاوى الكبرى" فى "الفصل العشرون فى ذكر مسائل الجنازة" فى علامة "ع".

مسألة (٩٧٤)

غلام وقع من بطن أمه ميتًا، يغسل ويكفن؛ لأنه من بني آدم، ولا يصلّى عليه؛ لأن الصلاة إنما شرعت على الميت، وشرط الموت[١] تقدم الحياة، وفي تسميته كلام[٢].

مسألة (٩٧٥)

رجل ظاهر من امرأته، فمات عنها[٣]، فلها أن تغسله؛ لأن النكاح قائم[٤].

---

(١) في معظم النسخ: "وشرط الميت"، المثبت من ط، وهو الصواب.

(٢) في خ أ، خ ب: "وفي تسمية كلام"، الصواب ما أثبتناه. قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٣٨) في آخر "باب الجنائز" -ط: بغداد-: وروى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الحسن البصري: أنه سئل عن غلام وقع من بطن أمه ميتًا، أيصلّى عليه؟ قال: لا، قال محمد: وبه نأخذ، إذا لم يقع حيًّا لم يرث ولا يورث، ولا يصلى عليه، وغسل وكفن، وإن وقع حيًّا، فإنه يرث ويورث، ويصلّى عليه، وغسل وكفن وسمّي.
وروى بشر بن غياث (المتوفى سنة٢٢٨ هجرية) عن أبي يوسف: أنه قال: سألت أبا حنيفة عن المولود يولد ميتًا، قال: إذا خرج ميتًا لم يصلّ عليه، ولم يسلّم ولم يرث ولم يورث، وإن ولد حيًّا، غسل وكفن وسمّي، وصلّى عليه، ويرث ويورث، وهو قول أبي يوسف".
وقال علاء العالم: وسكت أبو يوسف في هذه الرواية عن ذكر الغسل، وذكر أبو الحسن رحمه الله أنه لا يغسل، وذكر الطحاوي رحمه الله أن الجنين الميت لا يغسل، ولم يحك خلافًا.
وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله: أنه لا يغسل، وجه ما قال: إنه لا يغسل؛ لأن الغسل للصلاة، فإذا لم يصلّ عليه لا معنى للغسل؛ وجه الرواية الأخرى (لأبي يوسف) أنه ثبت للسقط حرمة الآدميين بدليل ثبوت حق الاستيلاد، وانقضاء العدة به، وقد يغسل الآدمي وإن لم يصلّ عليه كالكافر، ولأن العضو من الآدمي إذا وجد يغسل، فالسقط أولى، وإنما لا يرث ولا يورث؛ لأنه رذا لم يعلم حياته لم يصحّ انتقال الملك منه ولا إليه، وأما التسمية: لأنه من علامات الأحياء، فلا يحتاج إليه المولود ميتًا". (شرح عيون المسائل: ص٢٧-أ)
أشار إلى هذا المؤلف في "الهداية" (١/ ٧٠) في آخر "فصل في الصلاة على الميت، و "فتح القدير" وبهامشه "شرح العناية" (١/ ٤٦٥-٤٦٦)، انظر تفصيل الخلاف بين أصحابنا في الصلاة والغسل على المولود الذي لم يستهلّ في "بدائع الصنائع" (١/ ٣٠٢) في "فصل شرائط وجوبه" و"المبسوط" للسرخسي (١/ ٥٧) في "باب حمل الجنازة"، هكذا ذكره حسام الدين في الفصل العشرون في "ذكر مسائل الجنازة" في علامة "و".

(٣) قوله: "فمات عنها" لم تذكر في "دأ".

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٣٨) في آخر "باب الجنائز": وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لو أن رجلا ظاهر من امرأته، ومات عنها، فلها أن تغسله، وكذلك المحرمة

مسألة (٩٧٦)

رجل له امرأتان، فقال: إحداكما[١] طالق ثلاثًا، وقد كان دخل بهما، ثم مات قبل أن يبين[٢]، فليس لواحدة منهما أن تغسله لجواز أن كل واحدة منهما مطلقة، ولهما الميراث، وعليهما عدة الوفاة والطلاق[٣].

مسألة (٩٧٧)

و[٤]: السقط[٥] لا يصلّى عليه بالاتفاق، وفي غسله اختلاف، والاختيار

والصائمة.

وقال الأسمندي: أما الظهار: فإنه لا يوجب زوال الملك، فأشبه الإيلاء والطلاق الرجعي، فإذا بقيت محبوسة لحقه حل الغسل، وأما الإحرام والصوم عبادة فلا يتغير به حكم الغسل. والظهار تشبه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد، وحكمه حرمة الوطء والدواعي إلى غاية الكفارة.

والإيلاء: منع النفس عن قربان المنكوحة منعًا مؤكدًا باليمين بالله تعالى، وهو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر، فإن وطئها في أربعة أشهر، حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء.

انظر أحكام الظهار والإيلاء في "فتاوى قاضي خان": باب الظهار في "باب الإيلاء في هامش الهندية" (١/ ٥٤٢-٥٤٤) ومتن القدوري (ص٧٧-٧٨) في "كتاب الظهار" و"كتاب الإيلاء"، هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في العنوان السابق في علامة "ع".

(١) في ز: "إحدئهما".

(٢) في "دأ" و ز: "لم يبين" مكان "قبل أن يبين".

(٣) هكذا ذكره الفقيه في المصدر السابق (١/ ٣٨) في آخر "باب الجنائز"، وحسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في العنوان السابق في علامة "ع".
وقال الأسمندي: إنما يجب عدة الوفاة والطلاق احتياطًا؛ لأنه لا يدري أن الطلاق حال في أيتهما، والعدة مما يحتاط فيها، وكذلك الغسل مما يحتاط فيه، فلا تحل لكل واحدة منهما احتياطًا؛ لأن الحرمة والحل استويا؛ وقال عليه السلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام على الحلال»، وأما الميراث: لأن السبب ثابت، وهو النكاح، والشك وقع في الزوال، ولأنه يصير فارًا. (شرح عيون المسائل: ص٢٧ ب).

(٤) الرمز "،" ساقط من أغلب النسخ، أثبتناه من ط.

(٥) في "ط" و ز: "والسقط" بزيادة العطف، أشار إلى هذا ابن الهمام في المصدر السابق (١/ ٤٦٦) والعنوان، والكاساني في المصدر السابق (١/ ٣٠٢) "فصل في شرائط وجوبه".
هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في "الفصل العشرون: القسم الأول في غسل الميت" في "ذكر مسائل الجنازة" في علامة "و".
قال مجد الدين ابن تيمية في "المنتقى" في (ص٢٨٨): قلت: وإنما يصلّى عليه إذا نفخت فيه

أن يغسل ويدفن ملفوفًا.

مسألة (٩٧٨)

رجل مات فى السفينة، يغسل ويكفن[١]، ويصلّى عليه، ويرمى به فى البحر؛ لأنه تعذر الدفن[٢].

مسألة (٩٧٩)

امرأة حامل ماتت، واضطرب[٣] فى بطنها شىء، وكان رأيهم[٤] أنه ولد

الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت إذا لم ينفخ فيه روح، واستدلّ بحديث ابن مسعود وحديث مغيرة بن شعبة، ذكرهما برقم (١٨١٢-١٨١٥) فى "المنتقى" فى أبواب الصلاة على الميت فى "الصلاة على السقط والطفل"؛ إلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، والإمام الشافعى فى قول.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهلّ، يصلّى عليه وإن لم يستهلّ، قال: قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر، غسل وصلّى عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق، وصلّى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتًا.

وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحماد ومالك والأوزاعى وأصحاب الرأى: لا يصلّى عليه حتى يستهلّ، وللشافعى قولان كالمذهبين؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»، رواه الترمذى، ولأنه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يرث ولا يورث، فلايصلّى عليه كمن دون أربعة أشهر.

ثم أثبت ابن قدامة مذهبه بالأدلة النقلية والعقلية؛ قال الشوكانى فى "نيل الأوطار" (٣/ ٤٦) فى آخر "الصلاة على السقط والطفل"، ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدلّ على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل، وإنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط.

(١) قوله: "ويكفن" ساقط من خ أ، خ ب، د ب.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق والفصل فى "مسائل الدفن" فى علامة "و"، قال ابن قدامة: إذا مات فى سفينة فى البحر، فقال أحمد رحمه الله: ينتظر به، إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه، حبسوه يومًا أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا، غسل وكفن وحنط، ويصلّى عليه ويثقل بشىء، ويلقى فى الماء، وهذا قول عطاء والحسن. قال الحسن: يترك فى زنبيل، ويلقى فى البحر، وقال الشافعى: يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم يدفنونه، وإن ألقوه فى البحر لم يأثموا، والأول أولى؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاءه بين لوحتين تعريض له للتغيّر والهتك، وربما بقى على الساحل مهتوكًا عريانًا، وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما ذكرناه أولى. المغنى: ٥٠١ "كتاب الجنائز" (٢/ ٥٠٠)، -ط: اليوسفية-)

(٣) فى ط: "واضطربت".

حيّ، يشقّ بطنها(١)، فرق بين هذا وبين ما إذا ابتلع رجل ذرة(٢)، فمات ولم يدع مالا عليه القيمة، ولا يشق بطنه؛ لأن فى المسألة الأولى: إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحيّ، فيجوز، أما فى المسألة الثانية: إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمى لصيانة حرمة الأدنى(٣) وهو المال، ولا كذلك فى المسألة الأولى(٤).

مسألة (٩٨٠)

س: إذا ماتت امرأة وبها حبل، فعلم أنه حيّ، يشقّ(٥) بطنها من الشق(٦) الأيسر؛ لما روى أن الله [سبحان](٧) وتعالى خلق حواء من الضلع الأيسر، فالولد يكون فى الجانب(٨) الأيسر(٩).

---

(٤) فى دأ: "وأيهم" وهو سهو".

(١) فى ط: شقّ بطنها.

(٢) الذرة: أصغر جزء فى عنصر ما، والذر: جمع ذرة: وهى صغار النمل وفتات قصب الطيب، وهى قصب يؤتى به من الهند، وهى ما يرى فى شعاع الشمس الداخل من النافذة، وبمعنى الحَبّ، بذرة والملح، والهواء. (مختار الصحاح: ص٢٢١ والمصباح المنير: ١/ ١٩٥ والمعجم الوسيط: ١/ ٣١٠)

(٣) فى خ ب، دب: حرمة الآدمى" وهو تصحيف.

(٤) قال ابن قدامة: "والمرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرّك، فلا يشقّ بطنها، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه"، وقال: والمذهب أنه لا يشقّ بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة، وإن لم يوجد نساء لم يسطُ الرجل عليه، وتترك أمه حتى يتيقّن موته ثم يدفن، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هذا، ويحتمل أن يشق بطن الأم إن غلب على الظنّ أن الجنين يحيي، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حيّ، فجاز كما لو خرج بعضه حيًا، ولم يمكن خروج بقيته إلا بشقّ، ولأنه يشق لإخراج المال منه، فلإبقاء الحى أولى، ثم قال: ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادةً ولا يتحقّق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقّنة لأمر موهوم، وقد قال عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحيّ»، رواه أبو داود. (المغنى: ٢/ ٥٥١، ٥٥٢ "كتاب الجنائز")

(٥) فى د أ، ز: شقّ.

(٦) كلمة "الشق" ساقطة من ط.

(٧) الزيادة: من د أ.

(٨) فى ط: "بالجانب".

مسألة (٩٨١)

رجل مات عن امرأته[١] وهى مجوسية[٢]، لم تغسله؛ لأنه كان لا يحل لها المسّ حال حياته، فكذا بعد وفاته، بخلاف التى[٣] ظاهَرَ منها زوجها؛ لأن الحل قائم، فإن أسلمت[٤] قبل[٥] أن يغسله[٦] [أحد][٧] غسلته؛ اعتباراً بحالة الحياة، وكذا لو مات عن امرأته[٨] وأختها منه فى عدة [لم تغسله][٩]، يعنى: إذا نكح أخت امرأته بالشبهة، فإن انقضت[١٠] عدتها قبل أن تغسله، غسلته لما قلنا[١١].

مسألة (٩٨٢)

زفت: الخنثى إذا مات، يجعل فى كوارة[١٢] فيغسل، ذكره شمس الأئمة الحلوانى [رحمه الله][١٣]، والمعنى فيه[١٤] الاحتياط والتحرّز عن مسّ الأجنبية لو كانت

---

(٩) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى الفصل العشرون: القسم الأول فى غسل الميت" فى علامة "س".

(١) فى د أ، ز: "امرأة".

(٢) فى خ أ: موجوسة" وهو خطأ.

(٣) فى خ أ، د أ، د ب: "الذى" وهو خطأ.

(٤) قوله: "فإن أسلمت" ساقط من خ أ، خ ب، د ب.

(٥) كلمة "قبل" ساقطة من د أ.

(٦) فى ز: "أن يغسل".

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) فى ز: "عن امرأة".

(٩) فى د ب: "لم تغسله فإن أسلمت" وهو تحريف، وما بين القوسين ساقط من د أ.

(١٠) فى ط: "فانقصت عدتها" مكان "فإن انقضت عدتها".

(١١) هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق والعنوان فى علامة "س".

(١٢) الكُوّارة -=بالضم والتشديد-: خلية النخل الأهلية، جمع كوارة الكوار: بيت يتّخذ للنحل من قضبان ضيق المدخل تغسل فيه. (مختار الصحاح: ص٥٨٢ والمعجم الوسيط: ٢/ ٨١٠، ٨١١)

(١٣) الزيادة: من ط، ترجمته فى "الجواهر المضية" (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠) و الفوائد البهية (ص ٩٥-

امرأة[١].

مسألة (٩٨٣)

[٢]: الباغي وقاطع الطريق[٣] إذا قتلا، لا يصلّى عليهما بالاتفاق؛ للرواية المشهورة[٤]، وفي الغسل روايتان: ذكر الطحاوي [رحمه الله][٥]: أنهما لايغسلان، وروى ابن رستم[٦] عن محمد [رحمه الله][٧]: أنهما يغسلان؛ لأنهما لو لم يغسلا، صارا ملحقين بالشهيد[٨]، وبه كان يفتي السيد الإمام أبو شجاع [رحمه الله][٩].

مسألة (٩٨٤)

ويجعل الكافور[١٠] على مساجد الميت، وهي الجبين واليدان والركبتان

---

٩٧).

(١٤) في ط: "والمعنى منه".

(١) قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في كتاب الصلاة (ص١٠ أ) "مسائل الجنازة": الخنثى كيف يغسل؟ يجعل في كُوّارة فيغسل، ذكر هذه المسألة شمس الأئمة الحلواني، وأظنّ أنه في فتاوى قاضي صاعد بنيسابور، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية، أن الخنثى يتيمّم ولا يغسل".

(٢) ذكر في ط قبل بدء الحكم علامة "س"، وهو سهو.

(٣) في خ ب، د ب: "وقاطر الطريق" وهو تصحيف.

(٤) في ط: "باتفاق الروايات"، وكلمة "المشهورة" ساقطة من د ب.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) هو إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، تفقّه على محمد بن الحسن، وروى عن أبي عصمة، وسمع من مالك بن أنس وغيره، وروى عنه أحمد بن حنبل، وله النوادر كتبها عن محمد بن الحسن، توفي رحمه الله سنة ٢١١ هجرية؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١/ ٨٠-٨٢) و "الفوائد البهية" (ص٩-١٠).

(٧) الزيادة لم تذكر في ط، ز.

(٨) في "ط"، "خ أ": "بالشهداء".

(٩) الزيادة لم تذكر في د ب، ز، أشار إلى هذا في "الفتاوى الصغرى" (ص١٠ أ) في مسائل الجنازة.

(١٠) في د ب: "الكافر" وهو سهو، الكافور: الطيب.

والقدمان إظهاراً لفضيلة ما يتأدى به السجود[١].

مسألة (٩٨٥)

وإن وجد من الميت يده أو رجله، لم يغسل ولم يصلّ عليه، ولكن[٢] يدفن حتى يوجد أكثر بدنه[٣]، فحينئذٍ[٤] يغسل ويصلّى عليه، ولو وجد النصف وفيه الرأس يغسل[٥] ويصلّى [عليه][٦]، ولم يذكر ما إذا وجد أقلّ من النصف وفيه الرأس[٧]، وقيل: إنه يصلّى عليه[٨]، فإنه ذكر، وإن وجد[٩] أقل من النصف، وليس فيه الرأس، لا يصلّى عليه، وهذا إشارة إلى أنه إذا كان فيه الرأس، يصلّى عليه[١٠].

---

(١) هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق (ص١٠ أ) والعنوان، أشار إلى هذا ابن قدامة فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (٢/ ٤٦٨، ٤٧٩).

(٢) فى خ أ، خ ب، د ب: "لكن" بدون العطف.

(٣) فى د أ: "أكثر يديه" وهو تحريف.

(٤) فى ط، ز: "فح" بدل "فحينئذٍ".

(٥) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٦) الزيادة: من د أ، د ب، ط.

(٧) فى د ب: "ومنه الرأس" مكان المثبت.

(٨) فى د أ، د ب، ط: "بأنه يصلّى عليه".

(٩) فى معظم النسخ: "إن وجد" بدون العطف، المثبت من د ب.

(١٠) من قوله: "ويجعل الكافور... " إلى قوله: "يصلّى عليه" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.
قال محمد بن الحسن فى "كتاب السير الكبير": وذكر عن الحسن قال: إذا وجد ما يلى صدر القتيل إلى رأسه غسل، وصلّى عليه، يعنى إذا وجد أكثر البدن أو نصف البدن معه الرأس، وبه نأخذ.
وقال السرخسى: فإنه لا تعاد الصلاة على ميت واحد، فلو صلّى على النصف أو ما دونه يؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، بأن يوجد النصف الباقى، وهذا لا يكون فيما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس. (شرح السير الكبير: ١/ ٢٣٧ "باب الشهيد وما يصنع به" مسألة: ٣٠٥)
قال حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" (ص١٠ أ) فى "مسائل الجنازة": ولو وجد النصف مشقوقًا بنصفين مع كل نصف، نصف من الرأس، لا يغسل ولا يصلّى عليه، ولو وجد الرأس

فصل فى الكفن[1]

مسألة (٩٨٦)

ن: رجل عريان ومعه ميت، ومعهما ثوب واحد، ينظر إن كان الثوب ملك الحيى، فله أن يلبسه[2]، ولا يكفن الميت؛ لأنه محتاج إليه، وإن كان ملك الميت والحيى وارثه، يكفن الميت ولا يلبس الحيى[3]؛ لأن الميت محتاج إليه للتكفين، والكفن مقدم على الميراث[4].

مسألة (٩٨٧)

وحده لا يصلّى عليه، ولو وجد الكل إلا الرأس يصلّى عليه، و فى القسامة: إذا وجد الرأس وحده فى المحلة، لا يجب القسامة، وإذا وجد اليدين كله إلا الرأس يجب.

قال ابن قدامة: فإن لم يوجد إلا بعض الميت، فالمذهب أنه يغسل ويصلّى عليه، وهو قول الشافعى، ونقل ابن منصور عن أحمد: أنه لا يصلى على الجوارح، قال الخلال: ولعله قول قديم لأبى عبد الله، والذى استقر عليه قول أبى عبد الله: أنه يصلّى على الأعضاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر، صلّى عليه، وإلا فلا؛ لأنه بعض لا يزيد على النصف، فلم يصلّ عليه كالذى بان فى حياة صاحبه كالشعر والظفر، ثم قال ابن قدامة: ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم.

قال أحمد: صلّى أبو أيوب على رجل، وصلّى عمر على عظام بالشام، وصلّى أبو عبيدة على رؤوس بالشام، رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده.

وقال الشافعى: ألقى طائرًا بمكة من وقعة الجمل، فغفرت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فصلّى عليها أهل مكة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة. (المغنى: ٢/ ٥٣٩، ٥٤٠ "كتاب الجنائز")

(١) فى معظم النسخ: "فى التكفين"، المثبت من د أ.

(٢) فى "خ أ"، د ب: "يسلبه" وهو تصحيف.

(٣) كلمة "الحى" ساقطة من ط.

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص ٢٠ أ): "سئل أبو نصير عن رجل عريان ومعه ميت، ومعه ثوب واحد، أيلبس الثوب ليصلّى أم يكفن به الميت؟ قال أبو عبد الله الثلجى: الحى أحوج إلى الثوب من الميت؛ لأنه يوارى الميت فى التراب، ويلبس الحى الثوب، وكذلك الجنب لو كان جنبًا، ومعه صاع من الماء ومعه ميت، فإن الجنب يغتسل بالماء، وييمم الميت، وأما إذا كان ذلك للميت، فإنه لا يسع للحى لبسه، ولكن يكفن به الميت؛ لأن الكفن أولى من الميراث، وكذلك لو كان الماء ملك الميت، لا يجوز إلا أن يغسل به الميت، وأما إذا كان الماء للحى، أو كان مباحًا، فالحى أولى به".

رجل كفن ميتًا[١] من ماله، ثم وجد الكفن مع رجل، فله أن يأخذه منه وهو أحق به؛ لأن الميت لا يملكه[٢].

مسألة (٩٨٨)

رجل مات، ولم يترك شيئًا، يفرض على الناس[٣] أن يكفنوه، إن قدروا عليه وإن لم يقدروا [عليه][٤]، سألوا الناس[٥] ليكفنوه، فرق بين هذا وبين الحيّ إذا كان عاريًا لا يجد ثوبًا، يصلّي فيه، فليس على الناس أن يسألوا له ثوبًا، والفرق أن الحيّ يقدر على السؤال بنفسه، والميت لا[٦].

مسألة (٩٨٩)

رجل مات فى مسجد[٧]، فقام أحدهم، وجمع الدراهم ليكفنوه[٨]، ففضل من ذلك شيء[٩]، فإن عرف الذى أخذ منه[١٠]، ردّ عليه[١١]، وإن لم يعرف وقد

---

(١) فى ط: "رجلا" مكان "ميتًا".

(٢) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٢ أ): "وقال أبو نصير: سئل محمد بن سلمة عن رجل كفن ميتًا، ثم وجد الكفن مع رجل، قال: له أن يأخذه وهو أحق به، ولا يكون تكفين الميت تمليكًا منه، وإن كان قد وهبه للورثة، يكفنوه به، فالورثة أحق به".

(٣) فى ط: "يقرض على الناس" وهو تصحيف.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب.

(٥) فى خ أ، خ ب، د أ: "سألوه" مكان المثبت.

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الطهارة" (ص٨ أ): وسئل أبو نصر عن رجل مات، ولم يترك شيئًا، هل يجب على الناس تكفينه؟ قال: نعم، فرض على الناس أن يكفنوه، إن قدروا عليه، وإن لم يقدروا سألوا الناس ليكفنوه، ولو لم يكن ميتًا، ولكن كان حيًا عاريًا، لا يجد الثوب ليصلّي فيه، فليس على الناس أن يسألوا له ثوبًا.
قال الفقيه: لأن الحيّ يقدر أن يسأل هو بنفسه، أو يحتال بحيلة، أو يصبر حتى يرزقه الله تعالى، وأما الميت: فلا يقدر على ذلك؛ فقيل لأبى نصر: لو كان مع رجلٍ فضل ثوب، والعارى يعلم أنه لو سأله أعطاه، هل عليه أن يسأل؟ قال: نعم، إذا علم أنه يعطيه إن شاء الله، فعليه أن يسأل، فكذلك الحكم فى الماء للوضوء.

(٧) فى معظم النسخ: "فى المسجد"، المثبت من ط، النوازل.

(٨) فى ط: "أن يكفنوه".

(٩) فى د أ: "الشيء".

(١٠) فى د ب: "أخذه منه".

اختلط، صرف إلى كفن مثله[١] من أهل الحاجة، وإن لم يقدر على صرفها[٢] إلى الكفن، تصدّق به على الفقراء والمساكين[٣].

مسألة (٩٩٠)

ع: إذا مات الزوج، وبقيت المرأة، لم يكن عليها الكفن؛ لأنه لم يكن عليها الكسوة حال حياته، فكذا بعد وفاته، وإن كان على العكس[٤]، فكذلك عند محمد رحمه الله[٥]؛ لأن الوجوب[٦] بالزوجية، وقد انقطعت[٧]، وعند أبي يوسف [رحمه الله][٨]: يجب عليه الكفن، وعليه الفتوى؛ لأنه لو لم يجب عليه، يجب[٩] على الأجانب، وهو كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها، فيترجّح[١٠] على سائر الأجانب[١١].

---

(١١) في ز: "يرد عليه".

(١) في ز: "إلى الكفن مثله".

(٢) في خ أ، خ ب: "وإن لم يقدروا على صرفه"، وفي "د أ" أيضًا: "يقدروا"، وفي د ب: "على صرفه"، الصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: "والمساكين" لم تذكر في ط، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" (ص١٨ أ) في "باب الصلاة": وسئل أبو نصير عن رجل مات في مسجد قوم، فقام واحد وجمع الدراهم على أن يكفنه، ففضل من تلك الدراهم شيء، ولا يعرف له وارث، أو كفنه رجل آخر من مال نفسه، ما ذا يصنع بهذه الدراهم المجموعة؟ قال: يصرف ذلك إلى كفن مثله من أهل الحاجة. قال الفقيه: إن عرف الذين أخذ منهم، ردّ عليهم، وإن لم يعرفوا، وقد اختلطت بغيرها، صرف إلى كفن مثله، وإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن، تصدّق بها على الفقراء.

(٤) في خ أ: "على الكس" وهو تصحيف.

(٥) قوله: "رحمه الله" لم تذكر في "ز".

(٦) في خ أ: "لأنه الوجوب".

(٧) في د أ، د ب: "قد انقطعت" بدون العطف.

(٨) الزيادة: من خ ب، د أ، ط.

(٩) كلمة "يجب" ساقطة من ط.

(١٠) في ط: "فترجح".

(١١) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الجنائز" (١/ ٣٦) -ط: بغداد-: وعن خلف بن أيوب (المتوفى سنة ٢٠٥ هجرية) قال: سألت محمدًا عن امرأة ماتت، لم تدع مالاً

مسألة (٩٩١)

الميت إذا أنبش وسرق كفنه، وقد قسم الميراث، أجبر القاضي الورثة على[1] أن يكفنوه من الميراث؛ لأن الكفن مقدم على الميراث، فيؤخذ منهم على قدر ميراثهم[2].

قال رضي الله عنه[3]: فإن كان الميت طريًا لم يتغيّر، يكفن مثل الأول، وإن كان قد تغيّر[4]، يكفن في ثوب[5]، هكذا أجاب محمد رحمه الله حين سأله خلف[6] عن هذه المسألة.

وإن كان دين، فهو على وجهين: إما إن لم يقبض الغرماء أو قبضوا، ففي الوجه الأول: يبدأ[7] بالكفن؛ لأنه بقي على ملك الميت (والكفن مقدم على

ولا ورثة، هل يكون الكفن على زوجها؟ قال: لا، قال خلف: سمعت أبا يوسف يقول: الكفن على زوجها، ولو كان الزوج هو الميت، لم يكن الكفن على المرأة على القولين جميعًا".

وقال علاء العالم الأسمندي: أما محمد رحمه الله: فإنه ذهب إلى أن السبب الذي بينهما الزوجية، وقد انقطعت بالموت، فصار كالأجنبي بخلاف سائر الأقارب؛ لأن القرابة تبقى بعد الموت.

وأما أبا يوسف رحمه الله: فإنه ذهب فيه إلى أن سبيل وجوب التكفين، وجوب النفقة في حال الحياة كما في سائر القرابات، ونفقة المرأة كانت واجبة على الرجل في حياته، فكذلك كفنها بعد موتها بخلاف". (شرح العيون: ص٢٤)

(١) كلمة "على" لم تذكر في خ ب.

(٢) في ط: "موارثهم".

(٣) في ز: "رحمه الله".

(٤) في "خ أ"، د ب: فإن كان تغيّر".

(٥) في خ أ: "في ثوبه"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) هو خلف بن أيوب، أبو سعيد العامري البلخي، أحد الفقهاء الأعلام ببلخ من أصحاب زفر وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، تفقّه عليهم، وروى عن عوف ومعمر، وجماعة، وأخذ عنه أحمد بن حنبل وأبوكريب وله في الترمذي حديث، وهو: «خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن صمت وفقه في الدين» قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث خلف، توفي رحمه الله في سنة ٢٠٥ هجرية، وقيل: ٢١٥ و٢٢٠ هجرية؛ ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ١٧٠-١٧٢) و"مفتاح السعادة" (٢/ ٢٦٠) و"الفوائد البهية" (ص٧١).

(٧) في أغلب النسخ: "بدأ بالكفن"، المثبت من ز.

الدين[١]، وفى الوجه الثانى: لا يستردّ منهم؛ لأنه زال ملك الميت)[٢] بخلاف الميراث؛ لأن ملك الوارث[٣] عين ملك المورث[٤] حكمًا، ولهذا يرد، ويرد عليه العين[٥]، فصار ملك المورث قائمًا ببقاء خلفه[٦].

مسألة (٩٩٢)

و: وكل[٧] من يجبر على نفقته فى حال حياته، يجبر على كفنه بعد مماته؛ لأن هذا كسوته بعد مماته، والسبب الموجب قائم وهو القرابة، حتى إن الزوجية[٨] لما انقطعت، كان فى إيجاب الكفن على الزوج خلاف، ومن لا يجبر على نفقته فى حال حياته، لا يجبر على كفنه بعد مماته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال

---

(١) فى م: "على الميت".

(٢) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٣) فى ط: "لأنه ملك الوارث".

(٤) فى خ أ، د أ، د ب: غير ملك المورث.

(٥) فى معظم النسخ: "ويرد عليه بالعيب" وهو خطأ، المثبت من د أ.

(٦) قال الفقيه فى "عيون المسائل" فى "باب الجنائز" (١/ ٣٧): "قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله: فى قبر الميت إذا نبش وسرق كفنه، وقد قسم الميراث، قال: القاضى يجبر الورثة على أن يكفنوه من الميراث، فإن كان عليه دين، بدئ بالكفن إلا أن يكون الغرماء قد قبضوا، فلا يسترد منهم".
وقال علاء العالم الأسمندى معللا: لأن الميراث مؤخّر عن الكفن، وإنما يجب تكفين الميت لحاجته إليه، والحاجة باقية بعد النبش والسرقة، فصار كما لو قسموا الميراث قبل تكفينه (وإن كان عليه دين بدئ بالكفن) لأن الكفن مقدّم على الدين إذ هو من حوائجه التى لا بد للميت منه، فكان الدين مؤخّرًا عنه كالحوائج التى لا بد له منها فى حال الحياة، وهو قدر ما تموته ويوارى عورته، والكفن يحتاج إليه ليستر عورته، فإنه لباس إحدى الحالتين، فأما إذا قبضوا فقد صار مدفوعًا إلى جهة مستحقّة، فلا يستردّ منهم كما فى حال الحياة". (شرح عيون المسائل: ص٢٦ أ)
ثم الكفن على قدر المواريث إلا الزوج فى قول محمد رحمه الله لأنها وجبت عليهم بصلة القرابة، فيجب على قدر المواريث لأنها يجب طريق الصلة، فيعين إحدى الصلتين بالأخرى. وأما الزوج: فعلى قول محمد رحمه الله: لأن السبب الذى بينهما انقطع بالموت.

(٧) فى ط: "كل" بدون العطف.

(٨) فى ط: "حتى إن الزوجة" وهو خطأ.

والخالات، فالحاصل[١] أن هذا الأصل ممهد عند أبي يوسف في جميع المواضع، وكذا عند محمد [رحمه الله][٢] إلا أنه استثنى الزوج.

مسألة (٩٩٣)

زم[٣]: ثوب الجنازة إذا تخرق[٤] بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه[٥]، ليس للمتولي أن يتصدّق به، ولكن[٦] يبيعه ويشتري بثمنه وبزيادة[٧] ثوب آخر؛ لأن هذا أوفق بقصد الواقف[٨].

مسألة (٩٩٤)

وفي "الجامع الأصغر"[٩]: قال نصير[١٠]: في كفن المثل ينظر إلى الرجل، ماذا يلبس إذا خرج إلى العيد،[١١] وإلى المرأة ماذا تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبيها أوزارها أبوها[١٢].

---

(١) في ط: "والحال".

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب و ط.

(٣) في أغلب النسخ: "شرو"، وفي ط: "زشرو" المثبت من ز.

(٤) في خ أ، خ ب، د ب: "إذا تحرق".

(٥) قوله: "فيما كان يستعمل" ساقط من خ ب، د أ.

(٦) في ط: "ولكنه يبيعه".

(٧) في خ أ، خ ب: "وزيادة".

(٨) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "لأن هذا الوقت يقصد الواقف"، وفي ز: القصد الواقف"، المثبت من ط، م.

(٩) في معظم النسخ: "جامع الصغير"، المثبت من ز.

(١٠) في خ ب، د أ: "يصير" وهو تصحيف. هو نصير بن يحيى البلخي تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، المتوفى سنة ٢٦٨ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٣/ ٥٤٦) و "الفوائد البهية" (ص ٢٢١).

(١١) في خ أ: "إذا خرج العبد"، وفي د أ، ط: "إذا خرج إلى المعبد"، وفي خ ب، د ب، م، ز: "إذا خرج إلى العبد"، وهو تصحيف.

(١٢) في خ أ، خ ب، د ب: "إلى زيارة أبوها ماذا تلبس".

وقال الفقيه أبوجعفر رحمه الله[١] : كفن المثل : أن ينظر إلى ما يلبس الإنسان فى الغالب ، فيكون مثل ذلك الثوب كفنًا له[٢] .

فصل فى حمل الجنازة[٣]

مسألة (٩٩٥)

شرو[٤] : و ينبغى أن تحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات ؛ لأنه جاء فى الحديث : «مَن حمل الجنازة[٥] أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرةً جزاءً»[٦] .

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه أبو جعفر البلخى الهندوانى من كبار أئمة بلخ، يقال له : أبو حنيفة الصغير لفقهه ، تفقّه عليه أبو الليث السمرقندى وجماعة كثيرة، توفى رحمه الله ببخارى سنة٣٦٢ هجرية . ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ١٩٢-١٩٤) و "تاج التراجم" (ص٦٣) و "اللباب" (٣/ ٢٩٥) و "هدية العارفين" (٢/ ٤٧) و "الفوائد البهية" (ص١٧٩)، قوله : "رحمه الله" لم تذكر فى ز .

(٢) من قوله : "وقال الفقيه . . ." إلى قوله : "كفنًا له" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش، ولكن الحروف مطموسة، يستحبّ لأهل الميت أن يحسن كفنه، أن لا يكون أقل مما كان يلبس فى حياته ؛ لقوله عليه السلام : «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه» الحديث .
وفى رواية أخرى قال عليه السلام : «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، قال مجد الدين : الحديث الأول رواه ابن ماجة والترمذى، والحديث الثانى رواه أحمد ومسلم وأبو داود . المنتقى : "باب استحباب استحسان الكفن من غير مغالاة" (ص٥) رقم الحديث (١٧٩٦، ١٧٩٧)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٤، ٣٥)

(٣) فى د أ : "فصل فى الجنابة" وهو تصحيف .

(٤) فى د أ : "وشرو"، وفى د ب، ط : "رشرو" المثبت من ز .

(٥) فى ط : جنازة .

(٦) لم أعثر على هذا الحديث بعينه فى كتب السنة، ولكن أخرج ابن الجوزى فى "العلل المتناهية" فى "باب ثواب حمل الجنازة" (٢/ ٨٩٨) رقم الحديث (١٤٩٩)، ولفظه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من حمل قوائم السرير الأربع إيمانًا واحتسابًا حطّ الله عزّ وجلّ عنه أربعين كبيرة» .
وقال المؤلف : هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان : غلبت المناكير على رواية على بن أبى سارة، إلا أن الكاسانى ذكر هذه المسألة، واستدل بهذا الحديث. انظر فى "بدائع الصنائع" "فصل فى حمله على الجنازة" (٣٠٩١) .

مسألة (٩٩٦)

وإن كان مع الجنازة نائحة أو صائحة[١]، زجرت عنه؛ لأن النهى عن المنكر واجب، فإن لم تنزجر، لا يترك السنة، والمشى ببدعة غيره[٢].

مسألة (٩٩٧)

ولا ينبغى للنساء أن يخرجن فى الجنازة؛ لأنه عليه السلام نهاهن عن ذلك[٣]، وقال[٤]: «انصرفن مأزورات غير مأجورات»[٥]، ويطيل الصمت إذا

(١) فى ط: "نائحة وصائحة" بالعطف.

(٢) فى د أ، د ب: "لا يترك المشى ببدعة غيره"، وفى د ب: "وهو تصحيف، أشار إلى هذا الكاسانى فى "بدائع الصنائع" فى "فصل فى حمله على الجنازة" (١/ ٣١٠).
نهى رسول الله ﷺ عن النياحة والصيحة والندب، وخمش الوجه، ونشر الشعر وغير ذلك من عادات الجاهلية.
عن أم عطية قالت: "إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة"، الحديث؛ وفى رواية أخرى: عن أبى سعيد الخدرى قال: "لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة"، وفى رواية: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق» الحديث، وعن أسيد بن أبى أسيد عن امرأة من المبائعات قالت: "كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نعصيه فيه، أن لا نخمش وجهًا، ولاندعو ويلا، ولا نشقّ جيبًا، وأن لا ننشر شعرًا"؛ هذه الأحاديث رواها أبو داود أخرجها فى "باب فى النوح" (٢/ ١٩٠، ١٩١).
وعن أبى مالك الأشعرى: "أن النبى ﷺ قال: أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" الحديث.
قال مجد الدين: رواه أحمد ومسلم. (المنتقى: ص٣٠٦ "باب ما جاء فى البكاء على الميت وبيان المكروه منه" رقم الحديث: ١٩٥٠)
ظاهر الأحاديث السابقة تدل على تحريم رفع الصوت والنوح، وخمس الوجوه، وشق الجيوب، وضرب الخدود، وغير ذلك من أفعال الجاهلية عند الموت ونزول المصيبة، وأما البكاء بدون النياحة جائز لا كراهة فيه لأن البكاء بدون هذه الصفات ثبت بالنصّ، وإليه ذهب عامة العلماء، وقال ابن قدامة: والبكاء غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة. (المغنى: ٢/ ٥٤٥ "كتاب الجنائز")

(٣) فى معظم النسخ: "نهى عن ذلك"، المثبت من ط.

(٤) فى د أ، د ب، ز: بدون العطف.

(٥) الحديث كما جاء فى ابن ماجة (١/ ٥٠٢، ٥٠٣) فى "باب ما جاء فى اتّباع النساء الجنائز" رقم الحديث (١٥٧٨)، عن على قال: "خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: ما

تبع جنازة، ويكره رفع الصوت بالذكر؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب[١].

مسألة (٩٩٨)

م[٢]: ولا بأس بالركوب فى الجنازة، والمشى أفضل، هكذا ذكره القدورى[٣]، لأنه يسير[٤] للصلاة، فيجوز الركوب، والمشى أفضل لمافيه من زيادة الخشوع[٥].

يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلى؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات".

وقال المنذرى فى "الترغيب والترهيب" فى (٤/ ١٨١): ورواه أبو يعلى من حديث أنس، وفى رواية أخرى له: عن أم عطية قالت: نهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يعزم علينا، ورواه مسلم (١/ ٣٧٣) فى "باب نهى النساء عن اتّباع الجنائز"، وأبو داود (٢/ ١٩٨) فى "باب فى اتّباع النساء الجنازة".

قال الكاسانى فى العنوان السابق: ولا ينبغى للنساء أن يخرجن فى الجنازة؛ لأن النبى ﷺ نهاهن عن ذلك، وقال: انصرفن مأزورات غير مأجورات، وقال أيضًا: ويطيل الصمت إذا تبع الجنازة، ويكره رفع الصوت بالذكر؛ لما روى عن قيس بن عبادة أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر، ولأنه تشبه بأهل الكتاب، فكان مكروهًا. بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)

قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها»، رواه أحمد فى "مسنده" فى (٢/ ٥٢٨-٥٣٢)، وأبو داود فى "باب اتباع الميت بالنار" (٢/ ١٩٩)، وفى "نصب الراية" (٢/ ٢٩٠).

(١) فى أغلب النسخ: "صنع أهل الكتاب"، المثبت من ط، ز.

(٢) الرمز "م" لم يذكر فى ط.

(٣) فى د ب، ز: "هكذا ذكر القدورى".

(٤) فى د أ: "لأنه لا يستر"، وفى ط: "لأنه يشير"، وفى ز: "لأنه كسير"، وكل ذلك تصحيف، الصواب ما أثبتناه.

(٥) لقوله عليه السلام: «ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»، قال مجد الدين: رواه أحمد وابن ماجة والترمذى. المنتقى رقم الحديث (١٨٧٤)
وفى رواية أخرى: قال عليه السلام: «الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريبًا منها عن يمينها أو عن يسارها» الحديث، قال مجد الدين: رواه أحمد. المنتقى رقم الحديث (١٨١٢)
وعن ثوبان: "أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له: فقال: إن الملائكة كانت تمشى، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت"، قال فى "المنتقى" (ص٢٨٧-٢٩٦): رواه أبو داود رقم الحديث (١٨٧٥): الحديث الأول والثالث يدل على كراهة الركوب لمن كان متبعًا للجنازة، والحديث الثانى يدل على

مسألة (٩٩٩)

والمشى خلف الجنازة أفضل، وإن مشى أمامه كان واسعًا؛ لما روى أن النبى ﷺ[١] كان يمشى[٢] خلف جنازة سعد بن معاذ[٣] رضى الله عنه[٤]، وعلى رضى الله عنه[٥] كان يمشى خلف الجنازة، فقيل له: إن أبا بكر[٦] وعمر رضى الله عنهما[٧] كانا يمشيان[٨] أمامها، فقال على رضى الله عنه[٩]: قد عرفنا أن المشى خلفها[١٠] أفضل، ولكنها أرادا أن يسرّ[١١] الأمر على الناس[١٢].

الجواز، إذا لم يكن المشاة مع الجنازة كثيرًا، يجوز الركوب بلا كراهة لارتفاض العلة وهى مضايقة المشاة.

قال الكاسانى: "ولا بأس بالركوب إلى صلاة الجنازة، والمشى أفضل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وأليق بالشفاعة، ويكره للراكب أن يتقدّم الجنازة؛ لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس". بدائع الصنائع (١/ ٣١٠)

وقال ابن قدامة: ويكره الركوب فى اتباع الجنائز، ثم قال: فإن ركب فى جنازة، فالسنة أن يكون خلفها، وعلل فى ذلك لأن سير الراكب أمامها يؤذى المشاة؛ لأنه موضع مشيهم، استدل ابن قدامة فى كراهية اتباع الجنائز راكبًا، ومشى الراكب خلف الجنازة بالأحاديث السابقة.

ينظر "المغنى" فى العنوان السابق(٢/ ٤٧٥، ٤٧٦).

(١) فى ط: "ع م" مكان "عليه السلام".

(٢) فى دب، خـ أ، خـ ب: "كان ماشيًا" وكلمة "كان" ساقطة من ط.

(٣) فى ز: "سعيد بن معاذ" وهو سهو.

(٤) قوله: "رضى الله عنه" ساقط من دب.

(٥) فى ط: "كرم الله وجهه"، ولا يوجد شىء من هذا فى ز.

(٦) فى د أ: "أن أبى بكر" وهو خطأ.

(٧) فى ط: "رضهما" وهو سهو.

(٨) فى د أ، د ب: "كان يمشيان"، الصواب ما أثبتناه.

(٩) فى ط: "رضى الله عنه، كرم الله وجهه".

(١٠) فى د أ، ط: "أمامها" وهو خطأ.

(١١) فى د أ، ط: "أن يتيسّر"، وفى د ب: "أن ييسر"، الصواب ما أثبتناه.

(١٢) قال الكاسانى فى العنوان السابق (١/ ٣١٠): وروى عن ابن مسعود أنه عليه السلام كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ؛ وروى معمر عن طاؤوس عن أبيه قال: "ما مشى رسول الله حتى مات إلا خلف الجنازة"، وعن ابن مسعود فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها

فصل فى الصلاة (على الميت)[1]

مسألة (١٠٠٠)

ن: أهل البغى إذا قتلوا فى الحرب، لا يصلّى عليهم، وكذا قطاع الطريق إذا

كفضل المكتوبة على النافلة.

ولأن المشى خلفها أقرب إلى الاتّعاظ؛ لأنه يعاين الجنازة، فيتّعظ وكان أفضل، والمرويّ عن النبى ﷺ لبيان الجواز، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبى بكر وعمر، والدليل عليه ما روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال: بينا أنا أمشى مع على خلف الجنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت لعلى: ما بال أبى بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة؟ فقال: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، إلا أنهما يسهلان على الناس؛ ومعناه أن الناس يتحرّزون عن المشى أمامها تعظيمًا لها، فلو اختار المشى خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيّعيها، وقال أيضًا: قلنا: عندنا إنما يكون المشى خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفى مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعًا؛ لأن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما فعلوا ذلك فى الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدّم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعيه الجنازة من كل وجه.

استدل أصحابنا الحنفية فى أفضلية المشى خلف الجنازة بحديث ابن مسعود: الجنازة متبوعة ولاتتبع، ليس معها من يقدمها.

قال الزيلعى: رواه أبو داود والترمذى وقوله عليه السلام: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولايمشى بين يديها»، الحديث رواه أبو داود (٢/ ١٩٩) فى "باب فى النار يتبع بها الميت"، وأحمد فى "المسند" (٢/ ٥٢٨-٥٣٢) ومن الآثار التى استدل بها: حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، قال: كنت فى جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، وعلى يمشى خلفها، فقلت لعلى: أراك تمشى خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها، فقال على: لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما أحبّا أن يسّرا على الناس.

قال الزيلعى: رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" الحديث رواه أحمد فى "المسند" (١/ ٩٧) والطحاوى (١/ ٢٨٢-٢٨٣) فى "باب المشى مى الجنازة أين ينبغى أن يكون منها".

انظر هذه الأحاديث وأحاديث أخرى ما يتعلق بالباب فى "نصب الراية" (٢/ ٢٩٠-٢٩٥) فى "أحاديث المشى خلف الجنازة" و"شرح معانى الآثار" للطحاوى فى العنوان السابق.

قال ابن قدامة: والمشى أمامها أفضل، ثم قال: أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشى أن يكون أمام الجنازة، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبى هريرة والحسن بن على وابن الزبير وأبى قتادة وأبى أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهرى ومالك والشافعى، وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى: المشى خلفها أفضل، ثم أشار إلى الأحاديث التى ذكرناها سالفًا، والأحاديث التى استدل بها فى تأييد مذهبه. (المغنى: ٢/ ٤٧٤-٤٧٥ "كتاب الجنازة")

(١) الزيادة أثبتناها لتعديل العنوان.

قتلوا فى حالة حربهم، لا يصلّى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم[١]، ويصلّى عليهم؛ لأنهم ما داموا فى الحرب، كان[٢] من جملة أهل البغى، وإذا وضعت الحرب[٣] أوزارها تركوا البغى.

ومشايخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالمعصية[٤] حكم أهل البغى، حتى قالوا: لو قتلوا فهو[٥] على هذا التفصيل[٦].

مسألة (١٠٠١)

رجل فاته بعض التكبير على الجنازة، يقضى متتابعًا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض؛ لأنه لو قضى مع الدعاء، رفع الميت[٧]، فيفوته التكبير[٨]، وإذا رفعوا الميت من الأرض، قطع التكبير[٩]؛ لأن الصلاة على الميت، ولا ميت لايتصوّر[١٠].

---

(١) فى ط: وقتل.

(٢) كلمة "كان" لم تذكر فى د ب.

(٣) كلمة "الحرب" ساقطة من د أ، د ب.

(٤) فى ط: "بالعصية" وهو تصحيف.

(٥) قوله: "لو قتلوا فهو" ساقط من ط.

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٨ أ ب): قال أبو نصير: روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة -رحمه الله-: أنه قال: لا يصلّى على أهل البغى ما دام الحرب قائمًا، فإذا وضعت الحرب أوزارها، صلّى عليهم، وأما فى رواية محمد -رحمه الله-: لا يصلّى عليهم، سواء وضعت الحرب أوزاها، أو لم تضع عقوبة لهم.
قال الفقيه: وبتلك الرواية الأولى نأخذ، إذا قتلوا فى حال الحرب، فإنه لا يصلّى عليهم، وإذا قتلوا فى غير الحرب، أو ماتوا، فإنه يصلّى عليهم، وكذلك قطاع الطريق إذا قتلوا فى حال حربهم، لايصلّى عليهم، وإن أخذهم الإمام وقتلهم، صلّى عليهم.
وفى "عيون المسائل" (١/ ٣٦) فى "باب الجنائز": "وروى خلف بن أيوب عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه قال: يصلّى عل كل مسلم إلا البغاة وقطاع الطريق الذى يقتل ويصلب، والخناق الذى يقتل بالخنق".

(٧) فى د أ، د ب: "ورفع الميت" بزيادة العطف.

(٨) فى معظم النسخ: "فيفوت له التكبير"، المثبت من ز.

(٩) فى د أ، د ب: "قطعوا التكبير"، الصواب ما أثبتناه.

(١٠) فى د أ، د ب: "يتصوّر". قال الفقيه فى المصدر السابق (ص٢١ ب) وفى نفس العنوان: قال

مسألة (١٠٠٢)

الإمام إذا كبّر على الجنازة خمسًا، فالمقتدى[١] لا يتابعه؛ لأنه منسوخ، ثم ماذا يفعل، فعن أبى حنيفة رحمة الله [عليه][٢] روايتان: فى رواية: يسلم للحال، ولا ينتظره[٣] تحقيقًا للمخالفة، وفى رواية: يمكث[٤] حتى إذا سلّم، يسلّم معه، ليصير متابعًا له فيما وجبت المتابعة، وعليه الفتوى[٥].

نصير: "سألت الحسن بن زياد عن رجل فاته بعض التكبير على الجنازة، قال: يقضى متتابعًا بلا دعاء، ما دامت الجنازة بالأرض، فإذا رفعوها من الأرض، قطع التكبير، وهو قول أصحابنا".

(١) فى ط: "والمقتدى".

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) فى ط: "ولا يستطره" وهو تصيحف، وفى ز: "ولا ينتظر" بحذف الضمير، الصواب ما أثبتناه.

(٤) فى د ب: "ممكث" وهو تصحيف.

(٥) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٢٤ ب): "وسئل عن إمام يكبّر على الجنازة خمسًا، أيتابعه المقتدى فى الخامسة أو يكف، قال أبو نصر: روى عن أبى حنيفة فى هذه المسألة روايتان: إحداهما: أنه قال: إذا كبّر الخامسة يكفّ، فإذا سلّم، سلّم معه، وفى الرواية الثانية: يسلّم ولاينتظر، قال: والذى قال: إنه يكفّ، أحب إلىّ ويقف حتى يسلّم، ثم يسلم معه، وبه نأخذ، أشار المؤلف إلى هذه المسألة فى "الهداية" (١/ ٦٩) فى "فصل فى الصلاة على الميت".

قال الفقيه فى "عيون المسائل" فى "باب الجنائز" (١/ ٣٨): "وقال أبو حنيفة: إذا كبّر الإمام فى صلاة الجنازة الرابعة، وأراد أن يكبّر خامسة، قطع المقتدى، فيسلّم وينصرف، وروى عنه أنه قال: يقف ولا يقطع ولا يكبّر، وقال زفر: يكبّر مع الإمام الخامسة".

قال علاء العالم الأسمندى فى "شرح العيون" (ص٢٦ ب): "وجه قول أبى حنيفة رحمه الله: إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على النجاشى، فكبّر أربعًا، وأجمع الجمهور من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا خالف إمامه، لا يتابعه المأموم، ويقطع، أو يقف، ولا يتابعه كما فى القنوت".

وأما زفر رحمه الله: فإنه يقول: بأن هذا مما اختلف فيه الصحابة حتى روى على كرم الله وجهه أنه كبّر على سهل بن حنيف ستًا، وكبّر على أبى قتادة سبعًا، فيتابعه المأموم ما لم يخالفه إلى ما لم يقل به أحد من كبار الصحابة رضوان الله عليهم.

قد ثبت عدد تكبيرات صلاة الجنازة (أربعة) من رواية أبى هريرة، وابن عباس، وجابر رضى الله عنهم، عن أبى هريرة: "أن النبى ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفّ بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات"، رواه الجماعة، والشافعى فى "الأم" (١/ ٢٣٩) فى "باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة".

مسألة (١٠٠٣)

رجل صلّى على جنازة[١]، والولى خلفه ولم يرضَ، فهذا على وجهين[٢]: إما إن تابعه، وصلّى معه أو لم يتابعه، ففى الوجه الأول: لا يعيد الولى؛ لأنه صلّى على سرة،[٣] وفى الوجه الثانى: إن كان المصلّى سلطانًا، أو الإمام الأعظم فى الصلاة، أو القاضى أو الولى على البلدة، أو إمام حيه ليس له أن يعيد؛ لأن هؤلاء أولى منه، وإن كان غيرهم، فله الإعادة[٤].

وعن جابر: "أن النبى ﷺ صلّى على أصحمة النجاشى، فكبّر عليه أربعًا"، وعن ابن عباس قال: "انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلّى عليه، وصفّوا خلفه وكبّر أربعًا"، انظر هذه الأحاديث فى "المنتقى" (ص٢٨٩) برقم (١٨٢١، ١٨٢٣، ١٨٢٦).

أما الزيادة على الأربع: فقد ثبت من حديث على رضى الله عن وحكم بن عتيبة وحذيفة وعبد الرحمن ابن أبى ليلى، عن على: "أنه كبّر على سهل بن حنيف ستًا، وقال: إنه شهد بدرًا"، رواه البخارى، وعن الحكم بن عتيبة: "أنه قال: كانوا يكبّرون على أهل بدر خمسًا وستًا وسبعًا"، رواه سعيد فى "سننه"، حديث عبد الرحمن ابن أبى ليلى رواه الجماعة إلا البخارى، وحديث حذيفة رواه أحمد، هكذا قال مجد الدين فى "المنتقى"، انظر هذه الأحاديث فى "المنتقى" (ص٢٩١-٢٩٢) برقم (١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨).

قال الإمام الشافعى رحمه الله: إذا صلّى الرجل على الجنازة، كبّر أربعًا وتلك السنة، ثم ذكر حديث أبى هريرة، وحديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف، ثم قال رحمه الله: فلذلك نقول: يكبّر أربعًا على الجنائز. (الأم: ١/ ٢٣٩، لقد أخرج الزيلعى فى "نصب الراية" هذه الأحاديث فى (٢/ ٢٦٧-٢٧٠)

(١) فى ط: "على الجنازة".

(٢) قوله: "على وجهين" ساقط من ط.

(٣) فى معظم النسخ: "لأنه صلّى على مرة"، المثبت من ط أى أنه صلّى خلف الرجل باختياره ورضائه.

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (فى "باب الصلاة" ص٢٧ ب): "سئل أبو القاسم عن رجل صلّى على جنازة، والولى حاضر خلفه، ولم يرضَ الولى، قال: إن تابعه وصلّى معه، فلا يعيدون؛ لأنه لما تبعه فى حال الصلاة، فقد رضى به، وإن لم يتابعه، فعليهم الإعادة". أشار إلى هذا فى "الهندية" (١/ ١٦٤) نقلا عن الخلاصة فى "الفصل الخامس: فى الصلاة على الميت". قال الخرقى فى "مختصره": وإن كبر الإمام خمسًا كبّر بتكبيرة، وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقى: "أن الإمام إذا كبّر خمسًا تابعه المأموم، ولا يتابعه فى زيادة عليها"، رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عن أحمد إذا كبّر خمسًا لا يكبّر معه، ولا يسلّم إلا مع الإمام.

مسألة (١٠٠٤)

الميت إذا دفن قبل أن يغسل[١]، ويصلّى عليه[٢]، ويصلّى على قبره[٣]؛ لأنه صار بحال لا يقدر على غسله[٤].

قال الخلال: وكل من روى عن أبى عبد الله يخالفه، وممن يرى متابعة الإمام فى زيادة على أربع: الثورى ومالك وأبو حنيفة والشافعى، واختارها ابن عقيل؛ لأنها زيادة غير مسنونة للإمام، فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت فى الركعة الأولى.

ثم أورد ابن قدامة الآثار التى تساند المذهب فى جواز الزيادة على الأربع، وقال: والأفضل أن لايزيد على أربع، لأن فيه خروجًا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعًا، منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبى أوفى والحسن بن على والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والأوزاعى، وهو قول مالك وأبى حنيفة والثورى والشافعى؛ لأن النبى ﷺ كبّر على النجاشى أربعًا، وكبّر على قبر بعد ما دفن أربعًا، وجمع عمر الناس على أربع، ولأن أكثر الفرائض لاتزيد على أربع، ولا يجوز النقصان منها. (المغنى: ٢/ ٥١٤-٥١٦ "كتاب الجنائز")

(١) فى ط: "قبل أن يفسد" وهو تحريف.

(٢) قوله: "ويصلّى عليه" ساقط من د ب.

(٣) فى د ب، ط: "ويصلّى على قبره" بزيادة العطف.

(٤) وقال المؤلف فى "الهداية" فى "فصل فى الصلاة على الميت" (١/ ٦٩): وإن دفن الميت ولم يصلّ عليه، صلّى على قبره؛ لأن النبى عليه السلام صلّى على قبر امرأة من الأنصار، عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت -وكان أكبر من زيد- قال: "خرجنا مع النبى ﷺ، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، قال: فعرفها، وقال: ألا آذنتمونى بها، قالوا: كنت قائلا صائمًا، فكرهنا أن نؤذيك قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به، فإن صلاتى عليه له رحمة، ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعًا"، الحديث رواه ابن ماجة (١/ ٤٨٩) فى "باب ما جاء فى الصلاة على القبر"، وفى الباب أحاديث أخرى من وجوه مختلفة، الحديث رواه الحاكم فى "المستدرك" (٣/ ٥٩١)، والنسائى (٤/ ٨٥) فى كتاب الجنائز فى "باب الصلاة على القبر"، وأحمد (٤/ ٣٨٨) فى حديث يزيد بن ثابت رضى الله عنه، والبيهقى فى (٤/ ٤٨)، وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى "مصنفه" (٤/ ١٤٩) من طرق عديدة بألفاظ مختلفة فى كتاب الجنائز فى "الميت يصلّى عليه بعد ما دفن من فعله" -ط: الهند-.

وأخرجه الزيلعى مع بيان طرق متعددة فى "نصب الراية" فى "فصل فى الصلاة على الميت (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

هذا الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت على القبر. لقد اختلف العلماء فى إعادة الصلاة على الميت، لقد أشار ابن قدامة إلى هذا الاختلاف فى "المغنى" فى "كتاب الجنائز (٢/ ٥١١، ٥١٢)، أشار المؤلف فى "الهداية" فى "فصل فى الصلاة على الميت" إلى هذه المسألة

مسألة (١٠٠٥)

رجل مات فى غير بلدة، ثم جاء أهله، فحملوه إلى منزله، فإن كان الأول، صلّى بإذن الإمام، يعنى[1] السلطان، أو الحاكم، لا يصلّى ثانيًا؛ لأن الصلاة بإذن الإمام كصلاة الإمام[2].

مسألة (١٠٠٦)

ع: رجل مات وله أخوان [لأب وأم][3]، فإن كان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فالأخ لأب وأم أولى، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا[4]، فلو أراد الأخ لأب وأم أن يقدم غيرهما، فليس للأخ لأم[5] أن يمنع؛ لأنه لا حقّ للأخ لأب[6] أصلا، فإن كان الأخ لأب وأم خارج المصر، وقد أمر غيره أن يصلّى إن مات، فللأخ لأب أن يمنعه؛ لأن الخارج من المصر فى حق الصلاة بمنزلة الغائب غيبة منقطعة (لأنه لا ينتظر له، والغالب غيبة منقطعة)[7] لا ولاية له[8].

.(١/ ٦٩)

(١) كلمة "يعنى" ساقطة من د أ.

(٢) أشار إلى هذا فى "الهندية" فى "الفصل الخامس: فى الصلاة على الميت" (١/ ١٦٣، ١٦٤)، وقاضى خان فى "الفتاوى" فى "باب فى غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك" فى هامش "الهندية" (١/ ١٩٣).

(٣) الزيادة: من ط، عيون المسائل.

(٤) فى ط: "سواء كان أصغر أو أكبر".

(٥) فى أغلب النسخ: "للأخ لأب"، المثبت من د، م.

(٦) فى د ب: "للأب" بزيادة اللام.

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) فى ط: "لأنه لا ولاية له" بزيادة "لأنه"، قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل فى باب الجنائز" (١/ ٣٧): فإن كان للميت أخوان لأب وأم، كان الأكبر أولى، فإن أراد الأكبر أن يقدّم غيره، فللأصغر أن يمنعه؛ لأنهما شريكان، وإن كان للأكبر أن يتقدّم لسنه، فليس له أن يقدّم غيره إلا برضاء شريكه.
فإن كان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فالأخ من الأب والأم أولى، فإن كان الأخ من الأب والأم غائبًا، فكتب بأن يتقدّم فلان، فللأخ من الأب أن يمنعه.
ينظر "شرح العيون" (ص٢٥ أ ب).

مسألة (١٠٠٧)

الميت إذا أوصى أن يصلّى عليه فلان، كانت الوصية باطلة، وسيأتى ما يليق بهذه المسألة فى كتاب الوصايا من هذا الكتاب[١]، وذكر فى "نوادر ابن رستم"[٢]: أنها جائزة، ويؤمر فلان أن يصلّى عليه، والفتوى على الأول.

مسألة (١٠٠٨)

رجل تيـمّم فى المصر، وصلّى صلاة الجنازة، ثم أتى بأخرى، فإن كان بين الأول والثانى مقدار مدة يذهب ويتوضأ، ثم يأتى، ويصلّى[٣] على الميت، أعاد التيمّم؛ لأن التيمّم لم يبقَ طهوراً، وإن كان مقدار ما لا يقدر على ذلك، صلّى بذلك التيمّم[٤]؛ لأنه بقى طهوراً، وعليه الفتوى خلافًا لما قاله محمد [رحمه الله][٥]: إنه يعيد التيمّم على كل حال، هذا إذا لم ينتظروه[٦] للصلاة أما إذا انتظروه [للصلاة][٧] لم يجزئ التيمّم[٨] أصلا؛ لأنه لا يخاف الفوات[٩].

---

(١) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق: "وإذا أوصى الميت بذلك، فالوصية باطلة، قال فى "النوادر"، قال علاء العالم الأسمندى: فالوصية باطلة؛ لأن الصلاة عليه حق الأولياء، فلا يعتبر بصرف الميت فيه، كما إذا أوصى كيف يكفن أو من يغسل، وهذا لأنه من باب ما يتولاه الأحياء، ولأنه ربما لا يقدر على من أوصى بالصلاة عليه، فيتعذّر. شرح عيون المسائل (ص٢٥ ب).

(٢) نوادر ابن رستم التى كتبها عن محمد رحمه الله غير ميسّر؛ هو إبراهيم بن رستم المروزى، المتوفى سنة ٢١١ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (١٨٠-٨٢) و "الفوائد البهية" (ص٩-١٠).

(٣) فى ط: "ثم يأتى، فيصلّى".

(٤) فى ط: "على ذلك التيمّم، صلّى بذلك".

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) فى ط: "إذا لم يستنظروه".

(٧) الزيادة: من "دب" و ط.

(٨) فى ط: "لا يجزيه التيمّم".

(٩) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الجنائز" (١/ ٣٧): رجل تيمّم فى المصر،

مسألة (١٠٠٩)

صبيّ حمل في سقط على دابة، وصلّى[١] عليه، لا تجوز[٢] صلاتهم كالبالغ، والفتوى على هذه الرواية، وإن جاز في رواية أخرى.

مسألة (١٠١٠)

إذا أدرك أول التكبيرة من صلاة الجنازة، فلم يكبّر حتى كبّر الإمام، كبّر هو ولا ينتظر التكبير والثانية[٣]؛ لأنه إذا كان حاضراً كان مدركًا، ألا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبّر[٤]، ويكون أداء، وإن لم يكبّر[٥] حتى كبّر الإمام[٦] اثنين، كبّر

وصلّى على جنازة، ثم أتي بجنازة أخرى، فإن كان حوله الماء في مقدار يقدر على أن يذهب فيتوضأ، ثم يجيء، فيصلّي، أعاد التيمّم، وإن كان مقدار ما لا يقدر على ذلك، صلّى بذلك التيمّم، وقال محمد: يعيد التيمّم على كل حال".

قال علاء الدين الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٢٥ ب) في "باب الجنائز": وجه المذكور في "النوادر": أنه إذا قدر على أن يذهب، فيتوضأ، صار واجداً للماء، فبطل تيمّمه، فيلزمه الإعادة، وإذا لم يقدر، بقي عادمًا.

وجه قول محمد رحمه الله: إنه واجد للماء في المصر، وإنما رخص له التيمّم كيلا تفوته الصلاة، لا إلى خلف، فإذا صلّى ارتفعت الرخصة، فلزمه إعادة التيمّم على كل حال، وهذا الاختلاف مذكور في "نوادر الصلاة".

(١) في ط: "فصلّى".

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان (١/ ٣٧): "ولو حمل الصبي في سقط على دابة، ثم صلّى عليه، لم تجزهم صلاتهم".
قال علاء الدين: "إذا حملوه على دابة وهي تسير، فأما إذا كانت الدابة واقفة والصفوف متصلة، ينبغي أن يجوز، لكن يكره؛ لأن فيه ترك السنة، ولأنه ذكر في الكتاب: أنه يكره حمل الصبيّ على الدابة كما يحمل المتاع، وذكر في موضع آخر لا بأس بأن يحمل الصبيّ على دابة إذا كان حامله راكبًا". (شرح عيون المسائل: ص٢٦ أ)

(٣) في ط: "ولا يستنظر التكبير الثانية"، وفي د أ: "وينتظر هو" بزيادة "هو"، الصواب ما أثبتناه.

(٤) في د ب: "تكبير" مكان "يكبّر" وهو سهو.

(٥) في د ب: "وإن لم يكن" وهو سهو أيضًا.

(٦) في ط: "حتى يكبّر الإمام".

الثانية[١] منهما، ولم يكبّر[٢] الأولى منهما حتى يسلّم[٣] الإمام؛ لأن الأولى ذهب[٤] محلها، فكان قضاء، والمقتدى لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام، وإن لم يكبّر حتى كبّر الإمام أربعًا، كبّر هو قبل أن يسلّم الإمام لما قلنا.

ثم يكبّر ثلاثًا قبل أن ترفع الجنازة، وعليه الفتوى، وإن روى عن أبى حنيفة رحمه الله فى هذا الفصل: أنه فاتته صلاة الجنازة، وإن كبّر مع الإمام التكبيرة الأولى، ولم يكبّر الثانية والثالثة، كبّر الأولى، ثم كبّر مع الإمام ما بقى[٥].

---

(١) فى ز: "كبر الثالثة".

(٢) فى معظم النسخ: "وإن لم يكبّر" بزيادة "إن"، المثبت من ز.

(٣) فى أغلب النسخ: "حتى سلّم"، المثبت من د أ، "ط".

(٤) فى ط: "لأن الأول محلها" مكان المثبت، وقوله: "لأن الأولى ذهب" ساقط من د ب.

(٥) قال الفقيه فى المصدر السابق (١/ ٣٨) وفى نفس الباب -ط: بغداد-: "وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة قال: إذا أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة، فلم يكبّر حتى كبّر الإمام، كبّر هو ولم ينتظر التكبيرة الثانية، وإن لم يكبّر حتى كبّر الإمام اثنتين، كبّر الثانية منهما، ولم يكبّر التكبيرة الأولى منهما حتى ينصرف الإمام، وإن كبّر مع الإمام التكبيرة الأولى، ولم يكبّر الثانية، ولا الثالثة، حتى كبّر الإمام، كبّرهما اتّباعًا، ثم كبّر مع الإمام ما بقى، وإن جاء قد كبّر الإمام أربعًا ولم يسلّم، فإنه لا يدخل معه، وقد فاته التكبير على الجنازة".
وقال علاء العالم الأسمندى معلّلا: لأنه إذا حضر، فهو كالمدرك إلا أن الإمام سبقه، فلا يمنع ذلك متابعته، كما إذا سبقه الإمام بتكبيرة الافتتاح، فإنه يتابعه، ويكون من المأموم أداء لا قضاء، فأما إذا لم يكبّر حتى كبّر الثانية أو الثالثة، لا يكبّر الأولى حتى ينصرف الإمام، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف رحمه الله: يكبّر فى الحال، ولا ينتظر الإمام.
وجه قولهما: إن كل تكبيرة فى صلاة الجنازة مكان ركعة، والإمام لو سبقه بركعة أو ركعتين، فإنه يتابع الإمام، ويقضى بعد الفراغ.
وأبو يوسف رحمه الله يقول: "بأنه يستدرك التكبيرة الأولى ولا ينتظر، وكذلك الثانية والثالثة؛ لأن التكبيرات كلها فى الحكم سواء". (شرح عيون المسائل: ص٢٦ أ ب)
وأما إذا جاء الرجل وقد فرغ الإمام من تكبيرات الجنازة الأربع، ولكنه لم يسلّم بعد، هل يدخل الرجل مع الإمام؟
قال علاء العالم الأسمندى: وقد قيل عن أبى حنيفة: فإنه لا يدخل معه؛ لأن الإمام فرغ من تكبيرات الجنازة الأربع قبل حضوره فراغًا تامًا بحيث لم يبقَ ركن من أركانه، وعند أبى يوسف: يصحّ اقتداءه؛ لأنه كبّر والإمام بعد فى الصلاة.

مسألة (١٠١١)

و[١]: المكابرون[٢] فى الليل[٣] بمنزلة قطاع الطريق المحاربين[٤] يغسلون[٥]، ولا يصلّى عليهم؛ لأن المعنى يجمعهم[٦].

مسألة (١٠١٢)

ب: يكره صلاة الجنازة فى مسجد تقام فيه الجماعة[٧]، سواء كان[٨] الميت والقوم فى المسجد، أو كان الميت خارج المسجد، والقوم فى المسجد، أو كان[٩] على العكس، أو كان[١٠] الميت مع بعض القوم خارج المسجد، والبعض فى المسجد؛ لأن المسجد بنى لأداء المكتوبات.

قال رضى الله عنه[١١]: وقال بعض المشايخ: لا يكره فى الفصل الأخير[١٢]،

---

(١) الرمز "و" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٢) فى د أ: "المكابرين"، وفى ط: والمكابرون" بزيادة العطف.

(٣) فى أغلب النسخ: "بالليل"، المثبت من ط.

(٤) فى د أ: بالمحاربين.

(٥) فى معظم النسخ: "يصلبون"، المثبت من ز.

(٦) وذكر فى "الذخيرة": والمكابرون فى المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق، أشار إلى هذا فى "الهندية" (١/ ١٥٩) فى "الفصل الثانى فى الغسل".
وقاضى خان فى "الفتاوى" فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ١٩٣): حكم قطاع الطريق إذا قتلوا فى الحرب، لا يصلّى عليهم، وإن أخذهم الإمام، ثم قتلهم، يصلّى عليهم.

(٧) فى معظم النسخ: "جماعة"، المثبت من ط.

(٨) فى ط: "كانت" وهو خطأ.

(٩) كلمة "كان" ساقطة من ط.

(١٠) فى د أ: "وكان الميت"، ومن قوله: "والقوم..." إلى قوله: "أو كان الميت" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.

(١١) فى ز: "رحمه الله".

(١٢) فى د ب: "التأخير" مكان "الأخير".

وعليه عمل الناس اليوم فى سمرقند[١] .

مسألة (١٠١٣)

ولا يصلّى على الباغى ؛ لأن الصلاة عليه[٢] برّ (له)[٣] ، وقد نهينا عن برّ من يقاتلنا فى الدين[٤] .

مسألة (١٠١٤)

س : العبد إذا مات وله أب حر وأخ حرّ ، اختلفوا فيه : منهم من قال : الأب والأخ أولى ؛ لأن الملك انقطع بالموت ، ومنهم من قال : المولى ؛ لأنه مات على حكم ملكه ، وعليه الفتوى .

---

(١) من قوله : "قال رضى الله عنه . . . " إلى قوله : "فى سمرقند" ساقط من صلب م ، واستدرك فى الهامش .
اختلف العلماء على صلاة الجنازة فى المسجد الجامع لاختلاف الآثار : ذهب فريق من العلماء إلى أن الصلاة على الجنازة فى المساجد جائزة ، ولهم فى ذلك آثار مرويّة ، وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : إن الصلاة على الجنازة فى المساجد مكروهة .
قال المؤلف فى "الهداية" (١/ ٧٠) فى "فصل فى الصلاة على الميت" : "ولا يصلّى على ميت فى مسجد جماعة ؛ لقوله عليه السلام : «من صلّى على جنازة فى المسجد فلا أجر له» ، الحديث أخرجه أبو داود فى "باب الصلاة على الجنائز فى المسجد" ، وابن ماجه فى "باب الصلاة على الجنائز فى المسجد" ، وأحمد فى (٢/ ٤٤٤-٤٤٥) ، والبيهقى فى (٤/ ٥١) ، والطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١/ ٤٩٢) فى "باب الصلاة على الجنازة ، هل ينبغى أن تكون فى المساجد أولا" -ط : دار الكتب العلمية ، بيروت- ، وأخرجه الزيلعى فى "نصب الراية" (٢/ ٢٧٥) فى كتاب الصلاة" .
ثم قال المؤلف : ولأنه بنى لأداء المكتوبات ، ولأنه يحتمل تلويث المسجد ، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ .
وقال ابن قدامة : ولا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد إذا لم يخف تلويثه ، وبهذا قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور وداود ، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة ، ثم أشار إلى الحديث السابق ، وقال ابن قدامة بعد هذا : ولنا ما روى مسلم وغيره من عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد ، ثم ذكر حديث أبى النصر وعروة عن أبيه وحديث ابن عمر ، ثم قال : ولأنها صلاة ، فلم يمنع منها كسائر الصلوات . (المغنى : ٢/ ٤٩٣-٤٩٤ "كتاب الجنائز")

(٢) قوله : "عليه" لم يذكر فى د ب .

(٣) الزيادة : من ط .

(٤) فى ط : "من يقابلنا فى الدين" .

مسألة (١٠١٥)

ولا يقوم الدعاء بعد صلاة الجنازة[١]؛ لأنه دعا مرة[٢]؛ لأن صلاة الجنازة أكثرها دعاء[٣].

مسألة (١٠١٦)

من قرأ فى صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب[٤]، إن قرأ بنية الدعاء لا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة، لا يجوز أن يقرأ[٥]؛ لأن صلاة الجنازة محل الدعاء، وليست بمحل القراءة[٦].

---

(١) فى د أ، د ب: "قبل الصلاة" وهو خطأ، وفى ز: "بعد الصلاة"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: "لأنه دعا مرة" لم تذكر فى د ب.

(٣) فى ط: أكثر دعاء.

(٤) فى د ب: "من قرأ بفاتحة فى صلاة الكتاب"، وهو سهو، وفى د: فاتحة الكتاب.

(٥) فى د ب: "لا تجوز القراءة".

(٦) فى د ب: "أو ليست محل القراءة". وقال قاضى خان: ويدعو فى صلاة الجنازة بالأدعية المعروفة، ولا يقرأ بفاتحة الكتاب، فإن قرأ بنية الثناء، لا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة، كره ذلك. (الفتاوى فى هامش "الهندية": ١/ ١٩٣ "باب غسل الميت وما يتعلق من الصلاة على الجنازة والتكفين")
هذه المسألة من إحدى المسائل المختلفة بين العلماء، قال أصحابنا الحنفية: لا يقرأ سورة الفاتحة فى صلاة الجنازة، ولا بشىء من القرآن بنية القراءة؛ لأن صلاة الجنازة ليست محل القراءة، وقال الإمام الشافعى وأحمد بن حنبل: قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة واجبة كالصلوات المكتوبة.
قال ابن قدامة: إذا ثبت هذا، فإن قراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة، وبهذا قال الشافعى وإسحاق، وروى ذلك عن ابن عباس.
وقال الثورى والأوزاعى وأبو حنيفة: لا يقرأ فيها بشىء من القرآن؛ لأن ابن مسعود قال: إن النبى ﷺ لم يوقت فيها قولا ولا قراءة، ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة.
ثم قال: ولنا أن ابن عباس صلّى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: "إنه من السنة" أو "من تمام السنة" قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى ابن ماجة بإسناده عن أم شريك قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.
وروى الشافعى فى "مسنده" بإسناده عن جابر: أن النبى ﷺ كبّر على الجنازة أربعًا، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ثم هو داخل فى عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات. (المغنى: ٢/ ٤٨٥-٤٨٦ "كتاب الجنائز")

مسألة (١٠١٧)

زشرو: ومن قتل نفسه بحديدة عمداً، هل يصلّى عليه؟ [اختلفوا فيه][١] قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله[٢]: يصلّى عليه؛ لأنه لو[٣] تاب، يقبل توبته، قال الله تعالى[٤]: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[٥].

وقال القاضي الإمام أبو علي السغدي [رحمة الله عليه][٦]: لا يصلّى عليه؛ لأنه لا يقبل توبته[٧]، ولكن[٨] لما أنه باغ على نفسه، والباغي لا يصلّى عليه.

وقال رضي الله عنه[٩]: هكذا[١٠] ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله[١١]

---

(١) الزيادة: من ط.

(٢) قوله: "رحمه الله" لم تذكر في د ب، ز، ترجمه في "الفوائد البهية" (ص٩٥).

(٣) كلمة "لو" ساقطة من د أ.

(٤) في ز: "قال تعالى".

(٥) قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾ ساقط من "دب"، سورة النساء: الآية ٤٨.

(٦) في أغلب النسخ: "السعدي"، المثبت من ط، الزيادة: من د أ، د ب، ورد في كتب تراجم الحنفية باسم "علي بن الحسين أبو الحسن السغدي"، ولم أستدل على "أبو علي السغدي"، لعل المراد هنا هو أبو الحسن السغدي، المتوفى سنة٤٦١ هجرية.
كان أبو الحسن إمامًا فاضلا فقيهًا مناظرًا، انتهت إليه رياسة الحنفية، وولي القضاء، ورحل إليه في "النوازل" و "الواقعات"، تفقّه على شمس الأئمة السرخسي، وروى عنه "شرح السير الكبير"، ومن مؤلفاته: النتف في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير، نسبته إلى سغد -بضم المهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة- ناحية من نواحي سمرقند، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٦٧) و "الفوائد البهية" (ص١٢١) و "تاج التراجم" (ص٤٣) و "كشف الظنون" (١/ ٤٦) و "هدية العارفين" (١/ ٦٩١) و "طبقات طاش كبرى زاده" (ص٧٣).

(٧) في د أ، "دب": "لأنه لا تقبل توبته" بحذف "لا" وهو سهو.

(٨) في معظم النسخ: "لكن" بدون العطف، المثبت من ط.

(٩) في ز: "رحمه الله".

(١٠) في د أ، ز: "وهكذا" بزيادة العطف.

(١١) في معظم النسخ: "شمس الأئمة الحلواني" وهو تحريف، المثبت من م، وهو الصواب؛ لأن كتاب شرح السير الكبير للسرخسي ليس للحلواني، والسرخسي تلميذ الحلواني.
قال السرخسي: "ثم اختلف مشايخنا فيمن تعمد قتل نفسه بحديدة: أنه هل يصلّى عليه؟ فمنهم من قال: لا يصلّى عليه ما أشار إليه في الكتاب "السير الكبير" في حق الذي أخطأ دليل على أنه

فى "شرح السير الكبير"، وذكر فى "شرح الجامع الصغير" فى باب الجنازة: من قتل[١] نفسه يغسل، ويصلّى عليه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله[٢]؛ لأن إتمام القتل[٣] بالموت، وعند الموت هو ليس بأهل للمأثم[٤]، وعند أبى يوسف [رحمه الله][٥]: يغسل، ولا يصلّى عليه، كما إذا قتله[٦] غيره وهو ظالم[٧].

مسألة (١٠١٨)

م[٨]: ولو تيمّم فى بيته، وتبع الجنازة، ومرّ على الماء، لا يعيد التيمّم،

إذا تعمد ذلك لا يصلّى عليه؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجابها نفسه فى نار جهنم خالداً مخلداً ومن تردّى من موضع فهو يتردّى فى نار جهنم خالداً مجلداً ومن شرب سمّا فمات فهو يشربها فى نار جهنم خالد مخلداً».

قال رضى الله عنه: وكان شيخنا الإمام يقول: الأصحّ عندى أن يصلّى عليه، وأن تقبل توبته، إن كان تاب عن ذلك فى ذلك الوقت لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وتأويل الحديث فيمن استحلّ ذلك؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «سباب المسلم فسق وقتاله كفر».

وقال رضى الله عنه: وسمعت القاضى الإمام على السغدى يقول: الأصحّ عندى أنه لا يصلّى عليه، لا لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغ على نفسه، ولا يصلّى على الباغى. (شرح كتاب السير الكبير للسرخسى (١/ ١٠٢-١٠٣ "باب من قاتل فأصاب نفسه -ط: شركة الإعلانات الشرقية-)

(١) فى د: "أن من قتل".

(٢) فى د أ: "عند أبى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله" بزيادة "رحمه الله" وهو سهو.

(٣) فى د أ، د ب: "لأن إتمام الغسل" وهو تحريف.

(٤) فى د أ: "بأهل المأثم".

(٥) الزيادة: من د أ، د ب.

(٦) فى د أ، د ب، ز: كما إذا قتل.

(٧) قوله: "وهو ظالم" ساقط من "د ب"، وجه قول أبى يوسف وأبى على السغدى رحمهما الله: لما روى عن جابر بن سمرة: "أن رجلا قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه النبى ﷺ". قال مجد الدين فى "المنتقى" فى (ص٢٨٨): رواه الجماعة إلا البخارى، وقال مجد الدين: وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على الغال وقاتل نفسه. (المصدر السابق ص٢٨٩)

(٨) الرمز "م" ساقط من ط.

إذا لم يكن احتباس، أى مكث؛ لأنه تحقق خوف الفوت، ولا فرق بين ما[1] إذا خاف الفوت فى مصلّى الجنازة، أو فى بيته.

مسألة (١٠١٩)

ويكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس، وعند استوائها فى الظهيرة[2]، وعند غروبها، وهو معروف، فإن صلّوها فى هذه الأوقات، لم يكن عليهم إعادتها؛ لأن سبب وجوبها حضور الجنازة، وقد حضرت فى هذه الأوقات، فوجبت[3] مع النقصان من حيث الأداء فى هذه الأوقات، فقد أدوها[4] ناقصة كما وجبت، وصار كما لو تلا آية السجدة فى هذه[5] الأوقات، وسجد فيها وجازت؛ لما قلنا[6].

مسألة (١٠٢٠)

ولا يجهر فى [صلاة][7] الجنازة بشىء من الحمد والثناء، وصلوات[8]

---

(١) فى ز: "بينهما" مكان "بين ما".

(٢) فى د أ: "فى الظهر" وهو سهو.

(٣) فى د أ، د ب: "فوجبت" وهو خطأ.

(٤) فى د أ: "فقد أداءها" وهو تصحيف.

(٥) قوله: "هذه" ساقط من ط.

(٦) عند الإمام الشافعى: يصلّى على الجنازة فى كل وقت؛ أشار إلى هذا المزنى فى "مختصره" فى "باب الصلاة على الجنازة" فى هامش "الأم" (١/ ١٨٠).
وقال ابن قدامة: قال أحمد: تكره الصلاة يعنى على الميت فى ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروب الشمس، وذكر حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّى فيهن، أو نقبر فيهنّ موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".
قال ابن قدامة: رواه مسلم، وقال أيضًا: فلا تجوز الصلاة على الميت فى هذه الأوقات، روى ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعى والأوزاعى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وحكى عن أحمد: أن ذلك جائز، وهو قول الشافعى قياسًا على ما بعد الفجر والعصر، والأول أصح لحديث عقبة بن عامر، ولا يصحّ القياس على الوقتين الأخيرين؛ لأن مدتهما تطول، فيخاف على الميت فيهما، ويشقّ انتظار خروجهما بخلاف هذه. (المغنى: ٢/ ٥٥٤-٥٥٥ "كتاب الجنائز")

(٧) الزيادة: من د ب.

الرسول (ﷺ)[١] لأن هذا ذكر كله، والإخفاء فى الذكر أولى كما فى أذكار الصلوات[٢].

ومشايخ بلخ يقولون: إن السنة أن يسمع الصف[٣] الثانى ذكر الصفّ الأول، ويسمع [الصفّ][٤] الثالث ذكر الصفّ الثانى، وقد روى عن أبى يوسف (رحمه الله)[٥]: أنهم لا يجهرون[٦] كل الجهر، ولا يسرّون كل الإسرار، وينبغى أن يكون بين ذلك[٧].

فصل فى الدفن

مسألة (١٠٢١)

ن: المرأة إذا ماتت وليس لها محرم، فأهل الصلاح من جيرانها يدفنها[٨]، ولا تدخل أحد من النساء القبر؛ لأن مسّ الأجنبى إياها فوق الثوب يجوز عندالضرورة فى حالة الحياة، فكذا بعد الموت[٩].

---

(٨) فى ط: "وصلاة".

(١) الزيادة: من ط، وفى د أ، د ب: "عليه السلام" مكان المثبت.

(٢) فى د أ: "الصلاة".

(٣) كلمة "الصف" ساقطة من جلّ النسخ، المثبت من ط.

(٤) كلمة "الصف" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من د ب.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب.

(٦) فى ط: "أنه لا يجهرون" وهو خطأ.

(٧) فى ط: بعد "بين ذلك" ورد "والله أعلم"، ومن أول علامة "م" إلى قوله: "بين ذلك" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش، إلا أن من قوله: "ولا يجهر" إلى آخر الفصل مطموس فى الفيلم.

(٨) فى خ أ، خ ب، د ب، ز: "يلى دفنها".

(٩) فى د أ: "وكذا بعد الموت". قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص ٢٠ أ): وسئل نصير عن المرأة إذا ماتت، وليس لها محرم، من يلى دفنها؟ قال: يلى دفنها أهل الصلاح من جيرانها، ولا يدخل أحد من النساء القبر.

مسألة (١٠٢٢)

تطيين القبور لا بأس به خلافًا لما قاله الكرخي رحمه الله[1] في "مختصره"؛ لأن رسول الله ﷺ مرّ بقبر ابنه إبراهيم، فرأى فيه جحرًا فسده، وقال: من عمل عملا فليتقنه[2].

مسألة (١٠٢٣)

عظام اليهود[3] لها حرمة، إذا وجدت في قبورهم [كحرمة عظام المسلمين][4]

---

(١) في "دأ" و "أ": "يقوله الكرخي"، وقوله: "رحمه الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ط.
هو عبيد الله بن الحسين بن دلهم أبو الحسن الكرخي، كان رحمه الله من أحد أعمدة الحنفية، وله اختيارات تخالف صاحب المذهب، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هجرية، وكرخ: قرية من بنواحي العراق، ومن مؤلفاته: المختصر، وشرح الجامعين لمحمد بن الحسن، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (٢/ ٤٩٣-٤٩٤) و "الفوائد البهية" (ص١٠٨)، و "تاج التراجم" (ص٣٩)، و "البداية والنهاية" (١١/ ٢٢٤-٢٢٥) و "كشف الظنون" (١/ ٥٦٣) و "هدية العارفين" (١/ ٦٤٦).

(٢) في ط: "فليتقه" وهو تصحيف. الحديث رواه أبو يعلى والعسكري عن عائشة مرفوعًا، ولفظه: «إن الله يحبّ إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه»، وفي لفظ "عملا"، ورواه البيهقي بلفظ: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»، ورواه الطبراني بلفظ: «يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن»، انظر "كشف الخفاء" (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، لا بأس بتطيين القبور، وبه قال الحسن البصري والشافعي والهادي والقاسم؛ قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم: منهم الحسن البصري في تطيين القبور، وقال الشافعي: لا بأس أن يطيّن القبر، (سنن الترمذي: ٣/ ٣٦٠ "باب كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها" -ط: حلبي-)
وقال ابن قدامة بعد ما ذكر حديث مسلم الذي سيأتي في مسألة (١٠٣٠): وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في تطيين القبر لتخصيصه التجصيص بالنهي. (المغني لابن قدامة: ٢/ ٥٠٧) أشار إلى هذا الشوكاني في "نيل الأوطار" (٤/ ٨٥) في "باب تسنيم القبر، ورشّه بالماء، وتعليمه ليعرف".
وقال ابن قدامة أيضًا: سئل أحمد عن تطيين القبور، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في ذلك الحسن والشافعي، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر، قال نافع: وتوفي ابن له وهو غائب، فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه، فكذ يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه. (المغني: ٢/ ٥٠٧)

(٣) في د أ، ز: "عظام يهود" بدون التعريف.

(٤) الزيادة: من ط، م.

حتى لا تكسر[(١)]؛ لأن الذمّى لما حرم إيذاءه فى حياته لذمته[(٢)]، يجب[(٣)] صيانة نفسه عن الكسر[(٤)] بعد وفاته[(٥)].

مسألة (١٠٢٤)

ولا ينبغى أن يدفن الميت فى الدار، وإن كان[(٦)] صبيًا صغيرًا؛ لأن هذه كانت سنة الأنبياء[(٧)]، يدفون حيث ماتوا[(٨)].

مسألة (١٠٢٥)

امرأة مات ولدها فى غير بلدها، فدفن هناك، والأم لا تصبر عنه، فإن

---

(١) فى ط: "حتى لا يكسرن".

(٢) فى ط: لذمته فى حياته" بالتقديم والتأخير.

(٣) كلمة "يجب" ساقطة من خ أ.

(٤) فى د أ: على الكسر.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الطهارات" (ص ١٠ أ): "وسئل أبو القاسم عن عظام اليهود، هل لها حرمة، إذا وجدت فى قبورهم كحرمة عظام المسلمين؟ قال: من كان فى ذمتنا فى حياته. فمحرم أيذاء لذمته بعد موته، يجب صيانة نفسه عن الكسر، وكل من كانت له ذمة، فيجب ذمته ودفنه، ولا ينشر بعد وفاته، وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًا».
قال مجد الدين فى "المنتقى" (ص٢٨٢) فى "أبواب غسل الميت": رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة قوله عليه السلام: «مثل كسر عظمه حيًا» يعنى فى الإثم، هذا إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحىّ، وأن الميت يتألّم كما يتألّم الحىّ.

(٦) فى د أ: فإن كان.

(٧) فى ط: "لأن هذه السنة كانت للأنبياء" وكلمة "سنة" ساقطة من د أ.

(٨) قال رسول الله ﷺ: «ما توفى الله نبيًا قط إلا دفن من حيث تفيض روحه»، وفى رواية أخرى: عن عمر بن ذر قال: قال أبو بكر: سمعت خليلى يقول: "ما مات نبىّ قط فى مكان إلا دفن فيه". الحديث.
وثبت أيضًا: أن رسول الله ﷺ لما توفى قال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبىّ إلا فى مكانه الذى قبض الله فيه نفسه، فأخّر رسول الله ﷺ عن المكان الذى توفى فيه، فحفر له فيه، وفى رواية: فرفع الفراش ودفن تحته".
انظر هذه الآثار، وفى الباب آثار أخرى بهذا المعنى فى "الطبقات الكبرى" (٤/ ١٠٨، ١٠٩) وفى (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) وفى "ذكر موضع قبر رسول الله ﷺ".

أرادت[١] أن تنبش [القبر][٢] وتحمل الولد إلى بلدها، فليس لها ذلك[٣]؛ لأنه لا ينبش الميت[٤] بعد دفنه، وينبغي للأم أن تصبر على مصيبتها[٥].

مسألة (١٠٢٦)

شوك[٦] أو حشيش نبت على القبور، فهذا على وجهين: إما أن كانت رطبة أو يابسة[٧]، ففي الوجه الأول: يكره قلعها، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنها ما دامت رطبة تسبّح[٨]، فربما يكون للميت[٩] أنس بتسبيحها[١٠]، وإنما تسبّح ما دامت رطبة[١١]، وعلى هذا قالوا[١٢]: قلع الحشيش[١٣] بلا حاجة لا يستحب.

---

(١) في د أ، د ب: "فإذا أرادت".

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) في د أ، ز: "ليس لها ذلك".

(٤) في د أ، ز: "لا ينبش للميت"، وفي ط: "لا نبش الميت"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق (في "باب الصلاة" ص٢٤ ب): "وسئل أبو نصر عن امرأة مات ولدها وهي غائبة عنه، ودفن هناك، فالأم لا تصبر عنه، هل يجوز أن ينشر من قبره، ويحمل إلى موضع، فيكون بالقرب منه؟ قال: لا ينشر الميت من قبره بعد ما دفن، وينبغي لأمه أن تصبر على مصيبتها، وتذكر ميتها بالدعاء، أو تقرأ حيث دفن هو".
قال ابن قدامة: وإن دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة نُبش وغُسل، ووجّه إلا أن يخاف عليه أن يتفسّخ فيترك، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: لا ينبش؛ لأن النبش مثله، وقد نهي عنها. (المغني: ١/ ٥٥٣ "كتاب الجنائز)

(٦) في خ أ: "شون" وهو تصحيف.

(٧) في جلّ النسخ: "أما إن كانت رطبة أو يابسة"، المثبت من ط.

(٨) في ط: "لأنه ما دام رطبًا يسبّح"، وفي "دب" أيضًا: "لأنه".

(٩) في معظم النسخ: "فربما كان للميت"، وقوله: "للميت" ساقط من د أ، المثبت من ط، م.

(١٠) في ط: "يسبّحها".

(١١) في ط: "وإنما يسبّح ما دام رطبًا".

(١٢) كلمة "قالوا" ساقطة من د ب، خ أ، خ ب.

(١٣) في ط: "قطع الحشيش".

مسألة (١٠٢٧)

المرتد إذا قتل على ردته، لا يدفع إلى من انتحل[١] إلى[٢] دينهم كالنصارى واليهود ليدفنوه فى مقابرهم، ولكن[٣] يحفر له حفره، ويلقى فيها[٤] كالكلب.

مسألة (١٠٢٨)

الميت بعد ما دفن مدة طويلة أو قليلة، لا يسع إخراجه[٥] من غير عذر، ويجوز إخراجه بالعذر، والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة، أو أخذها الشفيع بالشعفة؛ لأن كثيراً من الصحابة دفنوا فى أرض الحرب[٦] ولم يحولوا؛ لأنه لاعذر[٧].

مسألة (١٠٢٩)

ع: المقبرة إذا كان فيها حطب، يجوز للرجل أن يحتطب فيها؛ لأن الحطب اليابس لا يسبّح[٨]، وفيه تنقية القبر.

مسألة (١٠٣٠)

ويكره أن يبنى على القبر[٩] بالجص أو بالطين، أو باللبن[١٠]، ويستحب

---

(١) فى ط: "إلى من النخل".

(٢) كلمة "إلى" لم تذكر فى د أ.

(٣) فى ط: "لكن" بدون العطف.

(٤) فى معظم النسخ: "يحفر له حفيرة، فيلقى فيها"، وفى خ ب: "فيلى فيها"، وهو سهو، المثبت من د أ، ز.

(٥) فى ط: "لا يسمع إخراجه".

(٦) فى جلّ النسخ: "فى دار الحرب"، وفى د ب: "فى دار أرض الحرب"، المثبت من ط.

(٧) إلى أشار ابن قدامة فى المصدر السابق (٢/ ٥٥٣).

(٨) فى خ أ، خ ب، د ب، ز: "لا يسبّح فيه".

(٩) فى خ أ: "على المقبرة".

(١٠) قوله: "أو باللبن" ساقط من د أ.

ج-٢

التسنيم؛ لأن قبر رسول الله ﷺ كان مسنّمًا، واليوم اعتادوا التسنيم[١] باللبن صيانة عن النبش[٢]، ورأوا ذلك حسنًا؛ وقال[٣] عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو[٤] عند الله حسن»[٥].

---

(١) في معظم النسخ: "اختاروا التسنيم"، المثبت من ط.

(٢) في خ أ: "صيانة عن الشيء".

(٣) في ط: "وقد قال" بزيادة "قد".

(٤) قوله: "وقال عليه السلام: ما رآه المسلمون حسنًا فهو" ساقط من خ أ، خ ب.

(٥) الحديث سبق تخريجه، يكره البناء على القبر وتجصيصه؛ لحديث أبي سعيد: "أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر"، وفي رواية أخرى: "نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور"، رواهما ابن ماجة (١/ ٤٩٨) في "باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها" رقم الحديث (١٥٦٢-١٥٦٤).
وعن جابر قال: "نهى النبي ﷺ أن تجصّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ"، الحديث رواه الترمذي (٣/ ٣٥٩) رقم الحديث (١٠٥٢)، ومسلم (١/ ٣٨٦)، في النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والنسائي (٤/ ٨٨) في كتاب الجنائز في "تجصيص القبور".
يجوز تسطيح القبر وتسنيمه؛ لما جاء من الآثار بهما، إلا أن العلماء اختلفوا في الأفضل، فقال بعضهم: التسطيح أفضل، وقال بعضهم: التسنيم أفضل؛ وسنّم الشيء: ارتفع على وجه الأرض، وتسنيم القبر ضد تسطيحه. (مختار الصحاح: ص٣١٧)
قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل، فذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى أن التسطيح أفضل، واستدلوا برواية القاسم (الذي ذكره مجد الدين في باب تسنيم القبر) وما وافقها، قالوا: وقول سفيان التمار (الذي ذكره مجد الدين في أول باب تسنيم القبر) لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنّمًا، بل كان في أول الأمر مسطّحًا، ثم لما سقط جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك، صيروها مرتفعة، وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطيح من أمر ﷺ عليًا أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه.
ثم قال الشوكاني: وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني، وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل، وتمسكوا بقول سفيان التمار. (نيل الأوطار: ٤/ ٨٣ "باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف، وكراهة البناء والكتابة عليه"، انظر في الترمذي (٣/ ٣٥٧-٣٥٨ باب ما جاء في تسوية القبور"، والمغني لابن قدامة: ٢/ ٥٠٥ "كتاب الجنائز")

مسألة (١٠٣١)

رجل حفر قبرًا فى غير ملكه[١] ليدفن فيه الميت، فدفن غيره لا ينبش، لكن يضمن قيمة[٢] حفره جمعًا بينهما[٣]، فإن دفن[٤] الميت فى أرض غيره بغير إذن المالك[٥]، فالمالك بالخيار، إن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض، وزرع فوقها[٦]؛ لأن الأرض ملكه ظاهرة وباطنة، فله أن يستخلص الظاهر والباطن، وله أن يترك الباطن، وينتفع بالظاهر.

مسألة (١٠٣٢)

القتيل والميت يستحب أن يدفن كل واحد[٧] فى المكان الذى قتل، أو مات فيه فى مقابر أولئك القوم؛ لما روى عن عائشة رضى الله عنها[٨]: أنها[٩] زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر، كان مات فى الشام[١٠]، وحمل من هنالك[١١]، فقالت: لو كان الأمر فيك بيدى لما نقلتك[١٢]، ولدفنتك حيث مت[١٣]، ولكن مع

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فى غير ملك له".

(٢) فى "د أ" و ز: "يضمن فيه".

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "جميعًا بينهما".

(٤) فى د ب: "فإذا دفن".

(٥) فى معظم النسخ: "بغير أمر المالك"، المثبت من ط، م.

(٦) فى جلّ النسخ: "وزرع فيها"، المثبت من ط، م.

(٧) قوله: "كل واحد" لم تذكر فى ط، م.

(٨) قوله: "رضى الله عنها" ساقط من ز.

(٩) قوله: "أنها" ساقط من ط.

(١٠) فى ط: "بالشام".

(١١) فى معظم النسخ: "من هناك"، المثبت من ط.

(١٢) فى ط، ز: "ما نقلتك".

(١٣) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص٢٤ ب): "قال (أبو نصر): مات عبد الرحمن بن أبى بكر، فحمل إلى مكة، ودفن بها، فخرجت عائشة معتمرة، فذهبت إلى قبره، فقالت: لو شهدتك ما تركتك ولدفنتك حيث مت، ثم قالت:

وكنا كندمانى جذيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

هذا إن نقل[١] ميلا أو ميلين، أو نحو ذلك، فلا بأس به.

قال رضى الله عنه: والمعنى فيه أن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المبلغ، ولا بد من ذلك، وإن نقل[٢] من بلد إلى بلد، فلا إثم فيه[٣]؛ لأنه روى أن يعقوب عليه السلام[٤] مات بمصر، فحمل إلى أرض الشام[٥]، وموسى صلوات الله عليه حمل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى[٦] عليه زمان إلى أرض الشام من أرض مصر

فلمـا تفـرقنا كـأنى ومـالكاً لطول اجتـماع لم نبت ليلة معًا

قال محمد فى "السير الكبير" فى "باب الشهيد وما يصنع به": وذكر عن ابن أبى مليكة قال: مات عبد الرحمن بن أبى بكر بالحبشى، فنقل منه، ودفن بمكة، فجاءت عائشة رضى الله عنها حاجّة، أو معتمرة، فزارت قبره، وقالت: الأبيات السابقة، قال الدكتور صلاح الدين: الأبيات من قصيدة لمتمم بن نويرة يرثى بها أخاه مالك بن نويرة) (المفضليات: ٢/ ٦٣)

ثم قالت عائشة: أنا والله لو شهدتك ما زرتك، ولو شهدتك ما دفنتك إلا فى مكانك الذى مت فيه -انتهى كلام محمد بن الحسن-.

وقال السرخسى تعقيبًا عليه: وفيه دليل أن الأولى أن يدفن القتيل والميت فى المكان الذى مات فيه فى مقابر أولئك القوم، ثم قال السرخسى: "قال: ولو نقل ميلا أو ميلين، أو نحو ذلك، فلا بأس به".

وفى هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه؛ لأنه قدر المسافة التى لا يكره النقل فيها بميل أو ميلين، وهذا لأنه اشتغال بما لا يفيد، فالأرض كلها كفات للميت، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحيَاءً وَأَموَاتًا﴾ (المرسلات: ٧٧ الآية ٢٥، ٢٦) إلا أن الحىّ ينتقل من موضع إلى موضع لغرض له فى ذلك، وذلك لا يوجد فى حق الميت، ولو لم يكن فى نقله إلا تأخير دفنه أيامًا، كان كافيًا فى الكراهة. شرح السير الكبير للسرخسى (١/ ٢٣٥-٢٣٧) تحقيق: د. صلاح الدين

أشار إلى هذا ابن قدامة فى "المغنى" فى (٢/ ٥٠٩، ٥١٠)، لقد أخرج الترمذى حديث عبد الله بن أبى مليكة فى "سننه" فى "باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور" (٣/ ٣٦٢) رقم الحديث (١٠٥٥).

(١) فى ط: "لكن مع هذا أن يقل"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) فى ط: "وإن يقل".

(٣) فى معظم النسخ: "فلا إثم عليه"، المثبت من ط.

(٤) فى ط: "صلوات الله عليه".

(٥) فى ط: "إلى الأرض الشام".

(٦) فى ط: "بعد ما أوتى".

ليكون مع آبائه، وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعة[١] على أربعة فراسخ من المدينة[٢]، فحمل على أعناق الرجال[٣] إلى المدينة.

قال رضى الله عنه: وذكر أن الرجل إذا مات فى بلد، يكره أن ينقل إلى بلد آخر؛ لأنه اشتغال[٤] بما لا يفيد، إذا الأرض كلها كفات الأموات[٥]، ولأن فيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهية[٦].

مسألة (١٠٣٣)

امرأة حامل ماتت، وقد أتت على حملها[٧] سبعة أشهر، وكان الولد[٨] يتحرّك فى بطنها، ولم يشق بطنها، ودفنت، ثم رؤيت فى المنام أنها تقول: ولدت، لم تنبش لأن الظاهر أنها لو ولدت كان الولد ميتًا.

مسألة (١٠٣٤)

زفت: المسلم يدفن ذا رحم محرم منه، وإن كان[٩] كافرًا؛ لحديث على رضى الله عنه، وأما الكافر: لا يدفن ذا رحم محرم منه مسلم؛ لأن الكافر تنزل عليه

---

(١) فى ط: "فى صيغة مات".

(٢) من قوله: "فحمل إلى أرض الشام..." إلى قوله: "من المدينة" ساقط من ز.

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب، ز: على أعناق الرجال.

(٤) فى خ أ: "إلى بلد أخرى" لأنه اشتغل.

(٥) فى جلّ النسخ: "كفاية الأموات"، المثبت من ط.

(٦) فى ط: "كرايه" وهو تصحيف، من قوله: "أن الرجل إذا مات..." إلى آخر الفصل، أعيد نسخه فى "ط"، وهو سهو.
قال ابن قدامة: قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت فى بلدة إلى بلدة أخرى بأسًا، وسئل الزهرى عن ذلك، فقال: قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العتيق إلى المدينة، وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هنا، فأوصى أن لا يدفن ههنا، وأن يدفن بسرف. (المغنى: ٢/ ٥١١ "كتاب الجنائز")

(٧) فى معظم النسخ: "أتى على حملها"، المثبت من ط.

(٨) فى ط: "فكان الولد".

(٩) كلمة "كان" ساقطة من ط.

اللعنة[١]، والمسلم يحتاج إلى الرحمة، خصوصًا فى هذه الساعة[٢].

مسألة (١٠٣٥)

نس: ويكره وضع الأجر[٣] على اللحد، وهو معروف، ورخص السيد الإمام أبو شجاع (رحمه الله)[٤] أن يجعل اللبن على اللحد، ويجعل عليه شىء من التراب، حتى يتمّ القبر بغير شىء من المكروه، ثم يجعل فوقه الأجر[٥] فى حق من أوصى بذلك[٦].

قال رضى الله عنه[٧]: وهكذا رخص الإمام إسماعيل الزاهد[٨] أن يجعل الأجر[٩] خلف اللبن على اللحد[١٠] وقد أوصى به، مذكور [ذلك][١١] فى "شرح الجامع الصغير"[١٢].

مسألة (١٠٣٦)

---

(١) فى د أ: "تتنزل عليه اللعنة"، وقوله: "عليه" ساقط من خ أ.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" فى "مسائل الجنازة" (ص١٠ ب).

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب: "وكره وضع الأجر"، وكلمة "وضع" لم تذكر فى د أ، ط، م، ز. الأجر بمد الهمزة وضم الجيم والراء وبتشديد الراء أشهر من تخفيفها اللبن إذا طبخ وهو طوب الذى يبنى به وهو فارسى معرب وحده أجرة. المصباح المنير (١/ ٨)، مختار الصحاح (ص٨)

(٤) الزيادة: من د أ، د ب، ط، ترجمته فى "الفوائد البهية" (ص١٥٥).

(٥) فى د أ، ط، م، ز: "الأجران".

(٦) قوله: "فى حق من أوصى بذلك" لم يذكر فى خ أ، خ ب، د ب.

(٧) فى ز: "قال رحمه الله".

(٨) هو إسماعيل بن الحسين على أبو محمد الفقيه الزاهد، كان إمامًا فى الفروع والأصول فى وقته، أخذ الفقه عن أبى بكر محمد بن الفضل؛ توفى رحمه الله فى شعبان سنة ٤٠٢ هجرية. ترجمته فى "الجواهر المضية" (١/ ٣٩٩، ٤٠٠) و "الفوائد البهية" (ص٤٦).

(٩) فى ط: "بأن يجعل الأجر".

(١٠) فى خ أ: "على الحد".

(١١) الزيادة: من "ط"، د ب.

(١٢) لم أعثر على "شرح الجامع الصغير" لحسام الدين.

سئل أبو بكر الإسكاف[١] عن المرأة تقبر على قبر الرجل، فقال: إن كان بلى الرجل[٢]، ولم يبقَ منه لحم ولا عظم، جاز، وكذا الرجل قبر المرأة[٣] والرجل، إلا أن لا يجدوا بدّاً[٤]، فيجعلوا[٥] عظام الأول في موضع، وليجعلوا بينهما حاجزاً بالصعيد[٦].

مسألة (١٠٣٧)

وإذا انتهى الميت إلى القبر، فلا يضرّ وتر[٧] دخله، أو شفع، فإنه صحّ أنه دخل في قبر النبي ﷺ أربعة: علي والعباس [وابنه فضل، واختلفوا في الرابع: أنه صهيب أو المغيرة][٨] بن شعبة أو أبو رافع أو أبو صالح[٩] مولى عتاقة لرسول الله ﷺ[١٠].

---

(١) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية؛ هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في آخر "النوازل".

(٢) في ط: "يلي الرجل" وهو تصحيف.

(٣) في خ أ: "في قبر المرأة".

(٤) في ط: "بدء" وهو تصحيف.

(٥) في د ب، ط: "فليجعلوا".

(٦) قال محمد في "السير الكبير": ولكن ينبغي عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كي يصير في حكم قبرين، وقال السرخسي: وعلى هذا الوجه لا بأس بدفن المرأة والرجل في قبر واحد، على ما رواه عن إبراهيم، ويقدم إلى جانب القبلة أفضلهما وهو الرجل. شرح السير الكبير (١/ ٢٣٤)

(٧) في دأ، ط، ز: "فلا يضرّ وتر"، في "خ أ"، دب: "وترًا" مكان "وتر".

(٨) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٩) في خ أ، خ ب: وأبو صالح" بالعطف.

(١٠) من قوله: "سئل أبو بكر الإسكاف" إلى قوله: "مولى عتاقة لرسول الله ﷺ" ساقط من صلب م، واستدركه في الهامش. عن ابن شهاب قال: ولي وضع رسول ﷺ في قبره هؤلاء الرهط الذين غسلوه: العباس، وعلي، والفضل، وصالح مولاه، وخلى أصحاب رسول الله ﷺ وأهله فولوا إجنانه، وفي رواية أخرى: نزل في حفرة رسول الله ﷺ علي، والفضل بن عباس، والعباس، وأسامة ابن زيد، وأوس بن خولي، وعن علي أنه نزل في حفرة النبي ﷺ هو وعباس، وعقيل بن أبي طالب، وأسامة بن زيد وأوس بن خولي، وهم الذين ولوا كفنه. وفي الباب روايات أخرى هو كما قال المؤلف: اختلفوا في الرابع، أخرج هذه الروايات ابن

فصل

مسألة (١٠٣٨)

س[١]: الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام للرجال، جاءت الرخصة فيه[٢]، وتركه أحسن؛ لقوله ﷺ[٣]: «لا يحل[٤] لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت[٥] فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا»[٦]، والأخفاء أحسن؛ لقوله ﷺ[٧]: «إن من كنوز البر[٨] كتمان المصائب والأمراض والصدقة»[٩].

سعد في "الطبقات الكبرى" في "ذكر من نزل في قبر النبي ﷺ" (٢/ ٣٠٠-٣٠٢).

(١) في خ أ، خ ب، د أ، ز: "ن"، وفي ط: "س ن"، المثبت من د ب.

(٢) في ط: "منه" وهو تصحيف.

(٣) في معظم النسخ: "لقوله عليه السلام"، المثبت من ط.

(٤) قوله: "لا يحل" ساقط من خ أ، خ ب.

(٥) في ط: "أن يجد على ميت" وكلمة "ميت" ساقطة من د أ.

(٦) الحديث رواه البخاري في أبواب الجنائز ومن كان آخر كلامه: "لا إله إلا الله" في "باب حداد المرأة على غير زوجها" (١/ ٢٢٢)، قال المنذري في "باب الترهيب من إحداد المرأة على غير زوجها فوق الثلاث" (٤/ ١٧٩): رواه البخاري ومسلم وغيرها.

(٧) في جلّ النسخ: "لقوله عليه السلام"، المثبت من ط.

(٨) في خ أ، خ ب، د أ: "البركة" مكان "البر" وهو سهو.

(٩) ورد هذا الحديث في "كتاب الموضوعات" لابن الجوزي بهذه الألفاظ: عن أنس قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كنوز البر إخفاء الصدقة وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة يقول الله تعالى إذا ابتليت عبدي فصبر ولم يشتك إلى عواده أبدلته لحمًا خيرًا من لحمه ودمًا خيرًا من دمه فإن أبرأته أبرأته ولا ذنب له وإن توفيته فإلى رحمتي»، الحديث.
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرد به الجارود عن سفيان، قال البخاري: هو منكر الحديث، وكان أبو سلمة يرميه بالكذب، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وابن حبان (قال): الجارود يروى عن الثقات ما لا أصل له، منها هذا الحديث. (كتاب الموضوعات لابن الجوزي: ٣/ ١٩٩ "كتاب المرض" في "باب كتمان المرض تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: صاحب المكتبة السلفية)
وفي رواية أخرى: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقًا على الله أن يغفر له»، الحديث؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه بقية، وهو مدلّس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "باب فيمن كتم مصيبة" (٢/ ٣٣١)

مسألة (١٠٣٩)

لا يباح اتخاذ الضيافة عندنا ثلاثة أيام في المصيبة[١]؛ لأن الضيافة تتخذ عندالسرور.

مسألة (١٠٤٠)

رجل مات، فأجلس وارثه رجلا[٢]، يقرأ القرآن على قبره، تكلّموا فيه: منهم: من كره ذلك[٣]، والمختار أنه ليس بمكروه، ويكون المأخوذ في هذا الباب، قول محمد [رحمه الله][٤] على ما مرّ في علامة[٥] النون في فصل القراءة، ولهذا حكى عن الشيخ [الإمام] أبي بكر العياضي[٦]: أنه أوصى عند موته بذلك، ولوكان مكروهًا لما أوصى[٧].

ورد في "الفردوس" حديث آخر بلفظ "من كتم شكواه أو مصيبته أربعين يومًا".
ينظر في "الفردوس بمأثور الخطاب" هذا الحديث رقمه (٥٥٠٢) -ط: دار الكتب العلمية-)

(١) في ط: "لا يباح اتخاذ الضيافة عند الثلاثة الأيام في المصيبة"، وهو تصحيف.

(٢) في د أ: "وراثه رجلا" وهو تصحيف.

(٣) في خ أ، خ ب، د ب، في خ أ، خ ب، د ب: "منهم من قال: مكروه ذلك".

(٤) الزيادة لم تذكر في ز.

(٥) في خ أ، د أ، د ب: "عن علامة" انظر مسألة (٥٠٥) في آخر علامة "ن".

(٦) الزيادة: من "ط"، وفيها: "العياض" مكان "العياضي"؛ هو محمد بن أحمد بن العباس أبوبكر العياضي السمرقندي، المتوفى سنة٣٦١ هجرية. ترجمته في الجواهر المضيئة(ص ٣٣٦) والفوائد البهية (ص١٥٦).

(٧) قال ابن قدامة: ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. وروى عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروى ذلك عن هيثم.
قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعًا أبان به عن نفسه، ثم قال ابن قدامة: فروى جماعة أن أحمد نهى ضريرًا أن يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله! ما تقول: في مبشّر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال أحمد بن حنبل: فارجع، فقل للرجل: يقرأ. المغني: كتاب الجنائز (٢/٥٦٦-٥٦٧)

مسألة (١٠٤١)

لا ينبغى أن يقعد على القبر[١]، وأن لا يطأه؛ لما روى عن بعض المتقدمين أنه قال: لأن أجلس على الجمرة أحبّ إلىّ من أن أجلس على القبر[٢].

---

(١) فى معظم النسخ: "وينبغى أن لا يقعد على القبر"، المثبت من ط.

(٢) وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»؛ قال مجد الدين فى "المنتقى" فى "باب أدب الجلوس فى المقبرة والمشى فيها" (ص٣٠٠): الحديث رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى. وفى رواية أخرى: عن عمرو بن حزم قال: "رآنى رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر -أو لاتؤذه-" رواه أحمد، الحديثان يدلان على كراهية الجلوس على القبر. قال الشوكانى: ذهب الجمهور على تحريم القعود على القبر، والمراد بالجلوس القعود، وقال مالك فى "الموطأ": المراد بالقعود الحدث. (نيل الأوطار: ٤/ ٨٥-٨٧).
حديث أبى هريرة وعمرو بن حزم أخرجهما الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" فى "باب الجلوس على القبور" (١/ ٥١٦).
قال الطحاوى بعد ذكر حديث أبى هريرة: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها، وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وخالفهم فى ذلك آخرون، فقالوا: لم ينهَ عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز فى اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، ثم عرض بعض الآثار التى تدل على كراهية الجلوس على القبر للبول والتغوّط، ثم قال: فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه فى الآثار الأول، هو هذا الجلوس، فأما الجلوس لغير ذلك، فلم يدخل فى ذلك المنهى.
وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله، وقد روى ذلك عن على وابن عمر رضى الله عنهم عن بكير أن يحيى بن أبى محمد حدثه أن مولى لآل على رضى الله عنه حدثه أن علـى ابن أبى طالب رضى الله عنه كان يجلس على القبور، وقال المولى: كنت أبسط له فى المقبرة فيتوسّط قبرًا، ثم يضطجع، وعن بكير أن نافعًا حدثه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يجلس على القبور.
أرى تأويل الطحاوى ضعيف للترجيح على الأحاديث الصريحة، ورأى الجمهور، القول بالكراهة أصلح لاختلاف الآثار وآراء العلماء.
قال ابن قدامة: ويكره الجلوس عليها (أى على القبور) والاتكاء عليها، ثم أشار إلى الحديثين السابقين، وقال أيضًا: يكره المشى على القبور؛ وقال الخطابى: ثبت أن النبى ﷺ نهى أن توطأ القبور. (المغنى: ٢/ ٥٦٥)
حديث أبى هريرة أخرجه أبو داود فى "باب كراهية القعود على القبر" (٢/ ٢١٣)، وابن ماجة فى "باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور، والجلوس عليها"، وذكر ابن ماجة (١/ ٤٩٩) فى الباب حديث عقبة: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم» رقم الحديث

مسألة (١٠٤٢)

ر[١]: التلقين بعد الدفن، فعله بعض مشايخنا [رحمهم الله][٢]، وهو معتاد في بعض البلاد، وسئل شمس الأئمة الحلوانى [رحمه الله][٣] عن ذلك، فقال: لا ينهى الناس عن ذلك إذا فعلوا[٤]، ولا يؤمرون به إن تركوا[٥]، وقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم»[٦] محمول على الذى قرب من الموت.

مسألة (١٠٤٣)

(١٥٦٦، ١٥٦٧).

(١) الرمز "ز" لم يذكر فى معظم النسخ، المثبت من "ط"، الصواب أن يكون "و" بدل ز.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: "إذا فعلوا ذلك" بزيادة "ذلك".

(٥) فى ط: أن يتركوا.

(٦) الحديث رواه الجماعة إلا البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله»، أخرجه مسلم (١/ ١٦٥) فى أول كتاب الجنائز فى "باب تلقين الموتى لا إله إلا الله"، وأبو داود (٢/ ١٨٧) فى "باب التلقين".
وقال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢/ ٢٥٣) فى "باب الجنائز": روى من حديث الخدرى وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعبد الله بن جعفر، وواثلة بن الأسقع، وابن عمر، ثم أخرج رواية كل واحد على حدة مع بيان درجة كل حديث، وقام المحشّى بتخريج الأحاديث مع ذكر المصادر، وبيان الأبواب، وكذلك الأجزاء والصفحات.
عن سعيد بن عبد الله الأودى قال: شهدت أبا أمامة وهو فى النزع، فقال: "إذا أنا مت فاصنعوا بى كما أمر رسول الله ﷺ، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوى قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وإنك رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما، قال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء، يا فلان ابن حواء".
قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى "الكبير"، وفى إسناده جماعة لم أعرفهم. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": ٣/ ٤٥ "باب تلقين الميت بعد دفنه")

ج-٢

ويكره النوح والصياح ؛ لما روى أن النبى ﷺ[١] : "نهى عن الصوتين الأحمقين الفاجرين : صوت النائحة والمغنّية"[٢] ، وأما البكاء : فلا بأس به ؛ لأن النبى ﷺ[٣] بكى على ابنه إبراهيم[٤] ، والصبر أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٥] .

---

(١) فى معظم النسخ : "أنه عليه السلام" ، وفى د أ : لم يذكر "أنه" ، المثبت من ط .

(٢) الحديث رواه الترمذى بألفاظ مختلفة ، ولفظه : "عن جابر بن عبد الله قال : "أخذ النبى ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبى ﷺ فى حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أ تبكى؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشقّ جيوب ورنّة شيطان" ، قال الترمذى : وفى الحديث كلام أكثر من هذا ، هذا حديث حسن ؛ أخرجه الترمذى (٣/ ٣١٩) فى "باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت" رقم الحديث (١٠٠٥) .
أشار إلى هذا ابن قدامة فى "المغنى" (٢/ ٥٤٦، ٥٤٧) ، والسرخسى فى "شرح كتاب السير الكبير" (١/ ١٠٩) فى "باب البكاء على القتلى" .
وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة» ، قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله ثقات ، وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ : "أنه نهى عن النوح" ، قال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه عيسى أبى عيسى الحناط ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٣/ ١٣-١٤ "باب فى النوح")

(٣) فى د ب : "لأن عليه السلام" مكان المثبت .

(٤) عن أنس قال : "دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين ، وكان ظئراً لإبراهيم ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ، فقبله وشمّه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، قال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله! فقال : يا ابن عوف! إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول : إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" .
قال البغوى فى "مشكاة المصابيح فى "باب البكاء على الميت" : الحديث متفق عليه ، رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وثبت أيضًا بكاء رسول الله ﷺ ، من حديث ابن عمر حيث قال فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه أو يرحم ، ومن حديث أسامة بن زيد وأبى هريرة رضى الله عنهما .
قال البغوى فى المصدر السابق ، ومجد الدين ابن تيمة فى "المنتقى : حديث ابن عمر وأسامة متفق عليهما رواهما البخارى ومسلم فى صحيحيهما وحديث أبى هريرة رواه الجماعة ، انظر فى "المنتقى" (ص٣٠٤-٣٠٨) حديث (١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٥٩) .

(٥) سورة الزمر : الآية (١٠) .

مسألة (١٠٤٤)

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإن ذلك عمل أهل[١] الجاهلية، ونهى النبى ﷺ[٢] عن ذلك، وهكذا[٣] أورده الفقيه أبو الليث رحمة الله [عليه][٤].

مسألة (١٠٤٥)

ويكره تمزيق الثياب، وتخميش الوجه[٥]؛ لأن النبى ﷺ[٦] نهى عن ذلك[٧].

مسألة (١٠٤٦)

ويكره الإفراط فى مدح الميت عند جنازته؛ لأن [أهل][٨] الجاهلية كانوا يذكرون فى ذلك ما هو يشبه[٩] المحال، و[فيه][١٠] قال النبى ﷺ[١١]: «من تعزّى بعزاء[١٢] أهل الجاهلية فاعضوه بهن أبيه[١٣] ولا تكنفوا»[١٤].

---

(١) كلمة "أهل" لم تذكر فى ط.

(٢) فى د ب: "ونهى عليه السلام".

(٣) فى جلّ النسخ: "وهذا"، المثبت من ط.

(٤) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ.

(٥) فى ط: "وخمس الوجوه"، وفى د ب، خ أ، خ ب: "وتخمش الوجوه".

(٦) فى ز: "لأنه عليه السلام".

(٧) قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية"، وفى رواية أخرى: «من ضرب الخدود» الحديث متفق عليه، أخرجه البخارى (١/ ٢٢٥) فى "باب ليس منا من شقّ الجيوب"، والرواية الثانية فى "باب ليس منا من ضرب الخدود"، والترمذى (٢/ ٣١٥) فى "باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود، وشق الجيوب عند المصيبة" رقم الحديث (٩٩٩)؛ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، يستفاد من هذا الحديث أن هذه الأفعال دليل بعدم الرضا بقضاء الله تعالى، وهذا حرام.

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "شبه المحال"، وفى ز: "شبيه المحال"، المثبت من ط، م.

(١٠) الزيادة لم تذكر فى "ز".

(١١) فى معظم النسخ: "عليه السلام"، المثبت من ط.

(١٢) فى د أ: "تعزى" مكان "بعزاء" وهو سهو.

مسألة (١٠٤٧)

التعزية لصاحب المصيبة حسن، وهو[1] مأجور فى ذلك؛ لقوله ﷺ[2]: «حق المسلم على المسلم أن يعزّيه إذا أصابته مصيبة»[3]، وعزى النبى ﷺ[4] مصابًا من الصحابة [رضوان الله عليهم][5] وقد مات ابنه[6].

---

(١٣) فى خ أ: "فـأعـضـاءه"، وفى د أ: "نهى ابنه"، وفى خ د أ، خ ب، د ب: "بهنى ابنه" وكل ذلك تصحيف.

(١٤) فى د أ: "ولا تكنوا" قال الهيثمى: الحديث رواه الطبرانى فى "الكبير"، ورجاله ثقات، وذكر لفظه هكذا: "عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعزّى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»، أى: قولوا له عض عير أبيك. يراجع غريب الحديث لابن أثير (٥/ ٢٧٨).

(١) فى د أ: "وما هو" وهو تصحيف.

(٢) فى ط: "لقوله عليه السلام".

(٣) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، لقد ثبت أحاديث عديدة فى ثواب التعزية، أو من عزى مصابًا، عن الأسود عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «من عزى مصابًا فله مثل أجره»، رواه الترمذى وابن ماجة، أخرجه الترمذى (٣/ ٣٧٦) فى "باب ما جاء فى أجر من عزّى مصابًا" رقم الحديث (١٠٧٣)، وابن ماجة (١/ ٥١١) فى "باب ما جاء فى ثواب من عزّى مصابًا" رقم الحديث (١٦٠٢).
قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث على بن عاصم؛ وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا، ولم يرفعه، وفى رواية أخرى: «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة»، أخرجه ابن ماجة فى الباب السابق رقم الحديث (١٦٠١).

(٤) فى خ أ: "وعزى عليها النبى ﷺ"، وفى خ ب، د أ، د ب، ز: "عليه السلام"، والصواب ما أثبتناه.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) الحديث رواه النسائى فى آخر كتاب الجنائز فى "التعزية" (٤/ ١١٨)، ولفظه: عن معاوية ابن قرّة عن أبيه قال: "كان نبى الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه، ففقده النبى ﷺ فقال: ما لى لا أرى فلانًا؟ قالوا: يا رسول الله بنيه الذى رأيته هلك، فلقيه النبى ﷺ، فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان! أيما كان أحبّ إليك أن تمتع به عمرك، أو لا تأتى غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته، وقد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبى الله! بل يسبقنى إلى باب الجنة، فيفتحها لى لهو أحبّ إلىّ، قال: فذلك لك"؛ هذه الأحاديث دليل على أن التعزية لكل من أصابه مصيبة، مستحب، والمقصود

مسألة (١٠٤٨)

ويكره أن يقضى حاجته فى المقابر من بول[(١)] أو غائط، هكذا روى عن أبى حنيفة [(رحمة الله عليه][(٢)]، وهكذا يكره النوم عند القبر[(٣)].

مسألة (١٠٤٩)

ولا بأس بزيارة القبور والدعاء لهم، إن[(٤)] كانوا مؤمنين من غير أن يطأ القبور؛ لقوله ﷺ[(٥)]: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرًا»[(٦)].

من التعزية تصبير وتسلية أهل المصيبة وقضاء حاجاتهم، والتقرّب منهم، لقد اختلف العلماء فى وقت التعزية، هل هى قبل الدفن أو بعد الدفن، منهم من قال: الأفضل قبل الدفن، ومنهم من قال: بل الأفضل بعد الدفن، لأن ألم الفراق تشتد بعد الدفن أكثر.

قال الشوكانى: قال الهادى والقاسم والشافعى: وهى بعد الدفن أفضل؛ لعظم المصاب بالمفارقة، وقال أبو حنيفة والثورى: إنما هى قبله. نيل الأوطار: "باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك" (٤/ ٩٥).

ينظر "المغنى" لابن قدامة: "كتاب الجنائز" (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤)

(١) فى خ أ، خ ب: "من بل" وهو تصحيف.

(٢) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٣) فى ط: "هكذا يكره النوم عند القبر"؛ لقوله عليه السلام: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوّط فكأنما جلس على جمرة نار»، وفى رواية أخرى: «من قعد على قبر فتغوّط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة»، أخرجهما الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" فى "باب الجلوس على القبور" من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (١/ ٥١٧).

(٤) فى خ أ، د ب: "وإن كانوا" بزيادة العطف.

(٥) فى معظم النسخ: "لقوله عليه السلام"، المثبت من ط.

(٦) الحديث رواه أبو داود وابن ماجة ومسلم بمعناه، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فى زيارتها تذكرة»، أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٤) فى "باب فى زيارة القبور" -حلبى- وابن ماجة (١/ ٥٠١) من حديث ابن مسعود ولفظه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة» فى "باب ما جاء فى زيارة القبور" رقم الحديث (١٥٧١).

وفى الباب عن أبى هريرة وابن أبى مليكة رقمهما فى ابن ماجة (١٥٦٩-١٥٧٠) ومسلم (١/ ٣٨٩) فى "باب استئذان النبى ﷺ ربه عزّ وجلّ فى زيارة قبر أمه"، إلا أن مسلمًا لم يذكر الزيادة التى ذكر أبو داود وابن ماجة.

وقال الترمذى: فى "باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور" (٣/ ٣٦١) بعد حديث أبى

مسألة (١٠٥٠)

م[١]: ذكر في "شرح الطحاوي"[٢]: أنه يكره الكتابة على القبور، وأن يعلم فيها علامة (كذا عن أبي حنيفة رحمة الله عليه)[٣].

فصل في الشهيد

مسألة (١٠٥١)

ن: إذا ابتلى[٤] المسلم بالقتل صبراً[٥]، فإنه يستحب له أن يصلّى ركعتين عند ذلك[٦]، يستغفر بعد ذلك لذنوبه[٧]؛ ليكون آخر عمله[٨] الصلاة والاستغفار، قال

بريدة؛ وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة.
حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، ولا يرون بزيارة القبور بأسًا، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.
قال ابن قدامة في مسألة "لا بأس أن يزور الرجل المقابر": لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة زيارة الرجل القبور، وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها، ثم أشار إلى رواية مسلم والترمذي. المغني: "كتاب الجنائز" (٢/ ٥٦٥، ٥٦٦)

(١) الرمز "م" لم يذكر في ط.

(٢) لعل المراد شرح الجامع الصغير أو شرح الجامع الكبير، كلاهما غير ميسّر.

(٣) ما بين القوسين ساقط من "دأ" لحديث جابر الذي ذكر في هامش مسألة (١٠٣٠)، ذكره مجد الدين في "باب تسنيم القبر ورشّه بالماء وتعليمه ليعرف، وكراهة البناء والكتابة عليه".
قال مجد الدين: رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصحّحه، ولفظه: "نهى أن يجصّص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ" في "نيل الأوطار" (٤/ ٨٥)
وأخرجه الطحاوي (١/ ٥١٦) في "باب الجلوس على القبر"، وابن ماجة (١/ ٤٩٨) في "باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها، والكتابة عليها" رقم الحديث (١٥٦٣)، ولفظه: عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء".
وقال الشوكاني: الحديث دليل على تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادويه رسم الاسم، فجوزه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور. (نيل الأوطار: ٤/ ٨٥)

(٤) في خ أ، د أ، د ب، ط: "وإذا ابتلى" بزيادة العطف.

(٥) في د ب، م، ز: "جبراً"، وهو تصحيف.

(٦) قوله: "عند الله" ساقط من خ أ، خ ب، د أ.

النبى ﷺ[١] : «من ختم كتابه بالطاعة غُفِر له ما سلف»[٢] ، وروى أن خبيبًا [رضى الله عنه][٣] فعل ذلك، وسمّاه رسول الله ﷺ سيد[٤] الشهداء، استحقّ ما صنعه[٥].

---

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ: "بعدها لذنوبه"، وفى ط: "بعدهما ذنوبه".

(٨) فى ط: "آخر أعماله".

(١) فى معظم النسخ: "عليه السلام"، المثبت من ط.

(٢) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وروى أبو داود والحاكم وغيرهما بمعناه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، الحديث رواه أبو داود فى "سننه" (٢/ ١٨٦) فى "باب فى التلقين"، والحاكم (١/ ٣٥١) فى كتاب الجنائز فى "باب فضيلة من قالا: لا إله إلا الله عند الموت"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من د أ، ط.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ: "شهيد" مكان "سيد" وهو تصحيف.

(٥) قال السرخسى فى شرحه للسير الكبير لمحمد بن الحسن: قال محمد: وإذا ابتلى المسلم بالقتل صبرًا، فإنه يستحب له أن يصلّى عند ذلك ركعتين، ويستغفر بعدهما ذنوبه، ثم الأصل فى الباب حديث خبيب، فإنه لما أسر، فبيع بمكة خرجوا به إلى الحل ليقتلوه، فقال: دعونى أصلى ركعتين، فقالوا: صلِّ، فصلّى ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنونى جزعت من الموت لزدت.

وفى رواية: أوجرهما، وقال: لولا خشية أن يقولوا: جزع من الموت لطولت صلاتى، ثم نظر فى وجوه المشركين، فلم يرَ شامتًا أو شاتمًا، أو إنسانًا فى يده حجرًا أو عصا، فقال: والله ما أرى إلا وجه عدو اللهم ليس ههنا أحد يبلغ رسولك عنى السلام، فأقرئ رسولك وأصحابه منى السلام.

وروى أن النبى ﷺ ردّ عليه وهو على المنبر بالمدينة، ثم قال خبيب: اللهم أحصهم عددًا، والعنهم بددًا، ولا تبق منهم أحدًا -انتهى كلام محمد-.

قال السرخسى: إذا ابتلى المسلم بالقتل يستحب له أن يصلّى عند ذلك ركعتين بقوله: ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار، قال النبى ﷺ: «من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف»، وقال: «الأمور بخواتيمها»، وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «من كان أول كلامه وآخر كلامه قول لا إله إلا الله غفر له ما بين ذلك»، فلهذا استحبّوا أن يلقّن الصبىّ فى أول ما يقدر على التكلّم كلمة التوحيد، ويلقّن ذلك عند موته أيضًا ليكون أول كلامه وآخر كلامه هذا.

ثم قال: وزاد فى كتب الحديث أنه التمس منهم أن يكبوه على وجهه مستقبل القبلة ليقتلوه وهو ساجد، فأبوا عليه، فجعل يقول:

مسألة (١٠٥٢)

ومن حمل من المعركة، يصير مرتثًا[١] وهو معروف، ولو جر برجله[٢] من[٣] بين الصفّين[٤] كيلا تطأه الخيول، لا يصير مرتثًا[٥]؛ لأن هذا الفعل[٦] لم يكن لإيصال الراحة إليه[٧].

ولست أبالى حين أقتل مسلمًا على أى جنب كان فى الله مصرعى

ثم صلبوه بعد القتل مستدبر الكعبة، فتحولت خشبته حتى صار مستقبل الكعبة، وقد استحسن رسول الله ﷺ ما صنعه خبيب عند القتل من الصلاة ركعتين، وسماه سيد الشهداء وقال: هو رفيقى فى الجنة، فصارت سنة من ذلك الوقت، وخبيب رضى الله عنه أول من صلب فى الإسلام، فصلبوه بالتنعيم، والذى تولى صلبه عقبة بن الحارث وأبو عيرة العبدرى، كما أن خبيب أول من سن صلاة ركعتين عند القتل. (شرح السير الكبير: ١/ ٢٢٦، ٢٢٧ "باب صلاة الخوف" تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد -ط: شركة الإعلانات الشرقية-)

تنظر قصة خبيب فى "صحيح البخارى" فى كتاب المغازى: "باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... إلخ" (٣/ ٢٨)، وعمدة القارئ لشرح البخارى فى الباب السابق (١٤/ ١٦٨)- حلبى- وفتح البارى فى الباب السابق (٧/ ٣٧٨، ٣٨٥) -دار المعرفة-.

(١) فى جلّ النسخ: "مرثيًا"، المثبت من "خ أ" و ط.
الرثّ -بالفتح-: البالى، وأرث الثوب: أخلق، وارتثّ فلان حمل من المعركة رثيًّا أى جريحًا وبه رمق، وفى "المعجم الوسيط": ارتث فلان: ضرب فى الحرب، فأثخن وحمل وبه رمق ثم مات، فهو مرتثّ، وفى حديث كعب بن مالك: "أنه ارتثّ يوم أحد فجاء به الزبير يقود بزمام راحلته". (مختار الصحاح: ص٢٣٣ والمعجم الوسيط: ١/ ٣٢٨)

(٢) فى د أ: جر رجله".

(٣) كلمة "من" ساقطة من خ أ، د أ، د ب.

(٤) فى معظم النسخ: "بين الصفوف"، المثبت من ط.

(٥) فى جلّ النسخ: "مرثيًا"، المثبت من ط، وهو الصواب.

(٦) فى خ أ، خ ب، د ب: "هذا القتل"، وفى د أ: "هذا الفقل" كل ذلك تصحيف.

(٧) فى د أ: "لا يكون لاتصال الراحة إليه"، وقال المؤلف فى "الهداية" (١/ ٧٢) فى "باب الشهيد": والارتثاث: أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يداوى، أو ينقل من المعركة حيًا، ومن ارتثّ غسل؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة، وشهداء أحد ماتوا عطاشًا، والكأس تدار عليهم، فلم يقبلوا خوفًا من نقصان الشهادة، إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول؛ لأنه ما نال شيئًا من الراحة، ولو أداه فسطاط أو خيمة كان مرتثًا.
وفى "الجامع الصغير" (ص٢٢) فى "باب الشهيد يغسل أم لا": ومن وجد فى المعركة قتيلا لم يغسل، ومن وجد جريحًا، فارتثّ فمات بعد ما ارتثّ من الجراحة غسل.
وفى "شرح السير الكبير" للسرخسى فى "باب الشهيد وما يصنع به": وإذا حمل من مصرعه

مسألة (١٠٥٣)

رجل قصد العدو ليضربه[١]، فأخطأه[٢]، فأصاب نفسه فمات، يغسل؛ لأنه صار مقتولا[٣] بفعل مضاف إلى العدو، ولكنه[٤] شهيد فيما ينال[٥] من الثواب في الآخرة؛ لأنه قصد العدو، ولا نفسه[٦]، هكذا ذكره[٧] هذه المسائل[٨] في شرح السير الكبير[٩].

حيًا، فمات في أيدي الرجال، أو مرض في خيمته، فهو مرتثّ (لأنه نال بعض الراحة) فأما إذا جر برجله من بين الصفّين لكيلا تطأه الخيول، فإنه لا يغسل (لأن نقله من مصرعه لم يكن لا يصال الراحة إليه ولو أكل أو شرب فإنه يغسل لأنه نال بعض الراحة) وإن صار مرتثًا، فهو شهيد في أحكام الآخرة، ولكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل والكفن.

(١) في خ أ: "وليضربه" بزيادة العطف، وهو سهو.

(٢) في معظم النسخ: "فأخطأ"، المثبت من ط.

(٣) في ط: "لأنه ما صار مقتولا"، وهو خطأ.

(٤) في ط: "لكنه" بدون العطف.

(٥) في خ أ، خ ب: "مما ينال".

(٦) في معظم النسخ: "لا نفسه" بدون العطف، المثبت من ط.

(٧) في معظم النسخ: "هكذا كرت"، المثبت من خ أ.

(٨) في خ أ، خ ب: "هذه المسألة".

(٩) كلمة "الكبير" ساقطة من خ أ، خ ب؛ ورد في ط بعد "السير الكبير": "والله تعالى أعلم"، وفي خ أ، خ ب، د أ، د ب: والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه وأهله الطيبين الطاهرين، وزاد في د أ: والحمد لله رب العالمين.
وفي "شرح السير الكبير" في "باب من قاتل فأصاب نفسه" (١٠٢/١): وذكر عن مكحول أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ تناول رجلا من العدو ليضربه، فأخطأ، فأصاب رجله فنزف حتى مات، فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فقال أصحابه رضي الله عنهم: أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا عليه شهيد.
وأضاف الشارح قائلا: وتأويل الحديث فيما تناول من الثواب في الآخرة، فأما من ابتلي بهذا في الدنيا يغسل ويكفن، ويصلّى عليه؛ لأن الشهيد الذي لا يغسل، من يصير مقتولا بفعل مضاف إلى العدو، وهذا صار مقتولا بفعل نفسه، ولكنه معذور في ذلك؛ لأنه قصد العدو لا نفسه، فيكون شهيدًا في حكم الآخرة، ويصنع به ما يصنع بالميت في الدنيا، وهو نظير قوله ﷺ: «المبطون شهيد والنفساء شهيد والمرأة التي تموت بجمع لم تطمث شهيد» يعني في أحكام الآخرة، لا في أحكام الدنيا.
وذكر عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ زعم أسيد بن حضير أن

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة وما يجب فيها وما لا يجب

مسألة (١٠٥٤)

ن: رجل اشترى جوالقًا[١] بعشرة آلاف درهم، ليؤاجرها من الناس، فحال عليها الحول، لا زكاة عليه؛ لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة، فلا يجب الزكاة، فلو كان من رأيه أن يبيع أجزاً[٢]، فلا عبرة لهذا، وكذا الجواب[٣] فى إبل الحمالين[٤]، وحمير المقاربين[٥].

عامر ابن سنان بن الأكوع حبط عمله، وكان ضرب يهوديًا، فقطع رجله، ورجع السيف على عامر، فعقره فمات فيها، فقال: كذب من قال: ذلك، أن له لأجرين، أنه جاهد مجاهد، وإنه ليعوم فى الجنة عوم الدعموص.

وقال السرخسى: ثم اختلف مشايخنا فيمن تعمد قتل نفسه بحديدة أنه هل يصلّى عليه؟ فمنهم من قال: لا يصلّى عليه؛ وما أشار إليه فى الكتاب فى حق الذى أخطأ، دليل على أنه إذا تعمد ذلك لايصلّى عليه؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجابيها نفسه فى نار جهنم خالدًا مخلدًا ومن تردى من موضع فهو يتردّى فى نار جهنم خالدًا مخلدًا ومن شرب سمًا فمات فهو يشربها فى نار جهنم خالدًا مخلدًا»؛ قال (السرخسى) رضى الله عنه: وكان شيخنا الإمام يقول: الأصح عندى أن يصلّى عليه وأن تقبل توبته، إن كان تاب فى ذلك الوقت لقوله تعالى: ﴿ويَغفِرُ ما دُونَ ذلكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ وتأويل الحديث فيمن استحل ذلك؛ لما روى أن النبى ﷺ قال: «سباب المسلم فسق وقتاله كفر»، قال (السرخسى) رضى الله عنه: وسمعت القاضى الإمام على السغدى يقول: الأصحّ عندى أنه لا يصلّى عليه، لا لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغ على نفسه، ولايصلّى على الباغى. (شرح السير الكبير: ١/ ١٠٢، ١٠٣)

(١) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغرارة، وهو عند العامة "شُوال" معرب، جمع: جوالق وجواليق. (المعجم الوسيط: ١/ ١٤٩ ومختار الصحاح: ص١٠٦)

(٢) فى د أ، د ب: "أن يبيع أوسع أجراء".

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فكذا الجواب".

(٤) فى معظم النسخ: "إبل الجمالين"، المثبت من د ب.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الزكاة" (ص٣٥ ب): وسئل أبو بكر عن رجل اشترى جواليق بعشرة آلاف درهم يؤاجرها من الناس، فحال عليها الحول، قال لا تجب فيه الزكاة، قيل له: فإن كان من رأيه أن يبيعها، ؟ قال: لا عبرة لهذا؛ لأنه اشتراها لا للتجارة.

مسألة (١٠٥٥)

رجل له مائتا درهم[١]، حال عليها ثلاثة أحوال، ثم استفاد خمسة، يزكى للسنة الأولى[٢] لا غير؛ لأن في السنة الأولى: النصاب كامل، وفي الثانية: ناقص، ويستقبل الحول منذ استفاد الخمسة[٣].

مسألة (١٠٥٦)

رجل وهب دينًا له على رجل (فوهبه من ثالث و)[٤] وكله بقبضه، فلم يقبضه[٥]، حتى وجبت فيه الزكاة، ثم قبضه الموهوب له، فالزكاة على الواهب؛ لأن الموهوب له وكيل عن الواهب[٦] بالقبض له أولا، فصار[٧] كقبض صاحب المال[٨].

مسألة (١٠٥٧)

رجل تروج أمة[٩] وهو لا يعلم أنها أمة، ودفع إليها المهر، فمكث في يدها

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "مائتي درهم".

(٢) في د أ، ز: "يزكي السنة الأولى".

(٣) في ز: "منه" مكان "منذ"، وفي د أ، د ب: "خمسة" بدون لام التعريف، وفي د أ: العبارة من قوله: "يزكي للسنة الأولى" إلى قوله: "استفاد خمسة" مكرر، وهو سهو.
قال الفقيه في المصدر السابق (ص٣٧ ب): "ولو أن رجلا له مائتا درهم، فحال عليها ثلاثة أحوال إلا يومًا، ثم استفاد خمسة دراهم، قال زفر: يزكّي للسنة الأولى والثانية والثالثة، وقال أبويوسف: يزكيها للسنة الأولى، ويستقبل بها حولان منذ يوم استفاد الخمسة، وقد ذكر عن زفر أيضًا في بعض الروايات أنه قال: يزكيها للسنة الأولى والثانية، ولا يزكيها للسنة الثالثة.

(٤) ما بين القوسين لم يذكر في ط، م.

(٥) قوله: "فلم يقبضه" ساقط من د أ.

(٦) في د أ: "على الواهب" وهو خطأ.

(٧) في د أ: "فتصار" وهو خطأ.

(٨) قال الفقيه في المصدر السابق (ص ٣٧ ب): "وروى هشام عن أبي يوسف: أنه قال: إذا كان للرجل على رجل دين، فوهبه لرجل آخر، ووكله بقبضه، فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة، ثم قبضه الوكيل الموهوب له، فزكاته على الواهب؛ لأن قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال.

(٩) في معظم النسخ: "بامرأة" مكان "أمه"، المثبت من ط، م.

حولا، ثم علم أنها أمة، فرد المولى نكاحها ورد الألف[١] على الزوج، فليس على أحد زكاة الألف؛ لأن الأمة لا ملك لها، والزوج لا يد له؛ لأن لها ولاية المنع عن الزوج ظاهرًا، فكان في معنى الضمان[٢].

مسألة (١٠٥٨)

وكذلك إذا حلق رجل رأس رجل[٣] [ولم ينبت شعره][٤] فقضى إليه بالدية[٥]، فدفعها إليه، فمكث حولا، ثم نبت[٦] شعره، فردت إليه الدية[٧]، ليس على أحد[٨] منهما الزكاة[٩]، أما الجاني: فلأنه زال ملكه، وأما المجني عليه[١٠]: فلأنه استحق من يده.

مسألة (١٠٥٩)

وكذلك لو أقر لرجل[١١] بدين، ودفعه إليه، وحال عليه الحول، ثم تصادقا[١٢] أنه لم يكن عليه دين، لم يكن على واحد منهما[١٣] الزكاة لما قلنا[١٤].

---

(١) في ط: "وأدى الألف".

(٢) في معظم النسخ: "في معنى الضمار"، المثبت من ز.

(٣) في ط: "رجل حلق رأس رجل"، وفي د ب: "إذا حلق رأس رجل" مكان المثبت.

(٤) الزيادة: ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط.

(٥) في ط: "فقص عليه بالدية"، وفي د ب: "يقضى عليه بالدية".

(٦) في د أ: "ثم ثبت" وهو تصحيف.

(٧) في معظم النسخ: "فردت عليه الدية" إلا أن في د أ: "فرد" مكان "فردت"، وفي ط: "الألف" مكان "الدية"، المثبت من ز.

(٨) في ط: "على واحد".

(٩) في ز: "منهم زكاة" مكان المثبت.

(١٠) في ز: "وأما المختى" مكان المثبت.

(١١) في ز: "لو أقرّ للرجل".

(١٢) في ط، ز: "ثم تصادق" بدون ألف التثنية.

(١٣) في د أ، د ب: "على كل واحد منهما" بزيادة "كل".

(١٤) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٨ ب): سمعت محمد بن الفضل قال: سمعت محمد بن جعفر، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف قال: سمعت

مسألة (١٠٦٠)

رجل اشترى عبدًا للتجارة فأجره، أو دارًا فأجرها[١]، خرج العبد والدار من أن يكون للتجارة؛ لأنه لما أجرهما، فقد قصد الغلة، فخرج من حكم التجارة.

مسألة (١٠٦١)

رجل له مائتا درهم[٢] وخمسة دراهم، فحال عليها[٣] حولان، فعليه عشرة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله [عليه][٤] لأن في السنة الأولى وجب عليه خمس في المائتين، ولا يجب عليه في الخمسة الأخرى[٥] شيء؛ لأنه لا يوجب في الكسور، فيبقى النصاب[٦] في السنة الثانية كاملا، فوجبت الزكاة[٧].

أبا يوسف عن رجل تزوج امة، وهو لا يعلم أنها أمة، فدفع إليها مهرها، فمكث في يدها حولا، ثم علم أنها أمة، ورد المولى النكاح ورد الألف، فعلى من تجب زكاتها؟ قال: لا زكاة على واحد منهما، قال: قلت: فما تقول: في رجل حلق رأس رجل، فلم ينبت الشعر، وقضى عليه بالدية، فدفعها إليه، فمكث عنده حولا، ثم نبت شعره، ورد الدية، فعلى من تجب زكاتها؟ قال: ليس على واحد منهما زكاة، قلت: لم؟ قال: لأن هذا بمنزلة رجل أقر لرجل بدين، فدفعه إليه، ثم تصادقا بعد الحول، أنه لم يكن عليه دين، فليس على واحد منهما زكاة".

(١) في د أ، ط، ز: "فأجرها للتجارة".

(٢) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "مائتي درهم".

(٣) في ط: فحال عليه.

(٤) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب، م.

(٥) في أغلب النسخ: "خمس المائتين ولم يجب عليه في الخمسة الأخرى"، وفي ز: "للمائتين" مكان "في المائتين"، المثبت من ط، إلا أن قوله: "عليه" لم يذكر في ط، و"الزائدة" مكان "الأخرى".

(٦) في د أ، ز: "فبقى النصاب".

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٩ أ): "ولو أن رجلا له مائتا درهم وخمسة دراهم، فحال عليه حولان، فعليه عشرة دراهم في قول أبي حنيفة لكل سنة خمسة دراهم، وفي قول أبي يوسف ومحمد: في السنة الأولى عليه خمسة دراهم و (ثمن) درهم، ولا يجب عليه السنة الثانية شيء، ولو كان عنده مائتا درهم، فمضى عليه عشرون سنة، فعليه للسنة الأولى خمسة دراهم، ولا شيء عليه لسائر السنين في قول علمائنا الثلاثة، وفي قول زفر: عليه لكل سنة خمسة دراهم.
قيل لأبي يوسف: فما حجتك على زفر؟ قال: ما حجتي على رجل يقول: عليه في مائتي

مسألة (١٠٦٢)

ع[١]: رجل جن فى الحول[٢]، فأفاق قبل أن يتم الحول، فعليه الزكاة؛ لأن السنة فى حق الزكاة بمنزلة الشهر فى حق الصوم، وثمة ما لم يستوعب جميع الشهر[٣] لا يمنع وجوب الصوم، فكذا ههنا ما لم يستوعب[٤] جميع السنة لا يمنع الوجوب[٥].

مسألة (١٠٦٣)

رجل اشترى خادمًا للخدمة، وهو ينوى إن أصاب ربحا يبيعه، فحال عليه

درهم أربعمائة درهم، يعنى على قياس قوله: لو مكثت عنده أربعين سنة، يجب عليه لكل سنة خمسة دراهم، فيكون ذلك أربعمائة درهم فى مائتى درهم، وهذا قبيح جدًا".

(١) الرمز "ع" ساقط من معظم النسخ، وهو سهو.

(٢) كلمة "الحول" ساقطة من د أ، د ب، ز.

(٣) فى د أ: "وثمه ما لم يستو السنة" وهو خطأ.

(٤) فى د ب، ز: فههنا أيضًا ما لم يستو.

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى أول "باب الزكاة" (١/ ٣٩): "الحسن بن زياد عن أبى حنيفة (رحمهم الله) قال: فى رجل غلب على عقله فى السنة كلها، فلا زكاة عليه، وإن أفاق قبل أن تتم السنة، فعليه الزكاة، وهكذا قال محمد فى "نوادر الزكاة": إذا كان فى أول الحول، أو فى آخره مفيقًا، فعليه الزكاة.
وروى هشام عن أبى يوسف: أنه قال: إذا كان أكثر السنة مجنونًا، فلا زكاة عليه، وإن كان أكثر السنة مفيقًا، فعليه الزكاة.
وقال علاء العالم الأسمندى فى "شرح عيون المسائل" (ص٢٧ ب): وما رواه هشام خلاف رواية ابن سماعة رحمهم الله؛ لأنه روى عنه إذا أفاق ساعة فى الحول من أوله، أو أوسطه، أو آخره، وجبت الزكاة.
وجه (رواية) الحسن رحمه الله: إذا كان مغلوبًا على عقله فى السنة كلها لا زكاة، وفيه اتفاق من أصحابنا رحمهم الله؛ لأن الخطاب لم يتوجه عليه فى شىء، فصار كمن بلغ مجنونًا ومضت السنة، والتكليف شرط عندنا، وأما إذا أفاق قبل أن تتم السنة، فعليه الزكاة فى رواية الحسن رحمه الله، وفى "نوادر الزكاة" وفى رواية ابن سماعة عن أبى يوسف: وكذلك عن محمد رحمه الله من غير اعتبار الأكثر؛ لأنه إذا جنّ أقل من سنة، فلم يسقط عنه بالصلاة وبالصوم إن أدركه، لم يسقط عنه الزكاة كجنون ساعة، ولأن الحول مدة العبادة، فالإفاقة فى جزء منه كافٍ كما فى شهر رمضان، وجه رواية هشام رحمه الله: أن الأكثر يقوم مقام الكل فى كثير من العبادات، وإذا جنّ فى أقله، فقد غلبت الصحة، فصار كجنون ساعة.

ج-٢

الحول، لا زكاة عليه؛ لأن المشترى للخدمة، كذلك يكون[١] إذا أصاب المالك ربحًا يبيعه[٢].

مسألة (١٠٦٤)

رجل له ألف درهم، واغتصب من رجل ألف درهم، ثم غصبها منه رجل آخر واستهلكها، وله ألف درهم، فحال الحول على مال الغاصبين، ثم أبرأهما، فإن الغاصب الأول (يزكى ألفه، والغاصب الثانى لا؛ لأن الغاصب الأول)[٣] إن ضمن الألف، يرجع على الثانى بألف، والغاصب الثانى إن ضمن[٤]، الألف ولم يرجع[٥] على أحد بألف، فصار الدين[٦] عليه مانعًا[٧].

مسألة (١٠٦٥)

رجل التقط ألف درهم وعرفها سنة، ثم تصدق بها (وله ألف درهم، ثم تم

---

(١) فى د أ: "يكون كذلك" بالتقديم والتأخير.

(٢) فى معظم النسخ: "ربحًا يبيع" إلا أن كلمة "ربحًا" ساقطة من "ز"، المثبت من د ب.
قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى (١/ ٤١): وقال هشام: "سألت محمد (بن الحسن) عن رجل اشترى خادمًا للخدمة، وهو ينوى إن أصاب ربحًا باع، هل فيه الزكاة؟ قال: لا، هكذا شرى الناس، إذا أصابوا ربحًا باعوا؛ لأن الهدف من شراء العبد، الخدمة دون التجارة، وأما نية التجارة عارضة؛ لأن نية البيع مقيدًا بالربح، فتعتبر نية التجارة معدومة، فلذلك لا تجب الزكاة.

(٣) ما بين القوسين ساقط من د أ، د ب.

(٤) فى د أ، د ب: "ضمن" بدون "إن".

(٥) فى ط: "لا يرجع"، وفى ز: "لم يرجع" بدون العطف.

(٦) فى د أ: "وصار الدين".

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى (١/ ٤٢): "وقال محمد: فى رجل له ألف درهم، اغتصب من رجل ألف درهم، ثم غصبها منه رجل واستهلكها، وله ألف، فحال الحول على مال الغاصبين، ثم أبرأهما، فإن الغاصب الأول يزكى ألفه، ولا أرى على الغاصب الثانى الزكاة؛ لأنه إن ضمن الأول، رجع على الثانى".
وقال علاء العالم فى "شرح عيون المسائل" (ص٢٩) معللا على قول محمد رحمه الله: لأن الغصب والاستهلاك إذا وجدا من الثانى، فالمالك مخير بين تضمين الأول والثانى. فإن ضمن الثانى، سلم الألف للغاصب الأول، ويضمن الأول رجع به هو على الغاصب الثانى. فلا يسقط زكاته، وسقطت الزكاة عن الثانى؛ لأن الرجوع عليه على كل حال.

الحول على ألفه، زكاها استحسانًا؛ لأن ألف المتصدّق بها)[١] لم تصر دينًا عليه للحال لجواز أن يجيز صاحبها التصدّق[٢].

مسألة (١٠٦٦)

رجل له ألف درهم، فحال عليها الحول، ثم أقرضها، فتويت[٣] عنده[٤]، فلا زكاة عليه[٥]؛ لأنه لم يستهلكها؛ لأنه لم يخرجها من أن تكون نصابًا، وكذلك لو كان ثوبًا للتجارة[٦] فأعاده، فهلك لما قلنا[٧].

مسألة (١٠٦٧)

صبّاغ اشترى زعفرانًا أو عصفرًا[٨] ليصبغ به[٩] للناس بالأجر[١٠]، فحال

---

(١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الزكاة" (١/ ٤٢): وقال محمد رحمه الله: لو أن رجلا التقط ألف درهم، فعرفها سنة، ثم تصدّق بها، وله ألف درهم، كان القياس أن لا زكاة عليه في ألفه، وفي الاستحسان: يزكيها.
وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل" في (ص٢٩ ب): "وجه القياس: وهو أن بالتصدّق به دخل في ضمانه، فصار دينًا في ذمته، وديون العباد تمنع وجوب الزكاة عندنا، وجه الاستحسان: أن هذا دين لم يتعين مستحقّه، ولم يتوجّه طلبه، فصار من جنس الديون المجهولة وديون الله تعالى.

(٣) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فنوت" -بالنون- وهو تصحيف، وفي ز: "فتوت" المثبت من ط، م، تَوِت: أي هلكت، توى المال توى: ذهب، و-الإنسان: هلك فهو تو، أتوى ماله: أهلكه.
وقال الرازي: والتوى -مقصور- إهلاك المال، وبابه صدى فهو توى. المعجم الوسيط (١/ ٩٠، ٩١) ومختار الصحاح (ص٩٠) والمصباح المنير (١/ ٧٧) أي هلكت ألف درهم في يد القارض من غير صنعه وتعديه، لا زكاة عليه؛ لأن الإقراض ليس بسبب للتوى، فصار كما لو هلك في يد صاحبه بغير صنعه وتعديه في المال الزكوي.

(٤) في أغلب النسخ: "عليه"، المثبت من "شرح عيون المسائل".

(٥) قوله: "عليه" ساقط من ز.

(٦) كلمة "للتجارة" ساقطة من ط.

(٧) قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٤٢) في "باب الزكاة": "قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله: في رجل له ألف درهم، فحال عليه الحول، ثم أقرضها، فتويت عنده، قال: لا زكاة عليه؛ لأنه لم يخرجها من حد الزكاة، وكذلك لو كان ثوبًا، فأعاده فهلك.

(٨) في ط: "عصفرًا أو زعفرانًا" بالتقديم والتأخير.

الحول على ماله، زكى مع ماله[1]؛ لأن هذا مما يبقى عينه فى متاع الناس[2]، فصار[3] له حصة من الثمن[4]، فصار[5] كأنه اشتراه ليبيعه[6].

مسألة (١٠٦٨)

ولو اشترى صابونًا أو حرضًا[7]، فلا زكاة عليه فى ذلك؛ لأنه لا يبقى فى الثوب، وكذلك الدباغ[8].

العصفر -بضم العين والفاء- : صبغ، وفى المعجم: العصفر نبات صيفى من المركبات الأنبوبية الزهر، تستعمل زهرة تابلا، ويستخرج منه صبغ أحمر، يضبغ به الحرير ونحوه، معرب، إذا قال: عصفر الثوب، يراد به صبغه بالعصفر، وهو معصفر. (المعجم الوسيط: ٢/ ٦١١ ومختار الصحاح: ص٤٣٧ والمصباح المنير: ٢/ ٣٨٩)

الزعفران: نبات بصلى معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صيفى طبّى مشهور وزعفران الحديد: صدءه، جمعه: زعافر، إذا قال: زعفر الثوب، يراد به صبغه بالزعفران، فهو مزعفر -بفتح الزاء والفاء- . (المعجم الوسيط: ١/ ٣٩٥ ومختار الصحاح: ص٢٧٢ والمصباح المنير: ١/ ٢٣٨)

(٩) فى ط: "يصبغ به".

(١٠) فى د أ: "بالأجرة".

(١) قوله: "زكى مع ماله" ساقط من د أ، وفى ز: "جميع ماله" مكان المثبت، وهو سهو.

(٢) فى ط: "مما بقى فى متاع الناس"، وكلمة "عينه" ساقطة من أغلب النسخ، أثبتناه من ز.

(٣) فى ط: "فصار حصة من الثمر"، وهو تصحيف.

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ: وصار".

(٥) فى ط: "كأنه اشترى ليبيعه".

(٦) فى ط: كأنه اشترى ليبيعه.

(٧) فى معظم النسخ: "خرصًا"، وفى ط: حرصًا" كلاهما تصحيف، الصواب ما أثبتناه، الحرض -بسكون الراء وضمها- : الأشنان.
الأشنان: معرب، ويقال له بالعربية: الحرض، وهو شجر ينبت فى أرض الرملية، إذا أحرق ورشّ على رماده انعقد، وصار كالصابون، يستعمل هو ورماده فى غسل الثياب وتنظيف الأيدى، ومنه تأشن: أى غسل يده وغيرها بالأشنان، يقال: الحرض أيضًا للحجر الجير. المصباح المنير (١/ ١٨-١٢٥ والمعجم الوسيط (١/ ١٦٧-١٩)

(٨) الدباغ: ما يدبغ به الجلد ليصلح، جمع: دبغ، دبغ الجلد دباغًا ودباغة: أى عاجله بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن، ويقال: دبغ المطر الأرض بمائه أى طهر، وفى الحديث: «دباغها

مسألة (١٠٦٩)

نخاس[١] اشترى دوابًا[٢]، واشترى لها جلالة[٣] وبراقع[٤] ومقاود[٥]، فإن لم يرد[٦] بيع هذه الأشياء معها، لم يكن فيها زكاة، وإن أراد بيعها، فكان[٧] فيها الزكاة، وكذلك العطار إذا اشترى القوارير، فهو هكذا[٨].

طهورها». (مختار الصحاح: ص١٩٨ والمصباح المنير: ١/ ١٧٨ والمعجم الوسيط: ١/ ٢٦٩)

(١) النخاس: بائع الدوابّ والرقيق، ويطلق على من يطعن الدابة مؤخرها أو جنبها بعود أو غيره لتنشط، وقيل: لدلال الدواب نخاس، المنخس والمنخاس: ما ينخس به الدابة، وسمي النخاس: من نخس من باب ضرب وقطع، وهو اسم الفاعل مبالغة. مختار الصحاح (ص٦٥١) والمصباح المنير (٢/ ٥٦٨) والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٦)

(٢) في ط، ز: "دواتًا" وهو تصحيف.

(٣) في ط: "ويسترى لها جلالا"، وفي د ب: "له"، وفي ز: "بها" مكان "لها"، الصواب ما أثبتناه. الجلال -بكسر الجيم- العطاء، جمع جل.
الجل: واحد (جلال الدابة) ما تغطّى به الدابة لتصان من البرد كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد، وجمع الجلال: أجلة. (مختار الصحاح: ص١٠٧ والمصباح المنير: ١/ ١٠٢ والمعجم الوسيط: ١/ ١٣١)

(٤) في معظم النسخ: "برادع"، وفي ز: "براذع" وهو سهو، الصواب ما أثبتناه، البرقع -بفتح القاف وضمها-: قناع النساء والدوابّ، وبرقعت المرأة أو الدابة أي ألبسها البرقع، وجمعه: براقع.
ينظر مختار الصحاح (ص٤٩)، المصباح المنير (١/ ٤٥)، المعجم الوسيط" (١/ ٥١).

(٥) مقاود: جمع مقود، المقود -بالكسر- الحبل، يشدّ في الزمام أو في اللجام، تقاد به الدابة، وقاد الرجل الدابة قودًا وقيادًا وقيادة: مشى أمامها آخذًا بمقودها، القائد: من يقود، مثل قائد الجيش ونحوه. مختار الصحاح (ص٥٥٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٧١)

(٦) في أغلب النسخ: "إن لم يرد"، المثبت من د أ.

(٧) في معظم النسخ: "كان"، المثبت من د أ.

(٨) في معظم النسخ: "فهو كذا"، المثبت من "ز"، العيون، وقوله: "فهو هكذا" سقط من ب.
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الزكاة" (١/ ٤٣): "بشر بن الوليد (الكندي المتوفى سنة٢٣٨ هجرية عن أبي يوسف قال: لو أن صباغًا اشترى عصفر (صبغًا) أو زعفرانًا ليصبغ به للناس بالأجر، فحال الحول على ذلك وعلى ماله، زكاه مع ماله لأن هذا يبقى (نفع) في متاع الناس، فصار كأنه اشتراه ليبيعه، قال: ولو اشترى صابونًا أو أشنانًا أو خلا، فحال الحول على ماله، فلا زكاة عليه في ذلك؛ لأنه لا يبقى في الثوب، وكذلك الدبغ، ولو أن

مسألة (١٠٧٠)

(رجل أودع ماله رجلا لا يعرفه[١]، ثم أصابه بعد سنين، فلا زكاة عليه)[٢]، ولو أودع رجلا[٣] يعرفه، ثم نسيه ثم تذكر بعد سنين، فعليه الزكاة لما مضى؛ لأنه إذا كان ممن يعرفه، كان ممن يودع عنده غالبًا، والنسيان فى مثل هذه نادر[٤].

مسألة (١٠٧١)

رجل له مائتا درهم[٥] على رجل، فحال الحول إلا شهرًا، فاستفاد ألفًا، ثم تم الحول على المائتين، لا يجب عليه[٦] أن يزكى (عن) الألف ما لم يأخذ من دينه

رجلا نخاسًا اشترى دوابًا، واشترى لها جلالا وبراقع ومقاود، فليس فى شىء من هذه زكاة، كثياب الخدم التى اشتراها معهم (يلبسهم)، ولو أراد أن يبيع الجلال بيعًا كان فيها الزكاة، وكذلك العطار إذا اشترى القوارير، فهى هكذا.

وقال علاء العالم الأسمندى فى "شرح عيون المسائل" (ص٣٠ أ) معللا: "لأنها غير معدة للتقلب والتصرف، وأما المقاود والجلال، فإن كان يبيعها مع الدواب، ففيها الزكاة؛ لأنها معدة للناس وصلب الزيادة، وإن كان لا يبيعها، وإنما يحفظ بها الدواب، فلا زكاة فيها".

(١) فى ز: "ولو أودع مالا له رجلا لم يعرفه" مكان المثبت.

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط، م.

(٣) فى ط، ز: "رجل أودع رجلا" مكان "ولو أودع رجلا".

(٤) فى ط: "ونسيان فى مثل هذا نادر" بدون التعريف؛ قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الزكاة" (١/ ٤٣): قال ابن رستم عن محمد رحمه الله: فى رجل أودع ماله رجلا لا يعرفه، ثم أصابه بعد سنين، فلا زكاة عليه، ولو أودع رجلا يعرفه، فنسيه ثم ذكر بعد سنين، فعليه الزكاة لما مضى؛ لقد أسقط الدكتور صلاح الدين الناهى الذى حقق كتاب "عيون المسائل" الجزء الثانى من الحكم حيث سجل فى الهامش باعتباره ليس من صلب الكتاب، وقد اختلط عليه عبارة المؤلف بعبارة الشارح التى نقله أحد القراء مختلطًا بين العبارتين، الصواب ما أثبتناه من "شرح عيون المسائل" (ص٣٠ أ)، حيث قال الشارح بعد عرض الجزء الأول من الحكم أى بعد قوله: "فلا زكاة عليه" بمنزلة من سقط ماله فى مغازة؛ لأن يده لا يصل إليه، فيصير بمنزلة المال الضمار.

وعلى رضى الله عنه قال: "لا زكاة فى المال الضمار"، وأما قوله: "فعليه الزكاة" لأن اليد ثابتة والنسيان غير مانع، كما لو نسيه فى بيته.

(٥) فى أغلب النسخ: "مائتى درهم"، المثبت من ز.

(٦) قوله: "عليه" ساقط من ط.

أربعين درهمًا فصاعدًا، فى قول أبى حنيفة رحمة الله [عليه][(١)] : لأنه ما لم يأخذ[(٢)] الأربعين فصاعدًا، لا يجب عليه الأداء[(٣)] عن الأصل، فلا يجب على المستفاد[(٤)].

مسألة (١٠٧٢)

ب[(٥)] : الزكاة تجب فى الغطارقة[(٦)]، إذا كانت مائتين[(٧)]؛ لأنها اليوم [من][(٨)] دراهم الناس، وإن كانت لم تكن من دراهم الناس فى الزمان الأول[(٩)]، وإنما يعتبر[(١٠)] فى كل زمان عادة أهل ذلك الزمان.

---

(١) الزيادة: من د أ، د ب.

(٢) فى د أ: "لم يأخذ" وهو تصحيف، وفى ز: "ما لم يؤخذ".

(٣) فى معظم النسخ: "لا يجب الأداء" بدون ذكر "عليه"، المثبت من ز.

(٤) فى معظم النسخ: "عن المستفاد"، المثبت من د أ، ط، قال الفقيه فى المصدر السابق (١/ ٤٤) فى "باب الزكاة": قال ابن سماعة: عن محمد: فى رجل له مائتا درهم دينًا على رجل قرض، فحال الحول عليه إلا شهرًا، فاستفاد ألفًا، ثم تم الحول، قال: فإن فى قولى: "يزكى الألف التى عنده"، وإن لم يأخذ من المائتين شيئًا، وفى قياس قول أبى حنيفة: لا يزكى الألف إلا أن يأخذ من الدين أربعين درهمًا فصاعدًا، فإذا قبض أربعين درهمًا، زكّى الألف مع الأربعين.
وقال علاء العالم الأسمندى فى "شرح عيون المسائل" (ص٣٠ ب) معلّلا: لأن القرض بدل مال التجارة، فالزكاة واجبة فيها إلا عند أبى حنيفة رحمه الله لا يجب شىء ما لم يقبض أربعين، فإذا قبض أربعين، يجب درهم، بناء على أن ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ الأربعين عنده، فإذا قبض فحينئذٍ صحّ ضمّ المستفاد إليه، وعندهما: الزكاة واجبة فى المائتين، فإذا استفاد الألف ضمّ إلى النصاب، ثم يجب فى الألف؛ لأنه فى يده، ويتوقّف فى المائتين إلى أن قبض.

(٥) الرمز "ب" ساقط من د أ، ز.

(٦) لعل المراد بها نوع من العملة كان يتعامل بها الناس.

(٧) فى ز: "إذا كان مائتين"، وفى د أ، د ب: "إذا كان مائتين".

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب.

(٩) فى معظم النسخ: "وإن كان لم يكن من دراهم الناس فى الزمن الأول"، وفى د أ: "وإن كان ما لم يكن"، المثبت من ط، الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره، وجمعه: أزمان وأزمنة وأزمن.

(١٠) فى د أ، د ب، خ أ، خ ب: "إنما يعتبر" بدون العطف.

ألا ترى أن مقدار المائتين لوجوب الزكاة [من الفضة][(١)] إنما يعتبر بوزن سبعة، ، وإن كان مقدار المائتين [فى الزكاة][(٢)] فى زمن النبى ﷺ كان بوزن خمسة، وفى زمن عمر رضى الله عنه كان بوزن ستة[(٣)]، فيعتبر دراهم كل بلدة بوزنهم، ودنانير كل بلدة بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت، وما عدا الغطريفى.

مسألة (١٠٧٣)

قالوا: كل درهم غشّه أكثر من النصف، لا يجب فى المائتين زكاة، حتى يجب فى العدل فى المائتين[(٤)].

مسألة (١٠٧٤)

وزكاة الفلوس[(٥)] إن كانت[(٦)] قيمتها مائتى درهم[(٧)]، وحال الحول[(٨)]، زكى خمسة دراهم.

مسألة (١٠٧٥)

زغر[(٩)]: إذا كان للرجل مائى درهم[(١٠)]، فاشترى بها متاعًا للتجارة، فحال

---

(١) الزيادة: ساقطة من د أ، ز.

(٢) الزيادة: ساقطة من د ب، ط.

(٣) فى ز: "تكون ستة" مكان المثبت.

(٤) فى دأ: "فى العدلين والمائتين"، وفى د ب: "فى العدل زكاة فى المائتين"، العدل -بكسر العين- المثل، يقال: عندى عدل غلامك، وعدل شاتك، إذا كان غلام يعدل غلامًا، أو شاة تعدل شاة، والعدل -بالفتح-: ما عدل الشىء فى القيمة من غير جنسه. مختار الصحاح (ص٤١٧)

(٥) فى د ب، ط: "وفى زكاة الفلوس" بزيادة "فى"، الفلس -بكسر الفاء وسكون اللام-: عملة يتعامل بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس الدرهم، جمع: فلوس. المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٧)

(٦) فى د أ: "إن كان".

(٧) فى معظم النسخ: "مائتا درهم" المثبت من ط.

(٨) فى ط: "وحال عليه الحول" بزيادة "عليه".

(٩) الرمز "زغر" لم يذكر فى ط.

الحول[١]، وهو يساوى ألف درهم [عند تمام الحول][٢]، فإنه ينظر إن كانت قيمته مائتى درهم، ثم حال عليه الحول، فعليه زكاة الألف لوجود[٣] كمال النصاب فى أول الحول، فصار الزائد عليه مستفاداً[٤] فى أثناء الحول، وإن اشتراه[٥] بمائتى درهم، لا شك أنه تجب الزكاة[٦]؛ لأن كمال النصاب موجود[٧]، وإن اشتراه بمائتى درهم[٨]، وهو لا يساوى مائتى درهم[٩]، ثم حال الحول، وهو يساوى ألف درهم، إن حال [عليه][١٠] الحول منذ[١١] صار يساوى مائتى درهم[١٢]، فإن الزكاة تجب؛ لأن عند ذلك ينعقد الحول على النصاب، فلا يعتبر ما قبله.

مسألة (١٠٧٦)

رجل ضل غنمه سنة[١٣]، ثم وجدها لا صدقة عليه؛ لأنه صار ضماراً[١٤]؛

---

(١٠) فى ط، ز: "مائة درهم" مكان المثبت.

(١) قوله: "فحال الحول" ساقط من ط.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) فى د أ: "لوجوب" مكان "لوجود" وهو تصحيف.

(٤) فى أغلب النسخ: "مستفاد" وهو خطأ، المثبت من ز.

(٥) فى ط: "وإن شراه"، وهو تصحيف.

(٦) فى ط: "لا شك أن الزكاة يجب".

(٧) فى د أ: "كل كمال النصاب موجوداً" وهو سهو.

(٨) فى معظم النسخ: "وإن اشتراه مائة درهم" وهو سهو، المثبت من ط، إلا أن فى ط: "شراه" مكان "اشتراه".

(٩) كلمة "درهم" ساقطة من معظم النسخ، ما أثبتناه من ز.

(١٠) الزيادة: من ط.

(١١) كلمة "منذ" ساقطة من د أ، د ب.

(١٢) فى د أ: "مائتين درهم".

(١٣) كلمة "سنة" ساقطة من ط.

(١٤) الضمار -بكسر الضاد-: مال غائب لا يرجى عوده، وقال الرازى: الضمار: ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة، وفى "المعجم الوسيط": الضمار: الغائب

لكونه غير منتفع به فى حقه لعجزه[١]، ألا ترى أنه لو اشترى طيبًا للتجارة فانقلبت[٢]، فأخذها غيره، فإن الأول يأخذها؛ لأنها ملكه[٣]، وبالانقلاب ماخرجت[٤] من ملكه، ولا زكاة عليه؛ لأنها ما كانت منتفعًا بها، فكانت ضمارًا، وكذا لو اشترى سمكة فانفلتت[٥]، والمشترى كان للتجارة، فهو على ما ذكرنا؛ لماقلنا.

مسألة (١٠٧٧)

مائتان وخمسون من الغنم بين رجلين[٦]، لأحدهما مائة، وللآخر مائة وخمسون، فإنه يجب على صاحب المائة والخمسين[٧] شاتان؛ لأن الواجب فى مائة وعشرين شاتان، وما زاد على ذلك عفوًا[٨]، وعلى الآخر شاة؛ لأن فى الأربعين شاة[٩]، وما زاد على ذلك عفوًا إلى مائة وعشرين[١٠] على ما عرف،

والأمر لا يكون المرء منه على ثقة، ويقال: مال ضمار لا يرجى عوده ودين ضمار، ليس له أجل معلوم، أو لا يرجى سداده. (مختار الصحاح: ص٣٨٤ والمعجم الوسيط: ١/ ٥٤٦ والمصباح المنير: ٢/ ٣٤٣)

(١) فى د أ، د ب: "بعجزه".

(٢) فى ط: "فانتلقت"، وهو تصحيف.

(٣) فى ز: "لأنه يملكها"، وفى د أ، ط: لأنه ملكها.

(٤) فى د ب، ز: "وبالانفلات ما خرجت"، وفى ط: وبالإتلاف ما خرجت.

(٥) فى د أ: "فانقلبت"، وفى د ب: "فانقلتت"، وفى ز: "فانفلت"، وكل ذلك خطأ، الصواب ما أثبتناه.

(٦) فى خ أ، خ ب: "بين رجلان" وهو خطأ.

(٧) فى د أ: "والخمسون"، وفى ز: "وخمسين" بدون التعريف.

(٨) وفى ط: "عفو" والزيادة لم تذكر من ز.

(٩) فى د أ، د ب، ط: "شاة شاة" مكرر.

(١٠) فى سائر نسخ "التجنيس": "إلى مائة وأحد وعشرين" خلاف ما جاء فى "الهداية" وكتب أصحابنا الأخرى، يجوز قول المؤلف هنا إذا أراد به الغاية، والغاية لا تدخل تحت المغيا. وقد ذكر ابن الهمام فى "فتح القدير" فى أول كتاب الطهارات الاختلاف فى الغاية والمغيا. ذكر المؤلف فى "الهداية" فى "فصل فى الغنم" نصاب الغنم كما يلى: وليس فى أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة، فإذا كانت أربعين سائمة، وحال عليها الحول، ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه،

فلو جاء المصدق[١]، وأخذ من الجملة ثلاثة من الغنم، فإنه[٢] يرجع صاحب المائة بخمس شاة[٣] من الدراهم؛ لأنه لما حصل[٤] المأخوذ ثلاثًا من الغنم حصل الأخذ أخماسًا؛ لأنا نجعل كل خمسين سهمًا، فيكون مائتان وخمسون خمسة أسهم[٥]، فحصل الأخذ من صاحب المائة، قدر خمسين سهمًا[٦] من ثلث[٧] الغنم، فيجعل[٨] كل شاة خمسة؛ لأن مخرج الخمس[٩] خمسة، فيصير الثلث خمسة عشر، وقد حصل[١٠] الأخذ من نصيبه قدر خمسين، وذلك بالسهام ستة[١١]، وعليه خمسة، فحصل الأخذ[١٢] من نصيبه زيادة، وذلك خمس شاة[١٣]، وكان ذلك على صاحبه، فله أن يرجع عليه بذلك.

فإذا بلغت أربعمائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة، هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه، وعليه انعقد الإجماع، هكذا في سائر كتب أصحابنا.

ينظر "الأصل" لمحمد بن الحسن في كتاب الزكاة في "باب صدقة الغنم" و "الهداية" كتاب الزكاة في "فصل في الغنم" (١/ ٧٦) و "فتاوى قاضي خان" كتاب الزكاة" في "فصل في صدقة الغنم" في هامش "الهندية" (١/ ٢٤٧) و "بدائع الصنائع" في "كتاب الزكاة" (٢/ ٢٨) و "فتح القدير" (١/ ٥٠١).

(١) في د أ: "المتصدّق".

(٢) قوله: "فإنه" ساقط من د أ.

(٣) في د أ: "بخمس شياه" وهو خطأ.

(٤) في د أ: "لأنه لما أحصى المأخوذ".

(٥) في ز: "مائتان وخمسين خمسة أسهم" وفي معظم النسخ: "وخمسة أسهم" بزيادة العطف.

(٦) كلمة "سهمًا" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ز.

(٧) كلمة "ثلث" ساقطة من د أ، ط.

(٨) في معظم النسخ: "فيجعل"، وفي د ب: "فنعجل" المثبت من ز.

(٩) في خ أ، ز: "فخرض الخمس" وهو خطأ.

(١٠) في د أ: "وقد جعل الأخذ".

(١١) في د ب: "وذلك السهام ستة".

(١٢) في د أ، د ب: "فجعل الأخذ".

(١٣) في معظم النسخ: "وذلك خمس زيادة".

مسألة (١٠٧٨)

رجل اشترى عبدًا بألف درهم، وللمشترى[1] على البائع ألف درهم، ثم وهب للبائع ألف درهم، فحال [عليه][2] الحول، فلم يزكّ حتى رُدّ العبد عليه بالعيب بقضاء، فإنه لا زكاة عليه فى الألف التى عنده؛ لأن الدين الذى كان عليه، عاد عليه بهذا الرد؛ لأن الرد[3] ههنا فسخ فى الأصل[4]، فصار كأنه لم يسقط، ووجبت الزكاة[5] على المشترى فى الدين لما قلنا، وهذا كمن باع[6] عبدًا بألف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فتم الحول على مال البائع[7] والمشترى قبل سقوط الخيار، فإن تم البيع، فعلى البائع[8] أن يزكّى الثمن، وإن انتقض فعلى المشترى.

مسألة (١٠٧٩)

رجل اشترى عبدًا للتجارة بمائة درهم، يساوى ثلاثمائة درهم، حال الحول على ذلك، ثم استحق نصفه، فإن عليه[9] زكاة مائتى درهم؛ لأن نصفه قد بقى على ملكه، وهى[10] مائة وخمسون، وعاد إليه[11] من الثمن خمسون جملة ذلك مائتا درهم[12]، ولو كان اشترى[13] بخمسين، لا تجب الزكاة؛ لأنه يعود إليه

(١) فى ط: "للمشترى" بدون العطف.

(٢) الزيادة: من ط.

(٣) قوله: "لأن الرد" ساقط من د أ.

(٤) فى أغلب النسخ من "ز"، المثبت من ط.

(٥) فى د ب: "ووجب الزكاة".

(٦) فى د أ: "كمن باع" وهو تصحيف.

(٧) فى د ب: "وعلى مال البائع" بزيادة العطف، فلا محل له هنا، وفى ز: "ملك" مكان "مال".

(٨) فى د أ: "على البائع".

(٩) فى ز: "كان عليه" مكان المثبت.

(١٠) فى د: وهو.

(١١) فى خ أ، خ ب، د ب: "وعليه إليه" مكان "وعاد إليه" وهو سهو.

(١٢) فى معظم النسخ: "مائتان درهم"، المثبت من ز.

خمس[1] وعشرون، فلم يتم النصاب.

مسألة (١٠٨٠)

رجل استقرض من رجل ألف درهم، وكفل عنه عشرة، كل رجل بهذ الألف [الدراهم][2]، ولكل واحد[3] في يده ألف درهم، لحال الحول، لم يجب على واحد منهم زكاة؛ لأنه حال الحول، وعلى كل واحد منهم ألف درهم دين.

قال رضي الله عنه[4]: هكذا ذكر مطلقًا من غير تفصيل بينهما، إذا كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر، وفي الكفالة بأمر كان ينبغي[5] أن تجب الزكاة على الكفيل؛ لأنه إذا رجع صاحب الدين عليه، فله أن يرجع على الأصل، فصار كالغاصب الأول في المسألة التي ذكرناها في علامة العين[6]، إلا أن الفرق بينهما، أن الغاصب الأول له أن يرجع على الغاصب الثاني قبل أن يأخذ المالك الضمان منه، والكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل الأداء فافترقا.

مسألة (١٠٨١)

الزكاة تجب على الفور، حتى لو أخّر، وحال الحولان، فإنه يأثم، ولهذا قال محمد رحمه الله[7]: إن من لم يؤدّ الزكاة، لم تقبل شهادته، ولو لم تكن واجبة

---

(١٣) في معظم النسخ: "ولو كان الشرى"، الصواب ما أثبتناه.

(١) في أغلب النسخ: "خمسة وعشرون"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) في معظم النسخ: "بهذه الألف"، المثبت من د أ، الألف -بسكون اللام-: رسم عدد (عشر مئات)، وقال الرازي: الألف: عدد وهو مذكر، يقال: هذا ألف واحد، ولا يقال: واحدة، وهذا ألف أقرع أي تامّ، ولا يقال: قرعاء، وقال ابن السكيت: لو قلت: هذه ألف بمعنى الدراهم لجاز، والجمع: آلاف وألوف. مختار الصحاح (ص٢١)، والزيادة: من ط.

(٣) في د أ: "ولكل واحد" هو خطأ.

(٤) كلمة "قال" ساقطة من د أ، ومكانها فراغ، وفي ز: "رحمه الله" مكان المثبت.

(٥) في د أ: "كان يجب" مكان "كان ينبغي".

(٦) من هذا الفصل في مسألة (١٠٦٣).

(٧) قوله: "رحمة الله" لم يذكر في ط.

على الفور، لا يكون تأخيرها[١] فسقًا، وكان أبو بكر الرازى[٢] يقول[٣]: تجب على التراخى.

قال رضى الله عنه[٤]: وذكر الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى آخر "باب الزكاة"[٥]، عن أبى حنيفة وأبى يوسف [رحمهما الله][٦]: أنه يكره تأخير الزكاة والحج[٧]، وبه نأخذ، وهو الأصح[٨].

مسألة (١٠٨٢)

رجل له عشرة من الإبل، فحال عليها الحول، ووجبت الزكاة[٩] شاتان، ثم

---

(١) فى ط: "لا يكون تأخير منه".

(٢) هو أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بـ "الجصاص"، كان رحمه الله إمام الحنفية فى عصره، وإليه انتهت رياسة الحنفية، وبه قال غير واحد من المؤرخين، وخير شاهد على هذا كتابه المعروف بـ "أحكام القرآن" وكتب أصحابنا مشحونة بأقواله، تفقّه رحمه الله على أبى الحسن الكرخى، وبه انتفع، وعليه تخرج، ومن تلاميذه: الفقيه محمد بن يحيى الجرجانى شيخ القدورى، توفى رحمه الله سنة ٣٧٠ هجرية على أصحّ، وقيل: سنة ٣١٥ هجرية، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (ص ١/ ٣٣٠، ٣٣٤ وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٤، ٤١٥) وتاج التراجم، (ص٦) و"البداية والنهاية" (١١/ ٢٩٧) و"النجوم الزاهرة" (٤/ ١٣٨، ١٣٩).

(٣) قوله: "يقول": ساقط من د ب.

(٤) فى ز: "قال رحمه الله" مكان المثبت.

(٥) فى معظم النسخ: "كتاب الزكاة"، المثبت من النوازل.

(٦) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٧) فى ز: "تأخير الحج والزكاة" بالتقديم والتأخير.

(٨) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى آخر "باب الزكاة" (ص ٣٩ ب): "وسئل أبو جعفر عن رجل له مال، فحال عليه الحول، هل يسعه أن يؤخر أداء الزكاة من غير عذر؟ قال: قال محمد بن شجاع فى "كتاب المناسك" من تصنيفه عن أبى حنيفة: إنه يكره أن يؤخر الحج والزكاة، وذكر أبو يوسف فى "الأمالى": أنه يكره، وروى عن خلف عن أبى يوسف: أن رجلا لو كانت عليه صلاة شهر، فهو فى سعة فى تأخيرها.
قال الفقيه: إذا كان تأخيرها لاشتغاله فى أمر معايشه، ولا يمكنه أن يقضى، وأما إذا أمكنه القضاء جملة أو متفرقًا، فعليه أن يقضيها ولا يؤخرها، وكذلك الحج والزكاة، وإذا لم يكن له عذر، فلا يسعه تأخيرها".

(٩) فى ز: "ووجب الزكاة"، وفى د أ: "زكاة" بدون التعريف.

هلكت واحدة منهم، تسقط شاة[1] عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][2] وجعل وكان هذا الواحد لم يكن من الابتداء، ولم يكن له إلا تسعة، فتجب شاة واحدة، وبمثله لو حال الحول على خمس من الإبل، ثم هلك واحد، يسقط من الواجب خمسة، ويبقى أربعة أخماسه، فصار[3] الأصل عنده، أن أول النصاب يجعل أصلا، وما زاد عليه يجعل فرعًا، ثم ينظر بعد الهلاك، إن لم ينقص[4] من أول النصاب، فإنه يجعل الهلاك كالمعدوم من الابتداء، وإن انتقص النصاب الأول يجعل[5]، كان عنده النصاب الأول، فما هلك، هلك بزكاته[6].

مسألة (١٠٨٣)

م[7]: حكى عن الفصيلي[8] رحمة الله [عليه][9]: أنه كان يقول: زكاة الأجرة المعجلة في الإجارة[10] الطويلة الموسومة ببخارى على الأجر في السنين التي كانت الأجرة في يده [الدية][11] لأنه يملكها[12] بالقبض، وبالفسخ لا ينتقص ملكه، إذا كانت الأجرة دراهم وما شاكلها؛ لأنها لا يتعيّن.

---

(١) في ط: "يسقط شاتان" وهو خطأ.

(٢) قوله: "عند أبي حنيفة رحمة الله عليه" ساقط من ط، والزيادة من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(٣) في د أ: "فتبقى أربعة أخماسًا و صار".

(٤) في د أ: "إن لم ينتقص"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) في د ب: "ويجعل" بزيادة العطف.

(٦) في ز: "يزكّى به" مكان "بزكاته".

(٧) الرمز "م" لم يذكر في ط.

(٨) في ط: عن الفضلي.

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب.

(١٠) قوله: "في الإجارة" ساقط من د أ، ط.

(١١) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب، ط.

(١٢) قوله: "لأنه" ساقط من ط، في د أ، د ب، ز: "ملكها".

ت-٢

وكان الشيخ [الإمام][١] مجد الدين السرخسى رحمة الله [عليه][٢] يقول: عندى أن الزكاة تجب على المستأجر أيضًا؛ لأنه يعده مالا موضوعًا، وينال على الأجر، وكذا فى البيع الجائز المعهود بسمرقند، زكاة ذلك المال تجب على البائع؛ لأنه ملكه[٣] بالقبض، و على المشترى أيضًا؛ لأنه يعده مالا موضوعًا دينًا له على البائع، وهكذا ذكر[٤] فخر الإسلام على البزدوى رحمه الله[٥] فى "الجامع"[٦].

مسألة (١٠٨٤)

رجل له مائة درهم نقد، ومائة درهم[٧] دين على إنسان، تجب الزكاة، ويكمل النصاب لأحدهما بالآخر؛ لأنهما مالان من جنس واحد إلا أنهما اختلفا[٨] فى الصفة.

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٢) الزيادة: من خ أ، خ ب، د أ، د ب؛ لعل المراد بمجد الدين هو محمد بن محمد بن محمد الملقّب بـ"رضى الدين" و "برهان الإسلام" السرخسى، صاحب "المحيط الرضوى"، المتوفى سنة ٥٤٤ هجرية؛ لأن صاحب الترجمة والمؤلف أخذا من حسام الدين، ويحتمل أن المؤلف أخذ من صاحب "المحيط الرضوى" لأنه ذكره بكلمة "الشيخ"، ويحتمل أخذ من مؤلفه. ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/ ٣٥٧) رقم الترجمة (١٥٣٠) و "الفوائد البهية" (ص١٨٨-١٩١).

(٣) فى د أ: "ملك" مكان "ملكه"

(٤) فى د أ: "ذكره" بزيادة الضمير.

(٥) قوله: "رحمه الله" ساقط من د أ، ط، هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابن موسى ابن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بـ"فخر الإسلام" البزدوى، الفقيه الكبير والعالم الأصولى، المتوفى سنة ٤٨٢ هجرية، ومن مؤلفاته: شرح الجامعين لمحمد بن الحسن وأصول الفقه المعروف بـ"أصول البزدوى"، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٩٤، ٥٩٥) و "تاج التراجم" (ص٤١) و "مفتاح السعادة" (٢/ ١٨٤، ١٨٥) و "هدية العارفين" (١/ ٦٩٣) و "الفوائد البهية" (ص١٢٤، ١٢٥).

(٦) لعل المراد بالجامع هو شرح "الجامع الصغير" للإمام محمد بن الحسن؛ لأنه ليس له جامع. وله شرح "الجامع" كما قلنا.

(٧) كلمة "درهم" ساقطة من د أ، ط.

(٨) كلمة "اختلفا" ساقطة من ط.

مسألة (١٠٨٥)

أج : ثمانون شاة بين أربعين رجلا ، لرجل واحد من كل شاة نصفها ، والنصف الآخر لهؤلاء الباقين ، ليس على صاحب الأربعين صدقة عند أبي حنيفة رحمه الله[١] وهو قول محمد [رحمه الله][٢] ، ولو كانت[٣] بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاة ؛ لأنه مما يقسم في هذه الحالة ، وفي المسألة الأولى لا يقسم .

مسألة (١٠٨٦)

نس : رجل له عشرون شاة في الجبل ، وعشرون شاةً في السواد[٤] ، ومصرفهما مختلف[٥] ، فإنه يأخذ لكل منهما[٦] نصف شاة ؛ لأنه لا وجه إلى الجمع ولا [وجه][٧] إلى الترك ، فصار إلى ما ذكرنا[٨] .

مسألة (١٠٨٧)

م[٩] : ويعتبر في تقويم[١٠] عروض[١١] التجارة الدراهم المضروبة[١٢] حتى إن

---

(١) قوله : "رحمه الله" لم يذكر في د أ ، ط .

(٢) الزيادة : من خـ أ ، خـ ب ، د أ ، د ب .

(٣) في ط : "كان" .

(٤) السواد : ضد البياض من الألوان والشخص والشجر والنبات ؛ لأن الخضرة تقارب السواد ، والعرب تسمّي الأخضر أسود ، المراد هنا : ما حول المدينة من القرى والريف ، وقال الرازي : سواد البصرة والكوفة قراهما ، يقال : خرجوا إلى سواد المدينة ، وسواد العراق ما بين البصرة والكوفة ، وما حولهما من القرى والرساتيق .
ينظر المعجم الوسيط (١/ ٤٦٣) ، مختار الصحاح (ص ٣٢٠) ، المصباح المنير (١/ ٢٧٧) .

(٥) في د أ ، د ب : ومصرفها مختلف .

(٦) في معظم النسخ : "كل منهما" ، المثبت من ز .

(٧) الزيادة من خ أ ، د أ .

(٨) في ط : "فيصار الترك" مكان "فصار إلى ما ذكرنا" .

(٩) الرمز "م" لم يذكر في ط .

(١٠) في معظم النسخ : "وتعتبر في تقديم" وهو تصحيف .

من اشترى عبداً[(١)] ، فحال الحول، وهو لا يساوى مائتى درهم مضروبة، لا تجب الزكاة فى نصاب السرقة، كذلك يعتبر[(٢)] المضروبة.

مسألة (١٠٨٨)

إذا نوى التجارة عند الاستقراض، هل يعمل[(٣)] بنيته، اختلف المشايخ فيه: قال شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده": الأصح أنها لا تعمل؛ لأن القرض فى معنى الإعادة، وإعادة المكيل والموزون، لا تكون إلا بالتمليك على ما عرف.

مسألة (١٠٨٩)

إذا اشترى الرجل إبلا سائمة[(٤)] بنية التجارة، فحال عليها[(٥)] الحول، وقيمتها

---

(١١) العروض: جمع عرض -بفتحتين- متاع الدنيا سوى النقدين؛ وقال أبو بكر الرازى: العرض بوزن الفلس المتاع، وكل شىء عرض إلا الدراهم والدنانير، فإنها عين.
قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولاعقاراً. مختار الصحاح (ص ٤٢٤) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٠٠) والمصباح المنير (١/ ٣٨١) وفتح القدير لابن الهمام فى أول "فصل فى العروض" (١/ ٥٣٦)

(١٢) كلمة "المضروبة" ساقطة من د ب، المضروبة: أى المغشوشة كالذهب المخلوطة بالفضة، وضرب الشىء بالشىء: خلطه ومزجه، وقد يهبط بذلك القيمة.
وقال صاحب "شرح العناية": إن سائر العروض إذا لم تكن للتجارة، ينظر إلى ما يخلط منه من الفضة، فإذا بلغ مائتى درهم تجب الزكاة؛ لأنه لا يعتبر فى عين الفضة القيمة، ولا نية التجارة، وإن كان لا يخلص ذلك، فهى كالمضروبة من الصفر كالقمقم لا شىء فيها إلا إذا كانت للتجارة، وقد بلغت قيمتها مائتى درهم، فيجب فيها خمسة دراهم. العناية فى هامش فتح القدير (١/ ٥٢٣)، أشار إلى هذا فى "الفتاوى الهندية" (١/ ١٧٩) و "المعجم الوسيط" (١/ ٥٣٨)

(١) فى د أ: "أرضاً" مكان "عبداً" وهو سهو.

(٢) فى أغلب النسخ: "كذا يعتبر"، المثبت من ز.

(٣) قوله: "يعمل" ساقط من ط.

(٤) السائمة: كل إبل أو ماشية ترسل إلى المرعى، ولا تعلف فى الأهل، سامت الماشية، أى دعت، سام سوماً: ذهب على وجهه حيث شاء، وذهب فى ابتغاء الشىء، والماشية رعت حيث شاءت. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٨)، فتح القدير (١/ ٤٩٤)، مختار الصحاح (ص ٣٢٣)

(٥) كلمة "عليها" ساقطة من د أ.

أقل من مائتى درهم، لا تجب الزكاة فيها؛ لأن نية التجارة فى السوائم صحيحة عندنا، فصار كما إذا كان عروضًا، وإذا اشتراها للتجارة، ثم بدأ له أن يجعلها سائمة، تصير سائمة بمجرد النية؛ لأن النية اتصلت بالمنوى؛ لأن الإسامة[1] ليست إلا تركها[2] فى البرّ ترعى[3]، وقد وجد، بخلاف ما إذا كان له إبل سائمة[4]، فنوى أن يجعل علوفه، حيث لا يخرج من أن تكون سائمة بمجرد النية؛ لأن النية لم يتّصل بالمنوى[5].

مسألة (١٠٩٠)

رجل له غنم للتجارة، قيمتها تبلغ نصابًا، فمات[6] فى خلال الحول، فسلخها، ودبغ جلودها، فقيمة الجلود[7] تبلغ نصابًا وقت تمام الحول، تجب الزكاة.

مسألة (١٠٩١)

وبمثله لو كان عصيرًا، فتخمر فى خلاف الحول، ثم تخلّل وقيمته تبلغ نصابًا.

مسألة (١٠٩٢)

(ولو كان الغنم مصوف، فهلكت فى أثناء الحول أوجر الصوف، فبلغت قيمته نصابًا)[8] لا تجب الزكاة[9]؛ لأنه لا بد أن يكون على ظهر الشاة شىء من

---

(١) فى د ب: "لأن السائمة".

(٢) فى ز: "ليس إلا تركها".

(٣) فى د ب: "ترعى فى البر" بالتقديم والتأخير.

(٤) فى معظم النسخ: "كان له إبلا سائمة"، المثبت من د ب، ط.

(٥) فى ز: "لم تصل بالمنوى".

(٦) فى أغلب النسخ: "فماتت"، المثبت من ز.

(٧) فى معظم النسخ: "وقيمة الجلود"، المثبت من د أ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من د أ، ط، ز.

(٩) قوله: "لا تجب الزكاة" ساقط من ز.

الصوف[1] يشترى بشىء، فيبقى الحول باعتباره، ولا كذلك العصير إذا تخمر، هكذا ذكر فى "فتاوى الفضل".

مسألة (١٠٩٣)

الزكاة تجب فى المبيع قبل القبض، إليه أشار فى "الجامع"، حيث أوجب زكاة الأجرة قبل القبض إذا كانت الأجرة عينًا.

باب فى أداء الزكاة وما يتّصل بذلك

مسألة (١٠٩٤)

ن: رجل أعطى رجلا دراهم[2] ليتصدّق بها تطوّعًا، فلم يتصدّق بها حتى نوى الآمر أن يكون من زكاته، ولم يقل: شيئًا[3]، ثم تصدّق المأمور بها[4]، جاز عن الآمر عن زكاته[5].

مسألة (١٠٩٥)

وكذلك[6] لو قال: تصدّق بها عن كفارة أيمانى[7]، ثم نوى عن زكاة ماله، ثم تصدّق [جاز عن زكاة ماله][8] لأن دفع وكيله بمنزلة دفعه، فصار كأنه نوى، ثم دفع بنفسه[9].

---

(١) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: شيئًا من الصوف.

(٢) فى د أ: "رجل" مكان "رجلا"، وفى د ب: "درهمًا" مكان "دراهم".

(٣) فى د ب: ولم يقبل شيئًا.

(٤) فى ط: "لم يتصدّق بها المأمور"، وهو تصحيف.

(٥) فى د أ، د ب، ز: جاز عن الآمر بها من زكاته.

(٦) قوله: "وكذلك" ساقط من د أ.

(٧) فى د أ، ز: "عن كفارة أيمانه".

(٨) الزيادة: من ط.

(٩) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الزكاة" (ص ٣٤ب): "وعن الحسن بن زياد (اللؤلؤى الكوفى، المتوفى سنة ٢٠٤ هجرية) فى رجل دفع إلى رجل دراهم ليتصدّق بها على المساكين تطوّعًا، فلم يتصدّق بها حتى نوى الآمر بها من الزكاة من غير أن يقول: شيئًا، ثم تصدق بها المأمور، جاز عن الآمر عن زكاته، وكذلك لو قال:

مسألة (١٠٩٦)

ولو قال[١]: إن دخلت هذه الدار، فللّه عليّ أن أتصدّق بهذه المائة درهم، فدخل الدار وهو ينوى بدخوله أن يتصدّق عن زكاة ماله [فدخل الدار][٢]، ثم تصدّق بها[٣]، لا يجزيه عن الزكاة[٤]؛ لأن الأول يمين، واليمين لازم، لا يملك الرجوع، فإذا دخل الدار، لزمه بجهة اليمين[٥].

مسألة (١٠٩٧)

رجل دفع إليه رجلان، كل واحد منهما دراهم ليتصدّق بها عن زكاة ماله، فخلطت الدراهم[٦] قبل الدفع، ثم تصدّق، فالوكيل ضامن.

مسألة (١٠٩٨)

وكذلك المتولى[٧] إذا كان فى يده أوقاف، والأوقاف مختلفة، وقد خلط غلاتها، صار ضامنًا لها[٨].

تصدق بها عن كفارات أيمانى، ثم نوى عن زكاة ماله.
ولو قال: إن دخلت هذه الدار، فلله عليّ أن أتصدّق بهذه المائة الدرهم، فدخل الدار وهو ينوى بدخوله أن يتصدّق بها من زكاة ماله، فدخل الدار، ثم تصدّق بها، فإنه لا يجوز عن هذا، يعنى عن الزكاة، قال: هذا كله قياس قول أبى يوسف.
قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأن دفع وكيله بمنزلة دفعه، فصار كأنه نوى، ثم دفع هو بنفسه، وأما فى دخول الدار هو يمين، وقد صار واجبًا بقول متقدّم، فلا يجوز رجوعه".

(١) فى خـ أ، خـ ب، د أ، د ب، ز: فلو قال.

(٢) الزيادة: من النوازل.

(٣) كلمة "بها" لم تذكر فى ط.

(٤) فى معظم النسخ: "لا يجوز عن الزكاة"، المثبت من ط، م.

(٥) هكذا ذكره الفقيه فى المصدر السابق فى (ص٣٤، ٣٥).

(٦) فى د أ: "فخط الدراهم" وهو تصحيف.

(٧) فى د ب، ط: وكذا المتولى.

(٨) فى د أ: "صار ضامن لها"، وفى خـ أ، خـ ب، د ب: "صار ضامنًا" بدون "لها"، قال الفقيه فى المصدر السابق فى (ص٣٥أ): "وسئل نصير عن رجل دفع إليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدّق بها عن زكاة مالهما، فخلط المالين، ثم تصدّق به، قال: المدفوع إليه ضامن، والصدقة عن نفسه، قال: وكذلك لو كان فى يد رجل أوقاف

مسألة (١٠٩٩)

وكذلك السمسار[١] إذا خلطت غلات الناس، أو ثمن الغلات للناس، أو البياع إذا خلط ثمن أمتعة الناس، صار ضامنًا لها[٢]؛ لأن الخلط استهلاك، فيكون سببًا للضمان، إلا في موضع جرت العادة والعرف ظاهرًا بالإذن[٣] بالخلط، كما جرت العادة بالإذن[٤] من أرباب الحنطة للطحان بالخلط[٥]، إذا تركوا غلاتهم عنده أمانة[٦]، ولا عرف في حق السماسرة، والبياعين بخلط ثمن الغلات[٧] والأمتعة، ويتّصل ذلك[٨] بذلك.

مسألة (١١٠٠)

العالم إذا سأل للفقراء أشياء[٩]، وخلط بعضها ببعض، يصير ضامنًا لجميع ذلك[١٠]، فإذا أدى، صار[١١] مؤديًا من مال نفسه[١٢]، ويصير ضامنًا لهم[١٣]، ولم يجزيهم عن زكاتهم[١٤]، فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض، فيصير خالطًا

مختلفة، فخلط أموال الأوقاف وغلتها غلة تلك الأوقاف، فهو ضامن.

(١) في د أ: "وكذا السمسار".

(٢) قوله: "لها" ساقط من خـ أ، خـ ب، د أ.

(٣) في ط: "ظاهر بالإذن".

(٤) في خ أ، خ ب: من الإذن.

(٥) في د أ: بالخليط.

(٦) في أغلب النسخ: "أمانة عنده" بالتقديم والتأخير، المثبت من ط، م.

(٧) في د أ، ز: "أثمان الغلات".

(٨) كلمة "ذلك" ساقطة من خـ أ، خـ ب، د أ، د ب.

(٩) في معظم النسخ: "العالم إذا سأل الفقراء شيئًا"، المثبت من ط.

(١٠) في معظم النسخ: "بجميع ذلك"، المثبت من ز.

(١١) كلمة "صار" ساقطة من ط.

(١٢) في خ أ، د أ: "صار مؤديًا لذلك من مال نفسه" إلا أن في د أ: "ماله" مكان "مال" وهو سهو.

(١٣) في د ب: "ضامنًا لهم ذلك" بزيادة "ذلك".

(١٤) في معظم النسخ: "من زكاتهم"، المثبت من ز.

بماله[١] .

وعلى هذا يأتى مدراً[٢]، إذا[٣] قام، وسأل للفقير[٤] شيئًا بغير أمره، فهو أمين[٥]، فإن خلط بعضها ببعض[٦]، يصير مؤديًا من مال نفسه، ويصير ضامنًا (لهم) لجميع ذلك[٧] ولا يجزيهم، فيجب أن يأمره الفقير[٨] أولا بذلك؛ لأنه إذا أمره صار وكيلا بقبضه بالتصرّف فيه، فيصير خالطًا ماله بماله[٩] .

مسألة (١١٠١)

السلطان الجائر يأخذ الصدقات من المستأجرين[١٠]، من قال: إذا نوى[١١] المؤدى عند أداء الصدقة[١٢] عليهم جاز، ولا يؤمر بالأداء[١٣] ثانيًا؛ لأنهم فقراء

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "خالصًا بماله".

(٢) في ز: "وبهذا يأتي"، وفي د أ، د ب: "وهذا يأتي مردادًا"، وفي خ أ، خ ب: "مردودًا" وكلمة "مدرًا" ساقطة من "ط"، المدر: الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه مدرة.
المدرة: القرية المبنية بالطين واللبن، جمع: مدر، وأهل المدر: سكان البيوت المبنية خلاف البدو، سكان الخيام، ويقال: ما رأيت في الوبر والمدر مثله في البدو والقرى.
ينظر المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٥)، مختار الصحاح (ص٦١٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٩)

(٣) كلمة "إذا" لم تذكر في د ب، ط.

(٤) في ط: "للفقراء".

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "وهو أمين".

(٦) في أغلب النسخ: "مال البعض بحال البعض"، المثبت من ز.

(٧) قوله: "لجميع ذلك" لم تذكر في معظم النسخ، المثبت من ز، والزيادة لم تذكر في ز.

(٨) في د ب، ط: "الفقراء"، وفي د ب: أولى مكان "أولا"، وهو تصحيف.

(٩) في د ب: "خالصًا" وهو تصحيف، وكلمة "ماله" لم تذكر في ز.

(١٠) في معظم النسخ: "من المتأخرين"، وفي د أ: "من المتأجرين"، المثبت من د ب، وهو الصواب.

(١١) في ط: "إن نوى".

(١٢) في ط، ز،: "عند الأداء" مكان المثبت.

(١٣) في ط: "ولا يوم بالأداء" وهو تصحيف.

حقيقةً، ومنهم من قال: الأحوط أن يؤمر بالأداء[1] ثانيًا، كما لو لم ينو[2] أصلا؛ لانعدام الاختيار الصحيح.

وأما إذا لم ينو[3]: منهم من قال: يؤمر[4] أرباب الصدقات[5] بالأداء ثانيًا بينهم وبين الله تعالى؛ لأنها لم تضع[6] موضعها على ما ذكرنا فى "شرح الجامع الصغير"[7].

وقال الفقيه[8] أبو جعفر الهندوانى [رحمه الله][9]: لا يؤمرون؛ لأن أخذ السلطان منهم[10] قد صح؛ لأن[11] ولاية الأخذ للسلطان، فسقط[12] عن أرباب الصدقات[13]، فبعد ذلك إن لم يضع[14] السلطان موضعها، لا تبطل أخذه عنه،

---

(١) فى أغلب النسخ: "أن يفتى بالأداء"، المثبت من ط، م.

(٢) فى خ أ، خ ب: "لما لو لم ينو"، وهو تصحيف.

(٣) قوله: "وأما" ساقط من م، وذكر مكان "ينو" يؤمر.

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب: "يأمر"، وفى ط: "يوم" وهو تصحيف.

(٥) فى معظم النسخ: "أرباب المال"، المثبت من ط، م.

(٦) فى معظم النسخ: "لا توضع"، وفى ط، م: "لا تضع"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) لم أعثر على "شرح الجامع الصغير" لحسام الدين، الفاعل فى "ذكرنا" ليس المؤلف، بل أستاذه حسام الدين.

(٨) فى أغلب النسخ: "قال الفقيه" بدون العطف، المثبت من د ب، ط.

(٩) الزيادة: من ط، م، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/١٩٢-١٩٤) و"تاج التراجم (ص٦٣) و"طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده (ص٦٥-٦٦) و"اللباب" (٣/ ٢٩٥) و"الوافى بالوفيات" (٣/٣٤٧) و"كشف الظنون" (١/٤٦) و"الفوائد البهية (ص١٧٩).

(١٠) قوله: "منهم" ساقط من د أ.

(١١) فى د ب: "لأنه".

(١٢) فى ط، م: "فيسقط".

(١٣) فى د ب: "أرباب الصدقة".

(١٤) فى د أ: "لو لم يضع".

وبه يفتى، هذا[١] فى صدقات الأموال الظاهرة.

وأما[٢] إذا أخذ السلطان منه أموالا مصادرة، ونوى هو أداء الزكاة إليه على قول أولئك المشايخ المتأخّرين: يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، وبه يفتى؛ لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة، فلم يصح.

مسألة (١١٠٢)

رجل شكّ فى أداء الزكاة، فلم يدر أ زكّى أم لا[٣]، يعيد؛ فرق بين هذا وبين ما إذا شكّ فى أداء الصلاة بعد ذهاب الوقت، ووجه الفرق: أن العمر كله وقت لأداء الزكاة[٤]، فصار الشك[٥] فى أداء الشكّ فى العمر كله[٦] بمنزلة الشك[٧] فى أداء الصلاة فى وقتها، وهناك يعيد، كذا ههنا[٨].

مسألة (١١٠٣)

إذا أخّر الرجل[٩] زكاة ماله حتى مرض، يتصدّق سرّا من ورثته، وإن لم يكن عنده مال، وأراد أن يستقرض، إن كان[١٠] أكبر رأيه أنه إذا استقرض وأدى الزكاة، ويجتهد لقضاء الدين يقدر[١١]، كان الأفضل أن يستقرض، فإن قضى الدين

---

(١) فى ط: "وهذا" بزيادة العطف.

(٢) فى معظم النسخ: "أما" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٣) فى د ب: "أزكى أم يعيد" لم تذكر "لا".

(٤) فى د أ: "وقت أداء الزكاة".

(٥) فى د ب، ز: "فعاد الشك".

(٦) فى د ب، ط: "جميع العمر".

(٧) فى ط: "ثم له الشك الشك" وهو سهو.

(٨) فى ط: "فكذلك هناك"، قال الفقيه فى المصدر السابق فى (ص٣٩ أ ب): "وسئل ابن المبارك عن رجل شكّ فى زكاته، فلم يدر أ زكاها أم لا؟ يعيدها، وليس هذا كالصلاة إذا ذهب وقتها، قال الفقيه: لأن العمر كله وقت للأداء، فصار بمنزلة شكّه فى وقت الصلاة أصلاها أم لا، فإنه يعيد الصلاة، فكذلك هذا".

(٩) فى ط: "ولو أخر الرجل".

(١٠) فى م: "إذا كان".

(١١) فى د ب: "يقدره".

بعد ذلك فيها، وإن لم يقدر حتى مات، يرجى أن الله تعالى يقضى دينه في الآخرة من كنوزه، وإن كان أكبر رأيه أنه لا يقدر، فالترك أفضل؛ لأن الزكاة حق الله تعالى، والدين حق العباد، وخصومة العباد أشد[١].

مسألة (١١٠٤)

ع[٢]: رجل يعول يتيمًا، فجعل يكسوه ويطعمه، وجعل ما يكسوه، وما يأكل عنده من زكاه ماله، أما الكسوة يجوز لوجود الركن، وهو التمليك، وأما الإطعام إن دفع إليه بيده، يجوز أيضًا لهذا، وإن كان لم يدفع، ويأكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التمليك[٣].

مسألة (١١٠٥)

م[٤]: من أمر رجلا بأن يؤدى عنه زكاة ماله، فأدى المأمور، لا يرجع على

---

(١) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٥ ب): وذكر عن شاذان بن إبراهيم (البصري): أنه قال: إذا أخر الرجل زكاة ماله حتى مرض، فإنه يتصدّق سرًا من ورثته، وإن لم يكن عنده مال، فإنه يستقرض ويؤدى زكاة ماله؛ لأنه لو لقى الله تعالى بدين العباد، كان أحبّ إلى من أن يلقاه بالزكاة، وهكذا روى عن نصير، قال: إن استقرض من نيته أن يؤدى الزكاة، ثم جهد في قضاء الدين، فلم يقدر على قضاء دينه حتى مات، فهو معذور بتركه، ويرجى أن الله تعالى يقضى دينه في الآخرة من خزائنه التي لا تفنى، وإن استقرض، وكان من أكبر رأيه أنه لا يقدر على قضاءه، فتركه أفضل؛ لأن الزكاة حق الله تعالى وخصومة العباد أشد.

(٢) الرمز "ع" ساقط من ط.

(٣) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الزكاة" (١/ ٤٠): وروى هشام (بن عبد الله الرازي) عن أبي يوسف: في رجل يعول يتيمًا، فجعل يكسوه ويطعمه ويده مع يده، وجعل ما يأكل عنده، ويكسوه من زكاة ماله، قال: يجزيه، وقال محمد رحمه الله: يجزيه في الكسوة، ولا يجزيه في الإطعام إلا أن ما يدفع إليه بيده.
وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح العيون" في (ص٢٨ ب): القياس ما قاله محمد؛ لأن في الكسوة الدفع والإعطاء قد وجد، والتمليك شرط في الزكاة، أما في الطعام: فسبيله الإباحة وبالإباحة لا يسقط عنه الزكاة.
وجه ما قاله أبو يوسف: إن له نوع ولاية عليه بدليل أنه لو وهب له شيء، أو تصدّق عليه، يتولى هو قبضه، فصار فيما يطعمه ويكسوه كأنه القابض والدافع إليه، فيجزيه فيهما.

(٤) في معظم النسخ: "زم"، ولم يذكر الرمز في ط.

الأمر ما لم يشترط الرجوع بخلاف النوائب نحو الجنايات[١]، والمؤن المتعلقة بالمال إذا أمر غيره بأدائه عنها كان للمأمور أن يرجع[٢] على الآمر، وإن لم يشترط الرجوع؛ لأنه يتوجّه نحوه المطالبة به، فصار كالدين بخلاف الزكاة؛ لأنه غير مطالب بها.

مسألة (١١٠٦)

ومن جنس هذه المسائل[٣] إذا أخذ السلطان رجلا ليصادره[٤]، فقال لرجل: خلصني منه، فدفع له مالا وخلصه منه، والكفار إذا أخذوا رجلا، فقال المأخوذ لرجل: خلصني منهم، فدفع المال[٥] وخلصه منهم.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله [عليه][٦] في "السير الكبير"[٧]: يرجع في المسألتين، وإن لم يشترط الرجوع[٨] وهو الصحيح.

مسألة (١١٠٧)

إذا عزل الرجل زكاة ماله، ووضعه في ناحية من بيته، فسرقها منه سارق، لم يقطع يده للشبهة.

مسألة (١١٠٨)

مريض له مائتا درهم، وعليه من الزكاة مثلها، ليس له أن يعطيها، ولو أعطاها، ثم مات، كان لورثة الميت[٩] أن يرجعوا بثلثيها.

---

(١) في خ ب: "نحو الجانيات"، وفي ز: "نحو الجبا يات"، وهو تصحيف.

(٢) في د ب: "كان المأمور أن يرجع".

(٣) في د ب: "هذه المسألة".

(٤) في ط: "ليصادر" بدون الضمير.

(٥) في أغلب النسخ: "فأخذ المال"، المثبت من د ب، ط.

(٦) الزيادة: من د أ، وفي د ب: "ذكر" مكان "قال".

(٧) في ط: "في سير الكبير" بدون التعريف، وفي د أ: "وقال" مكان "الكبير"، وهو سهو.

(٨) في د أ، ط، ز: وإن لم يشترط رجوعًا.

(٩) في د أ، خ أ، ط: "لورثته" مكان المثبت.

قال رضى الله عنه: وهذه فائدة ما ذكرنا قبل هذا[١]، أن يعطيها سرًا كي لايرجع الورثة فيما وراء الثلث.

فصل فى تعجيل الأداء

مسألة (١١٠٩)

ن[٢]: رجل له مائتا درهم، فحال الحول إلا يومًا، فعجل زكاتها شيئًا[٣]، ثم حال الحول[٤] على ما بقى، لا زكاة عليه[٥]؛ لأن الدفع إلى الفقير[٦] يزيل المدفوع[٧] عن ملكه، فكان النصاب ناقصًا فى آخر الحول، وسيأتى تمامه فى علامة الواو[٨].

مسألة (١١١٠)

رجل له ألف درهم، فعجل زكاتها عشرين درهمًا[٩]، ثم حال الحول، ثم هلك منها[١٠] ثمان مائة درهم، وبقيت مائتا درهم[١١]، فعليه درهم واحد؛ لأنه

---

(١) كلمة "هذا" ساقطة من خ أ، خ ب، د ب.

(٢) العلامة "ن" ساقطة من "ط"، وفى مكانها فراغ (...).

(٣) كلمة "شيئًا" ساقطة من د ب.

(٤) فى معظم النسخ: "تم الحول"، المثبت من ط، م.

(٥) قوله: "عليه" ساقط من خ أ، خ ب، د ب، ط.

(٦) فى ط: الفقراء.

(٧) كلمة "المدفوع" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٨) فى د ب: "على علامة الواو" من هذا الفصل مسألة (١١٠٩)، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الزكاة" (ص١٣٥أ): "وعن نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل له مائتا درهم، فحال عليها الحول إلا يومًا، ثم عجل من زكاتها درهمًا، ثم حال الحول على ما بقى، فلا زكاة عليه، فإن مكث عنده بعد الحول ستة أشهر، ثم استفاد درهمًا، فإن أبا يوسف قال: يستأنف لها حولا، وقال زفر: إذا مضت ستة أشهر ثانية، زكاها.

(٩) فى د أ: "درهم" وهو خطأ.

(١٠) فى أغلب النسخ: "فهلك منها"، المثبت من ط.

(١١) فى د ب، ز: "وبقيت مائتا درهم"، المثبت ساقط من د أ.

أعطى عن كل مائتين[١] أربعة دراهم، وبقى لكل مائتى درهم درهم[٢]، وإن هلك ثمان مائة درهم[٣] قبل الحول، فلا شىء عليه؛ لأنه تبيّن أنه لا زكاة عليه إلا فى المائتين؛ لأن الثمان مائة[٤] هلكت[٥] قبل الوجوب، فتبين[٦] أن الخمسة من العشرين زكاة، والخمسة عشر تطوّعًا، وإن هلكت مائتان بعد الحول، وبقى ثمان مائة، فعليه الزكاة أربعة دراهم، وإن هلكت المائتان قبل الحول، فلا شىء عليه[٧].

مسألة (١١١١)

رجل له نصاب، فعجل الزكاة من النصاب[٨]، فعليه من كل مائتى درهم وخمسة خمسة دراهم؛ لأن الحول يحول على المائتين، وقد خرجت[٩] الزيادة عن ملكه[١٠] قبل أن يحول الحول[١١].

---

(١) فى د أ، د ب: "كل مائتين" بدون "عن"، وفى ط: "من" مكان "عن".

(٢) كلمة "درهم" ساقطة من د أ، ط.

(٣) كلمة "درهم" ساقطة من أغلب النسخ، المثبت من ط، م.

(٤) فى د أ، د ب، ز: "لأن ثمانمائة" بدون التعريف.

(٥) كلمة "هلكت" ساقطة من م.

(٦) فى خ أ، خ ب: تبيّن.

(٧) قال الفقيه فى المصدر السابق فى "باب الزكاة "(ص٣٨ أ): ولو أن رجلا له ألف درهم، فعجل زكاتها عشرين درهمًا، ثم حال الحول، فهلكت منها ثمان مائة، وبقيت مائتا درهم، فعليه درهم واحد؛ لأنه قد أعطى وعجل لكل مائتى درهم أربعة دراهم، وبقى لكل مائتى درهم درهم، فعليه درهم واحد، فإن هلكت ثمان مائة قبل الحول، فلا شىء عليه؛ لأنها هلكت قبل أن يجب فيها الزكاة، فقد أدى عشرين، فالخمسة منها عدا المائتين، والخمسة عشر تطوّع؛ لأن الحول حال، وليس فى يده مائتين، فزكاتها خمسة دراهم، وإن هلكت المائتان بعد الحول، وبقيت ثمان مائة، فعليه أربعة دراهم، وإن هلكت المائتان قبل الحول، فلا شىء عليه، والعشرون تكون أداء عن الباقى.

(٨) فى د أ: "فعجل النصاب من الزكاة" مكان المثبت.

(٩) فى ط: "وخرجت" بدون "قد".

(١٠) فى د أ: "من ملكه".

(١١) كلمة "الحول" ساقطة من ط. قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الزكاة (ص٣٨ ب). وروى عن أبى حنيفة فى رجل له ألف درهم، فأراد أن يعجل زكاتها، فعليه أن يزكّى من كل أربعين درهمًا درهمًا، ولو حال الحول قبل أن يؤدى فى كل أربعين درهمًا

مسألة (١١١٢)

رجل له أربعمائة درهم[١]، فظنّ أن عنده خمسمائة درهم، فأدى زكاة[٢] خمسمائة، ثم ظهر أن عنده أربعمائة، فله أن[٣] يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه[٤] أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلا[٥].

مسألة (١١١٣)

رجل مرّ[٦] بأصحاب الصدقات، فأخذوا منه أكثر مما عليه، فهذا على وجهين: إما إن ظنّوا أن المال أكثر، وأخذوا على ظنّ أن ذلك عليه، أو علموا وأخذوا الزيادة جوراً[٧]، ففي الوجه الأول: يحتسب منه[٨] للسنة الثانية؛ لأنهم أخذوا بعزم الزكاة[٩]، وفي الوجه الثاني: لا؛ لأنهم أخذوا غصباً[١٠].

درهماً.
قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأنه إذا عجل، فعليه في كل مائتين خمسة دراهم؛ لأن الحول يحول على المائتين، وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل أن يحول الحول.

(١) كلمة "درهم" ساقطة من ط.

(٢) كلمة "زكاة" ساقطة من ط.

(٣) كلمة "أن" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٤) في د ب: "أن" مكان "لأنه".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٩ أ): "وسئل ابن المبارك عن رجل عنده أربع مائة درهم، فظنّ أن عنده خمسمائة درهم، فأدى زكاة خمسمائة، ثم ظهر أنه لم يكن عنده إلا أربع مائة درهم، هل له أن يحسب الزيادة من زكاة السنة الثانية؟ قال: نعم.

(٦) كلمة "مرّ" ساقطة من ط.

(٧) في ط، م: "جوار" وهو تصحيف.

(٨) في معظم النسخ: "به"، المثبت من د ب، ط.

(٩) في خ أ: "بزم الزكاة" وهو تصحيف، وفي د أ: "بزعم الزكاة".

(١٠) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٩ أ): "وسئل الحسن البصري أن رجلا سأله رجل، قال: مررت بأصحاب الصدقات، فأخذوا مني أكثر مما وجب علي، فأحتسب بالزيادة من زكاة العام القابل، قال: نعم، قال الفقيه: هذا على وجهين: إن كان أصحاب الصدقات ظنّوا أن المال أكثر، فأخذوه منه على ذلك الحساب، جاز له أن يحسب الزيادة من زكاة السنة القابلة؛ لأنهم أخذوا منه بغير حقّ، فصار بمنزلة لصوص أخذوا منه".

مسألة (١١١٤)

و[١]: إذا عجل[٢] شاة عن أربعين شاة[٣]، وسلمها للمصدق[٤]، فتم الحول[٥]، والشاة في يد[٦] المصدق، جاز، هو المختار، فرق بين هذا وبين

ما لو تصدّق بشاة بنية الزكاة على فقير، وباقي المسألة[٧] على حالها، حيث لا يجوز، والفرق أن الدفع إلى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع، ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول، لا يملك[٨] الاسترداد[٩] (وأما الدفع إلى المصدق[١٠] لا يزيل ملكه عن المدفوع، ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك الاسترداد)[١١]، ولو أن المصدق باعها من إنسان وهي قائمة في يد المشتري، والمسألة بحالها.

قال في "الزيادات": سقطت الزكاة، وذكر في "نوادر هشام" عن محمد رحمه الله: أنها لا تسقط، وبقاؤها في يد المشتري كبقاءها في يد المصدّق، وهذا أليق[١٢] بما ذكرنا من النكتة[١٣].

---

(١) الرمز "و" لم يذكر في ط.

(٢) في د أ: "وإذا عجل" بزيادة العطف.

(٣) كلمة "الشاة" ساقطة من د أ.

(٤) في ط، م: إلى المصدق.

(٥) في ط: "وتم الحول".

(٦) كلمة "يد" ساقطة من ط.

(٧) في د أ: "وما ففي المسألة" وهو سهو.

(٨) في د ب: "يملك" بدل "لا يملك" وهو خطأ.

(٩) في صلب د أ: "الاستدراك" وصوبها في الهامش.

(١٠) في د ب: "المصدق" بدون "إلى"، وهو سهو.

(١١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(١٢) في ط، م: وهو أليق.

(١٣) ورد في ط بعد كلمة "النكتة": والله أعلم.

مسألة (١١١٥)

أج[١] : قال أبو حنيفة رحمة الله [عليه][٢] : لو كان له[٣] ألف درهم بيض وألف درهم سود[٤] ، فعجل خمسة وعشرين عن البيض، ثم هلك البيض قبل الحول، أجزأته عن السود (وكذلك لو عجل عن السود، ثم ضاعت، كانت عن البيض، ولو حال الحول وهما عنده)[٥] ، ثم ضاعت البيض أو السود، كان[٦] نصف ما عجل عما بقى، ونصفه عما هلك وعليه تمام ما بقى، لأنه حين أدى لم تكن الزكاة واجبة فى أحدهما، فلا فائدة فى تعيين المعجل[٧] عن أحدهما، فيقع عنهما[٨] بخلاف ما إذا حال الحول، ثم أدى عن البيض حيث يقع عما أدى، حتى لو هلك البيض لا تسقط من زكاة السود شىء، وكذلك لو أدى عن السود، فهلك البيض بعد الحول[٩] ؛ لأن التعيين بعد الحول مفيد؛ لأنه يستفيد به دفع ضمان الزكاة عن نفطه بالتصرّف فيه، وغير ذلك.

مسألة (١١١٦)

ولو عجل زكاته، ودفع إلى الفقير المسلم، فصار غنيًا، أو ارتدّ -والعياذ بالله- قبل تمام الحول، جاز عن زكاته؛ لأن العبرة لوقت الأداء لاستناد الوجوب إلى أول الحول، فصار كما إذا أدى بعد الوجوب[١٠] .

---

(١) فى ط لم يذكر الرمز، ومكانه فراغ.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) فى د أ، د ب، ز: "لو كانت له"، إلا أن "له" لم يذكر فى ز.

(٤) قوله: "بيض وألف درهم" ساقط من د أ، وفى ط: "أبيض" مكان "بيض".

(٥) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٦) فى د ب: أكان.

(٧) فى د ب: "فى تغيير المعجل"، وفى ط: فى تعيين التعجيل.

(٨) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: عنها.

(٩) قوله: "بعد الحول" لم يذكر فى د ب، ط، وذكر فى د ب مكانه هذه العبارة مرة ثانية: "حيث يقع عما أدى حتى هلك البيض لا تسقط من زكاة السود شىء" وهو سهو.

(١٠) فى د ب: زاد بعد قوله: "بعد الوجوب": والله أعلم بالصواب.

فصل فى الرد بعد الأداء

مسألة (١١١٧)

ن[١]: رجل له مائتا درهم، فحال الحول، فأدى زكاتها خمسة دراهم، فوجد المسكين منها درهمًا ستوقًا[٢]، فجاء به يرده[٣]، فقال صاحب المال: رُدَّ علىَّ الباقى[٤]؛ لأنه ظهر أن النصاب كان ناقصًا، وإنه لا زكاة علىَّ، ليس له أن يستردَّ؛ لأنه ظهر إنما أداءه كان على وجه التطوّع[٥]، فلا يكون له الرجوع، إلا إذا أداه باختياره، فيكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة[٦]، وكذا من تصدّق على فقير [يقطر بقية][٧] فظهر أنها زيف[٨] لا يستردّ؛ لأنه ملكه الفقير[٩]، إلا إذا أداه الفقير

---

(١) الرمز "ن" ساقط من ط، ز.

(٢) فى د ب: "منهما" مكان "منها"، وفى د أ، د ب: "سوقًا" مكان المثبت، الستّوق - بفتح السين وضمها-: من الدراهم الزيف البنهرج الذى لا خير فيه، معرب، كذا فى "المعجم الوسيط" (١/ ٤١٧) و "مختار الصحاح" (ص٢٨٦).

(٣) فى ط: "فجاء به رده".

(٤) فى د أ: "يرد على الباقى"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) فى معظم النسخ: "أداه على وجه التطوّع"، المثبت من د أ، ز.

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الزكاة" (ص٣٨ ب): ولو أن رجلا له مائتا درهم، فأدى زكاتها خمسة دراهم بعد الحول، فوجد المسكين منها درهمًا ستوقة، فأراد أن يرده، فقال صاحب المال: رُدَّ علىَّ الباقى، قال: ليس له استرداد ذلك منه، ويكون أداءه على وجه التطوّع، ولا رجوع فيه.
وقال قاضى خان فى "فصل أداء الزكاة": رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول إلى الفقير لأجل الزكاة، ثم ظهر فيها درهم ستوقة، لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب، وإن أراد أن يستردّ الخمسة من الفقير ليس له ذلك؛ لأنه لما ظهر أن الزكاة لم تكن واجبة، ظهر أن الصدقة وقعت تطوّعًا، فإن رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرًا لا يصح رده، وإن دفع خمسة من المائتين بعد الحول إلى رجل، وأمره بأن يتصدّق بها عن الزكاة، فلم يتصدّق حتى وجد فى ماله درهمًا ستوقًا كان له أن يستردّ من الوكيل. الفتاوى فى هامش "الهندية" (١/ ٢٦٣)

(٧) فى د أ: "يفطر فيه" هذه الجملة فيها اضطراب.

(٨) قوله: "فظهر أنها زيف" ساقط من ط، م.

باختياره، فيكون ذلك هبة مبتدأة من الفقير، حتى لو كان الفقير صبيًا، فأعطاه باختياره لا يحل له الأخذ.

فصل فيمن يجوز الأداء إليه[١]

مسألة (١١١٨)

ن[٢]: رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم[٣]، هل له أن يأخذ الزكاة، إن كانت الكتب مما يحتاج هو إليها[٤] للحفظ والدراسة والتصحيح، حل له الأخذ[٥]، فقهًا كان أو حديثًا أو أدبًا؛ لأنها مشغولة بحاجته، فصار كثياب اللبس، وأما المصاحف فكذا الجواب[٦]، إن كان عنده ما يحتاج إليه حل له[٧]، وإن كان عنده زائدًا على قدر الحاجة، وهو يساوي مائتي درهم، لا يحل له[٨].

---

(٩) في ط لأنه ملك الفقير.

(١) في د ب، ط، م: "فصل فيمن يجوز إليه الأداء" بتقديم "إليه".

(٢) الرمز "ن" ساقط من ط.

(٣) في د أ، د ب: "مائتا درهم".

(٤) في ط، م: "هو ما يحتاج إليها".

(٥) في ط، م: أنه حل له الأخذ.

(٦) في معظم النسخ: "فكذلك الجواب"، المثبت من ط، م.

(٧) قوله: "له" ساقط من ط، م.

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في أول "باب الزكاة" (ص٣٤ ب): "وسئل أبو القاسم أحمد بن عصمة الصفار (المتوفى سنة ٣٣٦هجرية) عن رجل له كتب العلم تساوي مائتي درهم، هل يحل له أن يأخذ الزكاة؟
قال: روى محمد بن سلمة عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان عنده كتب العلم ما يساوي مائتي درهم، يعطى له زكاة المال، فإن كان عنده مصاحف القرآن لا يعطى. ثم رجع، وقال: يعطى، وقال أبو القاسم: من كان عنده من الكتب وهو محتاج إلى حفظها ودراستها، أدبًا كان أو فقهًا أو حديثًا، جاز له أن يعطى من الزكاة، وإن كان يساوي مائة ألف درهم.
وسئل عن رجل له كتب العلم وهو يساوي مائتي درهم، هل يحل له أخذ الصدقة؟ قال: يحل له ذلك؛ لأن ذلك علمه ولا يحسب من ماله، ولو كانت له مصاحف تساوي مائتي درهم، لا يحل له أخذ الصدقة، وليست المصاحف كالكتب؛ لأنه يمكنه أن يجد مصحفًا آخر مثله، وأما الكتب: فإنه لا يجد الكتب مثل كتبه، وإن وجد فربما يريد أو

مسألة (١١١٩)

رجل دفع زكاة ماله إلى أخته، وهى تحت زوج[(١)]، إن كان مهرها مائتى درهم[(٢)]، أو [كان][(٣)] أكثر، لكن المعجل أقلّ من مائتى درهم، أو كان أكثر، لكنه معسرًا، جاز [الدفع][(٤)] وهو أعظم للأجر؛ لأنها فقيرة[(٥)]، فأما إذا كان المعجل مائتى درهم[(٦)] فصاعدًا، والزوج موسر[(٧)]، فعند أبى حنيفة (رحمه الله)[(٨)]: فى قوله الآخر[(٩)] كذلك الجواب.

وعندهما: لا يحل بناء على أن المهر[(١٠)] قبل القبض يكون نصابًا، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر عليها على هذا، ويفتى بقولهما احتياطًا[(١١)].

ينقص، فيشكل عليه، وهو قد صحح كتبه فاحكمها.
قيل له: فإن كان له كتب محمد بن الحسن؟ قال: اختلف المتأخّرون من أصحابنا فيه، فقال: كتبه قد صارت بحال لا يزاد فيها ولا ينقص، فلا يحل له أخذ الصدقة كالمصاحف، وقال بعضهم: يحل له أخذ الصدقة؛ لأنه ليس كل إنسان يحسن هذه الكتب ويحفظها حتى يعرف الزيادة والنقصان فيها، قال: وكان نصير يقول: صحّحوا هذه الكتب، فلعلكم لا تجدون أستاذًا غيرها، قال الفقيه رضى الله عنه: وبقول أبى القاسم نأخذ.

(١) فى د ب: "وهى تحت الزوج" بالتعريف.

(٢) فى د أ، د ب، ط: "ما دون مائتى درهم"، وفى خ أ، خ ب، ز: "مائتى درهم"، الصواب ما أثبتناه.

(٣) الزيادة: من ط.

(٤) الزيادة: د ب، ط.

(٥) فى د أ، د ب: "وهو أعظم الأجر لكنها فقيرة"، وفى ز: "لكونها فقيرة".

(٦) فى معظم النسخ: "مائتى درهم"، المثبت من د أ، د ب.

(٧) فى د ب: "او الزوج موسر" بالاستثناء مكان العطف.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب، ط.

(٩) فى د أ: "فى قوله له الأجر" مكان المثبت.

(١٠) فى ط: "بناء على أن المشهور" وهو تصحيف، وفى د أ، د ب: "المهور" مكان "المهر"، الصواب ما أثبتناه.

(١١) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان(ص٣٥ أ): وسئل أبو القاسم عن من دفع الزكاة إلى أخته وهى تحت زوج، هل يجوز؟ قال: إن كان مهرها مائتى درهم، ولو

مسألة (١١٢٠)

المصدّق إذا أراد أن يتعجّل[١] حق عمالته قبل الوجوب، أو القاضي إن رأى الإمام أن يعطيه، جاز، لكن الأفضل له أن لا يأخذه[٢]؛ لأنه لا يدرى أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا[٣].

مسألة (١١٢١)

رجل لا يحل له أخذ الصدقة[٤]، فالأفضل[٥] أن لا يقبل جائزة السلطان؛ لأنها تشبّه[٦] الصدقة، ولا يحل له قبول الصدقة[٧]، وكذلك ما يشبه[٨] الصدقة، وهذا إذا أدى من بيت المال، وأما[٩] إذا أدى من مال مورث له جاز؛ لأنه لا يشبه الصدقة، وأما إذا كان فقيراً[١٠] إن كان السلطان لا يأخذ ذلك غصبًا من الناس، حل له[١١] لأنه يحل له حقيقة الصدقة، فهذا أولى، وإن كان يأخذ غصبًا، فإن كان لايخلط بدراهم أخرى، لم يحل له الأخذ[١٢]؛ لأنه دفع ملك الغير، وإن خلط

طلبتها منه، لا يمنعها الزوج عن ذلك، فإنه لا يجوز، وإن كان مهرها أقل من مائتى درهم أو أكثر، والزوج معسر، ولا يعطيها لو طلبته منه، جاز دفعه إليها، وهو أعظم الأجر".

(١) فى ط: أن يعجل.

(٢) فى معظم النسخ: "لا يأخذ" بدون الضمير، المثبت من ط، م.

(٣) قال الفقيه فى المصدر السابق فى (ص٣٥ أ): وسئل عن المتصدّق إذا أراد أن يتعجّل أخذ أجر عمالته قبل الوجوب، قال: إذا رأى الإمام أن يعطيه ذلك جاز، والأفضل له أن لايأخذ؛ لأنه لا يدرى أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا، وكذلك الأمير والقاضى.

(٤) فى ط: أخذ الصدقات.

(٥) فى خ أ، خ ب: "والأفضل".

(٦) فى د ب: "لأنه".

(٧) فى خ أ، خ ب، د ب: "ولا يجعل له قبول الصدقة" وهو تصحيف.

(٨) فى ط: "فكذا"، وفى م: فكذلك ما يشبه.

(٩) فى خ أ، خ ب، د ب، ط: "أما" بدون العطف.

(١٠) فى د أ: "وأما إذا كان فقيراً، وإن كان فقيراً" وهو سهو.

(١١) فى معظم النسخ: "يحل له"، المثبت من م.

(١٢) فى ط: لا يخلط بدراهم أدى لمن يحل له الأخذ.

لابأس به؛ لأنه صار ملكًا له فى قول أبى حنيفة[١] رحمة الله عليه، حتى وجب عليه الحج والزكاة ويورث عنه، وقوله: أرفق بالناس إذ مال[٢] ما قل ما يخلو عن غصب[٣].

---

(١) فى د أ، د ب، ز: عند أبى حنيفة.

(٢) فى د أ: إذا مال.

(٣) فى ط: "ما يخلو الأمر عن غصب"، قال الفقيه فى المصدر السابق فى (ص٣٦أ): وسئل أبو بكر عن الرجل الذى لا تحل له الصدقة، فالأفضل له أن يأخذ جائزة السلطان، ويفرقها على من يحل له، أو ينبغى له أن لا يقبل، قال: ينبغى له أن لا يقبل له؛ لأنه يشبه الصدقة، ولا يجوز له قبول الصدقة؛ لأنه غنىّ، قيل له: أليس قد قبل الشيخ أبو نصر جائزة إسحاق بن أحمد؟ قال: لأن إسحاق وإسماعيل كانت لهما أموال ورثوها عن آبائهم، فيحمل على أنها أعطياه من ذلك المال، قيل له: لو أن رجلا فقيرًا أيحل له الصدقة، أيحل له أن يقبض جائزة السلطان، وهو يعلم أن السلطان أخذ ذلك غصبًا من الناس، قال: إن خلطه بمال آخر، فلا بأس به، وإن لم يخلطه ولكن وقع عين مال غصب لم يجز له أخذه.
قال الفقيه: يخرج هذا الجواب على قول أبى حنيفة خاصةً؛ لأن من أصله أن من غصب درهمًا، فخلطها بدراهم نفسه، أو بدراهم غصبها من غيره، فقد ملك الدراهم ووجب عليه مثل ما غصب.
وفى قول أبى يوسف ومحمد: ولم يمكنها وهى على ملك صاحبها، فلا يجوز له أن يأخذها، وعند أصحابنا: تتعين الدراهم فى الوصايا والودائع، ولا تتعيّن فى المبيعات إذا كانت النقود واحدة.
وإذا كانت النقود مختلفة، ولم يكن هناك نقد غالب، فالبيع فاسد، وإذا لم يتعيّن والدراهم تتعيّن ههنا، فالدراهم على ملك صاحبها، فلا يجوز له أن يأخذها.
قال أبو بكر: كان نصير يقول: أيام أمير يركب حيث أغار، فقال: بيعوا منهم، ولا تشتروا منهم؛ لأنكم تشترون منهم عين ما غصبوا وأغاروا عليه، وإذا بعتم منهم، فإنكم تأخذون منهم دراهم قد خلطوا بعضها ببعض.
وقال أبو نصر: كان عثمان بن حنيف عاملا على البصرة، فلما جاء طلحة والزبير، فغلب على البصرة، وأخذ طلحة مفاتيح بيت المال، ونظر إلى تلك الأموال، وقال: هذه لنا، وقرأ ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُم هذِهِ﴾ (سورة الفتح: الآية ٢٠)، فلما جاء على، وهزمهم وأخذ المفاتيح، ونظر إلى تلك الأموال، وقال: يا صفراء يا بيضاء غُرّى غيرى، وقسمها كلها على الناس حتى القطن بين النساء، ثم أمر بأن يكنس بيت المال ويرش.

مسألة (١١٢٢)

رجل أدى زكاة ماله[١] إلى مكاتب غنى، جاز؛ لأنه فقير، والأداء إليه لايكون أداء[٢] إلى المولى، وإن أدى إلى عبد غنىّ، إن كان يعلم[٣] لا يجوز، وإن كان لا يعلم[٤]، جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[٥]؛ لأنه أدى إلى غنى[٦]، وهو لا يعلم بذلك[٧].

مسألة (١١٢٣)

رجل اشترى طعامًا للقوت مقدار ما يكفيه شهرًا[٨]، يساوى مائتى درهم[٩]، فلا بأس بأن يعطى له من الزكاة؛ لأنه مستحقّ بحاجته[١٠]، وإن كان أكثر من الشهر، لا يعطى له[١١]؛ لأن الشهر هو الوسط فيما يدّخر الناس[١٢] لأنفسهم قوتًا، فكان مشغولا بحاجته[١٣]

---

(١) فى ز: زكاته.

(٢) كلمة "أداء" ساقطة من د أ.

(٣) فى ط: "إن كان تعلمه".

(٤) فى ط: "وإن كان لا تعلمه".

(٥) فى د ب: "فى قول أبى حنيفة رحمة الله عليه ومحمد رحمه الله".

(٦) فى د أ، د ب: "إلى الغنىّ" بالتعريف.

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى (ص٣٧ ب): "ولو أن رجلا أعطى زكاته رجلا مملوكًا، ومولاه موسر وهو لا يعلم، أجزأه فى قول أبى حنيفة ومحمد، ولا يجوز فى قول أبى يوسف، ولو أعطى مكاتبًا (لرجل غنىّ) جاز فى قولهم جميعًا، سواء علم أو لم يعلم"، هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل السادس فى الصرف إلى القريب، وإلى من يتّصل به وبالغنى" فى علامة "ع".

(٨) فى معظم النسخ: "بقدر ما يكفيه شهرًا"، المثبت من ط.

(٩) فى د أ، د ب: "مائتا درهم".

(١٠) فى ط: لأنه يستحق بحاجة.

(١١) قوله: "له" ساقط من د ب.

(١٢) فى خ ب، د ب: يدّخر للناس.

مسألة (١١٢٤)

رجل له على رجل دين مؤجل، واحتاج، حل له أخذ الصدقة مقدار الكفاية إلى وقت حلول الأجل، وكذلك المسافر إذا كان له مال في وطنه، حل له أخذ الصدقة مقدار ما يبلغ إلى وطنه؛ لأنه محتاج إليه[١].

مسألة (١١٢٥)

غنيّ وجبت عليه الزكاة، ولا يؤدى، لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير إذنه وعلمه، وإن أخذ كان له أن يسترده[٢]، إن كان قائمًا، ويضمن إن كان هالكًا[٣]؛ لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه[٤].

مسألة (١١٢٦)

ع: رجل يعول أخته[٥]، أو أخاه، أو عمه، فأراد أن يعطيه الزكاة، فهذا على وجهين: إما إن لم يفرض القاضي النفقة عليه[٦]، أو فرض لزمانته[٧]، ففي الوجه

المتوفى سنة ٢٢٠ هجرية) عن رجل اشترى طعامًا لقوته مقدار ما يكفيه سنة، وهو يساوى مائتي درهم، قال: لا يعطى من الزكاة، وإن كان عنده طعام شهر يساوى مائتي درهم، فلا بأس بأن يعطى من الزكاة، وإن كان أكثر من شهر لا يعطى، وبه قال نصير، وقال بعضهم: لا بأس به وإن كان قوت سنة؛ لأن النبي ﷺ ادّخر لنسائه قوت سنة.

(١) في د أ، د ب: "لأنه يحتاج إليه"، قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٨أ): قال أبو القاسم: إذا كان لرجل على آخر دين إلى أجل، فاحتاج، جاز له أن يأخذ الصدقة مقدار ماله فيها كفاية إلى أن يحل المال، وكذلك إن كان مسافرًا، وله مال في وطنه، فله أن يأخذ الصدقة مقدار ما يكون له بلاغ إلى وطنه.

(٢) في ط، م: "له أن يسترد" بدون الضمير.

(٣) في د ب: يضمن وإن كان هالكًا.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٨ ب): وسئل عن غنيّ وجبت عليه الزكاة، فلا يؤدى، هل للفقراء أن يأخذوها منه، أو يأخذوها من ماله إن ظفروا به بغير علمه، قال: لاعذر، ومن أخذ من ماله شيئًا فهو ضامن؛ لأن الحق ليس لهذا الفقير خاصةً؛ لأن له أن يعطى الزكاة لفقير آخر.
قيل له: أرأيت إن لم يكن في قبيلته، أو قرابته أحد أحوج من هذا الرجل، هل يجوز له أن يأخذها، وهو أحق من سائر الفقراء في الدفع إليه، قال: أما في الحكم فلا يجوز أخذه، وهو ضامن إن أخذها، وأما فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ أن يحل له ذلك.

(٥) في م: "يعول إلى أخته".

(٦) في ط، م: "عليه النفقة" بالتقديم والتأخير.

الأول: جاز؛ لأن التمليك يتحقق من هؤلاء[١] بصفة القربة من كل وجه، فيتحقق ركن الزكاة[٢]، وفى الوجه الثانى: إن لم يحتسب من نفقتهم جاز، وإن كان يحتسب لا يجوز؛ لأن هذا أداء الواجب بالواجب[٣].

مسألة (١١٢٧)

رجل أعطى زكاة ماله[٤] لولده الغنى[٥]، فهذا على وجهين[٦]: إما إن كان الولد صغيرًا أو كبيرًا، فإن كان[٧] صغيرًا لا يجوز؛ لأن ولده الصغير[٨] كبعضه.

ألا ترى أنه يضحى عنه، ويؤدى عنه صدقة الفطر[٩]، كما يضحى، ويؤدى صدقة الفطر عن نفسه، وإن كان بالغًا يجوز ذكرًا كان أو أنثى، صحيحًا كان أو زمنًا، وإن الأب يجبر[١٠] على نفقته إذا كان زمنًا[١١]؛ لأنه ليس كبعضه، وكذلك

(٧) فى خ أ، خ ب، د أ: "لزمانته" وهو تصحيف، الزمانة فهى الحب والعاهة.

(١) فى معظم النسخ: "من هؤلاء يتحقق" بالتقديم والتأخير، المثبت من ط، م.

(٢) فى ط: "ذكر الزكاة".

(٣) فى د أ: "أدى الواجب بالواجب"، هكذا ذكره حسام الدين فى المصدر السابق وفى نفس العنوان والعلامة، قال الفقيه فى "عيون المسائل" فى (٣٩/١): "وروى هشام عن محمد فى رجل يعول أخاه أو أخته أو عمه، فلا بأس بأن يعطيهم من زكاة إلا أن يكون القاضى فرض عليه نفقة أحد منهم لزمانته، فلا يجوز أن يعطيهم وتحسب من نفقتهم، وإن لم تحسب من النفقة عليهم جاز. وقال العلاء العالم الأسمندى معللا لأن قرابة الأخوة غير محرمة للصدقة من حيث إنه لا ولاء بينهما، والأملاك بينهما متميّزة، والدفع إليه يقطع الحق والملك فصح، فأما إذا فرض القاضى: لأن الحق وجب وتأكد بقضاء القاضى، والزكاة واجب آخر، فلا يتأدى بمال واجبين، فأما إذا لم يحسب من نفقتهم جاز؛ لأنه دفع الزكاة إلى مستحقه، واستحقاق حق آخر عليه، لا يمنع صحة الدفع. (شرح عيون المسائل: ص٢٨ أ)

(٤) فى معظم النسخ: "زكاة أمواله"، المثبت من ز.

(٥) فى معظم النسخ: "لولد الغنى"، المثبت من د ب.

(٦) فى د أ، د ب: فهو على وجهين.

(٧) كلمة "كان" ساقطة من خ أ، د أ.

(٨) فى ط، م: لأن الولد الصغير.

(٩) فى خ أ، خ ب: زكاة الفطر.

(١٠) فى د ب، ط، ز،: "وإن كان الأب" بزيادة "كان".

ح-٢

الأب إذا كان محتاجًا، والابن موسر[1] (جاز الإعطاء للأب، وكذلك المرأة[2] إذا كانت معسرة، والزوج موسر)[3] جاز الإعطاء للمرأة لما قلنا[4].

مسألة (١١٢٨)

و: ولا ينبغي لأحد أن يسأل الناس وعنده قوت يومه؛ لأن السؤال لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة[5].

(١١) في د أ: "إن كان زمنًا".

(١) في خ أ: "مأسورًا" وهو خطأ.

(٢) في ط: "وكذا المرأة".

(٣) ما بين القوسين ساقط من خ أ، دب.

(٤) هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في الفصل السادس في الصرف إلى القريب وإلى من يتّصل به وبالغنى" في علامة "ع".
قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٤٠) وفي نفس الباب: "وروى هشام عن محمد رحمه الله قال: كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: لا يعطى ولد من كان موسرًا إذا كان صغيرًا، فأما من كان من ولده، وقد أدرك من الرجال والنساء، فإن كانوا زمنى فإنهم يعطون، وإن كان الأب موسرًا، فإنه يجبر على نفقتهم، وكذلك إذا كان الابن موسرًا، والأب محتاجًا، فإنه يعطى الأب، وكذلك (يجوز الدفع إلى) المرأة المعسرة، وزوجها موسر؛ لأن وُلده الصغار كبعضه يضحي عنهم، ويؤدي عنهم صدقة الفطر.
وقال علاء العالم الأسمندي: وهذه الروايات يقرب بعضها من بعض، أما إذا كانوا صغارًا؛ لأنهم أغنياء بغناء الآباء، ولأن الولاية ثابتة للآباء عليهم، ولو حل أخذ الصدقة لكان الأخذ والمتصرّف هو الأب الموسر، فلا يجوز، وأما الكبار: لأنهم ليسوا بأغنياء بغناء الآباء، فجاز الدفع إليهم كسائر الأجانب، وكذلك الابن إذا كان موسرًا والأب فقيرًا؛ لأن الأب لا يعد غنيًا بغناء الابن، وكذلك المرأة المعسرة لا تعد موسرة بيسار الزوج، فصار كالأجانب.
وقال هلال بن يحيى (بن مسلم الري البصري، المتوفى سنة ٢٤٥ هجرية) رحمه الله في كتاب الوقف: كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على إنسان موسر، لا يجوز أن يدفع إليه الزكاة، ومن كان وجوب نفقته على الاختلاف، جاز له أن يتصدّق عليه.
وجه هذه الرواية: أن النفقة إذا كانت واجبة عليه بالاتفاق، فهو بأداء الزكاة إليه يبرئ ذمته، ويسقط واجبًا بواجب، فلا يجوز كما في الولد والوالد، وأما إذا كان وجوب النفقة على الاختلاف: لأن الحق غير واجب، فهو لم يسقط حقًا واجبًا بواجب، فجاز الصرف إليه. (شرح عيون المسائل: ص٢٨ أ-ب)

(٥) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الخامس في مصرف

مسألة (١١٢٩)

س: رجل له على إنسان مائتا درهم[١]، هل يحل له أخذ الزكاة، ؟ فهذا على وجهين: إما إن كان من عليه الدين معسراً[٢]، أو موسراً، ففي الوجه الأول: تكلم المتأخرون، والمختار أنه يحل الأخذ؛ لأن يده[٣] زائلة عن ماله، فصار بمنزلة ابن السبيل.

وفي الوجه الثاني: إن كان المديون مقرّا لا يحل؛ لأن يده ثابتة على ماله؛ لأنه يأخذ[٤] متى شاء، وإن كان منكراً، إن كانت له بينة عادلة لا يحل [له][٥]؛ لأنه في يده معنى[٦]، وإن لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع إلى القاضي، فيحلفه [القاضي][٧]؛ لأن الوصول إليه مأمول[٨]، وإن حلفه الآن[٩] يحل، وعلى هذا الدين المجحود إذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة، إنما لا يكون نصاباً إذا حلفه القاضي، فأما[١٠] إذا لم يحلفه، يكون نصاباً حتى لو قبض منه، زكى لما مضى[١١]، كذا روى[١٢] عن أبي يوسف [رحمه الله نصاباً][١٣].

الصدقة" في علامة "و".

(١) في ط، م: "رجل له مائتا درهم على إنسان" بالتقديم والتأخير.

(٢) في خ أ، د ب: "إن كان معسراً".

(٣) في د أ: "لأنه يده".

(٤) في ط: "لأنه تأخر" وهو تصحيف.

(٥) الزيادة: من د أ.

(٦) في معظم النسخ: "لأن في يده معنى"، المثبت من ز.

(٧) الزيادة من د أ، ط.

(٨) في ط: "لأن الوجوب إليه"، وفي معظم النسخ: "لأن الوصول إليه مأمون" مكان "مأمول"، المثبت من ط، م.

(٩) في خ أ، خ ب، د أ: "وإن" مكان "وإذا"، وفي معظم النسخ: "حلف الآن"، المثبت من د أ.

(١٠) في د أ، د ب، ز: "أما".

(١١) في د أ، د ب: "كما مضى".

(١٢) في د أ، د ب: "كما روى".

٢-ت

مسألة (١١٣٠)

زفت: إذا كان لرجل دارًا يسكنها، يحل له الصدقة وإن لم يكن جميع الدار مستحقة لحاجته[١]، بأن كان لا يسكن الكل، هو الصحيح[٢].

مسألة (١١٣١)

غر: الهاشمي إذا استعمل على الصدقة، لا ينبغي أن يقبل، ولو قبل وعمل، لا يحل له[٣] أخذ العمالة من الصدقة؛ لإطلاق قوله ﷺ[٤]: «يا معشر بني هاشم إن الله حرّم عليكم غُسالة الناس»[٥]، وإنما يعطى عمالته من مال آخر من

---

(١٣) الزيادة: من ط.

(١) في ز: بحاجته.

(٢) هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في كتاب الزكاة (ص١٣ أ)، وأكثر مسائله مسائل الخراج، ونبه في آخر المسألة بأن هذه المسألة في "الكافي" في "باب الإطعام من الإيمان".

(٣) قوله: "له" ساقط من خ أ.

(٤) في معظم النسخ: "عليه السلام"، المثبت من ط، م.

(٥) هذا الحديث ذكره المؤلف في "الهداية" في "باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز" (١/ ٨٧) في مسألة "ولا تدفع إلى بني هاشم"، ولفظه: «يا بني هاشم إن الله تعالى حرّم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس» الحديث.
قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية: "كتاب الزكاة" (٢/ ٤٠٣ رقم الحديث (٤٠)
و قد نبّه الزيلعي "تحت الحديث الأربعون" إلى بعض الأحاديث تدل على تحريم الصدقة على بني هاشم.
وروى مسلم في آخر "باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة" (١/ ٤٣٣) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعًا: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، وفي رواية أخرى في حديث مطوّل: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم» الحديث.
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" في آخر "باب الصدقة لرسول الله ﷺ ولآله مواليهم (٣/ ٩١)، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه حسين بن قيس الملقب بـ حنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن.
وفي رواية أخرى عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول: أخذ الحسن بن علي

بيت المال بخلاف الغنيّ حيث يجوز له أن يعمل ويأخذ[١] العمالة من الصدقة؛ لقوله ﷺ[٢] : «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة الغازى فى سبيل الله، والعامل عليها، والغارم، ورجل اشتراها بماله، ورجل (له) مسكين[٣] تصدّق بها[٤] على المسكين[٥] فأهداها المسكين[٦] إليه»[٧].

فصل فى النذر

مسألة (١١٣٢)

ن: إذا قال: مالى صدقة على فقراء مكة، فتصدّق على فقراء بلخ[٨]،

تمرة من تمرة الصدقة، فجعلها فى فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"، الحديث أخرجه مسلم فى "باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم" (١/ ٤٣١، ٤٣٢)، وفى رواية أخرى لمسلم: «إنا لا تحل لنا الصدقة» الحديث.
قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، ثم قال: وقد قال النبى ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس»، أخرجه مسلم، ثم ذكر حديث أبى هريرة الذى مضى. المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٥٥، ٦٥٦)

(١) فى د ب: "أن يأخذ ويعمل" بالتقديم والتأخير.

(٢) فى معظم النسخ: لقوله عليه السلام.

(٣) فى د ب: ورجل له المساكين.

(٤) فى ز: "تصدقها".

(٥) فى د ب: "على المساكين".

(٦) فى خ أ: "فأهداها المساكين".

(٧) ورد فى د أ: "والله أعلم" بعد قوله: "إليه"، الحديث رواه أبو داود فى "باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى" (١/ ٤١٤)، ولفظه: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنيّ إلا لخمسة لغازٍ فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهداها المسكين للغنى»، وفى "المنتقى" فى "باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل" (ص ٣٢٨) رقم الحديث (٢٠٦٤).

(٨) فى ط: "على فقير بلخ"، الصواب ما أثبتناه، بلخ: قاعدة خراسان، ويقال: هى وسط الأقاليم، ونسب إليها بعض أصحابنا. المصباح المنير (١/ ٦٠)

يجوز[١] لأن الفقر جهة، ويصرف المال[٢] بتلك الجهة[٣] إلى الله تعالى، والفقر[٤] في هذا المعنى جنس واحد، فصار[٥] كمن وجب عليه الصلاة والصوم[٦] بمكة، فصام وصلّى ببلخ جاز[٧]، فكذا هذا[٨].

باب في العشر والخراج

فصل في العشر

مسألة (١١٣٣)

ن: العشر لا يجب في التبن[٩]؛ لأن العشر قبل إدراك الزرع كان واجبًا

---

(١) قوله: "يجوز" ساقط من خ أ.

(٢) كلمة "المال" ساقطة من م.

(٣) في خ أ: "لتلك الجهة".

(٤) في د ب: "والفقراء".

(٥) في م: "وصار"، وفي ط: "وجاز" وهو تصحيف.

(٦) في ط: "الصوم والصلاة" بالتقديم والتأخير.

(٧) كلمة "جاز" ساقطة من خ أ.

(٨) في خ ب، د ب: "وكـــذا هذا"، وفي ط: "كـــذا هذا"، وفي ط، م: وردت هذه العبارة: "والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب" بعد "فكذا هذا"، وفي خ أ، خ ب: والله تعالى أعلم".
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٦ب): "سئل أبو بكر (الإسكاف، المتوفى سنة ٣٣٣ هجرية) عن رجل قال: مالي صدقة على فقراء مكة، فتصدّق به على فقراء مدينة أخرى.
قال: يجوز، ألا ترى أنه لو وجب عليه صلاة أم صوم بمكة، ثم جاء إلى بلخ، جاز له أن يعيد بمدينة أخرى، وليس عليه أن يذهب إلى مكة.
قال الفقيه: وهذا قول علمائنا الثلاثة، وفي قول زفر: لا يجوز إلا أن يتصدّق على فقراء مكة.
وقال قاضي خان في فتاواه في "فصل في النذر": ولو قال: مالي صدقة على فقراء مكة، فتصدّق على فقراء بلدة أخرى جاز؛ لأن الصرف إلى الفقير صرف إلى الله تعالى، فلم يختلف المستحق، فيجوز، كما لو نذر بصوم أو صلاة بمكة، فصام وصلّى ببلدة أخرى، جاز عندنا. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)

(٩) في ط: "القشر" التبن: ساق الزرع بعد دياسه، يقال: تبن الماشية تبنًا: علفها التبن،

في الساق، حتى لو قصله[١]، وجب العشر[٢] في القصيل، فإذا أدرك[٣]، تحوّل العشر من الساق[٤] إلى الحبّ، فلا شيء في الساق[٥]

مسألة (١١٣٤)

رجل في داره شجرة مثمرة، لا يجب في ذلك عشر، وإن كانت تلك البلدة[٦] عشرية، فرق بين هذا وبين الثمار التي تكون في الجبال، والفرق أن بقعة داره ليست بعشرية، والجبل عشري[٧]

الواحدة: تبنة، والمتبن والمتبنة: بيت التبن. المعجم الوسيط (١٨١)، مختار الصحاح (ص٧٥) والمصباح المنير (١/ ٧١)

(١) في د أ، د ب: "فصله" وهو تصحيف، القصل: القطع، وفي "المعجم الوسيط": قصل الشيء: قطعه قطعًا قويًا سريعًا، فهو مقصول وقصيل.
قال الفارابي: سمّي قصيلا؛ لأنه يقصل وهو رطب، وقال ابن فارس: لسرعة انفصاله وهو رطب.
والقصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدوابّ، والمقصلة: اسم آلة من قصل، وأداة حادّة كانوا يقطعون بها رقاب المحكوم عليهم بالقتل. المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٧)، مختار الصحاح (ص٥٣٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٨١)

(٢) في خ ب، د أ، د ب، ز: "يجب العشر"، وفي د أ: "والعشر" بزيادة العطف، وهو لغو.

(٣) في د أ: "فما ذا أدرك"، وفي ز: "كما أدرك" مكان المثبت.

(٤) في د أ: "في الساق"، الصواب ما أثبتناه.

(٥) في د أ، ز: "فلا يبقى في الساق"؛ قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب آخر من الصلاة" (ص٣٧ ب): وكذلك سئل (أبو بكر الإسكاف) عن التبن، قال: يجب العشر في القرطم، وأما التبن فأنا شكّ فيه، قال الفقيه: وكان أبو جعفر (البلخي الهندواني، المتوفى سنة ٣٦٢ هجرية) يقول: إذا أدركت الحنطة تحول العشر من الساق إلى الحب، وكان العشر قبل ذلك في الساق؛ لأنه لو قصله، فإنه يجب في القصيل العشر، فلما أدرك، تحول من الساق إلى الحب، فلا يجب في التبن شيء، وبه نأخذ، أشار إلى هذا قاضي خان في "فصل الخراج". فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٦)

(٦) كلمة "تلك" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، م، وفي خ أ: "كل البلدة" مكان المثبت، وفي "د ب": "البلدية" مكان "البلدة".

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٨ أ): "وقال أبو بكر: إذا كان في دار رجل شجرة مثمرة، لا يجب عليه فيها العشر، وإن كانت البلدة عشرية،

مسألة (١١٣٥)

م: وقت وجوب العشر عند أبي حنيفة رحمه الله وقت ظهور الزرع، وعند أبي يوسف [رحمه الله][١] وقت الإدراك، وعند محمد [رحمه الله][٢] وقت استحكامه[٣] وتصفيته، وثمرة الاختلاف[٤] تظهر فيمن استهلك الزرع قبل الإدراك[٥]، العشر[٦] عند أبي حنيفة رحمه الله[٧]، وعندهما: يضمن[٨]، ولو استهلك بعد الإدراك قبل الاستحكام والتصفية، يضمن العشر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[٩]، وعند محمد (رحمه الله)[١٠]: لا يضمن.

مسألة (١١٣٦)

والعشر لا يجب في قشر العنب؛ لأنه بمنزلة التبن، وقد ذكرنا: أن العشر لا يجب في التبن (بخلاف الكتان[١١] حيث يجب فيه العشر)[١٢].

وبقعة ليست بعشرية، وهذا لا يشبه الثمار التي توجد في الجبال؛ لأن الجبل عشري. أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في "فصل في العشر" في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٧).

(١) الزيادة: من قبل الباحث.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) في ز: عند استحكامه.

(٤) في ط: "وثمرة الخلاف".

(٥) في د أ: "قبل الأداء".

(٦) في ط: "والعشر" بزيادة العطف.

(٧) قوله: "رحمه الله" ساقط من م، ز.

(٨) في ط: "وعند يضمن" وهو سهو.

(٩) قوله: "رحمهما الله" ساقط من ط.

(١٠) الزيادة: من د أ، د ب.

(١١) الكتان: نبات زراعيّ حوليّ، يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدوّرة، تعرف باسم بزر الكتان يعتصر منها الزيت الحارّ، ويتّخذ من أليافه النسيج المعروف، هكذا في "المعجم الوسيط" (٢/ ٧٨٢).

فصل فى خراج الأرض

مسألة (١١٣٧)

ن[١] : السلطان الجائر إذا أخذ الخراج ظلمًا ، جاز[٢] ؛ لأنهم يضعون الخراج موضعه وهو المقابلة[٣] .

مسألة (١١٣٨)

قرية خراجها على الماء ، ولم يكن للكرم ماء[٤] ، ولم يؤخذ[٥] الخراج من

---

(١٢) ما بين القوسين ساقط من د أ ، وفى ط : بعد "العشر" زيادة "والله أعلم" ، ومن علامة "م" إلى "العشر" ساقط من صلب م ، واستدركها فى الهامش ، ولكنها مطموسة فى الفيلم ، قال الفقيه فى "عيون المسائل" فى "باب العشر والخراج" (٤٧/١) : وقال محمد : وكذلك الكتان فيه العشر إذا بلغ ثمنه قيمة أدنى الأصناف ، وفى بذره العشر .
وقال علاء العالم : وأما القرطم والكتان ففيهما العشر ؛ لأنهما من جنس الحبوب داخل تحت الكيل ، ويعمّ الانتفاخ بهما . شرح عيون المسائل (ص٣٢ ب)

(١) الرمز "ن" ساقط من ط ، م .

(٢) قوله : "ظلمًا جاز" ساقط من خ أ .

(٣) فى د ب ، ط ، م : "المقاتلة" وهو تصحيف ، المقابلة : المواجهة ، والقبالة : وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين ، أو غير ذلك ، ويقال : نحن فى قبالة فلان أى فى عهدته وعرافته ، والعرافة دون الرياسة ، العريف والنقيب دون الرئيس . مختار الصحاح (ص٥٢٠) والمعجم الوسيط (٧١٩/٢)
قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الزكاة" (ص٣٥ أ) : "وسئل أبو بكر (الإسكاف البلخى ، المتوفى سنة٣٣٣هجرية) عن ما يأخذ السلطان من العشور والصدقات ، قال : ينبغى أن يعطى ثانيًا ؛ لأنهم لم يضعوه موضعه ، ولو نوى به الصدقة عليهم ، فهو جائز .
وذكر عن أبى بكر (محمد بن سعيد ، المتوفى سنة ٣٤٠ هجرية) : أنه كان يقول : إذا أخذ الصدقات لم يجز ، وإذا أخذ الخراج يجوز ؛ لأن الخراج للمقابلة وهم يضعونه موضعه ، وأما الصدقات : فإنها للفقراء ، وهم لا يضعونه موضعه ، وكان أبو جعفر يقول : أخذهم جائز ، ويسقط عن صاحب المال ، يعنى الصدقات ؛ لأن لهم حق الأخذ ، فقد صح أخذهم ، فإذا لم يضعوه موضعه ، لا يبطل أخذهم .

(٤) فى معظم النسخ : "ولم يكن لكروم ماء" ، وفى خ أ : "ولم يكن الكروم ماء" لعل الصواب للكرم ؛ لأن الكرم يطلق على العنب ، وشجر العنب ولم يذكر جمعه كروم .

(٥) فى ط : "لم يؤخذ" بدون العطف .

الكرم[١]، فهذا على وجهين: إما إن لم يكن فى الابتداء كذلك بإذن الخليفة، أو كان، ففى الوجه الأول: يؤخذ الخراج من الكرم[٢]؛ لأنهم أخطأوا فى ذلك[٣]، وفى الوجه الثانى[٤]: لا يؤخذ الخراج من الكرم[٥]؛ لأنه صار بمنزلة ما لو وضع الإمام عنهم[٦] خراج الكرم[٧].

مسألة (١١٣٩)

رجل اشترى أرضًا ولم يقبضها، أو قبضها، ومنعها إنسان عن زراعتها[٨]، لا يجب عليه الخراج؛ لأن الخراج يجب على مال[٩] يتمكّن من التصرّف فيه[١٠].

مسألة (١١٤٠)

رجل له أرض خراج باعها من رجل، فهذا على وجهين: إما إن كانت فارغة، أو كان فيها زرع، فإن كانت فارغة، إن بقى من السنة مقدار ما يقدر

---

(١) فى خ أ، ط: "من الكروم".

(٢) فى خ أ، خ ب، ط: "من الكروم".

(٣) فى د أ: "لأنهم اختلفوا فى ذلك".

(٤) فى د ب: "فى الوجه الثانى" بدون العطف.

(٥) فى خ أ، خ ب، ط: "من الكروم".

(٦) قوله: "عنهم" ساقط من د ب.

(٧) فى معظم النسخ: "الكروم"، الأرض نوعان: عشرية وخراجية، كل بلدة فتحت صلحًا، وقبلوا الجزية، فهى أرض خراجية، وكل بلدة فتحت عنوةً، وقسمها الإمام بين الغانمين، فهى عشرية، والتى فتحت عنوةً، وأسلم أهلها قبل أن يحكم الإمام منهم بشىء، كان الإمام بالخيار فيها، إن شاء، قسمها بين الغانمين، وتكون عشرية، وإن شاء من عليهم، وبعد المن كان الإمام بالخيار، إن شاء، وضع العشر، وإن شاء، وضع الخراج، إن كانت تسقى بماء الخراج.

(٨) فى خ ب، د أ، ز: عن زرعتها.

(٩) فى معظم النسخ: "مالك"، وفى د أ: "المالك"، المثبت من ز.

(١٠) قوله: "فيه" ساقط من د أ، د ب، ط، هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الثامن فى الخراج والعشر والجزية" فى علامة "و"، أشار إلى هذا قاضى خان فى الفتاوى فى "فصل فى العشر والخراج" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٧٤).

المشترى على زراعتها[١]، يجب الخراج على المشترى، زرع أو لم يزرع، وإن لم يبقَ، فالخراج على البائع؛ لأنه إذا بقى، بقى التمكّن، وإذا لم يبقَ، لم يبقَ التمكّن، وتكلّموا أنه (لم)[٢] يعتبر[٣] زرع الحنطة والشعير، أو أى زرع كان، ويعتبر[٤] مدة يدرك الزرع، أو يبلغ مبلغًا يكون قيمة الزرع ضعف الخراج، وفى كل[٥] ذلك كلام.

والفتوى على أنه مقدر بثلاثة أشهر، إن بقى، يجب على المشترى، وإن لم يبقَ، يجب على البائع، وإن كان فيها زرع لم يبلغ، ولم ينعقد الحب[٦]، يجب الخراج على المشترى بكل حال، وإن بلغ، وانعقد الحب[٧]، كان هذا وما لو باع أرضًا فارغة[٨] سواء.

مسألة (١١٤١)

ولو باعها من رجل، ثم باعها المشترى من رجل آخر، ثم باعها الثانى من ثالث، والثالث من آخر[٩]، هكذا حتى مكث عند كل واحد منهم شهرًا حتى مضى الحول، لا خراج على واحد منهم [هكذا ذكر فى الكتاب، وفيه نظر، والصواب أن يجب على من كان فى يده، وبقى لتمام السنة ثلاثة أشهر][١٠].

---

(١) فى معظم النسخ: "على زراعها"، المثبت من ط.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) فى ط، م، خ أ: "يعتد" مكان "يعتبر" وهو تصحيف.

(٤) فى ط: "يعتبر" بدون العطف.

(٥) كلمة "كل" ساقطة من خ أ.

(٦) كلمة "الحب" لم تذكر فى د أ، د ب، خ أ، خ ب.

(٧) كلمة "الحب" لم تذكر فى خ أ، خ ب، د أ، هكذا ذكره صدر الشهيد فى "فتاوى الصغرى" فى "مسائل الخراج ثلاثة أنواع" (ص١١).

(٨) فى د ب: "وما لو باع كان أرضًا فارغًا" مكان المثبت.

(٩) فى ط: "ثم إن المشترى باعها من رجل آخر، ثم إن الثانى باعها من ثالث من آخر"، وفى ز: بالثالث آخر" مكان "من آخر".

(١٠) ما بين المعتكفتين مزيد من ط، م؛ قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى باب الزكاة (ص٣٩ ب): وروى ابن سماعة عن محمد فى رجل له أرض خراج باعها من رجل،

مسألة (١١٤٢)

ع : السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض، وتركه عليه، يجوز، وهذا[١] قول أبي يوسف [رحمه الله][٢]، وقال محمد : لا يجوز، وإن جعل العشر[٣] لصاحب الأرض، لا يجوز ؛ محمد [رحمه الله][٤] سوى، وأبي يوسف (رحمه الله)[٥] فرق، والفرق أن حق أخذ الخراج للسلطان، فإذا ترك، صح، ولا كذلك العشر ؛ لأنه حق الفقراء، وبه يفتى.

قال رضي الله عنه : وهكذا[٦] ذكرهاهنا الإمام، الشهيد[٧] حسام الدين وذكر

وقد بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها، فخراجها على المشتري، سواء زرعها المشتري أو لم يزرعها، وإن لم يكن من السنة مقدار ما يمكن المشتري أن يزرعها، فخراجها على البائع.
قال الفقيه : يعني إذا كان بحال يقدر على زراعها ويدرك الزرع، قال محمد : ولو باعها من رجل، ثم باعها المشتري من آخر، وباعها الثاني من ثالث، وكل من اشتراها باعها بعد شهر، حتى مضت السنة، فلا خراج على واحد منهم.
أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان. فتاوى قاضي في هامش "الهندية" (١/ ١٧٢، ١٧٣)
هكذا ذكره صدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" في العنوان السابق (ص ١١ أ)، ثم أحال إلى "عيون المسائل" في "باب العشر والخراج".

(١) في د ب، خ أ، خ ب : "هذا" بدون العطف.

(٢) الزيادة : من ط، م.

(٣) الزيادة : من ط، م.

(٤) الزيادة : من ط، م.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في "عيونا لمسائل" في "العشر والخراج" (١/ ٤٨) : "قال هشام : سألت أبا يوسف عن السلطان إذا دفع عن إنسان خراجه (هل) يسعه؟ قال : يسعه ذلك، وهو بمنزلة الجائزة.
وروى أبو سماعة عن محمد قال : لا يسعه، وهو بمنزلة الأمين، يؤدي ما عليه، إلا أن يكون العامل فوض ذلك إليه، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان في هامش "الهندية" (١/ ١٧٣)، هكذا ذكره حسام الدين في فتاوى الكبرى في الفصل الثامن في الخراج والعشر والجزية في علامة "ب".

(٦) في معظم النسخ : "هكذا" بدون العطف، المثبت من ط، م.

(٧) في ط، م : "الأجل" مكان "الشهيد".

في السير[١] في علامة الواو .   ج - ٢

مسألة (١١٤٣)

الوالى إذا وهب لرجل خراج أرضه، لا يسعه أن يقبل؛ لأن الخراج صدقة الأرض، وهو حق جميع المسلمين[٢]، فلا يجوز له أن يختص به[٣].

قال الإمام الشهيد[٤] حسام الدين: هكذا ذكرها هنا، وهذا عندنا يجوز، إذا كان أهلا لذلك، وكيفية الأهل، وطريق الصحة[٥] ذكرناه في كتاب العشر والخراج، وفي "أدب القاضي"، وأصل تسويغ الخراج ذكرناه هنالك[٦].

---

(١) في د ب: "في الستين"، قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" (ص ١١ ب): السلطان إذا جعل الخراج لصاحب الأرض، وترك عليه، قال أبو يوسف: يجوز، وقال محمد: لا يجوز، وإن جعل العشر لصاحب الأرض، وترك عليه، قال أبو يوسف: يجوز، وقال محمد: لا يجوز، وإن جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز بالاتفاق.

(٢) في معظم النسخ: "لجميع المسلمين"، المثبت من ط.

(٣) قوله: "به" لم يذكر في دأ، دب، ط، م.

(٤) في ط: "الأجل الشهيد" بزيادة "الأجل".

(٥) في دأ: "أهلا كذلك، وكنفقة الأهل، فطريق الصحة".

(٦) في دأ: "وأصل توسيغ الخراج"، وفي د ب: ذكرناها هنالك". قال حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثامن في الخراج والجزية" في علامة "و": الوالي إذا وهب لرجل خراج أرضه لا يسعه أن تقبل؛ لأن الخراج صدقة الأرض، وهي حق جميع المسلمين، فلا يجوز له أن تختصّ، هكذا ذكرناهاهنا، وهذا عندنا يجوز، إذا كان أهلا لذلك، وكيفية الأهل وطريق الصحة ذكرنا في "كتاب العشر والخراج"، وسيأتي من ذلك في "أدب القاضي" للخصاف، وأهل تسويغ الخراج ذكرنا ثمة، وسيأتي في آخر مسائل الإجارة من "كتاب الوقف" من هذا الجنس في الموضعين: أحدهما: ما لا يجوز للمتولي في "الإجارة"، والثاني: استئجار المؤذن ونحوه، هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الصغرى" في "خراج الأرض" (ص١١ ب).
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في باب العشر والخراج (ص٤٨). قال هشام: سألت أبا يوسف عن السلطان إذا دفع عن إنسان خراجه يسعه، قال: يسعه ذلك، وهو بمنزلة الجائزة.
وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله: في رجل وهب خراجه، قال: لا يسعه إلا أن يؤدي ما عليه، إلا أن يكون العامل، فوض إليه ذلك، وروى ابن سماعة (أيضا) عن محمد رحمه الله: أنه قال: يسعه، وهو بمنزلة الجائزة.
قال علاء العالم الأسمندي في شرح عيون المسائل في العنوان السابق ويمكن أن

مسألة (١١٤٤)

أراضٍ[١] مات أربابها، وعجز أهل القرية أداء خراجها، فأرادوا تسليمها[٢] إلى السلطان، فا لأولى للسلطان أن يؤاجرها[٣]، ويستوفى الخراج من أجرتها لتبقى الرقبة على أربابها، وإن تعذر إجارتها، جاز للسلطان أن يبيعها، وإن أراد السلطان أن يشتريها لنفسه (أمر غيره بأن[٤] يبيعها من غيره، ثم يشتريها لنفسه)[٥] من المشترى؛ لأن هذا أبعد من التهمة[٦].

يجمع بين الروايتين (اللتين) رواهما ابن سماعة عن محمد، فيحمل الأول على أن الموهوب له إذا لم يكن مستحقًا، يصرف أموال بيت المال إليه، فالعامل قد تصرّف في ما ليس له حق التصرّف فيه، فلا يسعه ذلك، ولا يسع الموهوب له أن لا يؤدى إلا أنه إذا فوض ذلك إليه، صار نائبًا، فيجوز تصرّفه كما يجوز تصرّف المنوب عنه.
وأما الرواية الثانية: فيحمل أن الموهوب له كان من أهل الاستحقاق للخراج، ومن الأصناف الذين وجب الوضع فيهم، فلو أخذ من غيره ووضعه جاز، فإذا ترك ما عليه يجوز.

(١) في معظم النسخ: "أرض"، المثبت من ط.

(٢) في د أ: تسلمها.

(٣) في د أ، د ب، ز: فالأولى أن يؤاجرها السلطان.

(٤) في معظم النسخ: "أن" بدل "بأن"، المثبت من ط، م.

(٥) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٦) في أغلب النسخ: "من التهمة"، المثبت من ط، م، هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الكبرى" في "الفصل الثامن في الخراج والعشر والجزية" في علامة "ب"، وفي لفتاوى الصغرى" في "مسائل الخراج ثلاثة أنواع" (ص١١ أ).
وقال قاضي خان في فتاواه في "فصل في العشر والخراج": "وكذلك قرية فيها أراضٍ مات أربابها، أو غابوا عنها، وعجز أهل القرية عن خراجها، فأرادوا التسليم إلى السلطان، فإن السلطان يدفعها إلى غيره مزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع، وتكون الغلة لصاحب الأرض يؤدى عنها الخراج، ويمسك ما بقي، وإن لم يجد الإمام من يأخذها مزارعة، يؤاجرها الإمام، فيكون الأجر لصاحب الأرض، يؤدى عنه الخراج، وإن لم يجد من يستأجر، يبيعها، فيكون الثمن لصاحب الأرض، يؤدى عنه الخراج، ويمسك الفضل، وإن لم يجد من يشترى، يدفع إليه من بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الأرض قرضًا؛ لأن الإمام مأمور بتثمير مال بيت المال بأي وجه يتهيأ له.
قالوا: هذا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يبيع ولا يؤاجر؛ لأن ذلك حجر، وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل، فإن أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره، ثم يشترى من

مسألة (١١٤٥)

زفت: خراج المستأجر على المؤجر، وخراج المستعير[١] على المعير؛ لأن المستأجر والمستعير يستوفى المنافع بتسليط من جهته، فصار كأنه استوفاه بنفسه[٢].

مسألة (١١٤٦)

ولو أخذ السلطان الخراج من الأكّار[٣]، فللأكّار[٤] أن يرجع على رب الأرض[٥]، قال رضى الله عنه[٦]: هكذا ذكره الصدر الشهيد، وأحاله إلى فتاوى النسفى[٧].

وعلى ظاهر الرواية: لا يرجع؛ لأنه غير مأمور من جهته وهو غير مضطرّ في الأداء شرعًا إلا أن العامل ظلمه، فليس له أن يظلم غيره.

المشترى. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٧٥)

(١) فى خ أ، خ ب، د ب: "وخراج المستعار".

(٢) فى ط: "استوفى بنفسه" هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" فى "مسائل الخراج ثلاثة أنواع" (ص١١ أ).

(٣) الأكّار: بالتشديد للمبالغة، والجمع: الحراث الذين يأخذون الأرض للزراعة على نصيب معلوم مما يزرع، وأكر الأرض: حرثها وزرعها، والنهر ونحوه، حفره وعمقه ليجمع الماء فيها. المعجم الوسيط (١/ ٢٢)، مختار الصحاح (ص٢٠)، المصباح المنير (١٠/ ٢٠)

(٤) فى د أ: "فالأكّار" مكان المثبت.

(٥) كلمة "الأرض" ساقطة من د أ.

(٦) فى ز: رحمه الله.

(٧) فى د أ: "على فتاوى النسفى" كتاب فتاوى النسفى للقاضى الحسين بن خضر أبو على النسفى، المتوفى سنة ٤٢٤ هجرية، وله أيضًا الفوائد، ولم أعثر على هذا الكتاب فى دور المحفوظات التى ترددت عليها؛ ترجمته فى "الفوائد البهية" (ص٦٦)، انظر فى هذا قاضى خان فى المصدر السابق وفى نفس العنوان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٧٢) قال الصدر الشهيد فى "الفتاوى الصغرى" (ص١١ أ): إذا كانت الأرض فى يد المشترى مقدار ما لم يتمكن من الاستغلال، فأخذ السلطان منه الخراج لا يكون له أن يرجع على البائع، وهو ظاهر، ولو أخذ عامل الخراج، الخراج من الأكّار، رجع الأكّار بذلك على رب الأرض فى "فتاوى النسفى".

مسألة (١١٤٧)

النقصان عن توظيف عمر رضى الله عنه[(١)] إذا كانت الأراضى[(٢)] لا تطيق، يجوز بالاتفاق، والزيادة عليها، وإن كانت الأراضى تطيق[(٣)] فى سواد العراق[(٤)]، وبلدة وظف عليها الإمام[(٥)]، لا يجوز بالاتفاق، أما فى بلدة أراد الإمام توظيفها[(٦)] ابتداء.

قال فى "الزيادات"[(٧)] على قول أبى يوسف: (لا يجوز، وعن أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف)[(٨)]، وعند محمد: يجوز[(٩)].

---

(١) قوله: "رضى الله عنه" لم يذكر فى... ؟

(٢) فى خ أ، ط: "الأرض" مكان "الأراضى".

(٣) فى خ أ: "وإن كانت الأرض لا تطيق"، وفى ط: "الأرض" مكان "الأراضى".

(٤) قال محقق "عيون المسائل": يراد بسواد العراق سهل العراق لكثرة خضرته، ويطلق على السهل عامة، وقد أطلق المتنبئ لفظة "السواد" على كل ريف أخضر فى قوله:
بها نبطىّ من أهل السواد
راجع فى هامش ص ٥٠
وقال قاضى خان فى فتاواه في العنوان السابق: وحد السواد طولا من تخوم الموصل إلى أرض عبادان، وحده عرضًا من منقطع الجبل من أرض حلوان إلى أقصى القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب. هامش "الهندية" (١/ ٢٧٠)

(٥) كلمة "الإمام" ساقطة من ط.

(٦) فى د ب: بوصفها.

(٧) فى د أ: "فى الزيادة" وهو خطأ.

(٨) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٩) قال الصدر الشهيد فى "فتاوى الصغرى" (ص١١ أ): "النقصان عن وظيفة عمر رضى الله عنه إذا كانت الأراضى لا تطيق يجوز بالاتفاق، والزيادة عليها، وإن كانت الأراضى تطيق فى سواد عراق وبلدة وضف عليها لا يجوز بالاتفاق، كتب فى "العشر والخراج فى "مختصر عصام"، أما فى بلدة أراد الإمام توظيفها هذا قال فى الزيادات على قول أبى يوسف رحمه الله: لا يجوز.
وعن أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف فى "مختصر عصام"، وقال محمد: يجوز فى "باب السير" بعد أحد وستين بابًا، ثم قال: وينظر هذا فى "سير واقعات الناطفى".
هكذا ذكره قاضى خان فى فتاواه فى العنوان السابق، ثم قال: فإن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بأن كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم، يجوز النقصان

مسألة (١١٤٨)

السلطان إذا لم يطلب الخراج، فعلى صاحب الأرض[١] أن يتصدّق بذلك، فإن تصدّق بعد الطلب، لم يخرج عن العهدة؛ لأن الإمام إذا طلب منه، فكأنه حجر عليه عن التصدّق[٢].

مسألة (١١٤٩)

الخراج إذا لم يؤدّ حتى مضى عليه سنون، لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، والاختلاف فيه نظير الخلاف في الجزية إذا لم تؤخذ حتى مضت سنتان، لا تؤخذ إلا لسنة واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله[٣] خلافًا لهما.

قال رضي الله عنه[٤]: ولو مات من عليه خراج[٥]، يسقط عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية أيضًا كالجزية[٦].

عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج، وإن كانت الأرض تطيق الزيادة، ففي كل بلدة فيها توظيف من الإمام لا يجوز تغييره، ولا يزاد في قولهم، وإن لم يكن فيه توظيف من الإمام على قول أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للإمام أن يجعل الخراج أكثر من خمسة دراهم، وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٧١)

(١) في خ أ، خ ب: "صاحبه" مكان "صاحب الأرض".

(٢) أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٣)، قال الصدر الشهيد في "فتاوى الصغرى" (ص١١ ب): وفي "الجامع الأصغر": السلطان إذا لم يطلب الخراج من أرض الخراج، فعلى صاحب الأرض أن يتصدّق بذلك، فإن تصدّق بعد الطلب، لم يخرج عن العهدة من عليه الخراج، إذا لم يرد حتى مضى عليه سنون، لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة، وهذا على الاختلاف في الجزية.

(٣) قوله: "رحمه الله" لم يذكر في ط.

(٤) قوله: "رضي الله عنه" لم يذكر في ط.

(٥) في د ب: "من عليه الخراج" بالتعريف.

(٦) أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٣)

مسألة (١١٥٠)

الغلة إذا أدركت كان للسلطان أن يحبس الغلة حتى يأخذ الخراج؛ لأن الخراج له نوع تعلق بالخارج حتى لا يزاد على نصف[١] الخارج[٢]، ولو هلك الزرع قبل الحصاد لسقط الخراج، فجاز أن يظهر في حق هذا الحكم[٣].

مسألة (١١٥١)

غر: جملة ما يجمع في بيت المال أنواع أربعة: (منها: الصدقات، ومصرف ذلك[٤] المذكور[٥] في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (الآية)[٦].

ومنها: ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز، ومصرفه اليتامى والمساكين وابن السبيل.

ونوع آخر: الخراج وجزية الرؤوس وما صولح عليه أهل نجران وبنو تغلب، وما يأخذ العاشر من المستأمنين من أهل الحرب، وما يؤخذ من تجار أهل الذمة، ويصرف ذلك إلى سدّ ثغور المسلمين[٧]، وبناء الحصون هناك، وإلى المقاتل[٨]،

---

(١) كلمة "نصف" ساقطة من د ب.

(٢) في ط: "الخراج".

(٣) أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٣، ٢٧٤)
قال الصدر الشهيد في "الفتاوى الصغرى" (ص١١ ب): وفي "السير الصغير" لخواهرزاده في "باب توظيف الخراج وخراج توظيفه المقاسمة" إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط، وبعد الحصاد لا يسقط في مزارعة خواهر زاده، الغلة إذا أدركت كان للسلطان أن يحبس الغلة، حتى تأخذ الخراج، ذكر خواهر زاده في "باب ما يصدق فيه الوصي من قضايا الجامع".

(٤) في خ أ: "ومصروف ذلك" وهو سهو.

(٥) في ز: "للمذكورين"، وفي د ب: "المذكورون" مكان المثبت.

(٦) في خ أ، خ ب، د ب: "إنما الصدقات للفقراء" (الآية) وبقية الآية لم تذكر في د ب، الآية في سورة التوبة (٦٠: ٩) وما بين القوسين ساقط من ط.

(٧) في ز، خ أ: "إلى سدّ الثغور المسلمين".

(٨) في د أ: "أو لا المقاتل".

ب - ٢

ويعطيهم العطايا يعنى الإمام، ويؤمر عليهم أميرًا، ويشترى لهم كراعًا وسلاحًا، فيقاتلون أعداء الله، يفتحون بلادهم حتى يكون المسلمون عن أمن من شرّ الكفار، ويصرف إلى الطريق فى دار الإسلام، ويؤمنها عن القطع من جهة اللصوص، ويصرف إلى إصلاح القناطر، وكرى الأنهار[١] العظام التى فيها[٢] إصلاح، ويصرف منه إلى أرزاق الولاة وأعوانهم وأرزاق القضاء والمفتين والمعلمين والمتعلّمين[٣]، والحاصل أن يصرف هذا النوع إلى ما فيه صلاح الرعية[٤]، وصلاح دار الإسلام والمسلمين.

ونوع آخر: ما أخذ من تركة الميت إذا مات، ولم يترك وارثًا، أو ترك زوجة[٥]، أو أدركت زوجًا[٦]، ويصرف ذلك إلى أدوية المرضى، ونفقتهم وعلاجهم وهم فقراء، وإلى نفقة اللقيط، وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من يقضى بنفقته عليه، وما أشبه ذلك، والواجب على الأئمة والسلاطين والولاة أن يوصلوا[٧] هذه الحقوق إلى أربابها، ولا يحبسوها عنهم، وإن قصروا فى ذلك[٨]، فوبال ذلك عليهم يسألون عنه فى الآخرة.

مسألة (١١٥٢)

م: إذا كان للأرض ربيعان[٩]: خريفى، وربيعى، وسلم أحدهما للبائع،

---

(١)

(٢) قوله: "فيها" ساقط من ط.

(٣) فى ط: "والمتولين" مكان "المتعلّمين" وهو تصحيف.

(٤) فى د أ، ط: "إصلاح الرعية".

(٥) فى د أ: "وترك زوجة" بالعطف.

(٦) فى خ ب: "وترك زوجًا"، الصواب ما أثبتناه.

(٧) فى د أ: أن يحبسوا.

(٨) فى ط: "وإن تصرفوا فى ذلك".

(٩) فى د أ: "إذا كانت الأرض بيعان" أى فصلين.

والآخر للمشترى، أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الربيعين[١] لنفسه، فالخراج عليهما، هكذا ذكره صدر الإسلام رحمه الله[٢] في "شرح كتاب العشر والخراج".

مسألة (١١٥٣)

إذا زرع أرضه الخراجية، فأصابت زرعها آفة[٣] فاستظلمه[٤]، فلا خراج عليه، وهو معروف، ولو ذهب بعض الزرع، فإن بقى مقدار الخراج ومثله، يجب الخراج، وإن بقى أقل من ذلك، يجب بقدر نصف الخارج[٥].

قال مشايخنا رحمهم الله[٦]: والصواب أن ينظر الإمام أولا إلى ما أنفق الرجل في هذه الأرض، فيدفع ذلك[٧] أولا من الخارج[٨] لرب الأرض، فإن فضل شيء، يجب الخراج على (نحو)[٩] ما بينا[١٠].

فصل في خراج الرؤوس

مسألة (١١٥٤)

ن: أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية، يقاتلونهم[١١] لأن في الابتداء[١٢]،

(١) في معظم النسخ: "أحد الربيعين"، وفي د ب: "الربيعين"، الصواب ما أثبتناه.

(٢) في معظم النسخ: "ذكر" بدون الضمير، وفي ز: وقوله: "رحمه الله" لم يذكر فيط.

(٣) في خ ب، د ب: فأصابت ذرعها آفة.

(٤) في د ب: "فاص ظلمه"، في ط: "فاظظلمه"، وفي د أ: فاظظلمه" وكل ذلك تصحيف.

(٥) في د أ: "الخراج".

(٦) في د أ، د ب: "رضي الله عنهم".

(٧) في ط: "قيد ذلك".

(٨) في د أ: من الخارج".

(٩) الزيادة: من د ب، ط.

(١٠) ورد في ط بعد "ما بينا" والله أعلم؛ أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان. (فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية": ١/ ٢٧٣، ٢٧٤)

(١١) في معظم النسخ: "يقاتلون"، المثبت من ط، م.

مسألة (١١٥٥)

وتؤخذ الجزية من الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا[٣]، من الوسط الحال أربع وعشرون درهمًا، ومن الفائق في الغناء ثمانية وأربعون درهمًا، وهي مسألة الأصل.

مسألة (١١٥٦)

وتكلم المشايخ في معرفة هذه الأشخاص: منهم من قال: من تملك الدية[٤]، يعني عشرة آلاف درهم، فهو غنيّ، من يملك المائتين فهو وسط، ومن لا

---

(١٢) في خ أ، خ ب،: "لأنه في الابتداء".

(١) في معظم النسخ: "عن القبول"، وفي خ ب: "عن القبل"، المثبت من ط، م.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الزكاة" (ص٣٦ ب): "وسئل أبو القاسم عن أهل الذمة إذا امتنعوا عن أداء الجزية، قال: يقاتلون كما يقاتلون في الابتداء".
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "فصل في خراج الرأس" في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٨).

(٣) في د ب: "وتؤخذ من الفقير المعتمل الجزية اثني عشرة درهمًا".
المعتمل: هو الذي يقدر على العمل (يكون سببًا لملك الدراهم) وإن لم يحسن الحرفة، ومن لا يقدر على العمل، ولا يملك مالا، فهو من أهل المؤاساة لا يؤخذ منه شيء.
أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "فصل خراج الرأس" في هامش "الهندية" (١/ ٢٧٧)، هكذا ذكره محمد بن الحسن في "كتاب الأصل" (ص ١٥٠ ب) في "باب ما جاء في رؤوس الرجال" مخطوط.
وقال رحمه الله في "الجامع الصغير" في آخر "باب في عشر الأرضين وخراجها، وخراج رؤوس أهل الذمة" (ص٢٦): وخراج رؤوس أهل الذمة ليس إلا على الذمي المعتمل على المعسر اثنا عشر درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهمًا، وعلى الغني ثمانية وأربعون.
وقال اللكنوي في هامش "الجامع الصغير" في الباب السابق: وقال الشافعي: دينار أو اثنا عشر درهمًا من غير تفاوت؛ لقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "خذ من كل حالم أو حالمة دينارًا أو عدله معافير" ولنا قضية عمر، وحديث معاذ محمول على ما وقع عليه الصلح.

(٤) في ط، د أ: "تملك الدية" بدون "من".

يملك المائتين، فهو فقير، ومنهم من قال: إن كان يملك ما يكفيه وعياله[١]، ويفضل له، فهو غنيّ، وإن كان لا يفضل، فهو الوسط (وإن كان يملك[٢] ما لا يكفيه وعياله[٣]، فهو أقل[٤] من الكفاية، فهو الفقير)[٥].

والصحيح أن ينظر إلى حال[٦] كل بلد، فإن عادات البلدان متفاوتة[٧]، فإن صاحب عشرة آلاف درهم ببلخ لا يعد من المكثّرين، وفى البلاد الصغار يعد صاحب العشرة آلاف (درهم)[٨] من المكثّرين[٩].

---

(١) فى ط: مكان "عياله" فراغ "...".

(٢) كلمة "يملك" ساقطة من د ب.

(٣) فى ط: مكان "عياله" فراغ "...".

(٤) فى د أ، د ب: "وهو أقل".

(٥) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٦) فى د أ، د ب، ز: فى حال.

(٧) فى ط، م: "مختلفة".

(٨) فى خ أ: "ذو" مكان "صاحب"، ولا يوجد شىء من هذا فى خ ب، وفى ط: "عشر" مكان "العشرة" بدون التعريف، والزيادة لم تذكر فى معظم النسخ، أثبتناها من د ب.

(٩) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الزكاة" (ص٣٧ أ): وروى عن غسان القاضى قال: سألت بشر المريسى (المتوفى سنة٢١٨ هجرية) عن أهل الذمة الغنيّ، والفقير، والوسط منهم، قال: الغنيّ: منهم من يملك الدية يعنى عشرة آلاف درهم، والوسط: من من يملك مائتى درهم، والفقير: من لا يملك مائتى درهم.
قال: وسألت عيسى بن أبان (المتوفى سنة ٢٢١ هجرية) عن ذلك، قال: أما أنا لا أعتبر ذلك، ولكن أنظر إلى الرجل وما يملك، فإن كان فى ملكه ما يكفيه، ويكفى عياله، ويفضل فهو غنيّ، والذى يملك ما يكفيه، ويكفى عياله كفافًا، ولا يفضل، فهو الوسط، وأما الذى لا يملك ما لا يكفيه، ولا يكفى عياله، وهو أقل من الكفاف، فهو فقير.
قال الفقيه: وكان أبو جعفر يقول: أنظر إلى كل بلد، فإن عادات البلدان مختلفة؛ لأن صاحب عشرة آلاف درهم لا يعد من المكثّرين ببلخ ما لم يملك خمسين ألف درهم أو نحوها، وأما ببغداد ونحوها من البلدان: فإنهم لا يعدون صاحب عشرة آلاف من المكثّرين، وأما فى البلاد الصغار: فإنهم يعدون صاحب عشرة آلاف من المكثّرين؛ أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى أول "باب خراج الرأس" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٧٧).

مسألة (١١٥٧)

س: نصراني عجّل خراج رأسه لسنتين، ثم أسلم، ردّ عليه خراج سنة، وإن أدى خراج سنة[١]، ثم أسلم في أول السنة، لا يرد عليه شيء[٢]؛ لأن في المسألة الأولى أدى خراج السنة الثانية قبل الوجوب، فيرد عليه[٣]، وفي المسألة الثانية أدى خراج السنة الأولى بعد الوجوب[٤]، لكن هذه المسألة على قول أولئك المشايخ الذين قالوا: بوجوب الجزية في أول الحول، وهذا نص "الجامع الصغير"[٥]، وعليه الفتوى، وقد ذكره[٦] [في "الجامع الصغير"[٧] في كتاب الخراج][٨].

فصل فيما يباح ويملك[٩]

مسألة (١١٥٨)

ن: رجل في أرضه ماء، وأرضه مملحة (فأخذ إنسان من ذلك الماء، فلا ضمان عليه، كما لو أخذ من حوضه، وإن صار الماء)[١٠] ملحًا، فلا سبيل عليه لأحد؛ لأن الماء صار ملحًا بالأرض، فصار غير ماء، فمن أخذ منه شيئًا، كان

---

(١) كلمة "سنة" ساقطة من د أ.

(٢) في خ أ: "شيء".

(٣) في ز: "فرد عليه".

(٤) في م: "بعد الخروج" وهو سهو.

(٥) في د أ: "بغض الجامع الصغير" وهو تصحيف.

(٦) في معظم النسخ: "ذكرناه".

(٧) في ط: في "شرح الجامع الصغير".

(٨) ما بين المعتكفتين مزيد من ط، م؛ ورد في د ب بعد هذه الزيادة "والله أعلم بالصواب"، هكذا ذكره الصدر الشهيد في "فتاوى الكبرى" في "الفصل الثامن في الخراج والعشر والجزية" في علامة "س"، أشار إلى هذا في "فتاوى قاضي خان" في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/٢٧٨).

(٩) في ط، م: "مسائل" مكان "فصل"، وفي ط: "فيها" مكان "فيما"، وهو تصحيف.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها في الهامش.

ضامنًا، فكذلك[١] النهر إذا انشق[٢]، وفى الماء طين[٣] حتى صار فى أرضه ذراع من طين أو أكثر، لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين، ولو أخذ كان ضامنًا؛ لأن الطين تمكن فى أرضه، فصار[٤] كأنه خرج من أرضه[٥].

مسألة (١١٥٩)

الحطب فى المروج[٦] إن كان فى ملك رجل، ليس لأحد أن يحتطب[٧] إلا بإذنه؛ لأنه تصرف فى ملكه، وإن كان فى غير ملك أحد، لا بأس به بالنص، وإن كان ذلك ينسب إلى قرية، أو إلى أهلها، لا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها؛ لأن النص مطلق، لكن خص عن النص المطلق بالملك[٨]، وكذا[٩]

---

(١) فى معظم النسخ: "فكذلك"، المثبت من ط، م.

(٢) فى خ أ، خ ب، د ب: الماء إذا شق.

(٣) فى د ب، ز: "فى الماء طين" بدون العطف.

(٤) فى معظم النسخ: "وصار"، المثبت من ط، م.

(٥) فى د ب: "من عنده"، هكذا ذكره الفقيه فى "النوازل" فى "باب الزكاة" (ص٢٦ ب): عن نصير عن محمد بن الحسن، ثم قال: وكذلك النحل إذا اتخذ موضعًا فى أرض رجل، فخرج منه عسل كثير، لم يكن عليه لأحد سبيل، وهو لصاحب الأرض، وفيه العشر، وكذلك إذا كان فى أرض رجل جبل ملح أو نورة أو مغرة، أو زرنيخ، أو ياقوت، أو زبرجد، أو معدن الذهب، أو الفضة، أو النحاس، أو الزئبق، فكذلك كله لصاحب الأرض، ولا سبيل لأحد على أخذ شيء منه، ومن أخذ منه شيئًا له قيمته، قليلا كان أو كثيرًا، فعليه أن يرده، وإن استهلكه، فعليه قيمته، ولا شيء على صاحب الأرض فى الياقوت والزبرجد؛ لأنه حجر.
وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى عليه السلام أنه قال: «ليس فى الحجر زكاة»، ثم قال: «ولو تكسر صيد فى أرض رجل أو باض فيها بيضًا فهو لمن أخذه» وليس هذا كالطين والعسل، وما سوى ذلك مما ذكرنا؛ لأنه لا قرار للصيد والبيض لأنه يخرج منها الطير فيطير، وأما العسل والطين: فقد تمكن فيها.

(٦) المرج: أرض واسعة ذات نبات، ومرعى للدواب، جمع: مروج. ينظر "المعجم الوسيط" (٢/ ٨٦٧).

(٧) فى د ب: "أن يحتطبها".

(٨) فى معظم النسخ: "الملك"، بدون "باء"، المثبت من...

الزرنيخ والكبريت[١] والثمار فى المروج والأدوية لما قلنا[٢].

مسألة (١١٦٠)

إمام أمر رجلا[٣] أن يعمر أرضًا ميتة على أن ينتفع، ولا يكون الملك له، فأحياها، لم يملكها؛ لأن هذا شرط صحيح عند أبى حنيفة رحمه الله[٤]؛ لأن عنده لا يملك الأرض إلا بإذن الإمام، فأما إذا لم يأذن[٥] له الإمام بالملك لا يملك[٦].

كتاب الصوم

مسألة (١١٦١)

ن: الرياء لا يدخل فى صوم الفريضة، وفى سائر الطاعات يدخل؛ لأن النبى ﷺ[٧] قال: «يقول الله تعالى[٨] الصوم لى وأنا أجزى به»[٩] نفى شركة الغير،

(٩) فى معظم النسخ: "وكذلك"، المثبت من د أ، ز.

(١) فى د أ، ز: "الكبريت والزرنيخ" بالتقديم والتأخير.

(٢) هكذا ذكره الفقيه فى المصدر السابق فى "كتاب الزكاة" (ص٢٦ ب)، وبه قال أبوحنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وأشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى آخر كتاب الزكاة فى "فصل فى إحياء الموات" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٨٠).

(٣) فى خ أ: "أمر المملوك" مكان "أمر رجلا".

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٥) فى ط، م: "فإن لم يأخذن" إلا أن فى م: "يأذن" بدون "لم" وهو خطأ.

(٦) وفى ط بعد "لا يملك" زيادة "والله تعالى أعلم بالصواب"، قال الفقيه فى المصدر السابق فى (ص٣٧ أ): وسئل أبو القاسم عن إمام أمر رجلا بأن يعمر أرضًا ميتة على أن ينتفع بها، ولا يكون الملك له، قال: إذا أحياها فقد ملكها، والشرط باطل (قياسًا على أن الإمام) لو أمره بأن يصطاد على أن لا يملك الصيد، أو على أن لا يتفرّقا، فالشرط باطل، فكذا هذا.
قال الفقيه: هذا الجواب على قياس أبى يوسف ومحمد، وأما على قول أبى حنيفة يجوز شرطها؛ لأنه إنما يملكها بإذن الإمام، فإذا لم يأذن له الإمام بالملك لا يقع له الملك، أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٧) فى خ ب، د ب: "عليه السلام" مكان المثبت.

وهذا لم يذكر فى سائر الطاعات[١].

باب فى الدخول فى الصوم[٢]

مسألة (١١٦٢)

رجل نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائمًا غدًا[٣]، لم يجز إذا نام، أو أغمى عليه حتى زالت الشمس من الغد، وإن نوى بعد غروب الشمس جاز؛ لأن تقديم النية على الصوم، إنما جاز باعتبار الحاجة[٤]، والحاجة[٥] اندفعت بتقديم النية فى ليلة هذا اليوم[٦].

---

(٨) فى خ أ، خ ب، د ب: "لقوله تعالى"، وفى د أ: "لقوله الله تعالى".

(٩) قوله: "به" ساقط من د أ؛ الحديث روى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مطوّلا، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به»، الحديث رواه الجماعة مع ألفاظ متقاربة، أخرجه البخارى (١/ ٣٢٤) فى كتاب الصوم فى "باب فضل الصوم"، ومسلم (١/ ٤٦٥) فى "باب فضل الصيام"، والترمذى فى "باب ما جاء فى فضل الصوم" (٣/ ١٢٧)، حديث رقم (٧٦٤)، وابن ماجة فى "باب ما جاء فى فضل الصيام" (١/ ٥٢٥) رقم الحديث (١٦٣٨)، ومالك فى "الموطأ" فى آخر "كتاب الصيام" فى "باب جامع الصيام" (١/ ٢٢٧) -ط: حلبى- والدارمى فى "باب فى فضل الصيام" (٢/ ٢٥) -دار الكتب العلمية، بيروت- وابن خزيمة فى "صحيحه" فى كتاب الصيام فى "باب ذكر طيب خلفة الصيام عند الله يوم القيامة" رقم الحديث (١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨-١٩٠٠).
ينظر فى "الترغيب والترهيب" للمنذرى أول "كتاب الصوم".

(١) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصلاة" (ص١٩ أ): "وسئل (أبو نصر) عن الرياء، هل يدخل فى الفريضة؟ قال أبو نصر: الرياء والسمعة لا يدخلان فى صوم الفريضة، وأما فى سائر الطاعات: فإن الرياء يدخل فيها، قال الفقيه: وإنما قال: ذلك لأن النبى ﷺ قال حكايةً عن الله سبحانه وتعالى: «الصوم لى وأنا أجزى به»، وقد قال بعضهم: إن الرياء لا يدخل فى شىء من الفرائض، ولكن يفوت عنه ثواب المضاعفة".

(٢) فى خ أ، خ ب: "باب الدخول فى الصوم".

(٣) كلمة "غدًا" ساقطة من د ب.

(٤) فى خ ب، د أ، ز: "اعتبارًا بالحاجة"، وفى خ أ، د ب: اعتبار الحاجة.

(٥) فى د ب: "الحاجة" بدون العطف.

(٦) هكذا ذكره قاضى خان فى "فتاواه" فى كتاب الصوم فى "الفصل الثانى فى النية".

مسألة(١١٦٣)

إذا وجبت عليه كفارة الإفطار وهو فقير، فصام[١] إحدى وستين يومًا للقضاء والكفارة، ولم يعين اليوم للقضاء جاز، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله؛ لأن الغالب أن الذى يصوم عن القضاء والكفارة، يبدأ بالقضاء، ثم الكفارة، والغالب كالواقع، فصار كأنه نوى القضاء فى اليوم الأول، وستين يومًا عن الكفارة[٢].

مسألة(١١٦٤)

س: إذا وجب على إنسان قضاء يومين من رمضان [واحد][٣]، وأراد أن يقضيهما[٤]، ينوى أول يوم وجب عليه قضاءه من هذا رمضان، وإن لم ينو أجزأه؛ لأن التعيّن[٥] فى الجنس الواحد ليس بشرط، وإن كان يومين من رمضانين[٦]، ينوى قضاء رمضان الأول، وإن لم ينو عند بعض المتأخرين: لا يجزيه[٧]، والمختار أن يجزيه[٨].

فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٢)

(١) فى ط: "وهو يقيم مقام" مكان "فصام"، وفى د ب: "فصار" مكان "فصام" وهو سهو.

(٢) فى خ أ، خ ب: "من الكفارة"، قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى "باب الصيام" (ص٤١ ب): وسئل بعضهم عن رجل أفطر يومًا فى شهر رمضان متعمّدًا، فصام أحدى وستين يومًا، ولم يعين اليوم للقضاء، هل يجزيه؟ قال: لا يجزيه إن لم يبين اليوم الذى للقضاء ولم يعينه.
قال الفقيه: وعندى أن هذا جائز؛ لأن الغالب أن الذى يصوم عن القضاء والكفارة، يبدأ أولا بالقضاء، فصار كأنه نوى باليوم الأول عن القضاء، وستين يومًا بعده عن الكفارة، أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق والعنوان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٢).

(٣) الزيادة: من م، وفى ز: "مشطوبة".

(٤) فى د أ: "وإذ أن يقضيهما" وهو تصحيف، وفى خ أ: "يقضيها" مكان "يقضيهما".

(٥) فى د أ: "لأن النفس" وهو خطأ.

(٦) فى خ ب، د أ، د ب: "من رمضان" وهو خطأ.

(٧) فى خ أ: "عند بعد المتأخرين لا يجزيه، وقال الآخر: إنه يجزيه" بزيادة الجزء الثانى.

(٨) من علامة "س" إلى قوله: "والمختار أنه يجزيه" ساقط من ط، واستدركها فى آخر هذا الكتاب، ومن صلب م، واستدركها فى الهامش، ولكنها مطموس فى الفيلم الذى

مسألة (١١٦٥)

زفت[١] : إذا قال : نويت أن أصوم غداً إن شاء الله ، ذكر شمس الأئمة الحلوانى [رحمة الله عليه][٢] : (أنه لا رواية لهذه المسألة ، وفيها[٣] قياس واستحسان ؛ فى القياس : لا يصير صائمًا ؛ لأن استثناء)[٤] إذا لحق الكلام[٥] يبطل ما قبله .

وفى الاستحسان : يصير صائمًا[٦] لأنه قوله : "إن شاء الله" ليس على وجه الاستثناء ، إنما هو الاستعانة ، وطلب التوفيق من الله تعالى ، بخلاف الطلاق وغيره ، والفقه[٧] فى الفرق أن الاستثناء[٨] عمل اللسان ، فيبطل به[٩] ما يتعلق باللسان من الأحكام[١٠] نحو الطلاق وأشباهه ، وأما النية[١١] : فعمل القلب لا تعلق له[١٢] [باللسان][١٣] فلا يبطل بالاستثناء الذى هو عمل اللسان[١٤] .

بين يدىّ ، هكذا قاله حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الرابع فى النية" فى علامة "س" ؛ أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق والعنوان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٢) ، والهندية فى كتاب الصوم فى "الباب الأول فى تعريفه" (١/ ١٩٦) .

(١) فى ط : "س" مكان "زفت" .

(٢) الزيادة : من ط ، مضى ذكره فى الفصول السابقة .

(٣) فى د أ : "ومنها" مكان "وفيها" وهو تصحيف .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط ، وذكر مكانها هذه العبارة : "عند بعض العلماء لا يكون صائمًا" ؛ لأن لها استثناء .

(٥) فى خ أ : "كلامًا" مكان "الكلام" .

(٦) فى ط : "وفى الاستحسان فى القياس لا يصير صائمًا" وهو تحريف .

(٧) فى د أ : "يخالف الطلاق والفقيه" مكان المثبت .

(٨) فى د أ : "وأن الاستثناء" بزيادة العطف .

(٩) فى ط : "ويبطل به" .

(١٠) فى ز : "والأحكام" .

(١١) فى ط ، ز : "فأما النية" .

(١٢) فى د ب : "لا تتعلق له" .

مسألة (١١٦٦)

إذا دخل الرجل فى الصوم على ظن أنه عليه[١]، ثم تبيّن أنه ليس عليه[٢]، فلم يفطر[٣]، ولكن مضى عليه ساعةٌ، ثم أفطر، فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى عليه ساعة، صار كأنه نوى فى هذه الساعة، فإذا كان[٤] قبل الزوال، صار شارعًا فى صوم التطوّع، فيجب عليه[٥].

مسألة (١١٦٧)

غر: رجل اشتبه عليه شهر رمضان، نحو أن كان فى دار الحرب، فتحرّى وصام شهرًا، ثم تبيّن أنه صام قبل رمضان، لا يجوز[٦] [ولو تبيّن أنه صام بعد رمضان يجوز][٧]؛ لأن تقديم صوم[٨] رمضان غير جائز[٩]، أما القضاء بعد

---

(١٣) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(١٤) فى د أ: "الاستثناء الذى هو عمل باللسان" مكان المثبت، هكذا ذكره الصدر الشهيد فى "فتاوى الصغرى" (ص١١ ب) فى "مسائل النذر فى الصوم"، وفى "الهندية" نقلا عن "الفتاوى الظهيرية": ولو قال: نويت أن أصوم غدًا إن شاء الله تعالى، صحت نيته، هو الصحيح. الفتاوى الهندية: فى "كتاب الصوم" الباب الأول فى تعريفه (١/ ١٩٥)

(١) فى د ب: "أن عليه".

(٢) فى معظم النسخ: "أن ليس عليه"، المثبت من ط.

(٣) فى خ ب: "فلا يفطر" وهو خطأ.

(٤) فى د أ: "وإن كان" مكان المثبت.

(٥) هكذا ذكره الصدر الشهيد فى "فتاوى الصغرى" فى العنوان السابق (ص١٢ أ).

(٦) لقوله عليه السلام: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم»، الحديث أخرجه أبو داود فى "باب فيمن يصل شعبان برمضان" (١/ ٥٩١)، والترمذى فى "باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم" (٣/ ٥٩) رقم الحديث (٦٨٤).

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) كلمة "صوم" ساقطة من د أ.

(٩) لما سبق فى أبى هريرة، وفى رواية البخارى: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين»، الحديث أخرجه البخارى (١/ ٣٢٧) فى كتاب الصوم فى "باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين". ينظر هذا الحديث فى الترمذى فى آخر "باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم" (٣/ ٦٢)

رمضان: فجائز[١].

مسألة (١١٦٨)

وإذا تقدم بسنتين[٢]، اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: لا يجوز في الكل، أما في السنة الأولى[٣]: فقد تقدم على الوقت، وفي السنة الثانية[٤]: الصوم[٥] فيها لا يكون قضاء عن رمضان في السنة الأولى؛ لأنه لم ينوه[٦]، وإنما نوى[٧] عن الثاني.

وقال بعضهم: صومه في السنة الثانية يقع قضاء عن السنة الأولى، وفي الثالثة عن السنة الثانية[٨].

قال أبو جعفر[٩]: هذا عندي على وجهين: إن نوى بصومه في كل سنة عن الواجب عليه، يكون الثاني قضاء عن الأول، وإذا نوى[١٠] في كل سنة صوم

رقم الحديث (٦٨٥)، وفي "باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان" رقم الحديث (٦٨٧) بمعناه.

وقال عليه السلام: «لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته»، الحديث أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣) في "باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، والإفطار له" رقم الحديث (٦٨٨).

وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٥)، هذه الآية والأحاديث السابقة تدل على أن تقديم صوم رمضان لا يجوز، وإذا صام بنية صوم رمضان قبل ثبوت الرؤية لا يصح صومه.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: الآية ١٨٥).

(٢) في د أ: "بسنين".

(٣) كلمة "الأولى" ساقطة من معظم النسخ، أثبتناها من خ أ، ط.

(٤) في معظم النسخ: "والسنة الثانية"، والزيادة من عندنا لتعديل المعنى.

(٥) في د أ، د ب: "والصوم" بالعطف.

(٦) في ط: "لم ينو" بدون "ه".

(٧) في خ أ، خ ب، د ب: "وإن نوى" وهو تصحيف.

(٨) في ط: "عن الثانية" وهو تصحيف.

(٩) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، المتوفى سنة ٣٦٢ هجرية، ترجمته في "الفوائد البهية" (ص ١٧٩).

(١٠) في خ أ، خ ب،: "وإن نوى".

مسألة (١١٦٩)

نس: وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر، لا يصح نيته عن القضاء[٢] ويصير صائمًا[٣]، وإن أفطر، يلزمه القضاء، كما إذا نوى التطوّع ابتداء، وهذا يرد[٤] إشكالا على مسألة المظنون[٥].

---

(١) في د أ، ز: "وعليه قضاء الكل".

(٢) في د أ، ط: "لا يصح حتى نيته" بزيادة "حتى"، وفي د أ: "بنية القضاء" مكان المثبت.

(٣) في معظم النسخ: "يصير صائمًا" بدون العطف، المثبت من د ب.

(٤) في د ب، ط: وهذا يرده.

(٥) هكذا ذكره حسام الدين في "فتاوى الصغرى" (ص ١١ ب) في "مسائل النذر في الصوم"، قال قاضي خان "الفتاوى" في الفصل الثاني في النية: "كل صوم لا يتأدى إلى بنية من الليل كالقضاء والنذر، إن نوى مع طلوع الفجر جاز؛ لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها". فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠١)
وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٢/ ٨٥) في كتاب الصوم في "فصل شرائط الصيام"، فالأفضل في الصيام كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك، أو من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن، أو جزء من العبادة حقيقة، ومن الليل تقارنه تقديرًا، وإن نوى بعد طلوع الفجر، فإن كان الصوم دينًا لا يجوز بالإجماع، وإن كان عينًا، وهو صوم رمضان وصوم التطوّع خارج رمضان والمنذور المعين يجوز.
وجه قول الكاساني في صوم رمضان قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآية سورة البقرة: الآية (١٨٧)، وقوله عليه السلام: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، الحديث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل" (٣/ ٩٩) رقم الحديث (٧٣٠).
قال الترمذي: وإنما معنى هذا عند أهل العلم، لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوّع: فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.
وفي صوم التطوّع حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أهله، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم». أخرجه الدارقطني في (٢/ ١٧٦)، وقال عليه السلام: «الصائم المتطوّع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»، الحديث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوّع"

مسألة (١١٧٠)

م[١]: إذا نوى من الليل قضاء رمضان والتطوّع، يقع قضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف [رحمهما الله][٢] لأنه لا معارضة بين الواجب والنفل، وعند محمد [رحمه الله][٣] يقع تطوّعًا.

مسألة (١١٧١)

ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين، لا يصير شارعًا في واحد منهما بالإجماع للتعارض[٤]، ولكن يصير متطوّعًا، ولو أفسد لا يلزمه القضاء؛ لأنه شرع فيه على قصد إسقاط الواجب[٥].

(٣/ ١٠٠) رقم الحديث (٧٣٢).
قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوّع إذا أفطر، فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي.

(١) الرمز "م" ساقط من د أ.

(٢) في ط: عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه.

(٣) الزيادة: من دأ، دب، خـ أ، خـ.

(٤) في ط: الإجماع المتعارض.

(٥) قال قاضي خان في "فتاواه" في "الفصل الثاني في النية": ولو نوى قضاء رمضان والتطوّع، كان عن القضاء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ لأنه أقوى، وعند محمد رحمه الله تعالى: يقع عن التطوّع؛ لأن النيتين قد تدافعتا، فبقي مطلق النية، فيقع عن التطوّع، ولأبي يوسف رحمه الله تعالى ما قلنا، ولأن نية التطوّع للتطوّع غير محتاج إليها فلغت، فبقيت نية القضاء، فتقع عن القضاء، ولو نوى قضاء رمضان كفارة الظهار، كان عن القضاء استحسانًا، وفي قياس يكون تطوّعًا، وهو قول محمد رحمه الله تعالى: لأن النيتين قد تدافعتا، فصار كأنه صام مطلقًا، وجه الاستحسان: أن القضاء أقوى؛ لأنه حق الله تعالى، وكفارة الظهار حق له، فيترجّح القضاء. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠١)

باب ما يفسده وما لا يفسد الصوم[١]

مسألة (١١٧٢)

ن: الدموع إذا دخلت فى فم الصائم، فهذا على وجهين: إما إن كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك، أو كان أكثر[٢] حتى وجد ملوحته فى فيه[٣]، واجتمع شىء كثير وابتلعه، ففى الوجه الأول: لا يفسد [صومه][٤]؛ لأنه لا يمكن التحرّز عنه، وفى الوجه الثانى: يفسد (صومه)[٥]؛ لأنه يمكن التحرّز عنه[٦]، وكذلك الجواب فى عرق الوجه (لو[٧] دخل فى[٨] فم الصائم)[٩].

مسألة (١١٧٣)

الدم إذا خرج من الأسنان[١٠]، ودخل فى الحلق[١١] والرجل صائم، فهذا

(١) فى د ب: بدون "ه".

(٢) فى ط: كثيراً.

(٣) فى معظم النسخ: "فى جميع فمه"، المثبت من ز.

(٤) الزيادة: من د ب، ط، م، خ أ، خ ب.

(٥) الزيادة: من ط.

(٦) فى ط: "الاحتراز عنه".

(٧) فى ز: "ولو" بزيادة العطف.

(٨) فى ط: بدون "فى".

(٩) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، د أ، د ب، قال الفقيه أبو الليث فى أول "باب الصيام" (ص٣٩ ب): وسئل محمد بن مقاتل عن الدموع تدخل فى حلق الصائم، قال: إن كانت قطرة أو قطرتين، أو نحوه لم يضره، وإن وجدت ملوحته، وإن اجتمع شىء كثير، فإنه ينقض صومه إذا ابتلعه.
أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى "الفصل السادس فيما يفسد الصوم" فى هامش "الهندية" (١/ ٢١١) وحسام الدين (ص١٢ أ) فى "الفتاوى الصغرى" فى "مسائل النذر فى الصوم".

(١٠) فى د أ، ط: "الإنسان" وهو تصحيف.

(١١) فى د أ: الفم.

على ثلاثة أوجه: (إما)[١] إن كان الغلبة للبزاق[٢] أو للدم[٣]، أو كلاهما[٤] سواء، ففي الوجه[٥] الأول: لا يضره، وفي الوجه الثاني: يفسد صومه، ويلزمه القضاء دون الكفارة؛ لأن للغالب حكم الكل[٦]، وفي الوجه الثالث: يجب أن تكون المسألة[٧] على القياس والاستحسان كما في الطهارة، فيلزمه[٨] القضاء استحسانًا، ترجيحًا للفساد احتياطًا[٩].

مسألة (١١٧٤)

رجل أدخل خشبة في دبره، فهذا على وجهين: إما إن كان[١٠] طرفها

---

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) في د ب: إن كانت الغلبة للبزاق.

(٣) في معظم النسخ: الدم.

(٤) في ط: "كان" مكان "كلاهما".

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: في الوجه.

(٦) في د أ، د ب: "لأن الغالب حكم الكل" وهو سهو.

(٧) في ط: "أن يكون الملة" وهو تصحيف.

(٨) في ط: فلزمه.

(٩) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٣٩ ب): وسئل نصير عن الدم إذا خرج من فم الإنسان، ودخل في الحلق، والرجل صائم، قال: إن كانت الغلبة للدم، فإنه يفطر، وعليه القضاء، قال الفقيه: يعني إن كانت الغلبة للبزاق، فلا شيء عليه.
أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق في "الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٨).
قال ابن قدامة: فإن سال فمه دمًا، أو خرج إليه قلس أو قيء، فإن ردّده أفطر، وإن كان يسير؛ لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل وأصل، وإن ألقاه من فيه، وبقي فمه نجسًا، أو تنجّس فمه بشيء من خارج، فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من المنجّس، أفطر بذلك الجزء، وإلا فلا. المغني (٣/ ١٠٧)
القياس يقتضي عند ما يتساوى الدم والبزاق أن لا تفسد صومه تغليبًا للبزاق، ولعدم التحرّز عنه، إلا أن الأخذ بالاستحسان أحوط؛ لأن الأصل في فساد الصيام دخول المفطر من الخارج، وقد وجد، وكما أن في الزيادة لا ضرر، وأما مباشرة الحرام لا يجوز إلا للضرورة.

(١٠) في معظم النسخ: "يكون"، المثبت من ط.

خارجًا، أو لم يكن[١]، ففي الوجه الأول: لا ينتقض صومه[٢] (لأنه لم يتم دخوله، وفي الوجه الثاني: ينتقض، وكذلك لو ابتلع خيطًا، وطرفه في يده ثم أخرجه، لا ينتقض صومه)[٣]، ولو ا بتلعه كله[٤]، انتقض وعليه القضاء[٥].

مسألة (١١٧٥)

الصائم أدخل المخاط أنفه[٦] من رأسه، ثم استنشقه[٧]، فأدخل حلقه على تعمد منه، قال: لا شيء عليه إلا إن جعله على كفه، ثم ابتلعه[٨]، فيكون عليه القضاء؛ لأن هذا بمنزلة ريقه[٩].

مسألة (١١٧٦)

الصائم إذا ابتلع سمسمة، فهذا على وجهين: إما إن ابتلعها من بين

---

(١) في د ب، م: "ولم يكن".

(٢) في خ أ: "لا ينقض صومه".

(٣) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، د ب.

(٤) في ط: "ابتلع كله".

(٥) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٤٠ أ): وروى إبراهيم عن رستم عن محمد في رجل أدخل خشبة في دبره، إن كان أحد طرفيه خارجًا، لا ينتقض صومه، وكذلك نقول: في الإصبع لما لم يكن بآلة الجماع، لا ينتقض صومه، ولا يجب الغسل، وكذلك إذا ابتلع خيطًا في حلقه، وطرفه في يده، ثم أخرجه، فلا شيء عليه، ولو ابتلعه كله، يجب عليه القضاء.
قال قاضي خان في المصدر السابق: ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده أو خشبة، وطرفها بيده، أو أدخل إصبعه في دبره، أو خرج بزاقه من الفم إلى الذقن ولم ينقطع، فابتلعها لا يفسد صومه. في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٨)

(٦) في ط، م، خ أ: نزل مخاط أنفه.

(٧) في د ب، ط، م: استشمّه.

(٨) في ط، ز: "إلا أن يجعله على كفه ثم ابتلعه" إلا أن في ط: "يبتلعه" مكان المثبت.

(٩) هكذا قال الفقيه في المصدر السابق في "باب الصيام" (ص٤٠ أ)، قال قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان: إذا ابتلع بزاقه الذي في فيه، أو المخاط الذي نزل من رأسه إلى الفم لا يفسد صومه، وكذا إذا دخل الدخان أو الغبار أو ريح العطر، أو الذباب حلقه لا يفسد صومه. في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)

أسنانه[١]، أو تناولها من الخارج، ففي الوجه الأول: لم ينتقض صومه؛ لأنه قليل، فجعل بمنزلة الريق، وفي الوجه الثاني: انتقض؛ وتكلّموا في وجوب الكفارة، والمختار أنها تجب إن ابتلعها ولم يمضغها[٢]؛ لأنها من جنس ما يتغذى به[٣].

مسألة (١١٧٧)

الصائم إذا استقصى[٤] في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ[٥] الحقنة، فهذا قل ما يكون[٦]، وإن كانت قطرة[٧]؛ لأن القطر[٨] مما يدخل، وقد دخل[٩].

---

(١) في ط، م: "أما أن ابتلع سمسمة بين أسنانه"، وفي م: "إذا" مكان "أن".

(٢) في د أ: "ولا يمضغها"، وفي م: "أو لم"، وفي ز: "ولم يمدغها" وهو خطأ.

(٣) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٤٠ أ): "وسئل أبو القاسم عن رجل ابتلع سمسمة واحدة، قال: عليه القضاء، وكذلك إذا مضغها، وذكر عن أبي نصر أنه قال: عليه القضاء والكفارة، وروى محمد بن سماعة عن محمد قال: إن ابتلع سمسمة من بين أسنانه لم يفطر، وإن تناولها من خارج فطرته.
وسئل أبو القاسم عن من أكل حبات السمسم، قال: إن أكل أكلا متداركًا، فعليه القضاء والكفارة، أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في آخر "فصل فيما لا يفسد الصوم" في هامش "الهندية" (١/٢٠٨، ٢٠٩)، وحسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في "مسائل النذر في الصوم" (ص١٢ أ).
وفي "الجامع الصغير" في "باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه" (ص٢٨): أو أكل لحمًا من بين أسنانه متعمدًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة.
قال اللكنوي في هامش الجامع الصغير: وقال زفر: فيه القضاء؛ لأنه أكل لحمًا مبتدأ. ولنا: أن القليل تابع للأسنان، فصار بمعنى الريق، والكثير لا، والحد الفاصل: أنه إن كان أقل من الحمصة فقليل، وإذا كان مثله فصاعدًا، فهو كثير. أشار إلى هذا ابن قدامة في العنوان السابق (٣/ ١١٠، ١١١).

(٤) في د أ: "استقضى" وهو تصحيف.

(٥) في خ أ، خ ب: محل.

(٦) في خ أ: "فسد ولو أقل"، وفي خ ب، د أ، د ب، ز: أقل.

(٧) في د أ: "قطره" وهو تصحيف.

(٨) في د أ: "القطر" وهو تصحيف.

(٩) قال الفقيه في "النوازل" في "باب الصيام" (ص٤٠ أ): عن أبي القاسم وهذا لا يكون (أي الاستقصاء في الاستنجاء حتى يبلغ موضع الحقنة)، فإن تكلف حتى بلغ ذلك

والاستقصاء فى الاستنجاء لا يفعل؛ لأنه يورث داءا عظيمًا.

مسألة (١١٧٨)

الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى، يجب عليه القضاء (هو المختار)[1] لأنه وجد الجماع معنى، وهل يحل [له][2] أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة[3]، لا (يحل له ذلك)[4] لقوله عليه السلام[5]: «ناكح اليد ملعون»[6]، وإن أراد تسكين ما به من الشهوة، أرجو أن لا يكون عليه وبال[7].

الموضع فطره، هكذا ذكر حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" فى العنوان السابق (ص١٢ أ)؛ لقوله عليه السلام: «الفطر مما دخل» الحديث، سيأتى تخريجه فى مسألة (١١٨٢) فى علامة "نس".

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) فى "خ أ"، د ب: "لأن أراد الشهوة" وهو تصحيف.

(٤) فى خ ب، د أ، د ب، ز: "لا"، والزيادة: من ط، م.

(٥) فى ز: "ع م" مكان "عليه السلام".

(٦) قال العجلونى: قال الرهاوى فى حاشية "المنار": لا أصل له، وأشار إلى هذا ملا على القارئ فى "الموضوعات الكبرى".
ينظر "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" (٢/ ٤٣١) رقم الحديث (٢٨٣٨) -ط: الفنون، ن: مكتبة التراث الإسلامى، حلب، و "الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة". الموضوعات الكبرى لملا على القارئ (ص٣٧٦) رقم الحديث (٥٦٩).

(٧) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصيام" (ص٤٠ أ): وسئل أبو القاسم عن الصائم إذا عالج ذكره بيده حتى أنزل، قال: لا يجب عليه القضاء، وبه قال أبو بكر، وروى عن محمد بن سلمة: أن علية القضاء، وبه نأخذ.
قال الفقيه: قول محمد بن سلمة أحبّ إلىّ، وقيل أبى بكر بكر: أيحل للرجل أن يفعل مثل هذا؟ قال: إن لم يرد به الشهوة، وأراد به تسكين الشهوة، فلا بأس به، وهو مأجور، قال الفقيه: روى عن أبى حنيفة: أنه قال: أما يكفيه أن ينجو رأسًا برأس، وهكذا ذكره قاضى خان فى "الفتاوى" فى الفصل الخامس: فيما لا يفسد الصوم. فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٨)
قال ابن قدامة: ولو استمنى بيده، فقد فعل محرمًا، ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل، فإن أنزل، فسد صومه؛ لأنه فى معنى القُبلة فى إثارة الشهوة. المغنى: كتاب الصيام (٣/

مسألة (١١٧٩)

صائم اغتسل، فدخل الماء أذنه، لا شيء عليه، وإن صبّ فيه[١] متعمّدًا، قالوا: عليه قضاء يومه[٢]؛ لأن في الوجه الأول لم يوجد المفطر[٣]، لا صورة ولا معنًى؛ لأن الماء مما لا يتعلق الصلاح[٤] بوصوله إلى الدماغ، وفي الوجه الثاني وجد الإفطار صورةً، والمختار أنه لا شيء عليه في الوجهين؛ لأن هذا وجه معنوي، فإذا انعدم المعنى، انعدم أصلا، وقد ذكرنا في "شرح الجامع الصغير"[٥].

مسألة (١١٨٠)

الصائم إذا أخذ الإهليلج اليابس، وجعل يمصّه، ولا يدخل عينه[٦] في جوفه لم يفطره؛ لأنه لم يدخل عينه، والفطر مما يدخل[٧]، ولو فعل هذا بالفانيد[٨]

(١١٣

(١) في د أ: "لأن صبّ فيه"، وفي ط: "منه" مكان "فيه".

(٢) في ط، م: يوم.

(٣) في ط: الفطر.

(٤) في ط: "الطلاح" وهو تصحيف.

(٥) قال أبو الليث في المصدر السابق في (ص٤١ أ): وسئل نصير عن صائم اغتسل، فدخل الماء أذنه، قال: لا شيء عليه إلا أن يصبّ الماء فيها متعمّدًا، فعليه قضاء يومه.
قال قاضي خان في آخر العنوان السابق: ولو خاض الماء، فدخل الماء أذنه، لا يفسد صومه، وإن صبّ الماء في أذنه، اختلفوا فيه، والصحيح هو الفساد؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٩)

(٦) في ط: "الصائم إذا أخذ الهليلج اليابسة وجعل يمصّها ولا يدخل عينها" الإهليلج - بكسر اللامين- وقيل: بفتح اللام الثانية: شجر ينبت في الهند والصين، ثمرة على هيئة حبّ الصنوبر الكبار. المعجم الوسيط (١/ ٣١)، مختار الصحاح (ص٦٩٦)

(٧) في ط: "مما دخل".

(٨) الفانيد: نوع من الحلوى، يعمل من القند والنَّشَا، قال الفيومي: و هو كلمة أعجمية لفقد فاعيل من الكلام العربي، ولهذا لم يذكرها أهل اللغة.
ينظر "المصباح المنير" (٢/ ٤٥٧) -ط: الحلبي-.

فطره؛ لأنه يدخل[١] عينه، وإن كان مائعًا[٢].

مسألة (١١٨١)

رجل جامع في رمضان قبل الصبح، فلما خشي الصبح، أخرج، فأمنى بعد الصبح، ليس عليه شيء؛ لأنه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورةً ولا معنًى[٣].

---

(١) في ط: "دخل عينه"، وفي د ب: "تدخل عينه".

(٢) في د أ: "مانعًا" قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٤١ ب): "ولو أن صائمًا غسل هليلجة، وجعلها في فمه فمضغها، ولا يدخل شيئًا منها في جرفه، لا يفطره، وهو بمنزلة العلك، ولو كان موضع الهليلجة فانيدًا، ينقض صومه".
قال قاضي خان في "الفتاوى" في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم": الصائم إذا كان أكل متعمدًا ما يتغذّى به، أو يداوى به كالخبز والأطعمة والأشربة والأدهان والألبان، عليه الكفارة عندنا، وكذا إذا أكل هليلجة، أو مسكًا، أو كافورًا، أو غالية، أو زعفرانًا، وإذا أخذ الهليلجة بفيه، وجعل يمصّها، ولا يدخل عينها في جوفه، لا يلزمه القضاء، وإن جعل هذا بالفانيد أو بالسكر، يلزمه القضاء والكفارة. في هامش "الهندية" (١/ ٢١٣)

(٣) لقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان"، الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في "باب الصائم يصبح جنبًا" (١/ ٣٢٩)، ومسلم في "باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب" (١/ ٤٤٨، ٤٤٩).
وفي رواية أخرى عن سليمان بن يسار: "أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها عن الرجل يصبح جنبًا أيصوم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يصوم"، أخرجه مسلم في آخر الباب السابق (١/ ٤٥٠).
وفي رواية الترمذي: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجَا النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل فيصوم"، الحديث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم" (٣/ ١٤٠) رقم الحديث (٧٧٩)، قال الترمذي: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنبًا، يقضي ذلك اليوم، والقول الأول أصح، إلى هذا الاختلاف أشار الشوكاني في "نيل الأوطار" في "باب من أصبح جنبًا وهو صائم" (٤/ ٢١٣، ٢١٤).
قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب آخر من الصوم" (ص٤٢ ب): وروى إبراهيم ابن رستم في رجل أولج في شهر رمضان قبل الصبح، فلما خشي الصبح

مسألة (١١٨٢)

نس: المرأة إذا جعلت القطنة فى قبلها، إن انتهت إلى الفرج الداخل، وهو رحمها، انتقض صومها؛ لأنه تم الدخول[(١)].

مسألة (١١٨٣)

صائم عمل عمل الإبريسم[(٢)]، فدخل الإبريسم فى فمه، فخرجت [منه][(٣)] خضرة الصبغ، أو حمرته، أو صفرته، فاختلط بالريق، فصار الريق[(٤)] أحمر، أو أصفر، أو أخضر[(٥)]، فابتلع الصائم هذا الريق، وهو ذاكر لصومه فطره؛ لأنه أكل

أخرج، فأمنى بعد الصبح، قال: لا شيء عليه، وهو بمنزلة الاحتلام، هكذا ذكره قاضى خان فى "فتاواه" فى كتاب الصوم فى "الفصل السادس: فيما يفسد الصوم وهو على نوعين" فى هامش "الهندية" (١/ ٢١٠).

(١) لقوله عليه السلام: «الفطر مما دخل» قال الزيلعى: الحديث رواه الموصلى فى "مسنده"، وقال محشى "نصب الراية": قال الهيثمى فى "الزوائد" (٣/ ١٦٧): رواه أبو يعلى.
وفى رواية أخرى: عن عبد الله بن مسعود قال: "إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، والفطر فى الصوم مما دخل، وليس مما خرج".
قال الزيلعى: ووقفه عبد الرزاق فى "مصنفه" على ابن مسعود ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى "معجمه"، ووقفه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" على ابن عباس، وكذلك رواه البيهقى (٤/ ٢٦١)، و "نصب الراية" للزيلعى: كتاب الصوم (٢/ ٤٥٣-٤٥٤).
وقال البخارى فى "الصحيح" فى كتاب الصوم فى "باب الحجامة والقيء للصائم تعليقاً" (١/ ٣٣٢): وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

(٢) الإبريسم: كلمة معربة، قال الرازى: فيه ثلاث لغات: الأولى: بكسر الهمزة والراء والسين، والثانية: بفتح الثلاثة، والثالثة: بكسر الهمزة وفتح الراء والسين مثل الإهليلج، والبرسيم: نبات من الفصيلة البقلية، يزرع فى مصر والجزيرة العربية. مختار الصحاح (ص٤٨) والمعجم الوسيط (١/٤٨) والمصباح المنير (١/ ٢٤)
لعل المراد هنا هو أن يمصّ بطرف ورق الشجر، والطرف الآخر خارج فمه، ثم دخل، ثم خرج منه الريق بالمصّ، واختلط بريقه، ثم ابتلع هذا الريق، يفطر صومه؛ لأنه دخل العين.

(٣) الزيادة: من خـ أ، خـ ب، د ب، ط، م.

(٤) قوله: "فصار الريق" ساقط من ط.

(٥) فى خـ أ، د أ، د ب: أحمرا أو أصفرا أو أخضرا.

الصبغ[١] .

مسألة (١١٨٤)

زاج : ولو وقعت قطرة من المطر فى حال نومه فى حلقه فطره لوصول المفطر إلى جوفه[٢] .

مسألة (١١٨٥)

ولو أخرج بزاقه[٣] من فمه[٤] على يده ، وجمعه فيه ، وبعد ذلك ردّه إلى فمه[٥] ، فطره ، ولو أخرجه [من[٦] فمه إلى ذقنه][٧] ولم ينقطع عما كان داخل فمه ، ثم ردّه إلى فمه ، فابتلعه لا يفطره ؛ لأنه لم ينقطع عما كان فى فمه ، فكان حكمه ، حكم ما فى فمه .

قال رضى الله عنه[٨] : وهكذا ذكره[٩] شمس الأئمة الحلوانى[١٠] فى كتاب الصوم : أن البصاق[١١] إذا تدلى من فمه[١٢] ، ولكن لم يزايل ، ثم ابتلعه[١٣] لم

---

(١) هكذا ذكره فى "فتاوى القاضى خان" فى كتاب الصوم فى "الفصل السادس فيما يفسد الصوم" . فى هامش "الهندية" (١/ ٢١٢)

(٢) قال قاضى خان فى المصدر السابق وفى نفس العنوان : وإن كان نائمًا ، فصبّ الماء فى حلقه ، فسدّ صومه عندنا خلافًا لزفر والشافعى رحمهما الله تعالى . فى هامش الهندية(١/ ٢٠٩)

(٣) فى خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب ، ز : ريقه .

(٤) فى د أ ، ز : فيه .

(٥) فى ط : "ثم ردّه إلى فيه" ، وفى د أ : "فيه" مكان "فمه" .

(٦) فى ط ، د ب : "عن" بدل "من" .

(٧) الزيادة : من خ أ ، خ ب ، د ب ، ط .

(٨) فى ز : "قال رحمه الله" .

(٩) فى معظم النسخ : "هكذا ذكر" ، المثبت من د أ ، د ب .

(١٠) ترجمته فى "الفوائد البهية" فى (ص٩٥) .

(١١) فى ط : البزاق .

(١٢) فى د أ : "فى فمه" .

(١٣) فى د ب : "حتى ابتلعه" .

يفسد صومه[١].

وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله عليه[٢]: إذا خرج البصاق[٣] على شفته، ثم ابتلعه، فسد صومه، وروى عن أبي يوسف (رحمه الله)[٤] نحوه في "المنتقى"[٥]، والأول أصحّ.

مسألة(١١٨٦)

ولو طعن الصائم برمح وعليه سنانه، فأخرجه، وبقي الزج[٦] في جوفه، فطره؛ لأنه وصل الفطر إلى جوفه، وإن أخرجه مع الزج[٧] لا يفطره؛ لأنه يعد في تصرفه، فصار كما إذا[٨] ابتلع خيطًا، وطرفه في يده، فإنه لا يفطر، كذلك ههنا[٩].

---

(١) في ز: "فسد صومه".

(٢) قوله: "رحمة الله عليه".

(٣) في ط: "البزاق".

(٤) الزيادة: من د أ.

(٥) في ط: "المتبقى"، وفي د أ: "المستقى" كل ذلك تصحيف، هذا الكتاب للحاكم المروزي، وله "الكافي" و "المختصر" و "المنتقى" كلها مخطوطة إلا أن كتاب "المنتقى" نادرالوجود.

(٦) المراد بسنانه: سنان الرمح، السنان: نصل الرح، والنصل: حديدة الرمح، والسهم والسكين، جمع السنان: أسنة. المصباح المنير(١/ ٢٧٤) والمعجم الوسيط(١/ ٤٥٨ و٢/ ٩٣٥) والزج -بالضم-: الحديدة التي في أسفل الرمح، وجمعه زجاج مثل رمح ورماح. المصباح (١/ ٢٣٧)

(٧) في خ أ: "الريح".

(٨) كلمة "إذا" ساقطة من خ أ.

(٩) قال قاضي خان في آخر "الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم": وإن طعن برمح لايفسد صومه، وإن بقي الزج في جوفه؛ لأنه لم يوجد منه الفعل، ولا صلاح البدن، ولو دخل السهم جوفه، وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه. في هامش "الهندية": ١/ ٢٠٩)

مسألة (١١٨٧)

م[١]: امرأتان عملتا عمل الرجال، فإن أنزلتا، فعليهما القضاء، كما إذا أنزلت[٢] بمسّ الرجل عن شهوة، وإن لم ينزلا، فلا قضاء عليهما؛ لانعدام المفطر[٣].

مسألة (١١٨٨)

إذا شرب النائم، يفسد صومه، وعليه القضاء بخلاف الناسي؛ لأن في الناسي[٤] عرفناه بالحديث[٥]، وليس النائم كالناسي، ألا ترى أن النائم، أو ذاهب

(١) الرمز "م" ساقط من خ أ، د أ.

(٢) في د أ: نزات.

(٣) أشار إلى هذا قاضي خان في "الفتاوى" في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم. وهو على نوعين" في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٩)، ثم قال: إن أنزلتا عليهما القضاء والغسل، وإن لم ينزلا، لا غسل عليهما ولا قضاء.
قال ابن قدامة: فإن تساحقت امرأتان، فلم ينزلا، فلا شيء عليهما، وإن أنزلتا، فسد صومهما، ثم قال: وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج، إذا أنزل أولا، يلزمهما كفارة بحال، فيه وجهان مبنيّان على أن الجماع من المرأة، هل يوجب الكفارة؟ على روايتين، وأصحّ الوجهين: أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه. ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. المغني: كتاب الصيام (٣/ ١٢٤) - ط: عالم الكتب، بيروت)

(٤) في د أ: "لأن الناسي" بدون "في".

(٥) وهو قوله عليه السلام: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر" (١/ ٤٦٧)، والبخاري في "باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا" (١/ ٣٣٠).
وفي رواية الترمذي: «من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله»، الحديث أخرجه الترمذي في "باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا" (٣/ ٩١) رقم الحديث (٧٢١).
قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنويه، ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيًا، فعليه القضاء، ثم قال: والقول الأول أصحّ.
قال ابن قدامة: وروي عن علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسيًا وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي

العقل[1] لا تحل ذبيحته، والناسي للتسمية يؤكل ذبيحته، فلا يلحق النائم بالناسي في حق هذا الحكم[2].

مسألة (١١٨٩)

وإذا أقطر[3] في إحليله[4]، ففيه[5] خلاف معروف[6]؛ وتكلّم المشايخ في الإقطار[7] في أقبال النساء، منهم من قال: على هذا الخلاف[8]، ومنهم من قال:

حنيفة وإسحاق، وقال ربيعة ومالك: يفطر؛ لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا، لايجوز مع سهوه كالجماع، وترك النية؛ ثم أشار ابن قدامة إلى الحديث السابق. المغني (٣/١١٦)

(١) في د أ: إذا كان ذاهب العقل.

(٢) هكذا ذكره قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان في هامش "الهندية" (١/ ١١٢)، وقال ابن قدامة في المصدر السابق (٣/ ١١٧) والعنوان: فإن فعل شيئًا من ذلك وهو نائم، لم يفسد صومه؛ لأنه لا قصد له، ولا علم بالصوم، فهو أعذر من الناسي.

(٣) في د أ، د ب: "قطر".

(٤) الإحليل -بكسر الهمزة- "مخرج اللبن من الضرع والثدي، ومخرج البول، جمع أحاليل". المصباح المنير (١/ ١٤٢) ومختار الصحاح (ص١٥١) والمعجم الوسيط (١/ ١٩٣)

(٥) في د أ: "فيه".

(٦) ذكر قاضي خان في "فتاواه" في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم" هذا الخلاف، وقال: وإن أقطر في إحليله لا يفسد صومه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليه القضاء.
وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا صبّ في إحليله دهن، فوصل المثانة كان عليه القضاء، واضطرب قول محمد رحمه الله تعالى.
قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى: الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة، أما ما دام في قصبة الذكر: لا يفسد صومه بالاتفاق، لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن المثانة ليس لها منفذ، وإنما يخرج البول منها بطريق الترشّح، هذا الكلام يرجع إلى الطب، وقال: في الحقنة توجب القضاء؛ لأنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن.
وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الحقنة الكفارة؛ لأنه وصل إلى الجوف ما فيه صلاح البدن، فكان بمنزلة الأكل، والصحيح هو القول الأول؛ لأن الكفارة موجب الإفطار صورةً ومعنًى، ولم يوجد كذلك في الحقنة. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية (١/ ٢١٠، ٢١١)

(٧) في د أ، د ب: "وفيه تكلّم في الإقطار" بزيادة "فيه"، وفي ط: "في يد الإفطار" بزيادة "بيد"، الصواب ما أثبتناه.

يفسد صومهنّ بالاتفاق كما فى الحقنة، وهو الأصح[١].

باب فيما يوجب الكفارة وفيما لا يوجب[٢]

مسألة (١١٩٠)

ن: الصائم إذا أكل[٣] شحمًا غير مطبوخ، يلزمه القضاء بالاتفاق، وهل يلزمه الكفارة؛ تكلّموا فيه[٤]، والمختار أنه يلزمه، وإن أكل لحمًا[٥] غير مطبوخ، يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق؛ لأن الشحم القديد مما يتغذّى به كما أن اللحم القديد مما يتغذّى به[٦].

---

(٨) فى د أ: "خلاف" بدون لام التعريف.

(١) ورد فى د ب، ط بعد قوله: "وهو الأصح" والله أعلم بالصواب، ومن علامة "زاج" إلى هذه العبارة ساقطة من صلب م، واستدركها فى الهامش، ولكنها مطموسة فى الفيلم الذى بين يدىّ.
قال ابن قدامة فى المصدر السابق والعنوان (٣/ ١١١): فإن قطر فى إحليله دهنًا، لم يفطر به، سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: يفطر؛ لأنه أوصل الدهن إلى جوف فى جسده، فأفطر، كما لو داوى الجائفة، ولأن المنى يخرج من الذكر، فيفطره، وما أفطر بالخارج منه، جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم، ثم قال ابن قدامة: ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحًا، فالذى يتركه فيه، لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره كالذى يتركه فى فيه، ولم يبتلعه.

(٢) فى معظم النسخ: "وما لا يوجب"، المثبت من ط.

(٣) كلمة "أكل" ساقطة من د أ.

(٤) قوله: "فيه" ساقط من د ب، ط.

(٥) فى د أ: "وإن كان لحمًا" مكان المثبت.

(٦) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى أول "باب الصيام" (ص٣٩ ب، ٤٠ أ): وسئل أبو بكر (الإسكاف) عن الصائم، إذا كان أكل شحمًا غير مطبوخ، قال: ينبغى أن يجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وليس هذا كاللحم، قال الفقيه: عندى أنه يجب عليه القضاء والكفارة جميعًا.
أشار إلى هذا قاضي خان فى "فتاواه" فى كتاب الصوم فى "الفصل السادس فيما يفسد الصوم" فى هامش "الهندية" (١/ ٢١٤)، وقال: وإن أكل شحمًا غير مطبوخ، اختلفوا فى وجوب الكفارة، والصحيح هو الوجوب، وإن أكل لحمًا غير مطبوخ، عليه القضاء

مسألة (١١٩١)

الصائم إذا ابتلع بزاق غيره[١] فى رمضان، كان عليه القضاء دون الكفارة[٢]، لأن الناس يعافون البزاق[٣] بعد الإخراج من الفم[٤]، فصار كمن أكل المذر[٥] أو نحوه[٦].

مسألة (١١٩٢)

رجل أتى بهيمة فى شهر رمضان، فأمنى، يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأنه جماع قاصر، فيكفى لوجوب القضاء[٧]، ولا يكفى لوجوب الكفارة[٨].

والكفارة.

(١) فى معظم النسخ: "بصاق غيره"، المثبت من ط، م، النوازل.

(٢) فى د أ: "عليه القضاء والكفارة"، وهو خطأ.

(٣) فى معظم النسخ: "يعافون البصاق"، المثبت من ط، م.

(٤) فى خ أ، خ ب، د ب، ط: "بعد ما خرج من الفم" مكان المثبت.

(٥) فى ط، م: "مدراً"، وهو خطأ، المذر: البيض الفاسدة، مذرت البيضة مذراً: فسدت فهى مذارة، يقال: أمذرت الدجاجة البيضة: أفسدتها. المعجم الوسيط (٢/ ٨٦٦)، مختار الصحاح (ص٦١٩)

(٦) قال الفقيه فى المصدر السابق والعنوان فى (ص ٤٠ أ): "وسئل (أبو بكر) عن من ابتلع بزاق غيره فى شهر رمضان، ما حال صومه؟ قال: يفسد صومه، قال الفقيه: يجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأن الناس يعافون البزاق بعد ما يخرج من الفم، فصار كمن أكل مذراً أو نحو ذلك، إذاً هذا البزاق فى بزاق غيره، وكذلك الحكم فى بزاق نفسه، إذا أعاده بعد الإخراج من الفم".
قال الفقيه فى "عيون المسائل" فى "باب الصوم" (١/ ٥٤، ٥٥): "ولو أن رجلا أخرج البزاق من فيه، ثم أعاده إلى فيه وابتلعه، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، العلة فى وجوب القضاء فى كلتا الحالتين: وصول المفطر إلى جوف الصائم بفعله، وهذا يفسد صومه، كما لو ابتلع حصوة أو نواة، تفسد صومه، ويجب عليه القضاء، ولا يجب عليه الكفارة؛ لأن وجوب الكفارة مبنى على المفطر التام، والجناية التامة، ولا كذلك البزاق ونحوه؛ لأنه مما يعافه الطبع، فلم يكن مقصوداً، هكذا ذكره الأسمندى فى "شرح عيون المسائل" (ص٣٧ أ).

(٧) فى خ ب، د ب، ز: "فيكتفى بوجوب القضاء".

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى "باب الصيام (ص٤٠ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل أتى بهيمة فى شهر رمضان، فأمنى، قال: لا قضاء عليه، وهو بمنزلة

مسألة (١١٩٣)

رجل سافر فى شهر رمضان، وخرج من مصره ولم يفطر، وقد نسى شيئًا، فرجع إلى منزله، فحمل ذلك الشىء[1]، وأكل فى منزله[2] شيئًا، وخرج، كان عليه الكفارة؛ لأنه لما رجع، فقد رفض سفره، فكان مقيمًا[3].

مسألة (١١٩٤)

الصائم [إذا][4] عمل عمل قوم لوط فى شهر رمضان، يجب عليه

الخصخصة.

قال الفقيه: هذا منه زلة، فقال النبى عليه السلام: «اتقوا زلة العالم»، وفى قول أصحابنا: يجب عليه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة، وفى قول أهل المدينة: يجب عليه القضاء والكفارة.

قال قاضى خان فى "فتاواه" فى كتاب الصوم فى "الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم": وكذا إذا جامع بهيمة ولم ينزل، أو ميتة ولم ينزل، أو ناكح بيده ولم ينزل، أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل (لا تفسد صومه)، وإن أنزل فى هذه الوجوه، كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٨).

قال ابن قدامة فى "المغنى" فى كتاب الصيام (٣/ ١٢٣): "فأما الوطء فى فرج البهيمة: فذكر القاضى أنه موجب الكفارة؛ لأنه وطء فى فرج موجب للغسل، مفسد للصوم، فأشبه وطء الآدمية، وفيه وجه آخر، لا تجب به الكفارة، وذكره أبو الخطاب لأنه لا نص فيه، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، فإنه مخالف لوطء الآدمية فى إيجاب الحد على إحدى الروايتين، وفى كثير من أحكامه".

(١) فى د أ، د ب: "فحمل على ذلك الشىء" بزيادة "على".

(٢) فى د ب: "من منزله".

(٣) قال الفقيه فى المصدر السابق والعنوان(ص ٤٠ ب): "وسئل أبو القاسم عن رجل سافر فى شهر رمضان خرج من مصره ولم يفطر، وقد نسى شيئًا، فرجع إلى منزله ليحمل ذلك الشىء، فأكل فى منزله شيئًا، ثم خرج، فالقياس: أن يجب عليه الكفارة؛ لأنه على صومه الأول، وهو مقيم عند أكله، قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأنه لما رجع، فقد رفض سفره.
أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى كتاب الصوم فى "الفصل الثالث فى العذر الذى يبيح الإفطار" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٣).

(٤) الزيادة: من ط.

القضاء[١]، وهل يجب عليه[٢] الكفارة؟ ذكر الفقيه أبو جعفر (رحمه الله) ههنا[٣]، وجعل المسألة على الخلاف على حسب الحدود[٤]، وذكر القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب في "شرح مختصر الطحاوي"[٥]: أن عليه الكفارة في قولهم جميعًا، وهو المختار؛ لأن الكفارة بالزنا إنما وجبت[٦]؛ لأنه قضاء الشهوة على الكمال، وهذا المعنى ههنا موجود[٧]، والحد (إنما)[٨] وجب بالزنا، وهذا المعنى ههنا مفقود[٩].

مسألة (١١٩٥)

الصائم إذا أكل عجينًا، كان عليه القضاء، ولا كفارة عليه [وإن أكل دقيقًا،

---

(١) في ط: "وجب عليه القضاء".

(٢) قوله: "عليه" ساقط من د ب.

(٣) الزيادة لم تذكر في ز، وفي ط: "هنا" مكان المثبت.

(٤) في ط: "على الاختلاف على الحل" وهو تصحيف.

(٥) في ط، م: بزيادة "رحمه"، ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١/ ٢٧١) و"الفوائد البهية" (ص٣١-٣٤). لم أعثر على "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي في دور المحفوظات التي ترددت عليها.

(٦) في د أ، د ب: "فيما وجب".

(٧) في ط، م: "موجود هنا".

(٨) الزيادة لم تذكر في ز.

(٩) كلمة "المعنى" ساقطة من د أ، وفي ط، د أ: "هنا مفقود"، قال الفقيه في المصدر السابق والعنوان (ص٤١ ب): "وسئل أبو بكر عن رجل عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان، قال: في قياس قول أبي حنيفة: لا تجب عيه الكفارة، وعليه القضاء، وفي قياس قولهما: يجب القضاء والكفارة، وهكذا أجاب أبو جعفر: أن في قياس قول أبي حنيفة: يجب القضاء، وبقول أبي يوسف ومحمد: نأخذ، عليه القضاء والكفارة.
قال قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الصوم في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم": الصائم إذا جامع امرأته في دبرها، أو جامع أمته في دبرها متعمّدًا، عليه القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وكذا إذا عمل عمل قوم لوط، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فيه روايتان: في رواية كما قالا، وبه أخذ المشايخ، وفي رواية: لا تلزمه الكفارة. الفتاوى في هامش "الهندية" (١/ ٢١٢)

قال محمد رحمة الله عليه: عليه الكفارة، وعن أبى يوسف رحمة الله عليه: أنه لاكفارة عليه][1]، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله [عليه][2] لأنه مما لا يؤكل عادةً، وإن أكل حنطة، فعليه الكفارة؛ لأنه يؤكل عادة[3].

مسألة (١١٩٦)

الصائم إذا أكل ورق الشجرة، فإن أكل ما يؤكل عادة[4] كورق الكرم[5] الذى يقال له[6] بالفارسية: "رامد كند تاك"[7] فى الابتداء، عليه القضاء والكفارة[8].

(١) ما بين المعتكفتين مزيد من ط، م.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب آخر من الصوم" (ص٤٢ أ): "ولو أن صائمًا أكل عجينًا، قال محمد بن الحسن: عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وإن أكل دقيقًا، فعليه القضاء والكفارة، وسئل أبو يوسف عن ذلك: عن من أكل دقيقًا، قال: عليه القضاء، ولا كفارة، ومن أكل حنطة، فعليه القضاء والكفارة، قال الفقيه: وبه نأخذ".
قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الصوم" (١/ ٥٣): وروى المعلى عن أبى يوسف: فى رجل أكل دقيقًا، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء، وإن أكل حنطة، فعليه القضاء والكفارة.
فرق أبو يوسف رحمه الله بين الدقيق والحنطة، ومحمد رحمه الله سواهما، على قول أبى يوسف: لا تجب الكفارة على من أكل الدقيق وهو صائم؛ لأنه لا يؤكل كذلك (ولا يقصد بالأكل على هيئته) والفطر إذا حصل بغير مقصود، لا يوجب الكفارة كابتلاع الحصوة والنواة، والوطء فيما دون الفرج؛ لأن الجناية فيها ناقصة بخلاف الحنطة، فإنها تؤكل كذلك ومقلى، ويقصد بالأصل، فيلزمه الكفارة.
قال قاضى خان فى المصدر السابق وفى نفس العنوان: وإن أكل دقيقًا فى بعض الروايات عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: لا تجب الكفارة، وعن محمد رحمه الله تعالى: تجب، وفى بعض الروايات الخلاف على عكس هذا، ولا تجب الكفارة بأكل العجين، وفى دقيق الذرة إذا لتّه بسمن، يجب القضاء والكفارة، وكذا إذا أكل الحنطة كما هى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى. فى هامش "الهندية" (١/ ١١٣)

(٤) كلمة "عادة" ساقطة من د أ، د ب.

(٥) الكرم: العنب، وشجر العنب أيضًا، جمع: كروم. مختار الصحاح (ص٥٦٨) والمعجم الوسيط (١/ ٧٩١) والمصباح المنير (٢/ ٥٠٥)

(٦) قوله: "له" ساقط من د أ، ط.

(٧) فى ط: "زامر كند تاك"، وفى ز: "رامد كندو بال" لم أقف على معنى هذه الجملة.

(٨) لوجود الأكل عمدًا بما يأكله الناس عادةً عن على رضى الله عنه قال: إنما الكفارة فى

مسألة (١١٩٧)

وإن أكل ما لا يؤكل [عادةً][1] كورق الكرم إذا كبر، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنه[2] لا يؤكل عادةً؛ لأنه[3] صار غليظًا، فعلى هذا [قالوا][4] إذا أكل الذي[5] يقال له[6] بالفارسية: "الرين والوين وحكو وجاوى"[7] إن أكل في[8] الابتداء، كان عليه الكفارة، وإن أكل بعد ما كبر[9] لا[10]؛ لأن ذلك[11] غليظ[12].

الأكل والشرب، وعن حميد بن عبد الرحمن: "أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا"، الحديث أخرجه مسلم (١/ ٤٥٠) في "باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة".

(١) الزيادة: من ط، م.

(٢) في خ ب: "فإنه".

(٣) قوله: "لأنه" لا يوجد في خ أ، خ ب.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في ط: "للذي".

(٦) قوله: "له" ساقط من د ب.

(٧) في ط: "بالزين والوين وحكو وخلبوى"، في د أ، ز: "الرين والوين وحلبو" والمثبت من د ب، لم أقف على معاني هذه الكلمات.

(٨) في د أ: بدون "في".

(٩) في د أ: "كبير".

(١٠) كلمة "لا" ساقطة من د أ.

(١١) في د أ: "هذا كل" مكان المثبت.

(١٢) في معظم النسخ: بزيادة "أكل"، هكذا ذكره الفقيه في "النوازل" في "باب آخر من الصوم" (ص٤٢ أ)، وقال: قال محمد بن الحسن: إذا أكل مسكًا أو غالية أو زعفرانًا، فعليه القضاء والكفارة، هكذا ذكره قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان في هامش "الهندية" (١/ ١١٣).

مسألة (١١٩٨)

إذا جامع بالنهار ناسيًا، فتذكر[١]، فدام على ذلك[٢]، أو جامع بالليل، فطلع الفجر، فدام على ذلك، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأنه تمكّنت الشبهة[٣]؛ لأن الجماع واجد، وقد تمكّنت الشبهة بسبب الأول، وإذا خلع[٤] ثم عاد، عليه القضاء والكفارة في المسألتين جميعًا[٥].

---

(١) في د أ: "وتذكر".

(٢) في معظم النسخ: "ودام على ذلك"، المثبت من ط.

(٣) في خ ب: "لأنه" مكان "لأن".

(٤) كلمة "خلع" مطموسة في د ب.

(٥) قال الفقيه في "النوازل" في "باب آخر من الصوم" (ص٤٢ ب): "وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا جامع ناسيًا، ثم ذكر، فدام على ذلك، عليه القضاء، ولا كفارة عليه، وإن أقلع وعاد، فعليه القضاء والكفارة، وكذلك إذا جامع بالليل وطلع الفجر، فدام على ذلك، فعليه القضاء، ولا كفارة عليه، وإن أقلع ثم عاد، فعليه القضاء والكفارة.
قال قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الصوم في "الفصل السادس فيما يفسد الصوم وهو على نوعين": وإن بدأ بالجماع ناسيًا، أو أولج قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر، أو الناسي في اليوم تذكر، إن نزع نفسه في فوره، لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية، وإن دام عليها حتى نزل ماءه.
اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: عليه القضاء؛ لأن الدوام على الفعل له حكم الابتداء، ولا كفارة عليه؛ لأن إدخال الفرج أولا، لم يكن على وجه التعدّي، وقال بعضهم: إن مكث ولم يتعدّ بحركة، لا كفارة عليه وإن حرك نفسه بعد التذكّر، وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢١٠)
وقال ابن قدامة: إذا طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام الجماع، فعليه القضاء والكفارة، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن وطءه لم يصادف صومًا صحيحًا، فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع، ثم قال ابن قدامة: ولنا أنه ترك رمضان بجماع، أثم به لحرمة الصوم، فوجبت به الكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر.
وأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر: فقال ابن حامد والقاضي: عليه الكفارة؛ لأن النزع جماع يتلذّذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالإيلاج.
وقال أبو حفص: لا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع. المغني: "كتاب الصيام" (٣/ ١٢٦).

مسألة (١١٩٩)

ع : الصائم إذا أكل طينًا[١] ، إذا كان طينًا[٢] غير الأرمنى[٣] ، يلزمه القضاء ، ولا كفارة عليه[٤] (لأنه إفطار ناقص[٥] ، وإن أكل طينًا أرمنيًا ، فعليه القضاء والكفارة[٦] ؛ لأنه إفطار كامل)[٧] ولأنه[٨] يؤكل للدواء[٩] .

---

(١) فى معظم النسخ : "إذا أكل الطين" ، المثبت من ط ، م .

(٢) فى خ أ : إن كان طينًا ، وفى خ ب : "طيبًا" وهو تصحيف .

(٣) قال الدكتور صلاح الدين الناهى : الطين الأرمنى : نوع من الطين معروف فى العراق ، يداوى به الجلد . هامش "عيون المسائل" (١/ ٥١)

(٤) قوله : "عليه" ساقط من ظ .

(٥) قوله : "لأنه إفطار ناقص" ساقط من خ أ .

(٦) فى ز : "وإن أكل الأرمنى عليه الكفارة" مكان المثبت .

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ ، د ب ، خ ب .

(٨) فى ظ : "لأنه" بدون العطف .

(٩) قال الفقيه فى "عيون المسائل" فى "باب الصوم" (١/ ٥١) : قال محمد فى "كتاب الرقيات" : الصائم إذا أكل طينًا ، فعليه القضاء ولاكفارة عليه ، إلا أن يكون من طين الأرمنى ؛ فعليه القضاء والكفارة عليه .
وقال علاء العالم الأسمندى فى "شرح عيون المسائل" (ص ١٣٤ أ) : لأنه يؤكل للدواء ، قال ابن رستم : فمن أكل طينًا أرمنيًا ، فعليه الكفارة ؛ لأنه بمنزلة الغاريقون يعنى أنه يتداوى به . هنا فرق أصحابنا بين الطين الأرمنى وغير الأرمنى بعلة التداوى أى العلاج . وإذا كان هناك طينًا غير الأرمنى يستخدم للعلاج ، إذا تناوله الصائم ، يجب عليه القضاء والكفارة معًا ؛ لأن المقصود تحقق بالتناول ، وهو التغذى والتداوى ، فصار حكمه كحكم سائر الأدوية ، وأما إذا تناول الصائم الطين الذى لا يتداوى به ، فيجب عليه القضاء لفساد الصوم بالوصول إلى جوفه ، ولا يجب عليه الكفارة ؛ لأن المقصود لم يتحقق ، وهو التغذى أو التداوى ، فتكون الجناية ناقصة ، والكفارة لا تجب بفطر ناقص .
قال قاضى خان فى المصدر السابق وفى نفس العنوان : وكذا إذا أكل طينًا يؤكل نحو الطين الأرمنى ، يجب القضاء والكفارة ؛ وفى الطين النيسابورى عن أبى جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى أنه قال : يجب القضاء والكفارة ، وقال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فى "الرقيات" : الصائم إذا أكل الطين ، يجب عليه القضاء دون الكفارة إلا أن يكون من الطين الأرمنى ، فإن فيه القضاء والكفارة ؛ لأنه يؤكل للدواء ، وأما الطين الذى يغسل فيؤكل : عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال : لا أدرى ، وكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ، قيل : معنى قوله : لا أدرى أى لا أدرى أنه يتداوى به أم لا .

مسألة(١٢٠٠)

الصائم إذا مص[١] سكرة فى رمضان متعمّدًا، حتى دخل الماء حلقه، كان عليه القضاء والكفارة (لأن السكر مما يؤكل كذلك عادةً)[٢].

مسألة(١٢٠١)

(رجل أكل ناسيًا، فقيل له: إنك صائم، وهو لا يذكر، كان عليه القضاء)[٣] هو المختار؛ لأن قول الواحد فى باب الديانات[٤] حجة[٥].

وفى ظاهر الرواية تجب الكفارة؛ لأنه يؤكل عادةً. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ١١٣)

(١) فى د أ، د ب: "مس" وهو خطأ.

(٢) فى ط، م: "كذلك يؤكل عادةً" وكلمة "فما" ساقطة من معظم النسخ أثبتناها من ز، وما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب، د أ.
قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى "باب الصوم" (١/ ٥٣): وروى المعلى عن أبى يوسف: فى رجل مص سكرة فى رمضان متعمّدًا حتى دخل الماء حلقه، قال: عليه القضاء والكفارة؛ لأن السكر مقصودة بالأكل، وهى تؤكل كذلك؛ لأن جنى على صومه بفطر مقصود، فيلزمه الكفارة والقضاء. شرح عيون المسائل (ص٣٥ ب)

(٣) ما بين القوسين ساقط من خ ب، د أ.

(٤) فى د ب: "الديات" وهو تصحيف.

(٥) قال الفقيه فى "عيون المسائل" فى "باب الصوم" (١/ ٥٤): "رجل أكل ناسيًا، فقيل له: إنك صائم، فلم يذكره، فإنه يجزيه، ولا قضاء عليه فى قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: عليه القضاء".
وفى "فتاوى قاضى خان": رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيًا، فقال له: أنت صائم، وهذا شهر رمضان، فقال الرجل: لست بصائم، وأكل ثم تذكر أنه كان صائمًا، فسد صومه فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى؛ لأنه لم يكن ناسيًا عند الأكل حيث أخبره الرجل بذلك، ولا يفسد فى قول زفر رحمه الله تعالى؛ لأنه ناسٍ. (فتاوى قاضى خان فى آخر "الفصل الثالث فى العذر الذى يبيح الإفطار" فى هامش "الهندية" (١/ ١٠٤).
قال علاء العالم الأسمندى: وجه قول زفر والحسن بن زياد: إن الذكر والنسيان إنما يعتبر فى حق الصائم لا غير، وهو غير ذاكر للصوم حالة الأكل، فذكر غيره لا يضر صومه، كما إذا علم الغير ولم يخبره، ووجه قول أبى يوسف: إن النسيان آفة تزول بالتذكر، فإذا ذكره غيره، صار كما لو تذكر بنفسه، ولو تذكر بنفسه، فأكل بعده يفسد صومه، وعليه القضاء، فكذلك إذا ذكره غيره. شرح عيون المسائل (ص٣٦ أ)

مسألة (١٢٠٢)

رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس، فلما مضغها، ذكر أنه صائم، فابتلعها وهو ذاكر، إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه[١]، فعليه القضاء والكفارة، وإن أخرجها، ثم أعادها، فعليه القضاء دون الكفارة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث (رحمه الله)[٢] لأنها ما دامت في فمه[٣]، فهي بحال يتلذّذ بها[٤]، وإذا أخرجها، صارت بحال، يعاف منها[٥].

---

(١) في ط: "فيه".

(٢) الزيادة: من ط، م.

(٣) في د أ: "يده" وهو خطأ.

(٤) في ط: "تلذّذ بها".

(٥) في د ب، ط، م: "عنها"، قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في باب الصوم (ص٥٥) -ط: أسعد-: "لو أن رجلا أخذ لقمة من الخبز ليأكلها وهو ناس، فلما مضغها، ذكر أنه صائم، فابتلعها وهو ذاكر، فإن في هذه المسألة أربعة أقاويل للمتأخّرين: قال بعضهم: لا كفارة عليه، وقال بعضهم: عليه الكفارة، وقال بعضهم: إن ابتلعها فلا كفارة عليه، وإن أخرجها، ثم أعادها، فابتلعها، فعليه الكفارة، وقال بعضهم: إن ابتلعها قبل أن تخرج، فعليه الكفارة، وإن أخرجها، ثم أعادها، فلا كفارة عليه.
قال الفقيه رحمه الله: وهذا القول أصح عندي؛ لأنه لما أخرجها، صارت بحال يعاف منها، وما دامت في فمه، فإنه يتلذّذ بها.
ذكر علاء العالم الأسمندي وجوه هذه الأقاويل الأربعة، وقال: وجه قول من نفى الكفارة أنه تمكن نوع شبهة فيه؛ لأن المضغ كان على نسيان الصوم، ولو ابتلع على النسيان، فإنه يبقى صائمًا، فإذا ابتلع ذاكرًا حصل الفطر، فيجب القضاء، وسقطت الكفارة للشبهة، وجه من أوجب (الكفارة) ظاهر أنه أوصل المفطر إلى جوفه بفعله المقصود، وهو ذاكر، فيصير جانيًا بالفطر، فيلزمه الكفارة.
ووجه من قال: إن ابتلعها، فلا كفارة؛ لأن في الأول: الفعل ناقص؛ لأنه ناس في المضغ، فتمكنت الشبهة فيه، وأما إذا أخرجها، فقد ابتداء الأكل، والفعل تامّ، وأما وجه القول الآخر: إنه إذا ابتلعها، فهو فعل مقصود؛ لأنه ينتفع به ويتلذّذ، والفطر إذا كان مقصودًا أوجب الكفارة، وأما إذا أخرجها، صار بحال لا يقصد بالأكل؛ لأن النفس يعاف، ولا توافقه، فصار كالقيء، فيجب القضاء دون الكفارة. شرح عيون المسائل في آخر "باب الصوم" (ص١٣٧أ ب)
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار في هامش "الهندية" (١/ ٢١٤).

مسألة (١٢٠٣)

س[١]: الصائم إذا ابتلع رمانة أو بيضة بقشرها، يجب عليه[٢] القضاء دون الكفارة؛ لأنهما لا تؤكلان كذلك عادة[٣].

مسألة (١٢٠٤)

المرأة إذا أكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع[٤]، فجامعها مكرهًا، ذكر ههنا[٥]: أنه يجب[٦] عليه القضاء والكفارة؛ لأن الزوج لا يجامعها إلا بعد اللذة والانتشار، وإذا جاء الانتشار، زال الإكراه، بخلاف ما لو أكرهها، وغلب عليها حيث لا يجب عليها الكفارة؛ لأن الزوج يجامعها، وإن كانت لا تجد اللذة في أول الأمر[٧]، وقد نصّ محمد رحمة الله [عليه][٨] في "الأصل": أنه لا كفارة عليها وهو الصحيح؛ لأن هذا إفطار بعذر، وبه يفتى[٩].

(١) الرمز "س" ساقط من د أ، ط.

(٢) في د ب: "فعليه" مكان "يجب عليه".

(٣) في ط: "لأنهما لا تؤكلان كذلك عادةً"؛ هكذا ذكره حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثالث فيما يفسد الصوم، أو لا يفسد" في علامة "س"، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢١٤).

(٤) قوله: "على الجماع" ساقط من خ أ، خ ب.

(٥) في ط: "هنا".

(٦) في خ ب: "أن يجب".

(٧) قوله: "في أول الأمر" ساقط من د ب.

(٨) الزيادة: من د ب.

(٩) في ط: "لأنه إفطار بعذر وبه نفتي" مكان المثبت، قوله: "وقد ذكر ههنا" أراد به المؤلف قوله: "حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" أنه قال: مذكور في "فتاوى أهل سمرقند"، ثم ذكر الحكم كما ذكره المؤلف في "مسائل النذر في الصوم" (ص١٢ أ)، وهكذا ذكر في "فتاوى الكبرى" في "الفصل الثالث فيما يفسد الصوم أو لا يفسد" في علامة "س"، إلى هذ أشار قاضي خان "فتاواه" في كتاب الصوم في أول "الفصل السادس فيما يفسد الصوم" في هامش "الهندية" (١/٢٠٩-٢١٢).
قال محمد بن الحسن في "الأصل" في كتاب الصوم (ص٥٥ أ): وكذلك لو أن امرأة استكرهها رجل في شهر رمضان وهي صائمة، ثم طاوعته بعد ذلك أيضًا، لم يكن

مسألة (١٢٠٥)

من كان له[١] حمى غب[٢]، فلما كان اليوم المعتاد، أفطر على توهم أن الحمى تعتريه فتضعفه، ثم إن الحمى أخلفت[٣]، يلزمه الكفارة؛ لأنه إفطار فى يوم لم يتمكّن فيه شبهة[٤] إباحة الإفطار[٥].

مسألة (١٢٠٦)

وكذا المرأة إذا كان لها فى الحيض أيام معروفة، فلما كان اليوم الذى يكون

عليها كفارة؛ لأن صومها قد كان فسد حين استكرهها، قيل: وعلى الرجل القضاء والكفارة، قال: نعم، قيل لمحمد: ولو أنه أكره على طعام أو شراب فى رمضان، فأكل وشرب، ثم تعمد الأكل والشرب، والجماع بعد ذلك، قال: نعم، لا كفارة عليه، وعليه قضاء ذلك اليوم، قيل: لم وضعت عنه الكفارة؟ قال: لأن صومه قد كان فسد قبل أن يتعمّد بشىء من ذلك.

قال ابن قدامة: وإن أكره الرجل على الجماع، فسد صومه؛ لأنه إذا أفسد صوم المرأة، فصوم الرجل أولى، وأما الكفارة: فقال القاضى: عليه الكفارة؛ لأن الإكراه على الوطء لايمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره.

وقال أبو الخطاب: فيه روايتان: إحداهما: لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعى؛ لأن الكفارة إما أن تكون عقوبةً، أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه؛ لعدم الإثم فيه، ولقول النبى ﷺ: «عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصحّ قياسه على ما ورد الشرع فيه. المغنى لابن قدامة (٣/ ١٢٤، ١٢٥)

(١) فى خ أ، خ ب، ط: من كان به.

(٢) الغب -بالكسر-: من كل شىء عاقبته وآخره، وبمعنى بعد، يقال: جاء غبة، وفى الزيارة يقال: زُر غبّا تزدد حبّا، وحمى الغب: التى تنوب يومًا بعد يوم. المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٨) ومختار الصحاح (ص٤٦٧)

(٣) فى معظم النسخ: "ثم إنه أحلف الحمى"، المثبت من الفتاوى الكبرى.

(٤) فى خ ب: "فى يوم يتمكن فيه شبهة"، وفى ط: "سمة" مكان "شبهة" وهو تصحيف.

(٥) هكذا ذكره الصدر الشهيد فى "فتاوى الكبرى" فى "الفصل الأول فى العذر الذى يبيح الإفطار، والذى لا يبيح" فى علامة "س".

قال قاضى خان: رجل له حمى غبّ، فأفطر على ظن أن يومه يوم المرض، وما حمى فيه كان عليه الكفارة. (فتاوى قاضى خان: "الفصل الثالث فى العذر الذى يبيح الإفطار فى الأحكام المتعلقة به" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٣)

فيه أول حيضها أفطرت، ثم لم تحض فيه، يلزمها الكفارة لما قلنا[١].

مسألة (١٢٠٧)

المرأة إذا علمت بطلوع الفجر، وكتمت من زوجها، حتى واقعها والزوج لايعلم، فعليها الكفارة؛ لأن إفطارها عرى عن شبهة الإباحة[٢].

مسألة (١٢٠٨)

زغر: الصائم إذا أفطر، ثم جرح نفسه، فمرض بذلك مرضًا[٣] لا يستطيع معه الصوم[٤]، أو ألقى نفسه من السطح، أو من الجبل[٥]، اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يسقط عنه الكفارة[٦]، كما إذا مرض ابتداء[٧]، وقال بعضهم: لاتسقط؛ لأنه بفعل العباد، فلا يؤثر في سقوط حق الشرع[٨].

وأما إذا أفطر، ثم سوفر به كرهًا بأن حملوه كرهًا على بعير[٩]، وأخرجوه من المصر، لا يسقط عنه الكفارة عند أبي يوسف، وعليه الفتوى لما قلنا، وكذا عند

---

(١) هكذا ذكره الصدر الشهيد في المصدر السابق والعنوان في علامة "س"، وأشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق، والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٣)، ثم قال قاضي خان: كان عليها الكفارة لوجود الإفطار في يوم ليس فيه شبهة الإباحة.

(٢) في ط: "سمة الإباحة"، وهو تصحيف، هكذا ذكره الصدر الشهيد في "فتاوى الكبرى" في "الفصل الثالث فيما يفسد الصوم أو لا يفسد" في علامة "س".

(٣) في ط: "مريضًا".

(٤) في خ أ، خ ب: منه.

(٥) في ط: "الحبل" وهو تصحيف.

(٦) في د ب، ط: سقط عنه الكفارة.

(٧) في خ ب، د أ، د ب: بزيادة...

(٨) في د ب، ز: "في حق سقوط الشرع"، وفي د أ: "في حق يسقط الشرع". أصواب ما أثبتناه.

(٩) في د أ: "على تغير" وهو تصحيف.

محمد[١] [رحمه الله][٢]. وعن أبي حنيفة[٣] وهو قول زفر رحمهما الله [تعالى][٤]: إنه يسقط عنه[٥] الكفارة؛ لأنه[٦] غير مختار فيه، فصار كالمريض[٧].

مسألة (١٢٠٩)

أج: ولو ابتلع لوزة رطبة، تجب الكفارة، وفي الجوزة لا كفارة فيه، والفرق بينهما: أن قشر اللوز[٨] يؤكل حال ما كان رطبًا[٩]، وقشر الجوز لا، حتى لو كان اللوز يابسًا، لا تجب الكفارة أيضًا؛ لأنه لا يؤكل.

وعن محمد [رحمه الله][١٠] في الجوزة الرطبة: لو مضغها مع قشرها، حتى وصل الممضوغ[١١] إلى جوفه، فعليه الكفارة.

قال رضي الله عنه: هكذا ذكره صاحب "الأجناس"[١٢]، وعن محمد: يجب

---

(١) في د ب: عن محمد.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) في ز: "أبي يوسف" مكان "أبي حنيفة" وهو تصحيف

(٤) الزيادة: من د أ.

(٥) في د أ: لأنه يسقط عنه.

(٦) قوله: "لأنه" ساقط من ط.

(٧) في ط: "كالمرض". قال ابن قدامة: وإذا جامع في أول النهار، ثم مرض أو جنّ، أو كانت امرأة، فحاضت، أو نفست في أثناء النهار، لم تسقط الكفارة، وبه قال مالك والليث وابن الماجشون وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: لا كفارة عليهم، وللشافعي قولان كالمذهبين، واحتجّوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًا، فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر. المغني: العنوان السابق (٣/ ١٢٥)

(٨) في خ أ: "لأن قشر اللوز"، وفي ز: "قشرة" بزيادة تاء التأنيث.

(٩) كلمة "حال" ساقطة من ط، وفي د ب: بالتقديم والتأخير.

(١٠) الزيادة: من د أ، خ أ.

(١١) في د ب: "الممضوغ" وهو تصحيف.

(١٢) في د أ، ز: هكذا ذكر صاحب الأجناس.

مطلقًا، وكذا روى عن أبى يوسف مطلقًا من غير فصل[١].

قال مشايخنا [رحمهم الله][٢]: إن وصل القشر[٣] أولا إلى حلقه، فلا كفارة عليه، و إن وصل اللبّ أولا: فعليه الكفارة؛ لأن فى الوجه الأول: الفطر حصل بالقشر[٤]، وفى الفصل الثانى: حصل باللب[٥].

مسألة (١٢١٠)

. . . [٦] وإن ابتلع الشعير، فلا كفارة عليه، إلا أن يكون مقليًا، هكذا ذكره القدورى[٧] رحمة الله [عليه][٨]؛ لأنه لا يؤكل غير المقلى، ولو أكل الأرز أو الجاورس[٩]، لا تجب الكفارة؛ لأنه لا يؤكل عادةً.

---

(١) فى معظم النسخ: "من غير تفصيل"، المثبت من ز.

(٢) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٣) فى ز: "القشرة".

(٤) فى ز: "القشرة".

(٥) قال قاضى خان فى المصدر السابق وفى نفس العنوان: وفى اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة؛ لأنها تؤكل كما هى، وأما الجوزة الرطبة إن ابتعلها عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنها لا تؤكل، وإن مضغها، فإن كان فيها اللبّ، عليه القضاء والكفارة؛ لأنه أكل ما يؤكل زيادة، وإن لم يكن فيها لبّ، عليه القضاء دون الكفارة، والرطب واليابس فيه سواء، واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز، وكذلك البندق والفستق إن كانت رطبة، فهى بمنزلة الجوز. فى هامش "الهندية" (١/ ٢١٣، ٢١٤)

(٦) فى د ب: وضع قبل هذا الحكم علامة "ن".

(٧) فى ط: "هكذا ذكر القدورى".

(٨) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط، والزيادة: من د أ، د ب.

(٩) فى ط، ز: "الأرز والجاورس" بالعطف، وفى د أ: "الجلورمس وهو تصحيف. الجاورس: هو الدخن حب معروف، الحبة: دخنة، وهى نبات عشبى من النخيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريًا ومزروعًا. المصباح المنير (١/ ١٨٠) والمعجم الوسيط (١/ ٢٧٥).

باب فيما يجعل عذرًا فى حق الإفطار وما لا يجعل

مسألة (١٢١١)

ن : أمة أ فطرت يومًا[١] فى شهر رمضان[٢] لضعف أصابها فى عمل السيد من طبخ أو خبز ، أو غسل ثياب ، فإن خافت[٣] على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر[٤] ، كان عليها قضاء يوم لا غير ؛ لأنه إفطار بعذر ؛ لأنها تحت يد المولى ، ولها أن تمتنع[٥] من الائتمار لأمر المولى[٦] ، إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض ؛ لأنها مبقاة على أصل الحرية[٧] فى حق الفرائض[٨] .

مسألة (١٢١٢)

رجل أصبح صائمًا متطوّعًا ، فدخل على أخ[٩] من إخوانه ، فسأله[١٠] أن يفطر ، لا بأس بأن يفطر ؛ لقول النبى عليه السلام[١١] : «من أفطر لحق أخيه يكتب له

---

(١) كلمة "يومًا" لم تذكر فى ز .

(٢) فى خ أ ، خ ب ، د ب : من شهر رمضان .

(٣) فى ط : "بأن خافت" .

(٤) فى د ب : "أو لم تفطر" .

(٥) فى خ أ ، خ ب : "وبها أن تمتنع" وهو تصحيف .

(٦) فى د أ : "بإذن المولى" ، وفى ط : "لأمن المولى" ، وفى ز : "بأمر المولى" ، الصواب ما أثبتناه .

(٧) فى د ب : "الجزية" وهو تصحيف .

(٨) قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى أول "باب الصيام" (ص٣٩ ب) : "سئل أبو القاسم عن أمة أفطرت فى شهر رمضان يومًا عن ضعف أصابها فى خدمة مولاها ، مثل غسل الثياب والخبز ونحوه ، قال : إذا جهدها الصوم ، فعليها قضاء يوم واحد" .
هكذا ذكر قاضى خان فى "فتاواه" فى أول "الفصل الثالث فى العذر الذى يبيح الإفطار" فى هامش "الهندية" (١/٢٠٢) .

(٩) فى خ أ : "فدخل أخ" بدون "على" .

(١٠) فى ط : "فيسأله أن يفطر" .

(١١) فى ط ، ز : لقوله ﷺ .

ثواب ألف صوم ومتى قضى يومًا يكتب له ثواب صوم ألفي يوم»[١]، وإن كان صائمًا عن قضاء شهر رمضان، يكره له أن يفطر؛ لأن القضاء خلف، فكان حكمه حكم الأصل[٢].

وعلى هذا[٣] لو أن صائمًا حلفه رجل[٤] بطلاق امرأته أن يفطر، فإن كان متطوّعًا يفطر لحق أخيه، وإن كان صائمًا عن قضاء رمضان لا يفطر[٥].

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث المعروفة، وعن جابر بن عبد الله قال: "صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعامًا، فدعا النبي ﷺ وأصحابًا له، فلما أتى بالطعام تنحّى أحدهم، قال له النبي ﷺ: ما لك؟ قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: تكلف لك أخوك، وصنع، ثم تقول: إني صائم، وكُل وصُم يومًا مكانه"، وفي رواية أخرى: "صنع أبو سعيد الخدري طعامًا... " إلى آخر الحديث، رواهما الدارقطني في "كتاب الصيام" (٢/ ١٧٧، ١٧٨).
ينظر تخريج العراقي لأحاديث "إحياء علوم الدين" (٢/ ١٥) و"الإتحاف" (٥/ ٢٤٢) - ط: دار الفكر-.

(٢) في ط: "حكم الأجل" وهو تصحيف.

(٣) في ط: فعلى هذا.

(٤) في ط: "حلف رجل"، وفي د ب: "حلفه رجلا"، و في ز: "حلفه عليه رجل" بزيادة "عليه".

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق في (ص٤٠ ب): "وسئل عن علي بن أحمد في رجل أصبح صائمًا متطوّعًا، ثم بدا له فأفطر، روى عن محمد أنه قال: إذا دخل على أخ من إخوانه وهو صائم تطوّعًا، فسأله أن يفطر عنده، فأكل عنده.
قال محمد: فلا أرى به بأسًا، وقال أبو حنيفة: إذا (كان) يومًا من قضاء رمضان، فإني أكرهه، قال محمد: فكأنه أكرهه في هذا القول، فلا أرى به بأسًا في التطوّع.
وروى نصير عن خلف (بن أيوب العامري): أنه قال: لو أن صائمًا تطوّعًا، أو قضاء رمضان على رجل، فحلف عليه بطلاق امرأته على أن يفطر، فلا ينبغي أن يفطر ويدعه حتى تطلق امرأته.
قال الفقيه: وبه آخذ، لما قال محمد، وهو موافق للخبر المرويّ عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام: "أن رجلا أضافه فحضره ومعه جماعة وفيهم رجل صائم، فقال له رسول الله ﷺ: أجبّ أخاك وأفطر واقض يومًا مكانه".
وفي "عيون المسائل" في "باب الصوم" (١/ ٥٣): "قال هشام عن محمد في رجل دخل على بعض إخوانه، وهو صائم تطوّعًا، فسأله أن يفطر، وأن يأكل عنده، قال: لا أرى به بأسًا".
وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل" في (ص٣٥ ب) مستدلا بالحديث

مسألة (١٢١٣)

الغازى إذا كان بإزاء العدو، ويعلم يقينًا أنه يقابل العدو فى شهر رمضان وهو يخاف الضعف[1] على نفسه، فله[2] أن يأكل قبل الحرب، سواء كان[3] مقيمًا أو مسافرًا[4]؛ لأن الحرب فى رمضان صار غالبًا، والغالب كالكائن، فعلى قياس

الذى ذكر الفقيه فى "النوازل"، وحديث حفصة وعائشة رضى الله عنهما: "ولأن إجابة الدعوة واجب، ولو أتم صوم النفل لفاته ذلك، وإرضاء أخيه من الواجب، والصوم لا يفوت أصلا، بل يفوت إلى خلف"؛ عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: "أصبحت أنا وحفصة رضى الله عنها صائمتين متطوّعتين، فأهدى لنا طعام، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه، فقالك اقضيا يومًا مكانه"، الحديث رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار "فى "باب الرجل يدخل فى الصيام تطوّعًا ثم يفطر" (٢/ ١٠٨)، وأبو داود فى "باب من رأى عليه القضاء" (١/ ٦٢١). ومحمد بن الحسن فى "الموطأ" فى "باب من صام تطوّعًا ثم أفطر" (ص١٢٧)، وقال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوّعًا، ثم أفطر، فعليه القضاء، وهو قول أبى حنيفة والعامة قبلنا.
وقال الطحاوى فى المصدر السابق: ففى هذا دليل على أن حكم الإفطار فى الصوم التطوّع، أنه موجب للقضاء، قول الطحاوى هذا ردّ على من قال: إن من دخل فى صوم تطوّعًا، ثم أفطر بعد ذلك من عذر أو من غير عذر، أنه لا قضاء عليه.
وفى الباب أحاديث أخرى من وجوه مختلفة تدل على أن صوم التطوّع لا يلزمه بالشروع.
تنظر هذه الأحاديث فى "نصب الراية" للزيلعى فى (٢/ ٤٦٦-٤٦٩) وتخريج الزيلعى.
ينظر فى "المنتقى" فى (ص٣٥٦)، هذه الأحاديث (٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧)، والطحاوى فى الباب السابق (٢/ ١٠٧ - ١١٠).
هذه المسألة ذكرها قاضى خان فى "فتاواه" فى الفصل الثالث، وقال: الصائم المتطوّع إذا دخل على بعض إخوانه، فسأله أن يأكل، لا بأس بأن يجيبه، وإن كان صائمًا عن قضاء رمضان، كره له أن يأكل، رجل حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر فلانًا، فإن كان فلان متطوّعًا، يفطر لحق أخيه الحالف، وإن كان صائمًا عن القضاء، لا يفطر. فى هامش "الهندية": (١/ ٢٠٣)

(١) فى د أ: "بخلاف الضعف" وهو تصحيف.

(٢) قوله: "فله" ساقط من ط.

(٣) فى د ب: "سواء إن ان" بزيادة "إن".

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى (ص٤١): ولو كان رجل بإزاء العدو، ويعلم أنه لا محالة بواقع العدوّ فى شهر (رمضان) يقينًا، وهو يخاف على نفسه الضعف، فله أن يفطر ويأكل حتى يقوى على الحرب، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا.
أشار إلى هذا قاضى خان فى أول "الفصل الثالث" من كتاب الصوم. فى هامش

هذا قالوا: فيمن له نوبة حى[١]، فأفطر فى أول اليوم قبل أن تظهر الحمى على ظن أن الحمى تعتريه فتضعفه، فلا بأس به؛ لأنه يحكم الغلبة[٢] كالكائن، كما فى الغازى، ولو أفطر ولم تعتريه الحمى[٣]، ذكرناه من قبل[٤] فى علامة السين[٥].

مسألة (١٢١٤)

رجل قال: لله علىّ أن أصوم أبدًا، فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، قال[٦]: له أن يفطر؛ لأنه لو لم يفطر، يقع الخلل فى جميع الفرائض، ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنه استيقن[٧] أنه لا يقدر على قضائه أبدًا، فرق بين هذا وبين ما إذا أوجب[٨] على نفسه حجًا قدر ما يعلم أنه لا يمكنه[٩] أن يحجّ ذلك

"الهندية" (١/ ٢٠٢)

(١) فى معظم النسخ: "نوبة الحمى"، المثبت من ط.

(٢) فى ط: أن الحمى يوزيه فتضعفه لا بأس به؛ لأنه يحكى الغلبة.

(٣) فى معظم النسخ: "ثم لم تعتره الحمى"، وفى د أ، د ب: "ولو لم" مكان "ولم"، المثبت من ط.

(٤) فى د أ، د ب: ذكرنا من قبل.

(٥) فى "باب فيما يوجب الكفارة وفيما لا يوجب" مسألة (١٢٠٥)، وفى "الفتاوى الكبرى" فى كتاب الصوم: "الفصل الأول" فى علامة "س"، الأصل فى إباحة الفطر للغازى عند مواجهة العدوّ حديث أبى سعيد رضى الله عنه: عن أبى سعيد قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخرَ، فقال: إنكم مصبحو عدوّكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزمة، فأفطرنا، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ فى السفر"، قال مجد الدين بن تيمية فى "المتقى" فى "باب الفطر والصوم فى السفر"، الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود.
ينظر حديث رقم (٢١٧٨).

(٦) فى د أ: "باشتغاله بالمعيشة"، وفى معظم النسخ: "كان" مكان "قال". المثبت من "فتاوى قاضى خان".

(٧) فى خ أ، م: "لأنه لا يستغنى" وهو سهو، وفى د أ، د ب، ط، ز: "لأنه يستيقن"، المثبت من "النوازل".

(٨) فى د أ، د ب: "ما إذا وجب"، الصواب ما أثبتناه.

القدر قبل موته، لم يكن له أن يأمر غيره، والفرق أن القدر الذى يفوت له[1] من ذلك ليس بمعلوم ليأمر [غيره][2] بذلك، أما فى باب الصوم: القدر الذى فات له بيقين معلوم[3].

مسألة (١٢١٥)

ب[4]: المريض الذى يباح له الإفطار، كل مريض يعلم أن الصوم يزيد فى مرضه، أو فى وجعه[5]، أو فى تلك العلة، يجوز له الإفطار[6]؛ لأن محمداً رحمه الله نصّ عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله[7] فى "الجامع الصغير" فيمن رمدت عيناه، إن كان الصوم يزيد فى وجع العين، يباح له الإفطار، وهذا إنما

---

(٩) فى خ أ، خ ب: "أنه لا يمكن".

(١) فى ز: "يفوت عليه".

(٢) فى د أ: ليأمن" مكان "ليأمر" الزيادة من ط، م.

(٣) فى د أ: "بيقين أو وجعه معلوم" وهو سهو، قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى (ص٤١ أ): "وسئل أبو بكر عن رجل نذر أن يصوم أبدًا، فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، هل له أن يفطر ويطعم لكل شهر ستة أقفزة حنطة لكل يوم نصف صاع؛ لأنه قد استيقن أنه لا يقدر على قضائه أبدًا؟ قيل له: لو أن رجلا أوجب على نفسه حجًا، ويعلم يقينًا أنه لا يقدر أن يحجّ ذلك الذى أوجب على نفسه قبل موته، هل له أن يأمر غيره أن يحجّ عنه، قال: لا؛ لأنه لا يعلم كم مقدار نا فاته، وأما فى باب الصوم: فقد ظهر ما مقدار ما فاته.
هكذا فى "فتاوى قاضى خان" فى كتاب الصوم فى "فصل فى النذر بالصوم" إلا أن قاضى خان أضاف قائلا: فإن لم يقدر على ذلك (أى على الإطعام) لعسرته، يستغفر الله تعالى، وإن لم يقدر لشدة الصيف وحره، كان له أن يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك، فيقضى مكان كل يوم يومًا، إذا لم يكن نذره بالأبد. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ٢١٩)

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "ت" مكان "ب" وهو تصحيف.

(٥) فى خ أ، خ ب: "فى جوفه" وهو سهو.

(٦) فى ط، م: "أبيح الإفطار" مكان المثبت.

(٧) فى خ أ، خ ب: يعقوب بن أبى حنيفة" وهو تصحيف، فى د أ، د ب، ز: رحمه الله مكان المثبت.

يعرف باجتهاده أو بقول طبيب حاذق[١] .

مسألة (١٢١٦)

س : رجل فى شهر رمضان إن صام ، صلّى قاعدًا ، وإن أفطر ، صلّى قائمًا ، يصوم ويصلى قاعدًا ، حتى يخرج عن أداء الواجبين[٢] .

مسألة (١٢١٧)

رجل نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش ، ثم كبّر وضعف عن الصوم ، يطعم [مكان][٣] كل يوم مسكينًا بالنص[٤] ، وإن لم يقدر لعسرته[٥] ، يستغفر الله تعالى ،

---

(١) النص كما جاء فى "الجامع الصغير" فى "باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه" (ص٢٩) -ط : هند مع هامش اللكنوى- : رجل خاف إن لم يفطر ، يزداد عينه وجعًا أو حماه شدة ، فإنه يفطر .
هكذا قاله الفقيه فى النوازل فى العنوان السابق (ص ٤١ أ) ، وقاضى خان فى المصدر السابق والعنوان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٢) .
ثم قال قاضى خان : وكذا الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها (يجوز لها أن تفطر) لأن الصوم فى هذه الحالة يسبب له الضرر وهلاك النفس ، وهو غير مكلف به .

(٢) قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب الصيام" (ص٤١) : وروى عن منصور عن إبراهيم قال : المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قائمًا ، فأراد أن يفطر فى شهر رمضان ، فلا بأس بأن يفطر ، وقال قاضى خان : رجل لو صام فى شهر رمضان لا يمكنه أن يصلّى قائمًا ، وإن لم يصم ، يمكنه أن يصلّى قائمًا ، فإنه يصوم ، ويصلّى قاعدًا جمعًا بين العبادتين . فتاوى قاضى خان : "الفصل الثالث فى العذر الذى يبيح الإفطار" فى هامش "الهندية" : ١/ ٢٠٢) ، هكذا ذكر حسام الدين فى الفتاوى الكبرى فى كتاب الصوم فى الفصل الأول فى علامة عنه س .

(٣) الزيادة لم تذكر فى ز .

(٤) النص وهو قوله تعالى : ﴿وَعَلى الذِينَ يُطِيقُونَه فِديَةُ طَعَامِ مِسكِينٍ﴾ الآية ، سورة البقرة : الآية ١٨٤) .
وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلى الذِينَ يُطِيقُونَه فِديَةُ طَعَامِ مِسكِينٍ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، ولا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا .
قال مجد الدين : الحديث رواه البخارى ، و "المنتقى" فى "باب جواز الفطر للمسافر إذا

فإن ضعف عن الصوم فى ذلك اليوم لمكان الصيف[١]، كان له أن يفطر وينتظر، حتى إذا كان (فى) الشتاء[٢] صام يومًا مكانه؛ لأنه لو سافر فى ذلك [اليوم][٣]، يفطر، ويصوم يومًا مكانه، فكذا هذا لأن المرض والسفر كلاهما بسبب العذر[٤].

مسألة (١٢١٨)

زم: قد ذكرنا أن الصائم المتطوّع، له أن يفطر بسؤال أخيه[٥] [المسلم][٦]، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله[٧]: إن كان يثق من نفسه القضاء، يفطر دفعًا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه القضاء، لا يفطر؛ لأنه توريط [النفس][٨] فى ورطة العقاب، وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال (أما إذا كان الإفطار بعد الزوال)[٩]: لا ينبغى له أن يفطر، إلا إذا كان فى ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما، ووجه الفرق[١٠]: أن الصوم فى أول اليوم لم يتأكّد عادة[١١] لما

دخل بلدًا ولم يجمع إقامة" (ص٣٤٧) رقم الحديث (٢١٩٠)، وفى الباب حديث آخر بهذا المعنى ورقمه (٢١٩١).

(٥) فى د ب: "لعسربه"، وفى ط: "بسرته" وهو تصحيف.

(١) فيخ أ، خ ب، م: "لمكان الصوم" وهو سهو.

(٢) فى د ب: "حتى كان الشتاء"، والزيادة: من ط، م.

(٣) الزيادة: من ط، م.

(٤) فى ز: "لسبب العذر" لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أو عَلى سَفَر فَعِدَةٌ مِن أيّام أخَرَ﴾ سورة البقرة: الآية ١٨٤.
هكذا ذكر حسام الدين فى المصدر السابق فى آخر كتاب الصوم فى "الفصل السابع" فى علامة "س".

(٥) فى خ أ: "لسؤال أخيه".

(٦) الزيادة: من ط، م.

(٧) قوله: "رحمه الله" لم يذكر فى ط، م.

(٨) فى د أ: "لأنه تفريط النفس"، والزيادة لم تذكر فى ز.

(٩) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(١٠) فى د ب: "ووجه الفرق وهو" بزيادة "وهو".

عرف أنه لا يشقّ على البدن[1]، ولهذا لا تشترط النية فى أول اليوم، ولا كذلك بعد الزوال[2].

باب ما يستحب فى الصوم وما يكره[3] وما لا يكره[4]

مسألة (١٢١٩)

ن: الصائم إذا أراد أن يضاجع امرأته فى رمضان[5]، وليس بينهما ثوب، فإن كان[6] لا يمسّ فرجُه فرجَها، لا بأس به، وإن كان يمسّ، يكره؛ لأن المباشرة الفاحشة قد تصير سببًا للفطر، والمباشرة الفاحشة أن يمسّ فرجه فرجها، وليس بينهما ثوب، والجملة فى هذا أن فى الوجه الأول[7]، وإن كان لا يأمن على نفسه، أيضًا يكره؛ لأن المعنى يجمعها[8].

---

(١١) فى د ب، ط: "لم يتأكد عبادة".

(١) فى د أ: فى البدن.

(٢) قوله: "بعد الزوال" ساقط من ط، وفى د ب، ط: ورد بعد قوله: "بعد الزوال" هذه العبارة: "والله تعالى أعلم بالصواب"، ومن الرمز "زم" إلى هذه العبارة ساقطة من صلب ز، ثم استدركها فى الهامش.

(٣) الزيادة: من خ أ، خ ب، د ب، وفى ط: "م" مكانها "من ذلك".

(٤) فى د أ: ورد بعد قوله: "وما لا يكره" والله أعلم.

(٥) قوله: "فى رمضان" ساقط من د ب.

(٦) فى ط: بأن كان.

(٧) فى خ أ: أن الوجه الأول.

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٤٢ ب) فى "باب آخر من الصوم": وعن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسًا بأن يضاجع الرجل امرأته فى شهر رمضان، وليس بينهما ثوب ما لم يجاوز ذلك، ويتقى فرجها، وذكر عن أبى حنيفة: أنه كره ذلك، إذا كانت مباشرة فاحشة، وهو أن يمسّ فرجها، وليس بينهما ثوب.
وقال قاضى خان فى "الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره": ولا بأس للصائم أن يقبّل أو يباشر، إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك، ولا يفسد صومه، وعن سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنه: أنه يفسد صومه.
ولنا ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها: أن النبى عليه السلام كان يقبّل وهو صائم، وتكرة القبلة والمباشرة إن لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك.

مسألة (١٢٢٠)

رجل نظر إلى صائم يأكل ناسيًا[١]، هل يسعه أن لا يذكره؟ إن رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل؛ تكلّموا فيه، والمختار أنه يكره له أن لا يخبره، حتى يجوز صومه بيقين عند الكل، وإن كان بحال يضعف بالصوم، وإذا أكل يتقوى به[٢] على سائر الفرائض، يسعه أن لا يخبره[٣]؛ لأن ما يفعل ليس بمعصية عند أكثر العلماء، فالسكوت فيه لا يكون معصية[٤].

مسألة (١٢٢١)

ع[٥]: ويكره للصائم أن يتمضمض لغير وضوء، أو يذوق شيئًا بلسانه[٦]؛ لأن فيه تعريض الصوم للفساد[٧] من غير ضرورة[٨].

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه تكره المباشرة الفاحشة، وهي أن يمسّ فرجُه فرجَها متجردين، وعنه في رواية: أنه يكره المعانقة والمصافحة أيضًا. (فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية": ١/ ٢٠٥)
أشار إلى هذا في "الهندية" في "الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره" (١/ ٢٠٠)
حديث عائشة رضي الله عنها رواه الجماعة إلا النسائي، ولفظه: عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه" الحديث.

(١) في ط: "يأكل شيئًا" وهو تصحيف.

(٢) في د أ، د ب: "ما يتقوّى به" بزيادة "ما".

(٣) في ط: "أن لا يخبر" بدون الضمير.

(٤) في د أ، ز: "فالسكوت فيه ليس بمعصية"، هكذا قاله الفقيه أبو الليث في "النوازل (ص ٤١ أ) في "باب الصيام" عن أبي بكر الإسكاف.
أشار إلى هذا قاضي خان في فتاواه في كتاب الصوم في "الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الإفطار" في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٤)، والهندية نقلا عن "الظهيرية" (١/ ٢٠٢) في أول "الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد".
وجه قوله: "ليس بمعصية" قوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» الحديث متفق عليه، الحديث سبق تخريجه في مسألة (١١٨٨) في علامة "م": باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد.

(٥) الرمز "ع" ساقط من ز.

(٦) في خ أ، خ ب: "ويذوق شيئًا بأسنانه" مكان المثبت.

(٧) في ط، م: "لأنه فيه الصوم"، وفي ز: "على الفساد" مكان المثبت.

مسألة (١٢٢٢)

ولا بأس للصائم أن يستنقع فى الماء، ويجب (الماء)[١] على وجهه أو رأسه هو المختار؛ لأنه ليس فيه تعريض الصوم للفساد[٢].

(٨) هكذا ذكر حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الثانى فيما يكره للصائم أو لا يكره ومع المعتكف"، فى علامة "ع"، قال قاضى خان: ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعامًا إذا كان لها منه بدّ، وكذا إذا ذاقت شيئًا بلسانها؛ لأن فيه تعريض الصوم للفساد، وقال بعضهم: إن كان الزوج سيّئ الخلق، لا بأس للمرأة أن تذوق المرقة بلسانها. فتاوى قاضى خان: كتاب الصوم "الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٤)

(١) الزيادة: من د أ.

(٢) فى خ أ، خ ب: "على الفساد"، هكذا ذكر حسام الدين فى المصدر السابق والعنوان والعلامة، قال الفقيه فى "عيون المسائل" فى "باب الصوم" (١/ ٥٤): "روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: أنه كان يكره للصائم أن يتمضمض لغير وضوء، ويصبّ الماء على وجهه أو رأسه، أو يستنقع فى الماء، أو يذوق شيئًا بلسانه.
وروى عن أبى يوسف: أنه لا يرى بأسًا بأن يستنقع فى الماء، ويصبّ على رأسه ووجهه، وبه نأخذ.
قال علاء العالم الأسمندى: وجه رواية الحسن: أنه لا بأس أن يصل الماء إلى الجوف، فلاينبغى أن يعرض نفسه للإفطار، وكذلك الذوق، وأما صبّ الماء على وجهه أو رأسه: لأن فيه إظهار ضجر من فعل العبادة، وامتناع من تحمل مشقتها، ثم قال: وعن الشعبى رضى الله عنه: أنه كره صبّ الماء على رأسه.
ووجه قول أبى يوسف رحمه الله: ما روى أن النبى ﷺ صبّ الماء على رأسه من شدة الحرّ، وهو صائم، ولأنه دفع مشقة لحقته، فصار كالاستظلال. شرح عيون المسائل (ص٣٦ أ) مخطوط
والحديث الذى ذكره الأسمندى فى وجه أبى يوسف أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٩) فى "باب الصائم يصبّ عليه الماء من العطش، و يبالغ فى الاستنشاق"، ولفظه: قال أبو بكر: "قال الذى حدثنى: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر"، أشار ابن قدامة إلى هذا، وقال قاضى خان فى كتب الصوم فى "الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٥).
قال ابن قدامة: فأما المضمضة للطهارة وإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه، فحكمه حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عابثًا، أو تمضمض من أجل العطش كره، ثم قال: وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض، ثم يمجّه، قال: يرشّ على صدره أحبّ إلىّ، فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه، أو ترك الماء فى فيه عابثًا، أو للتبرّد، فالحكم فيه كالحكم فى الزائد على الثلاث؛ لأنه مكروه.

مسألة (١٢٢٣)

س: ويستحب للصائم تعجيل الإفطار وتأخير السهور؛ لأن بهما وردت الآثار[1].

في مذهب أحمد بن حنبل: إذا سبق الماء إلى حلق الصائم المتوضئ عند المضمضة من غير قصد، ولا إسراف، فلا شيء عليه، قال ابن قدامة فوق العبارة السابقة: وبه قال الأوزاعي وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه.
وروي ذلك عن ابن عباس ثم قال: وقال مالك وأبو حنيفة: يفطر؛ لأنه أوصل الماء على جوفه ذاكراً لصومه، فأفطر كما لو تعمّد شربه، وقال: ولا بأس أن يصبّ الماء على رأسه من الحرّ والعطش، ثم أشار إلى حديث أبي بكر الذي سبق. المغني: كتاب الصوم (٣/ ١٠٨، ١٠٩).

(١) هكذا قاله الصدر الشهيد في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثاني فيما يكره للصائم أو لا يكره ومع المعتكف" في علامة "س": الآثار التي وردت في تعجيل الإفطار وتأخير السحور، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، أخرجه البخاري في "تعجيل الفطر"، ومسلم في "فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر"، وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزّ وجلّ أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً»، وفي رواية أخرى: عن عمار بن عمير عن أبي عطية قال: "دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب النبي ﷺ، أحدهما يعجّل الإفطار، ويعجّل الصلاة، والآخر يؤخّر الإفطار، ويؤخّر الصلاة؟ قالت: أيهما يعجّل الإفطار، ويعجّل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ"، رواهما الترمذي في "باب ما جاء في تعجيل الإفطار" (٣/ ٧٣-٧٥) رقم الحديث (٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٢)، قال الترمذي: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختار أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، استحبّوا تعجيل الفطر، وبه أخذ الشافعي وأحمد وإسحاق، وحديث أبي هريرة حديث غريب، وحديث أبي عطية حديث حسن صحيح.
وعن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخّروا السحور وعجّلوا الفطر» الحديث، قال مجد الدين في "باب آداب الإفطار والسحور"، رواه أحمد. المنتقى (ص٣٤٤) رقم الحديث (٢١٦٨).
وعن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال: "تسحّرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية"، وفي رواية أخرى: "قدر قراءة خمسين آية"، رواهما الترمذي في "باب ما جاء في تأخير السحور" (٣/ ٧٥) رقم الحديث (٧٠٣، ٧٠٤)، ومسلم في "باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر" (١/ ٤٤٣).
قال الترمذي: وفي الباب عن حذيفة، حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: "استحبوا تأخير السحور".

مسألة (١٢٢٤)

ويكره للمرأة الصائمة ذوق المرقة؛ لأنه تعريض الصوم للفساد[١] من غير ضرورة[٢].

مسألة (١٢٢٥)

س[٣]: وكذلك يكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء، ليعرف جيده من رديئه[٤].

مسألة (١٢٢٦)

زشرو[٥]: ولا بأس للصائم المتطوّع أن يذوق شيئًا بلسانه، وإنما الكراهة[٦] في صوم الفرض؛ لأن الإفطار[٧] في صوم التطوّع يباح بعذر[٨] بالاتفاق[٩]، وبغير

ينظر في "المغني" لابن قدامة مسألة "والاختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر" (٣/ ١٦٩، ١٧٠)، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٤)

(١) في ز: "على الفساد".

(٢) لقد أشرنا إلى هذا في هامش مسألة (١٢٢١)، هكذا ذكرهما حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الثاني فيما يكره للصائم أو لا يكره، ومع المعتكف" في علامة "س".

(٣) في د أ، د ب: زشرو" مكان "س"، وفي ط: "م"، لا يوجد أي شيء من هذا، الصواب ما أثبتناه.

(٤) هكذا قاله حسام الدين في المصدر السابق والعنوان، وفي علامة "س"، وأشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٠٤)، وفي "الفتاوى الهندية": وقيل: لا بأس به إذا لم يجد بدًّا من شراءه، أو يخاف الغبن. الهندية (١/ ١٩٩) دار المعرفة

(٥) الرمز "زشرو" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز.

(٦) في معظم النسخ: "وإنما الكراهية"، المثبت من ط.

(٧) في خ أ، خ ب: "لأن الاختار" وهو تصخيف.

(٨) في د أ، ز: "يباح لعذر".

(٩) قوله: "بالاتفاق" ساقط من د أ.

عـذر على رواية الحسن[1] عن أبى حنيفـة [رحـمـة الله عليـه][2] على مـا ذكـر فى "المنتـقى"، عن أبى يوسف [رحـمـه الله][3]: وهذا تعـريض على الإفطار[4]، فالأولى أن لا يكون مكروهًا، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلوانى [رحمه الله][5].

وذكر فى "فتاوى النسفى"[6]: أن المرأة إذا كان لها زوج سيّئ الخلق يضايقها فى ملوحـة الطعام وقلة ملحه[7]، يحل لهـا أن تذوق الطعام لتـعرف طعمه دفعًا لأذى الزوج عن نفسـهـا، وإن كـان حـسن الخلق، فـلا يحل [لـهـا][8]، كـمـا هو المذكور فى الأصل[9].

باب ما يستحب من الصوم وما يكره منه[10]

مسألة (١٢٢٧)

ن[11]: صوم الستة[12] بعد الفطر متتابعة، منهم من كرهه، والمختار أنه لا بأس

---

(١) فى د أ: "على رأيه الحسن" وهو تصحيف.

(٢) الزيادة: من د أ، د ب.

(٣) الزيادة: من دأ، د ب.

(٤) فى د أ: "وهذا يعوض الإفطار" وهو تصحيف.

(٥) الزيادة: من دأ، د ب.

(٦) لم أهتدِ على هذا الكتاب فى دور المحفوظات التى تردّدت عليها.

(٧) فى د أ: "وقد ملحه" وهو تصحيف.

(٨) الزيادة: من خ أ، خ ب.

(٩) ورد فى ط بعد كلمة "الأصل" والله تعالى أعلم، ومن علامة "زشرو" إلى قوله: "فى الأصل" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.
أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق والعنوان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٤)، قيل لمحمد: أرأيت الصائم يذوق الشىء بلسانه ولا يدخله حلقه؟ قال: لا يفطره ذلك، وصوم تامّ، قيل: أفتكره له أن يعرض نفسه لشىء من هذا؟ قال: نعم. (الأصل لمحمد بن السن ص٥٦ ب: كتاب الصوم، مخطوط)

(١٠) فى ط: "باب ما يستحب الصوم" بدون "من"، وفى ز: "ويكره منه" مكان المثبت، ومن د ب: "باب ما يستحق" وهو تصحيف.

(١١) الرمز "ن" لم يذكر فى ط، م.

(١٢) فى ط، م: "وصوم الستة" بالعطف المراد به صوم ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان.

به؛ لأن الكراهية[١] إنما كانت لأنه[٢] لا يأمن[٣] من أن يعد ذلك[٤] من رمضان، فيكون تشبّهًا بالنصارى[٥]، والآن زال هذا المعنى[٦].

---

(١) في ط: "لأن الكراهة".

(٢) قوله: "لأنه" ساقط من ط.

(٣) في معظم النسخ: "لا يؤمن"، المثبت من د أ، ومن هامش خ أ، خ ب.

(٤) في د أ: "أن يعد ذلك" بدون "من"، وفي ط: "من أن يعد ذلك من ذلك"، وهو سهو.

(٥) في معظم النسخ: "فيكو تشبيهًا بالنصارى".

(٦) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" في كتاب الصوم (٢/ ٧٨): ومنها (أي من صوم التطوّع) إتباع رمضان بستة من شوال، كذا قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صومًا؛ خوفًا أن يلحق ذلك بالفرضية، وكذا روى عن مالك أنه قال: أكره أن يتبع رمضان بستة من شوال، وما رأيت أحدًا من أهل الفقه والعلم يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق أهل الجفاء برمضان ما ليس منه.
والإتباع المكروه: هو أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد، ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمكروه، بل هو مستحبّ وسنة، أشار إلى هذا في "الظهيرية" و "البحر الرائق" و "المحيط السرخسي" و غيرها من كتب أصحابنا رحمهم الله.
يراجع في "الهندية": الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره (١/ ٢٠١).
والأصل في استحباب صيام ستة أيام من شوال قوله عليه السلام: «من صام رمضان ثم تبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»، الحديث رواه مسلم، وأبوداود، والترمذي، والدارمي، وابن خزيمة، وابن ماجة، أخرجه مسلم في "صحيحه" في "باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان" (١/ ٤٧٥)، وأبو داود في "باب في صوم ستة أيام من شوال" (١/ ٦١٥)، والترمذي في "باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال" (٣/ ١٢٣) رقم الحديث (٧٥٩)، الدارمي في "باب صيام الستة من شوال" (٢/ ٢١)، وابن خزيمة في "باب فضل إتباع صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال، فيكون كصيام السنة كلها" (٣/ ٢٩٧، ٢٩٨) رقم الحديث (٢١١٤)، ابن ماجة في "باب صيام ستة أيام من شوال" (١/ ٥٤٧) رقم الحديث (١٧١٦).
قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان.
تنظر هذه الروايات في "الترغيب والترهيب" للمنذري في "باب الترغيب في صوم ست من شوال" (٢/ ٧٥).
قال الترمذي: وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث، قال ابن المبارك:

مسألة (١٢٢٨)

س: من صام، وواصل الصيام [ولا يفطر إلا فى الأيام المنهية][١] كره بعض مشايخنا؛ لقول النبى ﷺ[٢]: «إياكم والوصال»[٣]، والمختار أنه لا يكره، وتأويل الحديث: إذا صام كل الأيام، ولا يفطر الأيام المنهية[٤].

هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وروى عنه: "إن صام ستة أيام من شوال متفرقًا فهو جائز".
قال الخرقى فى "مختصره": "ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال، وإن فرقها فكأنما صام الدهر"، وقال ابن قدامة: "إن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم".
روى ذلك عن كعب الأحبار والشعبى وميمون بن مهران، وبه قال الشافعى، وكرهه مالك، وقال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف. المغنى (٣/ ١٧٢، ١٧٣، والموطأ فى آخر كتاب الصيام (١/ ٢٢٨)

(١) فى د أ، د ب: "من صام، أو واصل الصيام، ولا يفطر إلا فى الأيام المنهية" مكان المثبت، والزيادة لم تذكر فى ز.

(٢) فى ط: "بقوله ﷺ".

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ الحديث كما جاء فى لفظ مسلم: عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إنكم لستم فى ذلك مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فأن كلفوا من الأعمال ما تطيقون»، أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى "باب التنكيل لمن أكثر الوصال" (١/ ٣٣٦)، ومسلم فى كتاب الصيام فى "باب النهى عن الوصال فى الصوم" (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وفى الباب روايات أخرى من وجوه أخرى بألفاظ مختلفة.
ورواه الترمذى بمعناه فى "باب ما جاء فى كراهية الوصال الصائم" (٣/ ١٣٩) رقم الحديث (٧٧٨)، قال الترمذى: وفى الباب عن على وأبى هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبى سعيد وبشير بن الخصاصية، وقال: حديث أنس (الذى رواه الترمذى فى الباب) حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الوصال فى الصيام، وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر.

(٤) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الثانى فيما يكره للصائم أو لا يكره ومع المعتكف" فى علامة "س".
تنظر أحكام أحاديث الباب، وآراء العلماء فى الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد بن حنبل فى "أحكام الباب ومذاهب الأئمة" (١٠/ ٨٦-٨٨) والمغنى لابن قدامة فى (٣/ ١٧١، ١٧٢) ط: عالم الكتب - بيروت.

مسألة (١٢٢٩)

إذا صام[١] يوم النيروز[٢] جاز من غير كراهية، هو المختار، وأما الكلام[٣] فى الأفضل، إن كان يصوم قبله تطوّعًا، فالأفضل [له][٤] أن يصوم كصوم يوم الشكّ، وإن كان لا يصوم قبله تطوّعًا، فالأفضل له أن لا يصوم[٥]؛ لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم [وتعظيم هذا اليوم حرام][٦].

وروى عن أبى حفص الكبير البخارى[٧]: لو أن رجلا عبد الله [تعالى][٨] خمسين سنةً، ثم جاء[٩] يوم النيروز، فأهدى[١٠] إلى بعض المشركين بيضة يريد [به][١١] تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر وحبط عمله خمسين سنةً[١٢].

---

(١) فى معظم النسخ: "وإذا صام" بزيادة العطف، المثبت من د ب، ط.

(٢) فى هذا اليوم يصوم المجوس تعظيمًا له، كما يصوم اليهود يوم السبت.

(٣) فى ط: "أما الكلام" بدون العطف.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) فى د أ: "ألا يصوم".

(٦) ما بين القوسين ساقط من خ أ، خ ب.

(٧) فى معظم النسخ: "وحكى عن أبى جعفر البخارى" إلا أن فى ز: "الطحاوى" مكان "البخارى" وهو تصحيف، المثبت من ط، م.

(٨) الزيادة: من ط، م.

(٩) فى ط: "ثم صام".

(١٠) فى خ أ، خ ب، د ب: "وأهدى".

(١١) الزيادة: من د ب، ط، م.

(١٢) فى د أ: "خمسين سنين" وهو خطأ، هكذا قاله الصدر الشهيد فى "الفتاوى الكبرى" فى علامة "س"؛ أشار
فى "الفصل الثانى فيما يكره للصائم أو لا يكره ومع المعتكف" فى
إلى هذا قاضى خان فى فتاواه فى "الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره" فى العنوان السابق (٢/
هامش "الهندية" (١/ ٢٠٥)، والكاسانى فى "بدائع الصنائع" و"محيط السرخسى"
٧٩)، هكذا ذكره فى "الهندية" (١/ ٢٠١) نقلا عن "الظهيرية"

مسألة (١٢٣٠)

زغر[١]: يكره صوم يوم الشك[٢]، ولو صام بنية واجب آخر لا يسقط ؛

(١) في ط : رعر" بدون نقط، وهو تصحيف، يراد بهذه العلامة زيادة من غريب الرواية للسيد الإمام أبى شجاع .

(٢) في معظم النسخ : "ويكره" بزيادة العطف، وفى د أ : "صوم الشك" بحذف "يوم". وهو أن يشكّ فى اليوم الثلاثين من شعبان أ هو من رمضان أم من شعبان لسبب الغيم ليلة الثلاثين من شعبان، يكره الصوم يوم الشكّ إذا كان بنية أنه من رمضان، وأما إذا كان بنية التطوّع : فلا يكره، ولا بأس به، وبه قال أصحابنا رحمهم الله، ويكره عند الإمام الشافعى رحمه الله فى كلتا الحالتين.
قال الفقيه أبو الليث السمرقندى فى "النوازل" فى "باب آخر من الصوم" (ص٤٢ ب) : وسئل أبو جعفر عن صوم يوم الشك؟ قال : هو على أربعة أوجه : إن نوى عن رمضان، فإنه يكره، ويجوز صومه إن ظهر أنه من رمضان، وإن نوى تطوّعًا جاز، ولا يكره، وإن ظهر أنه من رمضان، فهو عن رمضان وإن كان من شعبان، فهو تطوّع، وإن نوى أنه صائم إن كان من رمضان، وإن كان غير رمضان، فهو غير صائم، لا يجوز صومه، وصار كأنه قال : أنا صائم أو غير صائم، وإن نوى أنه صائم من رمضان إن كان اليوم من رمضان، وإن كان من شعبان، فهو تطوّع، جاز صومه وهو مكروه، قال : وكان محمد بن سلمة يختار الإفطار فى يوم الشكّ، وكان النصير يختار الصوم عن التطوّع.
قال الفقيه : ينبغى له أن لا يعجّل بالإفطار فى يوم الشكّ، وينتظر ويتلوّم، فإن أتاه خبر أنه قد رُئى الهلال بالبارحة، نوى الصوم، وإن لم يأتِه خبر حتى كان قريبًا من وقت الزوال، أفطر حينئذٍ، وإن نوى عن التطوّع، أجزأه.
قال الفقيه : وسمعت أبا جعفر، وقال : سمعت على بن أحمد، قال : سمعت نصيراً قال : سمعت أسد بن عبد الله، قال : كنت على باب هارون الرشيد إذ خرج أبو يوسف فى ذلك يوم الشكّ، فقال : ألا إن أمير المؤمنين قد أفطر، فمن شاء أن يفطر فليفطر، فقلت له : ما حالك؟ فقال : ادنُ منى، فدنوت منه، قال : هاتِ أذنك، فقال فى أذنى : أنا صائم من شعبان.
أشار إلى هذا المؤلف فى "كتاب الهداية" فى كتاب الصوم فى "فصل فى رؤية الهلال" (١/ ٩٢) ط : الخيرية، وقاضى خان فى فتاواه فى "الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٠٦)، و "الهندية" فى "الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره" (١/ ٢٠٠)، والكاسانى فى "بدائع الصنائع" فى كتاب الصوم فى "فصل فى شرائطها" (١/ ٧٨) ط : دار الكتال العربى - بيروت.
الحديث الذى أشار إليه المؤلف فى النهى عن الصوم فى الأيام الستة، وهو حديث عبد الله ابن سعيد عن جده عن أبى هريرة : "أن النبى عليه السلام نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذى يشكّ فيه من رمضان"، قال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢/ ٤٤٢) : رواه البزار فى "مسنده"، وقال المحشى فى تخريج الزيلعى فى نفس الصفحة : قال الهيثمى فى "الزوائد" فى (٣/ ٢٠٣) : رواه

لما ورد من النهى عن الصوم فى الأيام الستة، وهذا من تلك الأيام .

مسألة (١٢٣١)

م : وعن أبى يوسف : أنهم كانوا يستحبون صيام أيام البيض ؛ لما وردت فيه

البزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى، وهو ضعيف، وذكر الزيلعى : هذا الحديث تحت الحديث السادس أيضًا فى (٢/ ٤٤٠-٤٤١)، ونسبه إلى البيهقى، ورواه الدارقطنى (٢/ ١٥٧) بإسناد آخر فى كتاب الصوم رقم الحديث (٦)، وفى "الطبرانى الصغير" (ص١٢٨) حديث آخر بهذا المعنى، عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ : "أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام : تعجيل يوم قبل الرؤية، ويوم الأضحى، ويوم الفطر"، قال الهيثمى فى "الزوائد" (١٤٨/٣) : فيه سعيد بن مسلمة وثّقه ابن حبان، وقال : يخطىء، وضعّفه جماعة، وفى الباب حديث عمرو بن قيس عن أبى إسحاق عن صلة، قال : "كنا عند عمار فى اليوم الذى يشكّ فيه، فأتى بشاة، فتنحّى بعض القوم، فقال عمار : من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم ﷺ"، الحديث رواه أبو داود (١/ ٥٩١) فى "كتاب كراهية صوم يوم الشك"، والطحاوى فى "شرح معانى الآثار فى "باب الصوم يوم الشك" (٢/ ١١١)، والدارقطنى فى "كتاب الصيام" (١٥٧/٢)، والترمذى فى "باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك" (٣/ ٦١)، والنسائى فى "صيام يوم الشك" (٤/ ١٥٣)، وابن ماجة فى "باب ما جاء فى صيام يوم الشك" (١/ ٥٢٧) رقم الحديث ١٦٤٥)، والحاكم فى "المستدرك" (١/ ٤٢٣)، والدارمى فى "باب فى النهى عن صيام يوم الشك" (٢/ ٢).

قال الترمذى : و فى الباب عن أبى هريرة وأنس، وحديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذى يشكّ فيه، ورأى أكثرهم إن صامه، فكان من شهر رمضان أن يقضى يومًا مكانه .

قال الطحاوى فى المصدر السابق بعد عرض حديث عمرو بن قيس : قال عمار : "من صام اليوم الذى يشكّ فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ"، قال أبو جعفر : فكره قوم صوم اليوم الذى يشكّ فيه، واحتجّوا فى ذلك بهذا الحديث، وخالفهم فى ذلك آخرون، فلم يروا بصومه تطوّعًا بأسًا، قالوا : وإنما الصوم المكروه فى هذا الحديث هو الصوم على أنه من رمضان، فأما تطوّعًا : فلا بأس به .

واحتجّوا فى ذلك بحديث أبى هريرة رضى الله عنه وحديث عائشة رضى الله عنها الذى أخرجه البيهقى فى "سننه الكبرى" فى (٤/ ٢١١) عن عبد الله بن أبى موسى مولى بنى نصر : "أنه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها عن اليوم الذى يشكّ فيه الناس؟ فقالت : لأن أصوم من شعبان أحبّ إلى من أن أفطر رمضان"، وأخرج نحوه عن أسماء بنت أبى بكر وأبى هريرة، وأخرج الشافعى فى "الأم" فى "كتاب الصيام الصغير" (٢/ ٨٠).

من الآثار(١) .

مسألة (١٢٣٢)

ولا بأس بصوم يوم الجمعة(٢) ، وقال أبو يوسف : جاء في حديث كراهيته(٣) .

---

(١) ومن الصيام المستحبة صوم أيام البيض لكثرة الأحاديث التي وردت فيه ، أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وقيل : هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من كل شهر ، اختلف العلماء في تعيين أيام البيض ، ذهب جمهور العلماء إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر .
قال النووي في "رياض الصالحين" في "باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر : والصحيح المشهور هو الأول أي الأيام الثلاثة الأولى ، عن ابن ملحان القيس عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، قال : وقال : "هن كهيئة الدهر" ، الحديث أخرجه أبو داود (١/ ٦١٩) في "باب في صوم الثلاث من كل شهر" ، والنسائي (٤/ ٢٢٥) في آخر "ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر" ، وفي رواية أخرى : عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال : أتي النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل ، فلما قدمها إليه ، قال : يا رسول الله ! إني رأيت بها دمًا ، فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها ، وقال : لمن عنده كلوا ، فإني لو اشتهيتها أكلتها ، ورجل جالس ، فقال رسول الله ﷺ : ادنُ فكُل مع القوم ، فقال : يا رسول الله ! إني صائم ، قال : فهلا صمت البيض ، قال : وما هنّ؟ قال : ثلاث عشرة ، وابع عشرة ، وخمس عشرة .
وفي رواية أخرى : فقال له رسول الله ﷺ : فهلا ثلاث البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، رواهما النسائي (٤/ ٢٢٤) في العنوان السابق ، وأخرجه الترمذي (٣/ ١٢٥) من حديث أبي ذر في "باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر" رقم الحديث (٧٦١) ، والنسائي (٤/ ٢٢٢-٢٢٣) في الباب السابق .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولاسفر ، قال النووي في "رياض الصالحين" في آخر الباب السابق : رواه النسائي (ص٢٣٢) بإسناد حسن رقم الحديث (١٢٦٦) .

(٢) في معظم النسخ : "بصيام يوم الجمعة" ، المثبت من ط ، م .

(٣) في معظم النسخ : "جاء حديث في كراهيته" ، المثبت من ز ، الأحاديث التي وردت في كراهة انفراد الجمعة بالصوم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم» .
قال مجد الدين : الحديث رواه الجماعة إلا النسائي ، وفي رواية أخرى : أنهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال : نعم ، قال مجد الدين : متفق عليه .
وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تصوموا يوم الجمعة وحده» ، ذكر مجد الدين هذه الأحاديث في "المنتقى" في "باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم" (ص٣٥٣ ، ٣٥٤) ورقمها فيه (٢٢٣٤ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٤٠) وفيه أحاديث أخرى

إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط[١] فى أن يضم إليه[٢] يومًا آخر[٣].

بهذا المعنى.

تعدد الأقوال فى سبب كراهة الصوم يوم الجمعة وحده: منها: لكونه يوم عيد، وجه هذا القول رواية أحمد: "يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده" رقم الحديث فى "المنتقى" (٢٢٣٨) فى الباب السابق.

منها: خوف المبالغة فى تعظيمه، فيفتتن به كما افتتن اليهود بالست، منها: لئلا يضعف عن العبادة، منها: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، هكذا قاله الشوكانى فى "نيل الأوطار" فى "باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم" (٤/ ٢٥١)، إلا أنه قال: وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب الأول أى لكونه يوم عيد مستدلا بالحديث السابق وحديث على رضى الله عنه، وهو "من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر".

ومن رأى أن سبب كراهة الصوم يوم الجمعة وحده، هو لمخالفة النصارى، ثم لم يقل أحد: بكراهة الصوم يوم الجمعة إذا صام قبله أو بعده بيوم، بل هو حسن، وإذا قلنا: إن سبب الكراهة الأقوال الأخرى لتبقى الكراهة، حتى لو صام قبله أو بعده بيوم، إذا الكراهة ليست فى صوم الجمعة، ولكنها فى انفراده بالصوم.

ذهب عامة العلماء إلى أن الكراهة فى انفراد الجمعة بالصوم كراهة تنزيهية، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره؛ فى "موطأ مالك" قال يحيى: "سمعت مالكًا يقول: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه". (موطأ مالك: ١/ ٢٢٨ فى آخر "كتاب الصيام")

قال قاضى خان: ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: أنه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر. (فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية": ١/ ٢٠٥)

وقال الشوكانى: استدل مالك وأبو حنيفة بحديث ابن مسعود وهو "أن النبى ﷺ قل: ما كان يفطر يوم الجمعة"، (نيل الأوطار: ٤/ ٢٥٠، ٢٥١، وفى "الهندية" نقلا عن "البحر الرائق": "وصوم يوم الجمعة بانفراد مستحب عند العامة كالاثنين والخميس" الفتاوى الهندية: الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره (١/ ٢٠١)

(١) فى ز: "وكان الاحتياط".

(٢) فى د أ: "تضم إليه".

(٣) ورد فى معظم النسخ هذه العبارة "والله أعلم بالصواب" بعد قوله: "يومًا آخر" ما عدا ط، ومن علامة "زغر" إلى قوله: "يومًا آخر" ساقط من صلب م، واستدركه فى الهامش.

باب فى رؤية الهلال والشهادة عليها

مسألة (١٢٣٣)

ن: إذا رأى الرجل هلال الفطر[١] فشهد، فلم تقبل شهادته، فعليه أن يصوم، وإن أفطر فى ذلك اليوم، كان عليه القضاء دون الكفارة[٢].

(وإن رأى هلال رمضان [فلم تقبل شهادته][٣]، فعليه أن يصوم، فإن أفطر فى ذلك اليوم، كان عليه القضاء دون الكفارة)[٤] لأنه تمكنت الشبهة فى الرؤية، فألحقت هذه الشبهة[٥] بالعدم فى حق وجوب الصوم فى الوجه الثانى احتياطًا، ولم يلحق فى حق [حل][٦] الإفطار فى الوجه الأول، وفى حق الكفارة فى الوجهين جميعًا[٧]؛ لأنه لا احتياط فى إيجاب الكفارة[٨].

(١) فى ط، م: "هلال رمضان".

(٢) كلمة "الكفارة" ساقطة من خ أ، خ ب.

(٣) الزيادة لم تذكر فى د أ، ز.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط، ومن قوله: "فلم تقبل..." إلى قوله: "دون الكفارة ساقط أيضًا من د أ.

(٥) فى ط: "لأنه تمكنه الشبهة فى الرؤية، فألحق هذه الشبهة".

(٦) الزيادة: من ط، م، وفى د أ: "حل" مكان "حق".

(٧) كلمة "جميعًا" ساقطة من د ب.

(٨) فى د أ: "لأنه احتياط فى إيجاب الكفارة". قال الفقيه فى "النوازل" (ص١٤١أ) فى "باب الصيام": وروى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه قال: إذا رأى الرجل هلال رمضان وشوال وحده، فشهد فلم تقبل شهادته، وعليه أن يصوم، وإذا رأى هلال رمضان، ولم يصم الإمام ذلك اليوم، فعلى هذا الرجل أن يصوم ذلك اليوم.
وسئل نصير عن رجل رأى هلال الفطر ما ذا يصنع؟ قال: لا يفطر ولا ينوى الصوم، وسئل محمد بن سلمة عن ذلك؟ قال: إن كان يستيقن أنه قد رأى، فلا بأس بأن يفطر، أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى "الفصل الأول فى رؤية الهلال، ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب" فى هامش "الهندية" (١ / ١٩٧)، ثم قال. وإن أفطر قبل أن يرد القاضى شهادته، اختلفوا فيه: والصحيح أنه لا تجب عليه الكفارة.

مسألة (١٢٣٤)

الإمام إذا رأى هلال شوال وحده، ليس له[١] أن يخرج إلى المصلى[٢]، ولا يأمر الناس بالخروج إليه؛ لأنه تمكنت الشبهة[٣].

مسألة (١٢٣٥)

وإذا رأوا[٤] هلال الفطر في النهار، أتمّوا صوم هذا اليوم، رأوا قبل الزوال أو بعده؛ لأن الهلال[٥] إنما يجعل من الليلة المستقبلة، هو المختار[٦].

مسألة (١٢٣٦)

ع[٧]: إذا شهد واحد على هلال رمضان، فصاموا ثلاثين يومًا، فلم يروا

---

(١) في ط: "وليس له" بزيادة العطف.

(٢) في د ب: "أن يخرج المصلّى" بدون "إلى".

(٣) قال الفقيه في المصدر السابق في (ص٤١ أ): وسئل عن نصير عن الإمام إذا رأى هلال شوال وحده، هل له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل؛ لأنه عسى أن يكون قد اشتبه عليه؛ وسئل نصير عن رجل رأى هلال شوال وحده، وهو ممن تقبل شهادته أو لا تقبل، هل يسعه أن يفطر في السرّ؟ قال: ليس له أن يفطر في السرّ، ولكن لا ينوي الصوم.
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق (١/ ١٩٧)، و "الفتاوى الهندية" (١/ ١٩٨) نقلا عن "السراج الوهّاج" في "الباب الثاني في رؤية الهلال".

(٤) في ط، م: "إذا رأوا" بدون العطف.

(٥) في د أ: "ولأن الهلال" بزيادة العطف.

(٦) هكذا ذكره الفقيه في المصدر السابق والعنوان في (ص٤١ ب)؛ "قال قاضي خان في العنوان السابق: إذا رأوا الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده، لا يصام به ولا يفطر، وهي من الليلة المستقبلة، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن رأوا الهلال بعد الزوال، فكذلك وإن رأوا قبل الزوال، فهو من الليلة الماضية.
وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه، فهو الليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس، فهو الليلة المستقبلة.
وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: إن غاب بعد الشفق، فهو الليلة الماضية، وإن غاب قبل الشفق، فهو الليلة الآتية، وفي "الفتاوى الهندية" في العنوان السابق في (١/ ١٩٧) نقلا عن "الخلاصة": وإذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده، لا يصام به ولا يفطر، وهو من الليلة المستقبلة، هو المختار.

(٧) الرمز "ع" ساقط من د أ.

هلال شوال، لا يفطرون حتى يصومون يومًا آخر؛ لأن الرمضانية فى حق ثبوت الفطر عند إكمال العدة، ولم تثبت بهذه الشهادة[١]، ولو صاموا بشهادة شاهدين، أفطروا عند إكمال العدة؛ لأنها ثبتت[٢].

قال رضى الله عنه[٣]: لم يذكر فى "العيون" هذا الفرع، وهو ما إذا شهد شاهدان، وإنما ذكره حسام الدين[٤]، وقد ذكر مطلقًا، ولم يفصل بينهما[٥].

---

(١) فى معظم النسخ: "لم تثبت بهذه الشهادة" بدون العطف.

(٢) فى دب: "لأنها تثبت".

(٣) فى ز: "رحمه الله".

(٤) ترجمته فى "الجواهرا لمضيئة" (٢/ ٦٤٩) و "الفوائد البهية" (ص١٤٩).

(٥) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى أول "باب الصوم(ص٥١)": "قال: إذا شهد واحد على هلال رمضان، فصاموا ثلاثين يومًا، فلم يروا هلال شوال، قال أبو حنيفة رحمه الله: لم يفطروا حتى يصوموا يومًا آخر.
وروى نصير بن يحيى عن إسماعيل بن حماد عن محمد بن الحسن رحمهم الله أنه قال: إذا أتموا ثلاثين يومًا، أفطروا، فقيل لنصير بن يحيى: إنا نأخذ بهذا القول، قال: لا، يعنى أن القول عندنا ما قال أبو حنيفة رحمه الله.
وقال علاء العالم الأسمندى فى "شرح عيون المسائل" فى (ص٣٣ ب، ٣٤أ): "والمسألة مصورة فيما إذا كان بالسماء علة، وجه ما روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه: أن قول الواحد إنما قبل فى الابتداء؛ لأن الصوم عبادة، وذلك مما يحتاط فيه كيلا يفوت، فإذا لم يروا هلال شوال، لو أوجبنا الفطر لأوجبناه بقول الواحد، والفطر لا يثبت بقول الواحد؛ لأنه يحتاط فيه.
وجه ما روى عن محمد بن الحسن رحمهما الله: أن شهادة الواحد قد قبلناه فى هلال رمضان، والشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين يومًا، أما لا يكون أحد وثلاثين يومًا أبدًا، فإذا أتموا ثلاثين أفطروا، ضرورة صحة القضاء أولا بشهادته.
ذكر قاضى خان فى المصدر السابق وفى نفس العنوان: وإذا صاموا ثلاثين يومًا بشهادة واحد، ولم يروا هلال شوال، لم يفطروا حتى يصوموا يومًا آخر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأنهم لو أفطروا لأفطروا بشهادة واحد، وشهادة الواحد لا تصلح حجة فى الفطر، وإن كانوا صاموا بشهادة رجلين، أفطروا إذا صاموا ثلاثين يومًا.
وعن القاضى الإمام على السغدى أنهم لا يفطرون وإن صاموا بشهادة رجلين، وقال أبويوسف رحمه الله تعالى: إنما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال إذا أخبرا أنهما رأياه فى غير البلد، وإن كانت شهادتهما، أنهما رأياه فى البلد، والبلد كثير الأهل لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين، وإنما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب.

مسألة (١٢٣٧)

إذا كانت السماء وقت هلال شوال مصحية أو متغيّمة، وفيه كلام: نذكره في هذا الباب في علامة الميم[١].

مسألة (١٢٣٨)

ولو أن أهل بلدة صاموا للرؤية ثلاثين يومًا، وأهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يومًا، فعلم[٢] من صام تسعة وعشرين يومًا[٣]، فعليهم قضاء يوم؛ لأن الذين صاموا ثلاثين يومًا، فقد رأوا الهلال قبلهم بليلة، والعمل بقول من رأى، لابقول من لم يرَ، وهذا إذا كان بين البلدين[٤] تقارب بحيث لا تختلف المطالع[٥]، فإن كان يختلف، لا يلزم أحد البلدين حكم الآخر[٦].

---

(١) من قوله: "قال رضي الله عنه" إلى قوله: "في علامة الميم" ساقط من ط، م في مسألة (١٢٤٦، ١٢٤٧).

(٢) في خ أ: "فعلموا".

(٣) كلمة "يومًا" لم تذكر في خ أ، خ ب، د أ، ز.

(٤) في د أ: "بين البلدتين".

(٥) في ط: "تفاوت بحيث يختلف المطالع".

(٦) في د ب، ط: "أحد من البلدين حكم الأخر" بزيادة "من"، وفي خ أ، خ ب، د أ: "البلدتين" مكان "البلدين".
قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في "باب الصوم" (٥٢/١): قال أبويوسف رحمه الله في "الأمالي": لو أن أهل بلد صاموا للرؤية تسعة وعشرين يومًا، وأهل بلد ثلاثين يومًا للرؤية، فعلى من صام تسعة وعشرين يومًا قضاء يوم.
وقال علاء العالم الأسمندي في "شرح عيون المسائل" في (ص ٣٤ أ-ب): "هكذا روى هشام عن محمد رحمهما الله لأن الذين صاموا ثلاثين يومًا قد رأوا الهلال قبل هؤلاء بليلة، والعمل على قول من رآه أوجب من العمل على قول من نفى الرؤية، وهذا إذا كان بين البلدين تقارب، لا يختلف فيه مطالع الهلال، فأما إذا بعد أحد البلدين عن الآخر بعدًا كثيرًا، لم يلزم حكم أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن مطالع البلاد تختلف.
وفي "فتاوى قاضي خان" في كتاب الصوم في "الفصل الأول في رؤية الهلال في هامش "الهندية" (١/ ١٩٨): ولو صام أهل بلدة ثلاثين يومًا للرؤية وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يومًا للرؤية، فعلم من صام تسعة وعشرين يومًا، فعليهم قضاء يوم، ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية، وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، وقال بعضهم: يعتبر اختلاف المطالع.

مسألة (١٢٣٩)

س : إذا صام الناس فى شهر رمضان ، فإذا هو[١] ثمانية وعشرون يومًا[٢]، ينظر إن رأوا هلال شعبان [ثلاثين يومًا][٣] ، وعدّوا هلال شعبان[٤] ثلاثين يومًا ، ثم صاموا رمضان ، قضوا يومًا واحدًا ؛ لأنهم علموا أن رمضان انتقص بيوم[٥] بيقين ، وهذا قد يكون ، وإن عدّوا شعبان[٦] ثلاثين يومًا من غير رؤية هلال شعبان ، قضوا يومين ؛ لأنه لم يعلم أن رمضان انتقص بيوم واحد[٧] بيقين ؛ لجواز[٨] أنهم غلطوا فى شعبان[٩] بيومين لما عدّوا شعبان ثلاثين يومًا من غير رؤية هلال شعبان[١٠] .

وفى "الهندية" فى "الباب الثانى فى رؤية الهلال" (١/ ١٩٨، ١٩٩) : وعليه فتوى الفقيه أبى الليث ، وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلوانى ، قال : لو رأى أهل مغرب هلال رمضان ، يجب الصوم على أهل مشرق ، كذا فى "الخلاصة" .
ينظر اختلاف العلماء فى هذه المسألة فى هامش مسألة (١٢٥٠) القادمة فى علامة "م" .

(١) فى د أ : "فإذا هم" .

(٢) كلمة "يومًا" ساقطة من ط .

(٣) الزيادة : من ط .

(٤) فى ز : "من هلال شعبان" بزيادة "من" .

(٥) فى ز : "نقص بيوم" ، وفى خ أ ، خ ب ، د أ ، د ب : انتقص يوم .

(٦) فى ط : "وإن عدّوا الشعبان" بلام التعريف .

(٧) فى ز : "انتقص يومين" وهو سهو ، وفى د أ ، د ب : "يوم" .

(٨) فى د أ : "بجواز" .

(٩) قوله : "فى شعبان" لم يذكر فى ز .

(١٠) هكذا ذكر حسام الدين فى "فتاوى الكبرى" فى "الفصل الخامس فى الهلال" فى علامة "س" ، وقال قاضى خان فى المصدر السابق والعنوان : عن محمد رحمه الله تعالى فى "النوادر" : إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين ، ثم رأوا هلال شوال ، قالوا : إن كان عدّوا شعبان لرؤية ثلاثين يومًا ، وغمّ عليهم هلال رمضان ، قضوا يومًا واحدًا ، وإن صاموا تسعة وعشرين يومًا ، ثم رأوا هلال شوال ، فلا قضاء عليهم ؛ لأنهم قد أكملوا الشهر . فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ١٩٧، ١٩٨)

مسألة (١٢٤٠)

وإذا رأوا الهلال، يكره أن يشيروا إليه[١]؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك[٢].

مسألة (١٢٤١)

زفت: لا تشترط لفظة الشهادة[٣] في الشهادة على هلال رمضان؛ لأنه أمر ديني، فصار كرواية الحديث، والإخبار بطهارة الماء ونجاسته.

قال رضى الله عنه[٤]: وفي هلال شوال وذى الحجة يشترط لفظ الشهادة[٥]، ذكره الشيخ الإمام[٦] المعروف بـ"خواهر زاده"[٧] في الشهادة؛ لأنه يتعلق به حق العبد، فصار كسائر حقوقه[٨].

مسألة (١٢٤٢)

ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان، يقبل، فإن العدد في الأصول ليس بشرط، فكذا في الفروع[٩].

---

(١) في معظم النسخ: "أن يشار"، المثبت من ط، م.

(٢) أشار إلى هذا في "الفتاوى الهندية" (١/ ١٩٧) نقلا عن "الظهيرية" في "الباب الثاني في رؤية الهلال"، وقاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ١٩٩)، هكذا ذكر حسام الدين في المصدر السابق والعنوان والعلامة.

(٣) في ز: "لفظ الشهادة".

(٤) في ز: "قال رحمه الله".

(٥) في معظم النسخ: "لفظة الشهادة"، المثبت من ز.

(٦) في ز: "ذكره الشيخ" بدون "الإمام"، وفي ط: مكان "شيخ الإسلام".

(٧) خواهر زاده -بضم الخاء المعجمة وفتح الواو، والهاء بعد الألف والراء الساكنة، والزاء المفتوحة بعدها ألف أخرى، وفي آخرها الدال المهملة آخرها هاء- معناه ابن أخت عالم، قيلت لجماعة من العلماء كانوا ابن أخت لأحد العلماء، فنسبوا إليه بالعجمية؛ ترجمته في "الفوائد البهية" (ص١٦٣، ١٦٤).

(٨) أشار إلى هذا في "فتاوى قاضي خان" في أول "كتاب الصوم" (١/ ١٩٦) و"الهندية" في العنوان السابق (١/ ١٩٧).

(٩) في د أ: "فإن العبادة في الأصول ليس بشترط، وكذا في الفروع"، وهو سهو.

مسألة (١٢٤٣)

ولو كانت السماء مصحية، تُقبَل شهادته الواحد، إذا كان رآه خارج المصر، وكذا إذا رآه[١] في المصر على مكان مرتفع؛ لأنه انفرد عن غيره بالموجب للرؤية[٢]، فعدم رؤية غيره لا يقدح في شهادته[٣].

مسألة (١٢٤٤)

نس: رجل رأى الهلال في الرستاق[٤]، وليس هناك والٍ[٥]، ولم يأتِ المصر ليشهد، إن كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله[٦]، وكذا في الفطر إذا رأى الهلال [رجلان عدلان][٧]، فلا بأس بأن يفطروا[٨]؛ لأن قوله[٩] دليل ظاهر[١٠]، ولم

---

(١) في د أ: "وكذا رآه" بدون "إذا" وهو سهو.

(٢) في ز: "للموجب للرؤية".

(٣) قال حسام الدين في "فتاوى الصغرى" (ص١١ ب) في كتاب الصوم في "مسائل الشهادة على رؤية الهلال، ثم مسائل النية في الصوم فيما رجع إلى فساد الصوم، ووجوب الكفارة، ثم الاعتكاف، وصدقة الفطر: في الشهادة على الرؤية، ذكر شمس الأئمة الحلواني في الاستحسان: أنه لا تشترط لفظة الشهادة في الشهادة على هلال رمضان، ثم قال: ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل، ذكره الحلواني في "باب الشهادة على الشهادة" من "أدب القاضي".
وقال أيضًا: فإن العدد في الأصول ليس بشرط، فكذا في الفروع، ولا كذلك سائر الشهادات، ثم قال: وإن كانتا لسماء مصحية في هلال شعبان، فشهد واحد لا يقبل، وإن كان خارج المصر يقبل، نصّ في استحسان "المختصر"، وكذا إذا رأى في المصر على مكان مرتفع، واستحسان شمس الأئمة.

(٤) الرستاق: كلمة فارسية معربة، معناها: السواد، طرف الأقاليم، جمعها: رساتيق، ويقال: الرزداق أيضًا، معناها: السطر من النخل والصفّ من الناس، جمعها: رزاديق. المصباح المنير (١/ ٢١٣) ومختار الصحاح (ص٢٤٣)

(٥) في خـ أ، خـ ب، دأ، دب: "والي".

(٦) في م: "يصوم الناس لقوله".

(٧) كلمة "عدلان" ساقطة من ط.

(٨) في ط: "بأن يفطر" وما بين القوسين ساقط من د ب.

(٩) في ز: "لأن قولهما" مكان المثبت.

يعارضه، ردّ القاضي[١]، فجاز الأخذ به[٢].

مسألة (١٢٤٥)

م: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله[٣]: أنه تقبل شهادة مستور الحال على رؤية الهلال، وهو الصحيح[٤].

مسألة (١٢٤٦)

وإن كانت السماء متغيّمة[٥]، تقبل شهادة الواحد (وهو معروف، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[٦] يقول: إنما تقبل شهادة الواحد)[٧] إذا فسّره، فيقول[٨]: رأيته في وقت يدخل في السحاب، ثم ينجلي؛ لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل، فجاز أن ينفرد هو بها[٩]، وأما بدون[١٠] هذا

(١٠) في د أ، د ب: "قول دليل ظاهر" بزيادة "قول".

(١) في ز: "رد الإمام".

(٢) هكذا ذكره قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ١٩٧).

(٣) في معظم النسخ: "رحمه الله" وفي ط: "رحمهما"، وفي د أ: بزيادة "عليه" ولا يوجد شيء من هذا في ز.

(٤) في ط: "والصحيح" بدون "هو" وهو تصحيف، قال قاضي خان في "فتاواه" في أول "كتاب الصوم": شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة، إذا كان عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً، حرّاً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى (في ظاهر الرواية).
وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: لا تشترط العدالة في هذه الشهادة، ومن المشايخ من قال: أراد به المستور، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (فتاوى قاضي خان: "الفصل الأول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب" في هامش "الهندية": ١/ ١٩٦)

(٥) في خ أ، خ ب، د ب: "مغيّمة".

(٦) هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، المتوفى سنة ٣٨١ هجرية. ترجمته في "الجواهر المضيئة" في (٣/ ٣٠٠-٣٠٢) و"الفوائد البهية" (ص ١٨٤، ١٨٥) و"هدية العارفين" (٢/ ٥٢) و"كشف الظنون" (٢/ ١٤٩٤).

(٧) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها في الهامش.

(٨) في معظم النسخ: "فقال"، المثبت من د ب.

(٩) في د أ، ط، ز: "به".

التفسير: لا تقبل لمكان التهمة.

مسألة (١٢٤٧)

وإذا كانت السماء مصحية، يحتاج إلى زيادة العدد، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله[١]: أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي ظاهر الرواية تشترط شهادة جمع عظيم، واختلفوا في ذلك: فعن أبي يوسف رحمة الله عليه[٢] اعتبروا فيه[٣] عدد القسامة، وعن خلف بن أيوب[٤]: أنه قال: خمس مائة ببلخ قليل، وعن أبي حفص الكبير[٥]: أنه يعتبر ألوفًا.

وعن محمد [رحمه الله][٦]: أنه يفوض أمر القلة والكثرة إلى رأى الإمام، وهو الصحيح؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن، فكان الحكم فيه رأى الإمام.

مسألة (١٢٤٨)

إذا كان شهد شاهدان على هلال رمضان، والسماء متغيّمة، وقبل الإمام شهادتهما، وصاموا ثلاثين يومًا، فلم يروا الهلال، إن كانت السماء متغيّمة، يفطرون بالاتفاق، وإن كانت مصحية فكذلك على ما ذكرنا من الإطلاق في علامة العين[٧]، وإليه أشار في "القدوري"[٨] و "المنتقى"[٩]، هكذا حكى عن فتوى شيخ

---

(١٠) في ط، د ب، ز: "أما" بدون العطف، وفي خ أ: "دون" مكان "بدون".

(١) قوله: "رحمه الله" لم يذكر في ط.

(٢) قوله: رحمة الله عليه" لم يذكر في ط.

(٣) في معظم النسخ: "اعتبر فيه"، المثبت من د أ، ز:

(٤) هو خلف بن أيوب العامري البلخي أحد الفقهاء الأعلام ببلخ، كان رحمه الله من أصحاب زفر وصاحبين، مات سنة ٢٠٥ هجرية، ترجمته في "الجواهر المضية" (٢/ ١٧٠، ١٧١) و "الفوائد البهية" (ص٧١) و "تاج التراجم" (ص٢٧).

(٥) ترجمته في "الجواهر المضية" (١/ ١٦٦، ١٦٧) و "الفوائد البهية" (ص١٨، ١٩).

(٦) الزيادة: من عندنا.

(٧) قوله: "في علامة العين" ساقط من ط في مسألة (١٢٣٦).

(٨) في مختصره المشهور بمتن القدوري (ص٢٤) في "كتاب الصوم" ط: حلبي.

(٩) المنتقى لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاكم المروزي، استشهد في ربيع الآخر

الإسلام أبى الحسن رحمه الله[١]، ووجهه[٢] هو أن شهادة الشاهدين إذا قبلت بمنزلة العيان، ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد إكمال ثلاثين يومًا، وإن لم يروا الهلال، فكذلك ههنا.

وفى "فتاوى الإمام القاضى[٣] ركن الإسلام على السغدى[٤]": أنهم لا يفطرون[٥]، وأفتى نجم الدين النسفى[٦] فى مثل هذه الواقعة حين وقعت[٧]

سنة ٣٤٤ هجرية، وقيل: ٣٣٤ هجرية؛ ومن تصانيفه: الكافى والمختصر، كتاب الكافى والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد رحمه الله. (ترجمته فى "الفوائد البهية": ص ١٨٥، ١٨٦)

(١) قوله: "رحمه الله" لم يذكر فى ط، وفى د أ: "أبو" مكان "أبى" وهو خطأ، لعل المراد بـ"شيخ الإسلام" هو على بن محمد بن إسماعيل المعروف بـ"شيخ الإسلام" أستاذ صاحب "الهداية".

(٢) فى د أ: "ووجه" وهو خطأ.

(٣) فى خ أ، خ ب، د ب، ط: "وفى فوائد القاضى الإمام" إلا أن كلمة "القاضى" لم تذكر فى ط.

(٤) فى د أ، ز: "ركن الدين على السغدى"، الصواب ما أثبتناه، هو على بن الحسين ركن الإسلام أبو الحسن السغدى القاضى كان رحمه الله مناظرا، أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسى، وتكرّر ذكره فى كتب أصحابنا.
ومن تصانيفه: النتف فى الفتاوى، وشرح الجامع الكبير كلاهما محفوظان فى دار الكتب المصرية ومكتبة الأزهر، توفى رحمه الله سنة ٤٦١ هجرية.
السغد -بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة-: ناحية من نواحى سمرقند؛ ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٥٦٧) و"الفوائد البهية" (ص ١٢١) و"تاج التراجم" (ص٤٣) و"هدية العارفين" (١/ ٦٩١) و"الأنساب" (٧/ ٨٦) و"كشف الظنون" (١/ ٤٦).

(٥) فى د أ: "لأنهم لا يفطرون".

(٦) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان أبو حفص النسفى أحد الأئمة المشهورين بالحفظ الوافر والقبول التامّ عند العوامّ والخواص، المتوفى سنة ٥٣٧ هجرية بسمرقند، ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٢/ ٦٥٧-٦٦٠) و"الفوائد البهية" (ص١٤٩-١٥٠) و"تاج التراجم" (ص٤٧) و"هدية العارفين" (١/ ٧٨٣) و"مفتاح السعادة" (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٧) فى د أ: "حتى وقعت".

بسمرقند سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة أنهم لا يفطرون[١]، ذكره في "مجموع النوازل"[٢]، وصحح هذا القول، وكذلك السيد الإمام ناصر الدين[٣] صحح هذا الجواب في "الجامع في الفتاوى".

ووجهه أن السماء لو كانت مصحية وقت هلال رمضان، كان عدم رؤية غيرهما[٤] دليلا على غلطهما حتى لا تقبل شهادتهما، فكذلك عدم الرؤية بعد إكمال ثلاثين يومًا من وقت رؤيتهما، إذا كانت السماء مصحية دليل على الغلط فتبطل.

مسألة (١٢٤٩)

أهل مصر اشتبه عليهم الهلال، فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته، وقضى بذلك، لا يظهر هذا الحكم في أهل أمصار آخر، ويظهر في أهل قرى المصر ومحاله.

مسألة (١٢٥٠)

ولو شهد عند قاضي بلدة شاهدان، ولم يرَ أهله الهلال أن قاضي مصر كذا قضى بالهلال من وقت كذا، واستجمعت الشرائط، يقضي القاضي به، ذكره في "مجموع النوازل"[٥].

---

(١) في د أ: "لأنهم لا يفطرون" وفي ز: "بأنهم لا يفطرون".

(٢) وهو كتاب في فروع الحنفية للشيخ أحمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي.

(٣) في معظم النسخ: "الإمام الأجل" بزيادة "الأجل"، المثبت من ز: ؛ هو ناصر الدين بن يوسف أبو القاسم الشهيد الحسيني السمرقندي، كان رحمه الله مجتهد زمانه وأوحد أوانه، عالمًا بالتفسير والحديث والفقه والوعظ؛ وله تصانيف كثيرة: منها: النافع، والملتقط، وخلاصة المفتي، وكتاب الإخصاف، ومصابيح السبل وغير ذلك؛ توفي رحمه الله سنة ٥٥٦ هجرية، وقيل: قتل صبرًا بسمرقند، ترجمته في "الفوائد البهية" (ص٢١٩-٢٢٠).

(٤) في د أ: عدم رؤيته غيرهما.

(٥) قال قاضي خان في المصدر السابق والعنوان: إذا شهد شاهدان عند قاضٍ لم يرَ أهل بلدة على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى القاضي بشهادتهما، جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة. (فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية": ١/ ١٩٨)

والمعنى فيه أن فى الوجه الأول قاضى هذا المصر، ليس له ولاية على مصر آخر، أما له ولاية أخرى على القرى، فيظهر قضاءه على أهل قرى مصره، لا على أهل مصر آخر، وفى الوجه الثانى: يلزمهم الصوم بإمضاء قاضى مصرهم، حكم قاضى ذلك المصر الآخر[(١)].

وفى "الحاوى": أهل بلدة رأوا الهلال يوم الثلاثاء وأهل بلدة أخرى يوم الأربعاء، يحكم لكل بلدة[(٢)] بما رأوا، ولا ينظر[(٣)] إلى رأى[(٤)] أهل بلدة أخرى؛ لأن ابن عباس [رضى الله عنهما][(٥)] سئل عن هذه المسألة، فقال: "لهم ما لهم ولنا ما لنا"[(٦)]، وهذا إشارة إلى ما ذكرنا أنه لا يلزمهم حكم قاضى بلدة أخرى، إلا أن

(١) كلمة "الآخر" ساقطة من ز.

(٢) فى خ أ، خ ب، ط، م: "يحكم كل بلدة" وفى د أ: "ما بلدة" بزيادة "ما".

(٣) فى د أ: "ولا ينظروا"، وفى خ أ: "ولا ينتظر" مكان المثبت.

(٤) فى معظم النسخ: "إلى ما رأوا"، المثبت من ط، ز.

(٥) الزيادة: من عندنا.

(٦) حديث كريب يؤيد قول ابن عباس هذا، ولفظ الحديث: "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر، فسألنى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته، فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ"، الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصيام فى "باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم" (١/ ٤٤٠) -ط: دار الفكر- وأبو داود فى كتاب الصيام فى "باب إذا رئى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة" (١/ ٥٩٠، ٥٩١) -ط: حلبى- والترمذى فى كتاب الصوم فى "باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم" (٣/ ٦٧، ٦٨) رقم الحديث (٦٩٣)، والنسائى فى كتاب الصيام فى "اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية" (٤/ ١٣١) والدارقطنى فى "باب الشهادة على رؤية الهلال" (٢/ ١٧١) رقم الحديث (٢١).
وأخرجه مجد الدين فى "المنتقى" فى "باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم" (ص٣٣٦) رقم الحديث (٢١١٦)، ثم قال: رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة؛ قال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وقال الدارقطنى: هذا إسناده

يمضى[1] قاضى بلدتهم قضاء حكم قاضى بلدة أخرى .

قال رضى الله عنه[2] : وهذا إذا تقاربت مطالع البلدتين ، أما إذا تباعدت ليس للثانى أن يمضى قضاء الأول فى أهل مصره ، مطالع سمرقند وبخارا[3] قريب ، فيمضى قاضى أحدهما[4] قضاء قاضٍ آخر[5] ، مسألة تشاكل هذه المسائل بوجه[6] .

صحيح .

(١) فى د أ : "لأن لا يضمن" ، وفى د ب ، خ أ ، خ ب : "لا أن يمضى" ، وفى ز : لا أنه لا يمضى" ، المثبت من ط ، م .

(٢) فى ز : "قال رحمه الله" .

(٣) فى معظم النسخ : "ومطالع سمرقند وبخارى" ، المثبت من د أ ، د ب .

(٤) من د ب : "قضاء أحدهما" .

(٥) فى خ ب ، د أ ، ز : "قضاء قاضى أخرى" .

(٦) فى ط : "مشكال تشاكل هذه المسائل بوجه" ، ومن د ب : "ومثله يشاكل هذه المسألة بوجه" ، حديث كريب الذى سبق دليل على أن لكل بلد رؤيته ، ولا يلزم أهل بلد العمل رؤية أهل بلد آخر ، تعددت آراء العلماء فى هذه المسألة لاختلاف الآثار ، قال بعضهم : إنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ، ولا يلزمهم رؤيتهم غيرهم ، وقال بعضهم : إنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم ، فيلزم الناس كلهم ، ووجههم فى ذلك أن البلاد فى حقه كالبلد الواحد ، إذ حكمه نافذ فى الجميع .
وقال بعضهم : إذا تقاربت البلاد ، كان الحكم واحدًا ، وإن تباعدت فوجهان : فى وجه : لايجب عند الأكثر ، وبه قال بعض الشافعية ، وفى وجه : يجب ، وبه قال جماعة .
أشار إلى هذا الشوكانى فى "نيل الأوطار" ، وقال فى آخر الباب : والذى ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية ، واختاره المهدى منهم ، وحكاه القرطبى عن شيوخه : أنه إذا رآه أهل بلد ، لزم أهل البلاد كلها . (نيل الأوطار : ٤/ ١٩٤-١٩٥ : باب الهلال إذا رآه أهل بلدة ، هل يلزم بقية البلاد الصوم .
وقال ابن قدامة : وإذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم ، وهذا قول الليث ، وبعض أصحاب الشافعى ، وقال بعضهم : إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة ، لزم أهلها الصوم برؤية الهلال فى إحداهما ، وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام ، فلكل أهل بلد رؤيتهم .
وروى عن عكرمة : أنه قال : لكل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق ، ثم ذكر حديث كريب بلفظه ، وبين بعده وجهة نظر مذهبه . (المغنى لابن قدامة : ٣/ ٨٨-٨٩ ط : عالم الكتب)

مسألة (١٢٥١)

ب: شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس، وجاء يوم عرفة يوم الخميس، كان ذلك اليوم[١] يوم عرفة، لا يوم الأضحى حتى لا يضحى فيه، ويصام فيه ولا يعتمد على قول[٢] من قال: إن يوم الأضحى يكون فى اليوم الذى كان فيه[٣] أول يوم من رمضان معتمدًا فى ذلك[٤] على قول على رضى الله عنه: "يومَ نحركم يوم صومكم"[٥] لأنه يحتمل أن ذلك كان فى العام الذى قد قال فيه[٦] لا على الأبد؛ لأن من أول يوم من رمضان إلى عشر ذى الحجة ثلاثة أشهر، فلا يوافق يوم النحر يوم الصوم، إلا أن يتمّ شهران[٧] من الثلاثة، وينتقص الواحد (وإذا تمت الشهور الثلاثة، تأخّرت عنه)[٨] وإذا انتقصت الشهور الثلاثة[٩] أو شهران تقدمت عليه[١٠]، فلم يصح الاعتماد.

باب ما يجب بالنذر من الصوم

مسألة (١٢٥٢)

ن: رجل قال: لله علىّ أن أصوم شهرًا مثل شهر رمضان، فهذا على وجهين: إما أن ينوى متتابعًا، أو لا ينوى[١١]، ففى الوجه الأول[١٢] (كان عليه أن

---

(١) كلمة "اليوم" مكررة فى د أ.

(٢) فى ط، م: "ولا يعتمد قول من قال".

(٣) من د ب: "فى اليوم الذى فيه كان أول يوم".

(٤) من د ب: "معتمدًا ذلك" بدون "فى".

(٥) أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق والعنوان (١/١٩٩).

(٦) فى ط: "قال فيه" بدون "قد".

(٧) فى ط: "إلا أن يتم الشهران" بلام التعريف.

(٨) ما بين القوسين ورد مكررًا فى د أ.

(٩) فى د أ: "وإن" مكان "وإذا"، وفى ط: "انتقص" مكان "انتقصت".

(١٠) فى د أ: "تقدمه عليه" وفى ز: تقدم عليه.

(١١) فى ز: "إما أن ينوى المتابعة أو لا"، وفى ط: "متابعًا" مكان "متتابعًا".

(١٢) فى د أ، د ب: "فى الوجه الأول"، الصواب ما أثبتناه.

يصوم متتابعًا؛ لأنه نوى المماثلة في المتابعة، وفي الوجه الثاني[١]: كان عليه أن يصوم متفرّقًا؛ لأنه نوى المماثلة في العدد[٢].

مسألة (١٢٥٣)

رجل أراد أن يقول: لله عليّ صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر، لزمه صوم شهر، وكذا إن أراد شيئًا[٣]، فجرى على لسانه الطلاق أو العتاق [أو النكاح][٤] أو النذر، لزمه ذلك؛ لقوله عليه السلام[٥]: «ثلاثة جدّهن جدّ وهزلهن جدّ الطلاق، والعتاق، والنكاح»[٦]، والنذر في معنى الطلاق والعتاق[٧]؛ لأنه لايحتمل الفسخ بعد وقوعه[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب الصيام" (ص٤١ أ): "وسئل أبو جعفر عن رجل قال: لله عليّ صوم شهر مثل صوم شهر رمضان، قال: إن أراد به مثل الشهر في التتابع، فعليه أن يصوم متتابعًا، وإن أراد به مثله في الوجوب، فله أن يفرق إن شاء، وإن لم يكن له نية، فله أن يصومه متفرّقًا، وبه نأخذ، وأشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "فصل في النذر بالصوم" في هامش "الهندية" (١/ ٢١٨، ٢١٩).

(٣) في معظم النسخ: "إن أراد شيئًا"، المثبت من ط، م.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) في ط: "لقوله ﷺ".

(٦) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكام والطلاق والرجعة»، الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" في "باب في الطلاق على الهزل" (١/ ٥٥٠) -ط: حلبي- والترمذي في "باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق" (٣/ ٤٨١) رقم الحديث (١١٨٤).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وفي "المنتقى" في "باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق" (ص٥٨١) وغيره رقم الحديث (٣٧١٨).

(٧) في خ أ، خ ب، د ب: "في معنى العتاق والطلاق" بالتقديم والتأخير.

(٨) قال الفقيه في "النوازل" في "باب آخر من الصوم" (ص٤٢، ٤٣): "هشام (بن عبدالله الرازي) قال: سألت محمد بن الحسن عن رجل أراد أن يقول: لله علي صوم يوم، فجرى (على) لسانه صوم شهر، قال: عليه صوم شهر، فإن أراد شيئًا، فجرى

مسألة (١٢٥٤)

ع: رجل قال: لله عليّ أن أصوم شهرًا، فعليه صوم شهر كامل؛ لأنه التزم شهرًا منكرًا مطلقًا، ولو قال: لله عليّ أن أصوم الشهر، وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه؛ لأنه ذكر الشهر معرفًا، فينصرف[١] إليه، فإن نوى شهرًا، فهو كما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمل لفظه[٢].

مسألة (١٢٥٥)

رجل قال: لله عليّ أن أصوم هذا اليوم شهرًا، فعليه أن يصوم ذلك اليوم، حتى يتمّ شهرًا، يعني إن كان[٣] ذلك اليوم يوم الخميس[٤] [فعليه أن يصوم كل[٥] يوم خميس][٦] حتى يمضي شهرًا[٧]، فيكون الواجب صوم أربعة أيام أو خمسة

على لسانه الطلاق والعتاق والنذر، لزمه ذلك، وهو قول أبي يوسف (رحمه الله)، أشار إلى هذا قاضي خان في المصدر السابق والعنوان في هامش "الهندية" (١/ ٢١٩).

(١) قوله: "فينصرف" ساقط من خ أ.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب النذور" (١/ ٥٩): ولو أن رجلاً قال: لله عليّ أن أصوم شهرًا، فإنه يلزمه صوم شهر كامل، ولو قال: لله عليّ أن أصوم الشهر، قال محمد رحمه الله: عليه بقية الشهر الذي هو فيه، فإن نوى شهرًا، فهو كما نوى، هكذا في "فتاوى قاضي خان" في "فصل في النذر بالصوم" في هامش "الهندية" (١/ ٢١٨).

في الوجه الأول: يلزمه صوم شهر كامل؛ لأنه أوجب على نفسه صوم شهر منكرًا، والنكرة في الإثبات تعمّ، وفي الوجه الثاني: يلزمه بقية الشهر؛ لأنه ذكر الشهر بالألف واللام، وذلك للتعريف، وقد عرف الشهر الذي هو فيه، وأوجب صومه، فيلزمه صوم الباقي منه، ولا يتناول استغراقه؛ لأن الماضي من الشهر لا يلتزمه بالنذر، فإذا نوى شهرًا، يلزمه إكماله من الشهر الثاني؛ لأنه محتمل، فيلزمه؛ هكذا ذكره الأسمندي في ةشرح العيون" (ص٤٠ أ).

(٣) في ط: "إذا كان".

(٤) في معظم النسخ: "يوم خميس" تدون لاالتعريف، المثبت من "العيون".

(٥) كلمة "كل" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ز و"العيون".

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٧) في ط، العيون: "حتى يمضي الشهر" بلام التعريف.

أيام[١]؛ لأنه أوجب صوم هذا اليوم شهراً، وهذا اليوم في الشهر لا يكون، إلا أربعة أيام أو خمسة[٢].

مسألة (١٢٥٦)

وكذلك[٣] لو قال: لله عليّ أن أصوم[٤] يوم الاثنين سنة، فعليه أن يصوم كل يوم اثنين، يمرّ به إلى سنة[٥].

مسألة (١٢٥٧)

إذا قال: لله عليّ أن أصوم جمعة[٦] (ينظر إن أراد به أيام الجمعة[٧]، يلزم سبعة أيام، وإن أراد به يوم الجمعة)[٨] لزمه يوم الجمعة (وإن لم يكن له نية، لزمه[٩]

---

(١) قوله: "أو خمسة أيام" ساقط من د أ، د ب.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في باب النذور (٥٩/١): وروى عن أبي يوسف في رجل قال: لله على أن أصوم هذا اليوم شهراً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم حتى يتمّ شهراً، يعني إن كان اليوم يوم الخميس، فعليه أن يصوم كل خميس حتى يمضي شهراً، فيكون صومه أربعة أيام أو خمسة أيام في الشهر الذي يصومه، هكذا في "فتاوى قاضي خان" في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٢٠).

(٣) في ط: وكذا لو قال.

(٤) في د أ: "لله عليّ أصوم" بدون "أن".

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (١/ ٥٩): روى ابن سماعة عن محمد في رجل قال: عليّ أن أصوم يوم الاثنين سنة، فعليه أن يصوم كل اثنين يمرّ عليه في السنة، وليس عليه بعد إتمام السنة شيء، وكذلك لو قال: شهراً.
قال الفقيه رحمه الله: هذا القول يوضح قول أبي يوسف رحمه الله: إنه يصوم ذلك اليوم في شهر واحد، ولا يلزمه صوم ذلك اليوم ثلاثين مرةً.
قال الأسمندي في "شرح العيون": لأن الرجل عين يومًا، وعرفه بالتسمية كما أن في المسألة السابقة عرفه بالإضافة، فيلزمه صوم كل "اثنين" السنة، أو الشهر، وليس عليه بعد إتمام السنة شيء؛ لأنه مد إيجاب صوم هذه الأيام على نفسه إلى غاية، وهي السنة، وقد وجد بإتمام السنة. (شرح عيون المسائل: ص٤١ أ "باب النذر"، أشار إلى هذا قاضي خان في كتاب الصوم في "فصل النذر بالصوم" في هامش "الهندية": ١/ ٢٢٠)

(٦) في د أ: "يوم جمعة" بزيادة "يوم".

(٧) في ط: أما من جمعة" وهو تصحيف.

(٨) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها في الهامش.

سبعة أيام؛ لأن الجمعة)[١] تذكر[٢] ويراد بها يوم الجمعة، وتذكر ويراد بها[٣] أيام الجمعة، لكن لأيام الجمعة أغلب، فانصرف المطلق إليه[٤].

مسألة (١٢٥٨)

رجل قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه[٥] فلان؛ شكرًا لله تعالى[٦]، وأراد به اليمين، فقدم فلان فى يوم (من) رمضان، فعليه كفارة يمين، ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد شرط البرّ، وهو نية الصوم للشكر.

(ولو قدم فلان[٧] قبل أن ينوى، فنوى به الشكر، ولا ينوى به[٨] عن رمضان[٩] برّ فى يمينه لوجود شرط البرّ، وهو نية الصوم للشكر)[١٠]، وأجزأه من

---

(٩) فى ط: يلزمه.

(١) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٢) فى د أ: "وتذكر" بالعطف وهو سهو.

(٣) فى ز: "ويردا به".

(٤) قال الفقيه فى المصدر السابق (١/ ٦٠): وعن أبى يوسف فى رجل قال: لله عليّ أن أصوم جمعة، قال: إن أراد به أيام جمعة، يلزمه سبعة أيام، وإن أراد به يوم الجمعة، يلزمه يوم الجمعة، وإن لم يكن له نية، لزمه سبعة أيام. (قاضى خان فى المصدر السابق وفى نفس العنوان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٢٠)
قال الأسمندى فى "شرح العيون" فى (ص٤١ أ): لأن (كلمة "الجمعة") محتملة للأسبوع، ومحتملة لليوم الذى يجتمع الناس فيه (لأداء صلاة الجمعة) فتحكم فيه النية، ويرجع إليها، وإن لم ينو، يلزمه سبعة أيام؛ لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون مرادًا، والعبادة يحتاط فيها.

(٥) فى ط: "منه" مكان "فيه".

(٦) فى معظم النسخ: "شكرًا له"، المثبت من "عيون المسائل".

(٧) من د ب: "فإن قدم فلان".

(٨) فى ط: "ولا ينوى له".

(٩) من د ب: "رمضان" بدون "عن".

(١٠) ما بين القوسين ساقط من د أ.

رمضان؛ لأن الوقت تعين له، وليس عليه قضاءه[١].

مسألة (١٢٥٩)

رجل قال: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام متتابعة، فقضاها متفرّقة[٢]، لم يجز لأنه أدى الكامل بالناقص، ولو أوجب متفرّقًا[٣]، فقضاها متتابعًا[٤] أجزأه[٥]؛ لأنه أدى الناقص بالكامل (ونظير هذا، ولو قال: لله عليّ أن أصلي أربع ركعات[٦] بتسليمتين، فصلاها بتسليمة واحدة، أجزأه[٧]، ولو قال[٨]: لله عليّ أن أصلّي أربعًا بتسليمة واحدة، فصلاها بتسليمتين، لم يجز[٩].

---

(١) في ط: "قضاء رمضان" مكان "قضاءه"، قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق (١/ ٦٢): ولو أن رجلا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرًا لله تعالى (يعني تطوّعًا)، وأراد به اليمين، فقدم فلان في يوم رمضان، فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه، ولو نوى به الشكر، ولم ينو به (اليمين فصام) عن رمضان، برء في يمينه، وأجزأه عن رمضان، وليس عليه قضاءه.
وقال الأسمندي في (ص٤١ أ) معلّلا: لأنه إذا أراد به اليمين، فقد نوى ما يليق به، وفيلزمه كفارة يمين، وأما إذا نوى به الشكر، برء في يمينه، يصوم ذلك اليوم؛ لأنه يجعل على نفسه صوم يوم يقدم فيه شكرًا، واليوم الذي قدم فيه صومه واجب بإيجاب الشرع، وبرء في يمينه؛ لأنه صام يوم القدوم، ولا قضاء عليه لأنه لم يخالفه، كما لو صام رمضان بنية التطوّع، فليس عليه قضاءه؛ أشار قاضي خان في "فتاواه" إلى هذه المسألة في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢١٨).

(٢) في د أ: "قضاء متفرقة".

(٣) في ز: "ولو وجب متفرّقًا"، وفي د أ: "متفرقة" مكان "متفرّقًا".

(٤) في د أ: "فقضاء متتابعًا"، وفي ط: "متابعًا" مكان "متتابعًا".

(٥) في ز: "جاز" هكذا ذكره قاضي خان في المصدر السابق في آخر العنوان السابق في هامش "الهندية" (ج١ ص٢٢١).

(٦) في ط: "أربعًا" بدل "أربع ركعات".

(٧) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٨) في ز: "إذا قال".

(٩) قال الفقيه في المصدر السابق (١/ ٦٣) في آخر "باب النذر": "ولو أن رجلا قال: لله عليّ أن أصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، فصلاها بتسلميتين، فإنه لا يجزيه، ولو قال: لله عليّ أن أصلّي أربعًا بتسليمتين، فصلاها بتسليمة واحدة، أجزأه بمنزلة رجل جعل على نفسه أن يصوم أيامًا متتابعة، فصامها متفرقة لم يجزه، ولو أوجب متفرقة،

مسألة (١٢٦٠)

س: رجل قال: لله عليّ أن أصوم هذه السنة، فصامها كلها إلا يوم الفطر والأضحى، وأيام التشريق، ليس عليه إلا قضاء هذه الأيام الخمسة؛ لأن صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر، وما عدا[١] صوم خمسة أيام قد أدى[٢].

مسألة (١٢٦١)

ولو قال: لله عليّ أن أصوم سنة[٣]، ولم يعين السنة، يقضى خمسة وثلاثين يومًا؛ لأن السنة منكرًا، اسم لأيام معدودة[٤]، وينبغي أن يصل ذلك بما مضى[٥] وإن لم يصل، ذكرها هنا[٦] أنه لم يجزه، وهذا غلط، وينبغي[٧] أن يجزيه.

مسألة (١٢٦٢)

ولو قال: لله عليّ أن أصوم سنة[٨] متتابعة، فهو كقوله: لله عليّ أن أصوم

فصامها متتابعة أجزأه، فكذلك ههنا.
قال الأسمندى فى المصدر السابق (ص٤٤ أ) معلّلا: لأن فى الأول أوجب على نفسه الأربع بتحريمة واحدة مجموعة، فإذا فرق، لا يجزيه بمنزلة الصوم المتتابع إذا فرقه، لا يجوز، وأما إذا أوجب بتسليمتين؛ لأنه أوجب عددًا وهو الأربع متفرّقًا، والجمع بين الأربع فوق التفريق، فقد (أتى) بالعدد الأربع، وزاد عليه بالجمع بينهنّ بتحريمة واحدة، فأجزأه كمن نذر أن يصوم متفرّقًا.
هذه المسألة والمسائل التى سبقت فى علامة "ع"، هكذا ذكرها حسام الدين فى "فتاوى الكبرى" فى "الفصل السابع فى النذر بالصوم فى أيمان" فى علامة "ع".

(١) فى ط: "وما عداه" بزيادة الضمير.
(٢) قوله: "قد أدى" ساقط من ط.
(٣) فى ط: "على صوم سنة".
(٤) فى د أ، د ب: "منكر الاسم أيام معدودة" وهو تصحيف.
(٥) فى د أ: "أن يصلى ذلك بما يمضى".
(٦) فى ط: "قد أدى" مكان "ذكرها هنا".
(٧) من د ب: "ينبغى" بدون العطف.
(٨) فى ط: "على صوم سنة" بدون "أن".

هذه السنة[١] بعينها؛ لأن السنة المتتابعة لا تكون إلا سنة فيها[٢] شهر رمضان.

مسألة (١٢٦٣)

رجل قال: لله عليّ أن أصوم يومين متتابعين[٣] من أول الشهر وآخره، كان عليه أن يصوم اليوم الخامس عشر من أول الشهر، والسادس عشر من آخر الشهر (لأن اليوم الخامس عشر من أول الشهر، والسادس عشر من آخر الشهر)[٤]، وماعداهما لا يتصوّر أن يكونا[٥] يومين متتابعين[٦] [أحدهما][٧] من أول الشهر، والثانى من آخر الشهر.

مسألة (١٢٦٤)

رجل قال: لله عليّ أن أصوم شوالا[٨] وذا القعدة وذا الحجة[٩]، فصامهن[١٠]

---

(١) فى ط: "على صوم هذه السنة".

(٢) من د ب: "لا يكون إلا أن يكون إلا سنة فيها" وفى د أ: "منها" مكان "فيها"، هذه الوجوه الثلاثة ذكرها قاضى خان فى المصدر السابق فى أول "فصل فى النذر بالصوم".
وقال رحمه الله: رجل قال: لله عليّ صوم هذه السنة، فإنه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، ويقضى تلك الأيام، وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.
ولو قال: لله عليّ صوم سنة و لم يعين، يصوم سنة بالأهلة، ويقضى خمسًا وثلاثين يومًا: ثلاثين يومًا لرمضان، وخمسة أيام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.
ولو قال: لله عليّ صوم سنة متتابعة، فهو كقوله: لله عليّ صوم هذه السنة بعينها، لا يلزمه قضاء شهر رمضان؛ لأن السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان. فى هامش "الهندية" (١/ ٢١٨)

(٣) فى ط: "متابعين".

(٤) الزيادة من د ب، ط، هكذا ذكره قاضى خان فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٢٢٠).

(٥) فى معظم النسخ: "أن يكون"، الصواب ما أثبتناه من ط.

(٦) من د ب: "متابعين يومين" بالتقديم والتأخير.

(٧) الزيادة لم تذكر فى ز.

(٨) فى معظم النسخ: "لله عليّ صوم شوال"، المثبت من د أ.

(٩) فى خ أ، خ ب، د ب: "والحجة" بدون "ذى".

(١٠) فى خ أ، ط: "وصامهن".

بالرؤية، وكان هلال ذى القعدة وذى الحجة ثلاثين يومًا، وهلال شوال تسعة وعشرين يومًا[١]، فعليه صوم خمسة أيام: الفطر والأضحى وأيام التشريق؛ لأنه التزم صوم ثلاثة أشهر معرفًا[٢]، وقد صام، وما عدا هذه الأيام الخمسة[٣]، فيخرج عن عهدة ما عدا خمسة أيام.

مسألة (١٢٦٥)

ولو قال: لله علىّ أن أصوم ثلاثة أشهر[٤]، فصامهن كلهن، فعليه قضاء ستة أيام؛ لأنه أشار إلى غائب، فيلزمه صوم كل شهر ثلاثين يومًا[٥].

مسألة (١٢٦٦)

زنس[٦]: رجل قال: لله علىّ صوم يومين فى هذا اليوم، يعنى اليوم الذى هو فيه، فليس عليه إلا صوم يوم[٧].

مسألة (١٢٦٧)

ولو قال: لله علىّ عشر حجّات[٨] فى هذه السنة، فعليه عشر حجّات[٩] فى عشر سنين؛ لأن اليوم[١٠] فى باب الصوم معيار للصوم[١١]، فلا يتصوّر التعدد

---

(١) كلمة "اليوم" ساقطة من د ب، ط.

(٢) فى ط: "عرفًا" مكان المثبت، وهو تصحيف.

(٣) فى خ أ، خ ب، د أ، ز: "وما عدا هذه الخمسة" بدون "الأيام"، و من د ب: "ما عدا" بدون العطف.

(٤) فى ط، م: "لله علىّ صوم ثلاثة أشهر".

(٥) أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق والعنوان فى هامش "الهندية" (١/ ٢١٨)، هذه المسألة والمسائل التى سبقت فى علامة "س"، هكذا ذكرها حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل السابع فى النذر بالصوم فى أيمان" فى علامة "س".

(٦) فى ط: "رس" وهو تصحيف.

(٧) هكذا فى "فتاوى قاضى خان" فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٢٢٠).

(٨) فى ط: "حجاز" وهو تصحيف.

(٩) فى ط: "عشر حجاز" وهو تصحيف.

(١٠) قوله: "لأن" ساقط من د أ.

(١١) فى د أ: "مضاف للصوم".

فيه[١] .

أما السنة : فليست[٢] بمعيار للحج ، بل هو عبارة عن هذه الأركان ، وجاز التعدّد[٣] فيها في سنة واحدة ، فجاز التزامه ، إلا أنه لم يأتِ في هذه السنة إلا بالواحدة ، فتبقى الباقي[٤] واجبًا عليه .

مسألة (١٢٦٨)

غر[٥] : رجل قال : لله عليّ صوم عشرة أيام متتابعات ، فصام خمسة عشر يومًا ، وقد أفطر يومًا ، ولا يدرى أي يوم فات ، عليه قضاء خمسة أيام ؛ لأنه إن أفطر[٦] في العشرة ، فهذه خمسة بعد العشرة ، وقعت موقعها[٧] ، فإذا صام عقبها[٨] خمسة ، أجزأ[٩] ، فصارت عشرة متتابعة[١٠] ، وإن أفطر في الخمسة الزائدة ، فالعشرة الأولى[١١] وقعت مجزية .

فصل في الاعتكاف

مسألة (١٢٦٩)

ع : رجل صام يومًا[١٢] تطوّعًا ، ثم قال : في بعض النهار عليّ اعتكاف هذا

---

(١) في معظم النسخ : "العدد فيه" ، المثبت من ط .

(٢) في معظم النسخ : "فليس" ، المثبت من ط .

(٣) من د ب : "فجاز التعدّد" ، وفي ط : وكان التعدّد منها .

(٤) من د ب : "إلا بالواحد ، فبقى الباقي" ، وفي د أ ، ز : "الثاني" مكان "الباقي" .

(٥) في ط : شر .

(٦) في د أ : "لأنه أفطر" بدون "أن" .

(٧) في د أ ، ز : "موقعها وقعت" بالتقديم والتأخير .

(٨) في د أ ، ز : "عقبها" ، وفي ط : "يحتسبها" ، الصواب ما أثبتناه .

(٩) كلمة "أجزأ" ساقطة من د أ .

(١٠) في ط : "فصارت عن متتابعة" وهو تصحيف .

(١١) في د أ : "فالعشرة أولى" وهو خطأ .

(١٢) كلمة "يومًا" ساقطة من خ أ .

اليوم، لا اعتكاف عليه، قال: ذلك قبل نصف النهار أو بعده؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم[١]، فإذا أوجب[٢] الاعتكاف، وجب الصوم، والصوم من أول النهار[٣]، انعقد تطوّعًا، فتعذّر جعله واجبًا[٤].

---

(١) الحديث عائشة رضى الله عنها "ولا اعتكاف إلا بصوم"، الحديث رواه أبو داود مطولا في "سننه" في "باب المعتكف يعود المريض" (١/ ٦٢٥)، وذكره ابن تيمية في المنتقى في "كتاب الاعتكاف" (ص٣٥٩) رقم الحديث (٢٢٨٢).

(٢) في ط: "وإذا أوجب".

(٣) كلمة "الصوم" ساقطة من د أ، وفي معظم النسخ: "عن أول النهار"، المثبت من ط.

(٤) هكذا ذكر حسام الدين في الفتاوى الصغرى" (ص١٢ أ) في "الاعتكاف وصدقة الفطر" نقلا عن شمس الأئمة: أنه ذكر في "كتاب الصوم".
قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب النذر" (ص٦١): ولو أن رجلا صام يومًا تطوّعًا، ثم قال في بعض النهار: على اعتكاف هذا اليوم، فإنه لا اعتكاف عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، وإنما في قياس قول أبي يوسف رحمه الله: فإن قال هذا قبل نصف النهار: لزمه، وإن قال بعد نصف النهار: فليس عليه اعتكاف؛ أشار إلى هذا في "الفتاوى الهندية" (١/ ٢١١) نقلا عن "المحيط" في كتاب الصوم في "الباب السابع في الاعتكاف".
وقال الأسمندي: وجه قول أبي حنيفة: إن الاعتكاف في باقي النهار لا يصح؛ لأنه مما لايتبعّض، فلا يصح التزامه فيما دون يوم.
وجه قول أبي يوسف: إن ما قبل الزوال وقت لنية الصوم، فإذا أوجب الاعتكاف قبل الزوال، فقد أوجبه في حال يصح نية الصوم فيه، كما لو نوى الصوم من الليل، وأوجب الاعتكاف مقرونًا به بخلاف ما بعد الزوال. (شرح عيون المسائل: ص٤٢ أ)
وقال قاضي خان: الاعتكاف سنة مشروعة، يجب بالنذر والتعليق بالشرط، والشروع فيه اعتبارًا بسائر العبادات، ولا يكون إلا بالصوم عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، ثم إنما يشترط في اعتكاف أوجب على نفسه، فأما في النفل: فالصوم فيه ليس بشرط ظاهر الرواية، وفي "المجرد" عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه شرط؛ (فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية: ١/ ٢٢١: كتاب الصوم في أول "فصل في الاعتكاف")
اختلف العلماء في صحة الاعتكاف الواجب بغير صوم، قال بعض العلماء: إن الاعتكاف يصح بغير صوم، وإنه ليس بشرط في الاعتكاف، وقال بعضهم: كما ذهب إليه أصحابنا أن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، وإنه شرط. أشار إلى هذا الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٦٧) في "كتاب الاعتكاف".
قال ابن قدامة: المشهور في المذهب: إن الاعتكاف يصح بغير صوم، روى ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس والشافعي

مسألة (١٢٧٠)

س: لا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى، وهذا منصوص عليه، لكن معناه [إذا][1] باع، واشترى لنفسه لحاجته؛ لأنه أمر لا بد له منه[2]، أما إذا باع، واشترى للتجارة[3]: يكره؛ لأن المسجد بنى[4] للصلاة، لا للتجارة[5].

مسألة (١٢٧١)

زفت: إذا أراد الرجل الاعتكاف، ينبغى أن يقول: بلسانه، ولا يكفى النية

وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط فى الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم.

وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الزهرى ومالك وأبو حنيفة والليث والثورى والحسن بن حيى؛ لما روى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»، رواه الدارقطنى، وعن ابن عمر: "أن عمر جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية، فسأل النبى ﷺ، فقال: اعتكف وصُم"، رواه أبو داود، ثم قال: ولنا ما روى ابن عمر عن عمر أنه قال: "يارسول الله! إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال النبى ﷺ: أوف نذرك"، رواه البخارى.

قال مجد الدين فى "المنتقى" (ص٣٥٩) فى "كتاب الاعتكاف": متفق عليه، ورقم الحديث فى "المنتقى" (٢٢٨٣).

ثم قال ابن قدامة: ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح فى الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح فى الليل، فأشبه سائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نصّ، ولا إجماع.

قال ابن قدامة أيضًا: إن حديث عائشة موقوف عليها، ومن رفعه، فقد وهم، ولو صحّ، فالمراد به الاستحباب. (المغنى لابن قدامة: ٣/ ١٨٥-١٨٧: كتاب الاعتكاف، ط: عالم الكتب - بيروت)

(١) الزيادة: من ط.

(٢) فى د ب، ط: "لا بد منه" بحذف "له".

(٣) قوله: "للتجارة" ساقط من خ أ.

(٤) كلمة "بنى" ساقطة من د ب.

(٥) هكذا قاله حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الثانى فيما يكره للصائم أو لا يكره ومع المعتكف" فى علامة "س"؛ أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٢٢٢) و"الفتاوى الهندية" (١/ ٢١٣) فى "الباب السابع فى الاعتكاف".

بالقلب[١]؛ لأنه بمجرد النية لا يلزم الإنسان شيء[٢] من الصوم والصلاة، فكذلك الاعتكاف[٣].

مسألة (١٢٧٢)

م[٤]: المعتكف إذاكان منزله بعيدًا من المسجد الجامع، يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند الأداء، ولو أقام في المسجد الجامع يومًا وليلةً، لم ينتقص اعتكافه، ولكن يكره ذلك[٥].

فرق بين هذا وبين ما إذا خرج لغائط أو بول، ودخل منزله، ومكث في منزله، فإنه يفسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمة الله [عليه][٦].

ووجه الفرق ظاهر، وهو أن الجلوس في المسجد الجامع بمنزلة الجلوس في معتكفه، ولا كذلك البيت، وهذا كله في الاعتكاف الواجب بأن أوجب[٧] الاعتكاف على نفسه.

أما في اعتكاف النفل: وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه على نفسه، لا بأس أن يخرج بعذر، وبغير عذر على ظاهر الرواية؛ لأن على ظاهر الرواية لم يقدر اعتكاف التطوّع بشيء، فإن الاعتكاف عبادة متحرية (وقد عرف أن الشروع[٨] في عبادة متحرية)[٩] لا يوجب لزوم المضي[١٠].

---

(١) في د أ، د ب: "ينبغي أن يقول: بلسانه لإيجاب النية بالقلب" وفي خ أ: "بإيجاب" بدل "لإيجاب".

(٢) من د ب: "شيء آخر" بزيادة "آخر"، وكلمة "شيء" ساقطة من د أ.

(٣) هكذا ذكر حسام الدين في "فتاوى الصغرى" (ص١٢ أ) فياآلعنوان السابق.

(٤) الرمز "م" ساقط من د أ.

(٥) كلمة "ذلك" ساقطة من د أ.

(٦) الزيادة: من د أ، د ب.

(٧) في ز: "فإن أوجب".

(٨) في ز: "علم"، من د ب: "أن الشرع" مكان المثبت.

(٩) ما بين القوسين من د أ.

(١٠) أشار إلى هذا في "فتاوى قاضي خان" في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٢٢١، ٢٢٢) و"الهندية" في العنوان السابق (١/ ٢١٢).

مسألة (١٢٧٣)

ولا يصح الاعتكاف إلا في المسجد[1] [الذي][2] يصلى فيه الصلوات الخمس، هكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الاعتكاف إنما يكون عبادة[3] لكونه انتظار للجماعة، وقيل: أراد أبو حنيفة رحمه الله[4] غير المسجد الجامع، فإن الاعتكاف في المسجد[5] الجامع يجوز، وإن لم يصلّوا فيه الصلوات [الخمس][6] كلها بجماعة؛ لأنه فيه[7] مترصّد للجمعة، وفي غيره لصلوات أخرى غير الجمعة، فاستويا، وشمس الأئمة الحلواني رحمة الله [عليه][8] قال: لا يجوز في المسجد الجامع أيضًا، إذا لم يصلّوا فيه الصلوات الخمس[9].

(١) في ز: "مسجد" بدون لا التعريف.

(٢) الزيادة: من د ب.

(٣) من د ب: "إنما كان عبادة".

(٤) قوله: "رحمه الله" ساقط من د أ، د ب.

(٥) في خ أ: "المسجد" بدون "في"، وهو سهو.

(٦) الزيادة: من د ب، خ ب.

(٧) في خ ب: "لأن فيه" مكان المثبت.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب.

(٩) قال قاضي خان: وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وفي رواية: لا تصح إلا في المسجد الجامع، وفي رواية: يصح في كل مسجد له أذان وإقامة، وهو الصحيح لقول عمر: "لا اعتكاف إلا في المسجد له أذان وإقامة". (فتاوى قاضي خان في فصل في الاعتكاف في هامش الهندية (١/ ٢٢١)، أشار إلى هذا في الهندية في العنوان السابق (١/ ٢١١)
اتفق العلماء على أن المسجد شرط لاعتكاف الرجال، إلا أنهم اختلفوا في صفة المسجد، فقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد التي تقام فيها الصلوات.
وجه قولهما: حديث عائشة رضي الله عنها: "ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"، الحديث سبق تخريجه؛ وعن حذيفة أنه قال لابن مسعود: "لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة -أو قال- في مسجد جماعة"، قال مجد الدين الحديث رواه سعيد في سننه". المنتقى: كتاب الاعتكاف (ص ٣٦٠) رقم الحديث: ٢٢٨٥ وحديث عائشة برقم (٢٢٨٢).
الحديثان دليل على أن مسجد الجماعة شرط لصحة الاعتكاف[illegible] وقال جمهور العلماء:

مسألة (١٢٧٤)

ذكره الصدر الشهيد فى "فتاوى الصغرى"[١]: ولو خرج المعتكف[٢] من مسجد إلى مسجد من غير عذر، بطل اعتكافه عند أبى حنيفة رحمه الله لوجود الخروج، وعندهما: لا ينتقض؛ لأنه قليل[٣].

باب صدقة الفطر

مسألة (١٢٧٥)

ن: المسافر أو المريض إذا أفطر[٤] فى رمضان، لا يسقط عنه صدقة الفطر[٥]؛

يجوز الاعتكاف فى كل المساجد؛ أشار إلى هذا الشوكانى فى "نيل الأوطار" فى (٤/ ٢٦٨).

قال الخرقى فى "مختصره" (٢/ ١٨٧): ولا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه، قال ابن قدامة: يعنى تقام الجماعة فيه، و إنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل فى مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضى إلى أحد الأمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرّر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرّز منه، وذلك مناف للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكف، والإقامة على طاعة الله فيه، ولا يصح الاعتكاف فى غير مسجد إذا كان المعتكف رجلا، لا نعلم فى هذا بين أهل العلم خلافاً، والأصل فى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

(١) لم أعثر على هذه المسألة فى "فتاوى الصغرى" فى النسخة التى اعتمدت عليها فى توثيق نصوص "الفتاوى الصغرى".

(٢) كلمة "المعتكف" ساقطة من خ أ.

(٣) ورد فى د أ، د ب، خ أ: بعد قوله: "لأنه قليل" هذه العبارة "والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب"، وفى ز: "والله أعلم"، لا يجوز للمعتكف أن يخرج من اعتكافه إلا لحاجة شرعية كالجمعة، والحاجة طبيعية كالبول والغائط.
قال قاضى خان: ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعةً، بطل اعتكافه فى قول أبى حنيفة، وعندهما: لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم. (فتاوى قاضى خان فى "فصل فى الاعتكاف" فى هامش "الهندية": ١/ ٢٢٢)
وأشار إلى هذا فى "الهندية" فى العنوان السابق (١/ ١١٢)، وابن قدامة فى "المغنى فى كتاب الاعتكاف مسألة" (٣/ ١٩١، ١٩٢) ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة"، ثم هذا فى الاعتكاف الواجب، أما فى اعتكاف النفل: لا بأس بالخروج بعذر وبغير عذر؛ لأنه يجوز أقل من يوم، ولا يشترط الصوم فيه فى ظاهر الرواية.

(٤) من د ب: "المسافر والمريض إذا أفطرا" بالعطف، وفى د أ: "أفطروا"، وفى ز أيضاً: "أفطرا"، الصواب ما أثبتناه.

لأن سبب الوجوب موجود فى وقت الوجوب فى حقهم، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر[١].

مسألة (١٢٧٦)

رجل قال لعبده الذى هو للخدمة: إذا جاء يوم الفطر، فأنت حرّ، فجاء يوم الفطر، عتق، وعلى المولى المعتق[٢] صدقة الفطر؛ لأنه تحقق السبب، وهو رأس يمونه، ويلى عليه فى وقت الوجوب[٣] وهو طلوع الفجر [من يوم الفطر][٤] لأن العتق ثبت بعد ذلك[٥].

---

(٥) فى معظم النسخ: "لا يبطل عنه صدقة الفطر"، المثبت من النوازل.

(١) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" فى أول "باب صدقة الفطر" (ص٤٣ أ): "سمعت أبا بكر إسماعيل بن محمد، قال: سمعت على بن أحمد، قال: سمعت محمد بن الحسن عن بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا يوسف: "وإن كان مسافراً فأفطر فى رمضان، فإنه لا يسقط عنه صدقة الفطر، وكذلك المريض إذا أفطر"، أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى كتاب الصوم فى "فصل فى صدقة الفطر" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٣٠، ٢٣١) و "الهندية" (١/ ١٩٢) فى كتاب الزكاة فى "الباب الثامن فى صدقة الفطر".

(٢) كلمة "المولى" ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، ز، إلا أن كلمة "المعتق" ساقطة من ط.

(٣) فى معظم النسخ: وقت الوجود" بدون "فى"، المثبت من ط.

(٤) ما بين المعكفتين ساقط من ز.

(٥) قال الفقيه فى المصدر السابق والعنوان: وبهذا الإسناد (أى بالإسناد السابق) عن أبى يوسف قال: لو أن رجلا قال لعبده: إذا جاء يوم الفطر، فأنت حرّ، وهو للخدمة، فجاء يوم الفطر، فعتق، فإن صدقة الفطر وجبت عليه قبل العتق بلا فصل، هكذا فى قاضى خان فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٢٣٠) و "الهندية" (١/ ١٩٣) فى العنوان السابق.

الأصل فى وجوب صدقة الفطر عن كل رأس يمونه قوله عليه الصلاة و السلام: "أدوا عمن تمونون"، وعن على بن موسى الرضاء عن أبيه عن جده: "أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون"، وعن ابن عمر قال: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون"، وقال الدارقطنى: رفعه القاسم، وليس بقوىّ، والصواب موقوف.

وفى رواية أخرى: عن ابن عمر رضى الله عنه: "أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه"، هذه الأحاديث

مسألة (١٢٧٧)

دفع الحنطة فى صدقة الفطر أفضل فى الأحوال[١] كلها[٢]، سواء كان أيام الشدة أو لم يكن؛ لأن فى هذا موافقة للسنة[٣].

الثلاثة أخرجها الدارقطنى فى "سننه" (٢/ ١٤٠-١٤١) فى "كتاب زكاة الفطر" ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

قال فى "الهندية" (١/ ١٩٣) فى العنوان السابق: والأصل أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه وإلا فلا.

(١) فى د أ، د ب.: بدون "فى"، وفى د أ: "الأقوال" بدل "الأحوال".

(٢) قوله: "كلها" ساقط من ز.

(٣) فى د ب، ط، خ أ، ز: "السنة"، قال الفقيه أبوالليث فى المصدر السابق: وبهذا الإسناد عن أبى يوسف قال: فى صدقة الفطر الدقيق أحبّ إلىّ من الحنطة؛ لأنه أعجل إلى المنفعة من الحنطة والقيمة.

قال الفقيه: الدراهم أحبّ إلىّ من الدقيق، وكل ما كان أعجل منفعة فهو أحبّ إلىّ، قال: وهذا فى بلادنا، فأما إذا كان فى الحجاز، فإن دفع الحنطة أحبّ إلىّ؛ لأنهم يبيعون بها، ويشترون بها بمنزلة الدراهم، وأما فى بلادنا: فإن الحنطة إذا وقعت فى يدى السائل تبدد بعضها أو عامتها قبل أن ينتفع بها.

وذكر عن محمد بن سلمة: أنه قال: فى أيام الشدة دفع الحنطة أحبّ إلىّ، وفى أيام الرخاء دفع القيمة أحبّ إلىّ، وكان أبو جعفر يقول: دفع الحنطة أحبّ إلىّ فى الأحوال كلها؛ لأن فيه موافقة السنة وإظهار الشريعة.

ورد فى الحديث أصناف صدقة الفطر خمسة: التمر، الزبيب، البرّ، الشعير، والأقط؛ قال بعض العلماء: لا يجوز العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، الصواب عند العامة يجوز.

عن الحارث: "أنه سمع على بن أبى طالب يأمر بزكاة الفطر، فيقول: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو سلت أو زبيب"؛ الحديث أخرجه الحاكم فى "المستدرك" (١/ ٤١١) كتاب الزكاة.

وفى رواية أخرى: عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبى سرح قال: قال أبو سعيد: وذكر عنده صدقة الفطر، فقال: "لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من حنطة، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها"، الحديث أخرجه الحاكم فى العنوان السابق (١/ ٤١١)، وابن خزيمة فى جماع أبواب صدقة الفطر فى رمضان: "باب إخراج جميع الأطعمة فى صدقة الفطر" (٤/ ٨٩، ٩٠) رقم الحديث (٢٤١٩).

وفى رواية أخرى: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا

مسألة (١٢٧٨)

الوقت[1] المستحب لأداء صدقة الفطر ما بعد طلوع الفجر إلى أن يصلى الإمام[2]، حتى تصل الفقير، فيصلى الفقير وهو فارغ البال[3].

من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب"، الحديث أخرجه البخارى فى "باب صدقة الفطر صاعًا من طعام" (١/ ٢٦٣)، ومسلم فى "باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير" (١/ ٣٩٢).

قال الشوكانى: وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاصٌ له، قال وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق. نيل الأوطار: باب زكاة الفطر (٤/ ١٨١، ١٨٢)

لعل وجه قول أصحابنا فى أفضلية الحنطة فى صدقة الفطر هذه الروايات، وأما الجواز: فيجوز إخراج صدقة الفطر بأحد الأصناف المذكورة بلا خلاف.

(١) كلمة "الوقت" ساقطة من د أ.

(٢) فى ط: "الأيام" مكان "الإمام"، قال أصحابنا الحنفية: وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقال الإمام الشافعى رحمه الله: وجوب الفطريتعلّق بغروب الشمس فى آليوم الأخير من رمضان، يستحب أن يخرج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلّى لحديث ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما، وإن أخرها عن يوم الفطر، لا تسقط وجوبها، يجب عليه إخراجها بعد يوم الفطر.

(٣) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق فى آخر "باب صدقة الفطر (ص٤٣ ب): وسئل محمد بن مقاتل عن صدقة الفطر فى أىّ وقت دفعها أفضل؟ قال: فى الوقت الذى لاخلاف فيه بعد طلوع ا لفجر إلى أن يصلّى الإمام صلاة العيد، ثم أورد الفقيه آراء أصحابنا المختلفة فى تعجيل صدقة الفطر وتأخيرها. وقال: وروى إبراهيم بن رستم عن محمد أنه قال: لو أعطى صدقة الفطر قبل الوقت بسنتين أجزأه، وروى عن أبى حنيفة نحوه.

وروى نصير عن الحسن بن زياد أنه قال: لو عجل صدقة الفطر، أو أخّرها، لا يجوز، وجعلها كالأضحية.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر (رحمهم الله): جاز، وقال خلف (بن أيوب): إن دفعها فى شهر رمضان أرجو أن يجوز، وبه قال أبو القاسم وسعيد بن خلف، وقال نوح فى "الجامع": إن أعطى فى النصف الآخر من رمضان جاز.

وقال سفيان الثورى: إن أعطى ليلة الفطر بعد ما غربت الشمس جاز، أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" وفى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٢٣١-٢٣٢) و"الهندية" (١/ ١٩٢) فى العنوان السابق.

وقال القدورى فى آخر "باب صدقة الفطر" (ص٢٤): ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى، فإن قدموها قبل يوم الفطر، جاز، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليها إخراجها.

مسألة (١٢٧٩)

ع[١]: رجل له عبد تاجر[٢]، وللعبد التاجر رقيق، فهذا على وجهين: إما إن كان العبد للتجارة، ورقيقه للتجارة، أو كان العبد[٣] للخدمة، ورقيقه للخدمة.

ففي الوجه الأول: لم يكن على المولى عن كل واحد[٤] منهم صدقة الفطر؛ لأن صدقة الفطر لا يجب بسبب عبد التجارة؛ لانعدام السبب وهو رأس يمونه.

وفي الوجه الثاني: يجب على المولى صدقة الفطر [عنه][٥] لوجود السبب، وهل يجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه، إن لم يكن على العبد دين يجب[٦]، وإن كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه[٧]، لا يجب في قياس قول[٨] أبي

الأصل في استحباب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلّى حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، الحديث رواه البخاري (١/ ٢٦٣) في "باب الصدقة قبل العيد" وأبو داود (١/ ٤٠٧) في "باب متى تؤدى"، وزاد في رواية أبي داود: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين؛ قال مجد الدين: حديث ابن عمر رواه الجماعة إلا ابن ماجة. (المنتقى: ص٣٣٣ "باب زكاة الفطر" رقم الحديث: ٢٠٩١)

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، رواه أبو داود (١/ ٤٠٧) في "باب زكاة الفطر"، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ سورة الأعلى: الآية١٥.

يستفاد من الحديثين والآية أن الوقت المستحب في إخراج صدقة الفطر، قبل الخروج إلى المصلّى، أو قبل صلاة العيد؛ أشار إلى هذا ابن قدامة في "المغني" (٣/ ٦٦-٦٧): باب صدقة الفطر.

(١) العلامة ساقطة من معظم النسخ، المثبت من ط، م.

(٢) في خ أ، خ ب: "عند تاجر" وهو تصحيف.

(٣) من د ب: "دقيقه" مكان "العبد" وهو سهو.

(٤) في د أ: لكل واحد.

(٥) الزيادة: من ط، م.

(٦) كلمة "يجب" ساقطة من ط.

(٧) في خ أ، م: لرقبته وكسبه.

(٨) كلمة "قول" ساقطة من د أ، د ب.

حنيفة [رحمة الله عليه][1] لانعدام السبب؛ لأنه لا يملكهم[2].

مسألة (١٢٨٠)

زفت: وإذا بلغ الصبى معتوهًا أو مجنونًا، لا يسقط صدقة الفطر عن الأب[3]، وإذا بلغ عاقلا، ثم جنّ أو عته[4]، لا يجب صدقة الفطر على الأب؛ لأنه بلغ معتوهًا[5]، فولاية التصرّف للأب باقية عليه، فلا ينقطع وجوب هذه الصدقة، ولا كذلك إذا بلغ عاقلا؛ لأنه ينقطع ولايته بعد ذلك[6]، وإن عادت الولاية لا يعود الوجوب[7].

---

(١) الزيادة: من د أ، د ب.

(٢) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي في "عيون المسائل" في آخر "باب صدقة الفطر (١/ ٥٦): وقال أبو يوسف في "الأمالي": إذا كان عبد تاجر له رقيق، فإن كان العبد للتجارة، ورقيقه للتجارة، فليس على المولى في واحد صدقة الفطر، وإن كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة، فإن لم يكن عليه دين، فعلى مولاه صدقة الفطر عنه، وعن رقيقه، وإن كان عليه دين محيط، فإنه يؤدى عنه، ولا يؤدى عن رقيقه في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف: يؤدى عنه، وعن رقيقه، وفي قياس قول محمد: هكذا؛ أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في "فصل في صدقة الفطر" في هامش "الهندية" (١/ ٢٢٩).
قال علاء العالم الأسمندي: أما العبد التاجر وأرقاءه كما ذكر أبو يوسف في "الأمالي"؛ لأن الزكاة تجب عليه بسبب التجارة، فلا يجمع بينهما وبين زكاة الفطر، ولأنه للقنية والخدمة لايجب عليه زكاة التجارة، فإذا كان للتجارة وجب أن لا تجب صدقة الفطر، وأما إذا كان للخدمة ولا دين عليه: يجب عنه وعن رقيقه؛ لقوله عليه السلام: «أدّوا عن كل حرّ وعبد صغير أو كبير ممن تمونون»، ولأنه يمونه بولايته، فأشبه نفسه.
وأما إذا كان عليه دين محيط: يؤدى عنه؛ لأنه يمونه بولايته عليه، ولا يلي على أرقائه، فإن رقابهم مستغرقة بالدين، فأشبه المكاتبين، هذا وجه قول أبي حنيفة رحمه الله، وجه قولهما: إن الولاية كاملة عليه وعلى أرقائه، فتجب صدقة الفطر.

(٣) من د ب: "لا يسقط عن الفطر على الأب" مكان المثبت.

(٤) في د أ: "ثم أجن أو أعته".

(٥) في معظم النسخ: "لأنه إذا بلغ معتوهًا" بزيادة "إذا"، المثبت من ط.

(٦) في خ أ، خ ب، د ب: "بعد ذلك" بدون العطف.

(٧) قال قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق: وتجب الصدقة على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وتجب على والدهما إذا كان غنيًا.

مسألة (١٢٨١)

أج : لو وجب فى ماله الزكاة، فاشترى بقدر الزكاة طعامًا، ثم دعا مساكين[١]، فغدّاهم وعشّاهم، ذلك[٢] لم يجز عن الزكاة، ولم يذكر خلافًا، وفى صدقة الفطر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله[٣] : جاز فيها الإطعام[٤] .

مسألة (١٢٨٢)

وعن أبى يوسف "رحمه الله"[٥] : أن الدقيق فى صدقة الفطر أفضل، والقيمة أفضل من الدقيق، وكلما عجلت منفعته [فى هذه الثلاثة][٦] ، فهو أولى، وإنما يعطى فى الحجاز بالحنطة[٧] ؛ لأنهم يشترون بها، قال رضى الله عنه[٨] : وهذا يخالف ما ذكرنا[٩] .

وعن محمد رحمه الله تعالى : فى الكبير إذا بلغ مجنونًا، فصدقة فطره على أبيه، وإن بلغ مفيقًا، ثم جنّ، لا تجب على ابيه ؛ لأن ولاية الأب زالت ببلوغه، ولا تعود بالجنون، ولو كان للولد الصغير مال أدى عنه الأب من مال الصغير استحسانًا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وكذا الوصى.
وقال محمد رحمه الله تعالى : يؤدى من مال نفسه، وإن أدى مال الصغير ضمن، وهو قول زفر رحمه الله تعالى. فى هامش "الهندية" (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، هكذا ذكر حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" فى "الاعتكاف وصدقة الفطر" (ص١٢ أ).

(١) فى د أ : "دعى مساكين".

(٢) كلمة "ذلك" ساقط من د ب.

(٣) قوله : "رحمهما الله" ساقط من معظم النسخ، المثبت من ز، إلا أن فى خ أ، خ ب، د أ، د ب : ذكر "رحمه الله" بعد "أبو حنيفة".

(٤) فى ط : "جاز منها الإطعام".

(٥) الزيادة : من د أ، د ب.

(٦) الزيادة : من ط، د ب، إلا أن من د ب : "الليلة" مكان "الثلاثة" وهو تصحيف.

(٧) كلمة "الحنطة" ساقطة من ط.

(٨) فى ز : "رحمه الله".

(٩) فى علامة "ن" من هذا الفصل : مسألة (١٢٧٧).

مسألة (١٢٨٣)

وعن محمد [رحمه الله][١]: أنه لو وزن أربعة أرطال، وأعطاه[٢] عن نصف صاع لا يجوز؛ لأن البرّ قد يكون ثقيلا، وقد يكون خفيفًا.

قال رضى الله عنه[٣]: وذكر القدورى عن أبى حنيفة [رحمه الله][٤]: أنه يجوز؛ لأن الصاع قدر بالوزن[٥].

مسألة (١٢٨٤)

م: وإذا أراد أن يؤدى القيمة، يؤدى قيمة أى الثلاث شاء، يعنى: الحنطة والشعير أو الزبيب؛ لأن الكل منصوص عليه، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله[٦]: يؤدى قيمة الحنطة[١].

(١) الزيادة: من د أ، د ب.

(٢) فى ط: "أعطاه" بدون العطف.

(٣) فى ز: "قال رحمه الله".

(٤) الزيادة: من د أ، د ب.

(٥) أشار إلى هذا فى "فتاوى قاضى خان" فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٢٣١) و"الهندية" فى العنوان السابق (١/ ١٩١، ١٩٢).

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

كتاب الحج[١]

مسألة (١٢٨٥)

س[٢]: المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة إلا أن محرمها فاسق، لا يجب عليها الحجّ؛ لأنه لا يمكنها[٣] الخروج بمحرم فاسق[٤].

---

(١) ورد فى ط بعد كلمة "الحنطة" والله أعلم، اختلف العلماء فى جواز إخراج القيمة فى زكاة الفطر: قال أصحابنا الحنفية: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر حتى قال أبو يوسف: "الدقيق أحبّ إلىّ من الحنطة، والدراهم أحبّ إلىّ من الدقيق والحنطة؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير"، وقال الأئمة الثلاثة: لا يجوز إخراج القيمة فى زكاة الفطر؛ لأن فى إخراج القيمة مخالفه النصوص الواردة، وهذا لا يجوز.
قال الكاسانى: فيجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير أو فلوسًا، أو عروضًا، أو ما شاء، و هذا عندنا، وقال الشافعى: لا يجوز إخراج القيمة، وهو على الاختلاف فى الزكاة.
وجه قوله: إن النصّ ورد بوجوب أشياء مخصوصة، وفى تجويز القيمة يعتبر حكم النصّ، وهذا لا يجوز، ولنا: أن الواجب فى الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم»، والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النصّ معلول بالإغناء، وإنه ليس فى تجويز القيمة يعتبر حكم النصّ فى الحقيقة. (بدائع الصنائع: "فصل فى بيان جنس الواجب وقدره وصفته" (١/ ٧٢، ٧٣)
قال ابن قدامة فى مسألة: ومن أعطى القيمة لم تجزئه، وظاهر مذهب أحمد: أنه لا يجزيه إخراج القيمة فى شىء من الزكاة، وبه قال مالك والشافعى، وقال الثورى وأبو حنيفة: يجوز، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة. (المغنى: ٣/ ٦٥ "باب صدقة الفطر")(١) فى ط، م: "المناسك" مكان "الحج".

(٢) الرمز "س" لم يذكر فى ط.

(٣) فى د أ، ز: "لأنها لا يمكنها".

(٤) هكذا ذكره حسام الدين فى "الفتاوى الكبرى" فى "الفصل الثانى فى المرأة تحجّ فى كراهية" فى علامة "س"، لا يمكنها الخروج بمحرم فاسق؛ لأن المقصود من اشتراط المحرم فى وجوب حجّ المرأة أمنها وحفظها فى سفر الحج، وخدمتها عند الضرورة، والفاسق لا يأمن عليه؛ لأنه ليس من أهل الثقة.

مسألة (١٢٨٦)

زفت: إذا قتل بعض الحجاج[1]، فهو عذر في ترك الحج[2]؛ لما فيه من المخاطر بالنفس[3].

مسألة (١٢٨٧)

غر: عن أبي بكر البلخي[4] أنه قال: الحجة ليست بفريضة في زماننا[5]، وإنما قال: ذلك[6] سنة ست وعشرين وثلاثمائة، قال رضي الله عنه[7]: وكأنه قال: لخوف الطريق[8].

---

(١) في خ أ: إذا أقبل بعض الحجا"، وهو تصحيف.

(٢) قوله: "في ترك الحج" ساقط من د أ.

(٣) قال حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في أول "كتاب الحج" (ص١٢أ): "جعل الناطفي في "باب الحظر والإباحة" من واقعاته عن "كتاب الحلال والحرام" لمحمد بن شجاع: أنه إذا قتل بعض الحجاج، فهو عذر في ترك الحج.

(٤) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، كان رحمه الله إمامًا كبيرًا جليل القدر، وتردّد ذكره في "نوازل أبي الليث السمرقندي" وكتب أصحابنا الأخرى، تفقّه على يد محمد بن سلمة وأبي سلمان الجوزجاني رحمهم الله، وتفقّه عليه أبو جعفر الهندواني وأبو بكر الأعمش وغيرهما؛ توفي رحمه الله في سنة ٣٣٣هجرية، هكذا ذكره الفقيه أبو الليث في آخر "النوازل". (ترجمته في "الجواهر المضيئة": ٧٦/٣ و "الفوائد البهية": ص١٦٠)

(٥) في د أ: "ليست بفرض في زماننا".

(٦) كلمة "ذلك" ساقطة من معظم النسخ، أثبتناها من ز.

(٧) في ز: "قال رحمه الله".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب المناسك" (ص٤٥أ): "وقال أبو القاسم (الصفار المتوفى سنة ٤٤٦ هجرية): إني لا أرى الحجّ فرضًا منذ عشرين سنةً، منذ خرج القرامطة الأولى، قال: والبادية عندي دار من دار الحرب، وذكر أبو عبد الله البلخي نحو هذا، كان يقول في فرض الحج: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة. قال الفقيه: إذا كان الغالب في الطريق السلامة، فالحج فرض، وإن كان الغالب بخلافه فلا؛ لأن أمن الطريق من شرائط وجوب الحج؛ لأنه يتضرّر بالخروج في طريق مخوف، أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الحج، وأضاف قائلا: وهكذا قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى في سنة ست وعشرين وثلاثمائة، قيل: إنما كان ذلك؛ لأن الحاجّ لا يتوصّل إلى الحجّ إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم، فتكون الطاعة سببًا

مسألة (١٢٨٨)

والمحرم من لا تحل له المناكحة بينهما[١] على التأبيد بنسب[٢] أو برضاع، حرًا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو ذميًا، قالوا: إلا إذا كان مجوسيًا، فلا يكون محرمًا؛ لأنه يعتقد مناكحتها، والصبي والمجنون لا يكون محرمًا لها؛ لأنه لا يتأتى[٣] منهما حفظهما.

مسألة (١٢٨٩)

وروى الحسن[٤] عن أبي حنيفة رحمة الله [عليه][٥]: في المرأة إذا امتنع المحرم من الخروج معها[٦] أنه ليس عليها حج لعدم المبيح للخروج، ولو أراد الخروج، ولكن بنفقتها ومالها، يحتمل ذلك[٧]، فعليها الحج، وكان أبو حفص الكبير البخاري (رحمه الله)[٨] يقول: إنه لا يجب عليها (الحج)[٩] ما لم يخرج المحرم بنفقته؛ لأن الواجب عليها الحج، لا أن تحجّ غيرها[١٠].

للمعصية، والطاعة إذا صارت سببًا للمعصية ترتفع الطاعة. (في هامش "الهندية": ١/ ٢٨٣)

(١) في معظم النسخ: "والمحرم من لا يحلّ المناكهة بينهما"، المثبت من ط.

(٢) من د ب: "بسبب" وهو تصحيف.

(٣) في ز: "لا يتأدى".

(٤) في د ب، ط: "روى الحسن" بدون العطف.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب، وقوله: "رحمه الله" لم يذكر في ط.

(٦) في خ أ: "معه" وهو سهو.

(٧) في خ أ: "يحمل ذلك"، وفي خ ب: يتحمل ذلك.

(٨) الزيادة: من د أ، د ب، خ أ، خ ب، وكلمة "البخاري" لم تذكر في ز، ومكانه "الكبير"، وكلمة "الكبير" ساقطة من معظم النسخ.
هو أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخاري، أخذ رحمه الله الفقه عن محمد بن الحسن، وصفه بـ"الكبير"؛ لأن ابنه يكنى بـ"أبي حفص الصغير"، مات سنة ٢٦٤ هجرية. ترجمته في "الجواهر المضيئة" (١/ ١١٦، ١١٧) و"الفوائد البهية" (ص١٨، ١٩) و"تاج التراجم (ص٦) و"كتائب أعلام الأخيار برقم (٩٨)

(٩) الزيادة لم تذكر في ز.

(١٠) في ط: "أن تحجّ غيرها" بدون "لا".

وجه الأول[١]: أن هذا من حوائج سفرها فيلزمها، ومن شرائط الحج الأمن عندنا، ثم منهم من يجعله (من شرائط الوجوب كالزاد والراحلة، ومنهم من يجعله)[٢] من شرائط الأداء[٣].

---

(١) في د أ: "ووجه الأول" بزيادة العطف.

(٢) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركه في الهامش.

(٣) رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وأبي حفص الكبير ذكر الفقيه في "عيون المسائل" كما يلي: قال الفقيه في المصدر السابق (ص٦٤) في "باب الحج": روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا كان للمرأة محرم يمتنع أن يحجّ معها، فليس عليها الحج، فإن تابعها على أن يحجّ معها على أن تكفيه مؤنة الكرى والنفقة، وكانت تحتمل ذلك من مالها، فعليها الحج، وذكر أبو حفص الكبير البخاري في كتابه: أنه لا يجب عليها الحج حتى يخرج المحرم بمال نفسه.
ويشترط في المرأة أن يكون لها محرم أو زوج يحجّ بها، ولا يجوز لها أن تحجّ بغيرهما، هذا إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام؛ لقوله عليه السلام: «لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم» الحديث، قال مجد الدين: رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. (المنتقى: ص٣٦٧)
وقال ﷺ: «لا تحجنّ امرأة إلا ومعها محرم»، وإن كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام، حجت بغير محرم، والمحرم كل من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد.
وقال قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الحج: ولا تثبت الاستطاعة للمرأة، إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر، شابة كانت أو عجوزًا إلا بمحرم، وهو الزوج، أو من لا يجوز نكاحها له على التأبيد لرحم أو رضاع أو صهرية، ويكون مأمونًا عاقلا بالغًا، حرًا كان أو عبدًا، كافرًا أو مسلمًا.
وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز لها المسافرة بغير رفقة لها فيها نساء ثقات، ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحجّ بها، وعند وجود المحرم كان عليها أن تخرج لحجة الإسلام، وإن لم يأذن زوجها، وفي النافلة: لا تخرج بغير إذن الزوج. فتاوى قاضي خان في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، أشار إلى هذا في "الهندية" في العنوان السابق (١/ ٢١٨، ٢١٩)
اختلف العلماء في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة، كما لاحظنا من العبارة السابقة: قال أصحابنا الحنفية: إن المحرم شرط لوجوب الحج عليها، فلا حج عليها بدون محرم، وبه قال الحنبلية، وقال المالكية والشافعية وأحمد في رواية: لا يشترط المحرم في حجها، يجب عليها الحج بدون محرم، إذا توافرت لها نفقة الحج، فتسافر مع نساء مسلمات.
قال الشافعي في "الأم" في "باب حج المرأة والعبد" (٢/ ١٠٠): لأن النبي ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة.
وقال مالك في "الموطأ" في "حج المرأة بغير ذي محرم" (١/ ١٩٤): إذا لم يكن لها

وفائدة الاختلاف تظهر فى وجوب الوصية بالحج، إذا مات قبل الأمن، فمن جعله شرطًا للوجوب[١]، قال: لا تجب الوصية؛ لأنه لم يجب عليه[٢]، ومن جعله شرطًا للأداء يقول: وجبت عليه الوصية؛ لأنه وجب، إلا أنه عذر فى التأخير[٣].

مسألة (١٢٩٠)

إذا كان عنده فضل على المسكن[٤] والخادم، وما يكترى شقّ محمل[٥]، أو زامله، أو رحل[٦]، ويفضل[٧] من الكرى أوالنفقة ذاهبًا[٨] وجائيًا، فعليه الحج،

محرم أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها، إنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج لتخرج فى جماعة النساء.

قال ابن قدامة: إن الحج لا يجب على المرأة التى لا محرم لها، ثم قال: وقد نصّ عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا، المحرم من السبيل، وهذا قول الحسن والنخعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى.

وفى رواية أخرى عن أحمد: أن المحرم ليس شرط فى الحج الواجب، ثم قال ابن قدامة: قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما فى حجة الفريضة: فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما فى غيرها: فلا.

فقال ابن قدامة: والمذهب الأول وعليه العمل، ثم قال: قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعى: تخرج مع حرة مسلمة ثقة، وقال الأوزاعى: تخرج مع قوم عدول، تتخذ سلمًا تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل، إلا أنه يأخذ رأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه. (المغنى لابن قدامة: "كتاب الحج" (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧)

(١) فى ز: "شرط الوجوب".

(٢) فى د أ: "لأنه لا يجب عليه".

(٣) فى ط: "عذر التأخير" بدون "فى".

(٤) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "على السكين"، وفى ز: "فضل السكنى".

(٥) فى د أ: "شق يحمل".

(٦) فى د أ، خ أ، خ ب: "أو رجل".

(٧) فى معظم النسخ: "ويفضل" بالعطف، المثبت من د أ.

(٨) من د ب: "ذهابًا" مكان المثبت.

فلو لم يكفهِ[١] إلا أن يمشى أو يكترى[٢] عقبه (الأجير)[٣]، فليس عليه حج.

مسألة (١٢٩١)

وإنما شرط الزاد والراحلة على من بَعُد من مكة، وأما المكى: إذا كان قويًا فى بدنه[٤]، فيلزمه الحج كالجمعة.

مسألة (١٢٩٢)

ثم إنما يعتبر[٥] الزاد والراحلة فضلا عن مسكنه وخادمه وثيابه وفرشه وطعامه، وطعام عياله وأولاده الصغار سنة، هكذا قال: فى رواية، وفى رواية: شهرًا، وإنما اختلفت الرواية فى المدة لاختلاف المسافة فى الحج: فمنهم من يحجّ فى سنة، ومنهم من يحجّ فى شهر[٦].

---

(١) فى ز: "فلم لم يكن معه".

(٢) فى د أ: "ويكترى" بالعطف.

(٣) الزيادة: فى د أ، ط:

(٤) فى ط: "قويًا بدنه" مكان المثبت.

(٥) فى ز: "م" مكان "ثم"، وهو تصحيف، وكلمة "إنما" ساقطة من د أ.

(٦) أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى "كتاب الحج" فى هامش "الهندية" (١/ ٢٨٢) و "الهندية" (١/ ٢١٨) فى "كتاب المناسك"، قال الفقيه فى "عيون المسائل" (١/ ٦٤) فى أول "باب الحج": الحسن بن زياد عن أبى حنيفة قال: يجب الحج على كل مسلم من الرجال والنساء، إذا كان له ما يحجّ به سوى المسكن والخادم ومتاع البيت دراهم أو دنانير، أو عروض تساوى ما يحج به ذاهبًا وجائيًا راكبًا، فمن لم يكفهِ إلا ماشيًا، أو يكترى عقبة يعنى عقبة الأجير، فليس عليه حجّ.
قال الأسمندى: وإنما يشترط أن يكون له سوى المسكن والخادم ومتاع البيت ما يحجّ به؛ لأن المسكن والخادم مما لا يستغنى عنه، فيلحقه الضرر، وإنما شرطنا مقدار ما يحج راكبًا ذاهبًا وجائيًا؛ لأن الرسول عليه السلام سئل عن الاستطاعة، فقال: الزاد والراحلة، ولأنه يتضرّر بالمشى هذا لمن بعد عن مكة، أما من كانت داره هناك، وهو قوى لا يشترط فى حقه الراحلة كالجمعة؛ لأنه لا يلحقه المشقة.
ومالك رحمه الله يقول: إذا كان قويًا يلزمه أن يمشى، وإن بعدت داره، وأما العقبة: فلأنه فى مقدار ما يركب صاحبه، يتضرّر بالمشى. شرح عيون المسائل (ص٤٤ ب)

مسألة (١٢٩٣)

وذكر ابن شجاع[(١)] فيمن كانت له دار لا يسكنها، ولكن يؤاجرها، أو لايؤاجرها، ومتاع لا يمتهنه[(٢)] وعبد لا يستخدمه، فإنه يبيعه ويحج[(٣)] وحرم عليه الزكاة، إذا كانت قيمتها مائتا درهم[(٤)]، فإن أمكنه أن يبيع منزله، ويشترى منزلا دونه[(٥)] بما فضل[(٦)] يحج به، فإن فعل، فهو أفضل إحرازًا لفضيلة الحج، ولكن لايجب عليه[(٧)].

مسألة (١٢٩٤)

ومن سقط عنه، فرض الحج لزمانه أو مرضه[(٨)]، أو لكونه مقعدًا أو مفلوجًا، فحج على تلك الحالة، يقع حجه عن حجة الإسلام إذا كان حرًا عاقلا بالغًا، فإنه كالفقير إذا حجّ، ثم استغنى، والفقه فيه[(٩)]: وهو [أنه][(١٠)] إنما لم يجب على هؤلاء نظرًا[(١١)] كيلا يلحقهم الحرج، فإذا فعلوا[(١٢)]، تبيّن أنه لا حرج [لهم] فيه[(١٣)]،

---

(١) هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجى المتوفى سنة ٢٦٧ هجرية. تنظر ترجمته فى "الجواهر المضيئة" (٣/١٧٣-١٧٥) و "الفوائد البهية" (ص ١٧١، ١٧٢).

(٢) فى ط: "ومتاع لا يثمنه".

(٣) فى د أ: "فإن يبيعه"، وفى ط: "ويحجّ عنه" بزيادة "عنه".

(٤) فى معظم النسخ: "مائتى درهم"، المثبت من د أ، د ب.

(٥) فى د أ: "وليشترى منزلا دونه".

(٦) فى ط، ز: فما فضل.

(٧) أشار إلى هذا فى "فتاوى قاضى خان" فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٢٨٣، ٢٨٤) و "الهندية" فى "كتاب المناسك" (١/ ٢١٧، ٢١٨).

(٨) فى معظم النسخ: "أو مرض"، المثبت من د أ.

(٩) فى د أ: "والفقيه فيه" وهو تصحيف.

(١٠) الزيادة: فى د أ، ط:

(١١) فى معظم النسخ: "نظرًا لهم" بزيادة "لهم"، المثبت من ط.

(١٢) فى ط: "وإذا فعلوا".

(١٣) الزيادة لم تذكر فى ز.

فيثبت الوجوب[١].

مسألة (١٢٩٥)

ولو أن نصرانيّا أسلم[٢]، أو أدرك الصبي[٣] قبل الحجّ، فحضرته الوفاة، فأوصى به، قال زفر (رحمه الله)[٤]: وصيته باطلة[٥]، ولا حجّ عليه، وعند أبي يوسف رحمه الله[٦]: تصحّ وصيته، وعليه الحج[٧].

(١) قال قاضي خان في المصدر السابق وفي نفس العنوان: ومن الشرائط سلامة البدن عن الأمراض والعلل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والأعمى وإن ملك الزاد والراحلة.
وقال صاحباه رحمهما الله تعالى: سلامة البدن ليس بشرط، فعندهما: يجب الإحجاج على هؤلاء وإن عجزوا بأنفسهم، وعنده: لا يجب الإحجاج. في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٢)
أشار إلى هذا في "الهندية" في العنوان السابق (١/ ٢١٨)، قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الحج" (١/ ٦٤): الحسن بن زيادة عن أبي حنيفة قال على الأعمى والمقعد الحج إذا كان له من المال ما يحج به و ما يحج به من يرافقه ويقوده إلى المنا سك وإلى حاجا ته وقد ذكرنا عن محمد بن الحسن عن أبي حنفية ليس عليه حج، وإن كان له ألف قائد وعشرة آلاف درهم.

(٢) كلمة "أسلم" ساقطة من د ب.

(٣) في د أ: "وأدرك الصبيّ" بالعطف.

(٤) الزيادة من د أ، د ب.

(٥) في د أ، د ب: "وصية باطلة"، وهو تصحيف.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٧) قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الحج" (١/ ٦٥): ولو أن نصرانيّ أسلم قبل وقت الحج، وأدرك الصبيّ (أي بلغ) فحضرته الوفاة، فأوصى بأن يحجّ عنه حجة الإسلام، قال زفر رحمه الله: وصيته باطلة، ولا حجّ عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله: وصيته جائزة، وعليه الحجّ.
وروى عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي يوسف؛ وذكر الأسمندي وجه قول زفر والشيخين رحمهم الله في "شرح العيون" (ص٤٥).
قال رحمه الله: وجه قول زفر رحمه الله: إن حجة الإسلام إنما يجب بالتمكّن منه، ولم يتمكّن من أدائه؛ لأنه إذا مات قبل إدراك وقته، لم يتصوّر وجوب حجة الإسلام عليه، وفي حالة الحياة وقت الأداء معدوم، فبطل.
وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: إن بالإسلام والبلوغ صار أهلا للوجوب بدليل أنهما لو أدركا الوجوب، يصح الأداء منهما، ويقع عن حجة الإسلام، فإذا

مسألة (١٢٩٦)

ومن كان له مال، يكفى للحج[١]، وليس له مسكن، ولا خادم[٢]، فأراد أن يصرف[٣] الدراهم إلى شىء آخر، إن كان قبل خروج أهل بلده إلى الحج، يجوز؛ لأنه لم يجب الأداء بعد، وإن كان وقت الخروج، فليس له ذلك؛ لأنه قد وجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان له ألف درهم، وخاف العزوبة، فأراد أن يتزوّج[٤]، فهو على ما ذكرنا[٥].

مسألة (١٢٩٧)

م: إذا [دخل][٦] فى الحج على حسبان أنه عليه[٧]، ثم تبيّن أنه ليس عليه

أوصى، صحت الوصية؛ لأنه أهل له كالمرأة إذا لم يكن لها محرم فأوصت.
أشار إلى هذا قاضى خان فى المصدر السابق وفى نفس العنوان فى هامش "الهندية" فى العنوان السابق (١/ ٢٨١) و "الهندية" (١/ ٢١٧).

(١) فى د أ: يكفى الحج.

(٢) من د ب: "وخادم" بالعطف.

(٣) فى ط: "فإن أراد أن يصرف".

(٤) فى ط: "يقروج" وهو تصحيف.

(٥) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٦٥): "عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل ليس له مسكن وخادم، وله دراهم يبلغ بها الحجّ، فأراد أن يصرفها إلى شىء آخر، قال: إن كان ذلك قبل خروج أهل بلده، فله ذلك، وإن كان وقت الحجّ، فليس له أن يصرفها إلى شىء آخر، قال: ولو كان له ألف درهم، فخاف على نفسه العزوبة، فإن عليه الحج ولايتزوّج؛ لأن الحجّ فريضة عليه يعنى إذا كان ذلك وقت خروج الحاجّ، وأما إذا كان قبل خروج الحاجّ، جاز له أن يتزوّج بها.
قال الأسمندى فى "شرح العيون" معلّقًا على رواية أبى يوسف رحمه الله: وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما بناء على أن عندهما وجوب الحجّ على الفور.
وروى عن محمد رحمه الله: أنه على التراخى.
وجه قولهما: ما روى على أن النبى ﷺ قال: «من ملك زادًا أو راحلةً يبلغه إلى بيت الله تعالى فلم يحجّ فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»، ولأنه فرض عين، فلم يجز تأخيره عن وقت وجوبه كالإيمان بالله تعالى، وجه قول محمد رحمه الله: إن الله تعالى فرض الحج فى سنة ست، وحج النبى ﷺ فى سنة عشر. (شرح عيون المسائل: ص ٤ ب).
ينظر حديث على فى "الترغيب والترهيب" فى (٢/ ١٣٤) ط: دار الحديث.

(٦) ما بين القوسين ساقط من د أ.

ذلك، يمضى فيه وليس له[١] أن يبطله، فإن أبطله، فعليه قضاءه؛ لأنه لم يشرع فسخ الإحرام أبدًا إلا بالدم، وذلك يدل على لزوم المضى[٢].

باب فى بيان ما هو أفضل

مسألة (١٢٩٨)

ن: رجل حجّ مرة[٣]، فأراد أن يحجّ مرةً أخرى، فالحج أفضل أم الصدقة؟ المختار[٤] أن الصدقة أفضل؛ لأن الصدقة إذا كان تطوّعًا[٥]، يعود نفعها إلى الغير[٦]، والحج لا يعود نفعه إلى الغير[٧].

مسألة (١٢٩٩)

رجل أراد أن يحرم بالحج وأبوه كاره لذلك، فإن كان الأب[٨] يستغنى عن خدمته، لا بأس بذلك، وإن لم يكن مستغنيًا، لا يسعه الخروج؛ لقوله عليه

---

(٧) فى د أ: "أن عليه"، الصواب ما أثبتناه.

(١) فى ز: "وليس عليه".

(٢) ورد فى د ب فى نهاية الفصل: الله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(٣) كلمة "مرة" ساقطة من د أ، م، ز.

(٤) فى معظم النسخ: بزيادة "واو العطف"، المثبت من ز.

(٥) فى ط: "الصدقة أفضل" بدون "أن".

(٦) فى معظم النسخ: "لأن الصدقة تطوّع"، المثبت من ط، م.

(٧) قال الفقيه أبو أبو الليث فى "النوازل" (ص٤٣ ب): وسئل أبو جعفر (الهندوانى ت٣٦٢هـ): عن رجل حجّ مرةً، فأراد أن يحجّ مرةً أخرى، فالحج أفضل أم بناء رباط، قال: بناء رباط فى موضع ينتفع الناس به أفضل، قال: وروى عن أبى حنيفة: أنه كان يرى الصدقة أفضل من الحج التطوع، فلما حج وراء ما يلحق الناس من المشقة فى الطريق رجع، وقال: الحج أفضل من الصدقة، وروى عن أبى يوسف رحمه ومحمد (رحمهما الله): أن الصدقة أفضل من الحج التطوّع، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

(٨) فى د أ: "وأبوه كاره كذلك، فإن الأب"، وهو تصحيف، ورد فى هامش ط: غير راضٍ.

السلام: «ما من رجل ينظر إلى والده نظرة رحمة[١] إلا كانت له بها حجة مقبولة[٢] قيل يا رسول الله وإن نظر إليه[٣] فى اليوم مائة مرة قال نعم وإن نظر إليه فى اليوم مائة مرة»[٤].

مسألة (١٣٠٠)

الأحسن للحاج[٥] أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه يمر[٦] بمدينة النبى ﷺ[٧]؛

---

(١) فى ز: "نظر رحمة".

(٢) فى ز: "مبرورة" مكان المثبت.

(٣) فى ط: "فإن نظر إليه".

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٤٥ أ) فى "باب المناسك": وعن عطاء إن رجلا سأله، فقال له: أحرمت بالحج، وإن أبى كره ذلك، فقال: أطع أباك، وقال أصحابنا: لا بأس به إذا كان الأب مستغنيًا عن خدمته، وإن لم يكن مستغنيًا عن خدمته، فلا يسعه الخروج.
وروى عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من رجل ينظر إلى والده نظرة الرحمة إلا كان له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وإن نظر إليه فى اليوم مائة مرة قال وإن نظر إليه مائة مرة»، وفى بعض الأخبار: "مائة ألف مرة" ك.
لم أعثر على هذا الحديث بعد البحث المستمر، ثم ليس للواحد منع ولده عن الحج الواجب، وليس للولد طاعته فى تركه؛ لأن النبى ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»، ولو منعه من الخروج إلى التطوّع، فإن له ذلك، لما سبق فى الحديث الذى ذكره المؤلف من الفضائل، أشار إلى هذا ابن قدامة (٣/٥٢٣) فى "كتاب الحج" و "الهندية" (١/ ٢٢٠) فى العنوان السابق، الأجداد والجدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبولين.
وقال صاحب "الملتقط": إن حجك الفرض أولى من طاعة الولدين، وطاعتهما أولى من حج النفل. (الهندية: ١/ ٢٢٠)
وقال المؤلف فى "باب العلم وما يتلى به أهله" فى علامة "زشر" (ص٢٥) مسألة (١٨): ولا بأس بالسفر على قصد التعلّم إذا كان الطريق آمنًا، ثم قال: وعلى هذا سفر الحج والتجارة، بخلاف الجهاد؛ لأن فى الجهاد تعريض النفس على التلف، بخلاف السفر إلى الحج، أو طلب العلم، أو التجارة؛ لأن الغالب فيه السلامة.

(٥) فى خ أ، خ ب: "للحجاج".

(٦) فى د أ: "مر".

(٧) من د ب: "عليه السلام" مكان المثبت.

لأن الحج فريضة[١]، والزيارة تطوّع[٢]، وإن كانت[٣] غير حجة الإسلام، يبدأ بأيهما شاء، وإن بدأ بالمدينة، جاز فى الوجه الأول، فيأتى قريبًا من قبر النبى ﷺ، فيصلى عليه، ويسلم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، ويترحّم عليهما[٤].

مسألة (١٣٠١)

الحاجّ إذا خرج راكبًا، كان أفضل؛ لأن المشى يجهد الإنسان[٥]، ويسىء خلقه، فلا يأمن من أن يأثم فى إحرامه[٦].

مسألة (١٣٠٢)

ع: محرم اضطرّ إلى ميتة أو صيد، يأكل الميتة، ويدع الصيد فى قول

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ سورة آل عمران (الآية٩٧)، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ سورة البقرة (١٩٦)، وقال عليه السلام: «بنى الإسلام على خمس» وذكر فيها الحج، الحديث أخرجه البخارى (١/ ١١) فى كتاب الإيمان فى "باب دعاءكم إيمانكم"، وأجمعت الأمة على أن الحجّ فرض على كل من استطاع مرةً واحدةً فى العمر.

(٢) لقوله عليه السلام: «من حجّ فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى» وفى رواية أخرى: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى»، قال ابن قدامة فى آخر "كتاب الحج": رواهما الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر. المغنى لابن قدامة (٣/ ٥٥٦)

(٣) فى معظم النسخ: "ولو كانت"، والمثبت من د أ، خ أ.

(٤) قال الفقيه فى "النوازل" فى أول "اداب الحج" (ص٤٦ ب، ٤٧ أ): روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال: الأحسن أن يبدأ الحاجّ بمكة، فإذا قضى نسكه، مرّ بالمدينة، وإن بدأ بها جاز، فيأتى قريبًا من قبر النبى عليه السلام، فيقوم بين القبر والقبلة، ويستقبل القبلة، فيصلّى على النبى عليه السلام، ويسلّم على أبى بكر وعمر (رضى الله عنهما) ويترحّم عليهما.
أشار إلى هذا فى "الهندية" فى "كتاب المناسك" (١/ ٢٢٠)، ووبن قدامة فى المصدر السابق فى آخر "كتاب الحج" (٣/٥٥٨) ط: عالم الكتب - بيروت.

(٥) فى خ أ، خ ب: "يجهل الإنسان"، وفى ط، م: "يجهر للإنسان" وكل ذلك تصحيف.

(٦) هكذا قاله الفقيه فى "النوازل" فى "باب آداب الحج" (ص٤٧ أ)، وأشار إلى هذا فى "الهندية" فى "كتاب المناسك" (١/ ٢٠).

أبى حنيفة ومحمد (رحمهما الله)[(١)]؛ لأن فى أكل الصيد ارتكاب محظورين[(٢)]، ارتكاب الذبح، وارتكاب[(٣)] أكل الميتة؛ لأنه ميتة حكمًا[(٤)].

مسألة (١٣٠٣)

وإن وجد صيدًا قد ذبحه محرم، فإنه يأكل الصيد، ويدع الميتة فى قول محمد[(٥)] رحمه الله[(٦)]؛ لأنه ميتة حكمًا، والآخر ميتة حقيقة[(٧)].

مسألة (١٣٠٤)

وإن وجد صيدًا حيًا، ولحم كلب[(٨)] فإنه يأكل لحم الكلب، ويدع الصيد؛ لأن فى أكل الصيد ارتكاب محظورين[(٩)].

---

(١) من د ب: فى قول أبى حنيفة رحمة الله عليه ومحمد.

(٢) قوله: "ارتكاب محظورين" ساقط من صلب ز، واستدركه فى الهامش، وفى د أ، د ب: "ارتكاب محذورين" وهو تصحيف.

(٣) كلمة "ارتكاب" ساقطة من ط.

(٤) قال الفقيه فى "عيون المسائل" فى "باب الحج" (١/٦٧): "ولو أن محرمًا اضطرّ إلى ميتة أو صيد، فإنه يأكل الميتة، ويدع صيد فى قول أبى حنيفة ومحمد وزفر، وقال أبو يوسف والحسن بن زياد: يذبح الصيد ويكفر؛ أشار إلى هذا فى الفتاوى الصغرى" (ص١٢ ب) فى "كتاب الحج"، وجه قول أبى حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله: إن المحرم إذا اضطرّ إلى أكل الصيد، وذلك حرام فى حقه عند الجميع، وإلى أكل الميتة وهى حرام أيضًا، يأكل الميتة، ويترك الصيد؛ لأن فى الصيد يحتاج إلى أمر زائد، وهو قتل الصيد، ولا يحتاج إلى مثله فى أكل الميتة، فكان الإقدام على أكل الميتة أولى على ما هو الأصل: أن المدفوع إلى شرين يختار أهونهما، هكذا ذكره الأسمندى فى "شرح عيون المسائل (ص٤٧ أ).

(٥) فى خ أ: "لقول محمد" مكان المثبت.

(٦) قوله: "رحمه الله" ساقط من ط.

(٧) هكذا قاله الفقيه فى المصدر السابق (١/ ٦٧) والعنوان.

(٨) فى ز: "صيد حيًا أو لحم كلب"، وفى د أ: "أو لحم الكلب"، الصواب بالعطف.

(٩) فى د أ، د ب: "محذورين" وهو خطأ، هكذا قاله الفقيه فى المصدر السابق (١/ ٦٧) والعنوان.

مسألة (١٣٠٥)

وإن وجد[١] صيداً حيّا ومال إنسان، فإنه يذبح الصيد، ولا يأكل مال المسلم؛ لأنهما استويا فى الحرمة؛ لأن الصيد (حرام[٢] حقّا لله تعالى، ومال المسلم حرام)[٣] حقّا للعبد، فكان الترجيح لحق العبد لحاجته[٤].

مسألة (١٣٠٦)

وإن وجد لحم إنسان وصيداً، فإنه يذبح الصيد، ولا يأكل لحم الإنسان؛ لأنهما استويا[٥] فى الحرمة؛ لأن لحم الإنسان حرام حقّا للشرع وحقّا للعبد، والصيد حرام حقّا للشرع[٦].

مسألة (١٣٠٧)

زغر: ذكر الله تعالى: فى الطواف أفضل من قراءة القرآن؛ لأنه هو المتوارث، الحج[٧] موقت لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[٨] وفائدته: أن

---

(١) فى د أ، د ب: "إن وجد" بدون العطف.

(٢) كلمة "حرام" ساقطة من ط.

(٣) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٤) فى معظم النسخ: "لحق العبد لحاجة العبد"، المثبت من ط، هكذا قاله الفقيه: فى المصدر السابق (١/ ٦٧) والعنوان.

(٥) من د ب: "لأنهما ما استويا" وهو تصحيف.

(٦) قال الفقيه فى المصدر السابق (١/ ٦٧) وفى نفس العنوان: وأصاب لحم إنسان، فإن فى القياس يأكل لحم الإنسان، وفى الاستحسان: يذبح الصيد، ولا يأكل لحم الإنسان.
قال الأسمندى معللا لهاتين المسألتين: لأن الصيد صار محترمًا حقّا للشرع، والمال محترم لحق الآدمى، وحق الآدمى أولى بالصون من حيث احتياجه إليه من حق الله تعالى من حيث الاستغناء عنه، ولأن الله تعالى إنما أثبت الأمن للصيد حقّا له، وحق الآدمى فوق حق الصيد، فكان إتلاف الصيد أهون من التعرّض للآدمى حيّا وميتًا؛ لأن حرمة الآدمى تقابله حرمة آدمى مثله، فتساويا.
وجه القياس: فى الصيد يزيل الأمن بالذبح، وفى الآدمى لا يزيل الأمن. (شرح عيون المسائل للأسمندى: ص٤٧ أ-ب)

(٧) فى د أ: "للحج"، وفى ز: "والحج" بزيادة العطف؛ أشار إلى هذا الفقيه فى "عيون المسائل" (١/ ٦٦) فى "باب الحج".

تقديم الأفعال عليه، لا يجوز إذ يكره[١] الإحرام قبل أشهر الحج[٢]، ولا يكره فيها، كذا روى عن ابن سماعة[٣] عن محمد [رحمه الله][٤]، وفائدة أخرى أنه لو أتى بالعمرة فى أشهر الحج، وبقى[٥] محرمًا حتى الحج[٦]، يكون متمتعًا[٧]،

ولو أتى بالعمرة قبل أشهر الحج، لا يكون متمتعًا، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذى الحجة، وعند مالك: إلى آخر ذى الحجة، وأما يوم النحر: فقد ذكر أبو بكر الرازى ما يدل على أنه من أشهر الحج[٨].

---

(٨) سورة البقرة (الآية ١٩٧).

(١) فى د أ، ط: "أن يكره"، وفى د ب: "أو يكره" مكان المثبت.

(٢) قال ابن عمر رضى الله عنهما: "أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة"، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج"، أخرجهما البخارى فى "باب قول الله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعلومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فى الحَجِّ يَسألُونَك عَن الأَهِلَّة قُل هِيَ مَوَاقِيتُ للناسِ والحَجِّ﴾ (١/ ٢٧١) ط: حلبى.
ذهب إلى كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج عامة العلماء؛ قال الشوكانى: وقد روى مثل ذلك عن عثمان، وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: إنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعى. نيل الأوطار "باب ما جاء فى أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها" (٤/ ٣٠١)

(٣) فى ط: "كذا روى ابن سماعة"، وفى د أ: "بن سماعة"، وهو خطأ.

(٤) الزيادة: من ط.

(٥) فى د ب: "بقى" بدون العطف.

(٦) كلمة "الحج" ساقطة من معظم النسخ، وفى ز: "حتى حج" بدون التعريف، الصواب ما أثبتناه.

(٧) لقوله تعالى: "فَمَن تَمَتَّعَ بالعُمرَةِ إِلى الحَجِّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدىِ﴾ الآية، سورة (الآية ١٩٦).

(٨) أجمع العلماء على أن أشهر الحج ثلاثة أشهر، أولها: شوال، وآخرها ذو الحجة، إلا أنهم اختلفوا فى ذى الحجة، فقال أصحابنا الحنفية، والحنبلية: مواقيت الحج من أول شوال إلى عشر ذى الحجة.
وقال مالك -وهو قول الشافعى-: مواقيت الحج من أول شوال إلى آخر ذى الحجة، ثلاثة أشهر كاملة؛ ثم اختلفوا فى عشر ذى الحجة: هل يشمل فى مواقيت الحج يوم النحر أم آخرها ليلة عشر من ذى الحجة، فقال الشافعية ومن حذا حذوهم: لا يشمل فى

مسألة (١٣٠٨)

نس[١]: ويستحب[٢] إذا أراد الإحرام أن يقلم أظفاره، ويقصّ الشارب، ويحلق العانة، ويغتسل ويلبس ثوبين جديدين[٣]، فإذا ركب[٤] يقول: "بسم الله وبالله الحمد لله الذى هدانا للإسلام[٥]، ومنّ علينا بمحمد ﷺ[٦]، سبحان الذى

مواقيت الحج يوم النحر، آخرها ليلة عشر من ذى الحجة، وقال أبو حنيفة وأحمد: يشمل يوم النحر، أشار إلى هذا الشوكانى فى المصدر السابق (٤/ ٣٠٢) والعنوان.
قال الخرقى: وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة، قال ابن قدامة: هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وأصحاب الرأى، وروى عن عمر وابنه وابن عباس: أشهر الحج شوال وذى القعدة وذو الحجة، وهو قول أحمد؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وقال الشافعى: آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس يوم النحر منها لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر.
ولنا قول النبى ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»، رواه أبو داود (١/ ٤٩) -حلبى- فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ وأيضًا: فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج: منها: رمى جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعى والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهر؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه. (المغنى: ٣/ ٢٩٥)

(١) فى سائر النسخ: "يس"، المثبت من ط.

(٢) فى ز: "يستحب" بدون العطف.

(٣) قال قاضى خان فى "فتاواه" فى "كتاب الحج": وإذا أراد أن يحرم يتوضأ أو يغتسل، والغسل أفضل، وينزع المخيط والخفّ، ويلبس ثوبين: إزارًا ورداءً جديدين أو غسيلين، والجديد أفضل، ويقصّ شاربه، ويقلم أظفاره، ويدّهن بأى دهن شاء، مطيبًا كان أو غير طيب، وأجمعوا على أنه يجوز التطيّب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام، وإن بقيت رائحته، وكذا التطيّب بما يبقى عينه بعد الإحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره فى الروايات الظاهرة. (فى "الهندية": ١/ ٢٨٤، ٢٨٥)
هكذا ذكره القدورى (ص٢٦) فى متنه فى "كتاب الحج" -ط: حلبى- والمؤلف فى "الهداية" (١/ ١٠٦) فى "باب الإحرام"، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٤٧أ) فى "باب آداب الحج": ويستحب للذى يخرج إلى الحج إذا أراد الإحرام أن يقصّ شاربه وأظفاره، ويحلق عانته، ثم يغتسل، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين: إزارًا ورداءً، ثم يصلى ركعتين، ثم يلبّى.

(٤) فى ط: "وإذا ركب".

(٥) فى د أ: "وبالحمد لله الذى هدانا للإسلام" مكان المثبت.

سَخَّر لنا هذا، وما كنّا له مُقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون[١].

قال رضى الله عنه[٢]: وذكر فيه[٣] لكل موقف دعاء ملائمًا له، ثم قال[٤]: قال الفقيه أبو الليث [رحمه الله][٥]: ليس عند أصحابنا دعاء موقت[٦] فى هذه المواقف، فبأى دعاء دعا[٧]، جاز، إلا هذه الدعوات، روى بعضها عن النبى ﷺ[٨]، وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله [تعالى][٩] عليهم أجمعين[١٠].

باب النذر

مسألة (١٣٠٩)

ن: رجل إذا قال[١١]: لله علىّ مائة حجة، يلزمه كلها[١٢]؛ لأن ما لا يقدر

---

(٦) فى ط: "عليه السلام" مكان المثبت.

(١) فى د أ: "فنقلبون" وهو تصحيف، الآية فى سورة الزخرف (١٣، ١٤).

(٢) فى ز: "قال رحمه الله".

(٣) فى معظم النسخ: "وذكروا فيه"، المثبت من ط.

(٤) قوله: "ثم قال" ساقط من د أ.

(٥) الزيادة: من د أ، د ب.

(٦) فى ط: "ليس على أصحابنا دعاء موقت".

(٧) فى د أ: "فأى دعاء دعا"، وكلمة "دعاء" ساقطة من ط.

(٨) فى د ب، ط: "عن رسول الله ﷺ".

(٩) الزيادة: من خ أ، خ ب.

(١٠) ورد فى ط بعد قوله: "أجمعين" والله أعلم، لقد ذكر الفقيه أبو الليث فى "النوازل" (ص٤٧-٤٨أ) فى "باب آداب الحج": كيف يحج المرء؟ حيث ذكر رحمه الله الأدعية المأثورة لكل مقام، ثم قال فى آخر الباب: وليس عند أصحابنا فى هذا دعاء موقت، فبأى دعاء دعا فى هذه المواقيت، جاز ذلك، إلا أن هذه الدعوات التى ذكرناها قد روى بعضها عن النبى عليه السلام، وبعضها عن الصحابة والتابعين.

(١١) كلمة "رجل" ساقطة من معظم النسخ، أثبتناها من ط، م، النوازل، وكلمة "إذا" ساقطة من ط، م.

(١٢) فى خ أ، خ ب: "يلزمها كلها"، وهو خطأ.

عليه، يظهر الوجوب فى حق الإيصاء[١] عند الموت[٢].

مسألة (١٣١٠)

رجل قال: أنا أحجّ، فلا حج عليه، فرق[٣] بين هذا وبين ما إذا قال: إذا دخلت الدار، فأنا أحجّ، فدخل، لزمه؛ لأن فى الوجه الثانى[٤] جعل الحج جزاء، فيجب عند الشرط، فصار كالنذر[٥].

مسألة (١٣١١)

رجل قال: لله علىّ ثلاثون حجة[٦]، فأحجّ ثلاثين نفسًا فى سنة واحدة، إن مات قبل أن يجىء[٧] وقت الحج (جاز الكل؛ لأنه لم يستطع بنفسه، فلا يتبيّن[٨] أن شرط الإحجاج (لم يكن، وإن جاء وقت الحج)[٩] وهو يقدر، بطلت حجة

---

(١) فى د أ، د ب، خ أ: فى حق الإبقاء.

(٢) قال الفقيه فى "النوازل" فى أول "باب المناسك" (ص٤٣ ب): روى نصير (المتوفى سنة٢٦٨ هجرية) عن شداد (بن حكيم البلخى المتوفى سنة ٢٢٠هـ) فى رجل قال: لله علىّ مائة حجة، قال: عليه من الحج بقدر عمره، لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنه لا يحج فى كل سنة أكثر من حجة واحدة.
قال الفقيه: هذا القول موافق لقول محمد -رحمه الله-، وفى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف -رحمهما الله- تلزمه كلها، ألا ترى أن رجلا لو أحرام بحجتين، فإنه يلزمان معًا جميعًا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف -رحمهما الله-.
وقال محمد -رحمه الله-: لا تلزمه إلا واحدة؛ لأنه أوجب على نفسه شيئًا لا يقدر على أداءه، كذلك ههنا أوجب على نفسه شيئًا، لا يقدر على أداءه.

(٣) فى ز: "يفرق".

(٤) فى ز: "فإن فى آلوجه الأول"، وهو سهو، وفى د أ: "فإن" مكان "لأن".

(٥) قال الفقيه فى المصدر السابق والعنوان: وسئل أبو نصير (البلخى المتوفى سنة٣٠٥هجرية) عن رجل قال: إذا دخلت الدار أحجّ، قال: ليس عليه شىء، وإذا قال: إذا دخلت الدار، فأنا أحجّ، فعليه حجة، وهو قول علمائنا (رحمهم الله).

(٦) فى ط: "ثلاثين حجة".

(٧) فى د أ: "قبل أن يحجّ" مكان "قبل أن يجىء"، الصواب ما أثبتناه.

(٨) فى ز: "ثلاثين" مكان "فلا يتبيّن".

(٩) ما بين القوسين ساقط من صلب ز، واستدركها فى الهامش.

واحدة؛ لأنه استطاع بنفسه[١]، فتبين أن شرط الإحجاج)[٢] وهو اليأس[٣] لم يكن، وكذا (في)[٤] كل سنة[٥].

مسألة (١٣١٢)

مريض قال: إن عافاني الله (تعالى)[٦] من مرضي هذا، فعليّ[٧] حجة، فبرئ، لزمه[٨] حجة وإن لم يقل: لله عليّ حجة؛ لأن الحج لا يكون إلا لله (تعالى)[٩].

مسألة (١٣١٣)

المريض إذا قال[١٠]: إن برئت من مرضي هذا، فللّه عليّ أن أحجّ، فبرئ وحجّ، جاز عن حجة إسلام (إذا لم يكن قبل ذلك)[١١]؛ لأن الغالب من أمور

---

(١) قوله: "بنفسه" ساقط من معظم النسخ، والمثبت من ز.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٣) من د ب: "شرط الإحجاج واليأس".

(٤) الزيادة: من ط، م.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق، وفي نفس العنوان (ص٤٤ أ): وروى بشر (بن الوليد الكندي المتوفى سنة٢٣٨ هجرية) عن أبي يوسف: في رجل أوجب على نفسه ثلاثين حجة، فأحج ثلاثين نفسًا في سنة واحدة، قال: يجزيه إن ماتت قبل أن يجيء وقت الحج، فإن جاء وقت الحج، وهو قادر على الحج، بطلت حجة واحدة، وعليه أن يعيدها، وكذلك كل سنة يجيء وقت الحج وهو قادر على الحجّ، بطلت عنه حجة أخرى، وكذلك لو أن مريضًا أحج حجة الإسلام، ثم جاء وقت الحج وهو صحيح فعليه، وإن مات في مرضه ذلك بعد سنتين أجزأه، أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في كتاب الحج في "فصل في الحج عن الميت" في هامش "الهندية" (١/٣٠٨).

(٦) الزيادة لم تذكر في ز.

(٧) في ز: "فعليه حجة".

(٨) في ط، م: "لزمته حجة".

(٩) الزيادة لم تذكر في ز.

(١٠) في ط: "ولو قال" بدل "إذا قال".

(١١) الزيادة: من ط، م، النوازل.

الناس أنهم يريدون بهذا الكلام حجة الإسلام، فجاز؛ لأنه نوى ما يحتمله[1].

باب الجنايات

مسألة (١٣١٤)

ن: لا بأس للمحرم أن يختتن لأنه ليس من محظورات الإحرام[2].

---

(١) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "ما يحتمل"، ومن قوله: "لأن الغالب..." إلى قوله: "ما يحتمله" ساقط من ط، م، وذكر مكانه: "فإن نوى حجة غير حجة الإسلام جاز؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظة"، وزاد في ز: "والله أعلم".
قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان: قال محمد بن مقاتل: لو أن مريضًا قال: إن عافاني الله تعالى، فعليّ حجة، فإن برئ، لزمه الحج، وإن لم يقل: "لله عليّ"؛ لأن الحج لا يكون إلا لله.
قال الفقيه: لو قال المريض: إن برئت من مرضي، فللّه عليّ أن يحجّ، ويرئ من مرضه وحج، فإنه يجوز ذلك عن حجة الإسلام، إن لم يكن حج قبل ذلك حجة الإسلام؛ لأن الغالب من أمر الناس أنهم يريدون بهذا الكلام حجة الإسلام، ولا يريدون به غيرها إلا أن ينوي حجة غير حجة الإسلام، فهو على ما نواه.

(٢) قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في "باب المناسك" (ص٤٥ أ): وروي عن عطاء أنه قال: لا بأس للمحرم بأن يختتن، وبه نأخذ، وهو قول علمائنا.
وقال محمد بن مقاتل: لا بأس للمحرم بأن يخبز ما لم يحرق شعر يده، ولا بأس بأن يذبح كل شيء إلا الصيد، قال: بلغنا عن ابن عباس أنه أمر عكرمة بأن يقرد بعيره، فقال عكرمة: إني محرم، فقال له: ابن عباس: قم فانحر هذا البعير حلمانه، فنحره، فقال له ابن عباس: كم من قردان حلمان قتلت، فأخبره بأنه لم يكن عليه بأس بأن يقرد بعيره.
وذكر في "فتاوى قاضي خان" في "كتاب الحج": ولا بأس للمحرم أن يحتجم، أو يفتصد، أو يجبر الكسر، أو يختتن؛ لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام. في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٧)
قال ابن قدامة: أما الحجامة إذا لم يقطع شعرًا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور؛ لأنه تداوٍ بإخراج دم، فأشبه الفصد وبطّ الجرح، وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن يرى في الحجامة دمًا، ثم قال: ولنا أن ابن عباس روى: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم" متفق عليه، ولم يذكر فدية، ولأنه لا يترفه بذلك، فأشبه شرب الأدوية، وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة والختان، كل ذلك مباح من غير فدية. المغني: "كتاب الحج" (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦)

مسألة (١٣١٥)

محرم دفع ثوبه إلى حلال[١] ليقتلها ما فيه من القمل، فقتله، كان على الأمر الجزاء، وكذا لو أشار إلى قملة، فقتلها الذى دله[٢] كان عليه جزاؤها؛ لأن المحرم لو دلّ حلال على قتل الصيد، كان على المحرم جزاءه، فكذا هذا[٣].

مسألة (١٣١٦)

مقدار الحرم من قبل المشرق[٤] ستة أميال، ومن الجانب الثانى[٥] اثنا عشر ميلا، ومن الجانب الثالث اثنا عشر ميلا[٦] من الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا[٧]، هكذا قال الفقيه أبو جعفر الهندوانى رحمه الله، وهذا [شيء][٨] لا يعرف

---

(١) المراد بالحلال: الذى خرج من إحرامه، أو الذى لم يحرم أصلا، وحلّ المحرم حلا بالكسر: خرج من إحرامه، وأحل بالألف مثله، فهو محل وحل وحلال أيضًا. المصباح المنير (١/ ١٤١)

(٢) فى د أ: "فقتلها الذى دلّه" مكان المثبت.

(٣) قال الفقيه فى "النوازل" فى "باب المناسك" (ص٤٦ أ): "وسئل الحسن بن مطيع عن محرم دفع ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه من القمل، قال: فيه جزاء، قيل: أرأيت لو أشار إلى قملة، فقتلها الذى دلّه؟ قال: عليه جزاءها".
وقال محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة -رضى الله عنهم-: محرم دلّ حلالا على صيد فذبحه، فعلى الدالّ الجزاء. الجامع الصغير: "باب فى جزاء الصيد" (ص٣٢) -ط: الهند-
فى كلتى الحالتين الجزاء على الدال عند أصحابنا، وقال الشافعى رحمه الله: لا يجب الجزاء على الدالّ، وإنما يجب الجزاء أو الضمان على القاتل؛ لأن الجزاء أو الضمان لا يجب إلا بالقتل، أشار إلى هذا اللكنوى فى هامش "الجامع الصغير" (ص٣٢).
قال ابن قدامة: ويضمن الصيد بالدلالة، فإذا دلّ المحرم حلالا على الصيد فأتلفه، فالجزاء كله على المحرم، روى ذلك عن على وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزنى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك والشافعى: لا شيء على الدالّ؛ لأنه يضمن بالجناية، فلا يضمن بالدلالة كالآدمى. (المغنى: "كتاب الحج" (٣/ ٣٠٩، ٣١٠)

(٤) فى خ أ: "من قبل الشرط"، وهو تصحيف، وفى د ب: "من قبل الشرق".

(٥) فى خ أ، خ ب: "الشامى" مكان "الثانى".

(٦) فى أغلب النسخ: "ثلاث عشر ميلا"، المثبت من ط، النوازل.

(٧) فى ط: "أربعة وعشرون ميلا".

قياسًا، وإنما يعرف نقلا، وهذا شيء فيه نظر، فإن الجانب الثاني[1] ميقات العمرة هو التنعيم، وهذا قريب من ثلاثة أميال[2].

---

(٨) الزيادة: من ط.

(١) في ط، م: "لأن الجانب الثاني" مكان المثبت، وفي خ ب، د أ، د ب، ز: الشامي مكان "الثاني".

(٢) قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان(ص٤٦ أ): "وسئل أبو جعفر عن مقدار الحرام، فقال: من قبل الشرق ستة أميال، ومن الجانب الآخر اثنا عشر ميلا، ومن الجانب الآخر ثمانية عشر ميلا، ومن الجانب الآخر اثنان وعشرون ميلا، وذكر أن الحجر الأسود أخرج من الجنة، فلما وضع، فكل موضع بلغ ضوءه، صار حرمًا.
اختلفت آراء العلماء في تحديد وتسمية حدود الحرم، وفيما يلي بيان ذلك: مقدار الحرم من الجهات ا لأربع: من المشرق: قدروا بستة أميال، ومن المغرب: بثمانية عشر ميلا، ومن الجنوب: بأربعة وعشرين ميلا، من الشمال: باثني عشر ميلا، والأصح ثلاثة أميال تقريبًا، أو أربعة.
وقال أيضًا: من جهة أرض طيبة: ثلاثة أميال، ومن جهة عراق وطائف: سبعة أميال، ومن جهة جدة: عشرة أميال، ومن جهة جعرانة: تسعة أميال، ونظم لها ابن الملقن، فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

إلى هذا نبّه صاحب "ملتقى الأبحر" وشيخ زاده في "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر" في "كتاب الحج" (١/ ٢٦٦، ٢٦٧) والزركشي في "إعلام الساجد بأحكام المساجد" في "ذكر حدود الحرم" (ص٦٤).
قال الزركشي في المصدر السابق في أول "ذكر حدود الحرم": أول من نصب حدود الحرم إبراهيم عليه السلام، يقال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى الجبال (تنحى فتنحت) حين أرى الله إبراهيم موضع المناسك، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ ثم إن قريشًا قلعوها في زمن النبي ﷺ، فشقّ ذلك عليه، ثم إنهم أعادوها، وجددها النبي ﷺ؛ وذكر الزركشي حديثًا أخرجه البزار في "مسنده" عن محمد بن الأسود بن خلف عن أبيه: أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح، وقال: قال مالك: عمر بن الخطاب هو الذي نصب معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك، وحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة، ومن طريق اليمن (طرف أضاة لبن) على ستة أميال، وقيل: سبعة، ومن طريق الطائف عند أضاة لبن على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلا، ثم قال: كذا ذكره الأزرقي، وقال ابن أبي زيد: على تسعة، ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة أميال، وقيل: ثمانية، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة، ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة.

مسألة (١٣١٧)

محرم وقع فى ثيابه قمل كثير، فألقى ثيابه فى الشمس لتقتل الشمس القمل[١]، فمات القمل من حر الشمس، فعليه الجزاء نصف صاع من الحنطة إذا

وقال مالك: والحديبية فى الحرم، ثم قال: وقال الرافعى: هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال، من العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، من الطائف على سبعة، ومن جدة على عشرة.

وقال أيضًا: إن الحجر الأسود لما أتى به من الجنة، كان أبيض مستنيرًا، أضاء منه نور، فحيثما انتهى ذلك النور، كانت حدود الحرام، ثم الحكمة من تحديد الحرام التزام ما ثبت له من الأحكام، وتبيين ما اختصّ به من الفضائل والبركات.

ينظر فى "إعلام الساجد فى أحكام المساجد" (ص٦٣-٦٥) و أخبار مكة (٢/ ١٣٠، ١٣١)

وأما مواقيت العمرة والحج للآفاقى خمسة: لأهل المدينة المنورة ذو الحليفة، لأهل العراق وسائر أهل المشرق ذا عرق، لأهل الشام ومصر والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم الجحفة، لأهل نجد قرن المنازل، لأهل اليمن والهند يلملم، لا يجوز تجاوزها بدون إحرام، إذا جاوزها بدونه، يلزمه الدم.

وميقات العمرة لمن بالحرم: التنعيم والجعرانة، التنعيم: مكان فى طريق وادى فاطمة، يسمى بمساجد عائشة، والجعرانة: مكان بين مكة والطائف، ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر من جعرانة، وأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم.

عن محرش الكعبى: "أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلا معتمرًا، فدخل مكة ليلا، فقضى عمرته، ثم خرج عن ليلة، فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس"، الحديث أخرجه الترمذى فى "باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة" (٣/ ٢٦٤، ٢٦٥) رقم الحديث (٩٣٥).

عن عبد الرحمن بن أبى بكر: "أن النبى ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم" الحديث أخرجه الترمذى فى "باب ما جاء فى العمرة من التنعيم" (٣/ ٢٦٤) رقم الحديث (٩٣٤).

اختلف العلماء فى أن الخروج إلى التنعيم أفضل أم إلى الجعرانة؟ قال أصحابنا الحنفية والحنبلية: أفضل الحل التنعيم، والعمرة منه لأهل مكة أفضل، وقال المالكية والشافعية: أفضل الحل الجعرانة، والعمرة منها لأهل الحرم أفضل.

ينظر "الهداية" للمؤلف: كتاب الحج فى "فصل فى المواقيت" (١/ ١٠٦) و سبل السلام: "باب المواقيت" (٢/ ١٨٥-١٨٨، و "بدائع الصنائع": "فصل فى بيان مكان الإحرام" (٢/ ١٦٤-١٦٧) و "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة": ١/ ١٣٩، ١٤٠، "مواقيت الإحرام و "ميقات العمرة" (١/ ٦٨٦)

---

(١) فى خ أ، د أ، د ب، ز: "ليقتل القمل الشمس" مكان المثبت، وفى خ ب: لم يذكر شىء من هذا.

كان[١] القمل كثيراً، ولو ألقى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل، فمات القمل من حرّ الشمس، لا شيء عليه؛ لأن في الوجه الأول تسبب[٢]، وفي الوجه الثاني لا، بل قصد إلقاء الثوب لا غير؛ ألا ترى أنه لو غسل ثيابه، فمات القمل[٣]، لم يكن عليه جزاء، وكذا هذا[٤].

مسألة (١٣١٨)

ع: محرم أخذ قملة من رأسه، فقتلها أو ألقاها، أطعم لها[٥] كسرة خبز،

---

(١) في خ أ: "إن كان" مكان المثبت.

(٢) في ط: بسبب.

(٣) في ز: "فقتل القمل"، وفي د أ: يقتل القمل.

(٤) قال الفقيه في المصدر السابق، وفي نفس العنوان(ص٤٦ أ): "ولو أن محرمًا وقع القمل من ثيابه بإلقاء ثيابه في الشمس حتى مات القمل من حرّ الشمس، فعليه الجزاء بنصف صاع من حنطة، يعني إذا كان القمل كثيراً ولو أنه ألقى ثوبه في الشمس، ولم يقصد به قتل القمل، فمات الثمل من حر الشمس، فلا شيء عليه، ألا ترى أنه لو نزع ثيابه، ووضعها في رحله أيامًا، فمات القمل من ذلك، فلا شيء عليه، ألا ترى أنه لو غسل ثيابه، فمات القمل من ذلك، فلا جزاء عليه، كذلك هذا.
لقد ذكرنا سالفًا إذا تعمد المحرم بقتل القمل، فعليه الفدية، يتصدّق بها، وإلقاء الثياب في الشمس دليل على قتلها أو إزالتها، وفيه تعمد، وبذلك يجب عليه الفدية، وأما في غسل الثياب لم يتعمّد قتل القمل، ولا إزالتها، بل أراد بذلك النظافة أو الطهارة، ولا يجب بذلك الفدية، إذا صحت نيته، والأعمال بالنيات.
قال ابن قدامة في المصدر السابق والعنوان (٣/٢٩٨، ٢٩٩): وعن أحمد فيمن قتل قملة، يطعم شيئًا، فعلى هذا أي شيء تصدّق به، أجزأه، سواء قتل كثيراً أو قليلا، ثم قال: وهذا قول أصحاب الرأي.
وقال إسحاق: ثمرة فما فوقها، وقال مالك: حفنة من طعام، وروى ذلك عن ابن عمر، قال عطاء: قبضة من طعام.
وروى عن أحمد أيضًا: إباحة قتل القمل، وقال: لأنه من أكثر الهوامّ أذى؛ استدل بقوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم».
قال ابن قدامة: وفيه إباحة قتل ما يؤذى بني آدم في أنفسهم وأموالهم، وروى عنه أيضًا: بأن قتل القمل حرام كقطع الشعر، وقال: ولأن النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه، فقال له: "احلق رأسك"، ثم قال ابن قدامة: فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحًا، لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، أو لكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصة.

(٥) في ط: "أطعم بها كسرة خبز".

وقد ذكرنا في "شرح الجامع الصغير"[١] (أطعم شيئًا [يريد به][٢] غير مقدر وإن كانتا اثنتين[٣] أو ثلاثًا، أطعم قبضة من طعام، فإن كان كثيرًا)[٤] أطعم نصف صاع من طعام؛ لأن طعام المسكين مقرر بنصف صاع[٥].

مسألة (١٣١٩)

و: المرأة المحرمة ترخى على وجهها خرقة، وتجافى عن وجهها، ودلّت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب من غير ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك[٦]، لولا أن الأمر كذلك، لم يكن لهذا الإرخاء فائدة[٧].

---

(١) في د أ: في "الجامع الصغير" لم أهتدِ على شرح الجامع الصغير لحسام الدين في دور المحفوظات، أصل الحكم ذكره محمد في "الجامع الصغير" في آخر "باب في جزاء الصيد" (ص٣٢).
قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم: محرم إن قتل قملة، أطعم شيئًا.
قال محمد في "الأصل": تصدق بشيء.
قال أصحابنا: الصدقة في قتل القملة لا لكون القملة صيدًا، بل لأنها متولّد من البدن، فأشبه الشعر، ففي إزالتها التعب، فيكفي فيها الصدقة، أو يطعم مسكينًا شيئًا يسيرًا على سبيل الإباحة، وقال عمر رضي الله عنه: "تمرة خير من قملة" هذا إذا كانت قملة، وإن كانت اثنتين أو ثلاثة قبضة من طعام، وإن كان كثيرًا، اجتهدوا فيه.

(٢) الزيادة: من د ب، ط.

(٣) في ط: "وإن كانت اثنتين".

(٤) ما بين القوسين ساقط من خ أ.

(٥) قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الحج" (ص٦٥): "وقال أبو حنيفة: لو أن محرمًا أخذ قملة من رأسه، فقتلها أو ألقاها، فإنه يطعم لها كسرة (أو يتصدّق مكانه) فإن كانتا اثنتين أو ثلاثًا: قبضة من طعام، فإن كان كثيرًا، أطعم نصف صاع.
ينظر "شرح العيون" للأسمندي في "باب الحج" (ص٤٥ ب، ١٤٦أ)
أشار إلى هذا قاضي خان في كتاب الحج في "فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام" في هامش "الهندية" (١/ ٢٩٠).

(٦) في ط، خ أ، د ب: "بحق النسك" مكان المثبت.

(٧) قال قاضي خان: وتكشف المرأة المحرمة وجهها، وإن أرخت شيئًا على وجهها تجافي وجهها، لا بأس به، ثم قال: فدلّت المسألة على أنها لا تكشف وجهها عن

مسألة (١٣٢٠)

زغـر : رجل جـامع امـرأته مـرارًا فى الإحـرام فى مـجـالس، أو تطيّب فى مجالس يلزمه فى كل مرة كفارة، كفر[١] عن الأول أولا عند أبى حنيفة [رحمه الله][٢] بخلاف كفارة صوم رمضان[٣].

مسألة (١٣٢١)

المحرم إذا جامع امرأته فيمـا دون الفرج، فعليـه دم، أنزل أو لم ينزل؛ لأن الدم يجب باللمس[٤] عن شهوة والتقبيل، فههنا أولى[٥].

الأجانب من غير ضرورة. فتاوى قاضى خان فى هامش "الهندية" (١/ ٢٨٦)
قال الخرقى فى "مختصره": والمرأة إحرامها فى وجهها، فإن احتاجت، سدلت على وجهها، قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها فى إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، ثم قال: لا نعلم فى هذا خلافًا، إلا ما روى عن أسماء: أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة.
وقـال: وقـد روى البـخـارى وغيـره: أن النبى ﷺ قـال: «ولا تنتـقب المرأة ولا تلبس القفازين»، فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها: فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثورى والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافًا، وذلك لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كان الركبان يمرّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه"، قال ابن قدامة: الحديث رواه أبو داود والأثرم.
ثم قال: "ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة"، ثم قال: وذكر القاضى: أن الثوب يكون متجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشـرة، فـإن أصـابهـا، ثم زال، أو أزالتـه بسـرعـة، فـلا شىء عليـهـا. (المغنى: ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦)

(١) كلمة "كفر" ساقطة من خ أ.

(٢) الزيادة من تذكر فى ز.

(٣) إلى هاتين المسألتين أشار ابن قدامة فى المصدر السابق والعنوان (٣/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٤) فى د ب: "بالمس" مكان المثبت.

(٥) قـال الفـقـيـه فى "النوازل" فى آخـر "باب المناسك" (ص٤٦ ب): وإذا جامع الرجل المحرم امرأته فيما دون الفرج، لا يفسد حجّه، وعليه دم، أنزل أو لم ينزل، وكذلك إذا قبلّ، أو لمس، فعليه دم، أنزل أم لم ينزل، وإن أتى بهيمة، ولا شىء عليه إلا أن ينزل،

مسألة (١٣٢٢)

م: ولا يلبس المحرم الجوربين كما لا يلبس الخفين[١]، ويشترط في اللبس المعتاد لوجوب الدم، أن يكون اللبس يومًا إلى الليل، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة، وفسر الكرخي الصدقة ههنا بنصف صاع من بر[٢]، وكذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدرة، فتفسيرها هذا إلا في قتل القمل[٣].

فإن أنزل، فعليه دم، ولا يفسد حجه.

وقال محمد رحمه الله في "الجامع الصغير" في "باب المحرم إذا قلم أظافيره أو حلق شعره": محرم نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى، فليس عليه شيء، وإن لمس بشهوة فأمنى، فعليه دم؛ لأن الجماع من محظورات الإحرام، والجماع قضاء الشهوة، إذا وجد قضاء الشهوة، يجب الدم كما في قتل الصيد، ولا يفسد به الحج؛ لأنه ليس بارتفاق كامل.

أشار إلى هذا قاضي خان في كتاب الحج في "فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظورات" في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٨). وقسم أصحابنا محظورات الإحرام إلى أنواع: نوع: يفسد الحج ويوجب الدم، ونوع: يوجب الدم ولا يفسد الحج، ونوع: يوجب الصدقة، ونوع: يكره ولا يوجب شيئًا.

النوع الذي يفسد الحج ويوجب الدم: الجماع قبل الوقوف بعرفة، عمدًا كان أو ناسيًا، وعند الإمام الشافعي: يفسد الحج، إذا كان الجماع عمدًا وإلا لا يفسد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ﴾ الرفث الجماع، والذي يوجب الدم، ولا يفسد الحج الجماع بعد الوقوف بعرفة، عمدًا أو ناسيًا، والجماع فيما دون الفرج، أنزل أو لم ينزل وقتل الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقتُلُوا الصَيدَ وأَنتُم حُرُمٌ﴾ ﴿وَحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ﴾ وحلق الرأس أو قص الشعر قبل الرمي، وفي لبس المخيط صدقة إذا كان أقل من يوم، وإلا فعليه الدم، وقص الأظافير إن كان أقل من يد، فعليه صدقة، وإلا فعليه الدم، وكذلك التطيّب إن كان أقل من من عضو، فعليه الصدقة، وإلا فعليه الدم، هكذا ذكره قاضي خان في "فتاواه" في في هامش "الهندية" (١/ ٢٨٨-٢٩٠).

(١) في د ب: "كما يلبس الخفين" وهو تصحيف.

(٢) في د أ: "در" وهو تصحيف.

(٣) ورد في د ب بعد قوله: "القمل" والله سبحانه وتعالى المسلم، ومن علامة "زعر" إلى قوله: "في قتل القمل" ساقط من ط، م.

فصل فى المحصر[1]

مسألة (١٣٢٣)

زغر : رجل سرقت نفقته بعد ما أحرم، إن قدر على المشى، لا يكون محصرًا، وإن لم يقدر، يكون محصرًا[2]؛ لأنه عاجز[3].

مسألة (١٣٢٤)

امرأة أحرمت بحجة الإسلام، ولا محرم لها، إن لم يكن لها زوج، فهى بمنزلة المحصر، لا تحل إلا بالهدى[4]؛ لأنها منعت عن الخروج شرعًا، وهذا المنع آكد من المنع بسبب العدو، وإن كان لها زوج يحللها، وعليها دم[5].

---

(١) الإحصار : هو المنع والحبس، من حصار الحصون والمعاقل إذا منعوا عن التصرّف فى مقاصدهم وأمورهم، وفى الشرع : المنع عن المضى فى أفعال الحج بموانع، الأصل فى حكم المحصر قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
نزلت هذه الاية عند ما أحصر النبى وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين، فصدّهم المشركون عند البيت، فصالحهم النبى ﷺ وذبح الهدى، وتحلّل، ثم قضى العمرة بعد ذلك. أشار إلى هذا المزنى فى "مختصره" فى "باب الإحصار" فى هامش "الأم" (١/ ١١٦، ١١٧) والشافعى فى "الأم" فى "باب الإحصار بالعدو" (١/ ١٣٥)، وابن قدامة فى "المغنى فى مسألة" وإن أحصر بعدو نحر" (٣/ ٣٥٦).

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، ز : "فهو محصر" مكان المثبت.

(٣) قال الفقيه فى "النوازل" فى آخر "باب المناسك" (ص٤٦ ب) : وروى عن محمد بن الحسن أنه قال : لو أن رجلا سرقت نفقته بعد ما أحرم، فإن قدر على المشى لا يكون محصرًا، وإن لم يقدر على المشى يكون محصرًا.
أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى كتاب الحج فى "فصل الإحصار"، ثم قال : فيجوز أن يلزمه الحج ماشيًا، وإن كان لا يلزمه ابتداء كالفقير، إذا شرع فى الحج تطوّعًا، يلزمه الإتمام.
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : "إن قدر على المشى للحال، لكنه يخاف أن يعجز، يكون محصرًا" فى هامش "الهندية" (١/ ٣٠٦)، هكذا ذكر حسام الدين فى "الفتاوى الصغرى" فى "كتاب الحج" (ص١٢ أ).

(٤) لأن كل من أحرم بحجة أو بعمرة، ثم منع من الوصول إلى البيت العتيق، فهو محصر، وحكمه كما سبق فى الآية.

(٥) فى معظم النسخ : "يحللها وعليها دم"، المثبت من ز، النوازل؛ ورد فى د أ : بعد

مسائل متفرّقة

مسألة (١٣٢٥)

ن : إذا تطوّع بعرفة بين الظهر والعصر ، يريد به أداء السنة بعد الظهر ، فعليه أن يعيد الأذان والإقامة للعصر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله[١] ، لأنه لما اشتغل[٢] بأداء السنة ، صار فاصلا بينهما ، فلا يكتفى بالأذان الأول[٣] .

قوله : "وعليها دم" والله أعلم .
قال الفقيه فى المصدر السابق وآخر "باب المناسك "(ص٤٦ ب) : ولو أن امرأة أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها ، فإن لم يكن لها زوج ، فهى بمنزلة المحصر ، ولا تحل إلا بالهدى ، وإن كان لها زوج ، فإنه يحلّلها وعليها دم ، وكذلك العبد والأمة ، أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاوه" فى "فصل فى الإحصار" فى هامش "الهندية" (١/ ٣٠٨) .
ما ورد عن ابن زياد عن أبي حنيفة يؤيد هذا الحكم ؛ قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا كان للمرأة محرم يمتنع أن يحجّ معها ، فليس عليها الحج ، وقال أبو حفص : لا يجب عليها الحج حتى يخرج المحرم بمال نفسه ، إذا امتنع المحرم أن يخرج معها فى الحج ، لا يلزمها الحج ؛ لأنه لاتحل لها أن تخرج فى سفر وحدها مقدار ثلاثة أيام ؛ لقوله عليه السلام : «لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مقدار ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» ، فإذا فقد الشرط ، سقط الوجوب عنها ؛ لأن مصاحبة زوجها ، أو محرمها فى الحج شرط كالزاد والراحلة عند فقدان الشرط يفقد المشروط وهو وجوب الحج .
ينظر "عيون المسائل : ص٦٤ فى "باب الحج" و "شرح عيون المسائل" للأسمندى" ص٤٥ أ)
لقد تقدم اختلاف العلماء فى "أن المرأة لا تحجّ إلا بمحرم" فى هامش مسألة (١٢٨٩) فى كتاب الحج فى علامة "غر" ، وأما كونها بمنزلة المحصر ؛ لأنها حبست عن السفر بسبب المحرم ، ولن تستطيع أن تسافر للحجّ إلا به على قول أصحابنا ، أما عند المالكية والشافعية : تسافر مع نساء مسلمات ثقات عند عدم تواجد المحرم ، أو عند امتناعه عن السفر معها ، ثم كيف تحلل وهى فى حكم المحصر ، وليس لها زوج ، قال أصحابنا : وهى تحلّل كالمحصر العام بالهدى ، وأدنى الهدى شاة ، أو سبع بدنة ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدى﴾ الآية ، سورة البقرة (الآية : ١٩٦) وإذا كان لها زوج يحلّلها بمحظورات الإحرام وعليها دم .

(١) فى معظم النسخ : "رحمهما الله" ، المثبت من ط ، م .

(٢) فى ط : "لأنه لو استعمل" وهو تصحيف .

(٣) قال الفقيه فى "النوازل" فى آخر "باب المناسك "(ص٤٦ ب) : وإذا تطوّع الحاجّ بعرفة بين الظهر والعصر ، فعليه أن يعيد الأذان والإقامة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف

مسألة (١٣٢٦)

ع[١] : ليلتان فى حكم نهار ماضٍ، لا فى حكم نهار مستقبل[٢] ليلة عرفة، حتى صار الوقوف فيها كما يجوز فى النهار[٣]، وليلة النحر حتى[٤] لا تجوز التضحية فيها، كما لا تجوز[٥] فى يوم عرفة[٦].

أما الأولى: نظر للحاج[٧]، وأما الثانية: فهذه ليس بثانية على التحقيق، بل هى عين الأولى[٨]؛ لأن هذه الليلة لما كانت بعينها تبعًا لنهار ماضٍ[٩]، وهو يوم عرفة لما قلنا، لا يبقى[١٠] تبعًا لنهار مستقبل[١١]، وهو يوم الأضحى.

باب الحجّ عن الغير

مسألة (١٣٢٧)

ن: وصى الميت إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحجّ عن الميت، فأراد أن يستردّ، كان له ذلك ما لم يحرم؛ لأن المال أمانة فى يده، فإن استردّ، فنفقته إلى

-رحمةالله عليهما- وفى قول محمد -رحمه الله-: يعيد الإقامة، ولا يعيد الأذان لأنه مسافر.

(١) ورد فى أغلب النسخ: الرمز "ع" إلا أننى لم أعثر ما جاء هنا تحت هذه العلامة فى "عيون المسائل" وكذلك فى "النوازل".

(٢) فى ط: لأن فى حكمه نهار مؤتنف.

(٣) فى د أ: "جاز فى النهار"، وما بين المعكفتين لم تذكر فى ز.

(٤) فى خ أ: "التحرّى" مكان "النحر" وهو سهو، وكلمة "حتى" ساقطة من ط.

(٥) فى د أ، ز: "ولا يجوز" مكان "كما لا يجوز"، الصواب ما أثبتناه.

(٦) فى د ب: "يوم عرفة" بدون "فى".

(٧) فى خ أ، د أ: "نظر للحجاج" وهو تصحيف.

(٨) فى د أ: "بل هى غير الأولى" وهو تصحيف.

(٩) فى خ أ: "لنهار مضى".

(١٠) فى ط: "لا يقع" مكان المثبت.

(١١) فى خ أ، خ ب، د أ، ط: "لنهار مؤتنف".

بلده على من يكون، فالمسألة[١] على ثلاثة أوجه: إن استردّ لخيانة[٢]، ظهرت منه[٣]، فالنفقة فى ماله خاصة، وإن استردّ لا لخيانة[٤]، ولا لتهمة، فالنفقة على الموصى[٥] فى ماله خاصة[٦]، وإن استردّ لضعف رأى فيه، أو لجهله بأمور المناسك، فأراد الدفع إلى من هو أصلح منه، فنفقته فى مال الميت خاصة[٧]؛ لأنه استردّ لنفقة الميت[٨]، فيكون نفقته إلى بلده فى مال الميت[٩].

مسألة (١٣٢٨)

رجل دفع [إليه][١٠] الدراهم ليحجّ عن الميت، فرجع من الطريق[١١]، وقال:

---

(١) فى معظم النسخ: "المسألة"، المثبت من ط.

(٢) فى د أ، ز، ط: بخيانة.

(٣) قوله: "ظهرت منه" ساقط من د أ، ومن ز: "منه".

(٤) فى د أ: "وإن استردّ لا بخيانة"، وفى ط: "بخيانة" مكان المثبت.

(٥) فى معظم النسخ: "فالنفقة على الوصى"، المثبت من ط، النوازل.

(٦) فى ط: "فى ماله حاجة" وهو تصحيف.

(٧) فى أغلب النسخ: "من مال الميت خاصة"، المثبت من ط، إلا أن فى ط: "حاجة" مكان "خاصة".

(٨) فى معظم النسخ: "لمنفعة الميت"، المثبت من ط.

(٩) فى د أ، خ أ، ز: "من مال الميت" مكان المثبت، قال الفقيه أبو الليث فى "النوازل فى "باب المناسك" (ص٤٣ ب-٤٤ أ): سئل الحسن بن زياد عن رجل دفع دراهم إلى رجل ليحجّ بها عن ميت، أله أن يستردّها من المدفوع إليه؟ قال: نعم ما لم يخرج، قيل له: فإن سار بعض الطريق، استردّ الوصىّ المال، فمن ينفق عليه فى رجوعه إلى بلده، قال: إن استردّا للتهمة، فنفقته فى بيت المال، وإن استردّها من غير تهمة، فالوصىّ ضامن لنفقته حتى يرده إلى بلده من مال نفسه، قال الفقيه: هذا على ثلاثة أوجه أحدها: إن استردها لخيانة ظهرت منه فالنفقة فى مال نفسه خاصة، وإن استردّها من غير تهمة، فالنفقة فى مال الوصىّ، وإن استردّها لضعف رأى فيه أو لجهله بأمور المناسك، فرأى دفعها إلى غيره أصلح، فنفقته فى مال الموصى.

(١٠) الزيادة: من ط، النوازل.

(١١) فى ط، ز: "عن الطريق"، وفى د أ: "عن الميت" وهو سهو.

منعت وقد أنفق من مال الميت[١] فى الرجوع، لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمرًا ظاهرًا[٢] يدل على صدق مقالته[٣]، سبب الضمان قد ظهر، فلايصدق إلا أن يكون أمرًا ظاهرًا[٤].

مسألة (١٣٢٩)

رجل يحج[٥] عن غيره، هل له أن يدخل الحمام، ويعطى أجر الحارس[٦] وغير ذلك؟ فالمختار (له)[٧] أن يفعل ما يفعله الحاجّ؛ لأن ذلك معروفة، وقدر المعروف كالمنصوص عليه[٨].

---

(١) فى د أ، خ أ، ز: وهو أنفق من مال الميت.

(٢) فى ط: "إلا لمن يكون".

(٣) فى ط: "يدل على حذف مقالته"، فى خ أ، خ ب، د أ، د ب: "مقاتلته" مكان "مقالته"، وهو تصحيف.

(٤) فى معظم النسخ: "إلا إذا كان أمرًا ظاهرًا"، المثبت من ز، النوازل، قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٤٤ أ): وروى نصير عن شداد فيمن دفع إليه دراهم ليحجّ عن الميت، فرجع من بعض الطريق، وقال: هو منعت، قال: هو مصدق، فإن أنفق من مال الميت فى الرجوع، لم يضمن.
وقال خلف بن أيوب: لا يصدق، وهو ضامن بجميع ما أنفق، وبه نأخذ إلا أن يكون أمرًا ظاهرًا يدل على صدق مقالته.
وقال قاضى خان فى "فتاواه" فى "فصل فى الحج عن الميت": المأمور بالحج إذا رجع، وقال: منعت، وقد أنفق من مال الميت فى الرجوع، وكذبه الوصىّ أو الوارث فى المنع، لايصدق، ويكون ضامنًا للنفقة إلا أن يكون أمرًا ظاهرًا يشهد على صدقه. فى هامش "الهندية" (١/ ٣٠٩، ٣١٠)

(٥) فى ط: "دخل يحج عن غير" وهو تصحيف.

(٦) فى ط: "ويعطى أمر الحارس".

(٧) الزيادة: من ط، م.

(٨) قال الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٤٤ أ): "وسئل أبو القاسم عن من حجّ عن غيره، هل يدخل الحمام، أو يحلق رأسه، أو يعطى أجر الطبّال أو الحارس، أو يعطى (الريس) من ذلك، قال: لا يفعل شيئًا من هذا كله إلا حلق رأسه بالمعروف فى هذا أن لا يحلق فى كل قليل من المدة، وأجر الحارس عليه كالمودع، إذا استأجر بحفظ الوديعة، فالأجر عليه خاصة، قال الفقيه: وعندى أن له أن يفعله ما يفعل

مسألة (١٣٣٠)

رجل أمر رجلا بأن يحج[١] عن الميت في هذه السنة، وأعطاه النفقة، فأخر الحج عن وقته حتى مضت السنة، وحجّ من عام قابل[٢]، جاز عن الميت، ولا يضمن النفقة؛ لأن ذكر السنة للاستعجال لا لتقيد الأمر، فصار[٣] هذا كما ذكر في كتاب الوكالة في رجل وكّل رجلا يعتق عبده، أو يبيعه غدًا، فأعتقه، أو باعه[٤] بعد غد جاز[٥].

مسألة (١٣٣١)

رجل أوصى[٦] أن يعطى بعيره هذا رجلا[٧] ليحجّ عنه، فدفعه[٨] إلى رجل، فأكراه الرجل، وأنفق الكرى[٩] على نفسه في الطريق، وحجّ ماشيًا، جاز عن

الحاجّ؛ أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٩).

(١) في معظم النسخ: "أن" والمثبت من ط.

(٢) في خ أ، د ب، ز: "من قابل"، وفي خ ب، د أ: "عن قابل"، المثبت من ط، م.

(٣) في ط، م: وصار.

(٤) في ط، م: "يعتق عبده غدًا، ولا يبع عبده غدًا باعه أو أعتقه" مكان المثبت، الصواب ما أثبتناه.

(٥) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٤٤ أ): "ولو أن رجلا أمر رجلا بأن يحجّ عنه العام، وأعطاه المال، فأخر الحج حتى مضت السنة، وحجّ (خرج) من قابل، قال: هو مخالف، ويضمن النفقة في قول زفر -رحمه الله- وفي قياس قول أبي يوسف -رحمه الله-: يجزى عن الميت، قال الفقيه: هذه المسألة كما قالوا في كتاب الوكالة: في رجل وكّل بأن يعتق عبده غدًا أو يبيعه غدًا، فأعتقه أو باعه بعد غد، جاز في قول علمائنا الثلاثة -رحمهم الله- وهو استحسان، وفي قول زفر -رحمه الله- لا يجوز وهو القياس، أشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٩).

(٦) كلمة "أوصى" ساقطة من د أ، وفي ط: "أوصى إلى".

(٧) في د أ، ز: الرجل.

(٨) في د ب، ط: فدفع.

(٩) في أغلب النسخ: "الكراء"، المثبت من د أ، ز.

الميت استحسانًا[١]، وإن خالف أمره، هو المختار؛ لأنه (لما ملك أن يملك[٢] رقبتها بالبيع، ويحجّ بالثمن استحسانًا كان له)[٣] أن يملك منفعتها بالإجارة، ويحجّ ببدل المنفعة؛ لأنه لو لم يظهر في الأجرة[٤] أنه يملك ذلك، يكون الكرى له[٥] والحج له[٦]، فيتضرّر[٧] الميت، وكان نظر الميت[٨] إلى أن يظهر في الأجرة أنه يملك ذلك، ثم يرد البعير[٩] إلى ورثة الميت؛ لأنه ملك الموروث.

مسألة (١٣٣٢)

رجل له منزل ببلخ، ومنزل بنيسابور، فمات بطالقان، وأوصى بأن[١٠] يحج عنه من ذلك[١١]، ينظر إن خرج من بلخ حاجًا يحجّ من[١٢] طالقان؛ لأن من خرج

---

(١) كلمة "استحسانًا" ساقطة من ز.

(٢) في ط: "لأنه لا يملك"، وفي د أ: "لأنه لا ملك".

(٣) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٤) في د أ، ز: "والآخرة" وهو تصحيف.

(٥) في معظم النسخ: "الكراء له"، المثبت من د أ، ز.

(٦) في د أ: "يكون الحج له والكرى له" بالقديم والتأخير.

(٧) في د ب: "فيتصرّف"، وفي ز: "فيضر"، الصواب ما أثبتناه.

(٨) في معظم النسخ: "فكان نظر الميت"، والمثبت من ز.

(٩) في د ب: "التعيّن" وهو خطأ، قال الفقيه أبو الليث في "النوازل" في المصدر السابق وفي نفس العنوان (ص٤٤ أب): وسئل أبو نصر عن رجل أوصى بأن يعطى بعيره هذا رجلا ليحجّ عنه، فدفع إليه، فأكراه وأنفق الكراء على نفسه في الطريق، وحجّ ماشيًا، هل يجوز عن الميت، قال زفر: نعم، يجوز استحسانًا، قيل له: فما ذا تصنع بالبعير إذا رجع؟ قال: يرد إلى ورثته، قيل له: لمَ لا يكون مخالفًا؟ قال: لأن له أن يملك رقبته بالبيع ويحجّ بثمنه فلما جاز له أن يملك رقبته جاز له أن يملك منفعته بالاستحسان.
قال الفقيه: وعندي أن الحج يكون عن نفسه، وهو ضامن النقصان البعير، إلا أن يكون الميت، قد فوض ذلك إليه، ألا ترى أن رجلا وكّل وكيلا بأن يبيع البعير بمائة درهم، فأجره بمائة درهم، لم يجز، كذا هذا.

(١٠) في خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: أن.

(١١) قوله: "من ذلك" ساقط من أغلب النسخ، والمثبت من ز.

(١٢) في ط، م: عن.

حاجًا، ومات، وأوصى أن يحجّ عنه، يحجّ[١] عنه[٢] من ذلك الموضع، وإن خرج غير حاجّ، يحجّ عنه[٣] من نيسابور؛ لأنه أقرب أوطانه إلى مكة[٤]، وإن أوصى بحجتين، ففي الوجه الأول: يحجّ حجة من طالقان، وحجة أخرى من نيسابور، وفي الوجه الثاني: يحجّ كلاهما من نيسابور.

مسألة (١٣٣٣)

رجل له منزل ببلخ، فذهب إلى صغانيان، وأقبل يريد الحجّ، فمات بترمذ[٥]، وأوصى بالحج[٦] (قال: يحجّ عنه) من بلخ؛ لأن الظاهر من حاله أنه كان يدخل بلخ[٧]، ثم يخرج حاجًا[٨].

مسألة (١٣٣٤)

رجل وجب عليه الحجّ، فحجّ من عامه، فمات في الطريق، فليس عليه أن

---

(١) كلمة "يحجّ" ساقطة من د أ، د ب.

(٢) قوله: "عنه" ساقط من معظم النسخ، والمثبت من ز.

(٣) قوله: "عنه" ساقط من معظم النسخ، والمثبت من ز.

(٤) في ط، د أ: "ملكه" وهو تصحيف.

(٥) في خ أ، خ ب: "بتريد"، وفي د أ: "ببريد" كلاهما تصحيف.

(٦) في د أ، ط: "وأوصى بأن يحج"، وفي ز: "أوصى بأن يحج عنه" إلا أن الزيادة لم تذكر في ز.

(٧) في د أ: "كان يدخل ببلخ".

(٨) قال الفقيه أبو الليث في المصدر السابق وفي نفس العنوان(ص٤٥ أ): "قال شداد (بن حكيم البلخي المتوفى سنة ٢٢٠ هجرية) في رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور، فمات بالطالقان، وأوصى بأن يحجّ عنه حجتين، أو ثلاثة، قال: يحجّ عنه واحدة من بغداد، والباقي من بلده، وقال شداد: في رجل له منزل ببلخ، ومنزل بنيسابور، فمات بالطالقان، وأوصى بأن يحجّ عنه، فإن كان خرج بغير الحج، فإنه يحجّ عنه من نيسابور. قال الفقيه: لأنه أقرب أوطانه إلى مكة، وإن كان أوصى بحجتين، وخرج حاجًا، فإنه يحج عنه من الطالقان، وحجة من نيسابور، وإن كان خرج بغير حجّ، فإنه يحجّ كلتاهما من نيسابور، قال شداد: لو أن رجلا له منزل ببلخ، فذهب إلى صغانيان، فأقبل منها يريد الحج، فمات بالترمذ، وأوصى بالحج، قال: يحجّ عنه من بلخ؛ أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٧).

يوصى بالحجّ إلا أن يتطوّع ؛ لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب[١] .

مسألة (١٣٣٥)

رجل حجّ[٢] عن رجل[٣] ، فقطع عليه فى بعض الطريق ، وقد أنفق من مال الميت ، فمضى على وجهه[٤] إن مضى على وجهه[٥] ، وأنفق من مال[٦] نفسه ، فالحجّ لا يسقط عن الميت ، وهو متطوّع ؛ لأن الشرع أقام السبب[٧] مقام الحج ، وذلك[٨] بالإنفاق[٩] فى كل الطريق من مال الميت ، وإن لم يحجّ ، وقد بقى فى يده[١٠] من ذلك شىء ، ينفق من ذلك على نفسه[١١] فى رجوعه[١٢] .

مسألة (١٣٣٦)

المأمور بالحج ، لا بأس له بالنهد[١٣] فى الطريق ، وتفسيره أن يخلط[١٤]

---

(١) هكذا ذكره الفقيه فى "النوازل" فى "باب المناسك" (٤٥ أ) .

(٢) فى خ ب ، د أ ، ز : يحجّ .

(٣) فى ط : لرجل .

(٤) فى ط : وجه .

(٥) قوله : "وجهه" ساقط من د أ .

(٦) فى خ أ : "المال" وهو خطأ .

(٧) فى خ أ ، د ب : "التسبيب" وهو تصحيف .

(٨) فى ط ، م : "وزا" مكان "وذلك" .

(٩) فى د أ ، ط : "بالاتفاق" وهو تصحيف .

(١٠) فى د أ ، د ب : فقد بقى على يده .

(١١) قوله : "على نفسه" ساقط من د ب ، خ أ ، خ ب .

(١٢) قال الفقيه فى المصدر السابق فى وفى نفس العنوان (ص٤٥ أ) : "وسئل أبو بكر عن رجل حجّ عن رجل ، فقطع عليه فى بعض الطريق ، وقد أنفق من مال الميت فى الطريق ، قال : إن مضى على وجهه ، وأنفق من مال نفسه ، فإن الحج لا يسقط عن الميت ، وهو متطوّع ، فإن لم يحج ، وقد بقى فى يده شىء من النفقة ، فله أن ينفق من ذلك على نفسه فى رجوعه ، أشار إلى هذا قاضى خان فى العنوان السابق فى هامش "الهندية" (١/ ٣٠٩) .

(١٣) فى د أ : "الهدر" وهو خطأ ، النهد : ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية فى السفر ، أو عند مناهدة العدو ، أو نحو ذلك ، ويقال : طرح نهده مع القوم أعانهم ، كذا فى "المعجم

الدراهم للنفقة مع الرفقة، سواء كان الآمر أمر[1] بذلك، أو لم يكن بأمر للعرف[2].

مسألة (١٣٣٧)

المأمور بالحج إذا خرج قبل أيام[3] الحجّ: ينبغى أن ينفق من ذلك المال إلى بغداد أو إلى الكوفة، أو إلى المدينة[4]، فيقيم بها، وينفق من مال نفسه، حتى إذا جاء، أو ان الحج يرتحل، وينفق من مال الميت حتى يتحقّق السبب[5]، وهو الإنفاق فى الطريق من مال الميت، فإن أنفق فى إقامته[6] من مال الميت، فهو ضامن؛ لأنه أنفق بغير إذن الميت، وإذا[7] أقام المأمور فى موضع خمسة عشر يومًا، ينفق من مال نفسه؛ لأنه ليس[8] بمسافر[9] (قال رضى الله عنه[10]: وسيأتى ما هو المختار فيه)[11].

الوسيط" (٢/٩٦٦).

(١٤) فى ط، م: يختلط.

(١) فى ط، م: أمره.

(٢) فى د ب: "للعروف"، وفى د أ: "للمعرف"، هكذا ذكره الفقيه فى "النوازل" (ص٤٥ ب) فى "باب المناسك"، وأشار إلى هذا قاضى خان فى "فصل فى الحجّ عن الميت" فى هامش "الهندية" (١/٣٠٩).

(٣) فى ط، م: "أن يأمن" مكان "أيام".

(٤) فى "د أ": "وإلى الكوفة، وإلى المدينة" بالتقديم والتأخير.

(٥) فى د ب: "التسبيب".

(٦) قوله: "فى إقامته" ساقط من د أ، د ب.

(٧) فى د ب، ط: "إذا" بدون واو العطف.

(٨) كلمة "ليس" ساقطة من د أ.

(٩) فى ط: بمانعه.

(١٠) فى ز: "قال رحمه الله".

(١١) ما بين القوسين ساقط من صلب م، و استدركها فى الهامش، أشار إلى هذا قاضى خان فى "فتاواه" فى "فصل فى الحج عن الميت"، ثم قال: وروى ابن سماعة عن

مسألة (١٣٣٨)

المأمور ينفق من مال الميت ذاهبًا وجائيًا إلى بلد الميت، ويرد فضل النفقة إلى الموصى[١]، وهذا[٢] إذا لم يوسع الميت[٣] عليه، أما إذا وسع بأن[٤] جعل الباقي صلة له بعد رجوعه، لا بأس بذلك.

مسألة (١٣٣٩)

المأمور بالحج إذا حجّ ماشيًا بالحج عن نفسه، وهو ضامن للنفقة[٥]؛ لأن الحج المعروف أن يحجّ راكبًا بالزاد والراحلة، فانصرفت الوصية إليه[٦].

محمد رحمه الله تعالى: إذا أقام المأمور فى بلدة ثلاثة أيام أو أقل، أنفق من مال الميت لا يضمن، وإن أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه، قالوا: فى زماننا وإن أقام أكثر من خمسة عشر يومًا، تكون نفقته فى مال الميت؛ لأنه لا يتمكّن من الخروج بدون القافلة، وإن أقام بعد خروج القافلة، لا تكون نفقته فى مال الميت. (فى هامش "الهندية": ١/٣٠٨)

(١) فى ط، م: الوصىّ.

(٢) فى خ أ، خ ب، د أ، د ب، ز: وهو.

(٣) فى ز: "الموصى المبيت".

(٤) فى ز: "أن".

(٥) فى د ب: "من النفقة"، وفى د أ، ط: "النفقة".

(٦) قال الفقيه فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٤٥ ب، ٤٦ أ): وإذا أخذ الرجل دراهم ليحجّ بها عن ميت، وخرج بها قبل أيام الحج، ينبغى له أن ينفق من ذلك المال إلى البغداد، وإلى الكوفة، وإلى المدينة، ثم يقيم بها، وينفق من مال نفسه حتى يجىء أوان الحج، ثم يرتحل وينفق من مال الميت، فإن أنفق فى إقامته من مال الميت، فهو ضامن، وينفق فى طريقة قصدًا لا يسرف ولا يقتر، ولا يدّهن ولا يحتجم، ولا يقرض من تلك الدراهم أحدًا، ولايصرفها بدينار، ولا يشترى منها ماء لوضوءه، لا يدخل الحمام، ولا يشترى منه دهنًا للسراج ولا يتداوى، ولا يعطى من ذلك للحلاق شيئًا، وإذا أقام فى موضع مدة خمسة عشرة يومًا أو أكثر، ينفق من مال نفسه، وينفق من ذلك المال ذاهبًا وجائيًا إلى بلد الميت، ويرد البقية إلى الوصىّ.
قال الفقيه: هذا كله لم يكن الميت لم يوسع عليه، فإن كان الميت قد وسع عليه فى وصية للجماعة، ودخول الحمام والتداوى، وجعل الباقى فى صلة له بعد رجوعه، فلا بأس بذلك، وهو على ما أوصى يكون الباقى صلة له، وإذا دفعوا إلى رجل ألف درهم ليحج بها عن ميت، فحجّ ماشيًا، والحج عن نفسه، وهو ضامن؛ لأن الحج بالزاد والراحلة كما

مسألة (١٣٤٠)

رجل مات، وترك ابنين، وأوصى بأن يحج[١] عنه بثلاثمائة درهم، و [قد][٢] ترك تسعمائة درهم، فأنكر أحدهما، وأقر الآخر، وأخذ كل واحد منهما نصف المال: أربعمائة وخمسون درهمًا، ثم إن المقر دفع مائة وخمسين، فحجّ عنه، ثم أقرّ الآخر بعد ما حجّ، فهذا على وجهين: إما إن حجّ بمائة وخمسين بأمر القاضي، أو بغير أمر القاضي[٣]؛ ففي الوجه الأول: يأخذ الابن المقر من الابن الجاحد خمسة وسبعين[٤] درهمًا؛ لأنه إذا حجّ بأمر القاضي، جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين، وبقي مائة وخمسون[٥] ميراثًا لهما، كأنه فضل عن حجّ الميت، فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك، وفي الوجه الثاني: يحجّ مرةً أخرى بثلاثمائة؛ لأنه لم يجز الحج[٦] الأول عن الميت؛ لأنه أمر بثلاثمائة درهم[٧].

مسألة (١٣٤١)

المأمور بالحج إذا استأجر خادمًا ليخدمه، ينظر إن كان مثله (يخدم نفسه، فهو

جاء في الخبر، فالوصية انصرفت إلى الحج المعروف، وأشار إلى هذا قاضي خان في العنوان السابق. في هامش "الهندية (١/ ٣٠٩)

(١) في د أ: "أن يحجّ".

(٢) الزيادة: من د أ.

(٣) في معظم النسخ: "بأمر القاضي أو لا بأمر القاضي"، المثبت من النوازل.

(٤) في د أ: "خمسة وتسعين" وهو خطأ.

(٥) في أغلب النسخ: "مائة وخمسين"، المثبت من ط، ز.

(٦) في د أ: لأنه لم يحجّ بجزاء الحج.

(٧) كلمة "درهم" ساقطة من ط، قال الفقيه في المصدر السابق وفي نفس العنوان في (ص٤٦ أ): وروى عن خلف بن أيوب قال: سمعت أبا يوسف قال: رجل مات، وترك بنين، وأوصى بأن يحجّ عنه بثلث ماله، وترك تسع مائة درهم، فأنكر أحدهما، وأقر الآخر، وأخذ كل منهما أربعمائة وخمسين درهمًا، ثم إن الذي أقر بالحج، دفع مائة وخمسين درهمًا حتى حجّوا عنه، ثم أقر الآخر بعد ما حجّ هذا، قال: إن كان حج بذلك بأمر القاضي، وأقر هذا، أخذ منه خمسة وسبعين درهمًا، وهو له ميراث. وإن كان حج بغير أمر القاضي، غرم المائة والخمسين التي حجّ بها، ويحجّ عن الميت بثلاثمائة درهم. قال الفقيه: لأنه إذا حجّ بأمر القاضي، جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين، وبقي مائة وخمسين، وصار كأنه فضل عن الحج، فيكون بينهما لكل واحد منهما خمسة وسبعين

من نفسه[١] لأنه لا يكون مأذونًا فيها لا صريحًا ولا دلالةً، وإن كان مثله)[٢] لا يخدم نفسه[٣]، فهو من مال الميت[٤]؛ لأنه يكون مأذونًا فيها[٥].

مسألة (١٣٤٢)

ع: وإذا استأجر رجالا[٦]، فحملوا امرأة، فطافوا بها ونووا الطوف[٧] (أجزأهم، وأخذوا الأجر الذى سمّى لهم[٨]؛ أما جواز الطواف)[٩] فلان المرأة حين أحرمت نوت الطواف، والنية إنما تراعى وقت الإحرام لا فى وقت الأداء، ولكن يشترط النية[١٠] منهم ليعلموا[١١] أنهم أتوا بالطواف.

وأما استحقاق الأجر: فلأن الإجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة

درهمًا، وأما إذا كان بغير أمر القاضى: لم يجز عن الميت؛ لأنه أمر بثلاثمائة، فوجب أن يحجّ مرةً أخرى.

(١) فى ز: "فى نفسه".

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ، د ب.

(٣) فى ز: "لا يخدم بنفسه".

(٤) فى د أ، د ب: "فهو فى مال الميت".

(٥) هكذا ذكره الفقيه أبو الليث فى المصدر السابق وفى نفس العنوان (ص٤٦ ب) عن بشر بن الوليد الكندى عن أبى يوسف رحمه الله.
وفى "فتاوى قاضى خان" فى العنوان السابق: المأمور بالحج إذا استأجر خادمًا ليخدمه، قالوا: ينبغى أن ينظر، إن كان لا يخدم نفسه، فنفقة الخادم تكون فى مال الآمر؛ لأنه مأذون بذلك دلالةً. (فى هامش "الهندية": ١/٣٠٩، هكذا ذكر فى "فتاوى الصغرى": فى "كتاب الحج" (ص١٢ أ)

(٦) فى د ب: "إذا استأجر رجالا" بدون العطف، وفى ط: "رجلا" مكان "رجالا" وهو سهو.

(٧) فى خ أ، خ ب: "ونوا الطواف" وهو تصحيف.

(٨) فى معظم النسخ: "الأجر التى سمّى لهم"، المثبت من د أ، د ب إلا أن فى د أ، د ب: "سميت" مكان "سمى"، خلافًا لمعظم النسخ، وفى ط: "استحق" مكان "سمّى"، الصواب ما أثبتناه.

(٩) ما بين القوسين ساقط من صلب خ أ، خ ب إلا أن فى خ ب: استدركه فى الهامش.

(١٠) قوله: "ولكن يشترط النية" ساقط من صلب خ ب، م، واستدركها فى الهامش، وفى

وضعًا، وإن[١] حملوها، وطافوا[٢] بها[٣]، ولا ينوون الطواف، بل ينوون[٤] طلب غريم لهم لا يجزى إلا أن يكون المحمول يعقل، فينوى الطواف فيجزيه؛ لأنهم ما أتوا بالطواف، و إنما أتوا بطلب غريم[٥] لهم[٦].

مسألة (١٣٤٣)

الحاجّ عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة، أجزأه[٧] عن الميت؛ لأن الحج عرفة بالنص[٨]، ولو لم يمت، ورجع قبل طواف الزيادة، فهو حرام من النساء[٩]،

د أ، د ب، ط، ز: "لكن" بدون العطف.

(١١) في د ب، ط: "ليعلم".

(١) في ز: "فإن".

(٢) في د ب، ز: "فطافوا".

(٣) قوله: "بها" ساقط من ط.

(٤) في خ أ، خ ب: "ينون" وهو خطأ.

(٥) في د أ، د ب، ز: الغريم.

(٦) قوله: "لهم" ساقط من د أ، ز، هكذا ذكره الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الحج" (١/ ٦٧) -ط: أسعد- وفي "شرح عيون المسائل" (ص٤٧ ب) مخطوط، عن محمد بن الحسن رحمه الله.
قال الفقيه أيضًا: قال هشام: سألت محمدًا عن رجل طاف طواف الواجب، وهو حامل أمه، قال: يجزيه هذا الطواف عنه وعن أمه.
في كلتا الحالتين تشترط النية للحامل والمحمولة؛ لأن الطواف عبادة، والعبادات لا تصح إلا بالنية، وأما إذا فقدت النية ممن حملوها، ونوت المحمولة، فصحت نيتها، ويصح منها الطواف، ولم يصح منهم، وإنهم يستحقون الأجر المسمّى لهم إذا استأجروها، وأما إذا كانوا متطوّعين، فلا يستحقون ثواب الطواف، وأما من طاف طواف الواجب وهو حامل أمه، يجزى عنه وعن أمه؛ لأن الأم طافت محمولة بنيتها بالطواف والابن جميع بين الحمل، والطواف مقرونًا بالنية، ويصح ذلك.

(٧) في أغلب النسخ: "أجزأ"، وفي ط: "أجزء"، وكل ذلك تصحيف، المثبت من ز و"العيون".

(٨) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»، الحديث أخرجه الترمذي (٣/ ٢٢٨) في "باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج" رقم الحديث (٨٨٩) وأبو داود (١/ ٤٩١) في "باب من لم يدرك عرفة" والنسائي (٥/ ٢٥٦، ٢٥٧) في فرض

فيرجع[١] (إلى مكة)[٢] بغير إحرامه[٣] بنفقته، ويقضي ما بقي؛ لأن هذا من جنايته[٤].

مسألة (١٣٤٤)

رجل أوصى بألف درهم لرجل[٥]، وأوصى[٦] بألف درهم للمساكين، وأوصى بأن يحج[٧] عنه حجة الإسلام بألف درهم، وماله يبلغ ألفى درهم[٨]،

الوقوف بعرفة" والدارقطني (٢/ ٢٤١) في "كتاب الحج" رقم الحديث (١٩)، وفي الباب أحاديث أخرى بهذا المعنى.
وفي رواية أخرى: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»، أخرجه الترمذي في الباب السابق رقم الحديث (٨٩١).

(٩) يعني إذا رجع الحاجّ بعد الوقوف بعرفة، وقبل طواف الزيارة إلى منزله، يجب عليه أن يرجع إلى مكة، و يطوف بالبيت طواف الزيارة، ويجتنب من النساء قبل الطواف؛ لأنه بقي ركن من أركان الحج، فلا يحل له النساء حتى يؤدي الأركان كلها، وأركان الحج عندنا ثلاثة: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة.

(١) في ط: "فرجع".

(٢) الزيادة من ط.

(٣) في "د"، "دب": "إحرامه".

(٤) قال الفقيه في "عيون المسائل" في "باب الحج عن الميت" (١/ ٧٠): "قال أبويوسف: لو مات الحاجّ عن الميت قبل أن يقف بعرفة، لم يجز عن الميت، وأخذ ما بقي معه من جهازه، فيجب به عن الميت، ولو مات بعد الوقوف بعرفة، أجزأه عن الميت، ولو لم يمت، ورجع قبل طواف الزيارة، فهو حرام من النساء، فيرجع، يعني رجع بعد الوقوف، وقبل الطواف إلى منزله، ويقضي عليه أن يرجع، ويطوف ويجتنب من النساء قبل الطواف بغير إحرام، ويقضي ما بقي؛ لأن هذا من جناية.
ينظر "شرح عيون المسائل للأسمندي" في نفس الباب (ص٤٨ب-٤٩ أ)، مخطوط)
أشار إلى هذا قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق في هامش "الهندية" (١/ ٣١٠).

(٥) في أغلب النسخ: "لرجل بألف درهم"، المثبت من ط، م، عيون المسائل.

(٦) قوله: "وأوصى" ساقط من د ب.

(٧) في د أ، د ب: أن يحج.

(٨) في ز: "ومبلغ الثلث ألفا درهم"، وفي د أ: "بلغ الثلث ألفى درهم"، وفي ط، م: "وثلثه يبلغ ألفى درهم"، المثبت من خ أ، خ ب، د ب.

يقسم الثلث[١] بينهم[٢] أثلاثًا، ثم ينظر إلى حصة المساكين، فيضاف إلى حجه[٣] حتى يكمل الحج[٤]، فما فضل فهو للمساكين؛ لأن الحج فريضة عليه[٥] (التصدّق على المساكين تطوّع، فكانت البداية)[٦] بالفريضة أولى.

مسألة (١٣٤٥)

فإن كان عليه حجة[٧] وزكاة، وأوصى لإنسان، يحاصّون[٨] في الثلث، ثم ينظر إلى الزكاة والحج، فيبدأ بما بدأ به الموصى[٩].

مسألة (١٣٤٦)

وإن كان فريضة وشيئًا أوجبه الميت على نفسه، بدأ بالفريضة، سواء قدم الميت ذكره، أو أخّره[١٠]، وإن كان تطوّعًا وواجبًا[١١]، أوجبه على نفسه، بدأ بالذى أوجبه [على نفسه][١٢]، وإن كان كلها تطوعًا، أو كلها فريضة، أو كلها واجبًا،

---

(١) كلمة "الثلث" ساقطة من د أ، ز.

(٢) في د أ، د ب، خ أ، خ ب: بينهما.

(٣) في د أ، د ب، ز: الحجة.

(٤) في د ب: "حتى كمل الحج".

(٥) قوله: "عليه" ساقط من د أ.

(٦) في معظم النسخ: "كان البداية"، وفي د أ، ز: "البدأة" مكان "البداية"، المثبت من ط.

(٧) ما بين القوسين ساقط من د ب.

(٨) في ط: يتحادون، وفي "عيون المسائل": "يتحاسبون".

(٩) في د أ: "بما يبدأ به الموصى".

(١٠) في ط: "ذكره آخره"، في د أ، ز أيضًا: "أخره" بدون "أو"، وهو تصحيف.

(١١) في د أ: "واجبًا" بدون العطف، وهو خطأ.

(١٢) الزيادة: من د أ، ط.

يبدأ بما بدأ به الميت[١] ؛ لأن الفريضة فى ذاتها أهمّ من الواجب ، والواجب أهمّ من التطوّع ، وإذا ثبت التساوى فى الذات ، كانت بداية الميت به[٢] دليلا على أنه[٣] أهمّ من حقه[٤] .

مسألة (١٣٤٧)

رجل أوصى بأن[٥] يحجّ عنه ، لم يوصَ إلى أحد ، فاجتمعت الورثة ، فأحجّوا عنه رجلا ، فإن تكارى[٦] الوارث للحجّ ، واشترى أداة الحج ، ثم أعطى

(١) كلمة "الميت" ساقطة من د ب .

(٢) فى خ أ ، د أ ، د ب ، ط : كان البداة" ، وفى خ أ : لكان البداية به ، وفى د أ : "البدأة" مكان "البداية" ، المثبت من ز .

(٣) فى معظم النسخ : "كونه" مكان "أنه" ، المثبت من ط .

(٤) قال الفقيه أبو الليث فى "عيون المسائل" فى الباب السابق (١/ ٧٠ ، ٧١) : قال هشام (بن عبد الله الرازى) قلت لمحمد : رجل أوصى بألف درهم لرجل ، وأوصى للمساكين بألف درهم ، وأوصى بأن يحجّ عنه حجة الإسلام بألف درهم ، وثلثه يبلغ ألفى درهم ، قال : الثلث بينهم أثلاثًا ، ثم ينظر إلى حصة المساكين ، فيضاف إلى حجه حتى يكمل الحج ، فما فضل للمساكين ، قال : قلت : فإن كان حج وزكاة ، فأوصى لإنسان ، قال : يتحاسبون فى الثلث ، ثم ينظر إلى الزكاة والحجّ ، فيبدأ بما بدأ به .
قال محمد : إذا كان فى الوصية فريضة ، أو شىء أوجبه على نفسه ، بدئ بالفريضة ، سواء قدم الميت ذكره ، أو أخره ، وإن كان تطوّعًا وواجبًا ، بدأ بالواجب ، فإن كان كلها تطوّعًا ، أو كلها فريضة ، أو كلها واجبة ، فإنه يبدأ بالذى بدأ به ، وهذا كله فى قول محمد ، وهو قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف .
العلة هنا فى تقديم الحج ؛ لأنه فرض إلهىّ ، وما افترض الله تعالى أقوى مما يوجب الإنسان ، أو يتطوّع به ، لذا يضاف إليه من حصة المساكين ، إذا عجز فى نفقة الحج ، ولم يكتفِ المسمّى للحجّ ، حتى يكمل بها نفقة الحجّ ، ولأن وجوب الحج آكد وألزم وصرفه إليه أولى وأفضل .
أما فى الزكاة والحج : يعتبر تقديم الموصى وتأخيره ؛ لأنهما استويا فى الوجوب ، فيرجح المقدم ذكره بالنص ، وأما التطوّعات مؤخرة عن الواجبات ؛ لأنها دون الواجبات ، وإسقاط ماعلى الموصى أولى من إتيان ما ليس عليه .
وأما إذا كان كلها تطوّعات : اعتبر التقديم ؛ لأنها استوت ، فيقع الترجيح بالتقديم ، هكذا ذكر الأسمندى فى ةشرح عيون المسائل (ص٧٩ ب-٥٠ أ) .

(٥) فى أغلب النسخ : "أن يحجّ" ، المثبت من ط ، م ، العيون .

(٦) تكارى : من الكرى ، تكارى الدار أو الراحلة يعنى استأجرها . المعجم الوسيط (٢/ ٧٩١)

ذلك رجلا، لا يجوز؛ لأن الاستئجار والشراء وقع له[١]، فلا يصير دافعًا مال الميت إليه[٢].

مسألة (١٣٤٨)

المأمور[٣] بالحج إذا قال: حججت عن الميت، وأنكرت الورثة[٤]، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنهم أرادوا الرجوع عليه[٥] بالنفقة، وهو ينكر[٦]، فيكون القول قوله[٧]، إلا أن يكون للميت على آخر[٨] دين، فقال له: حجّ عني بهذا المال، فحجّ عنه بعد موته، فعليه البينة أنه قد حجّ بها؛ لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه، والورثة ينكرون[٩].

مسألة (١٣٤٩)

إذا أوصى الميت[١٠] أن يحجّ عنه بعض ورثته، فأجاز سائر الورثة[١١] وهم

---

(١) قوله: "له" ساقط من د ب.

(٢) في د أ: "فلا يصير دافعًا مالا للميت إليه، وفي ط: "إليهم" مكان "إليه"، قال الفقيه أبو الليث في "عيون المسائل" في "باب الحجّ عن الميت" (١/ ٧٢): خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن في رجل أوصى بأن يعتق عنه نسمة، وأن يحجّ فأعتقوها، قال: يجوز الحجّ، ولا يجوز عتق النسمة، فإن كان الورثة تكارى للحجّ، واشترى أداة الحج، ثم أعطاه رجلا، قال: لا يجوز، قال خلف: وسألت أبا يوسف، فأجاب بمثل هذا.
ينظر "تعليل الأسمندي في "شرح عيون المسائل" (ص٥٠ ب)

(٣) في ط، م: "والمأمور بالحج" بزيادة العطف.

(٤) في معظم النسخ: "وأنكر الورثة"، المثبت من ط، الفتاوى الصغرى.

(٥) في خ أ، خ ب: "عليهم".

(٦) في ز: "وهو منكر".

(٧) في خ أ، د أ، د ب، ز: وكان القول قوله.

(٨) في أغلب النسخ: "على الآخر"، المثبت من ط.

(٩) هكذا ذكر حسام الدين في "الفتاوى الصغرى" في "كتاب الحج (ص١٢ ب)، ونسبه إلى "واقعات الناطفي".

(١٠) في ز: "فإذا أوصى الميت".

(١١) في د ب، ط، م: "فأجاز سائر ورثته" وكلمة "سائر" ساقطة من صلب د أ. واستدركها في الهامش.

كبار، جاز، وإن كانوا صغارًا، أو أغنياء صغارًا[١]، أو كبارًا لم يجز[٢]؛ لأن هذا يشبه[٣] الوصية للوارث بالنفقة، فلا يجوز إلا بإجازة الورثة[٤].

مسألة (١٣٥٠)

إذا أوصى بأن يحجّ عنه بألف درهم، وذلك النقد لا يروج في الحجّ، فللموصى[٥] أن يصرفها في الدراهم التي تروج في الحج، وإن شاء الوصيّ، دفع الدنانير بقيمتها.

مسألة (١٣٥١)

المأمور بالحج إذا أخذ طريقًا آخر إلى مكة أبعد[٦]، وأكثر نفقة[٧]، فإن كان الحاج[٨] يسلكه، فله ذلك، كبغدادي ترك طريق الكوفة، وأخذ طريق البصرة[٩]، حتى لو أخذ منه [في الطريق][١٠] النفقة، لا يضمن النفقة، وما دام مشغولا[١١]

---

(١) في د أ، د ب: "وصغار" بالعطف، وفي ط: "أو صغارًا".

(٢) في ز: "لم يجزه".

(٣) في ز: "شبه".

(٤) قال في "النوازل" في "باب المناسك" (ص٤٥ أ): "وسئل محمد بن سلمة عن رجل أوصى بأن يحجّ عنه، فحجّ الوصيّ عنه، قال: إن كانت الورثة كبارًا كلهم، وحجّ بأمرهم جاز، وإن كان غير ذلك، فالحج عن نفسه، وهو ضامن للنفقة".

(٥) في خ أ، خ ب، د أ، د ب: "فللوصي".

(٦) في د أ، د ب: "بعد" وهو تصحيف.

(٧) في د أ، د ب: "النفقة"، وفي ز: للنفقة.

(٨) في ز: "الحج" مكان "الحاج".

(٩) في ط: "وتخذ طريق البصرة"، وهو تصحيف، قال قاضي خان في "فتاواه" في العنوان السابق: المأمور بالحج إذا ترك الطريق الأقرب، واختار الأبعد بأن ترك البغدادي طريق الكوفة، وذهب في طريق البصرة، إن كان الحاجّ يسلك ذلك الطريق لا يضمن؛ لأن الطريق الأبعد عسى يكون أيسر ذهابًا من الأقرب. في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٩).

(١٠) الزيادة: من د ب.

(١١) في ط: "ما بأمر مشغولا"، وهو تصحيف.

بالعمرة، فنفقته على نفسه؛ لأنه عامل لنفسه، فإذا فرغ منها، فنفقته على مال الميت، وإن بدأ بالعمرة لنفسه، ثم بالحج عن الميت، قالوا: يضمن جميع النفقة للميت؛ لأنه خالف أمره.

مسألة (١٣٥٢)

س: رجل مات، وأوصى أن يحجّ عنه، ولم يقدر فيه، والوصي إن أعطى رجع يحج عنه[١] في محمل احتاج إلى ألف ومائتين، وإن حجّ عنه[٢] راكبًا، لافي محمل يكفيه الأقل من ذلك، والأكثر[٣] يخرج من الثلث، يجب أقلها لأنها متيقّن[٤].

مسألة (١٣٥٣)

زغر: رجل دفع إلى رجل مالا ليحجّ عن الميت، فمرض، ليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحجّ عن الميت، إلا إذا كان قال له الدافع: اصنع ما شئت، فحينئذٍ يدفع إذا مرض لعموم الأمر[٥].

مسألة (١٣٥٤)

لا بأس بالمأمور بالحج أن يقيم بالكوفة مثل ما يقيم الناس، وينفق من مال الآمر، وإن أقام أكثر من ذلك أنفق من مال نفسه؛ لأنه لم يدخل تحت إطلاقه.

قال رضي الله عنه[٦]: وما ذكرنا في علامة النون[٧]: أنه إن أقام[٨] خمسة

---

(١) في د ب: ولم يقدم، فالوصي أن أعطى ليحج عنه.

(٢) قوله: "عنه" ساقط من ط، الفتاوى الكبرى.

(٣) في م: "وكل هذا" مكان "والأكثر".

(٤) هكذا ذكر حسام الدين في "الفتاوى الكبرى" في "الفصل الرابع في الوصية" في علامة "س".

(٥) وفي "فتاوى قاضي خان": الحاجّ عن الميت إذا مرض في الطريق، ليس له أن يدفع المال إلى غيره للحج عن الميت، إلا إذا قيل له وقت الدفع: اصنع ما شئت، فحينئذٍ كان له أن يدفع المال إلى غيره، مرض أو لم يمرض. (في هامش "الهندية" في العنوان السابق (١/ ٣١١))

(٦) في ز: "قال رحمه الله".

عشر يومًا ، ينفق من ماله ، كان فى الزمن الأول ، حيث كان الطريق آمنًا ، يمكنه أن يخرج بنفسه ، أما فى ز ماننا : المعتبر إقامة الناس وخروجهم على ما ذكرنا ههنا[١] ؛ لأنه لا يمكنه الخروج بنفسه لخوف الطريق .

مسألة (١٣٥٥)

رجل أوصى بأن يحجّ عنه[٢] ، فحج عنه ابنه ، ليرجع فى التركة ، فإنه يجوز كالدين ، إذا قضى من مال نفسه (ولو حجّ على أن لا يرجع[٣] ، فإنه لا يجوز عن الميت ؛ لأن الأمر من الميت بأن يحجّ من ماله[٤] ، فله ثواب النفقة ، فإذا أنفق من مال نفسه)[٥] من غير أن يرجع ، لم يحصل مقصوده[٦] ، فلم يجز .

وعلى هذا الزكاة والكفارة ومثله لو قضى[٧] عنه دينه متطوّعًا جاز ؛ لأن الحج عن الكبير العاجز بغير أمره لا يجوز ، وقضاء الدين بغير أمره (فى حالة الحياة)[٨] ، يجوز ، فكذا إذا تبرع بعد موته .

---

(٧) فى مسألة (١٣٣٧) .

(٨) فى ز : " أنه إذا أقام " .

(١) فى ط : " على ما ذكرنا هنا " ، وفى د أ ، ز : " هنا " مكان " ههنا " .

(٢) فى د ب : " أن يحجّ عنه " مكان المثبت .

(٣) فى د ب ، خ أ ، خ ب ، ز : " على أن يرجع " وهو خطأ .

(٤) فى د أ ، ز : أن يحجّ من ماله .

(٥) ما بين القوسين ساقط من د ب .

(٦) فى د أ : " مقصود " بدون " هـ " .

(٧) فى د أ : " ولو قضى " بدون العطف ، وفى ط : " وبمثله " بزيادة " باء " .

مسألة (١٣٥٦)

رجل مات وعليه حجة الإسلام، فحجّ عنه رجل (بأمره)[1] ولم ينو لا فرضًا ولا نفلا، فإنه يجوز عن حجة الإسلام (ولو نوى تطوّعًا لا يجوز عن حجة الإسلام)[2].

مسألة (١٣٥٧)

ع[3]: المحجوج عنه إذا كان صحيحًا لا يجوز الحج، وإن كان مقعدًا، ويستمسك على الراحلة[4] أو مات، وأوصى أن يحج عنه، يصحّ، وإن كان فى السجن، فأمر غيره[5] أن يحجّ عنه، فمات فى السجن، جاز عنه، وإن خرج من السجن لم يصح، وإن كان بينه وبين مكة عدو، إن قام العدو عن الطريق[6] قبل موت المحجوج عنه، لا يجوز [الحج][7] عنه، وإن لم يقم حتى مات، جاز؛ لأن فى الوجه الأول: قد زال العذر، فيجب عليه الأصل، فلا يجوز الخلف، وفى الوجه الثانى: دام العجز من الأصل، فيجوز الخلف[8].

---

(٨) فى د ب: "فى حالة الجنون" وهو خطأ.

(١) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٢) ما بين القوسين ساقط من د أ.

(٣) فى معظم النسخ وردت هذه العلامة إلا أننى لم أعثر على هذه المسألة فى "عيون المسائل" ولا فى "النوازل".

(٤) فى د أ: "ولا يستمسك على الراحلة" بالعطف، وفى ط: "الداخلة" مكان "الراحلة"، وهو تصحيف.

(٥) قوله: "غيره" ساقط من معظم النسخ، أثبتناه من ز.

(٦) فى د أ، د ب، خ أ، خ ب: "عدوًا إن أقام العدو عن الطريق" إلا أن فى د أ: عنى

(٧) الزيادة: من ط.

(٨) ورد فى د ب، ط بعد "الخلف": والله أعلم، ومن أول علامة "زغر" إلى قوله "والله أعلم" ساقط من صلب م، واستدركها فى الهامش، إلا أنها مطموسة فى ميكروفيلم الذى بين يدى.

تم المجلد الثاني والحمد لله

***

قال قاضي خان في "فتاوا" في العنوان السابق: إذا أمر الرجل غيره بالحج لا يصح أمره إلا إذا كان عاجزًا عن الحج بنفسه عجزًا يدوم إلى الموت، ثم قال: المرأة إذا لم تجد محرمًا لا تخرج إلى الحج إلا أن تبلغ الوقت الذى تعجز عن الحج، فحينئذ تبعث من يحج عنها، أما قبل ذلك: لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم، فإن بعث رجلا إن دام عدم وجود المحرم إلى أن ماتت، فذلك جائز كالمريض، إذا أحج عنه رجلا، ودام المرض إلى أن مات هذا، إذا كان الآمر عاجزًا عجزًا يرجى زواله كالمرض والحبس، ونحو ذلك، وإن كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى، جاز أن يأمر غيره بالحج. في هامش "الهندية" (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)

ثبت جواز الحج عن الغير، إذا كان غير قادر على أداء الحج، إما لسبب مرض أقعده، أو لكبر سنّ أعجزه عن السفر.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يارسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فهل يقضى عنه أن أحجّ عنه؟ قال: نعم"، أخرجه البخارى في "باب الحجّ عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة" (١/ ٣١٨)، ومسلم في "باب الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم نحوهما أو للموت" (١/ ٥٦١).

وفي رواية أخرى: فقال النبى ﷺ: «فحجّى عنه»، أخرجه مسلم في الباب السابق، والترمذى (٣/ ٢٥) في "باب ما جاء في الحجّ عن الشيخ الكبير والميت" رقم الحديث (٩٢٨)، وأحمد في "المسند" في ج ٥، ورقم الحديث (٣٠٥٠).

وفي رواية أخرى: "أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته فأحجّ عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين، فقضيته عنه أكان يجزيه؟ قال: نعم، فأحج عنه»، أخرجه أحمد في "المسند".

ينظر في "المسند" في (٣/ ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩) رقم الحديث (١٨١٢، ١٨١٣، ١٨٢٢، ١٨٩٠)، وفي "المنتقى" في "باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنه الاستنابة، وعن الميت إذا كان قد وجب عليه (ص ٣٦٥).

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحجّ عن الميت.

وقال مالك: إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّ عنه، ثم قال: وقد رخص بعضهم أن يحجّ عن الحيّ إذا كان كبيرًا، أو بحال لا يقدر أن يحجّ، وهو قول ابن المبارك والشافعي.

الخاتمة

في نهاية بحثي أرى من الواجب أن أبرز أهم ما توصلت إليه في البحث.

لقد عشت مع برهان الدين المرغيناني، صاحب "الهداية"، وكتابه "التجنيس والمزيد" قرابة خمس سنوات، قمت خلالها بتحقيق ودراسة جزء منه.

جاء القسم الدراسي في مقدمة وفصلين، بينت خلالها تعريفا بالكتاب، وأهميته، وتوثيقه، ومصادره، وترجمة المصنف، وأقرانه، ومشايخه، وتلامذته، ومؤلفاته، ووفاته، ومنهجه في التجنيس.

وأما القسم التحقيقي فقد جاء في فصلين، بينت خلالهما وصف نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق.

وأما النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، فهي عدة نتائج هامة، بعضها تتعلق بالمصنف، والبعض الآخر يتعلق بالكتاب.

أما التي تتعلق بالمصنف هي كما يلي:

١- أن شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني كان عالما في علوم عديدة، حيث قال القرشي: "سمعت قاضي القضاة شمس الدين بن الحريري يذكر عن العلامة جمال الدين بن مالك، أن صاحب "الهداية" كان يعرف ثمانية علوم"[1].

---

(١) الجواهر المضيئة (٢/٦٢٨) ط. حلبي.

وقال غيره: إنه كان فقيها، حافظا، محدثا، مفسّرا، أديبا، شاعرا[١] إلا أن جميع آثاره العلمية التى خلفها للأجيال بعده، فى فروع الفقه الحنفى، وليست له آثار أخرى سواء بعض النظم التى نقلها تلميذه فى تعليم المتعلّم، التى جمعناها فى مؤلفاته.

لعل السبب فى ذلك يرجع إلى عصره الذى غلب على علماءه التقليد وانتصار أحد المذاهب، أو إلى أن علم الفقه من أشرف العلوم، والاشتغال به من أفضل الأعمال؛ لأنه يجمع جميع علوم الشريعة، والاشتغال به اشتغال بجميع علوم الدين والشريعة. قال رسول الله ص: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين»[٢].

٢- أن شيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى كان من أبرز علماء المذهب، الذى يشار إليه بالبنان، فإنه فى نقد الأدلة واستخراج الأحكام للحوادث فيما لا نص فيه ليس أقل شأنا من غيره من عظماء المذهب[٣].

كان له باع طويل وإلمام تامّ باختلاف المذاهب، وأدلتها الموافقة والمخالفة، النقلية والعقلية حيث تكلم رحمه الله فى جميع المسائل الخلافية، وطرق جميع الأبواب الفقهية، ومؤلفاته تشهد على ذلك، لا سيما كتاب الهداية؛ وقد اهتم العلماء بكتاب الهداية ولكنهم لم يهتموا بشخصية صاحب الهداية ببحث ودراسة كما يليق شأنه.

وما قدمت من دراسة متواضعة عنه كشفت بعض الشىء عن سيرته ومكانته العلمية ومنزلته بين العلماء، ومشايخه، وتلامذته، وأقرانه.

وشخصية صاحب الهداية تستحق دراسة أوسع وعناية أكثر من هذا، ولكن على حد قول المناطقة: العلم ببعض الجزئيات خير من الجهل بالجزئيات

---

(١) كتائب أعلام الأخيار ص٢٠١ مخطوط، الفوائد البهية ص١٤١.

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم وابن ماجه؛ أخرجه البخارى فى "كتاب العلم"، "باب العلم قبل القول والعمل" (١/ ٢٤) ط. عيسى الحلبى.

(٣) أشار إلى هذا اللكهنوى فى هامش "الفوائد البهية" ص١٤١.

والكليات .

وأما ما يتعلق بالكتاب فهو :

١- أن الإمام برهان الدين المرغيناني جمع في كتبه علوما كثيرة بإيجاز مبدع ووضوح متقن، وبأدلة صريحة واضحة، وحل كثيرا من الأمور الفقهية والقضائية، وعالج العديد من المشاكل الاجتماعية، لا سيما كتابه الهداية، له شأن في ذلك ليس لغيره من كتب المذهب .

٢-إذا كان كتاب الهداية لقى قبول الجميع، وعكف العلماء في جميع العصور على شرحه ودراسته فإن كتبه الأخرى أيضا جدير بالعناية والاهتمام والبحث والدراسة، خاصة كتابه الذى تقدمه اليوم، فإن لم يكن مستواه في مستوى "الهداية" فإنه لا يقل عن مستوى فتاوى قاضي خان، سواء من جهة المصنف أو المادة العلمية .

ويعتبر كتاب التجنيس والمزيد مرجع هامّ لأهل الفتوى، لتناوله كثيرا من الجزئيات الهامة، وفتاوى المتقد مين والمتأخرين .

٣- من خلال بحثي ودراستي لهذا الكتاب، تبين لي أن كتب الفتاوى في حاجة ملحة إلى دراسة جادة من قبل العلماء والمتخصّصين؛ لأن أغلبها نقول : فتاوى المتقدمين والمتأخرين وفيها القول الراجح والمرجوح، والقوى والضعيف .

لعدم دراية عامة المسلمين وقدرتهم على التميز بين الراجح والمرجوح، والقوى والضعيف، يخلطون بينها ويأخذون بالمرجوح ويتركون الراجح، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى : أن المتعارف بين كتب الفتاوى أنها تبين المسائل دون الدلائل حتى يتناول أكبر قدر من المسائل والأحكام .

والعصر الحاضر، عصر التطور والتقدم العلمي والثقافي في حاجة إلى إثبات المسائل والأحكام بأدلتها الشرعية حتى لا يبقى مجال للجدل والمناقشة .

وفي خاتمة الخاتمة : أقترح بجمع تراث الأسلاف عامة، والتراث الفقهي خاصة؛ لأن هؤلاء الأمجاد عانوا وقاسوا الكثير في سبيل تحقيق هذه التراث الذى هو زاد العلماء وعدتهم، ولأن ما حقق وقدم هؤلاء الأمجاد ليس لغيرهم أن

يحققوه.

مجهود هؤلاء العلماء المخلصين ينتظر الكثير من الدارسين والباحثين، فعليهم أن يخرج هذه التراث من خزائن المكتبات، ويضبط ويوثق، ويحقق تحقيقا ملائما لكل كتاب، حتى يظهر فى صورة علمية، وتعم الفائدة الجميع.

أسأل الله تعالى لى وللمسلمين جميعا علما نافعا، وقلبا خاشعا، ولسانا ذاكرا، وعملا مقبولا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهارس

❊ فهرس الآيات القرآنية

❊ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

❊ فهرس الأعلام الواردة في الكتاب

❊ فهرس المصادر والمراجع

❊ فهرس الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية التى وردت فى الرسالة مرتبًا بترتيب السور

سورة البقرة

مسلسل		رقم الآية	الصفحة
١	وعلى الذين يطيقونه .	١٨٤	٢/ ٤٠٥
٢	ولله المشرق والمغرب . (الآية)	١١٥	١/ ٤٢٠
٣	فولّ وجهك شطر المسجد الحرام . (الآية)	١٤٤	١/ ٤١٨
٤	فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر . (الآية)	١٨٤	٢/ ٣٧٠
٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه . (الآية)	١٨٥	٢/ ٣٧٠
٦	ولتكملوا العدةولتكبّروا الله على ما هداكم . (الآية)١٨٥		
٧	فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . (الآية) ١٨٧		١/ ١٨٣
٨	وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . (الآية)	١٨٧	٢/ ٢٧١
٩	ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد . (الآية)١٨٧		
١٠	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة . (الآية)	١٩٥	١/ ١٠١
١١	وأتموا الحج والعمرة لله . (الآية)	١٩٦	٢/ ٤٦٦
١٢	فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى . (الآية)	١٩٦	٢/ ٤٨٢
١٣	فما استيسر من الهدى . (الآية)	١٩٦	٢/ ٤٨٣
١٤	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . (الآية)	١٩٦	٢/ ٤٦٩
١٥	الحج أشهر معلومات . (الآية)	١٩٧	٢/ ٤٦٩
١٦	فمن فرض فيهنّ الحج . (الآية)	١٩٧	٢/ ٤٦٩
١٧	ويسألونك عن المحيض قل هو أذًى . (الآية)		
١٨	فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن		

	حتى يطهرن. (الآية)		١٨١/١
١٩	نساؤكم حرث لكم. (الآية)	٢٢٣	٦٨٣/١
٢٠	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى.	٢٣٨	
٢١	فإن خفتم فرجالا أو ركبانًا.	٢٣٩	١٨١/١
٢٢	وهو العلى العظيم.	٢٥٥	٤٦٤/١
٢٣	يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤتَ الحكمة فقد أوتى خيرًا كثيرًا. (الآية)	٢٦٩	٨٢/١
٢٤	وأشهدوا إذا تبايعتم. (الآية)	٢٨٢	

سورة آل عمران

٢٥	ثلاثة أيام إلا رمزًا. (الآية)	٤١	١٩٦
٢٦	ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا. الآية	٩٧	٤٦٦/٢
٢٧	فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنًا.	٩٧	٥١٨/١
٢٨	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون.	١٠٤	١١٥/١
٢٩	كنتم خير أمة أخرجت للناس. (الآية)	١١٠	١١٥/١

سورة النساء

٣٠	فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيدًا طيبًا. (الآية)	٤٣	٣٢٦/٢
٣١	ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. (الآية)	٤٨	٢٧٢/٢
٣٢	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها.	٨٦	٢٠١/٢
٣٣	وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا	٩٥	١١٠/١
٣٤	إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا. (الآية)	١٠٣	

سورة المائدة

٣٥	وتعاونوا على البرّ والتقوى. (الآية)	٢	١٧٦/٢

م	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
٣٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة. (الآية)	٦	١/ ١٢٥
٣٧	وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين	٦	١/ ١٥٩
٣٨	وإن كنتم جُنُبًا فاطهروا. (الآية)	٦	١/ ١٥٩
٣٩	فلم تجدوا ماءً فتيمموا صيدًا طيبًا. (الآية)	٦	١/ ٣٤٨
٤٠	فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. (الآية)	٦	
٤١	إنما يتقبل الله من المتقين. (الآية)	٢٧	١/ ٢٧٥
٤٢	ويؤتون الزكاة وهم راكعون. (الآية)	٥٥	١/ ٣٥٩
٤٣	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان.. (الآية)	٩٠	١/ ٢٦٥

سورة الأنعام

م	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
٤٤	ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين.	١٤١	١/ ١٢٣
٤٥	إلا أن يكون ميتةً أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس. (الآية)	١٤٥	١/ ٢٣٠

سورة الأعراف

م	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
٤٦	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد. (الآية)	٣١	١/ ٥٤٠
٤٧	إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم.	١٦٧	١/ ١١٥
٤٨	وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون	٢٠٤	٢/ ٤٤

سورة الأنفال

م	الآية	رقمها	الجزء/الصفحة
٤٩	وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به. (الآية)	١١	١/ ٢٠٤
٥٠	يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول.	٢٧	١/ ١٠٤

سورة التوبة

م	الآية	رقمها	الموضع
٥١	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها .	٦٠	٢/ ٣٥٨
٥٢	فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين	١٠٨	١/ ٢٩٦
٥٣	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم يحذرون . (الآية)	١٢٢	٢/ ٦، ١١

سورة هود

م	الآية	رقمها	الموضع
٥٤	يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين	٤٢	١/ ٥١٨

سورة يوسف

م	الآية	رقمها	الموضع
٥٥	وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين .	٩٩	١/ ٥١٨

سورة النحل

م	الآية	رقمها	الموضع
٥٦	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم .	٩٨	١/ ٤٧٥
٥٧	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . (الآية)	١٠٦	١/ ١٠١
٥٨	ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة .	١٢٥	١/ ١١٥

سورة الإسراء

م	الآية	رقمها	الموضع
٥٩	وبالوالدين إحسانًا . (الآية)	٢٣	١/ ١١٠
٦٠	ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً .	٢٥	٢/ ١٠٤
٦١	ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً .	٢٦، ٢٧	١/ ١٢٣

سورة الكهف

٦٢	قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدًا. (الآية)	٦٧	١/ ١١٠

سورة مريم

٦٣	ثلاث ليال سويًا.	١٠	١/ ١٩٦
٦٤	يا يحيى خذ الكتاب بقوة. (الآية)	١٢	١/ ٥١٧

سورة طه

٦٥	وأقم الصلاة لذكرى.	١٤	٢/ ٧٠
٦٦	وما تلك بيمينك يا موسى.	١٧	١/ ٥١٨
٦٧	وقل رب زدنى علمًا.	١١٤	١/ ١١٢

سورة الحج

٦٨	وبئر معطلة وقصر مشيد.	٤٥	١/ ٥١٨

سورة المؤمنون

٦٩	قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون	١، ٢	١/ ٥٤١

سورة النور

٧٠	فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.	٢٦	١/ ٣٧١

سورة الفرقان

٧١	وأنزلنا من السماء ماءً طهورًا. (الآية)	٤٨	١/ ٢١٤

سورة النمل

٧٢	بسم الله الرحمن الرحيم.	٣٠	١/ ٤٧٠

سورة العنكبوت

٧٣	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . (الآية)	٦٩	١٨٨/١

سورة لقمان

٧٤	ولقد آتينا لقمان الحكمة .	١٢	٨٢/١
٧٥	ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هُزواً أولئك لهم عذاب مهين .	٦	١٠٨/١

سورة السجدة

٧٦	تتجافى جنوبهم عن المضاجع . (الآية)	١٦	١٢٨/٢
٧٧	وجعلنا منهم أئمة يهدون .	٢٤٠	٦/٢

سورة الأحزاب

٧٨	يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرًا . (الآية)	٩	٢٧٧/١

سورة فاطر

٧٩	إنما يخشى الله من عباده العلماء . (الآية)	٢٨	٦/١

سورة الزمر

٨٠	قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون	٩	٨٢،٦/١
٨١	إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب .	١٠	
٨٢	لا تقنطوا من رحمة الله . (الآية)	٥٣	١١٥/١

سورة محمد

٨٣	فاعلم أنه لا إله إلا الله . (الآية)	١٩	١/ ٩٣

سورة الذاريات

٨٤	وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين .	٥٥	١/ ١١٤

سورة الواقعة

٨٥	فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة .		١/ ٢٧٢
٨٦	وأصحاب المشئمة ما أصحاب المشئمة .	٨	١/ ٢٧٢
٨٧	لا يمسّه إلا المطهرون .	٧٩	١/ ١٨٢

سورة المجادلة

٨٨	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات . (الآية)	١١	١/ ١١٢

سورة الجمعة

٨٩	فاسعوا إلى ذكر الله . (الآية)	٩	٢/ ٢١٨
٩٠	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض . (الآية)	١٠	

سورة الطلاق

٩١	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	٤	١/ ٢٠١
٩٢	ومن يتّق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب . (الآية)	٢، ٣	١/ ٨٦

سورة الحاقة

٩٣	فأما من أوتى كتابه بيمينه . (الآية)	١٩	١/ ٢٧٢

سورة المزمل

٩٤	فاقرؤا ما تيسّر من القرآن . (الآية)	٢٠	١/ ٤٥٧

سورة المدثر

٩٥	وثيابك فطهر . (الآية)	٤	٢/ ١٥

سورة المرسلات

٩٦	ألم نجعل الأرض كفاتًا أحياءً وأمواتًا .	٢٥، ٢٦	٢/ ٢٨٢

سورة البروج

٩٧	إن بطش ربك لشديد .	١٢	١/ ١١٥

سورة الأعلى

٩٨	قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربك فصلى .	١٥	٢/ ٤٥١

سورة العلق

٩٩	أرأيت الذى ينهى عبدًا إذا صلى .	٩، ١٠	٢/ ٢٠٩

سورة البينة

١٠٠	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .	٥	١/ ٤١٨

سورة الإخلاص

١٠١	قل هو الله أحد .	١	١/ ٤٦٩

سورة الناس

١٠٢	قل أعوذ برب الناس .	١	

فهرست الأحاديث الواردة فى الرسالة
مرتبًا بترتيب الحروف المعجمية

(أ)

مسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١	ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها .	١/ ٣٧٠
٢	أتموا الصف الأول ثم الذى يليه .	١/ ٥٣٢
٣	اتقوا زلة العالم	٢/ ٣٨٧
٤	أتى رجل، فقال : يا رسول الله إنى جئت أريد الجهاد .	١/ ١١١
٥	أتى النبى ﷺ بأرنب قد شواها رجل .	٢/ ٤١٨
٦	أجب أخاك .	٢/ ٤٠١
٧	اجعل بين أذانك وإقامتك .	
٨	اجعلوا أئمتكم خياركم .	٢/ ٤
٩	اجعلوا آخر صلاتكم من الليل الوتر .	
١٠	اجعلوها فى ركوعكم .	٢/ ٤١٠
١١	أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطرًا .	٢/ ١٨٩-٢٢٠
١٢	احضروا الذكر وادنوا من الإمام .	٢/ ١٨٩
١٣	احضروا الجمعة وادنوا من الإمام .	١/ ٣٩٩
١٤	احفظ عورتك إلا من زوجتك .	٢/ ٣٤٤
١٥	أخذ الحسن بن على تمرة من تمرة الصدقة .	
١٦	أخذ الراية زيد فأصيب .	
١٧	أخذ علينا أن لا نعصيه فيه .	١/ ٥٢٠
١٨	ادعوا الله وأنتم موقنون .	

م	الحديث	الجزء/الصفحة
١٩	ادنُ وأنصت .	
٢٠	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة .	١٢٤/١
٢١	إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام .	٣٨/٢
٢٢	إذا أحدث الإمام بعد ما يرفع رأسه .	٢٦/٢
٢٣	إذا أتى عليّ يوم لا أزداد علمًا	١١٣/١
٢٤	إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء .	
٢٥	إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه .	٣٠٣/١
٢٦	إذا استفتح الصلاة رفع يديه .	
٢٧	إذا أصابها فى الدم فدينار .	
٢٨	إذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها .	
٢٩	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون .	٢٨/٢
٣٠	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .	٤١/٢
٣١	إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة .	١٧٦/١
٣٢	إذا التقى الختان وغابت الحشفة .	١٧٦/١
٣٣	إذا أم أحدكم فليخفّف .	١٥/٢
٣٤	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه	٥٢٩/١
٣٥	إذا توضأ حرك خاتمه .	
٣٦	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل .	١٥٩/١
٣٧	إذا جاء الموت طالب العلم .	٩٥/١
٣٨	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا .	٣٨/٢
٣٩	إذا جاوز الختان الختان .	١٧٤/١
٤٠	إذا جلس الإمام فى أخر ركعة ثم أحدث رجل .	٢٦/٢
٤١	إذا جلس وسط الصلاة وفى آخرها .	
٤٢	إذا حاضت المرأة فى وقت الصلاة .	
٤٣	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين .	٣٥٢/١

٤٤	إذا دخل أحكم المسجد فلقيل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك .	١/ ٧٤
٤٥	إذا رأيتم الرجل يتعزّى بعزاء الجاهلية .	٢/ ٢٩٢
٤٦	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد .	١/ ٧٢
٤٧	إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها .	
٤٧	إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم .	٢/ ٢٥
٤٨	إذا ركعت فضع كفيك على ركبتك .	١/ ٤٣١
٤٩	إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه .	
٥٠	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .	١/ ٣٩٠، ٤٧٤
٥١	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعًا .	٢/ ١٠٧
٥٢	إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله .	
٥٣	إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه .	
٥٤	إذا صلّت المرأة ركعتين ثم حاضت .	
٥٥	إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر .	
٥٦	إذا طهرت المرأة فى وقت صلاة .	
٥٧	إذاقاءأحدكم فى صلاته أوقلس فلينصرف وليتوضأ .	٢/ ٥٨
٥٨	إذا قال الإمام : الله أكبر .	١/ ٤٤١
٥٩	إذا قال المؤذن : الله أكبر .	١/ ٩٠
٦٠	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلّم .	٢/ ٢٨
٦١	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلّم .	٢/ ٢٦
٦٢	إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التحيات لله .	٢/ ٢٨
٦٣	إذاقلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب .	
٦٤	إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً .	١/ ٤٣٨
٦٥	إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم .	١/ ٤٤١
٦٦	إذا كان أحدكم فى المسجد .	١/ ٥٣٠
٦٧	إذا كان ثوبك واسعًا فاتسع به .	
٦٨	إذا كان دمًا أحمر فدينار .	

٦٩	إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف .	
٧٠	إذا كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق .	
٧١	إذا كفر الرجل أخاه .	١/ ٩٧
٧٢	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .	٢/ ٢٥٦
٧٣	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم .	٢/ ١٠
٧٤	إذا مات أحدكم من إخوانكم فسويتم التراب على قبره .	٢/ ٢٨٩
٧٥	إذا ناب أحدكم نائبة .	١/ ٥٠٨
٧٦	إذا نسي أحدكم فأكل .	٢/ ٤٠٨
٧٧	إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام .	
٧٨	إذا نوى بالصلاة أدبر الشيطان .	١/ ٥١٣
٧٩	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه .	٢/ ٢٥٦
٨٠	اذهبوا به إلى حائط بني فلان .	
٨١	أذنت مدراراً .	
٨٢	أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى بالغداة .	
٨٣	أربع لا يحر من على جنب .	
٨٤	أربع في أمتي من أمر الجاهلية .	٢/ ٢٥٧
٨٥	استأذن النبي ﷺ فأذنت له .	
٨٦	أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر .	١/ ٣٨١
٨٧	اشتر لفاطمة قلادة من عصب .	
٨٨	أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .	
٨٩	أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين .	
٩٠	اطلبوا العلم ولو بالصين .	١/ ١٠٩
٩١	اعتكف وصم .	
٩٢	اغتسلي لكل صلاة .	١/ ١٨
٩٣	اغدوا في طلب العلم .	١/ ١٠٧
٩٤	اغسلي الدم وصلي .	

٩٥ أغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم . ٢/ ٤٥٥

٩٦ أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علمًا ، ثم يعلمه أخاه المسلم ١/ ١٠٥

٩٧ أفضل صلاتكم فى بيوتكم إلا المكتوبة .

٩٨ اقرأ القرآن فى أربعين .

٩٩ اقرأ القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة .

١/١٩٦

١٠٠ أقل الحيض ثلاثة أيام .

١/١٠١

١٠١ ألا إنها ستكون بعدى أمراء يظلمون ويكذبون .

٢/٢٥٨

١٠٢ ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم .

١٠٣ لا تعجزوا فى الدعاء فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد .

١/٤٠٩

١٠٤ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه .

١/٤٢٩

١٠٥ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام .

١/١٠١

١٠٦ الأعمال بالنية .

١/١٠١،

١٠٧ الأعمال بالنيات .

١١٣، ٤٠٧

١٠٨ اللهم ارحمنى ومحمداً .

١/١٠٧

١٠٩ اللهم بارك لأمتى فى بكورها .

٢/٨،١٦

١١٠ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن .

٢/١٢

١١١ الإمام ضامن .

٢/٣٥

١١٢ أما يخشى أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه .

١١٣ أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر العبد . ١/٤٤٣

١١٤ أمر النبى أن يسجد على سبعة أعضاء . ٢/٢٧١

١١٥ أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة .

١١٦ أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب .

١١٧ أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس . ١/ ٣٧٠

١١٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد .

١١٩ أمرنا رسول الله ﷺ أن أؤذن فى صلاة الفجر .

١٢٠ إن أحدكم إذا قام فى صلاته .

١٢١ إن أخا صداء فقد أذن .

٢٩٢/١

١٢٢ إن رجلا قرأ عند النبى ﷺ السجدة . ١٣٣/٢

١٢٣ إن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه . ٢٤٢/٢

١٢٤ إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير . ٥٠٤/٢

١٢٥/١

١٢٥ إن فى يوم الجمعة ساعة . ١٩٢/٢

١٢٦ إن تحت كل شعرة جنابة . ١٧٧/١

١٢٧ إن حق المسجد أن تصلى ركعتين قبل أن تجلس . ٣٥٢/١

١٢٨ إن رجلا سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أبى أدركه الإسلام . ٢/ ٤٠٥

١٢٩ إن جاهمة جاء إلى النبى ﷺ . ١٧٢،١١١/١

١٣٠ إن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل النبى ﷺ . ٢٧٢/٢

١٣١ إن رجلا هاجر إلى النبى ﷺ من اليمن . ١١٠/١

١٣٢ إن رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه
على الركعتين قبل الصبح . ٤١/٢

١٣٣ إن رسول الله ﷺ أتى بدابة فركب فقيل له . ٢٥٨/٢

١٣٤ إن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصلاة .

١٣٥ إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس .

١٣٦ إن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود . ١/ ٢٧٤

١٣٧ إن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلا معتمراً . ٤٧٧/٢

١٣٨ إن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ . ٥٧/٢

١٣٩ إن رسول الله ﷺ قال لبلال : يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته
فى الإسلام . ١٢٨/١

٢٧٧/٢

١٤٠ إن رسول الله ﷺ قال : إن كسر عظم الميت .

١٤١ إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن .

١٤٢ إن رسول الله ﷺ كان يدخل على أهله فيقول : هل عندكم

من غداء؟ ٣٧١/٢

١٤٣ إن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر فتبسم في الصلاة. ١٥٠/١

١٤٤ إن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته حيث توجهت به ناقته.

١٤٥ إن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم العرفة.

١٤٦ إن رسول الله ﷺ مسح أذنيه. ١٢٩/١

١٤٧ إن رسول الله ﷺ نعى النجاشي. ٢٥٧/١

١٤٨ إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة. ٢٥٧/٢

١٤٩ إن سركم أن تقبل صلاتكم. ٤/٢

١٥٠ إن صلاتنا هذه لا تصلح فيها . . . ٥٠٢/١

١٥١ إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد. ٣٤٥/٢

١٥٢ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة. ٢١٦/٢

١٥٣ إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم.

١٥٤ إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيًّا.

١٥٥ إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم.

١٥٦ إنا لا تحل لنا الصدقة. ٣٤٥/٢

١٥٧ إن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه.

١٥٨ إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن.

١٥٩ إن الله حيٌّ ستير.

١٦٠ إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية.

١٦١ إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها. ١٠٥/١

١٦٢ إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. ٢٠٤/١

١٦٣ إن الماء لا ينجسه شيء. ٩٥/١

١٦٤ إن مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة.

١٦٥ إن من كنس مسجدًا من مساجد الله . ١/٣٧٠

١٦٦ إن المسجد لينزوى من النخامة . ١/١٥٦

١٦٧ إن من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة .

١٦٨ إن النبى ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها .

١٦٩ إن النبى ﷺ أتى إلى مضيق هو وأصحابه .

١٧٠ إن النبى ﷺ احتجم وهو محرم . ٢/٤٧٤

١٧١ إن النبى ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق أخر . ٢/٢٣٤

١٧٢ إن النبى ﷺ أطلى وولى عانته بيده . ١/٢٢٧

١٧٣ إن النبى ﷺ أمر بقتل الأسودين . ١/٥٣٣

١٧٤ إن النبى ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة . ٢/٣٩٠

١٧٥ إن النبى ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم .

١٧٦ إن النبى ﷺ رأى نخامة فى القبلة . ١/٣٥٥

١٧٧ إن النبى ﷺ سبق بالخيل وراهن . ١/١٠٨

١٧٨ إن النبى ﷺ صلّى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعًا .

١٧٩ إن النبى ﷺ صلى التراويح فى المسجد ليلتان .

١٨٠ إن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه فى الصلاة . ٢/٢٣٣

١٨١ إن النبى ﷺ كان يزج إلى المصلى . ٢/٢٤٠

١٨٢ إن النبى ﷺ كبر على الجنازة أربعًا . ٢/٢٧١

١٨٣ إن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والأنثى

١٨٤ إن النبى ﷺ قال لعلى : فو الله لأن يهدى بك رجلا ١/١١٥

١٨٥ إن النبى ﷺ قال فى الفأرة ١/٢٣٤

١٨٦ إن النبى ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته . ١/٢٢٧

١٨٧ إن النبى ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله . ٢/٣٧٩

١٨٨ إن النبى ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلام ثم يصوم . ٢/٣٧٩

١٨٩	إن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .	١٠٧/٢
١٩٠	إن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين .	
١٩١	إن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع .	١٧٢/١
١٩٢	إن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر .	٢٣٥/٢
١٩٣	إن النبي ﷺ كان يقبل . . .	٤٠٧/٢
١٩٤	إن النبي ﷺ كان يتمشّط من عاج .	
١٩٥	إن النبي ﷺ كان يمشي خلف جنازة سعد .	
١٩٦	إن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد .	٢٢٩/٢
١٩٧	إن النبي ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ .	١٢٣/١
١٩٨	إن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس .	٤١/٢
١٩٩	إن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه .	٢٦٢/٢
٢٠٠	إن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر .	
٢٠١	إن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة .	٢١٩/٢
٢٠٢	إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس .	٣٤٤/٢
٢٠٣	إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا .	١٣٣/١
٢٠٤	إنما الأعمال بالنيات .	٤٠٧/١
٢٠٥	إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له .	٤٠٩/١
٢٠٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه .	٣٤/٢
٢٠٧	إنما ذلك عرق وليس بالحيض .	
٢٠٨	إنما يغسل الثوب من المني .	٢٥٥/١
٢٠٩	إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل .	٣٨٠/٢
٢١٠	أيما إهاب دبغ فقد طهر .	
٢١١	أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة .	
٢١٢	إنها ليست بنجس .	٢٧٣/١
٢١٣	إنه سئل أنتوضأ بماء أفضلت الحمر .	٢٥٣/١

٢١٤ إنه كان يصلى من الليل جالساً. ٢/ ٩٦
٢١٥ إنه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة.
٢١٦ إنه لم يزد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة.
٢١٧ إنه مسح على الخفين.
٢١٨ أوف نبذرك.
٢١٩ إياكم والتعرى.
٢٢٠ إياكم والوصال. ٢/ ٤١٤
٢٢١ أيكم يتجر على هذا. ٢/ ٣٤
٢٢٢ أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه
أو عن شماله ٢/ ٣٢
٢٢٣ أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر ١/ ٩٧
٢٢٤ أيما إهاب دبغ فقد طهر ١/ ٢٥٢، ٢٦٢

(ب)

٢٢٥ البزاق فى المسجد خطيئة. ١/ ٣٥٥
٢٢٦ بعث رسول الله سرية كنت فيها. ١/ ٤٢١
٢٢٧ بلغوا عنى ولو آية. ١/ ١١٥
٢٢٨ بنى الإسلام على خمس. ٢/ ٤٦٦
٢٢٩ البيت قبلة لأهل المسجد.

(ت)

٢٣٠ ترفع الأيدى فى سبع مواطن ٢/ ٢٣٣
٢٣١ تسحرنا مع النبى ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. ٢/ ٤١٠
٢٣٢ تعلموا من النجوم ما تهتدون به من ظلمات البر والبحر ١/ ١٠٤
٢٣٣ تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية. ١/ ١١١
٢٣٤ تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها. ١/ ٤٣٦

الرقم	الحديث	الجزء/الصفحة
٢٣٥	توضأ النبى ﷺ ومسح على الجوربين .	١/ ٣٣١
٢٣٦	التسبيح للرجال و التصفيق للنساء .	١/ ٤٦٨، ٥٢٨
٢٣٧	التسبيح للرجال .	
٢٣٨	التيمم ضربة للوجه .	١/ ٣١٣
٢٣٩	التيمم ضربتان .	١/ ٣١٨

(ث)

الرقم	الحديث	الجزء/الصفحة
٢٤٠	ثلاث جدهن جد وهزلهن هزل .	٢/ ٤٣٤
٢٤١	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا .	
٢٤٢	ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم .	٢/ ٧
٢٤٣	ثلاث من كنوز البر ، إخفاء الصدقة وكتمان الشكوى وكتمان . . .	٢/ ٢٨٦

(ج)

الرقم	الحديث	الجزء/الصفحة
٢٤٤	جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ .	١/ ١٧٧
٢٤٥	جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله ﷺ	٢/ ٤٠٥
٢٤٦	جاءت فاطمة بنت أبى حبيش .	١/ ١٥٦، ١٥٧
٢٤٧	جاء رجل من مراد .	١/ ١١٠
٢٤٨	جاء رجل إلى النبى ﷺ فاستأذنه فى الجهاد .	١/ ١١٠
٢٤٩	جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً .	١/ ٣٢٥
٢٥٠	جُنب نسى المضمضة والاستنشاق .	
٢٥١	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم .	١/ ٣٩
٢٥٢	الجنازة متبوعة .	

(حـ)

الرقم	الحديث	الجزء/الصفحة
٢٥٣	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة .	١/ ٣٧٧

٢٥٤	الحج عرفة .	٤٩٥/٢
٢٥٥	حق المسلم على المسلم أن يعزيه إذا أصابته مصيبة .	

(خـ)

٢٥٦	خالفوا اليهود .	٣٧١/١
٢٥٧	خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة . . .	٢٥٧/٢
٢٥٨	خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصلّ قبلها	٢٢٨/٢
٢٥٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك .	٣٧٩/١
٢٦٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد .	٢٦٤/٢
٢٦١	خصال لا تنبغى فى المسجد .	٣٥٢/١
٢٦٢	خصلتان لا يجتمعان فى منافق .	
٢٦٣	خير الأمور أوسطها .	١٢٣/١
٢٦٤	خير الناس الحال المرتحل .	٤٥٨/١
٢٦٥	خير صلاة الرجل فى المنزل إلا المكتوبة .	١٠١/٢
٢٦٦	خياركم من تعلم القرآن وعلمه .	١٠٥-٩٢/١
٢٦٧	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة .	١٩٢/٢

(د)

٢٦٨	الدال على الخير كفاعله .	١١٢/١
٢٦٩	دعانى أبى على بوضوء فقربته له .	١٢٧/١
٢٧٠	دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين .	
٢٧١	دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبى سيف القين وكان ظئرًا لإبراهيم .	
٢٧٢	دعوه واهرقوا على بوله سجلا من ماء .	

(ر)

٢٧٣ رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم .

٢٧٤ رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

٢٧٥ رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر .

٢/ ٢٨٨

٢٧٦ رأيت عليًا توضأ فغسل كفيه .

١/ ١٢٧

٢٧٧ رأيت يستقى ماء لوضوءه .

١/ ١٢٥

٢٧٨ رأيت النبى ﷺ يسجد فى الماء والطين .

٢/ ١٨٣

٢/ ٢٥٨

٢٨٩ الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريبًا منها .

٢٩٠ الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا .

١/ ٤٠٢

٢٩١ الركبة من العورة .

٢/ ٤١

٢٩٢ ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .

٢٩٣ رقيت يومًا على بيت حفصة .

(ز)

١/ ٢٧٤

٢٩٤ زملوهم بدماءهم .

١/ ٤٧٦

٢٩٥ زينوا القرآن بأصواتكم .

(س)

٢٩٦ سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فى بيتى والصلاة فى المسجد . فقال : قد ترى ما أقرب بيتى من المسجد .

٢٩٧ سألت رسول الله ﷺ أى العمل أحب إلى الله؟ ١/ ١١٠

٢٩٨	سقط النبى ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن .	٢/ ٢٥
٢٩٩	السنور سبع .	١/ ٢٧٣

(ص)

٣٠٠	صاع من تمر أو صاع من شعير .	
٣٠١	الصائم المتطوع أمين نفسه .	٢/ ٣٧١
٣٠٢	الصلاة فى جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاةً	٢/ ٤٥
٣٠٣	صلاة الجماعة تفضل .	٢/ ٤٤
٣٠٤	صلاة الرجل فى جماعة .	٢/ ٤٥
٣٠٥	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .	٢/ ١٠٥
٣٠٦	صلاة الليل مثنى مثنى .	٢/ ١١٦
٣٠٧	الصلاة خير موضوع .	١/ ٣٦٨
٣٠٨	الصلاة على ما تنبته الأرض .	
٣١٠	الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم .	٢/ ٤
٣١١	الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم .	٢/ ٣
٣١٢	صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته	٢/ ١١٩
٣١٣	صلوا خلف كل بر وفاجر .	٢/ ٣، ١٩٩
٣١٤	صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ .	٢/ ٢٥
٣١٥	صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست .	١/ ٤٩٩
٣١٦	صلى رسول الله ﷺ الصبح .	١/ ٤٥١
٣١٧	صنع أبو سعيد الخدرى طعامًا فدعا النبى ﷺ .	
٣١٨	صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعامًا فدعا النبى ﷺ وأصحابًا له	
٣١٩	صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة .	٢/ ٢٩٠
٣٢٠	الصوم لى وأنا أجزى به .	٢/ ٣٦٦

(ض)

٣٢١ الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء. ١/ ١٥٠

(ط)

٣٢٢ الطفل لا يصلى عليه. ٢/ ٢٤٥
٣٢٣ الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ.
٣٢٤ طلب العلم فريضة على كل مسلم. ١/ ٨٢، ٨٤-٩٣

(ع)

٣٢٥ عظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة.
٣٢٦ علماء هذه الأمة رجلان. ١/ ١٠٥
٣٢٧ العلماء أمناء الرسول. ١/ ١٠٠
٣٢٨ علمنا خطبة الحاجة الحمد نستعينه. ٢/ ٢٢١
٣٢٩ علمنا رسول الله ﷺ أن نقول: إذا جلسنا فى الركعتين
٣٣٠ علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى.
٣٣١ عليكم بالأرض. ١/ ٢١٧
٣٣٢ عليكم بأرضكم. ١/ ٣٢٥، ٣٢٦
٣٣٣ عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة.
٣٣٤ عن عائشة رضى الله عنها قالت: وسئل رسول الله ﷺ عن رجل يجد بللا.
٣٣٥ عفى لأمتى الخطأ والنسيان. ٢/ ٣٩٦

(غ)

٣٣٦ غسل الجمعة واجب على كل محتلم. ١/ ١٦٦

(ف)

٣٣٧ فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه.
٣٣٨ فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم. ١/ ٥٣٢

الرقم	الحديث	الموضع
٣٣٩	فإن أفضل صلاة المرء فى بيته .	
٣٤٠	فأمرنى أن أمسح على الجبائر .	
٣٤١	الفأرة إذا وقعت فى البئر فماتت فيها .	
٣٤٢	فتوضأ ومسح على الخفين .	
٣٤٣	الفخذ عورة .	١/٤٠٣
٣٤٤	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم .	٢/٢٣٦، ٤٥١
٣٤٥	فضل العالم على العابد .	١/١١٣
٣٤٦	فضل العلم خير من فضل العبادة .	١/٩٥
٣٤٧	الفطر مما دخل .	٢/٣٨٠
٣٤٨	فليوحه من أعضاءه	
٣٤٩	فى كل ركعتين تسليمة .	

(ق)

الرقم	الحديث	الموضع
٣٥٠	قاتل دون مالك .	١/٥٢٤
٣٥١	قال رسول الله ﷺ : لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلىّ من أن أمشى .	
٣٥٢	قال النبى ﷺ : لا يمس القرآن إلا طاهر .	١/١٨٣
٣٥٣	قام أعرابى فبال فى المسجد .	١/٢٨٠
٣٥٤	قتلوه قتلهم الله .	
٣٥٥	قدمت إلى النبى ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أيامًا .	٢/٢١٦
٣٥٦	قرأ ﷺ فى الركعة الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ .	
٣٥٧	قم فاركع ركعتين .	
٣٥٨	قيس بن عاصم أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل .	

(ك)

٣٥٩	كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا .	٢/ ١٩٩، ١٢٠
٣٦٠	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير .	١/ ٣٧٩
٣٦١	كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر .	٢/ ٢٣٤
٣٦٢	كان رسول الله يقبل وهو صائم .	٢/ ٤٠٨
٣٦٣	كان رسول الله ﷺ يلبس فى العيدين برده .	٢/ ٢٣٥
٣٦٤	كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد .	١/ ٣٧٤
٣٦٥	كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر .	٢/ ٤١٨
٣٦٦	كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة .	١/ ٣٧٨
٣٦٧	كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض .	
٣٦٨	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض .	
٣٦٩	كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله .	٢/ ٢١٦
٣٧٠	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	١/ ١٨٦
٣٧١	كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته يقول : سبحانك اللهم وبحمدك .	٢/ ٣٥
٣٧٢	كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا	٢/ ٣٧٩
٣٧٣	كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير	
٣٧٣	كان رسول الله ﷺ يصلى قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا	٢/ ١٠٧
٣٧٤	كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقيام .	٢/ ٤٤
٣٧٥	كان رسول الله ﷺ يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة	٢/ ٩٨
٣٧٦	كان رسول الله ﷺ يلتفت فى صلاته .	١/ ٥٣٧
٣٧٧	كان رسول الله ﷺ يلحظ فى الصلاة .	١/ ٥٣٧
٣٧٨	كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة .	١/ ٥٢١
٣٧٩	كان النبى ﷺ أخف الناس صلاة .	
٣٨٠	كان النبى ﷺ إذا أتى الخلاء .	١/ ٣٠٢

٣٨١ كان نبي الله ﷺ إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه ٢/ ٢٩٢
٣٨٢ كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ٢/ ٢٣٤
٣٨٣ كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر . ٢/ ٢٢٠
٣٨٤ كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . ٢/ ٢٣٤
٣٨٥ كان النبي ﷺ استقبله أصحابه بوجوههم .
٣٨٦ كان النبي ﷺ قائمًا يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات .
٣٨٧ كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم . ٢/ ٢٣٥
٣٨٨ كان النبي ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئًا . ١/ ٣٧٣
٣٨٩ كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع . ١/ ٣٧٣
٣٩٠ كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف ٢/ ٢٥٧
٣٩٠ كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس . ٢/ ٢١٦
٣٩١ الكعبة قبلة لأهل المسجد .
٣٩٢ كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم . ٢/ ٢١٦
٣٩٣ كل يوم يمر على لا أزداد فيه علمًا . ١/ ١١٣
٣٩٤ كل عمل ابن آدم له إلا الصيام . ٢/ ٣٦٦
٣٩٥ كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ . ٢/ ١٨٣
٣٩٦ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . ١/ ٤٢١
٣٩٧ كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس . ٢/ ٢٢٣
٣٩٨ كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعان من زبيب .
٣٩٩ كنا نتكلم في الصلاة .
٤٠٠ كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل .
٤٠١ كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد . ١/ ٣٦٩
٤٠٢ كنا ننهى أن نصف بين السوارى .
٤٠٣ كنت إمامنا فلو سجدت سجدت . ٢/ ١٣٣
٤٠٤ كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد .

الرقم	الحديث	الموضع
٤٠٥	كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها .	

(ل)

الرقم	الحديث	الموضع
٤٠٦	لأن أذكر الله تعالى من طلوع الشمس .	٣٨٢/١
٤٠٧	لأن أحسّ على جمرة أو سيف .	٢٨٨/٢
٤٠٨	لأن أصوم من شعبان أحب إلى من أن أفطر فى رمضان .	
٤٠٩	لأن أقعد مع قوم يذكرون الله .	٣٨٢/١
٤١٠	لا تغدو فتتعلم بابًا من العلم .	٩٥/١
٤١١	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له .	٢٨٨/٢
٤١٢	لا تعجزوا فى الدعاء فإنه فلا يهلك مع الدعاء أحد .	٥٢٠/١
٤١٣	لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ	٤٤٩/٢
٤١٤	لا اعتكاف إلا بصوم .	٤٤٤/٢
٤١٥	لا اعتكاف إلا فى مسجد جامع .	٤٤٤/٢
٤١٦	لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة .	
٤١٧	لا بأس أن يتعلم من النجوم ما تهتدى به .	١٠٤/١
٤١٨	لا تثويب فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر .	
٤١٩	لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن .	٢٣٣/٢
٤٢٠	لا تتبع الجنازة بصوت أو نار .	٢٥٨،٢٦٠/٢
٤٢١	لا تجزى صلاة الرجل .	٤٤٦/١
٤٢٢	لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم .	٤٥٨/٢
٤٢٣	لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام .	٤٥٨/٢
٤٢٤	لا تحل صدقة الغنى إلا لخمسة .	٣٤٥/٢
٤٢٥	لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل .	٤١/٢

٤٢٦	لا تغسلوهم فإن كل جرح .	١/ ٢٧٤
٤٢٧	لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء .	١/ ١١٧
٤٢٨	لا تصدقوهم ولا تكذبوهم .	١/ ١١٧
٤٢٩	لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته .	٢/ ٣٧٠
٤٣٠	لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم .	٢/ ٤١٨
٤٣١	لا تصوموا يوم الجمعة وحده .	٢/ ٤١٨
٤٣٢	لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم .	
٤٣٣	لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ .	٢/ ١٢١
٤٣٤	لا تقبل صلاة بغير طهور .	٢/ ١٢١
٤٣٥	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ .	١/ ١٥٩، ٣٧٤
٤٣٦	لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين .	٢/ ٣٦٩
٤٣٧	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن .	١/ ١٨٥
٤٣٨	لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع .	٢/ ٢٠٤
٤٣٩	لا سبق إلا في خف أو نصل .	١/ ١٠٨
٤٤٠	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .	
٤٤١	لا صلاة بحضرة طعام .	١/ ٥٢٨
٤٤٢	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين .	١/ ٣٧٨
٤٤٣	لا صلاة لمن لا وضوء له .	١/ ٣٠٣
٤٤٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن .	٢/ ٢٧١
٤٤٥	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .	١/ ٤٥١
٤٤٦	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .	١/ ٤٥٧، ٤٨١
٤٤٧	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .	٢/ ٤٦٥
٤٤٨	لا وتر بعد الصبح .	٢/ ٩٣
٤٤٩	لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين .	٢/ ٣٦٩
٤٥٠	لا يجب الوضوء على من نام جالسًا .	١/ ١٣٤

٤٥١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام .	١/ ٣٦٥، ٢٨٦
٤٥٢	لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء .	٢/ ٢٨٦
٤٥٣	لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء .	٢/ ٣٤٤
٤٥٤	لا يزال أمتي بخير ما أخروا السجود وعجلوا الفطور .	٢/ ٤١٠
٤٥٥	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .	٢/ ٤١٠
٤٥٦	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار .	١/ ٢٩٥
٤٥٧	لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول .	٢/ ٣٢
٤٥٨	لا يصلى بعد صلاة مثلها .	
٤٥٩	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور .	١/ ٤٣٥
٤٦٠	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار .	١/ ٢٢٣، ٤٠٢
٤٦١	لا يقرأ الجنب القرآن .	
٤٦٢	لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل .	١/ ٢٢٣
٤٦٣	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل .	١/ ٢٢٧
٤٦٤	لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم .	١/ ٢٠٥، ٢١٢
٤٦٥	لا يؤم الرجل فى بيته ولا يجلس على تكرمته .	٢/ ٥
٤٦٦	لا يؤم الرجل فى سلطانه .	٢/ ٦
٤٦٧	لعن رسول الله ﷺ ثلاثة .	٢/ ٧
٤٦٨	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة .	٢/ ٢٥٧
٤٦٩	لعن الله الكاسيات العاريات .	
٤٧٠	لقد طهر الله هذه الجزيرة من الشرك .	١/ ١٠٤
٤٧١	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .	٢/ ٢٨٩
٤٧٢	للمسلم على المسلم ستة حقوق .	٢/ ٢٤٢
٤٧٣	لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه .	
٤٧٤	لو تعلمون أو يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة	٢/ ١٨٩
٤٧٥	لو علم المار بين يدى المصلى .	١/ ٥٣٢

٤٧٦	لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول .	٢/١٨٩
٤٧٧	لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة .	١/١١٦
٤٧٨	ليس عليكم فى ميتكم غسل .	
٤٧٩	ليس على من نام قائمًا أو قاعدًا .	١/١٣٦
٤٨٠	ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس .	١/١٠٤
٤٨١	ليس فى القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء .	١/١٣١
٤٨٢	ليس فى الحجر زكاة .	٢/٣٦٤
٤٨٣	ليس منا من خلق ومن سلق ومن خرق .	٢/٢٥٧
٤٨٤	ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب .	٢/٢٩١
٤٨٥	ليس منا من لم يتغن بالقرآن .	١/٤٧٦
٤٨٦	ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم .	٢/١٠

(م)

٤٨٧	ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر .	١/١٨١
٤٨٨	ماء الرجل غليظ أبيض .	١/١٨١
٤٨٩	الماء من الماء .	١/١٧٩
٤٩٠	ما أخذت "ق" والقرآن المجيد إلا على لسان رسول الله ﷺ .	٢/٢١٦
٤٩١	ما بين المشرق والمغرب قبلة .	١/٤٣٠
٤٩٢	ما توفى الله نبيًا قط إلا دفن من حيث تفيض روحه .	٢/٢٧٧
٤٩٣	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين .	١/٣٥٥
٤٩٤	ما دفن نبى إلا فى مكانه الذى قبض الله فيه .	١/٣٥٧
٤٩٥	ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء .	
٤٩٦	ما صليت خلف إمام قط أخف ولا أتم .	١/٥٢١
٤٩٧	ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن .	٢/٢٨٠
٤٩٨	ما رأيت رسول الله ﷺ إلى شىء من الخير أسرع منه	

	إلى الركعتين قبل الفجر .	٢/ ٤١
٤٩٩	ما رأيت رسول الله ﷺ فى شىء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر .	٢/ ٤١
٥٠٠	ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد .	
٥٠١	ما صليت خلف إمام قط .	
٥٠٢	ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه .	١/ ٩٨
٥٠٣	ما عبد الله بشىء أفضل من فقه فى الدين .	١/ ١١١
٥٠٤	ما فوق الركبتين من العورة .	
٥٠٥	ما لك لا تلبس القبطية .	
٥٠٦	ما مات نبى قط فى مكان إلا دفن فيه .	
٥٠٧	ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة .	٢/ ٢٥٩
٥٠٨	ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها .	١/ ٢٢٣
٥٠٩	ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتين .	١/ ٣٨٨
٥١٠	ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة .	١/ ٣٧٥
٥١١	ما من رجل يسلك طريقًا يطلب فيه علمًا .	١/ ١٠٩
٥١٢	ما من رجل ينظر إلى والده نظرة رحمة إلا كانت له بها حجة مقبولة .	٢/ ٤٦٥
٥١٣	ما من عبد يقول حين يتوضأ .	١/ ١٢٥
٥١٤	ما من مسلم ومسلمة يموت فى الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر .	
٥١٥	ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر	٢/ ١٩١
٥١٦	ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة .	
٥١٧	مثل الذى يلعب بالنرد .	١/ ١٠٨

الرقم	الحديث	الموضع
٥١٨	المرأة عورة .	١/٢٢٣
٥١٩	مروا صبيانكم بالصلاة لسبع .	
٥٢٠	المبطون شهيد .	٢/٢٩٧
٥٢١	معلم الخير يستغفر أو يشفع له كل شيء .	١/١٠٥
٥٢٢	معلم الخير تصلى عليه دواب الأرض .	١/١٠٥
٥٢٣	مفتاح الصلاة الطهور .	
٥٢٤	من أتى أبواب السلاطين افتتن .	١/٤٣٥
٥٢٥	من أخرج أذى من المسجد .	١/٣٧٠
٥٢٦	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة	٢/٢٨
٥٢٧	من أدرك ركعة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك .	٢/٤٢
٥٢٨	من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له .	٢/٩٤
٥٢٩	من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج .	١/٣٨٤
٥٣٠	من أرضى سلطانًا بما يسخط به ربه .	١/١٠١
٥٣١	من استجمر فليوتر .	١/٢٩٥
٥٣٢	من أسخط الله فى رضا الناس .	١/١٠١
٥٣٣	من أصيب بمصيبة فى ماله .	٢/٢٨٦
٥٣٤	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح .	٢/١٩٠
٥٣٥	من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم .	٢/٤٠٠، ٤٠١
٥٣٦	من اقتبس علمًا من النجوم .	١/١٠٣
٥٣٧	من أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر .	٢/٣٨٣
٥٣٨	من التمس رضا الله بسخط الناس .	١/١٠١
٥٣٩	من انقطع إلى الله تعالى .	١/٨٦
٥٤٠	من ترك أربعًا قبل الظهر لم تنله شفاعتى .	٢/١٠٠
٥٤١	من ترك المراء وهو صادق .	١/٩٨
٥٤٢	من ترك موضع شعرة من جنابة .	١/١٢٢
٥٤٣	من تشبّه بقوم فهو منهم .	١/١٦٩

٥٤٤	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت .	١/ ١٦٧
٥٤٥	من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه بهن أبيه .	
٥٤٦	من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله .	١/ ١٠٦
٥٤٧	من تفقه فى دين الله كفاه الله همه .	١/ ٨٥
٥٤٨	من تكلم عند ظالم بما يرضيه .	١/ ١٠١
٥٤٩	من تنور قبل أن يغتسل .	١/ ٢٢٧
٥٥٠	من تهاون بالآداب حرم السنن .	٢/ ١٩٧
٥٥١	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة .	٢/ ٢٢١
٥٥٢	من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال . . .	١/ ١٢٦
٥٥٣	من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام .	١/ ١٢٨
٥٥٤	من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوّط .	٢/ ٢٩٣
٥٥٥	من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى	٢/ ٤٦٦
٥٥٦	من حمل الجنازة أربعين خطوة كفرت له أربعين كبيرة .	٢/ ٢٥٦
٥٥٧	من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف .	٢/ ٢٩٥
٥٥٨	من حمل قوائم السرير الأربع	٢/ ٢٥٦
٥٥٨	من خرج من بيته ابتغاء العلم .	١/ ١١٠
٥٥٩	من دخل مع إمامه فى صلاة ثم تذكر أن عليه صلاة قبلها مضى فى هذه .	٢/ ٧٠
٥٦٠	من دخل المسجد فليحيه .	١/ ٣٦٨
٥٦١	من دخل هذا المسجد فبزق فيه .	١/ ٣٥٥
٥٦٢	من دعا إلى هدى كان له من الأجر .	١/ ١١٥
٥٦٣	من دل على خير فله أجر فاعله .	١/ ١١٢، ١١٥
٥٦٤	من زار قبرى وجبت له شفاعتى .	
٥٦٥	من سدّ فرجة فى الصف .	١/ ٥٣١
٥٦٦	من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا .	١/ ١٠٩
٥٦٧	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا .	٢/ ٤٩٦

٥٦٨	من شغله قراءة القرآن عن ذكرى .	١/ ٩٣
٥٦٩	من صام رمضان ثم تبعه ستا من شوال .	٢/ ٤١٣
٥٧٠	من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة .	٢/ ١٠٠
٥٧١	من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء كن كمثلين من ليلة القدر .	
٥٧٢	من صلى أربعين يومًا .	١/ ٤٣٦
٥٧٣	من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله بيتًا فى الجنة .	٢/ ١٠٣
٥٧٤	من صلى بعد العشاء أربع ركعات .	١/ ٢٢٩، ١/ ٢٢٩
٥٧٥	من صلى بعدالعيدأربع ركعات كتب له بكل نبت نبت	٢/ ١٠٤، ٢٢٩
٥٧٦	من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى من الأنبياء .	
٥٧٧	من صلى ست ركعات بعد صلاة المغرب كتب من الأوابين .	٢/ ١٠٣
٥٧٨	من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له .	
٥٧٩	من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له .	١/ ٣٥٧
٥٨٠	من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة .	٢/ ١٠٠، ١/ ٣٨٨
٥٨١	من عزا مصابًا فله أجره .	٢/ ٢٩٢
٥٨٢	من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة .	٢/ ٢٤٢
٥٨٣	من غسل ميتًا فليغتسل .	١/ ١٧٢
٥٨٤	من قال مثل ما يقول المؤذن غفر له .	
٥٨٥	من قاء أو رعف أو أمذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن .	٢/ ٥٤
٥٨٦	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين .	١/ ٤٤٢
٥٨٧	من قتل دون ماله .	

٥٨٨	من قرأ القرآن منكوسًا فهو منكوس .	٤٦٦/١
٥٨٩	من قرأ القرآن منكوسًا يلقى فى النار .	
٥٩٠	من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة	٢٩٣/٢
٥٩١	من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء .	١٩٨/٢
٥٩٢	من قلم أظفهاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى .	١٩٨/٢
٥٩٣	من قلم أظفاره يوم الجمعة عوفى من السوء كله .	١٩٨/٢
٥٩٤	من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها .	١٩٨/٢
٥٩٥	من كان أول كلامه وآخر كلامه قول إلا إله إلا الله .	٢٩٥/٢
٥٩٦	من كانت نيته الآخرة جمع الله شمله .	١٠٦/١
٥٩٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار .	٢٢٣/١
٥٩٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى .	٣٩٩،٢٩٦/١
٥٩٩	من كتم شكواه أو مصيبته أربعين .	
٦٠٠	من كنس مسجدًا من مساجد الله تعالى .	
٦٠١	من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله .	١٠٨/١
٦٠٢	من لعب بالنرد	١٠٨/١
٦٠٣	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له .	
٦٠٤	من مات فى أحد الحرمين استوجب شفاعتى .	١٩٢/٢
٦٠٥	من مات فى أحد الحرمين بعث آمنًا يوم القيامة .	١٩٢/٢
٦٠٦	من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر	١٩١/٢
٦٠٧	من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد .	١٩١/٢
٦٠٨	من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر .	١٩١/٢
٦٠٩	من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقى فتنة القبر .	١٩١/٢

م	الحديث	الجزء/الصفحة
٦١٠	من مكث فى مصلاه بعد صلاة الفجر .	٣٨٢/١
٦١١	من مكث فى مصلاه بعد ما صلى العصر .	٣٨٢/١
٦١٢	من ملك زاد أو راحلة يبلغه إلى بيت الله تعالى فلم يحج .	٣٨٢/١
٦١٣	من نام عن صلاة أو نسيها .	٢٠٨/٢
٦١٤	من نام جالسًا فلا وضوء عليه .	١٣٤/١
٦١٥	من نام عن وتر أو نسيه فليصلّه إذا ذكره .	٩٣/٢، ٩٤
٦١٦	من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها .	٢٠٨/٢
٦١٧	من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه .	٣٨٣/٢
٦١٨	من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى .	٣٧٣/١
٦١٩	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج .	
٦٢٠	من المذى الوضوء ومن المنى الغسل .	١٧٨/١
٦٢١	من مشى إلى عالم خطوتين وجلس عنده	٢٩/١
٦٢٢	من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين .	٨٢/١

(ن)

م	الحديث	الجزء/الصفحة
٦٢٣	ناكح اليد ملعون .	
٦٢٤	نعم الرجل الفقيه فى الدين .	١٠٣/١
٦٢٥	نهى رسول الله ﷺ أن يحتبى .	٥٣٤/١
٦٢٦	نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شىء .	٢٩٤/٢
٦٢٧	نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة .	٢١٩/٢
٦٢٨	نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور .	٢٨٠/٢
٦٢٩	نهى رسول الله ﷺ عن السدل .	٥٣٣/١
٦٣٠	نهى ﷺ أن يصلى فى سبعة مواطن .	٤٢٩/١
٦٣١	نهى عن اشتمال الصماء .	٥٣٤/١
٦٣٢	نهى عن ستة أيام من السنة .	٤١٦/٢

٦٣٣	نهى عن صوم ثلاثة أيام .	٤١٧/٢
٦٣٤	نهى عن الصوتين الأحمقين الفاجرين .	٢٩٠/٢
٦٣٥	نهى عن لبستين .	
٦٣٦	نهى رسول الله ﷺ عن النياحة .	٢٥٧/٢
٦٣٧	نهى النبى ﷺ عن تجصيص القبور وأن يكتب عليها .	٢٨٠/٢
٦٣٨	نهى النبى ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .	٢١٩/٢
٦٣٩	نهى النبى ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية .	٢٥٣/١
٦٤٠	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروهافإن فى زيارتهاتذكرة	٢٩٣/٢
		٢٥٣/١
٦٤١	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .	٢٥٨/٢

(هـ)

٦٤٢	الهر سبع .	٣٠٣/١
٦٤٣	هو الحلال أكله وشربه .	
٦٤٤	هلا سألوا إذا لم يعلموا .	٣٥٩/١
٦٤٥	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا .	

(و)

٦٤٦	الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء	٩٤/٢
	إلى أن يطلع الفجر	١٣١/١
٦٤٧	الوضوء من كل دم سائل .	١٣٩/١
٦٤٨	الوضوء مما يجرح وليس مما يدخل .	١١٤/١
٦٤٩	وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت من منها القلوب	١١٥/١
٦٥٠	والذى نفسى بيده لتأمرون بالمعروف .	٣٥٧/١
٦٥١	والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن البيضاء .	٨٢/١
٦٥٢	ولكل شىء عماد ، وعماد الدين الفقه .	

(ى)

٦٥٣	يا بنى هاشم إن الله تعالى حرم عليكم .	٢/ ٣٤٤
٦٥٤	يا معشر بنى هاشم إن الله حرم عليكم غسالة الناس .	
٦٥٥	يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن .	
٦٥٦	يسروا ولا تعسروا .	١/ ١١٦
٥٦٧	اليسار للمقعد .	١/ ٣٠٣
٦٥٨	يصلى المريض قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا .	٢/ ١٧٧
٦٥٩	يعاد الوضوء من سبع .	١/ ١٤٨
٦٦٠	اليمنى لطهوره وطعامه .	
٦٦١	يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوايوم عيدكم يوم صيامكم	٢/ ٤١٩
٦٦٢	يوم الحج الأكبر يوم النحر .	٢/ ٤٧٠
٦٦٣	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .	١/ ٤٨٢
٦٦٤	يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سرج .	٢/ ٥

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن إسماعيل	١/ ٤٣٧
إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزى	٢/ ٢٤٨
إبراهيم بن يزيد	١/ ٣٦٧
إبراهيم النخعى (إبراهيم بن يزيد)	٣٦٦
إبراهيم بن رستم	٢/ ٢٤٨-٢٦٦
إبراهيم النخعى	١/ ٢٣٤
أبو بكربن إسماعيل	١/ ٣٦٤
أبو بكر الرازى (أحمد بن على الجصاص)	٣٢٠
أبو جعفر (محمد بن عبد الله الهندوانى)	٣٠٠
أبو جعفر الأشتروشنى (محمد بن الحسن)	٣٦١
أبو الحسن الرستغفنى	١/ ١١٦
أبو زيد (عبيد الله الدبوسى)	٣٦٩
أبو عبد الله الجرجانى	٢١٩
أبو عبد الله الزعفرانى	٣٤٤
أبو على الدقاق	٢٠٢-١/ ١٧٨
أبو على النسفى (الحسين بن خضر)	٣٦٦
أبوشجاع (محمد بن شجاع الثجلى)	٣٢٨
أبو القاسم الصفار (أحمد بن عصمة)	٣٦٢
أبو مطيع (الحكم بن عبد الله بن مسلمة)	٣٥٨
أحمد بن إسحاق	١/ ٥١٧
أحمد بن إسحاق بن شيث	١/ ٥١٧

أحمد بن جعفر ٢/ ٨٠
أحمد بن حفص ٢/ ٤٥٧
أحمد بن عصمة ٢/ ١٨
أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار ٢/ ١٨-١/ ٣٦٢
أحمد بن على الرازى ٢/ ٣١٥
أحمد بن محمد ١/ ٩١
أحمد بن محمد بن سلامة ١/ ٥٢٣-١/ ٥٢٣
أحمد بن محمد أبو العباس الناطفى ١/ ١٩٦
أحمد بن منصور ١/ ١٧٠
أحمد بن منصور الإسبيجابى ١/ ٢٩١
أحمد بن عبد العزيز بن مازه ٢٩٢
إسماعيل بن الحسين ٢/ ٢٨٤
ابن سماعة (محمد بن سماعة) ٣٠١
بشر بن غياث ٢/ ١١
تاج الدين أحمد بن عبد العزيز ٢٩٢
جعفر، زيد بن حارثة، عبد الله بن رواحة ٣٦٤
الحسن بن أبى مالك ١/ ٢٦٨
الحسن بن أحمد ١/ ٣٤٤-١/ ٢/ ١١٣
الحسن بن زياد اللؤلؤى ١/ ٢٧١
الحسين بن خضر ٢/ ١٠٢
الحكم بن عبد الله البلخى ١/ ١٨٨
الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخى ١/ ٣٥٨
شمس الأئمة الحلوانى ٢٧٠
حماد بن أبى حنيفة ١/ ٩٧
خلف بن أيوب ٢٦٠
خلف بن أيوب ١/ ١٨٨

خلف بن أيوب ٢/ ٢٥٣
خلف بن أيوب ٢/ ٤٢٨
خواهر زاده ١/ ٤٥٥
خواهر زاده (محمد الحسين) ٣٣٨
داود الطائى ١/ ١٠٢
الرستغفى (على بن سعيد) ٢٢٨
زفر بن الهذيل ٢/ ٤٧
عبدالله بن الفضل ٢/ ٤٥
عبد الله المبارك ١/ ٤٧٢
عبد العزيز الحلوانى ١/ ١٩٩
عبد العزيز بن أحمد ١/ ٢٧٠
عبد العزيز بن أحمد الحلوانى ١/ ٣٢٣
عبد العزيز بن أحمد الحلوانى ١/ ٥٢٥
عبد العزيز بن أحمد الحلوانى ٢/ ٨٠
عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلوانى ١/ ٣٩٨
عبد العزيز بن مازه ٢/ ١١٤
عبد العزيز بن عمر بن مازه ٢/ ١٠٢
عبد العزيز بن نصر الحلوانى ١/ ٥٠٢
عبيد الله بن الحسن الكرخى ٢/ ١٤٥
عبيد الله بن الحسن ٢/ ٦٢
عبيد الله بن عمر أبو زيد الدبوسى ١/ ٣٦٩
عبيد الله بن الحسن الكرخى ١/ ٤٠٣
عبيد الله بن الحسن الكرخى ١/ ٤٥٤
عبيد الله أبو الحسن الكرخى ٢/ ٢٧٦
عصام بن يوسف أبو عصمة البلخى ١/ ٢٦٨
على بن الحسين السغدى ١/ ٤١٩

على بن سعيد أبو الحسن الرستغفنى ١/ ١٩٩
على بن سعيد أبو الحسن الرستغفنى ١/ ٢٢٨
على بن سعد الرستغفنى ٢/ ١٩٠
على بن محمد ٢/ ١٠٩
على بن محمد ٢/ ٣١٧
على بن محمد الإسبيجابى ١/ ٢٩١
على بن محمد الإسبيجابى ١/ ٤٢٥
عمر بن عبد العزيز بن مازه ١/ ٥٠٩
عمر بن عبد العزيز ٢/ ٢٩
عمر بن محمد ١/ ٩١
عمر بن محمد ٢/ ٣٠
عمر بن محمد بن أحمد النسفى ١/ ٤٢٥
عمر بن محمد أبو حفص النسفى ١/ ٤٢٩
عمر بن محمد النسفى ١/ ١٥٨
شمس الأئمة (عبد العزيز بن أحمد الحلوانى) ٣٢٣
شمس الأئمة الحلواني ٢٧٠
محمد بن أحمد شمس الأئمة الحلوانى ١/ ٣٨٩
محمد بن الحسن أبو جعفر الأشتروشنى ١/ ٣٦١
محمد بن أحمد ١/ ٩١
محمد بن أحمد ١/ ٣٤٤
محمد بن أحمد الإسكاف ٢/ ٢٨٥
محمد بن أحمد السمرقندى ٢/ ٢٨٧
محمد بن أحمد بن حمزة ٢/ ١٤٧
محمد بن أحمد الحاكم الشهيد المروزى ١/ ٤٠٢
محمد بن سلام أبو نصر البلخى ١/ ٥٢٦
محمد بن سلمة أبو عبد الله البلخى ١/ ٤٠٠
محمد بن سلمة البلخى ٢/ ٣٤

محمد بن سماعة ٢/ ٦٣
محمد بن سماعة ٢/ ١٧٢
محمد بن سماعة بن هلال ١/ ٣٠١
محمد بن شجاع ٢/ ٤٦١
محمد بن شجاع البلخى ١/ ٤٤٣
محمد بن شجاع الثلجى ١/ ٣٢٨
محمد بن شجاع الثلجى ١/ ٥٠١
محمد بن شجاع الثلجى ٢/ ٤٥
محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجى ١/ ٤٢٥
محمد بن عبد الله ٢/ ٣٧١
محمد بن عبد الله أبو جعفر البلخى ١/ ٣٠٠
محمد بن عبد الله البلخى ١/ ٥٢٧
محمد بن عبد الله الهندوانى ٢/ ٢٥٦
محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندوانى ١/ ٣٩٤
محمد بن عبد الله الهندوانى ١/ ٤٩٦
محمد بن الفضل ١/ ٩٠
محمد بن الفضل الكمارى ٢/ ٤٢٧
محمد بن الفضل أبو بكر الكمارى ٢/ ٤٥
محمد بن محمد بن الحسن ١/ ٣٠٧
محمد بن مسلمة ٣٣٠
محمد بن يحيى الجرجانى ٢/ ١٤٦
منهاج الشريعة ٢/ ١٣٢
محمد بن محمد منهاج الشريعة ١/ ٤٣٧
منهاج الدين (محمد بن محمد بن الحسن) ١/ ٣٠٧
ناصر الدين بن يوسف ٢/ ٤٣٠
نصر أبو الليث السمرقندى ١/ ١٠٦
نصر بن محمد ١/ ٩٠

نصر بن محمد أبو الليث السمرقندى	١/ ٤٩٨
هشام بن عبد الله الرازى	١/ ٢٧٦
هشام بن عبيد الله الرازى	٢/ ١٥٤
يحيى بن على الزندوسى	١/ ٤٢٩
يحيى بن على الزندوسى	٢/ ٤٨

فهرست الرجال الذين ترجم لهم

العلم	الصفحة
أبو جعفر الهندوانى	١٦٩
أبو الحسن الرستغفنى	١١٦
أحمد بن محمد بن عمرو الناطفى	٩١
الإمام الإسبيجابى	١٧٠
أبو العباس الناطفى	٩٠
حسام الدين	
الحلوانى، والرستغفنى، وحسام الدين	١٩٩
خلف بن أيوب	١٨٨
داود الطائى	١٠٢
شمس الأئمة السرخسى	١٥٢
على بن محمد الإسبيجابى	١٦٣
عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل	٩١
محمد بن أحمد بن حمزة	٩١
محمد بن الفضل	٩٠
نجم الدين عمر بن محمد	١٥٧
نصر أبو الليث الحافظ	١٠٦
نصر بن محمد	٩٠
هشام بن عبيد الله	١٤٦

فهرس موضوعات الجزء الثانى

الموضوع	الصفحة
باب فى الصلاة بالجماعة	١٣،٣
فصل فيمن يصلح إمامًا ومن لا يصلح	١٥، ١٤
فصل	١٧ ، ١٥
فصل فيما يفعله الإمام	٢٤ ، ١٧
فصل فيما يمنع صحة الاقتداء	٣٥، ٢٤
فصل فيما يجوز للمقتدى أن يفعله	٤٨، ٣٥
فصل فى إدراك الجماعة	٦٢، ٤٩
باب الحدث فى الصلاة والبناء عليها والاستخلاف فيها	٦٨، ٦٢
فصل	٧٢، ٦٨
باب فى قضاء الفوائت	٨٣، ٧٢
فصل فى الشك فى الفوائت وغيرها	٨٦، ٨٣
فصل	٩٦، ٨٧
فصل فى صلاة الوتر	١٠٩، ٩٦
باب النوافل	١٢١ ، ١٠٩
فصل فى التراويح	١٢٥ ، ١٢١
فصل فى النذر	١٣٨ ، ١٢٥
باب فى سجود التلاوة	
باب فى سجود السهو	١٥٨ ، ١٣٨
فصل فيما يوجب السهو	١٧٣ ، ١٥٨
باب فى صلاة المسافر	

باب فى صلاة المريض ومن بمعناه	١٨٢،١٧٣
فصل	١٨٨،١٨٢
باب الجمعة	٢٢٥،١٨٨
باب فى صلاة العيدين	٢٤٠،٢٢٥
باب فى الجنائز	
فصل فى الغسل	٢٤٩،٢٤١
فصل فى الكفن	٢٥٦،٢٥٠
فصل فى حمل الجنازة	٢٦٠،٢٥٦
فصل فى الصلاة (على الميت)	٢٧٥،٢٦٠
فصل فى الدفن	٢٨٦،٢٧٥
فصل	٢٩٤،٢٨٦
فصل فى الشهيد	٢٩٧،٢٩٤

كتاب الزكاة

باب فى وجوب الزكاة وما يجب فيها وما لا يجب	٣٢١،٢٩٨
باب فى أداء الزكاة وما يتصل بذلك	٣٢٩،٣٢١
فصل فى تعجيل الأداء	٣٣٣،٣٢٩
فصل فى الرد بعد الأداء	٣٣٥،٣٣٤
فصل فيمن يجوز إليه الأداء	٣٤٥،٣٣٥
فصل فى النذر	٣٤٦،٣٤٥
باب فى العشر والخراج	٣٤٨،٣٤٦
فصل فى العشر	٣٦٠،٣٤٩
باب فى خراج الأرض	٣٦٢،٣٦٠
باب فى خراج الرؤس	٣٦٥،٣٦٢
فصل فيما يباح ويملك	

كتاب الصوم	٣٦٥، ٦٦٣
باب فى الدخول فى الصوم	٣٦٦، ٣٧٢
باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد	٣٧٣، ٣٨٥
باب فى ما يوجب الكفارة وما لا يوجب	٣٨٥، ٣٩٩
باب فيما يجعل عذرًا فى حق الإفطار وما لا يجعل	٤٠٠، ٤٠٧
باب ما يستحب فى الصوم وما يكره وما لا يكره	٤٠٧، ٤١٢
باب ما يستحب من الصوم وما يكره وما لا يكره منه	٤١٢، ٤١٩
باب فى رؤية الهلال والشهادة عليها	٤٢٠، ٤٣٣
باب ما يجب بالنذر من الصوم	٤٣٣، ٤٤٢
فصل فى الاعتكاف	٤٤٢، ٤٤٧
باب صدقة الفطر	٤٤٧، ٤٥٤
كتاب الحج	٥٠٥، ٥٠٨
باب فى بيان ما هو أفضل	٤٦٤، ٤٧١
باب فى النذور	٤٧١، ٤٧٤
باب فى الجنايات	٤٧٤، ٤٨١
فصل فى المحصر	٤٨٢
مسائل متفرقة	٤٨٣، ٤٨٤
باب الحج عن الغير	٤٨٤
الخاتمة	٥٠٥، ٥٠٨
فهرست الآيات القرآنية	٥٠٥، ٥٠٨
فهرست الأحاديث النبوية	
فهرست الأعلام	
فهرست المصادر	
فهرست الموضوعات	

نبذة من منشورات إدارة القرآن كراتشي

أبو حنيفة وأصحابه المحدثون	لعلامة ظفر أحمد عثماني.
إرشاد الساري في المناسك	لملا علي قاري.
أحكام القرآن تهانوي ١-٥	لظفر أحمد العثماني.
الأشباه والنظائر ١-٢ محقق	لابن الملقن.
الأشباه والنظائر مع شرح الحموي ١-٣	لابن النجيم.
إعلاء السنن جزءً ١-١٨ ج مع فهارس	لظفر أحمد العثماني.
إعلاء السنن (متن) ١-٢	لظفر أحمد العثماني.
أنوار المحمود في حل أبي دائود ١-٢	للجنجوهي.
الأقصىٰ عبر التاريخ ومسؤوليتنا تجاهه	زاهد شاه.
التجنيس (في الفقه والفتوىٰ) ١-٢	للمرغيناني.
تسهيل القطبي تصحيح وإضافة	محمد أنور بدخشاني.
تبييض الصحيفة بمناقب إمام أبو حنيفة	للسيوطي.
تفسير المظهري طبع أول كمبيوتر ١-١٠	باني بتي.
التسهيل الضروري لمسائل القدوري ١-٢	عاشق إلٰهي.
التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية	ملاجيون.
جامع أحاديث الأحكام، متن أعلاء السنن ١-٢	لظفر أحمد العثماني.
جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد	محمد سليمان مغربي.
الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير	للشيباني.
درهم الصرة بوضع اليدين تحت السرة	مخدوم هاشم.
الديباج شرح صحيح مسلم ١-٢	للسيوطي.
الرد على سير الأوزاعي	لأبي يوسف.
شرح الزيادات لقاضي خان ١-٦	دكتور قاسم أشرف.
شرح الحموي على الأشباه والنظائر ١-٣	لابن نجيم.
شرح الطيبي على المشكواة ١-١٢ فهارس	للطيبي.

٤٣٧ / دى كاردن ايست نزد لسبيله كراتشى فون: ٧٢١٦٤٨٨

نبذة من منشورات إدارة القرآن كراتشي